المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية



الابتهاج في شرح المنهاج

لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت: ٧٥٦هـ) رحمه الله

كتاب الصداق

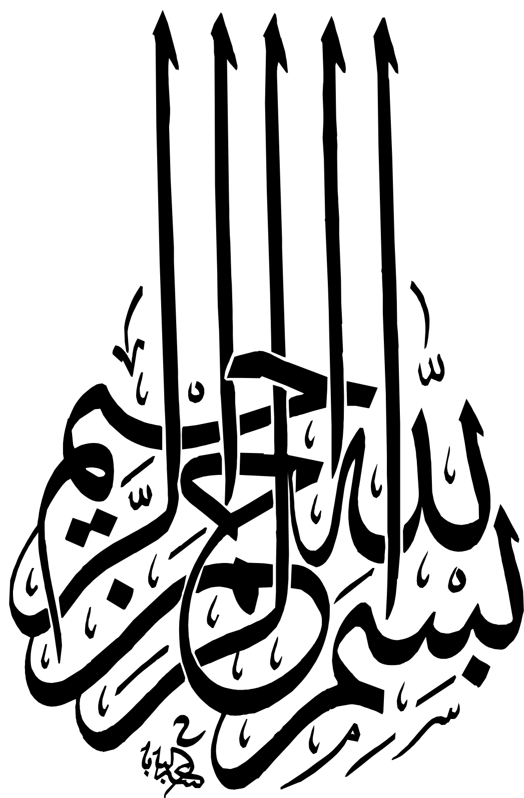
دراسةً وتحقيقًا

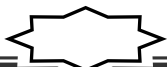
رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعدادُ الطالب:
عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي

إشرافُ فضيلة الشَّيخ:
د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

العام الجامعي: ١٤٢٧ / ١٤٢٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمـــــة

ژ پ پ پ ژ[1]، ژ ژ ژ ڑ ژ ڑ ک ک ک ک

گ گـژ[2]، اختصَّ طائفةً من عباده، واصطفاهم ليكونوا ورثة الأنبياء، وسادة في الأرض يهتدى بهم كنجوم السَّماء، فأعلى مقام العلماء، وأكرمهم بفضله ﷻ فقال: ژ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ژ [3]، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّد الأنبياء، وإمام الحنفاء، النَّبيِّ الأمِّيِّ الكريم؛ الَّذي حثَّنا على العلم ورغَّبنا فيه، فقال ﷺ: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**))[4]؛ ثمَّ أبان عن خيريَّة خاصَّة؛ أعلنها بقوله ﷺ: ((**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**))[5]؛ فنسأل الله ﷻ أن يجعل لنا منه الحظّ الأوفى، والنَّصيب الأسمى، الَّذي به نسعد ولا نشقى، ونرتقي به في الدَّرجات العلى.

أمَّا بعد:

فإنَّ من نعمة الله عليَّ أن هيَّأ لي القبول في قسم الفقه بالدِّراسات العليا الشَّرعيَّة؛ ومن حينها وخلجات الفكر تضرب في اتِّجاهاتٍ عدَّة؛ فمن مواضيع تلوح لي للبحث فيها؛ إلى مخطوطاتٍ ترزح في مكتبات العالم تنتظر من ينقِّب عنها؛ حتَّى استقرَّ الأمر على اختيار موضوعي للحصول على درجة الماجستير، بتحقيق ودراسة جزءٍ من مخطوطٍ، كان في عداد المفقود؛ ذاك أنَّ عدداً من زملائي قد سجَّلوا في القسم لتحقيق كتاب: (**الابتهاج في شرح المنهاج**) للإمام تقيِّ الدِّين علي بن عبدالكافي السُّبكيّ الشَّافعيّ (683-756هـ)، في فروع فقه الشَّافعيَّة، وصل فيه إلى الطَّلاق، فمات عنه ولم يكمله، وذكر الإخوة في خطَّة مشروع التَّحقيق عن أنَّ

---

(1) [الفاتحة: ٢].

(2) [العلق: 4-5].

(3) [المجادلة:١١].

(4) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيْ جَامِعِهِ (28/5)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، كِتَابُ العِلْمِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، بَابُ فَضْلِ طَلَبِ العِلْمِ، ح(2646)، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ** ص(596)، ح(2646).

(5) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (39/1)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ ﷺ، كِتَابُ العِلْمِ، بَاب من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّين، ح(71).

الجزءَ الأخير منه مفقود ، ثمَّ هيَّأ الله العثور على هذا الجزء الَّذي كان مفقوداً ممَّا لم يَتِمَّ تسجيله، وهو مشتمل على: كِتَابِ الصَّدَاق، وَكِتَابِ القَسْمِ وَالنُّشُوْزِ، وَكِتَابِ الخُلْعِ، وه و آخر ما انتهى إليه الشَّارح ؛ فرأيت أنَّ مشاركتي في تحقيقه مطلبٌ نفيسٌ؛ يحصل به السَّبق الَّذي يتحقَّق للباحثين، وللقسم -أيضاً- في تحقيق كامل الكتاب المخطوط؛ فتقدَّمت به لقسم الدَّراسات العليا الشَّرعيَّة فقبله بقبول حسن، ولله وحده المنُّ والفضل.

أهمية المخطوط:

أ - مكانة المؤلِّف العلميَّة: ويمكن بيانها في النِّقاط التَّالية:

1 – جلده في طلب العلم وتحصيله ، والرِّحلة له من مصر إلى الشام والحجاز، إلى أن توفي بالقاهرة، مع إقبالٍ كبيرٍ على التَّصنيف والفتيا، وتولِّي التَّدريس والقضاء.

2 – ثناء الأئمَّة والعلماء عليه، وأنَّه انتهى إليه الحفظ ومعرفة الأثر بالدِّيار المصريَّة، حتَّى لُقِّب بشيخ الإسلام.

3 – له من المصنَّفات ما يقارب المئتين؛ ممَّا يدل على علو كعبه في العلم.

ب - القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلِّفه: ويمكن بيانها في النِّقاط التَّالية:

1 – يتميز كتاب المنهاج بكونه لأحد أبرز أئمَّة الفقه الشافعي ومحقِّقيه، وهو الإمام يحي بن شرف النَّو رَحِمَهُ اللهُ.

2– تميُّز المنهاج بكونه مختصراً لكتاب المُحَرَّر في فروع الشَّافعية للإمام الرَّافعي (ت: 623هـ)، و المُحَرَّر مقتبسٌ من الوجيز للإمام الغزالي (ت:505هـ)، المختصر من النِّهاية لإمام الحرمين (ت: 478هـ)، المأخوذ من الأمِّ للإمام الشافعي (ت: 204هـ)، وهذه السِّلسلة الذهبيَّة تكفي في بيان عُلُوِّ شأنا [1].

3- أطبق متأخِّرو الشَّافعيَّة على أنَّ المعتمد ما اتَّفق عليه الشَّيخان: الرَّافعي والنَّووي، وإن اختلف الشيخان وكان لكل منهما مرجِّح، أو لم يكن لهما مرجِّح فالمعتمد غالباً ما قاله النَّووي؛ فإن وجد للرَّافعيِّ ترجيحٌ، ولم

---

[1] يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(630-634).

يكن للنَّوويِّ ترجيحٌ؛ فالمعتمد ترجيح الرَّافعيّ (1).

ج - **القيمة العلمية للكتاب المحقَّق**: ويمكن بيانها في النقاط التالية:

– يتميَّز الكتاب بكونه شرحاً لكتاب منهاج الطَّالبين للنَّووي (ت:676هـ) الذي لا تخفى قيمته في المذهب الشَّافعي.

2 – كون الكتاب من أقدم الشّروح على المنهاج؛ إن لم يكن أقدمها، كما أنه أوسعها، وكلّ من أتى بعده عالة عليه.

3 – البسط العلمي للمسائل في هذا الكتاب ؛ حيث بلغ الموجود منه (1844) لوحة، وهي شرح لثلثي المتن فقط، وممَّا يدلّ على ذلك التَّوسُّع أنَّ ما سأقوم بتحقيقه بلغ (44) لوحة، أي: (88) صفحة مع أن متنها في منهاج الطالبين لا يتجاوز ثلاث صفحات من الخطّ الطّباعي المتوسِّط.

أسباب اختيار المخطوط:

وأجمل هذه الأسباب فيما يلي:

1 – المساهمة بجهد المُقِلّ في تحقيق التُّراث الإسلامي ، وإبراز مآثر أئمَّة الإسلام.

2- الإفادة من المنهجيَّة العلميَّة الَّتي امتاز بها المؤلّف في الابتهاج، من حيث الجمع بين الفقه وأصوله مع العناية بالدَّليل.

3- المكانة الرَّفيعة للشَّرح وللمتن الذي هو كتاب منهاج الطَّالبين للإمام النَّووي؛ ولا تخفى مكانته عند الشَّافعيَّة وغيرهم، ولا أدلَّ على ذلك من كثرة شروحه.

4- تكملة للمشروع الذي تبنَّاه قسم الدِّراسات العليا الشَّرعية بتحقيق هذا الكتاب الجليل، وإخراجه لطلاَّب العلم والمتخصِّصين في صورة تحقّق الفائدة والنَّفع.

---

(1) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(651، 653)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص(366 وما بعدها)، المذهب عند الشافعي ص(12، 175).

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدِّمة وقسمين:

المقـدِّمــة:

وتشتمل على أهميَّة المخطوط، وأسباب اختياره، وخطَّة البحث.

القسم الأول: الدِّراسة:

وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن. وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التَّمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلميَّة.

المطلب الخامس: حياته العمليَّة.

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السابع: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهميَّة الكتاب.

المطلب الثاني: منـزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلّف في الكتاب.



المطلب الرابع: التَّعريف بأهمِّ شروحه.

المبحث الثالث: التَّعريف بصاحب الشَّرح. وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التَّمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلميَّة.

المطلب الخامس: حياته العمليَّة.

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السابع: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الرابع: التَّعريف بالشَّرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهميَّة الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه ، بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التَّحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التَّحقيق.



هذا ...، وقد ألتزمت بحمد الله -تعالى قدر طاقتي- بخطَّة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بالجامعة.

هذا ...، وقد خضت تجربة في تحقيق هذا المخطوط، أعدُّها من أنفس تجارب الحياة، وأمتع أيام العمر؛ إذ قد طوَّفت به أرجاء البلاد، وارتحلت في كثير من المدن والأقطار، وتعايشت مع أزمانٍ بعيدة الأعصار، وأحقاب عديدةٍ في نواحي الأمصار، في قرون خلت، وظروف مضت، متفاوتةٍ ومتباينةٍ؛ تورث الشيء الكثير من التجارب، وتزوّد الباحث بالعديد من المواهب، لاسيما والأمر مع صفوة كرام، وأئمّة في العلم والدين عظام، تسترشد بأقوالهم، وتصحبهم في حلّهم وترحالهم، وتتعرَّف على نبل أخلاقهم، وتحفزك سيرهم، وتشحذ عزيمتك أخبارهم، فتأنس بمجالسهم، ويأسرك الحديث عن مآثرهم، فنسأل الله أن يكتب لنا بمدارسة العلم وأقوال العلماء فضلَ هذه المجالس؛ فَـ ((**هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ**))[1]؛ ولو ذهبت أعدُّ ما اكتسبته، وما وقفت عليه أو نلته؛ لطال بنا المقام، ولكنَّها خواطر بثثتها لكم، وإن كان أصلها معكم، فإنما مثلي كقاطف الورد لأهله، ومُورِد الماء لنبعه.

الصعوبات التي واجهها الباحث:

وأوجزها في الآتي:

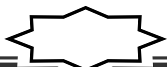
١. **عدم التفرغ الوظيفي؛ ممّا يظهر أثره، ويؤتي ثمره على البحث والباحث؛ وهذا ما لا يكاد يخفى.**

٢. **عدم الاستقرار الوظيفي؛ إذ إني طائفيٌّ الدوام، مكِّيٌّ المقام؛ ممَّا يكلِّف عبأً، ويستهلك جهداً، الباحث في مسيس الحاجة لصرفه في بحثه.**

٣. **كون النسخة المحقَّقة هي النسخة الوحيدة؛ بالإضافة** إلى أنَّ معظم كلماتها غير منقوطة؛ محتملة لأوجه كثيرة، مما يتحتم لتذليل هذه الصُّعوبة كثرة المِران وطول الممارسة، والإمعان في

---

[1] أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ (2069/4)، كِتَاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، ح(2689).



مطالعة موارد المخطوط، ومراجعة مصادره، ومظان من ينقل عنه.

وخاتمة المطاف، بعد هذا التجوال والتطوافوقفة شكر، وكلمة ثناء:

أبدأها بقول من علَّمنا الشُّكر، وحثَّنا على بذله، ووفائه لمستحقِّه؛ إذْ يقول نبيُّنا الكريم، وقدوتنا العظيم ﷺ: **((مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ))**(1)؛ فالشُّكر الخالص، والثَّناء الكامل لربِّي ﷻ؛ فهو الَّذي أمدَّني بتوفيقه، ومنحني من آلائه، وزادني من أفضاله، ما لا أحصي ثناءً عليه ﷻ، فله الحمد كُلُّه، وله الشُّكر بتمامه؛ فإليه يرجع الأمر كلُّه، مبتدؤه ومنتهاه، فاللَّهم: ژ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ژ(2)، ژ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ژ(3).

ثم أتوجَّه بشكري **لوالديَّ الكريمين؛ وأبويَّ الحنونين**؛ إذْ رعياني فأحسنا رعايتي وتوجيهي، وبذلا ما في وسعهما لإسعادي؛ فَيَا ژ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ژ(4)، وأعنِّي على برِّهما، وقيامي بواجبي نحوهما، والإحسان إليهما، وبارك في عمريهما على طاعةٍ وحسن عملٍ، في صحَّةٍ وعافيةٍ، واختم لهما بخيرٍ، واجعلني معهما في عداد عبادك الَّذين وعدتهم بجميل عطائك، وجليل هباتك، وجزيل نوالك: ژ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ژ(5)، إنَّك سبحانك جوادٌ كريم.

كما أنَّ للصَّاحبة الخليلة، زوجي: أمّ أسامة؛ ذات العشرة الجميلة، والَّتي تحمَّلت إزاء عزلتي المليلة؛ فصبرت وصابرت لانقطاعي للبحث في مدَّة طويلة، دورها البارز الأسمى، والَّذي له لا أنسى، فجزاها الله عنِّي خيراً، وعوَّضها به مثوبةً وأجراً.

والشُّكر موصولٌ **لإخوتي الأفاضل، وأخواتي الفضليات**، على ما لمست منهم من تشجيع وثناء، وما يبذلونه لي من دافعيَّة للعطاء، فجزاهم

---

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيْ جَامِعِهِ (339/4)، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ فِيْ الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، ح(1954)، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ** ص(445)، ح(1954).

(2) [النمل:19].

(3) [الأحقاف:15].

(4) [الإسراء: ٢٤].

(5) [الطُّور: 21].

اللهُ عنِّي خير الجزاء، وأخصُّ منهم: صاحب الغراس الأوَّل لهذه المرحلة، أخي وأنيسي، وصاحبي وجليسي: **أبا المهنَّد، فضيلة الأستاذ: تركي بن صالح الكرَّاني**، المشرف بمركز المعلومات والحاسب الآلي بإدارة التَّعليم بالعاصمة المقدَّسة، صاحب الهمَّة العالية، والعزيمة الدَّائبة، والَّذي ساعدني كثيراً، وبذل لي من وقته وجهده، فجزاه الله عنِّي خيراً، وبارك له في ولده وزوجه وماله.

أمَّا إنْ جئتُ لذكر اليد الطُّولى، ومن له السَّابقة الأولى؛ فهي لشيخي وأستاذي، فضيلة الدكتور: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي؛ وكيل كلِّية الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية بجامعة أمِّ القرى؛ فهو صاحب الفضل الكبير، بقبول إشرافه عليّ، وجميل رعايته، وسؤاله ومتابعته، وتمحيض مناصحته، وصدق لهجته، وحسن بهجته؛ فلا أملك أمام خلقه الرَّفيع، ونبله الوسيع، وتحفيزه البديع؛ إلاَّ أن أشكره شكراً بالغاً، وثناءً عاطراً، يفوح مسكاً وعنبراً؛ فجزاه الله خيراً، ورفع درجته، وأعلى مقامه، وبارك فيه وفي ذرِّيته.

وإني لمغتبطٌ بتقييم عملي هذا من قبل عَلَمَين قديرين، وشخصين بارزين، لهما من المكانة العلميَّة، ورسوخ القدم في العلوم الشرعية؛ والحظوة والحضور في مناقشة الرسائل الجامعية، وطول الباع في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ما يجعلني محظوضاً بمقاربة التَّمام، وإكمال النقص والمشارفة على أحسن مقام.

هما صاحبي السعادة:

فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ/ فرج زهران محمد، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية.

وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ/الحسيني سليمان جاد، الأستاذ بقسم القضاء.

فلهم منِّي وافرَ الشكر، وجميلَ الذكر، وبالغَ الثناء، وحسنَ الوفاء، مع دعاءٍ مبذولٍ لهما، على قبولهما مناقشة رسالتي بكل ترحاب، فبارك الله فيهما وفي ذريتهما، وزادهما الله من الآئه، وأغدق عليهما من أفضاله ونعمائه، ما به يسعدان دنياً وأخرى.

كما أشكر جميع من أسدى إليَّ نصحاً، أو أفادني بتوجيهٍ، أو خصَّني بجميلٍ ومعروفٍ، من مشايخي الفضلاء، وإخوتي الزُّملاء، وأصدقائي الأحبَّاء، وكلّ من عرفت ومن لم أعرف، ذكرت أو لم أذكر؛ فلهم عليَّ حقٌّ أبذله لهم؛ استجابة لوصيَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إذْ يقول: ((**... مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ**

مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ ؛ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(١)، كما أرشدنا إلى ردِّ الجميل ﷺ بقوله: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»(٢)، فجزى الله الجميع عنِّي خيراً؛ فلا أجد أبلغ من هذا.

كما لا يفوتني أنْ أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة أمِّ القرى بمكَّة المكرَّمةِ على ما تقوم بهِ في سبيل خدمةِ العلمِ وطلاَّبهِ، وما تبذلُهُ منْ جهودٍ في نشرِ العلم الشَّرعيِّ من خلال إتاحتها الدَّراسة عن طريق البرنامج المسائي للماجستير، وأخصُّ منها بالشكرِ القائمينَ على كليةِ الشَّريعةِ والدِّراساتِ الإسلاميَّةِ، وقسمِ الدِّراساتِ العليا الشَّرعيةِ، فجزاهم اللهُ خيرَ الجزاءِ.

وبعد، فما قدَّمته وقمت به إنَّما هو جهد المُقلِّ، بذلت فيه أقصى سعيي، وبالغ جهدي، مع قصرٍ في الباع، وقِلَّةٍ في المتاع، وإن أُتيت من قِبل أمرٍ؛ فإنَّما هو عمل البشر؛ إذْ الكمال عزيز، والنَّقص وارد، والخطأ مرجوعٌ عنه.

وأخيراً، أسألُ اللهَ تعالى بِمَنِّهِ وكرمِهِ أنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هذا العملَ، وأنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريم، وأنْ يَنْفَعَ بهِ، إنَّهُ وليُّ ذلكَ والقادرُ عليهِ، والحمد لله أوَّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله، وصلَّى اللهُ وبارك على نبيِّنا وحبيبِنَا محمدٍ؛ فإنَّ «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(٣)، وعلى آلِهِ وصحبهِ، وجنده وحزبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (128/2)، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: عَطِيَّةُ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ ﷻ، ح(1672)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ** ص(290)، ح(1672).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيْ جَامِعِهِ (380/4)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ فِيْ الثَّنَاءِ بِالمَعْرُوْفِ، ح(2035)، **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ** ص(460)، ح(2035).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2283/5)، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، كِتَابُ الأَدَبِ، بَاب عَلَامَةِ حُبِّ فِيْ اللهِ ﷻ لِقَوْلِهِ: ژ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ژ [آل عمران: ٣١]، ح(5818)، لمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ؛ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَذَكَر الحَدِيْثَ.

القسم الأول

الدراســـــــــة ، وفيه أربعة مباحث : –

- المبحث الأول نبذة مختصرة عن صاحب المتن
- المبحث الثاني نبذة مختصرة عن المتن
- المبحث الثالث التعريف بصاحب الشرح
- المبحث الرابع التعريف بالشرح.

.

* * * * * *

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن، وفيه تمهيد وثمانية مطالب : -

. **التمهيد: عصر المؤلف**، (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

. **المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.**

. **المطلب الثاني: نشأته.**

. **المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.**

. **المطلب الرابع: آثاره العلمية.**

. **المطلب الخامس: حياته العملية.**

. **المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.**

. **المطلب السابع مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

. **المطلب الثامن وفاته**

* *   * *   * *

التمهيـــــــــد

* عصر المؤلف.

لاريب أن الإنسان مدنيٌّ بطبعه، فليس بإمكانه العيش في معزل عمن حوله، بل هو فرد من أمته، وواحد من بني مجتمعه، ولما كان الأمر كذلك؛ فإن الإنسان يستجيب لكل مؤثر من حوله، ويتفاعل معه سلباً أو إيجاباً؛ تاركاً آثار ذلك تتضح في أفعاله وأقواله وتصرفاته، وتنصبغ به حياته، وتتمحور انطباعاته.

ولذا كان من المناسب أن نقلّب صفحات التاريخ، ونتأمل واقع ذلك الزمان؛ لنرى الأحداث التي عاشها الإمام النوويّ رحمه الله، سواءٌ منها السياسية أو الاجتماعية أو العلمية، وهذه إطلالة على عجلٍ، وإلاّ فمجريات الأحداث طويلة، وصفحات التأريخ كثيرة، حسبنا الاقتصار على ما يؤدي الغرض، من معرفة الملامح العامّة بذلك العصر، دون إغراق في التفاصيلِ مملٍ، أو اختصارٍ بالحقيقة مخلٍّ.

* أولاً: الحالة السياسية(1).

عاش **الإمام النَّو** رحمه الله عصراً ماجت به أحداثٌ جسام، ومرجت به فتنٌ عظام؛ إذ كانت حياته ما بين ولادته سنة (631هـ)، إلى حين وفاته سنة (676هـ)، وهي الفترة التي شهدت آخر عهد الدولة العباسية، التي بدأت في عام (132هـ)، وسقطت في عام (656هـ)(2).

وعليه فيكون أدرك أسوأ أيام دولة العباسيين في ضعفها وانحطاطها؛ لفتور خلفائها؛ مع تكالب أعدائها من كل جانب، وتربص الطامعين بها من كل حدب وصوب، لا سيما وقد خرج عن حكمها كثير من البلاد التي كانت تحت نفوذها، حتى تقلصت رقعة الدولة العباسية تقلصاً كبيراً، فلم يعد في يدها سوى عاصمة الخلافة بغداد، وبعضاً من

---

(1) تاريخ الإسلام (17/44 وما بعدها)، العبر في خبر من غبر (241/5 وما بعدها)، تاريخ ابن الوردي (196/2 وما بعدها)، النجوم الزاهرة (64/7 وما بعدها)، السلوك (505/1 وما بعدها)، تاريخ ابن خلدون (422/5 وما بعدها)، مرآة الجنان (148/4 وما بعدها)، شذرات الذهب (290/5 وما بعدها)، سمط النجوم العوالي (516/3)، عجائب الآثار (28/1 وما بعدها).

(2) يُنظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (7/5 وما بعدها).

بلاد العراق.

* عودة الغزو الصَّليبي لمصر، وسقوط دولة الأيوبيين، وقيام دولة المماليك في مصر(١):

لا يخفى ما مرَّت به بلاد الإسلام من الحملات الصليبية الحاقدة المتتابعة منذ عام (490هـ)(٢)، ولسنا بصدد ذكر هذه الحملات؛ فما يعنينا هو تجددها في القرن الذي عاش فيه النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث اتجهت أطماع الصليبيين لشنِّ غاراتهم من جديد، بل وتجديد خططهم بالتوجه إلى بلاد مصر بدلاً من ديار الشام.

فكانت الحملة الصليبية السابعة على مصر عام (647هـ) للاستيلاء عليها؛ وبها تكون انطلاقة أخرى للاستيلاء على بيت المقدس وبلاد الشام، وكانت هذه الحملة في أواخر عهد الدولة الأيوبية، بل في أحلك ظروفها؛ إذ في هذه السنة (647هـ) كانت وفاة أعظم ملوكها، **الملك الصالح نجم الدِّين أيوب** رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)، ثم تولى بعده ابنه الذي لم يلبث إلا نحو شهرين فقتل على يد مماليكه؛ لمَّا (أهانهم وقدّم الأرذال، وأبعد الأماثل)(٤)؛ لتسقط بهذا الحدث الدولة الأيوبية، وتقوم مكانها الدولة المملوكية، فحكمت مصر والشام، على أن بقايا الأيوبيين في الشام حاولوا استرداد سلطتهم على مصر من مماليكهم؛ فلم يفلحوا؛ فآلوا تحت إمرة المماليك عام (658هـ).

وما كان من الصليبيين إلا انتهاز الفرصة ببداية ضعف الدولة الأيوبية؛ بوفاة ملكها الصالح نجم الدِّين أيوب، وقرب سقوطها، فزحفت جيوشهم إلى دمياط بقيادة لويس التاسع عام (647هـ)، غير أن جيوش المماليك حاصرتهم، و(أحاط بهم المسلمون، وبلوا فيهم سيوفهم، واستولوا

---

(١) تاريخ الإسلام (17/44 وما بعدها)، فوات الوفيات (224/2)، البداية والنهاية (201/13 وما بعدها)، النجوم الزاهرة (6/370-371) (64/7 وما بعدها)، الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي ص(139). التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (11/7 وما بعدها).

(٢) الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي ص(139).

(٣) **الملك الصَّالح:** أيُّوب بن محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب، أبو الفتح نجم الدِّين، من أشهر ملوك الأيوبيين في مصر، ولد بالقاهرة عام (603هـ)، وتولَّى بعد خلع أخيه العادل عام (637هـ)، فضبط الدَّولة بحزم وعزمٍ فتيٍّ، وكان شجاعاً مهيباً، عفيفاً صموتاً، مات بنواحي المنصورة، ودفن بالقاهرة عام (647هـ)، ومن آثاره الخالدة: قلعة الرَّوضة بالقاهرة. [يُنظر: الأعلام (38/2)].

(٤) النجوم الزاهرة (371/6).

عليهم قتلاً وأسراً(١)، وقامت فيهم مقتلة عظيما(٢).

* سقوط الخلافة الإسلامية ببغداد، وغزو التتار(٣):

شهدت أواخر عهد الخلافة العباسية تربص المغول، وكانت قد فشلت جهود **الخليفة المستعصم العباسي** (٤) -آخر خلفاء بني العباس- في توحيد صفوف الأيوبيين في الشام، والمماليك بمصر لمواجهة هذا الخطر الداهم(٥)، فما راعهم إلا زحف جحافل الأعداء، بمكرٍ وخيانةٍ من الدُّخلاء، وعلى رأس هؤلاء، **الوزير الرَّافضي ابن العلقمي**(٦)، حائك الدسيسة لغزو التتار.

حيث: (وصلت جواسيس هولاكو إلى الوزير مؤيد الدِّين -بل مدمر الدِّين(٧)- محمد بن العلقمي ببغداد، وتحدثوا معه، ووعدوا جماعة من أمراء بغداد مواعيد، والخليفة في لهوه لا يعبأ بشيء من ذلك(٨).

فما راعهم إلاَّ جيوش التتار تدخل بغداد بقيادة هولاكو، وذلك بتأريخ (1/12/ 656هـ)، وحصلت مقتلة عظيمة، ومجزرة أليمة، يُصوِّرها الإمام ابن رحمه الله فيقول: (ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه ، من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان ...، وكان الجماعة

---

(١) السلوك (455/1).

(٢) الجبهة الإسلامية في عهد الحروب الصليبية (271/2)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(61).

(٣) البداية والنهاية (201/13 وما بعدها)، طبقات الشافعية الكبرى (328/1 وما بعدها)، السلوك (330/1 وما بعدها).

(٤) **الخليفة المستعصم:** عبدالله بن المستنصر بالله منصور بن الظاهر محمد الهاشمي، أبو أحمد الخليفة البغدادي الشهيد، ولد عام (609هـ)، وكان فاضلاً متديِّناً، مع لين بلا تيقُّظ، قتلته التتار في صفر سنة (656هـ). [يُنظر: البداية والنهاية (204/13)، شذرات الذهب (270/5)].

(٥) العصر المماليكي في مصر والشام ص(27).

(٦) **ابن العلقمي:** محمد بن أحمد، مؤيد الدِّين! أبو طالب بن العلقمي، وزير المستعصم البغدادي، وزير السوء على نفسه وبطانة الشَّرِّ للخليفة، وللمسلمين، ويذكر أنَّه من أهل الإنشاء والأدب، مع خبث في الطويَّة، كما أنَّه صاحب دسيسة على الإسلام وأهله، هلك كمداً في جمادى الاخرة سنة (609هـ).[يُنظر: البداية والنهاية (212/13)، شذرات الذهب (272/5)].

(٧) سمط النجوم العوالي (516/3).

(٨) السلوك (490/1-491).

من الناس يجتمعون إلى الخانات ويغلقون عليهم الابواب، فتفتحها التتار إما بالكسر وإما بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون منهم إلى أعالي الأمكنة ، فيقتلونهم بالاسطحة؛ حتى تجري الميازيب من الدماء في الازقة ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، وكذلك في المساجد والجوامع والربط، ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمة من اليهود والنصارى، ومن التجأ إليهم، وإلى دار الوزير ابن العلقمي الرَّافضي، وطائفة من التجار أخذوا لهم أماناً بذلوا عليه أموالاً جزيلة حتى سلموا وسلمت أموالهم)[1].

ثم يصف الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ المشهد بعد حصول الكارثة: (وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلها ، كأنها خراب ليس فيها إلاَّ القليل من الناس، وهم في خوفٍ وجوعٍ، وذلةٍ وقلةٍ)[2].

هذه الصور المفجعة، والأحداث المروعة، جعلت الناس من هولها في ذهول وحيرة، ارتسمت واضحة على الإمام ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ يقول: (لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة ؛ استعظاماً لها ، كارهاً لذكرها؛ فأنا أقدم إليه رجلاً وأؤخر أخرى؛ فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك ...، إلا أني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعاً ، فنقول هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى ، والمصيبة الكبرى ، التي عقّت الأيام والليالي عن مثلها ، عمّت الخلائق ، وخصّت المسلمين، فلو قال قائل إن العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا ؛ فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها)[3].

ثم واصل بعد ذلك هولاكو مسيرته شمالاً، فنزل على حلب في المحرم سنة (658هـ)، وقاوم أهلها، وأبوا تسليمها، (فحصرها التتار سبعة أيام، وأخذوها بالسيف، وقتلوا خلقاً كثيراً، وأسروا النساء والذرية ، ونهبوا الأموال مدة خمسة أيام، استباحوا فيها دماء الخلق؛ حتى امتلأت الطرقات من القتلى ...، وامتنعت قلعة حلب، فنازلها هولاكو حتى أخذها في عاشر صفر [سنة 658هـ] وخربها وخرب جميع سور البلد ، وجوامعها

---

(1) البداية والنهاية (13/201-202).

(2) البداية والنهاية (13/201-202).

(3) الكامل في التاريخ (10/399).

ومساجدها وبساتينها، حتى عادت موحشة(1)، وفعلوا فيها نحو ما فعلوا في بغداد.

ثم واصلوا زحفهم على دمشق، (وحصروا القلعة في ليلة السادس من ربيع الآخر، فبعث الله مطراً وبرداً مع ريحٍ شديدةٍ ، ورعودٍ وبروقٍ ، وزلزلة سقط منها عدة أماكن ، وبات الناس بين خوف أرضيٍّ ، وخوف عالي؛ فلم ينالوا من القلعة شيئاً، واستمر الحصار عليها بالمجانيق - وكانت تزيد على عشرين منجنيقاً - إلى ثاني عشري جمادى الأولى [سنة 658هـ]، عند ذلك اشتد الرمي؛ وخرب من القلعة مواضع، فطلب من فيها الأمان، ودخلها التتر فنهبوا سائر ما كان فيها ، وحرقوا مواضع كثيرة ، وهدموا من أبراجها عدة، وأتلفوا سائر ما كان فيها من الآلات والعدد(2).

ولم تكن هذه آخر أطماعهم، بل تمادى طغيانهم بتحريضٍ من الصَّليبيين لغزو مصر، (وساروا إلى بعلبك فخربوا قلعتها، وسارت طائفة منهم إلى غزة(3)؛ فأرسل هولاكو رسالة إلى **الملك المظفر قُطُز**(4)، يتهدَّده إن لم يُسلّم البلاد طائعاً بنحو ما فعل ببغداد وحلب، فلم يعبأ برسالته، بل قتل رسله، وعلق رؤوسهم على أبواب القلاع، واستعد للقياه، (فجمع قطز الأمراء والأعيان، فحضرالشيخ عز الدِّين بن عبدالسلام، وكان المشار إليه في الكلام، فقال الشيخ عز الدِّين: إذا طرق العدو البلاد ، وجب على العالم كلهم قتالهم، وجاز أن يؤخذ من الرعية ما يستعان به على جهازهم؛ بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء (5)، (ونودي في القاهرة ومصر ، وسائر إقليم مصر ، بالخروج إلى الجهاد في سبيل الله ، ونصرة لدين رسول الله ﷺ(6).

---

(1) السلوك (511/1).

(2) السلوك (513/1).

(3) السلوك (513/1).

(٤) **الملك المظفَّر قُطُز:** السُّلطان سيف الدِّين قُطُز بن عبدالله المُعِزِّي، أحد الشجعان الأبطال، كان كثير الخير ناصحاً للإسلام وأهله؛ فأحبَّه النَّاس ودعوا له، قتل وهو راجع إلى مصر، في شهر ذي القَعدة، عام (658هـ)؛ فلم يتم له سنة في السلطة. [يُنظر: البداية والنهاية (216/13)، شذرات الذهب (293/5)].

(5) تاريخ الخلفاء (475/1).

(6) السلوك (515/1).

وسار المظفر قُطُز بجيشه بقيادة القائد **الظاهر بيبرس البندقداري**(١)، فما كان منه إلاَّ أن (بادرهم قبل أن يبادروه، وبرز إليهم ، وأقدم عليهم قبل أن يقدموا عليه، فخرج في عساكره، وقدا جتمعت الكلمة عليه حتى انتهى إلى الشام، واستيقظ له عسكر المغول ...، فكان اجتماعهم على عين جالوت ، يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان ، فاقتتلوا قتالاً عظيماً ، فكانت النصرة ولله الحمد للإسلام وأهله ، فهزمهم المسلمون هزيمةً هائلةً ، وقتل أمير المغول ...، واتبعهم الجيش الإسلامي يقتلونهم في كل موضع ...، واتبع الأمير [الظاهر] بيبرس البندقداري وجماعة من الشجعان التتار يقتلونهم في كل مكان، إلى أن وصلوا خلفهم إلى حلب، وهرب من بدمشق منهم يوم الأحد السابع والعشرين من رمضان، فتبعهم المسلمون من دمشق يقتلون فيهم ويستفكون الأسارى من أيديهم ، وجاءت بذلك البشارة ولله الحمد ...، وفرح المؤمنون بنصر الله فرحاً شديداً ، وأيد الله الإسلام وأهله تأييداً ، وكبت الله النصارى واليهود والمنافقين ، وظهر دين الله وهم كارهون ...، ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻٻ پ پ پ ڀ ڀژ(٢).

ولما كسر الملك المظفر قطز عساكر التتار بعين جالوت ساق وراءهم ، ودخل دمشق في أبهة عظيمة ، وفرح به الناس فرحاً شديداً ، ودعوا له دعاءً كثيراً ...، واسترد حلب من يد هولاكو ، وعاد الحق إلى نصابه، وكان قد أرسل بين يديه الأمير ركن الدِّين بيبرس البندقداري ، ليطرد التتار عن حلب ويتسلمها ، ووعده بنيابتها ، فلما طردهم عنها ، وأخرجهم منها ، وتسلمها المسلمون استناب عليها غيره ...؛ وكان ذلك سبب الوحشة التي وقعت بينهما؛ واقتضت قتل الملك المظفر قطز سريعاً ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ...، فاتفقت كلمتهم على أن بايعوا بيبرس البندقداري ...، ولقبوه الملك الظاهر ...، وكان يوماً مشهوداً ، وتوكل على الله واستعان به ، ثم دخل مصر والعساكر في خدمته ...، فحكم وعدل ، وقطع ووصل، وولى وعزل ، وكان شهماً شجاعاً ، أقامه الله للناس لشدة احتياجهم إليه في هذا الوقت الشديد، والأمر العسير.

وقد كان هولاكوخان لما بلغه ما جرى على جيشه من المسلمين

---

(١) **الملك الظَّاهر بيبرس:** ركن الدِّين أبو الفتوح بيبرس التُّركي البندقداري ثم الصَّالحي، كان فارساً شجاعاً مقداماً، له فتوحات ومواقف مشهودة، له أخبارٌ حسنة، وفيه شدَّة وقوَّة. مات عام (676هـ). [يُنظر: البداية والنهاية (290/13)، شذرات الذهب (350/5)].

(٢) [الأنعام: ٤٥].

بعين جالوت، أرسل جماعة من جيشه الذين معه كثيرين ليستعيدوا الشام من أيدي المسلمين ، فحيل بينهم وبين ما يشتهون ، فرجعوا إليه خائبين خاسرين ؛ وذلك أنه نهض إليهم الهزبر الكاسر ، والسيف البائر ، الملك الظاهر، فقدم دمشق وأرسل العساكر في كل وجه ؛ لحفظ الثغور والمعاقل بالاسلحة ، فلم يقدر التتار على الدنو إليه ، ووجدوا الدولة قد تغيرت ، والسواعد قد شمرت، وعناية الله بالشام وأهله قد حصلت ، ورحمته بهم قد نزلت؛ فعند ذلك نكصت شياطينهم على أعقابهم، وكرّوا راجعين القهقرى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)[1].

هذه أحداثٌ مضت، وأعوامٌ بشدَّتها خلت، ما بين مدٍّ وجزر، وذلَّةٍ وعزَّةٍ، وهزيمةٍ ونصرٍ وتمكينٍ، قد يصعب على القارئ استيعابها في سنين متواليةٍ قليلةٍ، غير أنَّ هذا أمر الله وحكمه وقدره، وقد عاجل بشيءٍ من هذا الإمام ابن الأثير رحمه الله فقال: (وتالله لا أشك أن من يجيء بعدنا ، إذا بعد العهد، ويرى هذه الحادثة مسطورة، ينكرها ويستبعدها، والحق بيده ؛ فمتى استبعد ذلك؛ فلينظر أنا سطَّرنا نحن وكل من جمع التاريخ في أزماننا هذه ، في وقت كل من فيه يعلم هذه الحادثة، استوى في معرفتها العالم والجاهل ؛ لشهرتها، يسر الله للمسلمين والإسلام، من يحفظهم ويحوطهم)[2].

* ثانياً: الحالة الاجتماعية[3].

البحث في الأحوال الاجتماعية في أيِّ بلدٍ كان، لا يمكن فصله البتَّة عن وضعه السياسيّ؛ ولذا كان الحديث عن الحالة السِّياسيَّة مقدمة ندلف بها إلى معرفة أوضاع المجتمع الذي عاش تلك الأحداث.

وممَّا سبق تبيَّن أن الأحداث السِّياسيَّة في عصر الإمام النَّووي رحمه الله لم تكن مستقرَّةً، بل عاشت جوّاً من الاضطرابات المتتالية، والانقسامات الداخلية، والانقلابات العسكرية؛ ولذا رسمت آثارها الجانبية على الظروف الاجتماعية لتلك البلدان، غير أنه يتعذَّر على الباحث (أن يلم بجميع أطراف الحياة الاجتماعية؛ لأن أفق الحياة الاجتماعية نفسه غير محدود؛ حتَّى

---

(1) البداية والنهاية (13/220-223)

(2) الكامل في التاريخ (10/410).

(3) تاريخ الإسلام (44/17 وما بعدها)، فوات الوفيات (2/224)، البداية والنهاية (13/201 وما بعدها)، النجوم الزاهرة (6/370-371) (7/64 وما بعدها)، الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي ص(139).

يمكن الإلمام بجميع أطرافه(1).

وبالنظر في عصر الإمام النَّووي رحمه الله، نجد سمة بارزة في بنية المجتمع وطبقاته من أجناسٍ وأعراقٍ متفاوتة؛ فعاش المجتمع بهذه الاختلافات مراتب متغايرة، وطبقات متمايزة، على النحو الآتي:

طبقة الحكَّام.

طبقة العلماء.

طبقة عامَّة النَّاس.

وإلى الحديث بإيجازٍ عن كلِّ طبقة:

*** أمَّا طبقة الحكَّام:**

فهم أجناسٌ مختلفة، أغلبهم من الترك؛ جلبوا عن طريق تجارة الرقيق، وقد كان فاشياً، ولا يخفى انتشار الرِّقِّ والرقيق، الذين يشكلون محوراً مهماً في حياة الأمراء والخلفاء؛ إذ (لم يجد أمراء المسلمين في ذلك العصر وسيلة لتحقيق هدفهم، إلاَّ عن طريق الإكثار من شراء المماليك؛ فاشتروا منهم أعداداً كبيرةً، وعنوا بتدريبهم وتنشئتهم؛ ليكونوا عدَّةً وسنداً)(2).

ذكر هذه الحال المقريزي فقال: (فلمَّا كثرت وقائع التتر في بلاد المشرق والشمال ...، وأسروا كثيراً منهم وباعوهم، تنقلوا في الأقطار، واشترى الملك الصالح نجم الدِّين أيوب جماعة منهم سمَّاهم البحرية، ومنهم من ملك ديار مصر، وأوّلهم المعز أيبك. ثم كانت لقطز معهم الواقعة المشهورة على عين جالوت، وهُزِم التتار وأسر منهم خلقاً كثيراً صاروا بمصر والشام، ثم كثرت الوافدية في أيام الملك الظاهر بيبرس ، وملؤوا مصر والشام ...،

هذا وستر الحياء يومئذ مسدول، وظلّ العدل صاف، وجانب الشريعة محترم، وناموس الحشمة مهاب، فلا يكاد أحد أن يزيغ عن الحق، ولا يخرج عن قضية الحياء، إن لم يكن له وازع من دين، كان له ناهٍ من عقل)(3).

وكان الملك الظاهر بيبرس أحسن مَثَلٍ للحاكم العادل في وقته؛ إذ

---

(1) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص(2).

(2) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص(152).

(3) يُنظر: الخطط (422/2).

يجلس بنفسه للمظالم، فيقضي بين الناس بالعدل، ويرد الحقوق إلى أصحابها، ويضرب على أيدي العابثين بالنظام والأمن، ولو كانوا من خاصَّته.

كما كان يعطف على الفقراء والمعوزين، كما ظهر جليَّاً عندما اشتدَّت بالناس المجاعة عام (662هـ)؛ فعدمت الأقوات، وضجَّ الفقراء من الجوع، فأحصاهم، وكلَّف كلّ أمير بالإنفاق على عدد معيَّن، وتولَّى بنفسه الإنفاق على خمسمئة فقير، وشمل عطفه ذوي العاهات، فنقلهم لمدينة الفيوم، وأفرد لهم بلدة تغلّ عليهم ما يكفيهم(1).

فكان الظاهر بيبرس من النماذج الفريدة في عصره؛ لإقامته العدل، وإشاعته الحكم بالشرع؛ ومعلوم أنَّه بصلاح الرَّاعي تصلح أحوال الرَّعيَّة، وتستقرُّ حياتهم، وتنتظم أمور معاشهم.

*** أمَّا طبقة العلماء:**

فإنهم كانوا يشكِّلون حضوراً بارزاً في ذلك القرن؛ لتعاقب الحكَّام في بلاد الشام ممَّن يقدِّمون العلماء، ويكرمون الفضلاء، ويساهمون في بناء المدارس، ويهيئون الأجواء لطلاَّب العلم ومريديه، بإجراء الأعطيات، فتقاطر إليها العلماء، وتساعى نحوها ثلَّة من حملة العلم النجباء؛ فكانت دمشق مهوى أفئدة المتعلمين، لحرص ولاتها على صونها من أيدي العابثين، حتَّى إنهم كانوا يخرجون لملاقاة الأعداء خارجها؛ لتبقى في أمانٍ واطمئنان، فازدادت بذلك تقدُّماً، وازدهرت فيها شتى مجالات العلوم.

مع ما كان العلماء فيه من عزَّة وصدع بالحق، وورع وزهد فيما عند الخلق؛ فكانت الحكام تهابهم، فرأيهم مسموعٌ، وقولهم لها اعتبارٌ ونظر؛ ولذا تجلَّت على الإمام النَّووي صدق مناصحته للولاة؛ وكثرة مكاتبته لهم، إنفاذاً للعهد، ونصحاً للأمَّة، وإبراءً للذِّمَّة، ومواقفه في ذلك مشهودة معلومة، منها مناصحته للملك الظاهر بيبرس؛ ومن جملة كتابه: (وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم؛ فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة ؛ وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون، وبهم تنصر، وتغاث، وترزق)(2)، ونظيره ما حصل للعز بن عبدالسلام؛ فقد (كان سبب خروجه

---

(1) يُنظر: الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره ص(171-172).

(2) تحفة الطالبين (25-26).

من الشام؛ إنكاره على الصالح إسماعيل تسليمه صغد والثقيف إلى الفرنج ، ووافقه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب المالكي، فأخرجهما من بلده؛ فسار أبو عمرو إلى الناصر داود صاحب الكرك فأكرمه، وسار ابن عبدالسلام إلى الملك الصالح أيوب بن الكامل صاحب مصر فأكرمه، وولاَّه قضاء مصر ، وخطابة الجامع العتيق، ثم انتزعهما منه وأقره على تدريس الصالحية[1].

فصدع العلماء بالحق، ومناصحتهم بالصدق، يدفع الولاة إلى إصلاح أنفسهم، ومتابعة رعاياهم، حتَّى إنَّ الملك الظاهر بيبرس نصب أربعة قضاة من المذاهب الأربعة؛ ليتولَّى كلّ قاضٍ الحكم بمقتضى مذهبا[2].

*** أمَّا طبقة عامَّة النَّاس[3].**

فهم السَّواد الأعظم في سائر الأقطار، وغالب الأمصار، على اختلاف أعرافهم وأعراقهم، وتباين حرفهم ومِهَنِهم، وتفاوت طبقاتهم؛ إذ قد تداخل مع المجتمع ما حصل من كثرة الرقيق إبَّان انتصار المسلمين، فخالطوا المجتمع بتقاليدهم ورواسب أفكارهم وتراثهم، وهذه مؤثِّرة في تكوين المجتمع ولاشك.

إلاَّ أنَّه مع وجود هذا الاختلاط لم يكن ثمَّ مساسٌ بما يخلخل كيان المجتمع، أو يزعزع فكره، ويضعف تديُّنه؛ إذْ الإسلام غالبٌ، وتعاليمه ظاهرة، حتَّى انصبغوا بها، تأثراً أو خوفاً من ردع السُّلطان[4].

فلذلك بقي المجتمع صلباً متماسكاً؛ فحافظ المجتمع الشَّامي على تقاليده المتوارثة في ظل الإسلام، وكلٌّ مشتغلٌ بكسب رزقه، وتحصيل معيشته.

فالتُّجَّار تواصلت قوافل تجارتهم، مع وجود ما يكدِّر على استمرارها من تقلُّبات سياسيَّةٍ، وغزوٍ صليبيٍّ.

وكذا أرباب الصِّناعات، لم يلغوا صناعتهم، أو يقفلوا أبوابهم.

ومثله أهل الزَّرع والضَّرع، عاشوا حياتهم كما كانت، بل ربَّما ازداد حرصهم؛ لتوزيع مصادر ثروتهم إن أدركتهم أسوأ الظروف، ووقفوا أمام

---

(1) البداية والنهاية (13/235-236).

(2) يُنظر: البداية والنهاية (13/246).

(3) يُنظر: دمشق في عصر المماليك والعثمانيين ص(70 وما بعدها).

(4) يُنظر: الخطط (1/222).

أحلك الدروب[1].

* ثالثاً: الحالة العلمية.

ما مضى من الحديث عن طبقة العلماء، وهم أحد أهم أطياف المجتمع، وآكدها تأثيراً؛ لتديُّن النَّاس، واندفاعهم للعمل بأوامر الشَّرع؛ ولذا فإن لهم دور الرِّيادة، وزمام النهضة والقيادة؛ لاسيَّما مع وجود الحكَّام الصالحين، الذين يقدِّرون العلماء، ويسارعون في النهوض بأبناء أمتهم؛ من خلال اهتمامهم ببناء المدارس، والحث على الأوقاف والرُّبط، والإنفاق عليها بسخاء، فتكاثرت المدارس في هذه الأجواء، الدافعة للنهضة العلمية، إذ أنشئت في بيت المقدس سبعٌ وعشرون مدرسة في عصر دولة المماليك (583-923)، فهذه بعض المدارس، ذاكراً ما تيسَّر منها، بدءاً بالأقدم فالأحدث منها، وذلك على النَّحو الآتي[2]:

١. **المدرسة الصلاحية**، وتسمَّى -أيضاً- **الناصرية**؛ نسبة لمؤسِّسها السُّلطان النَّاصر **صلاح الدِّين بن أيُّوب**[3] عام (572هـ).

٢. **دار الحديث المروية**، أسِّست سنة (620هـ).

٣. **دار الحديث الأشرفية**، أسِّست سنة (**628هـ**)، وكان شيخها تقيّ الدِّين بن الصَّلاح، وقد تولَّى فيها التَّدريس **النَّووي** أيضاً؛ وذلك سنة (665هـ)[4].

٤. **المدرسة الكاملية**، وهي دارٌ للحديث -أيضاً-، تم تأسيسها سنة (631هـ).

٥. **المدرسة الجوزية**، بدمشق وهي من أحسن المدارس وأوجهها، أنشأها محيي الدِّين ابن الشيخ جمال الدِّين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي،

---

(١) يُنظر: الإمام النَّووي للحداد ص(12 وما بعدها).

(٢) يُنظر: الدارس (4/1 وما بعدها)، منادمة الأطلال (77/1-226)، المدارس في بيت المقدس (5/2-108).

(٣) **الملك النَّاصر:** صلاح الدِّين، أبو المظفَّر يوسف بن الأمير نجم الدِّين أيوب بن شاذي الدُّوَيْني، ثم التكريتي المولد، ولد عام (532هـ)، وكان شجاعاً حازماً، كثير الغزو مجاهداً، نصر الله به الإسلام، ودفع به كيد الصَّليب اللئام، مات سنة (589هـ). [يُنظر: البداية والنهاية (2/13-3)].

(٤) يُنظر: الدارس (4/1)، مغني المحتاج (114/1).

وفرغ من بنائها سنة (652هـ).

٦. **المدرسة الناصرية الجوانية** ، شمالي الجامع الأموي ، إنشاء الملك الناصر يوسف بن صلاح الدِّين يوسف بن أيوب ، وتعرف بالناصرية البرانية، وفرغ من عمارتها في أواخر سنة (653هـ).

٧. **دار الحديث الشقيشفية**، أسِّست سنة (656هـ).

٨. **المدرسة الصدرية**، أسَّسها أسعد بن عثمان بن المنجا التنوخي الحنبلي المتوفّى سنة(657هـ).

٩. **المدرسة الظَّاهريَّة**، أسَّسها الملك الظَّاهر بيبرس، وقد تم بناؤها سنة (662هـ)(١).

كان هذا جملة الحديث عن واقع الحياة بكل أطيافها، وغالب أحوالها، في الديار الشامية، في عصر الإمام النَّووي، وما سبق إنَّما هو ممهِّدٌ لما بعده؛ لندلف عن الحديث عن علمنا الإمام، وما قاساه في ظل مجريات تلك الأيَّام، فما سبق إلماحاتٌ موجزة، وإشاراتٌ ملفتة، لتصوُّرٍ شموليٍّ، وانطباعٍ كلِّيٍّ، عن مسار الحياة إذْ ذَاك، وما فيها من العبر والأحداث.

---

(١) يُنظر: الدارس (140/1).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده[1]

هو الإمام: يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي[2] بن حَسَن بن حُسَيْن بن مُحَمَّد بن جُمعَة بن حِزَام الحِزَامِيّ النَّوَوِيّ الحَوْرَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ.

لقبه: مُحيي الدِّين، ولم يرتض هذا اللَّقب؛ حيث قال اللّخمي[3]: وصحَّ أنَّه قال: (لا أجعل في حلٍّ من لقَّبني مُحْيِي الدِّين)[4].

كنيته: أبو زكريا، جرياً على العادة فيمن كان اسمه يحيى؛ ولم يكن له ولد أصلاً؛ لأنه لم يتزوج؛ بل لم يكن يُكنِّي نفسه؛ كما يعلم ذلك من رسائله[5].

نسبه: الحِزَامِيُّ النَّوَوِيُّ الحَوْرَانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ.

أمَّا الحِزَامِيُّ: فيُنسب لجده حِزَام، فنسبته الحِزَامِيّ؛ وكان بعض أجداد الشَّيخ يزعم أنها نسبة لوالد الصَّحابي الجليل حكيم بن حِزَام ﵁، (وهو غلطٌ) كما نقله ابن العطَّار[6]،وكذا الحَزمِي (بحذف الألف ويجوز إثباتها)[7].

أمَّا النَّوَوِيُّ: فنسبة إلى قرية (نَوَى) التي نزل بها جده حِزَام، وتقع

---

(1) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (46/1)، طبقات الشافعية الكبرى (395/8-400)، طبقات الشافعية للإسنوي (266/2-267)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (153/2-157)، طبقات الفقهاء الشافعيين (347/2-349)، تاريخ الإسلام (246/50-256)، تذكرة الحفاظ (1470/4-1473)، البداية والنهاية (278/13)، فوات الوفيات (593/2-596)، مرآة الجنان (182/4).

(2) مُري: **قال السُّيوطيُّ** في المنهاج السوي (5/1): **(بضم الميم وكسر الراء ؛ كما رأيته مضبوطاً بخطِّه).** [ويُنظر: فتوحات الوهبية ص(3)].

(3) تأتي ترجمته ص(54).

(4) يُنظر: تذكرة الحفاظ (1470/4-1473)، طبقات الشافعية الكبرى (395/8-400)، ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط /4أ/.

(5) يُنظر: الإمام النَّووي للحداد ص(17-18).

(6) يُنظر: تحفة الطالبين لابن العطار ص (5)، المنهل العذب ص (1)، **وهو: الصحابي الجليل: حكيم بن حزام بن خويلد ، وعمته خديجة بنت خويلد زوج النَّبيِّ** ﷺ. [يُنظر: تهذيب التهذيب (384/2-385)].

(7) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (153/2).

مدينة نوى في غرب وسط سهل حوران؛ وهي اليوم تتبع إدارياً لمحافظة درعا؛ بدولة سوريا (1)، ونسبته بحذف الألف : (**النَّوَوِيُّ**) على الأصل، ويجوز كَتْبُها بالألف: (**النَّوَاوِيُّ**) على العادة(2).

قال السَّخاوي: (وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ، لكن قال الشهاب الهائم: إنه بإثباتها خلاف القياس. قال: وأما الألف التي هي بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها، بل يجب قلبها في النسبة واواً، كما في النسبة إلى فتى ونحوه، فيقال: نووي، كما يقال: فتوي)(3).

أمَّا الحَوْرَانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ : فنسبة لإقامته -نحواً من ثمان وعشرين سنة- بأرض حوران من أعمال دمشق، بقرية (**نَوَى**) قاعدة الجولان الآن(4).

أمَّا الشَّافِعِيّ: فنسبة لمذهبه الفقهي، وهو من أكابر علماء الشَّافعيَّة.

مولده: في العشر الأوسط من شهر الله المحرَّم، سنة إحدى وثلاثين وستمئة (631هـ)، ذكر هذا عامَّة من أرَّخ مولده(5).

---

(1) **وتبعد عن العاصمه دمشق 85 كم، وعن مدينة درعا 40 كم.** [يُنظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مادة (نوى)].

(2) يُنظر: تحفة الطالبين ص(5)، تذكرة الحفاظ (1470/4).

(3) المنهل العذب ص(1).

(4) يُنظر: معجم البلدان (317/2)، تحفة الطالبين ص(5).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (395/8-400)، طبقات الشافعية للإسنوي (266/2-267)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (153/2-157)، طبقات الفقهاء الشافعيين (347/2-349)، تاريخ الإسلام (246/50-256)، تذكرة الحفاظ (1470/4-1473)، البداية والنهاية (278/13)، فوات الوفيات (593/2-596)، مرآة الجنان (182/4).

المطلب الثاني: نشأتــه(1)

عاش **الإمام النَّووي** -عليه رحمة الله - صباه في نشأة مميَّزة عن غيره ممَّن هو في سنِّه من الصِّبيان، يكشف لنا ملامح طفولته موقفٌ حكاه من تفرَّس فيه النَّجابة حين رآه في مقتبل نشأته؛ إذ يقول الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي رحمه الله: (رأيت الشَّيخ مُحْيِيْ الدِّين ، وهو ابن عشر سنين بنَوى والصِّبيان يكرهونه على اللَّعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة، فوقع في قلبي محبته . وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشِّراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصَّيته به، وقلت له: هذا الصَّبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ !، فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك)(2)، واجتمع الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي بأبيه شرف ووصَّاه به، وحرَّضه على حفظ القرآن والعلم فحرص عليه؛ ولذا فقد قرأ القرآن ببلده، وختمه وقد ناهز الاحتلام(3).

قال **الإمام النَّوَوي** رحمه الله عن نفسه ذاكراً ابتداء طلبه للعلم : (لما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين(649هـ)، فسكنت المدرسة الرَّواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير.

قال: وحفظت التَّنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المهذَّب في باقي السنة(4).

---

(1) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (46/1)، طبقات الشافعية الكبرى (395/8-400)، طبقات الشافعية للإسنوي (266/2-267)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (153/2-157)، طبقات الفقهاء الشافعيين (347/2-349)، تاريخ الإسلام (246/50-256)، تذكرة الحفاظ (1470/4-1473)، البداية والنهاية (278/13)، فوات الوفيات (593/2-596)، مرآة الجنان (182/4).

(2) تحفة الطالبين ص(6).

(3) يُنظر: المنهل العذب ص(2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (153/2-157).

(4) هكذا نقله ابن العطَّار في تحفة الطالبين ص (6)، ووافقه السخاوي في المنهل العذب ص(3): بأنَّه حفظ ربع العبادات من المهذَّب، أمَّا في تذكرة الحفاظ (1470/4) ففيها أنَّه: (قرأ ربع المهذب حفظاً في باقي السنة)، وكذا في كلٍّ من: تاريخ الإسلام (248/50)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (154/2)، فوات الوفيات (593/2)، والأولى اعتماد كلام ابن =

قال: وجعلت أشرح وأُصحِّح على شيخي الإمام أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشَّافعي(١) -رحمه الله تعالى- ولازمته.

قال: فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبَّني محبَّة شديدة؛ وجعلني أعيد الدَّرس لأكثر الجماعة.

قال: فلمَّا كان سنة إحدى وخمسين (651هـ) –[وعمره إحدى وعشرين سنة حينها]- حججت مع والدي، وكانت وقفة الجمعة، وكان رحيلنا من أول رجب، قال: فأقمت بمدينة رسول الله ﷺ نحواً من شهر ونصف)(٢).

وحكى عنه والده نهمه في العلم والعكوف عليه فقال: (لما توجَّهنا من نَوَى للرَّحيل أخذته الحمى فلم تفارقه إلى يوم عرفة، قال: ولم يتأوه قطّ، فلما قضينا مناسكنا، ووصلنا إلى نَوَى، ونزل إلى دمشق صبَّ الله عليه العلم صبَّاً، ولم يزل يشتغل بالعلم ويقتفى آثار شيخه المذكور، في العبادة من الصَّلاة وصيام الدَّهر، والزُّهد والورع، وعدم إضاعة شيءٍ من أوقاته، إلى أن توفي رحمه الله تعالى ورضى عنه، فلما توفِّي شيخه ازداد اشتغاله بالعلم والعمل)(٣).

وقد كان **الإمام النَّووي** رحمه الله دؤوباً في طلب العلم، حريصاً على تعلُّمه، جادَّاً في تحصيله، يتبيَّن لنا ذلك من خلال دروسه اليوميَّة التي كان يتلقَّاها عن مشايخه، إذ يقول: (كنت أقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً)(٤)، وهي كالتالي:

1-2: درسان في الوسيط، لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ).

3- درسٌ في المهذَّب(٥)، لأبي إسحاق الشِّيرازي (ت: 476هـ).

= العطَّار؛ لأنه أخصُّ تلاميذه الذين عاصروه ولازموه.

(١) تأتي ترجمته قريباً.

(٢) تحفة الطالبين ص(6-7).

(٣) تحفة الطالبين ص(7).

(٤) تحفة الطالبين ص(7)، تذكرة الحفاظ (4/1470).

(٥) **وفي تاريخ الإسلام للذَّهبي**(50/248): **(ودرسين في المهذَّب)**.

4- درسٌ في الجمع بين الصَّحيحين، للحميدي الأندلسي (ت: 488هـ).

5- درسٌ في صحيح مسلم (ت: 261هـ).

6- درسٌ في اللُّمع، لابن جِنِّى في النَّحو(ت: 392هـ).

7- درسٌ في إصلاح المنطق، لابن السِّكِّيْت في اللُّغة (ت: 244هـ).

8- درسٌ في التَّصريف، (لم أقف على من تتلمذ عليه).

9-10: درسٌ في أصول الفقه، (تارة في اللُّمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب لفخر الدِّين)، (ت: 606هـ)(1).

11- درسٌ في أسماء الرجال، (لم أقف على من تتلمذ عليه).

12- درسٌ في أصول الدِّين، في الإرشاد لإمام الحرمين. (ت: 478هـ).

قال: (وكنت اعلّق جميع ما يتعلّق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة وبارك الله تعالى في وقتي)(2).

حتَّى إنه من شغفه بالازدياد في العلم واكتساب المعرفه راح يتعلّم الطِّب، يروي لنا قصَّته هذه بنفسه فيقول: (وخطر لي الاشتغال بعلم الط بِّ فاشتريت كتاب القانون فيه، وعرضت على الاشتغال فيه فاظلم عليَّ قلبي، وبقيت لا أقدر على الاشتغال بشيءٍ ففكرت في أمري، ومن أين دخل عليَّ الداخل، فألهمني الله تعالى أنَّ سببه اشتغالي بالطبِّ ؛ فبعت في الحال الكتاب، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلّق بعلم الطبِّ فأستنار قلبي، ورجع إليَّ حالي، وعدت على ما كنت عليه أوَّلاً)(3).

(1) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2 /154).

(2) تحفة الطالبين ص(7)، ويُنظر: تذكرة الحفاظ (4 /1470).

(3) تحفة الطالبين ص(7-8)، ويُنظر: تذكرة الحفاظ (4 /1470).

المطلب الثالث: شيــوخه وتلاميــذه(1)

لم يقصر الإمام النَّووي همَّته على فنٍّ بذاته، بل جمع علوماً وفيرة؛ وحوى فنوناً كثيرة؛ فكان له في كل علم جمع من العلماء؛ تلقَّى عليهم من شتَّى المشارب والمذاهب، من علماء الفقه والحديث والأصول واللغة، وسأذكر مشايخه من كل فنٍّ على حدة، مع ترجمة تأريخية وعلمية وافية؛ مرتِّباً إيَّاهم على التَّرتيب الهجائيِّ، كلٌّ في بابه؛ ممَّا ستطالعه على النحو الآتي:

* شيــوخه:

أولاً: ذكر أوَّل أشياخه:

١. ياسين بن يوسف المراكشي وليّ الله (2)، وقد ذكر ه الذَّهبيُّ في تاريخ الإسلام فقال: (ياسين بن عبدالله المغربي الحجّام الأسود الصالح، كان له دُكَّان بظاهر باب الجابية ... وقد حجّ أكثر من عشرين مرة، وبلغ الثمانين، اتفّق أنه سنة نيِّفٍ وأربعين مرّ بقرية نوى، فرأى الشيخ محيي الدِّين النَّواوي وهو صبيٌّ ؛ فتفرَّس فيه النَّجابة، واجتمع بأبيه الحاجّ شرف، ووصَّاه به، وحرَّضه على حفظ القرآن، والعلم؛ فكان الشيخ فيما بعد، يخرج إليه، ويتأدب معه، ويزوره ... ويستشيره في أموره)(3)؛ فكان أول من ساق النَّووي للعلم، مات في (687/3/3هـ)، ودفن في مقبرة باب شرقي(4).

ثانياً: شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه:

---

(1) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (46/1)، طبقات الشافعية الكبرى (395/8-400)، طبقات الشافعية للإسنوي (266/2-267)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (153/2-157)، طبقات الفقهاء الشافعيين (347/2-349)، تاريخ الإسلام (246/50-256)، تذكرة الحفاظ (1470/4-1473)، البداية والنهاية (278/13)، فوات الوفيات (593/2-596)، مرآة الجنان (182/4).

(2) **في ذيل تاريخ بغداد** (14/17): **(ياسين بن يوسف المقرئ بالمصيصة)**.

(3) تاريخ الإسلام (318/51-319).

(4) تحفة الطالبين ص(6)، المنهل العذب ص(2).

٢. إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي [1]، كمال الدِّين أبو إبراهيم، الفقيه الشَّافعي المفتى بالمدرسة الرَّواحية، توجَّه إليه ولازمه بعد انتقاله من تاج الدِّين الفزاري، أخذ عنه الفقه قراءةً وتصحيحاً، وسماعاً وشرحاً وتعليقاً، **وهو من أول شيوخه في الفقه وكان معظم انتفاعه عليه**، توفِّي سنة (650هـ)، **قال عنه النَّوو** رحمه الله: (وكان رحمه الله رفيقاً بي شفيقاً عليَّ، لا يمكّن أحداً من خدمته غيري...، وكانت صحبتي له دون غيره من أوَّل سنة سبعين وستمئة وقبلها بيسير إلى حين وفاته)[2].

٣. سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي[3]، كمال الدِّين أبو الحسن، **قال عنه النَّو** رحمه الله[4]: (شيخنا الإمام البارع، المتقن المحقّق المدقّق، إمام المذهب في عصره ... والمتَّفق على إمامته ... وفضله ونزاهته)، **(صاحب الإمام تقي الدِّين أبي عمرو بن الصلاح)**[5]، برع في المذهب وتقدم وساد، وكان معيداً بالبادرائية، فنشر المذهب، وصنَّف وعلّق، و(اختصر البحر للرُّوْيَانِي في مجلدات عدة، وانتفع به جماعة من الأصحاب، منهم: الشيخ محيي الدِّين النَّواوي ... كان أحد الفقهاء المشهورين، والفضلاء المذكورين بالشام، وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته، ولم يترك بعده في بلاد الشام مثله)[6]، مات في (670/6/7هـ)، عن بضع وستين (أو سبعين) سنة.

٤. عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفَزَاري[7]، تاج الدِّين، عُرف با بن الفركاح، ولد عام (624هـ)، فقيه الشَّام، **تفقَّه على ابن**

---

[1] يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/102-103)، البداية والنهاية (13/213).
[2] تحفة الطالبين ص(9).
[3] يُنظر: تاريخ الإسلام (49/305-306)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 132-133)، طبقات الشافعية الكبرى (8/149-150).
[4] مختصر طبقات الفقهاء ص(418).
[5] تاريخ الإسلام (49/305-306).
[6] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 132-133).
[7] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/163-164)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/173-176)، شذرات الذهب (5/413-417)، الدارس (1/80-81).

الصَّلاح، وابن عبدالسَّلام، وبرع في المذهب الشافعي، وهو أوَّل من قرأ عليه حين مقدمه دمشق، ولازمه مدَّة، ومات سنة (690هـ)، قال الذَّهبي(١): (صنَّف التَّصانيف، وتخرَّج به الأئمة، وانتهت إليه معرفة المذهب ...، وكان أحد الأذكياء المناظرين، رأيته وسمعت كلامه)، (وممَّن بلغ رتبة الاجتهاد)(٢).

٥. عبدالرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدِّمشقي التركماني(٣)، شمس الدِّين أبو محمَّد، **قال عنه النَّوو** رحمه الله (٤): (مفتي دمشق في وقته)، مدرِّس الرَّواحية، **وأجلّ أصحاب ابن الصَّلاح**، وأعرفهم بالمذهب، قال عنه الذَّهبيُّ: (كان فقيهاً مجوِّداً، بصيراً بالمذهب، مدرساً ولي تدريس الرواحية، وتفقه عليه جماعة)(٥)، مات في ربيع الآخر سنة (654هـ)، عن نحو(70) سنة.

٦. عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبعي -بفتح الرَّاء- الإربلي(٦)، القاضي عزُّالدِّين أبي حفص، معيد الرواحية، وصاحب ابن الصَّلاح، وشيخ النَّووي، وكان يتأدب معه؛ ربما قام وملأ الإبريق ومشى به قدامه إلى الطهارة، مات في رمضان سنة (675هـ).

٧. محمد بن الحسين بن رَزين بن موسى بن عيسى العامري(٧)، المعروف بابن رَزين، الحموي الأصل، القاضي الشَّافعي تقي الدِّين أبو عبد الله، ولد سنة ثلاث وستمائة (603هـ)، **وقرأ على ابن الصَّلاح** بدمشق

---

(١) معجم المحدثين (135/1-136).

(٢) شذرات الذهب (414/5).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام (169/48-170)، طبقات الشافعية (2/ 108-109)، طبقات الشافعية الكبرى (188/8).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (46/1).

(٥) تاريخ الإسلام (169/48-170).

(٦) يُنظر: تاريخ الإسلام (250/50)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (142/2-143)، طبقات الشافعية الكبرى (308/8).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (46/8-60)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (147/2-149)، ذيل التقييد (118/1)، الوفيات (25/2)، طبقات المفسرين للداودي (250/1).

ولازمه وسمع منه الكثير، وتميَّز فِي حياته، وأفتى ودرَّس، وأمَّ بدار الحديث الأشرفية، ثم رحل إِلى مصر لمَّا جفل أهل الشَّام من التَّتار، وناب فِي الحكم بالقاهرة، **ولازم ابن عبدالسلام**، ثُمَّ درس، وولي قضاء مصر، واشتهر بالكتابة عَلَى الفتاوى فكان يُقصد من البلاد [1]، **قال السَّخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان كبير القدر حميد الذكر، مات بعد الشَّيخ بأربع سنين، في شهر رجب سنة ثمانين)[2]، **قرأ عليه النَّووي كتاب التَّنبيه، وأنهى عليه عرضه سنة (650هـ)؛ وكثيرٌ ممن ترجم للنَّووي لم يذكره في مشايخه؛ وهو من مشايخه جزماً لأمورٍ ثلاثةٍ:**

الأول: أنه وُجِدَ على نسخة الفقيه الإمام بدر الدِّين ابن الصَّائغ الدِّمشقي الشَّافعي من كتاب التَّنبيه ما مثاله: الحمد لله كما هو أهله، عرض عليَّ الفقيه أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النَّووي من أوَّل كتاب التَّنبيه في الفقه هذا وإلى آخر مواضع امتحنت بها حفظه دلَّت على ذلك، وأذنت بتكراره عليَّ جميعه وتحصيله وحرصه على العلم، وفَّقني الله وإيَّاه له وللعمل به، وذلك في مجلس واحد لسبع مضين من شهر ربيع الأوَّل سنة خمسين وستمائة. كتبه محمد بن الحسين بن رزين الشَّافعي، حامداً مسلماً مستغفر[3].

الثاني: قال الإمام ابن ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (روى عنه الحافظ الدِّمياطي، والبدر ابن جماعة، ومن قبلهما الشَّيخ مُحْيي الدِّين النَّووي)[4].

الثَّالث: قال السَّخا رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأخصُّ من هذا أن الشَّيخ نقل عن ابن رَزين في الأصول والضَّوابط)[5].

ولاحظ أن جُلَّ شيوخ الإمام النَّووي في الفقه تفقَّهوا على شيخهم أبى عمرو عثمان ابن الصَّلاح، وهذه منقبةٌ عاليةٌ، ومزيَّةٌ جليلةٌ.

---

(1) يُنظر: المنهل العذب ص(3)، **رفع الإصر عن قضاة مصر** (1/157-158).

(2) المنهل العذب ص(3).

(3) يُنظر: المنهل العذب ص(3).

(4) **رفع الإصر عن قضاة مصر (1/ 157- 158).**

(5) المنهل العذب ص(3).

ثالثاً: شيوخه الذين أخذ عنهم أصول الفقه:

٨. عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشَّافعي [1]، القاضي كمال الدِّين أبو الفتح ، ولد عام (602هـ)، قرأ عليه النَّووي المنتخب للإمام فخر الدِّين الرَّازي، وقطعة من كتاب المستصفى للغزالي، **وهو أشهر وأجلُّ من قرأ عليه الأصول**، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره، ومات في ليلة (672/3/14هـ).

٩. محمد بن عبدالقادر بن عبدالخالق بن الصَّائغ [2]، العزّ أبي المفاخر ، قاضي قضاة دمشق، ولد في شعبان عام (628هـ)، قرأ أكثر مختصر ابن الحاجب الأصلي، **كما نقله الحافظ المِزِّي عنه ، وعبارته: (وسمعت شيخنا النَّووي يقول:** ما ولي قضاء دمشق مثل العزّ أبي المفاخر هذا، وكان منصفاً في بحثه ودروسه، قرأت عليه أكثر مختصر ابن الحاجب، وكان إذا أتى موضع لا يعرفه يقول: لا أعرف ما أراد بذلك، وتعدَّاه إلى غيره، حتى يكشفه ويفكّر فيه ...، على أن العزّ ابن الصَّائغ لم يكن أسنَّ من النَّووي بكثير، فإنَّ مولده في سنة ثمان وعشرين، بل قد رافقه النَّووي في الأخذ عن بعض شيوخه، حتَّى إنَّه كتب له ثبتاً بسماعه لمسند أحمد على الشَّرف عبد العزيز الأنصاري في سنة ثمان وخمسين، والعزّ إذ ذاك ابن ثلاثين سنة)[3]، مات في شهر ربيع الآخر سنة (683هـ).

رابعاً: شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث و أسماء رجاله و ما يتعلق به:

١٠. إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المغربي ثم الدِّمشقي الشَّافعي[4]، أبو إسحاق، أخذ عنه فقه الحديث، وشرح عليه مسلماً، وقرأ البخاري وجملة مستكثرة من الجمع بين الصَّحيحين للحميدي ، وأخذ

---

[1] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/309-310)، تاريخ الإسلام (50/103-104)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/143-144).

[2] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/74)، تاريخ الإسلام (51/161-166)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/196-197).

[3] المنهل العذب ص(6).

[4] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/122).

علوم الحديث لابن الصَّلاح عن جماعة من أصحابه ، **قال عنه النَّووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: (الذي لم تر عيني في وقته مثله، كان ... بارعاً في معرفة الحديث وعلومه، وتحقيق ألفاظه لا سيما الصَّحيحين...، **صحبته نحو عشر سنين**)(١)، مات بمصر في أوائل سنة (668هـ).

١١. خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج النَّابلسي ثم الدِّمشقي (٢)، الحافظ زين الدِّين أبو البقاء ، ولد عام (585هـ)، قال عنه الذَّهبيُّ: (وكتب ورحل وحصَّل أصولاً نفيسةً ، ونظر في اللغة ، وكان ذا إتقانٍ وفهمٍ ومعرفةٍ وعلمٍ ، وكان ثقةً متثبِّتاً ، ذا نوادر ومزاحٍ ، وكان يحفظ جملة كثيرة من الغريب ، وأسماء الرجال ، وكناهم)(٣)، قرأ عليه النَّووي كتاب الكمال في أسماء الرِّجال للحافظ عبد الغني المقدسي ، وعلّق عليه حواشٍ، وضبط عنه أشياء حسنة ، مات في سلخ جمادى الآخرة سنة (663هـ).

خامساً: شيوخه الذين سمع منهم في مختلف الفنون:

١٢. إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المضري الواسطي البرزي(٤)، التَّاجر السَّفَّار، ابن البرهان العدل الصدر رضي الدِّين أبو إسحاق ، ولد عام (593هـ)، سمع صحيح مسلم ، وسمعه منه خلقٌ بدمشق ومصر والثغر واليمن ، روى عنه الإمام النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح مسلم؛ حيث قال في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: (أمَّا إسنادي فيه ، فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ، الشيخ الأمين العدل الرضى ، أبو إسحاق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رَحِمَهُ اللَّهُ، بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله)(٥)، ثم أثنى عليه قائلاً: (أمَّا شيخنا أبو إسحاق ؛ فكان من أهل

---

(١) مختصر طبقات الفقهاء ص(309).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (246/13)، تاريخ الإسلام (9/45-147)، تذكرة الحفاظ (1447/4)، بغية الطلب في تاريخ حلب (7/3211-3212)، طبقات الحفاظ (1/507-508).

(٣) تذكرة الحفاظ (1447/4).

(٤) يُنظر: مقدِّمة المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجَّاج (1/6-7)، العبر (276/5)، شذرات الذهب (315/5).

(٥) مقدِّمة المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجَّاج (6/1).

الصلاح والمنسوبين إلى الخير والفلاح؛ معروفاً بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات ؛ ذا عفافٍ وعبادة ووقار وسكينة وصيانة ، بلا استكبار(١)، ومات في 664/7/7هـ.

١٣. إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي(٢)، تقيّ الدِّين أبو إسحاق، الإمام القدوة الزَّاهد، مسند الشام، أحد الأئمة الأعلام، سمع من أبي القاسم بن الحرستاني، والشيخ الموفق وطائفة ، وأجاز له جماعة ، وانتهت الرحلة في علو الإسناد إليه ، وحدَّث بالكثير ، روى عنه البرزالي، وابن سيد الناس، والشيخ تقيّ الدِّين ابن تيمية وغيرهم، وكان عارفاً بالمذهب، وكان صالحاً عابداً قانتاً ، أمَّاراً بالمعروف نهاءً عن المنكر ، مات يوم الجمعة رابع عشر جمادى سنة إحدى أو اثنتين وتسعين وستمئة.

١٤. أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أحمد بن أبي بكر المقدسي الصالحي(٣)، زين الدِّين أبو العباس، مسند الشام ، النَّاسخ الفقية الحنبلي الكاتب، ولد في شوال عام (575هـ) بدمشق، شيخ حسنٌ فاضلٌ من أهل الحديث، رحل إلى بغداد واجتاز في طريقه حلب ، وسمع ببغداد أبا الفرج بن الجوزي، وبدمشق أبا القاسم بن الحرستاني ، وتفقَّه على الشيخ موفَّق الدِّين، ولي الخطابة بضع عشرة سنة ، وحدَّث سنين كثيرة ، وقرأ بنفسه كثيراً ، وكان على ذهنه أشياء مليحة من الحديث والأخبار والشعر ، وكتب بخطه المليح السريع ما لا يوصف لنفسه وبالأجرة، حتى كان يكتب في اليوم إذا تفرغ تسعة كراريس أو أكثر، وكتب الخرقي في يوم وليلة، ولازم النسخ خمسين سنة أو أكثر ، وذكر أنه كتب بخطه تاريخ دمشق مرتين، والمغنى للشيخ موفَّق الدِّين مرَّات، وذكر أنه كتب بيده ألفي مجلدة، وكان يقول: أنا أنسخ إلى الآن وأطالع وعمري إحدى وثمانون سنة ، وأنا أشكر الله تعالى على ذلك ، وكان حسن الأخلاق ، ساكناً عاقلاً لطيفاً متواضعاً فاضلاً نبيهاً يقظاً ،

---

(١) مقدِّمة المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجَّاج (7/1).

(٢) يُنظر: تحفة الطالبين ص (14)، المقصد الأرشد (1/331-232)، المنهل العذب ص(6).

(٣) يُنظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (2/964-966)، المقصد الارشد (1/130-131)، تاريخ الإسلام (49/254-257)، ذيل التقييد (1/326-327).

قال ابن مفلح: (وروى عنه النَّووي، وابن أبـي عمر ، وابن دقيق العيد ، وابن تيمية)[1]، مات يوم الاثنين (668/7/9هـ) وكان قد كف بصره.

١٥. إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبدالله بن محمد التنوخي المعري الأصل الدمشقي [2]، تقيّ الدِّين شرف الفضلاء أبو محمد ، مسند الشام ، ولد في (589/1/17هـ)، وسمع فأكثر ، وروى واشتهر، وتفرد بأشياء كثيرة ، وكان رئيساً متميزاً في كتابة الإنشاء ، جيِّد النَّظم ، حسن القول ، روى عن ه ابن تيمية ، ومات في (672/2/26هـ)، وأسند عنه النَّوو رحمه الله في كتابه الترخيص بالقيام في اثني عشر موضعاً، وأثنى عليه، فقال: (الشيخ الرئيس الفاضل، أبو محمد إسماعيل بن الشيخ الإمام أبي إسحاق ... رضي الله عنه)[3].

١٦. الضِّياء بن تمام الحنفي، إمامٌ كبيرٌ محدِّثٌ ؛ لازمه النَّواوي لسماع الحديث منا[4].

١٧. عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الصَّالحي الحنبلي[5]، شمس الدِّين أبو الفرج وأبو محمد ، ولد عام (597هـ)، سمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدِّين ، وتفقَّه به، وشرح كتابـه المقنع في عشر ة مجلدات ضخمة ، وأجاز له الصيدلاني وابن الجوزي، وأخذ الأصول عن السيف الآمدي ، ودرَّس وأفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً ؛ وانتفع به الناس ؛ وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره ؛ بل رياسة العلم في زمانه ، وكان معظماً عند الخاص والعام ، كثير الفضائل والمحاسن ، وكان أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق؛ شيخ الحنابلة، **قال عنه الذَّه** رحمه الله[6]: (الشيخ الإمام العلاَّمة القدوة الفقيه المجتهد شيخ الإسلام ... القدوة الرَّباني ... حدَّث

---

(1) المقصد الارشد (131-130/1).

(2) يُنظر: تاريخ الإسلام (89-88/50)، الوفيات (185/1)، ذيل التقييد (462-461/1).

(3) الترخيص بالقيام ص(36).

(4) يُنظر: تحفة الطالبين ص(14)، طبقات الحنفية (377/2)، المنهل العذب ص(6).

(5) يُنظر: البداية والنهاية (302/13)، تذكرة الحفاظ (1492/4)، معجم المحدثين (139-138/1)، شذرات الذهب (379-376/5).

(6) معجم المحدثين (138/1).

عنه ابن عبدالدائم والنَّواوي)، مات ليلة الثلاثاء 682/5/9هـ، ولم يخلف بعده مثله.

١٨. عبدالرحمن بن سالم بن يحيى بن خميس بن يحيى بن هبةالله الأنصاري الأنباري الأصل البغدادي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي ، جمال الدِّين أبو محمد ، الإمام المفتي ، سمع من ابن الحرستاني ، وتفقه على الشيخ الموفق، ونسخ بخطه كثيراً من كتب العلم ، وكان صحيح النقل ، جيد الشعر، ديِّناً صالحاً، ومات في سلخ ربيع الآخر سنة (661هـ)[1].

١٩. عبدالعزيز بن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبدالمحسن بن محمد بن منصور بن خلف الأنصاري الأوسي الدمشقي ثم الحموي الشافعي[2]، شيخ الشيوخ شرف الدِّين أبو محمد ، الأديب الصاحب ابن قاضي حماة ويعرف بابن الرفاء ، ولد عام (586هـ) بدمشق، رحل فسمع وحدَّث بدمشق وحماة وبعلبك ومصر ، وتفقَّه وبرع في العلم والأدب والشعر، وكان من أذكياء بني آدم المعدودين ؛ وله محفوظاتٌ كثيرة، وكان صدراً محتشماً نبيلاً معظماً ، وافر الحرمة كبير القدر ، ومات بحماة في 662/9/8هـ.

٢٠. عبدالكريم بن عبدالصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبدالواحد الأنصاري الخزرجي الدمشقي[3]، عماد الدِّين أبو الفضائل ، ابن قاضي القضاة جمال الدِّين ، المعروف بابن الحرستاني، ولد في رجب عام (577/7/17هـ) بدمشق، وسمع من والده وجماعة، واشتغل على أبيه في المذهب، وبرع فيه وتقدَّم وأفتى وناظر ودرَّس، وناب عن أبيه في الحكم، ثم استقل بالقضاء بعد ابيه، وباشر الخطابة مدة، قال عنه الذَّهبيُّ: (وكان من كبار الأئمة وشيوخ العلم ، مع التَّواضع والدِّيانة ، وحسن السَّمت والتجمُّل ... روى عنه محيي الدِّين)، مات في (662/5/29هـ).

سادساً: شيخه الذي أخذ عنه القراءات:

---

(1) يُنظر: تحفة الطالبين ص(14)، تاريخ الإسلام (49/75-76)، المنهل العذب ص(6).

(2) يُنظر: تاريخ الإسلام (49/101)، شذرات الذهب (5/309).

(3) يُنظر: تاريخ الإسلام (49/104-105)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/138)، الوافي بالوفيات (19/54-55).

٢١. عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عبَّاس، المقدسي ثم الدِّمشقي الشَّافعي، شهاب الدِّين أبو القاسم، المعروف بأبي شامة، المقرئ النَّحْوِيّ، ولي مشيخة الإقراء بالتّربة الأشرفيَّة، ومشيخة الحديث بالدَّار الأشرفيَّة، مات في(665/9/19هـ)، وله ستٌّ وستُّون سنة[1]. **وعددته من مشايخه؛ لأنَّ السَّخاويَّ ذكر أنَّه** :

(لما ترجم العثمانيُّ قاضي صفد الشِّهاب أبا شامة عبدالرحمن بن إسماعيل الدِّمشقي، قال: وهو من مشايخ الإمام النَّووي)[2]، ثمَّ قال:

(وما رأيته الآن في كلام غيره، **وليس ببعيد**، بل هو في كلام التَّقيِّ السُّبكيِّ في الجزء الذي أفرده لما علَّق الشافعيُّ الحكم فيه على صحة الحديث)[3].

ثمَّ قال -أيضاً- عن النَّووي: (ووصفه اللُّخمي بالعلم بالقراءات السَّبع، لكن لم يبين عمَّن أخذها، فيجوز أن يكون عن أبي شامة ، مع أني لم أرَ الذَّهبيَّ ولا ابن الجزريِّ، ولا من بينهما، ممن أفرد تراجم القرَّاء، ذكره فيهم، فالله أعلم)[4].

ولذا نجد عناية الإمام النَّووي بمطالعة تصانيف الإمام أبي شامة؛ حيث اختصر كتاب البسملة لأبي شامة، وقد قال عنه السَّخاويُّ: (رأيته بخطِّه؛ وهو في شرح المهذَّب بتمامه)[5].

سابعاً: شيوخه الذين أخذ عنهم اللغة والنحو والتصريف:

٢٢. أحمد بن سالم المصري النَّحْوِيّ اللُّغوي التَّصريفيّ، أبي العبَّاس، فقيهٌ زاهد، ماهرٌ بالعربية ، محقّقٌ لها ، سكن دمشق وتصدَّر للاشتغال بالناصرية، وبمقصورة الحنفية الشرقية، وكان مع دينه متواضعاً، حسن العشرة، تخرَّج به جماعة، **وقرأ عليه الإمام النَّووي** رحمه الله بحثاً: كتاب إصلاح المنطق في اللُّغة لابن السِّكِّيت، وكتاباً في التَّصريف، ومات في

---

[1] يُنظر: **غاية النهاية في طبقات القراء (1/ 162)**،تذكرة الحفاظ (4/1460-1461)، الوافي بالوفيات (18/67-70)، طبقات الحفاظ (1/510)، معجم المؤلفين (5/125).
[2] المنهل العذب ص(5).
[3] المنهل العذب ص(5).
[4] المنهل العذب ص(6).
[5] المنهل العذب ص(9).

شوال سنة (664هـ)[1].

٢٣. فخر الدِّين المالكي، وهو أوَّل من أخذ عنه، فقرأ عليه كتاب اللُّمع لابن جِنِّي[2].

٢٤. محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجيَّاني[3]، جمال الدِّين أبو عبدالله، ولد عام (600 أو 601هـ)، سمع بدمشق، الأستاذ المقدم في النَّحْو واللُّغة، فلَمَّا النَّحْو والتَّصريف فكان فيهما بحراً لا يشق لجّه ، وأمَّا اطِّلاعه على أشعار العرب التي يستشهد بها على النَّحْو واللُّغة فكان أمراً عجيباً ؛ وكان الأئمَّة يتحيَّرون في أمره، وأمَّا الاطلاع على الحديث فكان فيه آية ؛ لأنه أكثر ما يستشهد بالقرآن، فإن لم يكن فيه شاهد، عَدَلَ إلى الحديث ، وإن لم يكن فيه شيءٌ، عدل إلى أشعار العرب ، هذا مع ما هو عليه من الدِّين والعبادة، وصدق اللَّهجة، وكثرة النَّوافل، وحسن السَّمت ، وكمال العقل . **له التَّصانيف السائرة؛ ومنها:** كتاب تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. **قرأ عليه الإمام النَّو** ﷺ كتاباً من تصانيفه، وعلَّق عليه شيئاً، وأشياء كثيرة غير ذلك، **قال السخاوي:** (أظنُّ الكتاب المشار إليه: في النَّحو ؛ فقد صرَّح غير واحدٍ أنه أخذ علم النَّحو عن الجمال بن مالك، وقد ذكر الشَّيخ الجمال في شرح المهذَّب، ونقل عنه فيه ، وفي غيره من تصانيفه، وأثنى عليه ثناءً بالغاً)[4]، كما أنَّ **الجيَّاني** ممَّن أثنى على **النَّووي** ، بل امتدح كتابه المنهاج وتمنَّى أن لو حفظه، قال ابن العطَّار: (قال شيخنا العلامة حجة العرب شيخ النُّحاه، أبو عبدالله محمَّد بن عبدالله بن مالك الجيـ ﷺ، وذكر المنهاج لي بعد أن كان وقف عليه: والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه)[5]، مات في (672/8/12هـ).

* تلاميــذه:

سمع من **الإمام النَّوو**ي ﷺ خلقٌ كثيرٌ من الفقهاء ، وتخرَّج على

---

(1) يُنظر: تحفة الطالبين ص(12)، تاريخ الإسلام (167/49)، المنهل العذب ص(6).

(2) يُنظر: تحفة الطالبين ص(12)، المنهل العذب ص(6)، المنهاج السوي (10/1).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (67/8-68)، الوافي بالوفيات (165/1)، (237/3، 285-286).

(4) المنهل العذب ص(7).

(5) تحفة الطالبين ص(18).

يديه من العلماء والحفَّاظ جمعٌ غفير؛ ولذا فيصعب حصرهم وعدُّهم، غير أني أذكر أشهر من تفقَّه عليه، و أخذ عنه، وإليك بيان أبرزهم، مع ترجمة تأريخية وعلمية وافية، مرتَّباً إيَّاهم على التَّرتيب الهجائيِّ، كما ستطالعه على النحو الآتي[1]:

١. أحمد بن فرح بن أحمد شهاب الدِّين أبو العباس اللُّخمي الإشبيلي الشافعي[2]، الإمام الحافظ القدوة ، البارع المحدِّث ، نزيل دمشق ، ولد عام (625هـ)، حجَّ وطلب العلم، وأخذ بمصر عن الشيخ عزِّ الدِّين بن عبدالسلام، وبدمشق عن ابن عبدالدائم ، وابن أبي اليسر ، وعدد كثير ، **قال عنه الذهبي:** (وعني بهذا الشان ، ثم أقبل على تجويد المتون وفهمها، فتقدم في ذلك، وكانت له حلقة اشتغال بجامع دمشق، يقرئ فيها فنون الحديث،حضرت مجالسه، وأخذت عنه، ونعم الشيخ ؛ كان سكينة ووقاراً ، وديانة واستحضاراً)[3]، **قال الإمام ابن العطَّار:** (قال لي المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي ﵀، وكان له ميعاد على الشيخ قدس الله روحه يومي الثلاثاء والسبت، يومٌ يشرحُ في صحيح البخاري، ويومٌ يشرحُ في صحيح مسلم)[4]، مات في جمادى الآخرة سنة (699هـ).

٢. إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بن ركاب بن سعد الأنصاري الدمشقي الصالحي الحنبلي [5]، من ذرية الصَّحابي الجليل عبادة بن الصامت الأنصاري ﵁، نجم الدِّين أبو الفداء ، المعروف بابن الخبَّاز المؤدِّب ، ولد عام (629هـ)، المحدِّث الفاضل المكثر ، جدَّ في الطَّلب ، وسمع فحصَّل الأجزاء وخرَّج، وكتب ما لا يوصف ، روى صحيح مسلم عن أحمد بن عبدالدائم المقدسي، وإبراهيم بن مضر الواسطي ، والقاسم بن أبي بكر الإربلي، ومحمد بن أبي بكر العامري ، وحدَّث به عنهم ، قال ابن مفلح: (وخرَّج لنفسه مشيخة في مئة جزءٍ، عن أكثر من ألفي شيخ ،

---

(1) يُنظر: تحفة الطالبين ص(18).

(2) يُنظر: معجم المحدثين (1/32-33)، معجم الذهبي (1/30)، ذيل التقييد (1/366).

(3) معجم المحدثين (1/32-33)، معجم الذهبي (1/30).

(4) تحفة الطالبين (28).

(5) يُنظر: المقصد الأرشد (1/255)، معجم المحدثين (1/72-73)، الوفيات (2/188)، ذيل التقييد (1/460)الدرر الكامنة (1/431).

وبالغ حتَّى كتب عمَّن هو دونه أكثر من ستمئة جزءٍ ، وحدَّث بها ... وكان متودِّداً، حسن الأخلاق، متواضعاً، سمع منه المِزِّيُّ والذَّهبيُّ[1]، وكان يفيد الطلبة ويعيرهم الأجزاء بسهولة ، مات يوم الثلاثاء (703/2/11هـ) بدمشق.

٣. إسماعيل بن عثمان بن محمد بن عبد الكريم بن تمام بن محمد الحنفي[2]، المعروف بابن المعلم رشيد الدِّين، ولد بدمشق عام (623هـ)، قرأ على **الإمام النَّووي** في شرح معاني الآثار للطَّحاوي[3]، وسمع من **ابن الصَّلاح**، وقرأ بالروايات، وكان فاضلاً في مذهب الحنفية ، تفقَّه حتى انفرد، وأفتى ودرَّس، وعرض عليه القضاء بدمشق فأبى، وكان بصيراً في العربية، رأساً في المذهب، ديِّناً مقتصداً متزهِّداً ، وقدم القاهرة في زمن التتار، فأقام بها، وتفقَّه به جماعة إلى أن مات في (714/7/5هـ).

٤. سالم بن عبدالرحمن بن عبدالله الشافعي، أمين الدِّين ابن أبي الدُّر ، أبو الغنائم القلانسي[4]، ولد عام (645هـ)، وبخطه أيضاً سنة (646هـ)، تفقَّه وسمع من أحمد بن عبدالدائم، واشتغل على القاضي عزِّ الدِّين ابن الصَّائغ، ولازم الشيخ **محيي الدِّين النَّواوي**، وانتفع به، وأم بمسجد ابن هشام، وأعاد بعدة مدارس، ذا دهاء وخبرة بالدعاوى ؛ ناب في الحكم ، وقال الحافظ ابن كثير : (اشتغل وحصَّل وأثنى عليه **النَّووي** وغيره ، وأعاد وأفتى ودرَّس، وكان خبيراً بالمحاكمات)[5]، قال البرزالي : فقيهٌ فاضلٌ ، بلغ رتبة التَّدريس والفتيا ، وذهنه جيِّد ، وفيه نهضة وكفاية ومروءة، وسمع منه: البرزالي والذَّهبيُّ، رتَّب صحيح ابن حِبَّان، ومات في (726/8/7هـ) بدمشق.

٥. سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب الجعفري الحوراني

---

(1) المقصد الأرشد (255/1).

(2) يُنظر: الدرر الكامنة (439/1)، برنامج الوادي آشي (116/1)، بغية الوعاة (451/1).

(3) يُنظر: تحفة الطالبين ص(16).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (260/2-261)، الدرر الكامنة (255/2-256).

(5) البداية والنهاية (125/14).

الدِّمشقي[1]، وكان يذكر نسبه إلى جعفر الطيَّار ﷺ، وبينهما ثلاثة عشر أباً، صدر الدِّين أبو الفضل الدَّاراني؛ خطيب داريا، ولد سنة (642هـ) وقدم دمشق ، وتفقَّه على الشيخين تاج الدِّين الفزاري ، ولازم الشيخ محيي الدِّين النَّووي بعد سنة (667هـ)، وأتقن الفقه، وسمع من ابن أبي اليسر، وولي نيابة القضاء لابن صَصْري في سنة (706هـ)، وناب في دار الحديث الأشرفية، وكان متواضعاً جدَّاً، ذا سماحة ومروءة ورفق ، واستسقى بالناس في سنة جدبٍ فسقوا، وذلك سنة (719هـ)، ومحاسنه غزيرة، قال البرزالي : فقيهٌ فاضلٌ أثنى عليه النَّووي وابن الفركاح ، مات (725/11/8هـ) بدمشق.

٦. علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطَّار [2]، علاء الدِّين أبو الحسن الدمشقي الشافعي، ولد في (654/10/1هـ)، شيخ دار الحديث النورية مدة ثلاثين سنة من (694- 724هـ)، ومدرس الغوصية بالجامع، قال عنه ابن كثير: (سمع الحديث واشتغل على الشيخ محيي الدِّين النَّواوي ، ولازمه حتى كان يقال له مختصر النَّواوي ، وله مصنَّفات وفوائد ومجاميع وتخاريج)[3]، وهو (أشهر أصحاب النَّووي وأخصهم به، لزمه طويلاً، وخدمه وانتفع به، وله معه حكايات ، واطَّلع على أحواله ، وكتب مصنَّفاته ، وبيض كثيراً منها)[4]، وعليه اعتماد التراجم للإمام النَّووي، **قال الإمام العطَّار عن حاله مع شيخه النَّووي**[5]: (وكنت مدَّة صحبتي له مقتصراً عليه دون غيره، من أوَّل سنة سبعين وقبلها بيسير، إلى حين وفاته. وقرأت عليه الفقه تصحيحاً وعرضاً، وشرحاً، وضبطاً خاصَّاً وعامَّاً، وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً، وأذِن لي في إصلاح ما يقع في تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء أقرَّني عليها وكتبها بخطه)، **وقال عنه تلميذه**

---

[1] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/40-41)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (262/2) الدرر الكامنة (2/309-310).

[2] يُنظر: الوافي بالوفيات (20/10-11)، ذيل التقييد (2/183-184)، طبقات الشافعية الكبرى (130/10)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/271-272).

[3] البداية والنهاية (117/14).

[4] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (271/2).

[5] المنهل العذب ص(20).

الذَّهبيُّ: (الإمام الفقيه المفتي الزَّاهد المحدِّث بقية السلف ... سمع من ابن عبدالدائم، وابن أبي اليسر، [وابن مالك شيخ العربية، وابن دقيق العيد(1)]... وخلقٌ كثير، وتفقَّه على الشيخ محيي الدِّين النَّواوي، وسمع وكتب الكثير، وحدَّث ودرَّس وأفتى ... وصنَّف أشياء مفيدة، خرَّجت له معجماً في مجلد ... انتفعت به، وأحسن إليَّ باستجازته لي كبار المشيخة)(2)، وسمع منه ابن رافع، والبرزالي، مات بدمشق يوم الاثنين (724/12/1هـ).

٧. علي بن سليم بن ربيعة الأنصاري الأذرعي، القاضي ضياء الدِّين أبو الحسن، أخذ عن الشيخ محيي الدِّين النَّووي، وتنقَّل في قضاء النَّواحي وولايات الأقضية بمدائن كثيرة نحواً من ستين سنة، فحكم بدمشق وطرابلس ونابلس وحمص وعجلون وزرع، وكان عنده فضيلة، وكان بسَّاماً عاقلاً، وله نظمٌ كثير، نظم التَّنبيه في ستة عشر ألف بيت، وتصحيحها في ألف وثلاثمئة بيت، مات بالرملة في ربيع الأول سنة (731هـ)، عن خمس وثمانين سنة(3).

٨. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي الحنبلي(4)، شمس الدِّين أبو عبد الله، الإمام العلاَّمة المحدِّث، إمام الحنابلة بدمشق، وشيخ النحاة، ومدرس الصدرية ولد عام (645هـ)، وسمع من ابن عبدالدائم والكرماني وخلقٌ، **قال عنه الذَّهبيُّ:** (قرأ وحصَّل الأصول، وانتخب وتكلَّم على الأحاديث، وصنَّف في العربية، وكان يتحقَّق معرفتها، وأخذها عن الشيخ جمال الدِّين بن مالك، وتفقَّه وبرع وأفتى، وكان خيِّراً صالحاً متواضعاً ... كبير القدر، سمعت منه بدمشق، وبعلبك، وطرابلس، وصحبته مدة زار القدس، وذهب إلى مصر يسعى في مصلحة فمرض وأدركه الموت بها)(5)؛ في المحرم سنة 709هـ.

٩. محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد بن حمدان،

---

(1) يُنظر: الوافي بالوفيات (11-10/20).
(2) معجم المحدثين (157-156/1)، معجم الذهبي (111-110/1).
(3) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (274-273/2)، المنهل العذب ص(20).
(4) يُنظر: معجم المحدثين (273-272/1)، معجم الذهبي (182/1).
(5) معجم المحدثين (273-272/1)، معجم الذهبي (182/1).

شمس الدِّين ابن النَّقيب[1]، ولد تقريباً عام (662هـ)، حضر حلقة الشيخ تاج الدِّين الفزاري ، وسمع منه البرزالي وخرج له بعض المحدِّثين مشيخة ، وتفقَّه وأعاد ودرَّس و أفتى وحدَّث ، وولي قضاء حمص ثم طرابلس ثم حلب ، وكان كريم النفس ، محباً للصالحين ، **قال عنه تاج الدِّين ابن السُّبكيُّ**: (شيخنا قاضي القضاة شمس الدِّين ابن النَّقيب ...، **وصاحب النَّووي** ، وأعظم بتلك الصحبة رتبة علية ...، سمعته يقول : **قال لي النَّووي** : يا قاضي شمس الدِّين لا بد أن تلي تدريس الشامية ، فولي القضاء ثم الشامية)[2]، **قال السَّخاوي**[3]**:** (وهو آخر من كان من أعيان أصحابه)، مات ليلة الجمعة (745/11/12هـ).

١٠. هبةالله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبةالله الجهني الحموي الشافعي [4]، شرف الدِّين أبو القاسم ابن البارزي ، ولد في (645/9/25هـ)، سمع من جده القاضي شمس الدِّين، وتفقَّه على والده القاضي نجم الدِّين، **وسمع من الإمام النَّووي كتاب الأربعين** [5]، وأجاز له ابن عبدالسلام، وأخذ النَّحو عن ابن مالك، وولي قضاء حماة أربعين سنة، وامتنع عن قضاء الديار المصرية ، وفاق الأقران ، وحج مرات ، وأخذ الناس عنه فأكثروا؛ وعظم قدره جدًّا؛ حتى كان برهان الدِّين ابن الفركاح يقول: أشتهي أن أروح إلى حماة ؛ وأقرأ التَّنبيه على القاضي شرف الدِّين، وأفتى ودرَّس، وحدَّث بدمشق وحماة، وسمع منه البرزالي وأبو شامة والذَّهبيُّ وخلقٌ ، وصنَّف التَّصانيف الكثيرة ، عدها بعضهم بضعاً وأربعين مصنفاً، قال عنه الذَّهبيُّ: (الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة ... كان طلاَّباً للعلم ، حسن التواضع ، متين الدِّين ، كبير الشأن، عديم النظير؛ له خبرة تامة بمتون الأحاديث، وانتهت إليه رئاسة

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/307-309)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/50-51)، الوفيات (1/504-505)،طبقات المفسرين للداودي (1/280).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (9/307-309).

(3) المنهل العذب ص(24).

(4) يُنظر: معجم المحدثين (1/291-292)، معجم الذهبي (1/195-196)، طبقات الشافعية الكبرى (10/387-391)، الوفيات (2/258)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/298-299)، البدر الطالع (2/324).

(5) يُنظر: المنهل العذب ص(21).

المذهب),(1) وعمي في آخر عمره ، ومات في ليلة الأربعاء (738/11/20هـ).

١١. يوسف ابن الزَّكي عبدالرحمن بن يوسف المِزِّيُّ، الحافظ جمال الدِّين أبي الحجَّاج، (ت: 742 هـ)، وقد تولَّى تبييض بعض مؤلَّفات شيخه **النَّووي** ممَّا مات عنه مسوَّدةٌ(2)، وستأتي له ترجمة وافية في المبحث الثالث من هذه الرسالة، صفحة (197).

هؤلاء جُلَّةٌ من تلاميذ **الإمام النَّووي** المشهورين الذين أخذوا عنه، وإلاَّ فثمَّ بقيَّةٌ باقيةٌ ذكرهم المؤرخون، ولربَّما أغفلوا أضعافهم؛ لكثرة من أخذ عن **الإمام النَّو** رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك لملازمته التَّدريس طيلة حياته(3).

(1) معجم المحدثين (291/1).

(2) المنهل العذب ص(8).

(3) يُنظر: المنهل العذب ص(20-21).

المطلب الرابع: آثـاره العلميــة

لقد خلَّف **الإمام النَّوويُّ** وراءه مكتبةً تعدُّ من أُمَّاتِ العلوم وأنفَسِها؛ وأعظمها نفعاً، وأغزرها علماً، وأدقِّها نظراً، وأجودها تحقيقاً؛ بشهادة علماء الأمَّة، وروَّاد الصَّنعة؛ والذي يدفع إلى العَجَب والانبهار، والتَّأمُّل والادِّكار، كونها حصيلة زمنٍ يسيرٍ، أنزل الله ﷻ فيه من بركاته الشَّيءَ الوفير، ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮊ[1]، الَّذي أمدَّه بطول باعٍ في التَّأليف، وهمَّةٍ دؤوبةٍ في الكتابة والتَّصنيف؛ ولهذا قال الشَّيخ **جمال الدِّين الأسنوي** : (اعلم أنَّ الشَّيخ محيي الدِّ رحمه الله لمَّا تأهَّل للنَّظر والتَّحصيل، رأى المسارعة إلى الخيرات، أنْ جعل ما يحصِّله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به النَّاظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً ، وتحصيله تصنيفاً، وهو غرضٌ صحيحٌ ، وقصدٌ جميل، ولولا ذلك لم يتيسَّر له من التَّصانيف ما تيسَّر له)[2]، في عمرٍ لم يتجاوز الخامسة والأربعين!.

وهذا أوان ذكر مصنَّفاته، مع بيان شيءٍ من أحوالها، ممَّا وقفت عليه قدر الاستطاعة، وقد جمعتها فتمَّت (68) مصنَّفاً؛ رتَّبتها ترتيباً هجائياً، على النحو الآتي:

١. **ابتداء التَّاريخ في الإسلام ومناقب الشَّافعي والبخاري،** لم أجده، وتوجد منها نسخة مخطوطة[3].

٢. **أجوبة عن أحاديث سئل عنها،** لم أجدها، قال عنها السَّخاويّ بأنها: (دون كرَّاس)[4].

٣. **أدب المفتي والمستفتي،** وقد طبع مستقلاً في كلٍّ من: دار البشائر الإسلامية ببيروت، ومكتبة الصحابة بطنطا[5]، وقد ذكره اللَّخمي[6]،

---

(1) [الأعراف:54].

(2) المنهاج السوي (15/1).

(3) **قال صلاح الدين المنجد: توجد مخطوطة بهذا الاسم في مكتبة أول جامع، معجم المؤرخين الدمشقيين ص(114)، وذكره الدكتور رمضان ششن في نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا** (47/3).

(4) المنهل العذب ص(9).

(5) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص(232).

(6) يُنظر: ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط /6ب .

وقال عنه السَّخاوي: (وأفرد في شرح المهذَّب: أدب المفتي والمستفتي، وهو نفيسٌ)[1].

٤. **الأذكار**، وقد أشار إليه **النَّووي** في عدَّة مواضع من كتبه: المجموع[2]، وشرح صحيح مسلم[3]، وتهذيب الأسماء واللُّغات[4]، وقال عنه: (كتاب الأذكار الَّذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله)[5]، وذكره غيره باسم: **حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار**[6]، وزاد بعضهم: **المستحبة في اللَّيل والنَّهار**[7]، وهو المشهور بأذكار النَّووي أو الأذكار النَّووية، وهو مؤلَّفٌ في عمل اليوم واللَّيلة، مع إضافة بعض الفوائد والآداب، وهي مطبوعةٌ مشهورة.

٥. **الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام**، كما سمَّاها في شرحه على صحيح البخاري[8]، وهي المشهورة باسم: **الأربعين النَّووية**[9]؛ نسبةً إليه، جمع فيها أربعون حديثاً عليها مدار الإسلام، وعليها شروحٌ كثيرةٌ، من أجلِّها: الشَّرح المشهور بجامع العلوم والحكم لابن رجب، وهي مطبوعة مشتهرة.

٦. **إرشاد طلاَّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، وهو ما اعتمده

---

(1) المنهل العذب ص(9).

(2) يُنظر: **المجموع في مواضع كثيرة جدَّاً، منها:** (485/3، 488)، (322/4، 385)، (109/5).

(3) يُنظر: **الابتهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، في ثمانية مواضع هي:** (202/4)، (196/5، 224)، (20/7، 85)، (111/9)، (213/13)، (141/14).

(4) يُنظر: **تهذيب الأسماء واللغات، في أربعة مواضع، هي:** (40/1، 41، 65)، (305/3).

(5) المجموع (36/2).

(6) يُنظر: هدية العارفين (524/2)، كشف الظنون (688/1)، الأعلام (149/8).

(7) يُنظر: برنامج الوادي آشي (231/1).

(8) يُنظر: التلخيص شرح البخاري ص (117).

(9) يُنظر: تحفة الطالبين (17-18)، كشف الظنون (59/1).

محقّق الكتاب، الباحث: عبدالباري فتح الله السلفي [1]، وذكره بروكلمان[2]، وبعضهم ذكره باسم: **الإرشاد في علوم الحديث ، أو في أصول الحديث**[3]، وآخرون اكتفوا باسم: **الإرشاد** اختصاراً، **قال عنه النَّووي:** (كتاب الإرشاد الذي اختصرته من علوم الحديث ؛ للشّيخ الإمام الحافظ المتقن المحقّق أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ، المعروف بابن الصَّلاح)[4]، وأشار إليه في كتابه: بستان العارفين [5]، وقد طبعه محقّقه بمكتبة الإيمان بالمدينة المنورة عام (1408هـ).

٧. **الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات** [6]، وقد أشار إليه النَّووي في كتابه التقريب، حيث قال: (وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب ، وهذَّبته ورتَّبته ترتيباً حسناً ، وضَمَمْتُ إليه نفائس)[7]، وبعضهم ذكره باسم: **كتاب المبهمات** [8]، ضبط فيه ما أشكل، ونبَّه على ما خولف فيه الخطيب، طبع لأول مرة في الهند، بالمطبعة الدخانية عام (1340هـ-1921م).

٨. **الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللُّغات**، لم أجده، ذكره بهذا الاسم ابن قاضي شهبة [9]، وبنحوه السَّخاويُّ، (**الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللُّغات**)[10]، وقال:

---

(1) يُنظر: مقدمة إرشاد طلاب الحقائق (1/82-90).

(2) يُنظر: تاريخ الأدب العربي (6/23).

(3) يُنظر: كشف الظنون (1/70)، هدية العارفين (2/524).

(4) التقريب (1/59)، برنامج الوادي آشي (1/272).

(5) يُنظر: بستان العارفين ص(118).

(6) يُنظر: برنامج الوادي آشي (1/273)، هدية العارفين (2/524)، كشف الظنون (1/96).

(7) التقريب (2/853).

(8) يُنظر: تحفة الطالبين (17-18)، تذكرة الحفاظ (4/1472)، شذرات الذهب (5/356).

(9) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/157).

(10) المنهل العذب ص(8).

(لكنها لم تكمل، وصل فيها إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة)[1]، وسمَّاها -أيضاً- باسم: دقائق الروضة ، وكذا السّيوطي وقال: (ودقائقه نحو ثلاث كراريس)[2]، ومن قبلهم اللّخمي[3].

٩. **الأصول والضَّوابط** [4]، (وهو مشتملٌ على كثيرٍ من قواعده وضوابطه، ألَّف منه أوراقاً قلائل)[5]، ولم يتمَّه، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت عام (1406هـ)، بتحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو.

١٠. **الأمالي، على حديث: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ [6]))**[7]، لم أجده، قال الأسنويُّ: (**وقطعة من الإملاء على حديث : ((الأعمال بالنِّيَّات))**، قلت: وسمَّى بعضهم في تصانيفه كتاب : **الأمالي في الحديث**، في أوراق، وقال: إنه مهمّ نفيسٌ، صنَّفه قريب موته، فلا أدري أهو الأول أو غيره؟، ثم تبين لي أنه هو، وكان إملاؤه له في عشية يوم الخميس ثالث عشر، شهر ربيع الآخر، سنة ست وستين وستمئة، بدار الحديث الأشرفية، ورأيته، وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله)[8]. وذكره السّيوطي باسم: **الإملاء**، وقال بأنه: (لم يتمه)[9].

١١. **الإيجاز في المناسك** [10]، لم أجده، ولعلَّه اختصارٌ لكتابه: **الإيضاح**

---

(1) المنهل العذب ص(8).

(2) يُنظر: المنهاج السوي (17/1).

(3) يُنظر: ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط /6ب .

(٤) يُنظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، هدية العارفين (524/2)، المنهاج السوي (9).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (157/2).

(6) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (3/1)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮊ [النساء: ١٦٣]، ح(1).

(7) ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط /6/.

(8) المنهل العذب ص(7).

(9) المنهاج السوي (20/1).

(10) ينظر: تحفة الطالبين ص (17-18)، شذرات الذهب (356/5)، المنهاج السوي(19/1).

في المناسك، وهو أحد مناسكه السِّتَّة.

١٢. **الإيجاز، قطعة في شرح سنن أبي داود**[1]، لم أجده، قال السَّخاويُّ: (وصل فيها إلى أثناء الوضوء، سمَّاها: الإيجاز، وسمعت أن زاهد عصره: الشِّهاب ابن رسلان، أودعها برُمَّتها في أول شرحه الذي كتبه على السُّنن، وبنى عليها)[2]، قال السّيوطي: (كتب منه يسيراً)[3].

١٣. **الإيضاح في المناسك** [4]، وهو خاص بمناسك الحج والعمرة، وقد أشار إليه **النَّووي** في كتابه المجموع [5]، وهو الكتاب المشهور من مناسكه السِّتَّة، وقد طبع عدَّة طبعات، منها: طبعة دار الكتب العلمية في بيروت عام (1405هـ).

١٤. **بستان العارفين**[6]، ومادته في المواعظ وتهذيب السُّلوك، وقد أثنى عليه السَّخاويُّ بقوله: (ما أبدعه؛ وعُني به الفضلاء قراءةً واستذكاراً)[7]، وذكر السُّيوطيُّ أنَّه: (لم يتم)[8]، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت الطبعة الثالثة عام (1412هـ)، بتحقيق الشيخ: محمد الحجار الحلبي.

١٥. **التِّبيان في آداب حملة القرآن** [9]، وقد ذكره **النَّووي** في المجموع فقال: (وقد جمعت في هذا كتاباً لطيفاً وهو: **التِّبيان في آداب حملة**

---

(1) يُنظر: ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط /6ب .

(2) المنهل العذب ص(7).

(3) المنهاج السوي (20/1).

(4) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، تذكرة الحفاظ (1472/4)، شذرات الذهب (356/5)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (157/2)، كشف الظنون (210/1)، الأعلام (149/8)، هدية العارفين (524/2).

(5) يُنظر: المجموع (385/4)، (476/7).

(6) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، المناج السوي (20/1)، كشف الظنون (244/1)، الأعلام (149/8)، هدية العارفين (524/2).

(7) المنهل العذب ص(9).

(8) المنهاج السوي (20/1).

(9) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)،كشف الظنون (340/1)، الأعلام (149/8)، هدية العارفين (524/2)، معجم المؤلفين (202/13).

القرآن)[1]، وقال عنه السَّخاويُّ: (وهو نفيسٌ لا يُستغنى عنه، خصوصاً القارئ والمقرئ)[2]، وهو مطبوعٌ عدَّة مرَّاتٍ.

١٦. **التحَّرير في ألفاظ التَّنبيه**[3]، قال عنه السَّخاويُّ: (قال ابن الملقِّن: وما أكثر فوائده ...، وقال قاضي صفد: وما أكثر فوائده، وما أعمَّ نفعه، لا يستغني طالب علم عنه)[4]، وهو مطبوعٌ باسم: **تحرير ألفاظ التَّنبيه**، على هامش التَّنبيه لأبي إسحاق الشِّيرازي (ت: 476)، بدار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى عام (1415هـ- 1995م)، وتوجد منه خمس نسخ خطِّيَّة، بمعهد إحياء التراث، مصورة على ميكروفلم، اثنتان باسم: (**تحرير التَّنبيه**)، برقم: (114)، (296)، والثالثة باسم: (**التَّحرير في شرح ألفاظ التَّنبيه**)، برقم: (115)، والرابعة باسم: (**التَّحرير شرح ألفاظ التَّنبيه وتهذيب لغاتها واشتقاقها**)، برقم: (297)، والخامسة باسم: (**بغية النَّبيه في تحرير التَّنبيه**)، برقم: (374)، تحت فهرست كتب اللغة العربية[5].

١٧. **تحفة الطَّالب النَّبيه**، وهي قطعة من شرح التَّنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، قال عنه ابن قاضي شهبة: (وشرح مطوَّلٌ على التَّنبيه، وصل فيه إلى الصَّلاة، سمَّاه: **تحفة طالب التَّنبيه**)[6]، إلاَّ أنَّ السَّخاويَّ قال[7]: (وصل فيها إلى أثناء باب الحيض، سمَّاه: **تحفة الطَّالب النَّبيه**)، وذكره السّيوطي أيضاً[8].

---

(1) المجموع (162/2)، وفي (396/3).

(2) المنهل العذب ص(7).

(3) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، تاريخ الإسلام (253/50)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (156/2)، **واسمه في البداية والنهاية** (279/13): (**تحرير التَّنبيه**)، **وفي هدية العارفين** (524/6): (**التَّحرير في شرح التَّنبيه**).

(4) المنهل العذب ص(8).

(5) يُنظر: الإمام النَّووي للحداد ص(228-229).

(6) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (157/2).

(7) المنهل العذب ص(8).

(8) يُنظر: المنهاج السوي(20/1).

١٨. **تحفة الوالد وبغية الرَّائد**(١)، لم أجده.

١٩. **التَّحقيق**(٢)، وهو كتاب في الفقه وصل فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر، قال عنه السَّخاويُّ(٣): (وهو كما قال ابن الملقّن نفيسٌ، قال: وكأنَّه مختصر شرح المهذّب...، قال غيره: إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة، وقواعد وضوابط لم يذكرها في الرَّوضة، وقال في مقدمته: حصل عندي نحو مئة مصنَّف من كتب أصحابنا)، وتوجد من صورة مخطوطة بمكتبة جامعة برنستون الأمريكيا(٤).

٢٠. **التَّرخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزيَّة من أهل الإسلام**، وقد أشار إليه **النَّووي** في شرح صحيح مسلم (٥)، وذكره السَّخاوي باسم: **التَّرخيص في الإكرام والقيام** (٦)، وقد طُبع الكتاب بدار الفكر في دمشق عام (1402هـ)، بتحقيق: أحمد راتب حموش، كما طبعته دار البشائر الإسلامية ببيروت عام (1409هـ)، بتحقيق: كيلاني محمد خليفة.

٢١. **التَّقريب والتَّيسير لمعرفة سنن البشير النَّذير**(٧)، وقد صرح **النَّووي** في مقدِّمته بنسبته إليه؛ فقال: (وهذا كتاب اختصرته من كتاب : الإرشاد ...، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى ، من غير إخلال بالمقصود)(٨)، وغالب من يذكره يقصره على أوَّل الاسم:

---

(١) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص(233).

(٢) يُنظر: المنهل العذب ص (9)، تحفة الطالبين ص (17-18)، تاريخ الإسلام للذهبي (253/50).

(٣) المنهل العذب ص(9).

(٤) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص(151).

(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (101/17).

(٦) المنهل العذب ص(8).

(٧) يُنظر: برنامج الوادي آشي (272/1)، هدية العارفين (524/6)، كشف الظنون (465/1).

(٨) التقريب (59/1).

التَّقريب(١)، ومنهم من يثنّي: **التَّقريب والتَّيسير**(٢)، وهو يعدُّ اختصار للمختصر؛ ولهذا اعتنى العلماء به؛ فشرحه الإمام الحافظ عبدالرحيم العراقي (ت: 806هـ)، وكذا الإمام شمس الدِّين محمد السخاوي (ت: 902هـ)، وأيضاً شرحه جلال الدِّين عبدالرحمن السُّيوطي (ت: 911هـ)، وغالب طبعاته مع شروحه، وأوسعها انتشاراً: تدريب الراوي للسُّيوطي، وهو مطبوعٌ مشتهر.

٢٢. **التَّلخيص شرح صحيح البخاري**، وقد أشار إليه النَّووي في موضعين من كتابه تهذيب الأسماء واللغات، فقال: (وقد ذكرتها مفصلة مختصرة في أول شرح صحيح البخاري)(٣)، وقال -أيضاً-: (وقد أوضحت ... في أول شرح صحيح البخاري)(٤)، شرح منه سبعة وخمسين حديثاً تقع في مجلد، من باب بدء الوحي وكتاب الإيمان، طبع بعنوان: **ما تمسُّ إليه حاجة القارئ لصحيح الإمام البخاري**، طبعت هذه القطعة بمصر، مذيلة بإرشاد الساري وعون الباري، على تلك الأحاديث التي شرحها النَّووي، وله طبعة مصورة في بيروت من غير تأريخ، وتقع في (280) صفحة.

٢٣. **التَّنقيح في شرح الوسيط**، لم أجده، وقد ذكره ابن قاضي شهبة، فقال: (وشرح على الوسيط ، سمَّاه : التَّنقيح ، وصل فيه إلى كتاب شروط الصَّلاة، قال الإسنوي: وهو كتاب جليل؛ من أواخر ما صنَّف؛ جعله مشتملا على أنواع متعلّقة بكلام الوسيط ، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط)(٥)، وممَّن ذكره باسمه ابن الملقّن، كما نقله السَّخاوي عنا(٦).

٢٤. **تهذيب الأسماء واللُّغات** (٧)، وقد أشار إليه **النَّووي** في كتابيه:

---

(١) يُنظر: أبجد العلوم (227/2)، كشف الظنون (70/1، 641).
(٢) يُنظر: اكتفاء القنوع (132/1).
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (92/1).
(٤) تهذيب الأسماء واللغات (616/2).
(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (157/2).
(٦) يُنظر: المنهل العذب ص(8).
(٧) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط / 5أ، البداية =

المجموع[1]، وشرح صحيح مسلم [2]، وقد كتب منه قطعة كبيرة ، ومات عنه مسوَّدة قبل أن يتمَّه، فبيَّضه تلميذه المِزِّي[3]، وهو من كتبه المشهورة؛ وهو مطبوعٌ عدَّة طبعات.

٢٥. **جامع السُّنَّة،** لم أجده، وقد أشار إليه **النَّووي** كثيراً في كتابه المجموع[4]، وذكره السَّخاويُّ فقال: (ومن تصانيفه -أيضاً- كتاب جامع السنّة، شرع في أوائله، وكتب منه دون كراسة)[5].

٢٦. **حزب أدعية وأذكار**، وهو المشهور: **بحزب الإمام النَّووي**، ولم يكن دوَّنه، وإنَّما رواه تلاميذه عنه مشافهة[6]، قال عنه السَّخاوي[7]: (رأيته بمكَّة)، ويشتمل على أوراد مأثورة وغير مأثورة، جعلها لنفسه ليقرأها صباحاً ومساءً، وله شروحٌ منها: فتح القوي شرح حزب النَّووي، للعلاَّمة عبدالله ابن سليمان الجرهزي الزبيدي (ت: 1201هـ)[8].

٢٧. **خلاصة الأحكام من مهمّات السُّنن وقواعد الإسلام،** قال عنه اللّخميُّ: (وصل فيه إلى الزَّكاة في مجلَّد، -وقال:- رأيته بخطِّ مصنِّفه، - وأثنى عليه بقوله:- وهو كتابٌ نفيسٌ لا يستغني المحدِّث عنه، خصوصاً الفقيه)[9]، قال عنه ابن قاضي شهبة: (لخَّص فيه الأحاديث

= والنهاية (279/13)، كشف الظنون (514/1)، هدية العارفين (524/2)، الأعلام (149/8).

(1) يُنظر: المجموع (7/1، 16).

(2) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (81/1)، (84/2).

(3) يُنظر: المنهل العذب ص(8).

(4) يُنظر: **المجموع، في عدة مواطن، منها:** (214/1، 257، 273، 315، 358، 411، 418).

(5) المنهل العذب ص(9).

(6) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص(220-221).

(7) المنهل العذب ص(9).

(8) يُنظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص(334).

(9) ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط /3أ.

المذكورة في شرح المهذب (1)، وقد حقّق في رسالة ماجستير عام 1411هـ، بجامعة الإمام بالرياض، من قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدِّين(2).

٢٨. **دقائق المنهاج**(3)، وقد أشار إليه النَّووي في مقدمة كتابه المنهاج؛ حيث قال: (وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به: التَّنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرَّر، وفي إلحاق قيدٍ أو حرفٍ أو شرطٍ للمسألة ونحو ذلك، وأكثر ذلك من الضروريات الَّتي لابُدَّ منها) (4)، وقد طبع باسم: **شرح دقائق المنهاج** ، بالمطبعة الماجدية في مكة المكرمة عام (1353هـ)، وقال في مقدمته: (فهذا كتاب فِي شرح دقائق ألفاظ المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر)(5).

٢٩. **رؤوس المسائل، وتحفة طلاَّب الفضائل** ، لم أجده، وقد ذكره اللّخمي(6)، ووصفه السَّخاوي بأنه: (ذكر فيه من التَّفسير والحديث والفقه واللُّغة، وضوابط ومسائل من العربية، وغير ذلك، جديرٌ في معناه)(7)، وذكره السّيوطي فقال: (ورؤوس المسائل والأصول والضوابط، كتب منه أوراقاً قلائل)(8).

٣٠. **رسالة فيما يعتقده السَّلف في الحروف والأصوات**(9)، لم أجدها.

---

(1) طبقات الشافعية (156/2).

(2) **حقَّقه الباحث: ملفي بن حسن الوليدي، مكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (237.3)، (خ 483ن).**

(٣) يُنظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، الأعلام (149/8)، معجم المؤلفين (202/13).

(٤) منهاج الطالبين ص(66).

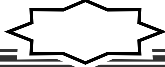
(٥) شرح دقائق المنهاج ص(2).

(6) يُنظر: ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط /6ب .

(7) المنهل العذب ص(9).

(8) المنهاج السوي (20/1).

(٩) **ورد ذكرها معزوة إليه في مجلة أخبار التراث العدد (28)، وجاء فيها أنها عشرون ورقة، وصلت إلى معهد إحياء التراث في الكويت الذي يصدر المجلة، من جامعة الملك سعود،** =



٣١. **روح السائل**، في الفروع، لم أجده، وذكره البغدادي[1].

٣٢. **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، وقد أشار إليه **النَّووي** في شرح صحيح مسلم [2]، وتهذيب الأسماء واللُّغات، حيث قال: (والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافع رَحِمَهُ اللَّهُ)[3]، المسمَّى الشرح الكبير، ابتدأ تأليفها يوم الخميس 666/9/25هـ، وختمها يوم الأحد 669/3/15هـ،(أي قبل وفاته بسبع سنوات)، وهي عمدة المذهب الآن، وهو مطبوع مشتهر، منها: طبعة المكتب الإسلامي، بإشراف: زهير الشاويش.

٣٣. **رياض الصَّالحين**، ذكره النَّووي في كتابه المجموع، حيث قال: (جمعتها في كتاب رياض الصالحين)[4]، وكذا في شرحه لصحيح مسلم قال: (وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين)[5]، ومادة الكتاب جمعٌ لأحاديث التَّرغيب والتَّرهيب، والآداب والفضائل، والزُّهد والرَّقائق، وهو مطبوع، وهو من أعظم كتبه قبُولاً، وأوسعها انتشاراً.

٣٤. **شرح قطعة من الوسيط**، لم أجده، وصفها السَّخاوي بقوله: (جيِّدةً)، ثم قال: (وقد قال ابن الرِّفعة في المطلب الذي شرح به الوسيط، عن نفسه: إنه شرع فيه من أول ربع البيع، وأنه جعل ذلك تتميماً لمن سبقه، وإنه إذا انتهى من الكتاب استأنف الربع الأول، قال: فإن حصل المطلوب فبفضل الله ومَنِّه، وإن عاق عنه عائق، فيغني عنه إن شاء الله ما تقدمت الإشارة إليه من كلام الغير، فإنه قريب منه أو موافق. - ثم قال السَّخاوي-: و رَحِمَهُ اللَّهُ عنى الشَّيخ)[6]، يريد: بالشَّيخ النَّووي،

ويُنظر: الإمام النووي للحداد ص(236).

(1) يُنظر: هداية العارفين (2/524-525).

(2) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (183/10).

(3) تهذيب الأسماء واللغات (34/1).

(4) المجموع (179/3).

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (183/8).

(6) المنهل العذب ص(8).

ثمَّ قال: (وهي في جزأين كما قال ابن الملقّن ، وقال: قد رأيتها ببيت المقدس، وبمصر أيضاً)[1]، ثمَّ قال: (سمى ابن الملقّن في تصانيفه أيضاً: **التنقيح في شرح الوسيط**)[2]، فيحتمل أن تكون هذه القطعة من شرحه للوسيط هي نفسها: **التنقيح في شرح الوسيط**.

٣٥. **طبقات الفقهاء**[3]، وقد أشار إليه النَّووي في كتابه: تهذيب الأسماء واللُّغات، فقال: (وطبقات الشيخ أبي عمرو بن الصَّلاح ...، وقد شرعت في تهذيبها وترتيبها وهو نفيس لم يصنَّف مثله ، ولا قريبٌ منه في معرفة الفقهاء غيره ؛ ويقبح بالمنتسب الى مذهب الشَّافعيِّ جهله)[4]، وفي كتابه المجموع أيضاً[5]، وقد (اختصر فيها كتاب أبي عمرو ابن الصَّلاح...، وزاد عليه أسماء نبَّه عليها في ذيل كتابه ، قال العماد ابن كثير: مع أنهما لم يستوعبا أسماء الأصحاب ولا النِّصف من ذلك ...، والعذر عن النَّوو رحمه الله في ذلك أنه مات عنه مسوَّدة، وبيَّضه الحافظ الجمال المِزِّي تلميذه)[6]، وقد طبعت باسم: **مختصر طبقات الفقهاء** ، بمؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى عام (1416هـ-1995م)، في بيروت.

٣٦. **العمدة في تصحيح التَّنبيه**، لم أجده، ذكره ابن العطَّار[7]، وقال عنه ابن قاضي شهبة في طبقاته، وعن نكت التَّنبيه: (**وهما من أوائل ما صنَّف؛ ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التَّصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى ،وقد رتبها ابن العطَّار**)[8]، كما ذكره

---

(1) المنهل العذب ص(8).

(2) المنهل العذب ص(9).

(3) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، تذكرة الحفاظ (1472/4)، المنهل العذب ص(8)، كشف الظنون (210/1)، الأعلام (149/8)، هدية العارفين (524/2).

(4) تهذيب الأسماء واللغات (36/1-37).

(5) يُنظر: المجموع، في ثلاثة مواضع منه، هي: (16/1، 69، 375).

(6) المنهل العذب ص(8).

(7) تحفة الطالبين ص(17).

(8) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (156/2).

السّخاوي وابن العماد[1].

٣٧. **عيون المسائل والفرائد**، لم أجده، ذكره عمر رضا كحالة[2].

٣٨. **فتاوى رتَّبها بنفسه**، وهي غير المسائل المنثورة التي رتَّبها تلميذه ابن العطَّار [3]، ذكرها السَّخاوي فقال: (وفتاوى أخر ، رتَّبها بخطِّه، مما لم يذكر في فتاويه)[4].

٣٩. **الفتاوى**[5]، ذكرها السُّيوطيُّ وسمَّاها باسم: **المسائل المنثورة**، وقال: (وهي المعروفة بالفتاوى ، وصنَّفها غير مرتَّبة ؛ فرتَّبها تلميذه ابن العطَّار، وزاد عليها أشياء سمعها منه)[6]، واسمها عند حاجِّي خليفة: (**المنثورات وعيون المسائل المهمَّات**)[7]، وتبعه البغدادي في ذلك [8]، وذكرها الزركلي باسم: (**المنثورات**)[9]، وهي عبارة عن اختيارات للإمام **النَّووي** في سائر أبواب الفقه، على هيئة سؤال وجواب، وهي مطبوعة عدَّة طبعات، منها: طبعة دار البشائر الإسلامية عام (1410هـ)، بتعليق الشيخ: محمد الحجار.

٤٠. **قطعة من الأحكام**، لم أجدها، وذكرها الذَّهبيُّ فقال: (وعمل قطعة من الأحكام)[10].

٤١. **المبهم على حروف المعجم** [11]، لم أجده، ويحتمل أن يكون هو ما

---

(١) يُنظر: المنهل العذب ص(27)، شذرات الذهب (356/5).
(٢) يُنظر: المستدرك على معجم المؤلفين ص(837).
(٣) يُنظر: المنهاج السوي (20/1).
(٤) المنهل العذب ص(10).
(٥) ينظر: تحفة الطالبين ص (17-18)، تذكرة الحفاظ (1472/4)، الأعلام (149/8)، هدية العارفين (524/2).
(٦) المنهاج السوي (20/1).
(٧) ينظر: كشف الظنون (1159/2).
(٨) ينظر: هدية العارفين (524/2).
(٩) الأعلام (149/8).
(١٠) تذكرة الحفاظ (1472/4).
(١١) ذكره في هداية العارفين (524/2)، وفي إيضاح المكنون (425/2).

ذكره السَّخاوي باسم: (**المبهمات**)[1]، ويحتمل أن يكون هو الكتاب السابق: **الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات** ؛ لأنَّ بعضهم ذكره باسم: **كتاب المبهمات**[2].

٤٢. **المجموع شرح المهذَّب،** شرح فيه المهذَّب لأبي إسحاق الشِّيرازي(ت: 476/6/21هـ)، اخترمته المنيَّة قبل إتمامه، وصل فيه إلى المُصَرَّاة، قاله تلميذه ابن العطَّار ووافقه الذَّهبيُّ والسُّيوطيُّ [3]، غير أن ابن قاضي شهبة قال[4]: (وصل فيه إلى أثناء الرِّبا)، وغلَّط الذَّهبيَّ حيث قال: (وقال الذَّهبيُّ وصل فيه إلى باب المُصَرَّاة وهو غلطٌ)، وأيَّده السَّخاويُّ على ذلك بقوله[5]: (الموجود منه إلى أثناء باب الرِّبا)، **والنَّو** رَحِمَهُ اللهُ قد أبان عن جودة تصنيفه للمجموع، وقدرته الَّتي أودعها فيه؛ حيث قال: (واعلم أنَّ هذا الكتاب، وإن سميته شرح المهذَّب، فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث ، وجمل من اللَّغة والتَّاريخ والأسماء)[6]، وبهذا يعلم مقام المجموع من بين كتبه؛ لاسيَّما أنَّه لم يكمله، فإنَّه قال: (وأرجو إن تمَّ هذا الكتاب أن يُستغنى به عن كلِّ مصنَّفٍ، ويعلم به مذهب الشَّافعيّ علماً قطعيّاً إن شاء الله تعالى) [7]، وهذا يعني أنَّه ظلَّ يشرحه بتمعُّنٍ دقيقٍ، وتحرٍّ شديد؛ حتَّى وافته المنيَّة وما أتمَّه، فتميَّز عن غيره من كتبه؛ لكونه آخرها تصنيفاً؛ وعليه: فلم يجاره من أتى بعده لإكماله، ويشهد لما أسلفت وَصْفُ قاضي صفد للمجموع بقوله[8]: (لو أكمله ما احتيج إلى غيره، وبه عرف قدره، واشتهر فضله)، ثم أكمل بعده الشَّرح تقي

---

(1) المنهل العذب ص(10).
(2) يُنظر: تحفة الطالبين (17-18)، تذكرة الحفاظ (1472/4)، شذرات الذهب (356/5).
(3) تحفة الطالبين (17-18)، تذكرة الحفاظ (1472/4)، طبقات الحفاظ ص(513).
(4) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (156/2).
(5) المنهل العذب ص(8).
(6) المجموع شرح المهذَّب للنَّووي(6/1).
(7) المجموع شرح المهذَّب للنَّووي(47/1).
(8) المنهاج السوي ص(14).

الدِّين علي بن عبدالكافي السُّبكي (ت 756هـ) في ثلاثة مجلَّدات وما أتمَّه، ثمَّ توالت جهود العلماء لإكماله، وممَّن أكمله متأخراً، الشَّيخ العلاَّمة عيسى بن يوسف منّون (ت 1376هـ)، ومن بعده الشَّيخ محمد نجيب المطيعي (ت 1406هـ)، وهو مطبوع بأكمله، والطَّبعة الَّتي بتكملة المطيعي هي الأكثر تداولاً[1].

٤٣. **مختصر آداب الاستسقاء**[2]، لم أجده، وقد ذكره ابن قاضي شهبة[3]، وكذا السَّخاوي[4]، والسّيوطي[5].

٤٤. **مختصر أسد الغابة في معرفة الصَّحابة لابن الأثير**[6]، لم أجده، وذكره **الإمام النَّو** رحمه الله في مصنَّفه: التَّقريب، حيث قال[7]: (وقد جمع الشَّيخ عزُّ الدِّين ابن الأثير الجَزَريُّ في الصَّحابة كتاباً حسناً، جمع فيه كُتباً كثيرة، وضبط وحقَّق أشياء حسنةً، **وقد اختصرته بحمد الله تعالى**)، قال السّيوطي: (ولم يشتهر هذا المختصر)[8].

٤٥. **مختصر البسملة لأبي شامة**، وهذه المسألة مطبوعة بتمامها ضمن المجموع شرح المهذَّب[9]، قال عنه السَّخاويُّ: (رأيته بخطّه؛ وهو في شرح المهذَّب بتمامه)[10].

٤٦. **مختصر التِّبيان**[11]، ذكره اللّخمي، والسّيوطي[12]، وهو مختصرٌ من

---

(1) يُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص(527-528).
(2) يُنظر: كشف الظنون (376/1)، هداية العارفين (524/2).
(3) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (157/2).
(4) المنهل العذب ص(9).
(5) المنهاج السوي (20/1).
(6) يُنظر: ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط 5/ .
(7) التَّقريب(665/2-666).
(8) تدريب الراوي (208/2).
(9) يُنظر: المجموع شرح المهذب (332/3-356)، **وذكر الدكتور الحداد، أنه سيصدر عن دار البشائر الإسلامية محقَّقاً.** [يُنظر: الإمام النووي ص(234)].
(10) المنهل العذب ص(9).
(11) ذكره اللّخمي (5/أ)، والسخاوي ص(12)، والزركلي في الأعلام (149/8).

أصله: **التبيان في آداب حملة القرآن**، اختصره رغبة في تيسير حفظه، وذكره حاجي خليفة باسم: **مختار التِّبيان** [1]، وقد طبعته دار البشائر الإسلامية، ببيروت، عام (1412هـ)، بتحقيق بسام الجابي.

٤٧. **مختصر التِّرمذي**، لم أجده، قال السّيوطيُّ: (مجلَّد وقفت عليه بخطِّه مسوَّدة وبيَّض منه أوراقاً)[2].

٤٨. **مختصر التَّنبيه**، لم أجده، ذكره السّيوطيُّ [3]، وقال عنه السَّخاويُّ: (كتب منه ورقة)[4].

٤٩. **مختصر تأليف الدَّارمي للمتحيرة**، لم أجده، وذكره السّيوطي[5].

٥٠. **مختصر صحيح مسلم**، لم أجده، ذكره السَّخاويُّ وقال: (وتوقف ابن الملقن في نسبته له)[6].

٥١. **مختصر قسمة الغنائم**، لم أجده، وذكره ابن قاضي شهبة [7]، والسَّخاوي والسّيوطي [8]، وهو في مسألة تخميس الغنائم، في الرَّدِّ على شيخه تاج الدِّين الفزاري، المعروف بابن الفركاح، أوَّل من قرأ عليه حين مقدمه دمشق، وقد صنَّف جزءاً في إباحة التسرِّي بالجواري من غير تخميس، فلمَّا وقف النَّووي على ذلك نقضه كلمة كلمة، وبالغ في الرَّدِّ عليه، ونسبه إلى أنه خرق الإجماع في ذلك، وأطلق لسانه وقلمه في هذا المعنى؛ ولذا حصلت بينهما وحشة![9].

---

(١) ينظر: ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط /5/أ/، المنهاج السوي (19/1).
(٢) ينظر: كشف الظنون (341/1).
(٣) المنهاج السوي (19/1).
(٤) ينظر: المنهاج السوي (20/1).
(٥) المنهل العذب ص(9).
(٦) يُنظر: المنهاج السوي (20/1).
(٧) المنهل العذب ص(9).
(٨) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (157/2).
(٩) المنهل العذب ص(8)، المنهاج السوي (19/1).
(١٠) المنهل العذب ص(4-5).

٥٢. **مختصر وجوه التَّرجيح**، لم أجده، غير أنَّ **الإمام النَّووي** ذكره في مقدمة شرحه لصحيح مسلم، فقال: (وسائر وجوه التَّرجيح، وهي نحو خمسين وجهاً، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أوَّل كتابه النَّاسخ والمنسوخ؛ وقد جمعتها أنا مختصرةً ، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتَّطويل، والله أعلم)[1].

٥٣. **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان**[2]، لم أجده.

٥٤. **مسألة نيَّة الاغتراف**، لم أجده، وذكره السَّخاوي[3].

٥٥. **مناقب الشَّافعيِّ**، لم أجده، وذكره السّيوطي[4]، وقال عنه السَّخاوي: (**ومناقب الشَّافعيِّ** الَّتي لا يسع طالب العلم أن يجهلها، اختصر فيها كتاب البيهقي الحافل في ذلك، بحذف الأسانيد، وهي في مجلد)[5].

٥٦. **المنتخب في مختصر التَّذنيب للرَّافعي**، لم أجده، وذكره ابن قاضي شهبة[6]، والسّيوطيُّ[7]، وقال السَّخاويُّ: (وقد أسقط منه في آخر الفصل السَّادس أوراقاً تزيد على الكراس، فلم يختصرها)[8].

٥٧. **منسك ثالث**[9]، لم أجده، وهو أحد مناسكه السِّتَّة.

٥٨. **منسك خاص بالنّسوان**[10]، لم أجده، وهو أحد مناسكه السِّتَّة.

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (35/1).

(٢) **ذكره حاجي خليفة، وقال: إنّه مختصر، لكنه من أول الخلق، ورتَّبه على فصول وأبواب.** يُنظر: كشف الظنون (1648/2)، وذكره -أيضاً- البغدادي في هداية العارفين (544/2)، وصلاح الدّين المنجد في معجم المؤرخين الدمشقيين ص(13)، ويُنظر: الإمام النووي للحداد ص(235).

(3) المنهل العذب ص(9).

(4) يُنظر: المنهاج السوي (20/1).

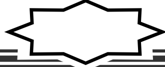
(5) المنهل العذب ص(9).

(6) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (157/2).

(7) ينظر: المنهاج السوي (19/1).

(8) المنهل العذب ص(9).

(9) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، المنهاج السوي(19/1).



٥٩. **منسك خامس**[1]، لم أجده، وهو أحد مناسكه السِّتَّة.

٦٠. **منسك رابع**[2]، لم أجده، وهو أحد مناسكه السِّتَّة.

٦١. **منسك سادس**[3]، لم أجده، وهو أحد مناسكه السِّتَّة.

٦٢. **منهاج الطَّالبين**[4]، المعروف بالمنهاج، اختصره من المحرَّر للإمام الرَّافعي (ت: 623هـ)؛ وانتهى من تصنيفه في شهر رمضان من سنة 669هـ، أي قبل وفاته بسبع سنوات، ويعدُّ أبرز متون الشَّافعية المعتمدة؛ ولذا تكاثرت عليه الشُّروح، ومنها: شرح تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ في كتابنا هذا: **الابتهاج**، الَّذي هو **موضوع الرِّسالة**، والمتن مطبوعٌ بمفرده، ومع شروحه الكثيرة.

٦٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، من أهمِّ شروح صحيح مسلم وأشهرها، وقد اشتهر باسم: **شرح مسلم**، وذكره النَّووي باسم: **شرح صحيح مسلم**، في خمسة مواطن من كتابه تهذيب الأسماء واللغات، منها قوله: (وقد ذكرت في مقدمة شرح صحيح مسلم)[5]، وذكره غيره باسم: **المنهاج في شرح مسلم**[6]، وذكره بالاسم الذي اعتمدته، الشيخ صدِّيق حسن خان؛ حيث قال: (ولصحيح مسلم شروح كثيرة، منها: شرح الإمام ... النَّووي ...، وهو شرح متوسط مفيد ...، **سماه: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**)[7]، وأول ما طبع

---

(1) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، المنهاج السوي(19/1).

(2) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، المنهاج السوي(19/1).

(3) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، المنهاج السوي(19/1).

(4) ينظر: تحفة الطالبين ص(17-18)، المنهاج السوي(19/1).

(5) ينظر: تحفة الطالبين ص (17-18)،كشف الظنون (1874/2)، هدية العارفين (524/2)، المنهاج السوي (15/1)، الأعلام (149/8).

(6) تهذيب الأسماء واللغات (396/2)، وبقية مواطنه في: (111/1، 146، 185)، (468/2).

(7) كما ذكره ابن قاضي شهبه في طبقات الشافعية (156/2)، وابن العماد في شذرات الذهب (356/5).

(8) الحطة في ذكر الصحاح الستة (204/1).

في القاهرة عام (1271هـ) ويقع في أربع مجلدات، ثم توالت طبعاته المتكاثرة المتوافرة.

٦٤. **مهمَّات الأحكام**، لم أجده، وذكره ابن قاضي شهبة [١]، والسَّخاوي [٢]، والسّيوطي، ونقل عن الأسنويِّ قولَه: (وهو قريبٌ من التَّحقيق في كثرة الأحكام ، إلاَّ أنَّه لم يذكر فيه خلافاً ، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثَّوب والبدن) [٣].

٦٥. **نكت التَّنبيه**، لم أجده، وذكرها ابن قاضي شهبة [٤]، كما ذكرها السّيوطيُّ، وأنَّها تقع في: (مجلَّد وتسمَّى: التعليقة، قال الأسنويُّ: وهي من أوائل ما صنَّف ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التَّصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة؛ ولعله جمعها من كلام شيوخه) [٥].

٦٦. **نكت المهذَّب**، لم أجده، وذكرها السّيوطي [٦].

٦٧. **نكت على الوسيط**، لم أجده، أشار إليها **النَّوويُّ** في المجموع [٧]، وذكره ابن قاضي شهبا [٨]، والسّيوطي، ويقع (في نحو مجلدين) [٩].

٦٨. **النِّهاية في اختصار الغاية**، لم أجده، **ذكره اللخمي فقال: (وهو كتابٌ صغير نفيس رأيته، وهو عندي)** [١٠]، **ولم يبين موضوعا** [١١].

* المصنَّفات الَّتي وقع الاضطراب في عزوها للنَّووي

لم يقع التَّردُّد في عزو شيءٍ من كتب **الإمام النَّووي** إلاَّ في هذه الكتب

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (157/2).
(٢) يُنظر: المنهل العذب ص(9).
(٣) المنهاج السوي (19/1).
(٤) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (157/2).
(٥) المنهاج السوي (18/1).
(٦) المنهاج السوي (19/1).
(٧) يُنظر: المجموع (30/1).
(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (156/2).
(٩) المنهاج السوي (19/1).
(١٠) ترجمة النَّووي للخمي، مخطوط /5أ .
(١١) الإمام النووي للحداد ص(236).

الَّتي حصرتها، وبعضها قد يكون واحداً، ويحتمل حصول التَّداخل فيما بينها، فتجد الأغاليط تنسب تارةً للوسيط وأخرى للمهذَّب، وكذلك الشَّأْنُ في الإشكالات، فمرةً تُنسب للوسيط وأخرى للمهذَّب، وهي على النَّحو الآتي:

١. أغاليط الوسيط.

٢. مشكلات الوسيط.

٣. أغاليط المهذَّب.

٤. إشكالات على المهذَّب.

٥. الغاية في الفقه، المسمَّى: (النهاية في الاختصار للغاية).

٦. الكناية شرح النهاية.

٧. غيث النَّفع في القراءات السَّبع.

هذا على إجمالها، وأمَّا تفصيل سبب هذا التَّردُّد أو التَّداخل، فيحكيه السَّخاويُّ نفسه الَّذي قد عدَّ من ضمن مصنَّفات النَّووي : مشكلات الوسيط، ثم قال: (لكن قال الأسنوي: نسب ابن الرِّفعة إليه كتاباً في **أغاليط الوسيط**، يشتمل على خمسين موضعاً، بعضها فقهية وبعضها حديثية، ليست له، وإن عزاها إليه صاحب المطلب وغيره، يعني: الكمال الأدفوي؛ فإنه سمَّاه في البدر السافر من تصانيفه، مع **إشكالات على المهذَّب**، وقال: إنهما لم يكملا. وزعم غيره أنه كامل، حيث ذكر في تصانيفه: إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط، كامل في كراريس، فالله أعلم. وكذا سمى فيها: **أغاليط المهذَّب**، وقال: فيه فوائد.

وقرأت بخط الولي العراقي ما نصه: الأوهام على المهذب والوسيط للنَّووي، نحو ثلاث كراريس، سمعها أحمد بن أيبك على رافع السلامي، بسماعه من أبي عبد الله محمد بن غالب بن يونس بن سعيد بسماعه من النووي، انتهى ما قرأته بخط الولي.

والغاية في الفقه، قال ابن الملقّن: وعندي إنها ليست له، وإن كانت له؛ فلعلها مما صنَّفه في أول أمره. وسمَّاها غيره: **النهاية في الاختصار للغاية**، وجزم الأسنويّ بأنها ليست له. ويوجد **للنهاية شرح** ينسب إليه،

يسمى: **الكناية**(١).

كما عدَّ -أيضاً- الشيخ إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1339هـ) **من ضمن مصنَّفات النَّووي: غيث النَّفع في القراءات السَّبع، وذلك** في كتابيه: هداية العارفين، وإيضاح المكنون(٢)؛ وليس هو له، وإنّما هو لولي الله علي بن محمد بن سليم النوري السفاقسي (ت: 1117هـ)(٣)؛ وهو مطبوع على هامش: **سراج القاري المبتدئ** ؛ لأبي القاسم علي بن عثمان بن محمد الناصح العذري، **شرح منظومة حرز الأماني** ؛ لأبي القاسم بن خلف الرُّعيني(٤).

هذا ما وقفت عليه من مؤلَّفات الإمام النَّو ﷺ، سواء المطبوع منها، أو المخطوط، أو المفقود، عدا ما كتبه وألَّفه ثمَّ رأى إتلافه لأمرٍ في نفسه الله أعلم به، شهد ذلك ووقف عليه **تلميذه ابن الع** ﷺ إذ يقول: (ولقد أمرني ببيع كراريس نحو ألف كرَّاس بخطِّه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الورَّاقة، وخوَّفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات)(٥).



(١) المنهل العذب ص(9).
(٢) يُنظر: هداية العارفين (524/2)، إيضاح المكنون (152/2).
(٣) يُنظر: معجم المؤلفين (201/7)، الأعلام (14/5).
(٤) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص(236-237).
(٥) تحفة الطالبين ص(18).

المطلب الخامس: حيــاته العمليــة

سَمَتْ همَّة **الإمام النَّووي** رَحِمَهُ اللهُ لأن يكون متضلِّعاً في سائر الفنون الشرعيَّة، وتوابعها من علوم الآلة المرعيَّة، فالتحق في كلِّ فنٍّ بأهله؛ ودرس على من تهيَّأ له من علماء عصره ومصره.

ويذكر تلميذه ابن العطَّار جملة من شمائله الحميدة، وخلاله العديدة، في سنوات عمره المعدودة، فيقول: (شيخي وقدوتي ...، ذو التَّصانيف المفيدة، والمؤلَّفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصَّوَّام القوَّام، الزَّاهد في الدُّنيا، الرَّاغب في الآخرة، صاحب الأخلاق المرضيَّة، والمحاسن السَّنيَّة، العالم الرَّبَّاني، المتَّفق على علمه، وإمامته ...، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله، وحالته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، المؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدُّعاء في العالمين، وكان كثير التِّلاوة والذِّكر لله تعالى ...، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء، وإن كان بعيد المراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من السوء، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محقِّقاً في علمه ... وكل شؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، عارفاً بأنواعه كلِّها، من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظاً المذهب الشَّافعيِّ وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصَّحابة والتَّابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما أشتهر من ذلك جميعه ...، سالكاً في كل ذلك طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلَّها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتَّصنيف، وبعضها للتَّعليم، وبعضها للصَّلاة، وبعضها للتِّلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر)[1].

فدفعته هذه الهمَّة؛ ليعلو بها القمَّة، حتَّى فاق أقرانه، فتصدَّر لنيابة المشايخ في التَّدريس، وتولِّيه إعادة الدُّروس لبعض شيوخه؛ إذْ قد اشتغل بالتَّدريس منذ وقت مبكر؛ في عدّة مدارس، منها[2]:

1- الركنية الجوانية، ناب عن الشيخ ابن خلكان.
2- المدرسة الإقبالية، ناب عن الشيخ ابن خلكان أيضاً.

---

(1) تحفة الطالبين (5-15).

(2) يُنظر: الدارس(1/24-25).

3- المدرسة الفلكية.

4- المدرسة الأشرفية؛ فولي مشيختها بعد وفاة شيخها شهاب الدِّين أبي شامة (ت: 665هـ)، وكان لا يتناول من معلومها شيئاً، بل ينتفع بما يبعث إليه أبوه، واستمر بها إلى و رَحِمَهُ اللَّهُ.

لقد كان **الإمام النَّووي** -بحقّ- مدركاً ثمن الزمن، وغلاء العمر؛ فشغل أوقاته بالعلم والعمل ، والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستغلال ما شاء الله له من ساعات اللَّيل والنهار؛ بل وصل به الحال في صيانة وقته أنْ كان (في ذهابه في الطريق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعة)[1]، فتزاحمت ساعته؛ بإكبابه على طلب العلم، ولزوم الدَّرس أو الكتابة أو المطالعة، أو التردُّد إلى الشُّيوخ؛ حتَّى إنَّه عاش عزباً لم يتزوَّج؛ لما هو فيه من شغل شاغل، وبقي (على التَّحصيل على هذا الوجه نحو ستِّ سنين) [2]، فحاز علماً وفيراً، وجمع حظّاً كبيراً، (ثم اشتغل بالتَّصنيف ...، والإفادة)[3]؛ فجاءت حصيلة دأبه ثوة علميَّة هائلة، في عمر قصير لم يتجاوز الخامسة والأربعين بتمامها، إلاَّ أنَّ الله - تعالى- بارك له ؛ ﮋ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮊ[4]، الَّذي سيَّر علمه وفتاويه في الآفاق ؛ فلنتفع النَّاس في سائر البلاد بتصانيفه وتواليفه[5].

---

[1] يُنظر: تحفة الطالبين ص(14).

[2] يُنظر: تحفة الطالبين ص(14).

[3] يُنظر: تحفة الطالبين ص(15).

[4] [غافر:64].

[5] ما سبق ذكره مقتبسٌ من تحفة الطالبين ص(15-16).

المطلب السادس: مذهبــه وعقيــدته

أمَّا مذهبه:

فقد سبق أنه شَافِعِيُّ المذهب، بل يُعدُّ من كبار علماء الشَّافعيَّة ؛ إذْ كُلُّ من ترجم له نسبه لمذهب الشَّافعيِّ[1]، بل إن الذَّهبيَّ نعته بقوله: (مفتي الأمة، شيخ الإسلام، الحافظ ... الفقيه الشَّافعيُّ الزَّاهد، أحد الأعلام)[2].

أمَّا عقيدته:

فإنَّ الخوض في عقائد النَّاس أمرٌ عسر المسالك، لاسيَّما أهل الفضل من العلماء، غير أني أجد من كفاني المؤونة، من علماء الأمة؛ فأذكر أقوالهم كما يلي:

قال السَّخاويُّ: (وصرَّح اليافعي والتَّاج السُّبكيُّ[3] -رحمهما الله-: أنه أشعري)[4]، **ثم ساق السَّخاويُّ قول الذَّهبيِّ**: (وكان مذهبه في الصِّفات السمعيَّة السُّكوت، وإمرارها كما جاءت؛ وربما تأوَّل قليلاً في شرح مسلم رحمه الله تعالى)[5]، **وتعقَّبه بقوله**: (كذا قال؛ والتأويل كثيرٌ في كلامه)[6].

وقال **الشَّيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (والنَّوويُّ** كثيراً ما يتأوَّل الأحاديث بصرفها عن ظاهرها، فيغفر الله تعالى له)[7]،

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن صحة كون الإمام النَّووي أشعري في الأسماء والصفات ، فأجابت بما يلي نصُّه: (له أغلاط في الصفات سلك فيها مسلك المؤولين

---

(1) يُنظر: البداية والنهاية (278/13)، تاريخ الإسلام (246/50)، فوات الوفيات (593/2).

(2) تاريخ الإسلام (246/50).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (395/8).

(4) المنهل العذب ص(28).

(5) تاريخ الإسلام (256/50).

(6) المنهل العذب ص(28)، وللاستزادة، يُنظر: **رسالة ماجستير للباحثة: منيرة البدراني، في منهج النَّووي في أصول الدِّين، بإشراف فضيلة شيخنا الدكتور: عبدالرحمن بن صالح المحمود، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

(7) فتح المجيد ص(153).

وأخطأ في ذلك، فلا يقتدى به في ذلك، بل الواجب التمسك بقول أهل السنة وهو إثبات الأسماء والصفات الواردة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة، والإيمان بذلك على الوجه اللائق بالله -جلَّ وعلا- من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل ؛ عملا بقوله سبحانه: ﮋ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﮊ (١)، وما جاء في معناها من الآيات)(٢).

وأمَّا الموقف المتوازن المتعقّل ممَّن وقع في التَّأويل من علماء الأمَّة؛ فسار على غير مذهب أهل السُّنَّة والجماعة؛ فهو ما أبانته **اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية** - أيضاً-، بقولها: (موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج ابن الجوزي **وأبي زكريا النَّووي** وابن حجر وأمثالهم ممن تأوَّل بعض صفات الله تعالى ، أو فوَّضوا في أصل معناه، **أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمَّة بعلمهم، فرحمهم الله رحمة واسعة، وجزاهم عنَّا خير الجزاء**، وأنهم من أهل السُّنَّة فيما وافقوا فيه الصَّحابة ﭫ وأئمَّة السَّلف في القرون الثَّلاثة التي شهد لها النَّبيُّ ﷺ بالخير، وأنهم أخطئوا فيما تأولوه من نصوص الصِّفات، وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمَّة السُّنَّة -رحمهم الله-، سواء تأوَّلوا الصِّفات الذاتيَّة وصفات الأفعال ، أم بعض ذلك)(٣).

وأمَّا خلاصة القول في عقيدة الإمام النَّوويِّ، فما ذكره شيخنا الكريم: الدكتور: عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف، حيث قال: (فإن **الإمام النَّو** ﵀ من الأئمَّة الكبار، والعلماء الرَّبانيِّين ، وقد كتب الله لمؤلفاته القبول والانتشار، ولم يكن **الإمام النَّو** ﵀ أشعريًّا محضاً ؛ فإنَّه وإن وافق الأشاعرة في تأويل جملة من صفات الله -تعالى- أو تفويضها، إلاَّ أنَّ اشتغاله بحديث رسول الله ﷺ حفظه عن الوقوع في كثيرٍ من مزالق

---

(١) [الشورى:11].

(٢) **مجلة البحوث الإسلامية ، العدد(39)، ص(112)، السؤال (12)، من الفتوى رقم : (4264)، برئاسة سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ونائب رئيس اللجنة الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، وعضوية: الشيخ: عبدالله بن قعود، والشيخ: عبدالله بن غديان.**

(٣) **مجلة البحوث الإسلامية ، العدد(39)، ص(123- 124)، السؤال (1)، من الفتوى رقم: (5082)، برئاسة سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ونائب رئيس اللجنة الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، وعضوية: الشيخ: عبدالله بن قعود، والشيخ: عبدالله بن غديان.**



الأشاعرة(١).

فرحم الله الإمام النَّووي رحمة واسعة، وعفا عنه بمنِّه وكرمه.



---

(١) **موقع الإسلام اليوم، قسم: الفتاوى والدراسات، فتـاوى ، العنوان : عقيدة ابن حجر والنَّووي ، التَّصنيف والفهرسة : السيرة والتاريخ والتراجم ، التاريخ : (5/7/ 1422هـ)، المجيب: د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

المطلب السابع:
مكانتــه العلميــة وثنــاء العلمـاء عليـه

للإمام النَّوويِّ مكانةٌ رفيعةٌ؛ لا تكاد تخفى على أوساط المتعلِّمين؛ فضلاً عن العلماء؛ ولذا تجد الثناء عليه عاطراً؛ والمدح إليه سائراً؛ فقد قال تلميذه ابن العطَّار: (قال لي المحدث أبو العبَّاس أحمد بن فرح الإشبيلي رَحِمَهُ اللَّهُ...، وكان الشيخ محيي الدِّين قد صار إليه ثلاث مراتب، كُلُّ مرتبةٍ منه لو كانت لشخص شُدَّت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض:

المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه.

المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا بجميع أنواعها.

المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)[1].

كما أثنى عليه الحافظ ابن كثير فقال: (العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ...، وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره وكان يصوم الدهر، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم)[2]، **وقال عنه -أيضاً- في طبقاته:** (الشيخ الإمام العلاَّمة ...، الحافظ الفقيه الشَّافعيّ النَّبيل، محرِّر المذهب، وضابطه ومرتِّبه، أحد العبَّاد والعلماء الزُّهَّاد...، وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ على جانبٍ كبيرٍ من العلم والزُّهد والتَّقشُّف والاقتصاد في العيش، والصبر على خشونته، والورع الَّذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه، ولا قبله بدهرٍ طويل...، وكان قليل النَّوم، كثير السَّهر في العبادة والتِّلاوة والذِّكر والتَّصنيف، وكان أمَّاراً بالمعروف، نهَّاءً عن المنكر؛ يواجه الأمراء والكبار والملوك بذلك؛ ويصدع بالحقِّ)[3].

وأثنى عليه تاج الدِّين السُّبكيّ ثناءً عاطراً، فقال: (الشيخ الإمام العلاَّمة ..، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين ...، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة

---

(1) تحفة الطالبين (28).

(2) البداية والنهاية (13/278-279).

(3) طبقات الفقهاء الشافعيين (2/347-348).



...، مع التَّفنُّن في أصناف العلوم)[1].

وأختم بمقولة الإمام الذَّهبيِّ ؛ حيث امتدحه بقوله: (مفتي الأمَّة ، شيخ الإسلام، محيي الدِّين أبو زكريا النَّواوي ، الحافظ الفقيه الشَّافعيّ ، الزَّاهد أحد الأعلام...، وقد نفع الله تعالى الأمة بتصانيفه ، وانتشرت في الأقطار ، وجلبت إلى الأمصار ، وكان ... لا تأخذه في الله لومة لائم ، يواجه الملوك والجبابرة بالإنكار ، وإذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل)[2]، إلى أن قال: (قلت : ولا يحتمل كتابنا أكثر مما ذكرنا من سيرة هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ)[3].

وكذا لايحتمل هذا المبحث أكثر ممَّا سقته من ثناء الأئمَّة، ممَّا ينبئ عن مكانة الإمام النَّووي، ويوقف على قدره ومكانته، وعلوِّ منزلته رَحِمَهُ اللَّهُ.



---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (395/8).

(2) تاريخ الإسلام (50/246-256).

(3) تاريخ الإسلام (50/246-256).

المطلب الثامن: وفـاتـــه

أمَّا عن وفاة الإمام النَّووي؛ فقد كانت ليلة الثلاثاء 676/7/24هـ.

وقد ذكر نبأ وفاته تلميذه ابن العطَّار، حيث عقد فصلاً لذلك فقال: (فصلٌ: في قناعته و تواضعه واستعداده للموت)[1]، ثم قال يحكي مبدأ أماراته بدنوِّ أجله: (وكنت جالساً بين يديه قبل انتقاله بشهرين ونحوها، وإذا بفقير قد دخل عليه وقال: الشيخ فلان يُسلِّم عليك من بلاد صرخا، وأرسل معي هذا الإبريق لك، فقبله الشيخ وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبت من قبوله؛ فشعر بتعجبي وقال: أرسل إليَّ بعض فقراءٍ زنبيلاً، وهذا إبريق؛ فهذه آلة السفر)[2].

ثم بعد أيام يسيره لاح به لائح أن قم سافر لزيارة بيت المقدس، فكلَّم تلميذه ابن العطَّار قائلاً: (قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا)[3]، قال ابن العطَّار: (فخرجت معه إلى القبور الذي دفن بها بعض مشايخه فزارهم ...، ودعا وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء كالشيخ يوسف البقاعي، والشيخ محمد الأخميمي، وشيخنا الشيخ شمس الدِّين ابن أبي عمر شيخ الحنابلة، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم، فسار إلى نوى، و زار القدس والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى نوى، ومرض عقب زيارته بها في بيت والده فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته ففرح رحمه الله؛ ثم قال لي: ارجع إلى أهلك، وودَّعته وقد أشرف على العافية؛ يوم السبت العشرين من رجب سنة ست و سبعين و ستمئة، ثم توفي ليلة الأربعاء المتقدم ذكرها الرابع و العشرين من رجب)[4].

المراثي التي قيلت فيه[5]:

بموت الإمام النَّووي رحمه الله فُقِد عَلَمٌ من أئمَّة الهدى، ومنارةً من منارات الدِّين والعلم الَّتي بها يُقْتَدى؛ ولذا تأسَّف المسلمون عليه تأسُّفاً

---

(1) تحفة الطالبين (18).
(2) تحفة الطالبين (18-20).
(3) تحفة الطالبين (19).
(4) تحفة الطالبين (18-20).
(5) يُنظر: تحفة الطالبين (28-57).

بليغاً، ورثاه النَّاس بمراثٍ كثيرة جِدَّاً؛ عقد لها تلميذه ابن العطَّار فصلاً فقال: (فصلُ: في ذكر المراثي التي رثاه بها العلماء)[1]، وسأذكر بعضها كما يلي:

قال ابن العطَّار: (قرأت على شيخنا العلامة شيخ الأدب أبي عبدالله محمد أحمد بن عمر بن شاكر الحنفي الإر رحمه الله، وكان مدرساً للقيمازية بدمشق، قلت: -رضي الله عنك- وكان ذلك في العشر الأول من شعبان سنة ست وسبعين وستمئة)[2]، ثم ذكره القصيدة، وتقع في خمسة وثلاثين بيتاً، ومطلعها:

عــزَّ العـزاءُ وعَـمَّ الحـادثُ الجَلَلُ وخابَ بالمـوتِ في تَعمـيركَ الأجـلُ
واستَوْحشَتْ بعدَ ما كنتَ الأنيسَ بهـا وَساءَهــا فَقْدُكَ الأسحـارُ والأصُلُ

قال ابن العطَّار: (ثم رثاه أخرى، وخصَّني بها، وأرسلها إليَّ تعزية لي به؛ لأنِّي كنت سرت إلى نوى صحبة قاضي القضاة أبي المفاخر محمد بن عبدالقادر الأنصا رحمه الله لتعزية والده وأقاربه، وأقمت عندهم أيَّاماً ؛ فلمَّا عدت إلى دمشق ، كتبها وأرسلها ، رحمهم الله تعالى)[3]، ثم ذكره القصيدة، وتقع في عشرين بيتاً، ومطلعها:

نبأٌ أصمَّ بـهِ وأصـمَّى النَّاعِي فجنَى عَلى الأبصـارِ والأسمَاع
غَدَتِ النُّفوسُ بهَا شعاعاً إذْ بَدَتْ شمسُ الضُّحَى حزناً بغيرِ شعَاع

ورثاه أحد تلاميذه، كما قال ابن العطَّار: (وقرأ الصدر الرَّئيس الفاضل أبو العبَّاس ، أحمد بن إبراهيم بن مصعب رحمه الله؛ بدار الحديث النورية مرثا ة، نظمها وأنا أسمع)[4]، ثم ذكره القصيدة، وتقع في ستَّةٍ وعشرين بيتاً، ومطلعها:

وأكْتُمُ حُزْنِيْ والمدامِـعُ تُبْدِيْهِ لِفَقْدِ امرئٍ كُلُّ البريـَّةِ تَبْكِيْهِ
رأى النَّاسُ مِنْهُ زُهْدَ يحيى سَمِيِّهِ وتقواهُ فيمَا كَانَ يُبْدِيْ ويُخْفِيْهِ

---

[1] تحفة الطالبين (28).

[2] تحفة الطالبين (28-30).

[3] تحفة الطالبين (31).

[4] تحفة الطالبين (32-33).

قال ابن العطَّار: (ورثاه الفقيه الفاضل الإمام الصَّدر الرئيس الأديب نجم الدِّين أبو العبَّاس ، أحمد بن شيخنا عماد الدِّين أب ي عبدالله محمد بن أمين الدين سالم بن الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن صَصْرِي التَّغلبي البلدي، في شعبان سنة ست وسبعين وستمئة)[1]، ثم ذكره القصيدة، وتقع في تسعةٍ وعشرين بيتاً، ومطلعها:

أعَيْنَيَّ جِدًّا بالدُّموعِ الهوامِلِ
وجُودَا بها كالسَّارياتِ الهواطِلِ
عَلَى الشيخ مُحييْ الدِّينِ ذِيْ الفَضْلِ والتُّقى
وَرَبِّ الهُدَى والزُّهْدِ حَاوِيْ الفَضَائِلِ

وأختم بمرثية قارئ دار الحديث الاشرفية، و الآخذ عن الشيخ، المحدِّث الفاضل أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبدالله الكاتب ، الأديب المصري ثم الدمشقي ، وقد نظمها راثياً مشايخ ه -رحمهم الله -: ابن الصَّلاح، والسَّخاوي، وأبو شامة، والنَّووي، وتقع في ستَّةٍ وخمسين بيتاً، ومنه[2]:

وكذاكَ مُحْييْ الدِّينِ فَاقَ بِزُهْدِهِ وبفقْهِهِ الفُقَهَا مَعَ الزُّهَّادِ
القَانِتُ الأوَّابِ وَالحَبْرِ الَّذِيْ نَصَرَ الشَّرِيعَةَ دائِمَاً بِجِهَادِ

رحمه الله رحمةً واسعة

---

[1] تحفة الطالبين (33-34).

[2] يُنظر: تحفة الطالبين (37-40).

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن، وفيه أربعة مطالب : -

- **المطلب الأول: أهميــــة الكتـــاب.**
- **المطلب الثاني: منزلته في المذهب.**
- **المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.**
- **المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحــه.**



المطلب الأول: أهمية الكتاب

تتضح أهمية كتاب المنهاج؛ باعتناء مصنِّفه به أوّلاً؛ إذْ إنَّه الأوَّل الَّذي أدرك مقدار اختصاره، وقيمة محتواه؛ فصنَّف عليه كتابه المسمَّى: الدَّقائق، مبتدئاً أوَّل باكورة الاهتمام به، وقاطفاً لثم اره النَّاضجة، قائلاً في مستهلِّ افتتاحه: (فهذا كتابٌ فيه شرح دقائق المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرَّر للرَّافعي رحمه الله تعالى)(1).

ويبدو أنَّ الإمام النَّووي كان مبيتاً نيَّته على خدمة المنهاج مذ بدأه، وأنَّه بحاجة للاهتمام؛ لأنه جاء مختصراً من وراء مختصرات؛ إضافة لما بينه وبينها من سنين متباعدات؛ صرَّح بهذا في مقدِّمة كتابه المنهاج فقال: (وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر)(2).

هذا صنيع مؤلِّفه، وهذه حظوته عنده، فأمَّا من عاصره، وأدرك علوَّ هامته، وشموخ قامته، ورسوخ علميَّته، وبروز أهليَّته، فشأنٌ آخر؛ فهذا شيخه، جمال الدِّين أبو عبدالله محمد الطائي الجيَّاني(600-672هـ)(3)، الَّذي له التَّصانيف السائرة ؛ وهو الأستاذ المقدَّم في النَّحْو واللُّغة ؛ كان من أوائل المتابعين لمؤلَّفات **الإمام النَّووي**، والمهتمِّين بإنتاجه العلمي؛ فكان ممَّن امتدح كتابه **المنهاج**، كما أنَّ في مدحه للمنهاج -وهو شيخه- ثناء يتوَّج به **النَّووي**؛ إذْ تمنَّى أنْ لو حفظه، وذلك بعد أن وقف عليه فقال: (والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره ، وعذوبة ألفاظه)(4)، وهذه شهادةُ فخرٍ، لها مدلولها المتين، وعمقها الغوير؛ كما أنَّها تندرج تحت لواء وثيقة الانتاج العلمي المُحَكَّم في زماننا اليوم!.

وتوالت بعد هذا عناية العلماء عامَّة، والفقهاء خاصَّة، في زمانه، وبعد مماته، حتَّى مضت السِّنين؛ فأصبح المنهاج محوراً تدور حوله الجهود، وعيناً تنبع منها الفوائد، ومؤدبة تفوق بفريدها وتحيفها كلَّ الموائد.

---

(1) دقائق المنهاج (25/1).

(2) منهاج الطالبين ص(66).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (67/8-68)، الوافي بالوفيات (165/1)، (237/3، 285-286)، وسبقت ترجمته في المبحث الأول ص(55).

(4) تحفة الطالبين ص(18).

ولما قَدَّمْتُ وغيره، فقد حدت بالعلاَّمة الإمام شمس الدِّين محمد بن أحمد الرَّملي همَّة لشرح المنهاج، فوشَّح مقدِّمته بمدح **الإمام النَّووي،** وثنائه على كتابه المنهاج فقال: (قد ملأ علمه الآفاق ، وأذعن له أهل الخلاف والوفاق ، وأجلُّ مصنَّفٍ له في المختصرات ، وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج، من لم تسمح بمثله القرائح ، ولم تطمح إلى النَّسج على منواله المطامح ، بهر به الألباب ، وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبَّآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب ، أبدع فيه التَّأليف، وزيَّنه بحسن التَّرصيع والتَّرصيف ، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرَّب المقاصد البعيدة بالأقوال السَّديدة ؛ فهو يساجل المطوَّلات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه ، ويطلع كالقمر سناءً، ويشرق كالشمس بهجةً وضياءً ، ولقد أجاد فيه القائل حيث قال:

قَدْ صَنَّفَ العُلَمَاءَ وَاخْتَصَرُوا فَلَمْ ... يَأتُوا بِمَا اخْتَصَرُوهُ كَالمِنْهَاجِ

جَمَعَ الصَّحِيحَ مَعَ الْفَصِيحِ وَفَاقَ بِالتَّرْجِيحِ عِنْدَ تَلَاطُمِ الْأَمْواجِ

لِمَ لَا وَفِيهِ مَعَ النَّوَاوِي الرَّافِعِي ... حَبْرَانِ بَلْ بَحْرَانِ كَالْعَجاجِ

مَنْ قَاسَهُ بِسِوَاهُ مَاتَ وَذَاكَ مِنْ ... خَسْفٍ وَمِنْ غَبْنٍ وَسُوْءِ مِزاجِ

جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاءً موفوراً ، وجعل عمله متقبلاً وسعيه مشكوراً ؛ ولم تزل الأئمة الأعلام قديماً وحديثاً كلٌّ منهم مذعنٌ لفضله، ومشتغلٌ بإقرائه وشرحه)(1).

فبلغ هذا الكتاب من الأهمية مبلغاً عظيماً، وارتقى في سلَّم العلم مرتقى عليَّاً؛ إذْ كان واسطة العقد بين المطوَّلات والمختصرات؛ (وهو الكتاب الذي عوَّلت عليه أئمَّة الشَّافعيَّة ، واتَّفقت على الثَّناء عليه كلماتهم المَرْضيَّة، وتوجَّهت أنظار مُحقِّقيهم لكشف غوامضه ، وتحقيق مسائله ، وتدليل دعاويه ، وتصويب اعتماداته ، والرَّدِّ على معترضيه ، وتبيين مراميه)(2).

وقد سمع الإمام النَّووي ثناء العلماء على المنهاج في حياته، بجميل

---

(1) نهاية المحتاج (1/10-11).

(2) السراج الوهاج (2/1).

صنعته، وحسن جودته، و((**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ**))[1]؛ إذْ وقف على أبيات العلاَّمة رشيد الدِّين الفارقي ، شيخ الأدب ، في مدحه للمنهاج، بقوله[2]:

وَاعْتَنَى بِالفَضْلِ يَحْيَى فَاغْتَنَى عَنْ بَسِيطٍ بِوَجِيزٍ نَافِعِ
وَتَحَلَّى بِتُقَاهُ فَضْلُهُ فَتَجَلَّى بِلَطِيْفٍ جَامِعِ
نَاصِبَاً أَعْلاَمَ عِلْمٍ جَازِمَاً بِمَقَالٍ رَافِعَاً لِلرَّافِعِي
فَكَأَنَّ ابْنَ الصَّلاَحِ حَاضِرٌ وَكَأَنْ مَا غَابَ الشَّافِعِي

ومن جملة الثناء العاطر، ما قاله الإمام السُّبكي[3]:

مَا صَنَّفَ العُلَمَاءُ كَالمِنْهَاجِ فِيْ شِرْعَتِهِ سَلَفَ وَلاَ مِنْهَاجِ
فَاجْهَدْ عَلَى تَحْصِيْلِهِ مُتَيَقِّنَاً إِنَّ الكِفَايَةَ فِيْهِ لِلْمُحْتَاجِ

كما أثنى عليه الشيخ جمال الدِّين الأسنوي-أيْضَاً- بقوله[4]:

يَا نَاهِجَاً مِنْهَاجَ غَيْرِ نَاسِكٍ دَقَّتْ دَقَائِقَ فِكْرِهِ وَحَقَائِقَهْ
بَادِرْ لِمُحْيِيْ الدِّيْنِ فِيْمَا رُمْتَهُ يَا حَبَّذَا مِنْهَاجُهُ وَدَقَائِقَهْ

هذا...، وقد قال الحافظ جلال الدِّين السّيوطي: (**ومن جلالة هذا الكتاب** ، أنَّ الشيخ تاج الدِّين بن الفركاح كتب عليه تصحيحاً ، وهو في مرتبة شيوخ محيي الدِّين؛ فإنه لمَّا جاء إلى دمشق أُحضِر إليه ليقرأ عليه ؛ فبعث به إلى الرواحية)[5]، قلت: بل هو من أوَّل شيوخه الَّذين قرأ عليه م

---

(1) جُزْءٌ مِنْ حَدِيْثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (2034/4)، كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَابٌ: إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلاَ تَضُرُّهُ، ح(2642)، عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رضي الله عنه، **وَسَبَبُهُ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟)، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ.**

(2) يُنظر: منهاج الطالبين-تحقيق الحداد (17/1).

(3) يُنظر: المنهاج السوي (17/1).

(4) يُنظر: المنهاج السوي (17/1).

(5) يُنظر: المنهاج السوي (18/1).



حين مقدمه دمشق، بل إنَّه لازمه مدَّة، وقد كان(ممَّن بلغ رتبة الاجتهاد)[1].



(1) شذرات الذهب (414/5)، وسبقت ترجمته في المبحث الأول ص(43).

المطلب الثاني: منزلته في المذهب

تتبيَّن منزلة الشَّيءِ حين تُدرك حقائقه، ويُعلم مكنونه ودقائقه؛ ولذا فلا بُدَّ أن نطَّلع على سرِّ مكانة المنهاج، وأسباب انتشاره، وسبقه على سائر المختصرات السَّابقة واللاَّحقة، فهذا أوان معرفتها، والقيام بتجليتها.

قال الحافظ جلال الدِّين السّيوطي: (المنهاج مختصر المُحرَّر ، مجلد لطيف، ودقائقه نحو ثلاث كراريس، ورأيت بخطِّه أنه فرغه تاسع عشر ، شهر رمضان سنة تسع وستِّين [وستِّمئة]؛ **وهو الآن عمدة الطَّالبين ، والمدرِّسين، والمفتين**)[1].

ويحكي مصنِّفه الإمام النَّووي بداية التفاته إلى تأليفه فيقول: (وقد أكثر أصحابنا -رحمهم الله- من التَّصنيف من المبسوطات والمختصرات ، **وأتقنُ مختصرٍ: المُحرَّرُ**؛ للإمام أبي القاسم الرَّافعيِّ [2] -رحمه الله تعالى- ذي التَّحقيقات، وهو كثير الفوائد؛ عمدةٌ في تحقيق المذهب ؛ معتمدٌ للمفتي وغيره من أولى الرَّغبات ...، وهو من أهمِّ أو أهمُّ المطلوبات ، لكن في حجمه كبرٌ؛ عن حفظ أكثر أهل العصر ، إلاَّ بعض أهل العنايات ، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه)[3].

فتبيَّن بما سبق أنَّ المنهاج مختصرٌ من المحرَّر؛ وبالنظر إلى المحرَّر، نطالع في مقدِّمته المختصرةِ جدَّاً قول الرَّافعيِّ: (نظمٌ مختصرٌ في الأحكام، مُحرَّرٌ عن الحشو والتَّطويل، ناصٌّ على ما رجَّحه المعظم من الوجوه والأقاويل، مفرَّغٌ في قالبٍ مهذّب الجملة والتفصيل، مخمّر التَّفريع والتَّأصيل)[4].

وحينها يتبادر إلى الذِّهن سؤالٌ مفاده: ممَّ اختصر الرَّافعيُّ مُحرَّره؟، وجوابه أنَّ: (المحرَّر مختصرٌ من الوجيز ؛ المختصر من الوسيط ؛ المختصر من البسيط، المختصر من النِّهاية لإمام الحرمين[5])[6].

---

(1) المنهاج السوي (17/1).

(2) وترجمته في ص(327).

(3) منهاج الطالبين ص(64).

(4) المحرر ص(7).

(5) وترجمته في ص(367).

فإن تبادر للذِّهن ما كُلُّ هذه الاختصارات؟!؛ فلأنَّك ستدرك أصل المختصر مع ما قد سبق، بأنَّ: (المحرر المختصر من الوجيز ، المختصر من الوسيط ، المختصر من البسيط ، المختصر من نهاية إمام الحرمين ؛ المأخوذ من الأمِّ؛ وكلٌّ من: الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي[1])[2].

أمَّا عن كتاب: **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، فقد جمعه بمكة وأتمَّه بنيسابور، وهو ضخمٌ جدَّاً؛ قد اشتمل على أربعين مجلَّداً؛ ثم لخَّصها ولم يتمَّ، جمعه من: **الأم، والإملاء، والمسند**، ثلاثتها للإمام الشَّافعي، مع مختصر البُوَيْطِي (ت:231هـ)[4]، ومختصر المُزَني (ت: 246هـ)[5]، وبه يُدرك علوّ شأن كتاب: نهاية المطلب، لجمعه بين أصول إمام المذهب[6].

ولهذا قدَّمتُ الحديث عن نهاية المطلب؛ لنقف على أصله ووصفه، ثم يجيء الحديث الآن عن كتب الغزاليّ الثّلاثة؛ فأقول: إنَّه حين شرع في اختصار نهاية المطلب في كتابه: **البسيط**، رآه مبسوطاً أيضاً، وفيه طولٌ يعيق عن مطالعته، فضلاً عن مدارسته؛ فلم يشأ أن يتركه على هذا البسط، فجاءت فكرة اختصاره في كتابه: **الوسيط**؛ وتمَّ له ذلك؛ إلاَّ أنَّه مع هذا الاختصار، يظلُّ في مجلَّداتٍ، فعزم على اختصاره في مجلَّدٍ، فكان له ذلك في كتابه: **الوجيز**[7].

وبهذه السِّلسلة، ندرك مدى قيمة المنهاج للنَّووي (ت: 676هـ)، الَّذي وصل تسلسله الفقهيِّ، وامتداده لجذره المذهبيِّ، ليس إلى الرَّافعي الهمام

---

(1) حاشية الجمل على شرح المنهج (13/5).

(2) وترجمته في ص(344).

(3) حاشية العبادي على تحفة المنهاج (384/8).

(4) **هو: يوسف بن يحيى المصري البويطي، أبو يعقوب، صاحب الإمام الشافعي، وأخص تلاميذه به، ولد عام (170هـ)، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وقال النووي في مقدمة شرح المهذب: إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي ، امتحن على السُّنة ، ومات في السجن والقيد ببغداد سنة (231هـ).** [يُنظر: الكاشف (401/2)، وفيات الأعيان (61/7)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (70/1-73)].

(5) وترجمته في ص(364).

(6) يُنظر: الفوائد المكية ص(35)، سلم المتعلم المحتاج ص(630-634).

(7) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(630-634).

(ت: 623هـ)، أو حتَّى إلى الغزاليِّ الإمام (ت: 505هـ)، بل ولا لإمام الحرمين (ت: 478هـ) فحسب، بل إنه قد أدرك التَّمام، بمجاوزته العصور والأيام، ليمسك بأصل الزِّمام، ويلتقي بمؤسس المذهب: إنَّه الشَّافعيُّ الإمام (ت: 204هـ)![1].

وبما سبق يظهر تميُّز المنهاج على غيره من المختصرات، وقد نبَّه الإمام النَّووي على منقبتين رئيستين في مختصره: (المنهاج) هما[2]:

المنقبة الأولى: اختصاره في نحو نصف حجم المحرَّر؛ ليسهل حفظه، ولتألف النفس مطالعته.

المنقبة الأخرى: ما ضم إليه من النفائس، والتَّنبيه على قيود في بعض المسائل المحذوفة من الأصل، مع إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً.

ثم يختم النَّووي مقدمة المنهاج بقوله: (وأرجو إن تمَّ هذا المختصر، [قلت: وقد تمَّ ولله الحمد] أن يكون في معنى الشَّرح للمحرَّر؛ فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، ولا من الخلاف؛ ولو كان واهياً، مع ما أشرت إليه من النفائس)[3].

وبهذا مع غيره، تبوأ الإمام النَّووي منزلة رفيعة في تحرير مذهب الإمام الشَّافعيِّ، حتَّى أصبح من مصطلحات الشَّافعيَّة بعده: **الشَّيْخان**، ويراد بهما: الرَّافعيُّ والنَّوويُّ، وأكرم بها من مكانة سامية، بل إنَّ ما اتَّفقا عليه صار هو المعتمد في المذهب، ما لم يجمع المتأخرون على أنَّه سهوٌ منهما، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النَّوويُّ، فإن وجد للرَّافعيِّ ترجيحٌ دون النَّووي؛ فقول الرَّافعيِّ هو المعتمد[4].

---

(1) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(630-634).

(2) يُنظر: منهاج الطالبين ص(64).

(3) منهاج الطالبين ص(66).

(4) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(651، 653)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص(366 وما بعدها)، المذهب عند الشافعي ص(12، 175).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

أمّا منهج الإمام النَّووي في كتابه: منهاج الطالبين، فقد نبَّه على منهجه رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدِّمة كتابه، وأودعها بإيجازٍ واضحٍ، ولم يدع لنا مجالاً للبحث أو التَّنقيب عنه، ويكمن في أمورٍ أوجزها على النَّحو الآتي(1):

أوَّلاً: حرصه على الاختصار ليكون على النِّصف من حجمه قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بالأصل المقصود منه الاختصار.

ثانياً: انتقاؤه لدلالات الألفاظ الوافية بالغرض، دونما حشوٍ.

ثالثاً: إبدالهِ لبعض ألفاظ الرَّافعيِّ في المُحرَّر، وبخاصَّة ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب؛ فقام بإبدالها باللَّفظ الواضح البيِّن، وبعبارة أخصر وأمتن.

رابعاً: تنبيهه على قيودٍ في المسائل الَّتي تركها الرَّافعيُّ مطلقةً.

خامساً: مخالفته للرَّافعيِّ في بعض المسائل الَّتي خالف فيها الرَّاجح؛ وذلك بإثبات القول المختار، واستدراكه عليه في تصحيح بعض التَّرجيحات .

سادساً: اختطَّ له طريقةً لم يسبقه الرَّافعيُّ إليها، بل ولا حتَّى غيره، وذلك بتحديد مصطلحاتٍ، ذات تعبيراتٍ دقيقة، من ذكر القولين في المذهب، والوجهين، والطَّريقين، والنَّصِّ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

سابعاً: توضيحه للمبهمات في الَّتي ذكرها الرَّافعيُّ في المُحرَّر، وتقييد بعض ما أطلقهِ من المسائل .

ثامناً: إضافته بعض الأحكام الَّتي لم يذكرها الرَّافعيُّ في المُحرَّر.

تاسعاً: إدخاله مسائل ممَّا لم يذكرها الرَّافعيُّ في المُحرَّر، مع أنَّها من المسائل المعتمدة في الفتوى، فقام بتحريرها، وأودعها فيه لأهميتها عنده؛ ممَّا ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها.

عاشراً: حين إضافته للمسائل، اتَّخذ طريقةً للتَّنبيه عليها، وهي: قوله في أوَّلها: **(قلت)**، ويختمها بقوله: **(والله أعلم)**.

---

(1) يُنظر: منهاج الطالبين ص(64-65)، سلم المتعلم المحتاج ص(635-652)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(665، 671)، الخزائن السنية ص(179-186)، الفوائد المكية ص(46 وما بعدها).

حادي عشر: تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتمدة، وإثباتها بدلاً ممَّا خالفها في المُحرَّر وغيره من كتب الفقه، وهذه سابقة لم يسبق إليها في المختصرات، و حسنةٌ ضافية لمختصره؛ بالتَّعبُّد بأقوال رسول الله ﷺ.

ثاني عشر: تقديمه **بعض مسائل الفصل** في بعض المواطن لمناسبة رأها، أو اختصار لأمرٍ بدى له، بل ربَّما قدَّم **فصلاً** للمناسبة.

ثالث عشر: عدم حذف شيءٍ من الأحكام، ولا من الخلاف، بل حتَّى لو كان واهياً فإنَّه التزم ذكره.

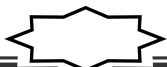
رابع عشر: ضبط الاختصار، والاجتهاد في تجويده، لا ليكون مختصراً فحسب، بل ليطمح في أن يكون في معنى الشَّرح للمُحرَّر.

أمَّا عن بيان اصطلاحاته الدَّقيقة؛ فقد أبان عنها بقوله: (بيان ... مراتب الخلاف في جميع الحالات، فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصحّ أو الصَّحيح، فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصحّ وإلا فالصَّحيح، وحيث أقول المذهب فمن الطَّريقين أو الطُّرق، وحيث أقول النَّصُّ فهو نصُّ الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرَّج، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه، وحيث أقول وقيل كذا فهو وجهٌ ضعيفٌ، والصَّحيح أو الأصحّ خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالرَّاجح خلافه)(1).

هذا، وليس ثمَّة ما أزيده على هذا؛ فإنِّي قد بيَّنت كُلّ مصطلحٍ حيث مرَّ في الشَّرح، فجعلته في الهامش ووضَّحت المراد، ممَّا ستطالعه في ثنايا التَّحقيق؛ فلا طائل من إعادته هاهنا، والله الموفِّق.

وإن كان من شيءٍ تحسن إضافته، فهو ما ذكره القليوبي في حاشيته عند ذكره لمصطلحات النَّووي في المنهاج، فكلامه فيه نفاسةٌ آثرت ألاَّ أدعه؛ لتعمَّ الإفادة، وتحصل من خلال الإعادة؛ حيث رحمه الله: **بيان القولين**: أنَّها عباراتٌ يعلم منها أن الخلاف أقوالٌ للإمام، أو أوجهٌ لأصحابه، أو مركَّبٌ منهما، وحاصل ما ذكره إحدى عشرة صيغة، وهي: الأظهرُ، والمشهورُ، والقديمُ، والجديدُ، وفي قولٍ، وفي قولٍ قديمٍ، والأصحُّ، والصَّحيحُ، وقيلَ، والنَّصُّ، والمذهبُ، **فالسِّتَّةُ الأُوَلُ**: للأقوال وإن لم توجد السَّادسة منها في كلامه، **والثَّلاثة بعدها**: للأوجه، **والعاشرة**: للمركَّب منهما يقيناً، **والأخيرة**:

(1) منهاج الطالبين ص(64-65).



محتملة للثلاث[1].



(1) يُنظر: حاشية قليوبي (13/1).

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحــــه

لمّا برز هذا الكتاب، وظهر شأنه، وتلقته الأئمة بالقبول الحسن؛ تسابق الطُّلاَّب على دراسته وحفظه، حتَّى صار من يحفظه يسمَّى: المنهاجي؛ نسبةً إليه، ورفعة بالانتماء إليه، وقد ذكر ذلك السخاوي فقال: (ومن وفور جلالته وجلالة مؤلِّفه انتساب جماعة ممَّن حفظوه إليه، فيقال له: المنهاجي، قال: وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب)(١).

ولم يزل طلبة العلم قديماً يهتمون بحفظ المنهاج كلّه أو أغلبه إلى عصر قريب، كما في بلاد اليمن الّتي ما زال العلم يدرَّس فيها على نمطه القديم في المساجد، ومنازل العلماء(٢).

ولمّا كانت هذه رتبة كتاب منهاج الطَّالبين، تبارى في خدمته العلماء، وتسابق في عنايته جهابذٌ فضلاء، شرحاً وتهميشاً، وتعليقاً وتحقيقاً، وتنكيتاً وتصحيحاً، وتحريراً وتدقيقاً، تعاقبوا عليه في حياة الإمام النَّووي، وخلفوه فيه بخير بعد مماته سنين عدداً، إلى وقتٍ قريبٍ جدَّاً.

ولمَّا تباينت خدمة العلماء للمنهاج كمَّاً وكيفاً، اخترت تقسيمهم، وذكرهم على النَّحو الآتي:

*** أوَّلاً: الشَّارحون لمنهاج الطَّالبين للنَّووي أو لأجزاء منه.**

*** ثانياً: الَّذين نكَّتوا على منهاج الطَّالبين للنَّووي، أو خرَّجوا أحاديثه، أو كتبوا عليه تصحيحاً، أو توجيهاً.**

---

(١) المنهل العذب ص(13).

(٢) **وممَّن اشتهر بهذه النسبة، العلامة محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، المنهاجي، (ت: 880هـ)**، يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (123/7)، **وممَّن حفظه من المتأخِّرين، الشَّيخ: أحمد ميقري شميله الأهدل (ت: 1390هـ)**، يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(624)، **ومن آخر من عُلم عنه حفظ المنهاج، الشَّيخ: إسماعيل بن عثمان الزَّين اليمني المكِّيّ (ت: 1414هـ)**، يُنظر منهاج الطَّالبين تحقيق الحداد ص(13).

*** ثالثاً: الَّذين نظموا على منهاج الطَّالبين للنَّووي.**

*** رابعاً: الَّذين اختصروا منهاج الطَّالبين للنَّووي.**

*** خامساً: الَّذين كتبوا عن منهاج الطَّالبين للنَّووي بأبحاث ومواضيع تدعوا الحاجة إليها.**

هذا إجمالهم، وهذا أوان البدأ في تفصيل ذكرهم، وشيءٍ من أحوالهم، بادئاً ذكرهم بالأقدم منهم وفاةً؛ على النَّحو الآتي:

*** أوَّلاً: الشَّارحون لمنهاج الطَّالبين للنَّووي أو لأجزاء منه.**

١. أحمد بن أبي بكر بن عرّام الأسواني ثم الإسكندري، البهاء أبو العبَّاس (ت:720هـ)، بشرح أسماه: «السّراج الوهَّاج في إيضاح المنهاج»[1].

٢. البرهان إبراهيم بن التاج عبدالرَّحمن بن إبراهيم بن الفركاح (ت:729هـ)[2].

٣. أبو بكر بن إسماعيل الزَّنكلوني، مجد الدِّين(ت: 740هـ) [3]، ولكنّه لم يكمل، بل وصل إلى الطَّلاق، ويقع في ثمانية أجزاء، وشرع ولده أبو حامد أحمد في إكماله فمات أيضاً قبل أن يتم[4].

٤. فرج بن محمد الأردبيلي، نور الدِّين (ت:749هـ)، وصل فيه إلى أثناء البيوع في ستة مجلدات، وقد امتدحه الحافظ ابن حجرٍ فقال: (ماله نظير في التَّحقيق)[5].

٥. محمد بن علي العلياتي (ت:750هـ)[6].

---

(١) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، والدرر الكامنة (111/1).
(٢) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٣) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، شذرات الذهب (125/6)، كشف الظنون (873/2)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675).
(٤) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٥) يُنظر: كشف الظنون (1874/2)، معجم المؤلفين (58/8).
(٦) يُنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675).

٦. علي بن عبدالكافي السُّبكيّ ، تقيُّ الدين (ت: 756هـ) في كتابنا هذا: «الابتهاج في شرح المنهاج » ولم يكمله، بل وصل إلى الطَّلاق (١)، فحاول ابنه أحمد بهاء الدِّين (ت: 773هـ) أن يكمله فعمل قطعة ولم يكمله أيضاً.

وهذه منزلةٌ جليلةٌ، ومنقبةٌ رفيعةٌ، لكتابنا المُحقَّق: (الابتهاج في شرح المنهاج)؛ أن كان من أوائل الشَّارحين للمنهاج، فاستفاد منه الَّذين أتوا من بعده؛ حتَّى إنَّ من أفضل شروح المتأخرين شرح الإمام الدَّميري المسمَّى: «النَّجم الوهَّاج»؛ فقد لخَّصه من شرح إمامنا السُّبكيِّ هذا : (الابتهاج في شرح المنهاج) كما سيأتي(٢).

٧. محمد بن أحمد الشريشي، جمال الدِّين (ت: 769هـ)، اعتمد فيه على الشرح الصغير للرَّافعي(٣).

٨. أحمد بن النَّقيب ، شهاب الدِّين أبو العبَّاس (ت: 769هـ)، قال عنه السَّخاوي: (لم يكمل ولا اشتهر)(٤).

٩. تاج الدِّين أبو نصر السُّبكيّ، (ت: 771هت)، كتب عليه مضموماً مع غيره في كتابه: «التَّوشيح على التَّنبيه والتَّصحيح(٥) والمنهاج»(٦).

١٠. عبدالرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، جمال الدِّين (ت: 772هـ)، في كتابه «الفروق»، بلغ فيه إلى المساقاة(٧).

---

(١) يُنظر: كشف الظنون (1873/2)، المنهل العذب ص(11-15)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675).
(٢) يُنظر: كشف الظنون (1875/2)، هداية العارفين (178/2)، البدر الطالع (79/7).
(٣) يُنظر: معجم المؤلفين (316/8).
(٤) المنهل العذب ص(11).
(٥) **تصحيح الحاوي لابن الملقّن.**
(٦) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، شذرات الذهب (221/6)، إنباء الغمر (22/8).
(٧) يُنظر: الدرر الكامنة (148/3)، كشف الظنون (1874/2)، هداية العارفين (561/1).

١١. البدر الزركشي (ت 794هـ)، أكمل كتاب «الفروق» للأسنوي؛ الَّذي بلغ فيه إلى المساقاة(١)، ثم استأنفه من جديدٍ؛ فصار شرحه مستقلاً (٢) وأسماه: «الدِّيباج في شرح المنهاج»(٣)، قال السخاوي: (لكن التكملة أكثر تداولاً)(٤).

١٢. إسماعيل بن خليفة الحسباني، عماد الدِّين (ت: 778هـ) وشرحه يقع في عشرين مجلداً؛ ولكن لم يشتهر(٥).

١٣. أحمد بن حمدان بن عبدالواحد الأذرعي (ت: 783هـ)، شرحه مرَّتين في كتابين منفصلين، أحدهما اسماه: «قوت المحتاج»، ويقع في عشرة مجلدات، والآخر اسماه: «غنية المحتاج»(٦)، وحجمه قريب من الأول، وفي كل منهما ما ليس في الاخر، إلاّ أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظه فقط؛ فما انضبط له ذلك بل انتشر جداً(٧).

١٤. عيسى بن عثمان الغزِّي ، شرف الدِّين (ت: 799هـ)، شرحه في ثلاثة كتبٍ: الأوَّل: كبير يقع في عشرة مجلدات، والثَّاني: متوسِّط، والثَّالث: صغيرٌ ويقع في مجلدين (٨)، لخَّصه من كلام الأذرعي، مع فوائد كثيرة من الأنوار(٩).

١٥. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدِّين (ت: 804هـ)، شرحه في كتابٍ

---

(١) يُنظر: كشف الظنون (1874/2)، هداية العارفين (561/1).
(٢) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٣) يُنظر: كشف الظنون (1874/2)، شذرات الذهب (335/6)، معجم المؤلفين (205/10).
(٤) المنهل العذب ص(11).
(٥) **لأنه كان ضنيناً به لكثرة ما فيه من النُّقول والمباحث، ثم إنّ ولده لم يمكن أحداً منه حتى احترق**، يُنظر إنباء الغمر (203/1)، شذرات الذهب (256/6).
(٦) يُنظر: كشف الظنون (1873/2)، هداية العارفين (115/1)، البدر الطالع (35/1)، معجم المؤلفين (211/1)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675).
(٧) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٨) يُنظر: كشف الظنون (874/2)، البدر الطالع (515/1)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675)، معجم المؤلفين (128/8).
(٩) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).

أسماه: «عمدة المحتاج» يقع في ثلاثة مجلَّدات(١).

١٦. أحمد بن عماد الأقفهسي، المشهور بابن العماد (ت:808هـ)، شرحه في كتابين اثنين، الأوَّل منهما أسماه: «البحر العجَّاج في شرح المنهاج» وصل فيه إلى صلاة الجمعة، ويقع في ثلاثة مجلدات، والثَّاني: أسماه: «التَّوضيح»، ويقع في مجلدين(٢).

١٧. محمد بن موسى الدَّميري، كمال الدِّين (ت: 808هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «النَّجم الوهَّاج»، ويقع في أربعة مجلدات؛ لخَّصه من شرح السُّبْكِيّ والإسنوي وغيهما، وهو عظيم النَّفع؛ لما طرَّزه من التَّتمات والخاتمات، والنكت البديعة، وابتدأه من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنويّ؛ الَّتي سبقت، فانتهى منه في ربيع الآخر سنة (786هـ)؛ ثم استأنف شرحه ثانيً(٣).

١٨. محمد بن محمد بن الخضر الزَّبيدي العيزري، شمس الدَّين (ت:808هـ) شرحه في كتابين: أحدهما أسماه: «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج»، والآخر أسماه: «السِّراج الوهَّاج في حلِّ المنهاج»(٤).

١٩. عبدالله بن محمد طَيْمَان الطيمتني، جمال الدِّين (ت:815هـ) وشرحه مختصرٌ من شرح الشَّرف الغزِّي(٥)، لكنَّه لم يشتهر لغلاقة لفظه، وشدَّة اختصاره. قاله السخاوي(٦).

---

(١) يُنظر: كشف الظنون (1873/2)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675).
(٢) يُنظر: كشف الظنون (1874/1)، هداية العارفين (118/1)، البدر الطالع (93/1)، معجم المؤلفين (26/2)، المنهل العذب ص(11-15).
(٣) كشف الظنون (1875/2)، وهداية العارفين (178/2)، البدر الطالع (79/7).
(٤) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٥) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، شذرات الذهب (111/7)، معجم المؤلفين (124/6).
(٦) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).

٢٠. محمد بن أبي بكر بن جماعة ، عزُّ الدِّين (ت: 819هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «النَّهج الوهَّاج في شرح المنهاج »[1]، كما أنَّ له عليه حواشي أسماها: «القصد الوهَّاج في حواشي المنهاج»[2].

٢١. إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء، برهان الدِّين أبو إسحاق (ت: 825هـ)[3]، شرحه ولكنَّه لم يتم، وأكمله من ورائه محمد بن عبدالرحمن بن عمر الدِّمشقي (ت: 871هـ)[4].

٢٢. وليُّ الدِّين أبو زرعة العراقي ، كتب عليه مضموماً مع التَّنبيه والحاوي (ت: 826هـ)[5].

٢٣. أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني (ت: 829هـ)، شرحه في كتابٍ يقع في خمسة مجلدات[6].

٢٤. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)[7]، شرحه في كتابٍ لم يكتب له إتمامه، وإنَّما وصل فيه إلى الخلع.

٢٥. محمد بن أبي بكر المراغي المدني، أبو الفتح (ت: 859هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «المشرع الرَّويّ في شرح منهاج النَّوويّ »، يقع في ثلاثة مجلدات أو أربع[8].

٢٦. محمد بن أحمد المحلي، جلال الدِّين (ت: 864هـ) شرحه في كتابٍ

(١) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٢) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، معجم المؤلفين (103/1).
(٣) يُنظر: معجم المؤلفين (146/1).
(٤) يُنظر: معجم المؤلفين (146/1).
(٥) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، إنباء الغمر (22/8).
(٦) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، البدر الطالع (166/1)، معجم المؤلفين (74/3).
(٧) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، والبدر الطالع (164/1)، شذرات الذهب (269/7)، كشف الظنون (1876/2).
(٨) يُنظر: كشف الظنون (1876/3)، البدر الطالع (1469/2، معجم المؤلفين (108/9)، المنهل العذب ص(11-15).

أسماه: «كنز الرَّاغبين شرح منهاج الطَّالبين »[1]، وشرحه (مختصر في مجلدين في غاية التَّحرير)، كما قاله السخاوي[2].

٢٧. محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدِّين الأبَّار المارديني (ت: 871هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «البحر الموَّاج »، وشرحه يقع في أربعة عشر مجلد[3].

٢٨. محمد بن أبي بكر، المعروف ب ابن شهبة الأسدي، بدر الدَّين أبو الفضل (ت: 874هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «بداية المحتاج في شرح المنهاج»[4].

٢٩. محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون، أبو الفضل (ت: 876هـ) شرحه في كتابين اثنين، أحدهما أسماه: «مغني الرَّاغبين في شرح منهاج الطَّالبين»، ووقع عند بعضهم أنّ اسمه: «هادي الرَّاغبين إلى منهاج الطالبين »[5]، وأمَّا الآخر فأسماه: «التَّحرير »، ويقع في أربعمئة كراسا[6].

٣٠. أبو بكر بن محمد الحصني، تقي الدِّين (ت: 889هـ)[7].

٣١. محمد بن عمر النصيبي ، جلال الدِّين (ت: 921هـ(أو) 916هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «الإبهاج، أو الابتهاج شرح المنهاج »، ويقع

---

(١) يُنظر: كشف الظنون (1873/2)، البدر الطالع (115/2)، شذرات الذهب (303/7)، المستدرك على معجم المؤلفين ص(595)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675).
(٢) المنهل العذب ص(13).
(٣) يُنظر: كشف الظنون (18759/2، معجم المؤلفين (274/10).
(٤) يُنظر: كشف الظنون (18759/2،معجم المؤلفين (232/8).
(٥) يُنظر: هداية العارفين (207/2)، كشف الظنون (18759/2، البدر الطالع (197/2).

(٦) يُنظر: هداية العارفين (207/2)، معجم المؤلفين (2223/10).
(٧) يُنظر: كشف الظنون (1875/2)، البدر الطالع (166/1)، معجم المؤلفين (74/3)، المنهل العذب ص(11-15).

في أربعة مجلدات[1].

٣٢. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، (ت:926هـ)[2]، شرحه في كتابٍ أسماه: «منهج الطُّلاَّب».

٣٣. أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكّي ، أبو الفضل (ت: 974هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»[3] ويقع في أربعة مجلدات.

٣٤. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدِّين (ت:977هـ) شرحه في كتابٍ أسماه: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، ويقع في أربعة مجلدات[4].

٣٥. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، العلامة شمس الدِّين (ت:1004هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»[5]، ويقع في أربعة مجلدات ضخمة.

وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة، مع شرح المحلي السَّالف ذكره، عليها المُعوَّل عند متأخري الشافعية؛ لإنها من أحسن الشروح المذكورة؛ ولا سيما التّحفة لابن حجر، والنّهاية للرَّملي[6].

*** غير أنَّه اختلف في شرح ابن حجر والرَّملي أيُّهما يُقدَّم؟.**

فذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الرَّملي في كتبه خصوصاً

---

(١) يُنظر: كشف الظنون (18749/2)، شذرات الذهب (75/8)، ومعجم المؤلفين (92/11).

(٢) يُنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675).

(٣) يُنظر: كشف الظنون (1876/2)، شذرات الذهب (370/8).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (1876/2)، شذرات الذهب (384/8)، ومعجم المؤلفين (269/8)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675).

(٥) يُنظر: كشف الظنون (1876/2)، ومعجم المؤلفين (256/8)، والأعلام (7/6).

(٦) يُنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675)، سلم المعلم المحتاج ص(627-628)، الخزائن السنية ص(167178).

كتابه: «نهاية المحتاج »؛ لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربعمئةٍ من العلماء، فنقدوها وصحَّحوها؛ فبلغت الغاية في الدِّقَّة والصِّحَّة.

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أنَّ المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه؛ وبخاصَّة كتابه: «تحفة المحتاج »؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تشبُّع المؤلّف فيها؛ ولقراءة المُحقّقين لها عليا(١).

٣٦. إبراهيم بن محمد المأموني المكّي، ولا يعلم بالتَّحديد وقت وفاته؛ إلاَّ أنه كان على قيد الحياة في سنة (1039هـ)(٢).

٣٧. محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل ، السَّيِّد البدر السَّاري الأكمل (ت 1298هـ)، شرحه في كتابٍ أسماه: «إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج»، وصل فيه إلى الطلاق، واخترمته المنيَّة قبل إتمامه، وتوجد منه نسخٌ مخطوطة عند بعض علماء اليمن(٣).

٣٨. أحمد بن عبدالله بن بدر بن مفرح الحدوي ، شهاب الدِّين، وشرحه يقع في ثلاثة أسفار(٤).

٣٩. بهاء الدين بن قاضي يراد الدمشقي(٥).

٤٠. محمد بن محمد بن رضي الدين الغزي أبو البركات، شرحه في كتابٍ أسماه: «ابتهاج المحتاج»، كما يذكر له شرح آخر عليا(٦).

---

(١) يُنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675)، سلم المعلم المحتاج ص(627-628)، الخزائن السنية ص(167، 178).
(٢) يُنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675)، كشف الظنون (1875/2)، معجم المؤلفين (105/1).
(٣) يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(627-628)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص(275).
(٤) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٥) يُنظر: كشف الظنون (1876/2).
(٦) يُنظر: كشف الظنون (1874/2)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675).

٤١. يحي بن أحمد المصري، شرحه شرحاً لطيفاً، جمع فيه فوائد(١).

٤٢. العلامة الكوهجي، وهو آخر من شرحه في كتابٍ أسماه: «زاد المحتاج»، ويقع في أربعة مجلدات، جمعه ممَّا تقدَّمه من الشُّروح السَّالفة الذِّكر؛ فجاء مختصراً مفيداً، وهو مطبوع.

٤٣. محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني ، الكمال أبو المعالي (ت: 727هـ)، شرح قطعاً متفرقة منا(٢).

٤٤. الشَّرف المناوي (ت: 757هـ) شرح قطعة منا(٣).

٤٥. إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن جماعة ، برهان الدَّين (ت: 790هـ)، شرح قطعة منه، وتقع في مجلد(٤).

٤٦. عمر بن رسلان البلقيني، أبو حفص (ت: 805هـ)، كتب على ربع الخراج منه كتابةً أطال فهيا النَّفس، وتقع في خمس مجلدات(٥).

٤٧. يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية، جمال الدِّين (ت: 809هـ)، شرح منه: كتاب الفرائض، وتقع في مجلد(٦).

٤٨. أحمد بن محمد بن عماد، المعروف بابن الهائم الفرضي، شهاب الدِّين أبو العبَّاس (ت: 815هـ) شرح خطبة المنهاج شرحاً مطولاً(٧).

٤٩. محمد بن أبي بكر بن جماعة ، عزُّ الدِّين (ت: 819هـ)، شرح منه: كتاب الفرائض، وأسماها: «وسائل الابتهاج في شرح فرائض

---

(١) يُنظر: كشف الظنون (1875/2).
(٢) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، معجم المؤلفين (25/11).
(٣) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٤) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٥) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٦) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، شذرات الذهب (87/7)، البدر الطالع (352/2)، معجم المؤلفين (292/13).
(٧) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).

المنهاج»[1].

٥٠. محمد بن علي بن يعقوب القاياتي (ت:850هـ)، شرحه من أوَّله ووصل فيه إلى التيمم[2].

٥١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام أبو الفضل (ت:852هـ)، شرح منه: كتاب المناسك، مع مواضع فيا[3].

٥٢. عبد الوهاب بن محمد الحسيني، تاج الدِّين أبو النصر (ت: 875هـ)، شرح منه: كتاب الفرائض[4].

٥٣. محمد بن عبدالرحمن الكفرسوسي الدِّمشقي، شمس الدِّين أبو عبدالله (ت:932هـ) شرح منه: كتاب الفرائض، وأسماها: «إغاثة اللَّهاج»[5].

٥٤. السَّيِّد محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل (ت:1298هـ) شرح خطبة المنهاج، وأسماها: «إرشاد الرَّاغبين شرح خطبة منهاج الطالبين»[6].

*** ثانياً: الَّذين نكَّتوا على منهاج الطَّالبين للنَّووي، أو خرَّجوا أحاديثه، أو كتبوا عليه تصحيحاً، أو توجيهاً:**

٥٥. إبراهيم بن التَّاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح، برهان الدِّين (ت:729هـ)، وأسماها: «بعض غرض المحتاج»، وحجمها صغير[7].

---

(١) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٢) يُنظر: كشف الظنون (1873/2)، هداية العارفين (196/6)، شذرات الذهب (268/7)، معجم المؤلفين (61/11).
(٣) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٤) يُنظر: كشف الظنون (1875/2)، هداية العارفين (639/1).
(٥) يُنظر: كشف الظنون (1875/2)، شذرات الذهب (188/8)، معجم المؤلفين (149/10).
(٦) يُنظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص(275).
(٧) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).

٥٦. أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله بن النَّقيب المصري ، شهاب الدِّين (ت:769هـ)، وتقع في ثلاثة مجلدات، ووصفها ابن العماد بقوله: وهي كثيرة الفائدة[1].

٥٧. جلال الدِّين البلقيني (ت:805هـ)، كتب عليه نكتاً،إلاَّ أنَّها لم تكمل، ووصل فيها إلى الخراج[2].

٥٨. محمد بن محمد بن الخضر العيزري ، شمس الدِّين (ت: 808هـ)، وأسماها: «الارتجاج على المنهاج»[3].

٥٩. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عزُّ الدِّين (ت:819هـ)[4].

٦٠. الإمام محمد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي (ت:794هـ)، خرَّج أحاديثه في كتاب أسماه: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج»[5].

٦١. عمر بن علي بن الملقّن ، سراج الدِّين (ت: 804هـ)، خرَّج أحاديثه في كتاب أسماه: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج »[6]، ويقع في مجلدين، وقد حقّقه الباحث: عبدالله بن سعاف بن عبدالله اللّحياني، ونال به درجة علمية من جامعة أم القرى[7].

٦٢. عمر بن علي بن الملقّن ، سراج الدِّين (ت: 804هـ)، له -أيضاً-: كتاب أسماه: «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج»[8].

٦٣. عمر بن علي بن الملقّن ، سراج الدِّين (ت: 804هـ)، له -أيضاً-:

---

(١) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15)، شذرات الذهب (213/6)، كشف الظنون (1873/2)، معجم المؤلفين (55/2).
(٢) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٣) يُنظر: معجم المؤلفين (276/11).
(٤) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٥) يُنظر: معجم المؤلفين (205/10).
(٦) يُنظر: كشف الظنون (1873/2).
(٧) يُنظر: دليل أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونتاجهم العلمي ص(150-151)، جامعة أم القرى، طبعة عام (1416هـ-1996م).
(٨) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).



كتاب أسماه: «العجالة»، ويقع في مجلد(١).

٦٤. عمر بن علي بن الملقّن، سراج الدِّين (ت: 804هـ)، له -أيضاً-: كتاب أسماه: «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللُّغات»(٢).

٦٥. عمر بن علي بن الملقّن ، سراج الدِّين (ت: 804هـ)، له -أيضاً-: كتاب أسماه: «تصحيح المنهاج»، يقع في مجلد(٣).

٦٦. عبدالملك بن المنِّي الباري الحلبي المشهور بعبيد الضرير، وكتابه هذا مؤلَّفٌ في أدلته، وأسماه: «دلائل المنهاج من كتاب ربِّ العالمين وسنَّة سيِّد المرسلين»(٤)، وقام بتحقيه الشيخ السَّيِّد قاسم بن محمد بن قاسم الأهدال(٥).

٦٧. عمر بن رسلان البلقيني، سراج الدين أبو حفص (ت: 805هـ)، كتب عليه تصحيحاً، فأكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح ولم يكمل(٦).

٦٨. محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي، البدر أبو الفضل (ت: 874هـ)، كتب عليه كتاباً أسماه: «كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج»(٧).

٦٩. محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون ، أبو الفضل (ت: 876هـ)، له:

---

(١) يُنظر: ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ص(200)، الإمام النووي للحداد ص(187).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (1873/2)، المنهل العذب ص(11-15)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(673-675).

(٣) يُنظر: شف الظنون (1873/2).

(٤) يُنظر: الأعلام (161/4).

(٥) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص(187).

(٦) يُنظر: شذرات الذهب (51/7)، وكشف الظنون (1874/2)،وهداية العارفين (792/1).

(٧) يُنظر: معجم المؤلفين (132/8).

«تصحيح المنهاج»، مطوَّلٌ ومتوسِّطٌ ومختصر [1].

*** ثالثاً: الَّذين نظموا على منهاج الطَّالبين للنَّووي:**

٧٠. محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي (ت:774هـ)[2].

٧١. أحمد بن محمد الطوخي، شهاب الدين (ت:893هـ)[3].

٧٢. جلال الدِّين السّيوطي (ت:911هـ)، وأسماه: «الابتهاج» غير أنه لم يتم[4].

٧٣. محمد بن محمد بن يوسف المنزلي، المعروف: بابن سويدان، ناصر الدِّين (ت:852هـ) نظم كتاب الفرائض منه، وأسماه: «وجهة المحتاج ونزهة المنهاج»[5].

٧٤. أحمد بن ناصر الباغوني قاضي دمشق، شهاب الدِّين (ت:816)[6].

٧٥. يوسف ولد قاضي دمشق، جمال الدِّين (ت:880هـ)[7].

*** رابعاً: الَّذين اختصروا منهاج الطَّالبين للنَّووي:**

٧٦. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي ، أثير الدِّين (ت: 745هـ) اختصره في كتابه الَّذي أسماه: «الوهاج في اختصار المنهاج»[8]؛ لكي يتيسَّر حفظه للرَّاغبين.

---

(١) يُنظر: البدر الطالع (197/2).
(٢) يُنظر: كشف الظنون (1874/2)، بغية الوعاة ص(228)، معجم المؤلفين (235/11)، الدارس (71/1).
(٣) يُنظر: كشف الظنون (1875/2).
(٤) يُنظر: كشف الظنون (1874/2).
(٥) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٦) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٧) يُنظر: المنهل العذب ص(11-15).
(٨) يُنظر: كشف الظنون (1874/2)، شذرات الذهب (145/6)، المنهل العذب ص(11-15).

*** خامساً: الَّذين كتبوا عن منهاج الطَّالبين للنَّووي بأبحاث ومواضيع تدعوا الحاجة إليها:**

٧٧. جلال الدِّين السّيوطي، كتب في مشكل إعرابه كتاباً أسماه: «درُّ التَّاج في إعراب مشكل المنهاج»(١).

٧٨. أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي (مات بعد: 1315هـ) رسالة لطيفة في بيان اصطلاحات المنهاج، سمَّاها: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج».

٧٩. أحمد المَيْقَري شميلة الأهدل (ت: 1390هـ)، كتب رسالة لطيفة في بيان رموزه سمَّاها: «سلَّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج».

٨٠. عبدالله بن سعيد اللَّحْجِي العلاَّمة اليمني (ت: 1410هـ)، نظم قيلاته المعتمدة(٢).

٨١. عبدالعزيز بن السَّايب ، (معاصر)، كتب ملحقاً بمصطلحات الإمام النَّووي في المنهاج، ضمَّنها في آخر كتاب الشَّيخ: عبدالقادر بن عبدالمطَّلب المنديلي الأندونيسي (ت: 1385هـ)، المسمَّى: «الخزائن السَّنية من مشاهير الكتب الفقهيَّة لأئمَّتنا الفقهاء الشَّافعيَّة»(٣).

---

(١) يُنظر: كشف الظنون (1874/2).
(٢) يُنظر: الإمام النووي للحداد ص(189)، منهاج الطالبين تحقيق الحداد (28/1).
(٣) يُنظر: التحفة السنية ص(179-186).

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح، وفيه تمهيد وثمانية مطالب :-

- **التمهيد: عصر الشارح،** (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).
- **المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.**
- **المطلب الثاني: نشأته.**
- **المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.**
- **المطلب الرابع: آثاره العلمية.**
- **المطلب الخامس: حياته العملية.**
- **المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.**
- **المطلب السابع مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**
- **المطلب الثامن وفاته**

* * * * * *

التمهيـــــــــد

* عصر المؤلف.

لم يطل الفاصل الزَّمنيُّ بين حياة الإمام النَّووي والسُّبكي، بل هما في زمن متقاربٍ جدًّا؛ فالأحداث في الغالب متشابهة؛ لتقارب زمانهما؛ إذْ كانت وفاة النَّوويِّ في عام (676هـ)، وولادة الإمام السُّبكيّ في عام (683هـ)، وبالحساب بين التأريخين، يكون ما بينهما هو: سبع سنين، وبها ندرك تقارب زمانهما؛ الَّذي تتشابه فيه حياتهما.

ولذا فليس من المناسب إعادة ما مضى في المبحث الأول من تقرير حالة العصر الَّذي عاش فيه الإمام النَّووي، إلاَّ ما نلمح إليه سريعاً بتلخيصٍ موجزٍ، مع إدراج ما تفرَّد به عصر الإمام السُّبكيّ ضمن هذا المبحث.

* أولاً: الحالة السياسية.

عاش الإمام تقيّ الدِّين السُّبك رحمه الله في فترة من الزَّمن كان العالم الإسلامي فيها متأثِّراً بأحوال سياسيَّة مضطربة مرَّت به من قبل، حيث قد تعرَّض لهجمات وحشيَّة في مطلع القرن السَّابع الهجري سنة (616هـ)، قام بها المغول الَّذين قدموا من أقصى الشرق، فاجتاحوا العالم الإسلامي، وعاثوا فيه فساداً، وأشاعوا فيه الرُّعب والخوف بين الناس، بقيادة طاغيتهم المفسد: جنكيز خان.

ولما مات جنكيز خان عام (626هـ)، تابع أولاده اجتياح الأقاليم الإسلاميَّة ونهب خيراتها، إلى أن تولَّى حفيده: هولاكو القيادة عام (654هـ)، وسار على نهج جدِّه في القتل والإبادة، وكلَّما مرَّ على مدينة خَربَّها وأذلَّ أهلها.

ثم أغار هولاكو على بغداد بالتَّآمر **مع الوزير ابن العلقمي الرَّافضي**، فاستولى عليها، وقتل **الخليفة المستعصم**، آخر خلفاء بني العبَّاس، وانتهت بذلك الخلافة العبَّاسية.



وقد حكى تاج الدِّين السُّبكيِ رحمه الله شناعة وبشاعة إجرامهم، فقال: (واستمر القتل ببغداد بضعاً وثلاثين يوماً، ولم ينج إلا مَن اختفى، وقيل: إن هولاكو أمر بعد ذلك بعدِّ القتلى، فكانوا ألف ألف وثمانمئة ألف، النِّصف من ذلك تسعمئة ألف، غير من لم يُعَدّ ومَنْ غرق)(١)، بمعنى أنَّ عدد القتلى بلغ بحسابنا المعاصر(1.800.000) مليوناً وثمانمئة ألف قتيل، ولاحول ولا قوَّة إلاَّ بالله، حقَّاً إنَّها لمجزرة غاية في البشاعة والفظاعة!!؛ ولذا فلم ينسها التَّأريخ أبداً!!.

وبعد أن ملك هذا الطاغية جميع العراق، توجَّه إلى الشام فملك حلب وبعض الشام وجملة من أراضي الروم، ونفذت مفاتيح دمشق وحماه إلى هولاكو، وتسلم قلعة بعلبك، وأخذ نابلس بالسيف، وكاد الأمر يتم للتتار، ولولا النصر الذي حققه المماليك لدمَّر التتار مزيداً من تراث المسلمين وحضارتهم.

فقد كان المماليك أولَ منْ وقف في وجه التتار، فلم يؤثر في نفوسهم ما ذاغ عنهم، ولم يَفُتَّ في عضُدهم، وانضم إليهم الكثير من أمراء الشام وجنوده، وتوجَّه الجيش الإسلامي من مصر بقيادة **الملك المظفَّر قُطُز** ، والتقى الجمعان فأنزل الله بالتتار هزيمة نكراء عند **عين جالوت** (٢)، وذلك في العشر الأخير من رمضان سنة (658هـ)، فاندحروا صاغرين، فأرسل **الملك المظفَّر قُطُز** قائده المستبسل **الظَّاهر بيبرس** في ملاحقة التَّتار وطردهم، حتَّى استخلص الشام من أيديهم.

هذا، وقد زادت أطماع أهل الصَّليب، فدفعهم الحقد، وداخلهم الطمع والغرور، فنظَّموا جيشاً قوياً في مطلع القرن السابع الهجري، بعد أن

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (271/8).

(٢) **عين جالوت: (اسمٌ أعجميٌ لا ينصرف، وهي بُليدةٌ لطيفة بين بيسان ونابُلس، من أعمال فلسطين).** [معجم البلدان (177/4)].

عرفت بضعف المسلمين وتناحرهم؛ للهجوم على مصر والشام واحتلالهما، ورداً على ما أصابهم أيام السلطان **صلاح الدين الأيوبي** ، واحتلالاً للديار المقدسة، فنزل جيشهم قرب دمياط، واحتلوها بعد قتال وحصار، وقتلوا أكثر أهلها عام (615هـ)، ثم هزمهم المسلمون، فأعادوا الكرة، واستخدموا المكر والحيلة، واستلموا القدس عام (626هـ)، وقلعة صفد عام (628هـ)، ثم اتَّجهوا ثانية إلى دمياط عام (647هـ)، فانهزموا ورُدُّوا على أعقابهم، وطهَّر الله الأراضي الإسلامية منهم.

هذان الحدثان الكبيران هما أهم الأحداث التي حصلت في القرن السابع، واللّذان كان لهما الأثر الواضح في الأحداث بعدهما في القرن الثامن، وقد برز في خلال هذين الحدثين دور المماليك العظيم؛ الذين كانوا جنوداً للأيوبيين، ومماليك مُسْتَرَقِّين لهم، وكان الأيوبيون في حالة من الضَّعف والتناحر، مما أدى إلى زوال دولتهم؛ لاسيَّما مع الأحداث الجسام، وظهور دور المماليك البارز؛ فكانوا خلفاً لسادتهم الأيوبيين في الملك.

* ثانياً: الحالة الاجتماعية.

لم يكن عصر المماليك -وهو العصر الذي نشأ فيه الإمام السُّبكيّ- عصراً عادياً من العصور الهادئة أو الخامدة في التاريخ، بل هو عصر حركةٍ دائمة، ونشاط دائب؛ ففي الخارج حروب وتوسعٌ وانتصارات ترتب عليها تأمين الوطن العربي، وفي الدَّاخل حياةٌ صاخبة حافلة بالتَّيَّارات الاقتصادية والدِّينيَّة والعلميَّة والاجتماعيَّة، فلا عجب إذا احتلَّت دولة المماليك مكانة هامَّة بارزة في التَّاريخ، لا تاريخ مصر والشام، بل تاريخ العالم أجمع في أواخر العصور الوسطى.

وخير شاهدٍ على ذلك تلك السفارات العديدة التي قصدت بلاط سلاطين المماليك في القاهرة من قبل ملوك الشرق والغرب جميعاً، وذلك العدد الضخم من المراسلات والمكاتبات التي يتلقَّاها ديوان الإنشاء

بالقاهرة في ذلك العصر من مختلف الحكَّام(1).

* الحياة الاقتصادية في العصر المملوكي:

غدت مصر والشام في عصر المماليك قصبة التجارة العالمية، والمعبر الرئيسي لتجارة الشرق في طريقها إلى الغرب، الأمر الذي يجعلنا نفسِّر في ضوئه تلك الثروة الواسعة التي تمتَّعت بها دولة المماليك، وذلك الثراء الضخم، وما ارتبط به من مظاهر السَّعَة، بل والأبَّهة الذي اتَّصف به عصرهم؛ ولا أدلَّ من آثار المماليك من جوامع شامخة، وقصور فخمة؛ تشهد بالموارد المالية الضخمة(2).

ولقد عُني المماليك بأوجه الاقتصاد المختلفة من زراعة وصناعة بأنواعها، وتجارة داخلية وخارجية؛ حتَّى غدت في عصرهم مصر والشام أهم مراكز التجارة في العالم أجمع.

أمَّا الزراعة:

فاهتم سلاطين المماليك بالزراعة اهتماماً كبيراً، حيث إن الزراعة في تلك العصور كانت الحرفة الأولى لغالبية السكان، والمورد الأول الذي عاش عليه معظم الأهالي، والمعروف أن أراضي مصر الزراعية توزَّعت في ذلك العصر إقطاعات على السلطان والأمراء والأجناد؛ حتَّى ازداد محصول الأراضي الزراعية في عصر المماليك نتيجة للعناية بمرافق الزراعة من جسورٍ وتُرَعٍ ومقاييس النيل وغيرها.

والجسور في ذلك العصر نوعان:

الجسور السلطانية: وهي الجسور العامة الجامعة للبلاد الكثيرة، التي تعمر في كل سنة من الديوان السلطاني.

---

(1) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(هـ).

(2) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(د).

والجسور البلدية: وهي الخاصة ببلدةٍ دون بلد، ويتولّى عمارتها الأمراء والأجناد وغيرهم؛ وذلك من أموال البلاد الجارية في إقطاعهم(١).

وأمَّا الصناعة:

فقد ازدهرت في عصر المماليك نتيجة لكثرة الثروة؛ فالصُّنَّاع ارتقوا بإنتاجهم؛ لاطمئنانهم بجني ثمار أتعابهم، إضافة للمستهلك الّذي عظمت ثروته، بل وفاضت عن مطالبه الأساسية، فلا يضن بمالٍ ليبذله في شراء الكماليات، والتُّحف والحصول على النفائس. فكان هذا الوضع ممَّا أثَّر في ارتقاء الصناعة والصُّنَّاع على عصر المماليك، بسبب امتلاء الخزائن بالثروة، فانعكس أثر ذلك فيما خلَّفه ذلك العصر من مصنوعات راقية؛ حتَّى بلغت شأواً بعيداً في الدِّقَّة والإتقان.

ومن المعلوم أن دولة المماليك دولة حربية فتيَّة؛ قامت وليدة المعركة الصليبية في أرض المنصورة؛ فأثبتت جدارتها في ساحة الحرب ضد التَّتار والصَّليبيين في الشام، واستمدت بقاءها من نجاحها في دفاعها عن مصر والشام ضد الأخطار الخارجية الكبرى الّتي هددتهما؛ لا سيِّما وأنَّ دولة المماليك أنفسهم من سلاطين وأمراء وأجناد كانوا يمثلون طبقة حربية تعتمد على الفروسية، والدُّربة في المهارات القتاليَّة(٢).

وأمَّا التِّجارة الخارجيَّة:

فقد كان قيام دولة المماليك في مصر والشام منتصف القرن السابع الهجري مصحوباً بازدهار طريق البحر الأحمر وموانئ مصر، واضمحلال ما عداه من طرق التجارة الرئيسية الأخرى بين الشرق والغرب، ذلك أنه لم يكد يمضي على قيام دولة المماليك سنوات معدودة

---

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(283-288).

(٢) يُنظر: معركة المنصورة في العصر المماليكي ص(7-8).



حتى استولى المغول على بغداد سنة (656هـ).

وقد ترتَّب على غزوات المغول انعدام الأمن في تلك الطرق، واعتداء اللُّصوص على القوافل والتجارة، وكان ذلك في الوقت الذي قلَّ فيه إقبال السُّفن التجاريَّة القادمة من الشرق الأقصى على الخليج الفارسي؛ بسبب ازدياد نشاط القراصنة من سكَّان جزر البحرين في ذلك الخليج؛ ومن ثَمَّ تحولت السفن التجارية عن طريقٍ آمن من اليمن وميناء عدن، مما أدَّى إلى انتعاش الطَّريق البحريِّ إلى مصر مروراً بالبحر الأحمر، ممَّا أتـاح لسلاطين المماليك في مصر الفرص المواتية للاستفادة من الوساطة بين تجَّار الشرق وتجَّار الغرب، من خلال تفعيل طرق التجارة عن طريق البحر الأحمر بمختلف الطرق.

فكانت مصر بهذا حلقة الوصل في النشاط التجاري بين الشرق والغرب، وكان ذلك يتطلب أمرين:

أولهما: تأمين طرق التجارة داخل مصر؛ حتَّى تصل البضائع سليمة من موانئ البحر الأحمر إلى موانئ البحر المتوسط.

وثانيهما: إغراء تجار الشَّرق على جلب بضاعتهم إلى موانئ مصر المُطِلّة على البحر الأحمر، ثم إغراء التُّجَّار الأوروبيين على التَّردُّد على المدن الرئيسة المحاذية لهم؛ كالإسكندرية ودمياط؛ لشراء ما يلزمهم من حاصلات الشرق.

وفي الوقت الذي دأب فيه سلاطين المماليك على تشجيع تجَّار الشرق الأقصى بوجه خاص على الحضور ببضائعهم إلى مصر، حرصوا - أيضاً- على الترحيب بالتجار الأورورببين الذين يفدون إلى الإسكندرية ودمياط لشراء حاصلات الشرق.

فترتَّب على هذا التَّشجيع للتُّجَّار الأوروبيين على القدوم لمصر كثرة عددهم، وما أعقبه من حركة تجاريَّة ملازمة، فنجحت بهذا مصر في

عصر سلاطين المماليك في استئثارها بالجزء الأكبر من التجارة العالمية بين الشرق والغرب، مع ما حقَّقه سلاطين المماليك من تقوية الرَّوابط الاقتصادية بين مصر وبلدان الشرق والغرب، عن طريق إبرام المعاهدات، وعقد الاتفاقات، وتبادل الاتِّصالات مع ملوك وحكَّام تلك البلدان(١).

أمَّا التِّجارة الدَّاخليَّة:

فكانت على درجة واسعة من النَّشاط على عصر سلاطين المماليك، فاشتهرت المدن المصرية -وفي مقدِّمتها القاهرة- بأسواقها العامرة ذات الطابع الخاص المميَّز، وأهم ما في هذه الأسواق أن كل سوقٍ منها اختص بنوع معيَّن من البضائع.

وقد حفلت البلاد في ذلك العصر بالمنشآت الخاصَّة بالتُّجَّار الأتراك واليمنيين والهنود والفرس والمغاربة وغيرهم، وجرت العادة أن التُّجَّار المسلمين الوافدين من بلدٍ واحدٍ كانوا ينزلون في أماكن معينة حيث يألفون بعضهم ببعض.

ولم يترك سلاطين المماليك حركة البيع والشِّراء في الأسواق دون رقيبٍ أو حسيبٍ، بل عهدوا إلى المُحْتَسبين بالطواف ليلاً ونهاراً للتَّفتيش على الباعة(٢).

أمَّا بناء المجتمع:

كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً، قد تألَّف من عدَّة طبقات متميِّزة بعضها عن بعض في خصائصها وصفاتها ومظاهرها، فضلاً عن نظرة الدَّولة لها، ومقدار ما تتمتَّع به من حقوق، أو تنهض به

---

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(296، 301-303).

(٢) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(308-310).

من واجبات.

والواقع أن المماليك حكموا البلاد بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، ونظروا إلى الأهالي على أنهم أقلُّ منهم درجة أو درجات لا ينبغي لهم أن يشاركوا في الحياة الحربية، وإلى جانب طبقة المماليك -وهم حكَّام البلاد- وجدت عامَّة النَّاس، وهذه الطبقة الواسعة تشمل أرباب الوظائف الدِّيوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكُتَّاب، والملاحظ أن هذه الفئة امتازت إبَّان عصر المماليك بميزات معيَّنة على الرّغم ممَّا تعرَّض له أفرادها من الامتحان أحياناً؛ ويبدو أن المماليك أحسُّوا بأنَّهم غرباء عن البلاد وأهلها، وفي أمسِّ الحاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم، بإرضاء عامَّة الشَّعب؛ فلم يجدوا أمامهم سوى فئة العلماء بحكم ما للدِّين ورجاله من قوةٍ وأثر؛ فاحترموا العلماء ورجالات الإصلاح؛ لأنَّهم قوَّة لها خطرها في اكتساب الرأي العام في البلاد، ولها حضورها وتأثيرها.

وأمَّا التُّجَّار فكانوا يؤلّفون طبقة مقرَّبةً أحياناً إلى سلاطين المماليك؛ لأنَّهم يدركون مكانة التُّجَّار دون غيرهم؛ إذْ هم المصدر الأساسي الَّذي يمدُّهم بالمال في أوقات الأزمات[١].

* ثالثاً: الحالة العلمية.

الحقُّ أن مصر أصبحت على عصر سلاطين المماليك ميداناً لنشاط علميٍّ واسع، يدل عليه ذلك التُّراث الضَّخم الَّذي تركه علماء ذلك العصر من موسوعات أدبية، وكتب تاريخية، ومؤلَّفات في العلوم الدِّينيَّة.

والواقع أنه ما كان لهذا النَّشاط العلميِّ أن يزدهر في مصر في عصر المماليك لولا تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلم والعلماء، وقد وُصِفَ السلطان الظاهر بيبرس بأنه كان يميل إلى التاريخ وأهله ميلاً زائداً،

---

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(320-324).

ويقول: (سماع التاريخ أعظم من التجارب)(1).

وهكذا عاد الجامع الأزهر في عهد الظَّاهر بيبرس إلى سابق عهده قَصَبَةً لطلاَّب العلم في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

كما وجد من سلاطين المماليك (2) مَنْ حرص على عقد المجالس العلميَّة والدِّينيَّة بالقلعة مرَّةً أو مرَّتين، أو أكثر كلّ أسبوع، تُبْحث في تلك المجالس مختلف المسائل والمشاكل العلميَّة والدِّينيَّة الَّتي يناقش فيها الحاضرون من كبار العلماء والفقهاء .

وَأمَّا المدارس والمكتبات:

فلا أدل على رعاية سلاطين المماليك للنَّشاط العلميِّ من حرصهم على إنشاء كثير من المدارس، فضلاً عن المؤسسات الأخرى الَّتي قامت أحياناً بوظيفة المدارس مثل المساجد.

ومن المدارس العديدة التي أسَّسها سلاطين المماليك المدرسة الظَّاهريَّة نسبةً إلى السُّلطان **الظَّاهر بيبرس** الذي وضع أساسها سنة (1261م)، وغيرها من المدارس الكثيرة (3)؛ بل لم تكن جميع المدارس الَّتي شيَّدها سلاطين المماليك في المدن الكبرى، وإنما شُيِّد في القرى والرِّيف (4).

(1) العصر المماليكي في مصر والشام، ص(182).

(2) **كالسلطان الغوري، قانصوه بن عبدالله الظَّاهري الأشرفي، أبو النَّصر، بويع بالسُّلطة عام (905هـ)، وكان حازماً مدبِّراً، صاحب دهاءٍ وقوَّة، مات بمعركة مرج دابق، عام (922هـ).** [يُنظر: الأعلام (5/187)، العصر المماليكي ص(185)].

(3) **كالمدرسة النَّاصرية التي شيَّدها السُّلطان النَّاصر محمد (1303م)، ومدرسة السُّلطان برقوق الَّتي أنشأها بين القصرين بالقاهرة سنة (1386م).** [يُنظر: العصر المماليكي ص(185)].

(4) **مثل مدرسة سَرْياقوْس التي أنشأها السُّلطان برسباي.** [يُنظر: العصر المماليكي_ =

ومن جهة أخرى فإن سلاطين المماليك لم يقتصروا في إنشاء المدارس على مصر، وإنما أقاموا كثيراً منها في مختلف أنحاء دولتهم الواسعة، لتشمل الشَّام بل والحجاز أيضاً(١).

وجرت العادة عند الفراغ من إنشاء المدارس في عصر المماليك أن يحتفل بافتتاحها احتفالاً كبيراً، يحضره السُّلطان والأمراء والفقهاء والقضاة والأعيان؛ فيعيَّن للمدرسة موظَّفيها من المدرِّسين والفقهاء والمؤذِّنين والقرَّاء والفرَّاشين وغيرهم.

ويخلع السلطان على مدرِّسها ويكتب له توقيعاً من ديوان الإنشاء، ومع هذا التوقيع يقدِّم السُّلطان النصح للمدرِّس بأن يظهر مكنون علمه للطُّلاَّب، ويقبل على الدرس وهو طلق الوجه، منشرح الصدر؛ ليستميل إليه طلبته، ويربِّيهم كما يربِّي الوالد ولده، ويحثُّهم على شغل أوقاتهم بطلب العلم، والدَّأب في تحصيله.

وجرت العادة على تعيين معيد أو أكثر لكل مدرِّس؛ ليعيد للطَّلبة ما ألقاه عليهم المدرِّس؛ ليفهموه ويحسنوه، كما يشرح لهم ما يحتاج إلى شرح.

فإذا أتمَّ الطَّالب دراسته وتأهَّل للفتيا والتَّدريس أجاز له شيخه ذلك، وكتب له إجازة يذكر فيها اسم الطَّالب وشيخه؛ ليصبح مخوَّلاً بعدها بالقيام بدوره المنتظر.

والواقع أن المدارس في عصر المماليك تمتَّعت بدخل مالي ثابت؛ مكَّنها من أداء رسالتها، وتدعيم نظامها، أمَّا هذا الدَّخل فكان مصدره الأوقاف: من أراضٍ وبيوتٍ وأسواقٍ ومعاصِرَ وغيرها، وهي أوقاف يُنفق

= ص(185)].

(١) **ومن ذلك ما يذكر أن السلطان قايتباي أنشأ مدارس عديدة في مصر والشام والحجاز، كما أنشأ السلطان الغوري مدرسة في مكة.** [يُنظر: العصر المماليكي ص(185)].

مِنْ ريعها على المدرسة ومن فيها من مدرِّسين وطلاَّب علمٍ وموظَّفين(1).

وَأَمَّا المكتبات:

فلما كانت الحياة العلميَّة قد نشطت في عصر المماليك وكان المصدر الأول للنشاط العلمي في أي زمان ومكان هو الكتب والمكتبات؛ فقد شهد عصر المماليك نشاطاً منقطع النَّظير في حركة التَّأليف من ناحية، وفي جمعها وإنشاء المكتبات والعناية بها من ناحية أخرى، وقد كان سلاطين المماليك أنفسهم أوَّل مَنْ قدَّر أهمية الكتب؛ فمثلاً احتفاظهم في قلعة الجبل بخزانة كتب جليلة القدر، حوت مجموعة ضخمة من الكتب الدِّينيَّة وغيرها، وقد ظلت هذه المكتبة عامرة بالكتب محتفظة بأهميتها، رغم الحريق الذي تعرضت له سنة (1292م)(2).

وأمَّا مكتبات المدارس والجوامع في عصر المماليك فكانت على درجة فائقة من الإعداد والغنى؛ بإلحاق خزائن الكتب المشتملة على مجموعة ضخمة من المراجع في مختلف العلوم.

ولم يَقِلَّ سلاطين المماليك الجراكسة عنايةً بالكتب عن سلاطين دولة المماليك الأولى أو الأتراك؛ فألحقوا خزائن الكتب العامرة بمدارسهم؛ كما فعل سلاطين الجراكسة(3).

وكانت عملية تغذية المكتبات بالكتب مستمرة؛ فبالإضافة إلى مجموعة الكتب الَّتي يحبسها صاحب المدرسة على خزنتها، استمرَّت المكتبات تحصل على جديد من الكتب، إمَّا عن طريق الهدايا والهبات، وإمَّا عن طريق النَّسخ، وإمَّا عن طريق الشَّراء؛ ولعل صعوبة نسخ الكتب

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(342-345).

(٢) **على عهد السلطان الأشرف خليل بن قلاوون.**

(٣) **مثل الظَّاهر برقوق، والمؤيد شيخ، والأشرف قايتباي، والأشرف قانصوه الغوري.**

والحصول عليها في ذلك العصر؛ هي التي تطلبت سد باب إعارة الكتب خارجياً بتاتاً، إلاَّ في حالات نادرة خاصَّة، ومعنى ذلك أنَّ الاستفادة من الكتب اقتصرت على الاطِّلاع الدَّاخليِّ؛ وفق شروط خاصَّة تضمن المحافظة على الكتب، وحسن التَّعامل معه(١).

وَأمَّا المكاتب:

فإذا كانت المدارس في عصر المماليك تمثِّل المعاهد العليا أو الجامعات؛ فإنَّ المكاتب نهضت عندئذٍ بالمرحلة الأولى من مراحل التَّعليم العام، ويظهر أن الهدف الأساس من إنشاء معظم المكاتب؛ كان تعليم أيتام المسلمين؛ ولذلك أقبل الخيِّرون على إقامتها، بل وتسارعوا في حبس الأوقاف عليها؛ رغبةً في الثَّواب، واختيارهم من يقوم بتعليم الأطفال في المكتب، على نحوٍ يوهِّل هؤلاءِ الأطفال؛ ولذا كان لمكانته يسمَّى: المؤدِّب، وقد يطلق عليه أحياناً اسم: الفقيه.

وكانت مناهج التعليم في هذه المكاتب حينها تدور حول القراءة والكتابة وتعليم القرآن والحديث وآداب الدِّين، فضلاً عن مبادئ الحساب وقواعد اللُّغة وبعض الشعر(٢).

وَأمَّا النَّشاط الدِّينيِّ:

أمَّا عن الحياة الدِّينيَّة؛ فالملاحظ أن مصر شهدت في عصر المماليك نشاطاً دينيَّاً منقطع النظير، وقد يكون السِّرُّ في هذا النَّشاط الدِّينيَّ الكبير، هو شعور المماليك أنفسهم بأنهم أغرابٌ عن البلاد وأهلها، مغتصبون للحكم والعرش من أصحابه الشَّرعيِّين؛ ولذلك أرادوا أن يتَّخذوا من الدِّين وأهله ستاراً يخفي هذه الحقائق عن أعين المحكومين، ويقرِّبهم إلى قلوب

---

(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(345-347).

(٢) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(345-347).

الشَّعب، وما دام المماليك أهل إسلامٍ، يؤمنون بالله ورسوله ﷺ، ويحرصون على إقامة شعائر الدِّين؛ بل وإحياء سنن الأوَّلين، ويَعْمُرون مساجدَ يُذكر فيها اسم الله كثيراً؛ فهم إذاً حكَّامٌ صالحون، وليس ثمَّة ما يدفع للتَّفكير كثيراً في أصلهم، وطريقة وصولهم إلى الحكم.

وثمَّة ملاحظة أخرى؛ وهي أنَّ جزءاً كبيراً من النشاط الدِّينيِّ في عصر المماليك كان مُوَجَّهاً لخدمة المذهب السُّنِّيِّ، وعقيدة السَّلف الصَّالح؛ ومحاربة المذهب الشِّيعيِّ.

كما أنَّ سلاطين المماليك في الوقت نفسه حاربوا ظاهرة التَّشيُّع عن طريقٍ غير مباشر؛ إذْ أمر **السُّلطان الظَّاهر بيبرس** عام (665هـ) باتِّباع المذاهب السُّنِّيَّة الأربعة، وتحريم ما عداها، كما أمر بألاَّ يُولَّي قاضٍ، ولا تُقبل شهادةُ أحد، ولا يرشَّح لإحدى وظائف الخطابة أو الإمامة أو التَّدريس ما لم يكن مقلِّداً لأحد هذه المذاهب.

كما أنَّه حين قام بإنشاء المدارس أنشأ أُولى المدارس في مصر، وإنما استهدف أن تكون راعية للفقه السُّنِّيِّ؛ حتى اشترطوا في قيام المدارس أن تقوم بتدريس مذهبٍ أو مذهبين من مذاهب السُّنَّةِ الأربعة، حتَّى كانت المدرسة الَّتي أنشأها **السُّلطان الصَّالح نجم الدِّين أيوب** سنة (640هـ) -وهي أول مدرسة بُنيت في القاهرة- قائمة على المذاهب الأربعة؛ واستمرَّت هذه المدرسة تؤدِّي رسالتها في خدمة السُّنَّة حتَّى القرن التاسع الهجري.

ولم تكن المدارس هي المؤسسات الدِّينيَّة الوحيدة الَّتي أكسبت عصر المماليك طابعه الدِّينيَّ الخاص، بل شهد ذلك العصر إقامة المساجد والجوامع الَّتي قامت بدور جليل في خدمة الدِّين والعلم، وإحياء شعائره.

والواقع أن النَّشاط الدِّينيَّ في عصر المماليك تطلَّب إقامة ما لا يكاد يُحصى من المساجد، وبخاصَّة في مصر والشام، وقد قُدِّرَت عدد المساجد



الَّتي تُقام بها الجمعة بمصر والقاهرة بمئة وثلاثين (130) مسجد(١).



(١) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص(348-351)، **في حين قدَّرها آخرون بأكثر مِنْ ألف مسجد؛ كما أنَّه في عهد السُّلطان النَّاصر محمَّد شَيَّد أمراؤه ثمانية وعشرين مسجداً.**

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده(١)

اسمه: عَلِيُّ بْنُ عبدالكافي بن علي بن تَمَّام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مِسْوَار بن سَوَّار بن سُلَيْمٍ السُّبْكِيّ الأنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ المِصْرِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ.

لقبه: اشتهر بلقب: (تَقِيِّ الدِّيْن)، كما أنَّه يُلقَّب عِنْدَ الشَّافعيَّةِ: (شيخ الإسلام)، وهذين اللقبين هما أشهر ألقابه، والأوَّل أكثرها ذيوعاً، وكذا: (الشيخ الإمام) (٢)، و(شيخ المذاهب) (٣)، وإلاَّ فثَّم من يلقِّبه (٤): (قاضي القضاة!(٥)).

---

(١) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (139/10-338)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (47/3-49)، وطبقات الشافعية للإسنوي ص(72-76)، وطبقات القراء لابن الجزري (551/1)، والبداية والنهاية لابن كثير (252/14)، والدرر الكامنة لابن حجر (74/4-84)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (318/10-319)، وحسن المحاضرة للسيوطي (321/1-328)، وبغية الوعاة للسيوطي (176/2-178)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (180/6-181)، الموسوعة العربية العالمية (136/12)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (127/7-128)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (1004-1005).

(٢) بغية الوعاة (176/2).

(٣) صبح الأعشى (348/12-350).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (140/10).

(٥) **وذلك لتولّيه قضاء دمشق من عام 730 هـ إلى عام 755هـ.** [يُنظر: الدرر الكامنة(75/4)]، **وأمَّا التَّسَمِّيْ بِلَقَبِ: قاضِي القُضَاةِ، فقَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِهِ المَاوَرْدِيُّ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فقَالَ:** (إلاَّ أنِّيْ لا أرَى إلاَّ مَا رَآهُ المَاوَرْدِيُّ؛ لأنَّهُ قَدْ صَحَّ فِيْ الحَدِيْثِ مَا يَدُلُّ عَلَى المَنْعِ، لكِنَّهُمْ عَنِ النَّقْلِ بِمَعْزِلٍ) [يُنظر: معجم المناهي اللفظية ص(499-526،450-527)]. **قال ابن القيِّم:** (فَصْلٌ: وَمِنَ المُحَرَّمِ التَّسْمِيَةُ بِمَلِكِ المُلُوْكِ وَسُلْطَانِ السَّلَاطِيْنِ وَشَاهِنْشَاه) [تحفة المولود (114/1-115)]؛ لِمَا ثَبَتَ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ**»، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِيْ رِوَايَتِهِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ ﷻ، قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو، عَنْ أَخْنَعَ، فَقَالَ: أَوْضَعَ. [صحيح البخاري (2292/5)، ح(5853)، صحيح مسلم (1688/3)، ح(2143)]، وَفِيْ رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ [(1688/3)، ح(2143)]: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ**»، وَفِيْ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ [(2292/5)، ح(5852)] عَنْهُ: «**أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ**»، **ثُمَّ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ:** (وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: وَفِيْ مَعْنَى ذَلِكَ كَرَاهِيَةُ التَّسْمِيَةِ بِقَاضِي القَضَاءِ، وَحَاكِمِ الحُكَّامِ؛ فإِنَّ حَاكِمَ الحُكَّامِ فِيْ الحَقِيْقَةِ هُوَ اللهُ؛ وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّيْنِ وَالفَضْلِ، يَتَوَرَّعُوْنَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ: قَاضِي القُضَاةِ، وَحَاكِمُ الحُكَّامِ؛ قِيَاساً عَلَى مَا يُبْغِضُهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ؛ وَهَذَا =

وقد لقَّبه كثيرٌ ممَّن أعجب به بألقاب التفخيم والتعظيم؛ فهذا ابنه عبدالوهاب تاج الدِّيْن يكثر منها حين يذكر والده، فينعته [1]: بشافعيِّ الزمان، وحجَّة الإسلام، وشيخ الوقت، وإمام التَّحقيق، وأستاذ الأستاذين، وعلم الأعلام، وغيرها من الألقاب التي لم تثبت له لقباً مثل: تَقِيِّ الدِّيْن، وشيخ الإسلام؛ إذْ (كان يُلقَّبُ في عهده بشيخ الإسلام)[2].

نقل ابنه التَّاج ما نصُّه [3]**:** (وأما الحافظ المِزِّي، فلم يكتب بخطِّه لفظة شيخ الإسلام إلاَّ له، وللشيخ تقيِّ الدين ابن تيمية، وللشيخ شمس الدِّين ابن أبي عمر).

كنيته: أبو الحسن؛ وليس في أبنائه من يُسمَّى الحسن؛ وسبب تكنِّيه بأبي الحسن تشبُّهاً بالخليفة الراشد عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ ابن عمِّ النَّبيِّ ﷺ وصهره.

نسبه: السُّبْكِيُّ الأنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ المِصْرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ.

أمَّا السُّبْكِيُّ: فينسب إلى (**سُبْك**)، قرية من قرى محافظة المنوفية بمصر باتِّفاق[4]؛ وإنما الخلاف في تحديد: (سُبْك)؛ إذْ (في مديرية المنوفية سُبْكَان، إحداهما بمركز منوف الآن، واسمها الرَّسمي: سُبْك الضحاك، والأخرى بمركز أشمون، واسمها الرَّسمي: سُبْك العويضات)[5].

وسُبْك الضحاك تسمَّى الآن: (سُبْك التلات) -بلهجة عامَّة أهل مصر اليوم- أي: الثلاثاء، أمَّا سُبْك العويضات فهي التي تُسمَّى سابقاً: (سُبْك العبيد)، وهي اليوم تعرف بـ(سُبْك الحد) -في لهجة عامَّة المصريين اليوم- أي: الأحد[6].

مَحْضُ القِيَاس) [تحفة المولود (1/114-115)].

(1) طبقات الشافعية الكبرى (10/140-141).

(2) الموسوعة العربية العالمية (12/136).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (10/139-338).

(4) يُنظر: معجم البلدان (6/31)، الموسوعة العربية العالمية (12/135-136).

(5) البيت السبكي ص(87).

(6) البيت السبكي ص(87-92).

والتي ينسب إليها السُّبْكي هي: سُبْك العويضات؛ التي تُسمَّى سابقاً: (سُبْك العبيد)، المعروفة الآن بـ(سُبْك الحد)، وقد صرَّح بهذا ابنه تاج الدِّيْن عند ترجمته لجدِّه عبدالكافي في الطبقات الوسطى، حيث قال: (جَدِّيْ من أهل سُبْك العبيد)[1].

أمَّا الأنْصَاريُّ الخَزْرَجِيُّ: فنسبة إلى قبيلة الخَزْرَجِ الأنْصَارِيَّةِ التي ناصرت النَّبيَّ ﷺ مع قبيلة الأوْس، اللَّتان تسكنان المدينة مهاجر النَّبيَّ ﷺ، حيث صار اسم الأنْصَارِ لهم شعاراً، ونسبتهم إليه تعدّ افتخاراً: الأنْصَارِيّ؛ وقد امتدحهم النَّبيُّ ﷺ بقوله: ((**... وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ**))[2]، ((**وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ**))[3]، ((**الْأَنْصَارُ شِعَارِي ، وَالنَّاسُ دِثَارِي**))[4]، وجعل حُبَّهُم علامة الإيمان: ((**آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ**))[5]، ودعا لهم ولأبنائهم: ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**))[6].

وقد ذكر تاج الدِّيْن السُّبْكي نسبتهم للأنصار حين ترجم لِجَدِّهِ عبدالكافي، حيث قال: (نقلت من خطِّ الد رَحِمَهُ اللهُ نسبتنا معاشر السُّبْكِيَّةِ إلى الأنصار، وقد رأيت الحافظ النَّسَّابة شرف الدِّمياطي رَحِمَهُ اللهُ يكتب بخطِّه للشيخ الإمام الو رَحِمَهُ اللهُ: الأنصاري الخزرجي)[7].

غير أنَّ أباه تَقِيّ الدِّيْنِ السُّبْكي لم يصرِّح بنسبته إلى الأنصار، لكنَّه لا يعترض عليها، وهذا ما لمسه ابنه التَّاج حين قال: (وإنما كان يترك

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (89/10).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التَّمنِّي، باب ما يجوز من اللَّو، ح(7244).

(3) التخريج السابق.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (255/15)، ح(9434)، **بسندٍ صحيح على شرط مسلم، كما قاله محقّقوا المسند.**

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، ح(17).

(6) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ح(6363).

(7) طبقات الشافعية الكبرى (91/10).

الشيخ الإمام كتابة ذلك؛ لوفور عقله، ومزيد ورعه، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم صحَّتها؛ خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قومٍ وليس منهم، وقد كان الشُّعراء يمدحونه ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار، وهو لا ينكر عليهم ذلك، و رَحِمَهُ اللهُ أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً(1).

وكثيرٌ من المؤرِّخين يثبتون هذه النِّسبة؛ وينسبون البيت السُّبْكيّ إلى الأنصار(2)، والبعض يعزو هذا التَّردُّد في الجزم بنسبته إلى الأنصار؛ لأنَّ من نزح إلى الدِّيار المصريَّة، من قبيلة أسلم الأنصاريَّة، تمازجت مع المجتمع المصري، ولم تعد متمايزة عنه؛ والسَّبب في بقاء البيت السُّبْكيّ مشهوراً ما حضي به من منصب الوزارة والقضاء(3).

وهذا ما يؤيِّده الباحث: محمد أبو الخير عن نسبة السُّبْكيّ للأنصار؛ إذْ يقول(4): (يمتدُّ نسبه إلى قبيلة الخَزْرَج الأنْصَاريَّة؛ فهو بطنٌ منها يقال لها: سليم، نزحت قبيلته إلى مصر عقب الفتح الإسلامي)، ثمَّ تداخلت مع أهل مصر (وامتزجت بأهلها امتزاج نسب ومصاهرة).

فتبقى نسبة بيت السُّبْكيّ إلى قبيلة الخَزْرَج الأنْصَاريَّة محتملة؛ لأنَّ تاج الدِّيْن لم يُثْبت نسبة والده إلى الأنصار، مع أنَّه نسب جدَّه إليهم، حين ترجم لجدِّه كما مرَّ.

والذي يبدو لي -والله تعالى أعلم- أنَّ تاج الدِّيْن فيه ميلٌ - من ظاهر كلامه- لإثبات هذا النَّسبِ؛ إذْ به شرف الانتساب إلى الأنْصَارِ؛ لما لهم من الفضائل؛ غير أنه: ((**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**))(5).

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (10/92-93).

(2) يُنظر: حسن المحاضرة (1/321)، والنجوم الزاهرة (10/318)، والمنهل الصافي (1/463).

(3) يُنظر: مقال: (صورة من الحياة العلمية في مصر- تقي الدين السبكي)، لمحمد طه الحاجري، مجلة الرسالة (467-468)، عدد (142)، عام 1354هـ.

(4) مقال: (الناصر قلاوون والسبكي)، لمحمد أبو الخير، مجلة الجديد (25)، عدد (110)، الموافق 1976م.

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (4/2074)، كتاب الذكروالدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح(2699).

أمَّا المِصْرِيُّ: فنسبة إلى مصر؛ إذْ هي موطنه التي ولد فيها، حتَّى إنَّه كان يتمنَّى أن توافيه منيَّتهُ بمصر حينما تولَّى قضاء دمشق؛ لحنينه إلى مسقط رأسه، وموطن أهله.

أمَّا الدِّمَشْقِيُّ: فنسبة إلى دمشق؛ لأنه ولي القضاء فيها سنواتٍ عدّة، من عام (730 هـ) إلى عام (755هـ)، ولم يمنعه من البقاء في القضاء إلا مرضٌ ألمَّ به قبل و رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

أمَّا الشَّافِعِيُّ: فنسبة إلى المذهب الشَّافعيِّ في الفقه؛ إذ كان علماً من كبار علماء الشَّافعيَّة في عصره؛ حتَّى لُقِّبَ بشيخ الإسلام، وشافعيّ الزَّمان.

مولده: ولد بقرية سُبْك العبيد، إحدى قرى المنوفية بمصر، وهي التي تسمَّى اليوم بـ(سُبْك الحد)-في لهجة عامَّة المصريين اليوم-، أي: الأحد، التابعة لمركز أشمون بمديرية المنوفية، واسمها الرَّسمي: سُبْك العويضات؛ وكانت تُسمَّى قديماً: (سُبْك العبيد)[2].

وقد أرَّخَ تاج الدِّيْن عام ولادة أبيه تقيّ الدِّيْن حيث قال: (ولد في ثالث صفر، سنة ثلاث وثمانين وستمئة)[3]، وتبعه في ذلك عامَّة من ترجم له، عدا ابن حجرٍ وابن تغري بردي، فأرَّخا ولادته في أوَّل يومٍ من صفر[4]، وما أرَّخه تاج الدِّيْن؛ وهو ابنه الذي عاصره وسمع منه، مُقدَّمٌ على غيره، والله أعلم.

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (168/10)، الدرر الكامنة(75/4).

(2) البيت السبكي ص(87-92).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (144/10).

(4) يُنظر: الدرر الكامنة (74/4)، والنجوم الزاهرة (319/1).

المطلب الثاني: نشأتــه(١)

تميَّزت نشأة الإمام السُّبكي رحمه الله بانكبابه على العلم والتعلّم؛ إذ نشأ في محضنٍ علميٍّ حافل؛ فهو من بيت علمٍ وفقهٍ وقضاءٍ؛ فقد ترعرع في كنف أبيه، وتفقه في صغره عليه، وكان من الاشتغال على جانب عظيم، بحيث يستغرق جزءاً من ليله وغالب نهاره؛ فكان يخرج من البيت صلاة الصبح، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر، ثم يعود إلى الاشتغال إلى المغرب، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك(٢).

فنشأ في الرِّيف المصريِّ بسُبْك العبيد قريباً من عشرين سنة، غير مكلف بشيءٍ من جهة والده(٣)، حتَّى إن والده كفل له العيش الهانئ؛ وفرغه للعلم لئلا يشتغل بشيءٍ عنه، حدَّث بذلك عنه ابنه التَّاج إذ يقول: (وكان الله تعالى قد أقام والده ووالدته للقيام بأمره؛ فلا يدري شيئاً من حال نفسه)(٤).

بل إنه زوجه والده بابنة عمه، وعمره خمس عشرة سنة، وألزمها أن لا تحدثه في شيءٍ من أمر نفسها، وكذلك ألزمها والدها، فكان والده ووالدها يقومان بأمرهما، قال ابنه التَّاج معلّقاً على هذا الحرص من أبيه وعمِّه: (فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره، وكان ذلك خوفاً منهما أن يشتغل باله بشيءٍ غير العلم)(٥).

وكانت أول رحلةٍ له لطلب العلم، حين دخوله القاهرة مع والده، فقد دخل به إلى شيخ الإسلام تقيّ الدِّين ابن دقيق العيد رحمه الله، وعرض عليه التنبيه وهو صغيرٌ إذ ذاك، كما قال عن نفسه: (أنا ما أتحقق الشيخ تقيّ الدِّين، ولكني أذكر أني دخلت دار الحديث الكاملية بالقاهرة، ورأيت شيخاً هيئته كهيئة الشيخ تقيّ الدِّين الموصوفة)(٦)؛ فلمَّا رآه الشيخ ابن دقيق العيد

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (10/144-170).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/144).

(٣) الدرر الكامنة (4/78).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (10/145).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (10/145).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (10/145).



بهذا السِّنِّ؛ طلب من والده أن يرجع به حتى يكبر، ثم يعود إليه.

قال تقيُّ الدِّين السُّبْكِ رحمه الله: (فلم أعد إلا بعد وفاة الشيخ تقيِّ الدِّين؛ ففاتتني مجالسته في العلم)(1).

ثمَّ لمَّا كبر عاد إلى القاهرة ثانيةً، ودرس على معظم علمائها آنذاك، في كثيرٍ من العلوم والفنون، ممَّا سيأتي ذكرهم في مبحث شيوخه(2).

ثمَّ رحل إلى الإسكندرية، وسمع عن طائفة من علمائها سنة (704هـ)(3).

ثمَّ ارتحل إلى بلاد الشَّام لطلب الحديث، فقدم دمشق سنة (706هـ)، ودرس بها على علمائه(4).

ثمَّ خرج منها إلى بغداد، ودرس بها، وأجاز له بعض علمائه(5).

ثمَّ شدَّ رحاله إلى الحجاز، لإداء فريضة الحج سنة (716هـ)، وزار المسجد النَّبويَّ(6).

ثمَّ عاد أخيراً إلى دمشق وألقى عصى التِّرحال، بعد هذه المسيرة الحافلة في الطَّلب، واستقرَّ بها (17) سنةً ممَّا تبقَّى من عمره، ثمَّ تاقت نفسه لموطنه الأصليِّ، ودفعه الحنين للرجوع إلى مصر، خصوصاً بعد أن ألمَّ به المرض سنة (755هـ)، فصار يحدِّث نفسه بالرجوع إلى مسقط رأسه، فعاد إلى القاهرة، ولم يطل بها مكثه؛ فلم يلبث إلاَّ نحواً من عشرين يوماً، فوافته منيَّته هناك سنة (756هـ)(7).

وقد وُصِف بشدّةالطّلب، وكثرة الرِّحلة في طلب العلم، ذكر ذلك

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (145/10).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147/10، 148، 156، 166، 168).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147/10، 173، 197).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (216/10).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (315/10).

الحافظ ابن حجر فقال: (وطلب الحديث بنفسه ، ورحل فيه إلى الشَّام ، والإسكندرية، والحجاز)[1]، وقال عنه ابن قاضي شهبة: (وسمع الحديث من الجمِّ الغفير، ورحل الكثير)[2].



(1) الدرر الكامنة (75/4).

(2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/38-39).

المطلب الثالث: شيــوخه وتلاميــذه

* شيـوخه:

سبق الحديث عن ترحال الإمام السُّبكي رحمه الله في الأقطار، وإكثاره من الأسفار؛ لطلب العلوم وتحصيلها؛ وهذا من لوازمه كثرة من أخذ عنهم، وتلقَّى منهم، من الأئمة والعلماء، والمشايخ والفضلاء، وقد حكى تاج الدِّين عن والده، أنَّه: (جمع معجمه الجمّ الغفير، والعدد الكثير، وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصَّل الأجزاء الأصول والفروع، وسمع الكتب والمسانيد، وخرَّج، وانتقى على كثيرٍ من شيوخه)(١).

ولهذا سترى ثلَّة متكاثرة من مشايخه، وسأذكر من وقفت عليه منهم، سواء ممَّن ذكرهم ابنه التَّاج في ترجمة والده، أو في طبقاته، أو ذُكروا عند غيره، مع ترجمة تأريخية وعلمية وافية؛ مرتَّباً إيَّاهم على التَّرتيب الهجائيِّ، كلٌّ في بابه؛ ممَّا ستطالعه على النحو الآتي:

أولاً: عامة شيوخه الذين أخذ عنهم:

١. **أبوه:** عبدالكافي بن علي بن تمَّام السُّبكيُّ، زين الدِّين أبو محمد(٢)، قال عنه ابنه التَّاج: (وتفقَّه في صغره على والده)(٣)، ولد قريباً من عام (660هـ)(٤)، ومات بالمحلة في مصر سنة (735هـ)، حدَّث بالقاهرة والمحلة، وتولَّى القضاء بالشرقية والغربية، وكان من أعيان نوَّاب الشيخ تقيِّ الدِّين بن دقيق العيد.

٢. أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندراني، تاج الدين أبو الفضل(٥)، استوطن القاهرة؛ يعظ الناس ويرشدهم، ومات بها سنة

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (147/10).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/89-94)، الدرر الكامنة (197/3)، شذرات الذهب (110/6).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (144/10).

(٤) يُنظر: الدرر الكامنة (197/3).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/23-24)، الدرر الكامنة (1/324-325)، شذرات الذهب (6/19-20)، معجم المؤلفين (121/2).

(709هـ)، قال عنه تاج الدِّين ابن السُّبكيّ: (كان أستاذ الشيخ الإمام الوالد في التصوف)[1].

٣. أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصريّ الشافعيّ ، نجم الدِّين ابن الرِّفعة[2]، ولد بمصر عام (645هـ)، ومات بالقاهرة سنة (710هـ)، قال ابنه التَّاج: (أخذ عنه الفقه الد رحمه الله؛ وسمعته يقول: إنه عندي أفقه من الرُّوْيَانِي صاحب البحر)[3]، وقد امتدح تاج الدِّين أباه؛ فقال: (ما رأت عيناي أفقه من الشيخ الوالد)[4]، ثم قال حكاية عنه: (ولا رأى هو أفقه من ابن الرِّفعة)، وتقيُّ الدِّين السُّبكيِّ ينقل كثيراً عن شيخه ابن الرِّفعة؛ فمن تصانيفه: المطلب شرح به الوسيط، والكفاية شرح به التَّنبيه.

٤. ألجاي الدوادار الناصري[5]، قال الحافظ ابن حجر: (كان متأدباً فاضلاً ، حسن الخط، يحفظ كثيراً من المسائل ، وكان الشيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ يلازمه ويبيت عنده ...، ولم يزل مشهوراً بالخير ، وحسن الطريقة ، ومات في شهر رجب سنة (732هـ)[6]).

٥. عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاريّ، المصريّ، الشافعيّ، علم الدِّين العراقيّ الضَّرير [7]، فأمَّا العراقيُّ؛ فلأنَّ جده لأمِّه هو أبو إسحاق العراقي؛ شارح المهذَّب، وأمَّا المصريُّ؛ فلأنَّه ولد بمصر عام (623هـ)، ومات بالقاهرة سنة (704هـ)، وقد قال ابنه التَّاج: (ما رأت

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (23/9).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (24/9-27)، الدرر الكامنة (336/1-339)، شذرات الذهب (22/6-23)، معجم المؤلفين (135/2).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (62/9).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (224/10).

(5) يُنظر: الدرر الكامنة (428/1).

(6) الدرر الكامنة (428/1).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (95/10-96)، الدرر الكامنة (200/3-201)، معجم المؤلفين (319/5).

عيناي أعلم بالتفسير من الشيخ الوالد)[1]، ثم قال حكاية عن والده: (ولا رأى هو فيما ذكر عنه؛ كشيخه العراقي)[2]، وله مصنَّفاتٌ، فمنها: شرح التَّنبيه للشّيرازي في فروع فقه الشّافعيَّة، والإنصاف في مسائل الخلاف بين الزّمخشري وابن المنير، وتفسير القرآن الكريم؛ قال ابنه التَّاج: (وقد أخذ عنه التفسير والدي)[3].

٦. عبدالله بن يحيى بن منصور المالكي، كمال الدِّين الغماري[4]، مات سنة (701هـ)، قال التَّاج عن والده: (وقرأ ... الفرائض على الشيخ عبدالله الغماري المالكي)[5].

٧. عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن، شرف الدين الدِّمياطي[6]، ولد بتونة من أعمال دمياط بمصر عام (613هـ)، ومات بالقاهرة سنة (705هـ)، كان حافظ زمانه، وإمام أهل الحديث؛ قال التَّاج: (وروى عنه من الأئمة: تلاميذه)[7]، ثم ذكر منهم: (والحافظ الو... رحمه الله؛ وكان الحافظ الوالد أكثرهم ملازمة له؛ وأخصهم بصحبته)[8].

٨. علي بن محمد بن عبدالرحمن بن خطَّاب، علاء الدِّين الباجي [9]، إمام الأصوليين في زمانه، ولد عام (631هـ)، ومات بالقاهرة سنة (714هـ)، قال التَّاج عن والده: (وعنه أخذ الشيخ الإمام الوالد

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (223/10).
(2) طبقات الشافعية الكبرى (223/10).
(3) طبقات الشافعية الكبرى (95/10).
(4) يُنظر: الدرر الكامنة (92/3).
(5) طبقات الشافعية الكبرى (146/10).
(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (102/10-123)، الدرر الكامنة (120/4-122)، شذرات الذهب (12/6-13)، معجم المؤلفين (197/6).
(7) طبقات الشافعية الكبرى (104/10).
(8) طبقات الشافعية الكبرى (104/10).
(9) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (339/10-354)، الدرر الكامنة (120/4-122)، شذرات الذهب (34/6).

الأصلين، وبه تخرج في المناظرة)[1]، وقد امتدح تاج الدِّين أباه؛ فقال: (ولا رأت عيناي في المعقولات بأسرها وفي علم الكلام على طريق المتكلمين مثله)[2]، ثم قال حكاية عنه: (وكان يقول إنه لم يلق فيها كالباجي)[3].

٩. عيسى بن داود الحنفي، سيف الدِّين البغدادي[4]، ولد عام (630هـ)، ثم قدم مصر، ومات سنة (705هـ)، قال التَّاج عن والده: (وقرأ ... المنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي)[5].

١٠. محمد بن أبي الحسن بن محمد بن عوض، أبو عبدالله الحارثي، ولد ببغداد، ثم قدم مصر، ومات سنة (724هـ) [6]، قال التَّاج عن والده: (وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ؛ ولازمه كثيراً ، ثم لازم بعده وهو كبيرٌ؛ إمام الفن الحافظ سعدالدِّين الحارثي)[7].

١١. محمد بن أحمد بن عبدالخالق بن علي بن سالم بن مكي المصري، تقي الدِّين الصَّائغ [8]، مقرئ وخطيب، ولد عام (631هـ)، ومات بالقاهرة سنة (725هـ)، قرأ عليه القرآن، وأخذ عنه القراءات، وقد قال عنه، فيما حكاه عنه ابنه التَّاج: (وكان الشيخ الوالد يقول: ما رأيت فيها كابن الصائغ)[9]، كما امتدحه ابنه التَّاج بقوله: (ما رأت عيناي أعرف بالقراءات منه)[10]، وذكر ابن حجر أنه قد أجازه؛ فقال: (وكتب التَّقيُّ

(1) طبقات الشافعية الكبرى (340/10).
(2) طبقات الشافعية الكبرى (224/10).
(3) طبقات الشافعية الكبرى (224/10).
(4) يُنظر: الدرر الكامنة (239/4)، معجم المؤلفين (24/8).
(5) طبقات الشافعية الكبرى (146/10).
(6) يُنظر: الدرر الكامنة (166/5).
(7) طبقات الشافعية الكبرى (146/10).
(8) يُنظر: الدرر الكامنة (48/5-49)، الوافي بالوفيات (146/2)، معجم المؤلفين (273/8).
(9) طبقات الشافعية الكبرى (224/10).
(10) طبقات الشافعية الكبرى (223/10).

السُّبكيُّ في هذه الإجازة: أشهدني شيخنا الإمام العلاَّمة شيخ مشيخة الإسلام...، وذلك في ذي القعدة، سنة 724هـ)(١).

١٢. محمد بن يوسف بن عبد الله الجزري (٢)، شمس الدِّين أبو عبدالله، الفقيه النَّحْوي، المعروف بابن الحشاش، ولد بجزيرة ابن عمر عام (637هـ)، ثم قدم مصر، وتولَّى خطابة الجامع الصالحي ، ثم الجامع الطولوني، ومات في سادس ذي القعدة، سنة (711هـ)، وكان إماماً في الأصلين، والفقه والنَّحو، والمنطق والبيان والطب، قال التَّاج عن والده: (قرأ عليه الشيخ الإمام الوالد رحمه الله علم الكلام)(٣)، وقال السُّيوطيُّ: (وقرأ عليه التَّقيُّ السُّبكيُّ، وروى عنه)(٤)، ومن مصنَّفاته: (شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه)(٥).

١٣. محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيَّان الأندلسي (٦)، الجيَّاني الأصل، الغرناطيّ المولد والمنشأ، المصريّ الدار ، شيخ النحاة ، وإمام النحو ، ولد عام (654هـ)، ثم قدم مصر، ومات سنة (745هـ)، له التَّصانيف الكثيرة، من أشهرها: البحر المحيط، (وأخذ عنه ... الشيخ الإمام الوالد ؛ وناهيك بها لأبي حَيَّان منقبة ؛ وكان يعظمه كثيراً ؛ وتصانيفه مشحونة بالنقل عنه)(٧)، قال عنه تقيُّ الدِّين السُّبكيِّ: (لم نلق في صناعة اللسان كأبي حَيَّان)(٨)، قال السُّيوطيُّ: (وأخذ عنه أكابر

---

(١) الدرر الكامنة (49/5).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (275/9-276)، الدرر الكامنة (54/6-55)، شذرات الذهب (42/6)، بغية الوعاة (278/1)، معجم المؤلفين (128/12).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (275/9).

(٤) بغية الوعاة (278/1).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (275/9).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (276/9-307)، الدرر الكامنة (58/6-65)، شذرات الذهب (145/6-147)، بغية الوعاة (280/1-285).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى (276/9).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (224/10).

عصره...، كالشيخ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ، وولديه)[1].

*** شيوخه الذين سمع منهم، وروى عنهم في سائر البلدان والأقاليم:**

ثانياً: شيوخه الذين سمع منهم في القاهرة:

١٤. الشيخ أيوب السعودي، وقد قارب المئة، قال عنه الحافظ ابن كثير: (وكتب عنه قاضي القضاة تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ في حياته، وذكر الشيخ أبو بكر الرحبي: أنه لم ير مثل جنازته بالقاهرة منذ سنة رحمه الله)[2].

١٥. الحسن بن عبدالكريم بن عبدالسلام بن فتح الغماري المغربي [3]، المقرئ المؤدب، نزيل القاهرة المالكي، بقية المسندين، ولد عام (617هـ)، ومات في شوال سنة (712هـ)، قال عنه الحافظ ابن حجر: (وكان حسناً كاسمه، خيِّراً متواضعاً، طيب الأخلاق، وأخذ عنه الكبار، مثل: أبي حَيَّان، وأبي الفتح اليعمري، والذَّهبيُّ، والسُّبكيُّ وغيرهم)[4].

١٦. شهاب بن علي بن عبدالله التركماني المحسني القرافي [5]، أبو علي، شيخ أميٌّ مقيم بتربة أقطاي بالقرافة، (سمع على ابن الجميزي معجم الإسماعيلي)[6]، قال عنه الحافظ ابن حجر: (وحدث بالكثير، وتفرد بعدة أجزاء، أخذ عنه ... السُّبكيُّ، ومحمود ابن خليفة، والذَّهبيُّ، وغيرهم)[7]، ومات بمصر في ربيع الأول سنة (708هـ).

---

(1) بغية الوعاة (280/1).

(2) البداية والنهاية (114/14).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147-146/10)، معجم المحدثين (85/1)، معجم الذهبي (63/1)، معرفة القراء الكبار (734/2)، الدرر الكامنة (122-121/2)، ذيل التقييد (504-503/1).

(4) الدرر الكامنة (122/2).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147-146/10)، الدرر الكامنة (145-144/4).

(6) ذيل التقييد (16/2).

(7) الدرر الكامنة (349/2).

١٧. عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن خلف بن بدر العَلَامِيّ [1]، قاضي القضاة، تقيُّ الدِّين ابن بنت الأعزّ [2]، روى عن الحافظين المنذري والعطار، وكتب عنه الحافظ الدِّمياطي وأبو حَيَّان، وكان فقيهاً نَحْوياً أديباً ديِّناً، من أحسن القضاة سيرة، جمع بين القضاء والوزارة، وولى مشيخة الخانقاه، وخطابة جامع الأزهر، والتدريس بالقاهرة، مات بها في 695/5/16هـ. وقد كان السُّبكيُّ (حفظ التَّنبيه، وقدم القاهرة فعرضه -والده- على القاضي تقيِّ الدِّين ابن بنت الأعزّ)[3].

١٨. على بن عيسى بن سليمان بن رمضان بن أبي الكرم الثعلبي الشافعي[4]، بهاء الدين أبو الحسن بن القيم، ولد عام (613هـ)، وكان ممتعاً بقواه يركب الخيل، ويقوم لكل من يدخل عليه، ويمشى فى حوائجه؛ مع الدِّين والخير والتَّواضع واللُّطف، إلى أن مات فى ذي القعدة سنة (710هـ)، وقد قارب المئة.

١٩. علي بن محمد بن هارون بن محمد بن هارون بن علي بن أحمد الثعلبي[5] القارئ الدمشقي[6]، نزيل القاهرة، ولد سنة (626هـ)، قال عنه الحافظ ابن كثير: (قارئ الحديث بالقاهرة ومسندها ... وقد خرَّج له الإمام العلاَّمة تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ مشيخة، وكان رجلاً صالحاً)[7]، (وحدَّث بالكثير، وكان يقرأ بنفسه للعامة؛ فلذلك يقال له القارئ، وتفرد بأجزاءٍ ...، وكان خيِّراً ناسكاً متواضعاً، محبباً إلى الناس)[8]، مات بكرة الثلاثاء (712/4/19هـ).

---

[1] **(العَلَامِي: بالتخفيف؛ نسبة إلى علامة؛ وهي: قبيلة من لخم)**. طبقات الشافعية الكبرى (323/8).
[2] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (172/8- 175)، (145/10).
[3] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (38/3).
[4] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10)، الدرر الكامنة (109/4).
[5] **وفي الدرر الكامنة** (144/4): **(التغلبي)**.
[6] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10)، الدرر الكامنة (144/4-145).
[7] البداية والنهاية (68/14).
[8] الدرر الكامنة (145/4).

٢٠. على بن نصرالله بن عمر بن عبدالواحد القرش ي المصر ي[١]، نور الدين أبو الحسن ابن الصواف الخطيب ، قال عنه الحافظ ابن حجر: (رحل الناس إليه وأكثروا عنه، قال الذَّهبيُّ: ظهر بعد رحلتى فلم ألقه ، وأثنوا عليه، **أخذ عنه السُّبكيُّ**...، ومات فى رجب سنة (712هـ)، وقد جاوز التسعين)[٢].

٢١. عمر بن عبدالعزيز بن الحسين بن عتيق بن رشيق ، قطب الدِّين الربعي المالكي[٣]، ولد عام (621هـ)، قال عنه ابن حجر: (روى عنه المصريُّون والرَّحالون ، ولبعض شيوخنا منه إجازة ، مات سنة (718هـ)، وقد قارب المئة)[٤].

٢٢. محمد بن النصير بن عبدالله علم الدِّين بن أمين الدولة ، المعروف بابن الصفر الأنصاري الحنفي، ولد عام (629هـ، وقيل: 630)، ومات في رجب سنة (713هـ)، أو في التي بعده[٥].

٢٣. محمد بن عبدالعظيم بن علي بن سالم السقط ي المصري[٦]، جمال الدين أبو بكر، ولد عام (632هـ)، (ناب في الحكم بالديار المصرية مدة أربعين سنة ، وكان صارماً مهيباً ، كثير التَّثبُّت)[٧]، ومات في شعبان سنة (707هـ).

٢٤. محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شيخ الإسلام تقيُّ الدِّين المصري ابن دقيق العيد [٨]، ولد في شعبان عام (625هـ)، تفقه على

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10)، الدرر الكامنة (160/4-161).

(٢) الدرر الكامنة (161/4).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147/10).

(٤) الدرر الكامنة (201/4).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10-147)، الدرر الكامنة (30/6).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10-147)، الدرر الكامنة (266/5-267)، ذيل التقييد (160/1-161)، شذرات الذهب (16/6).

(٧) الدرر الكامنة (266/5).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (207/9-249)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (229/2-232).

والده الشيخ القدوة العالم مجد الدين المنفلوطي ،بقوص وكان والده مالكي المذهب ، ثم تفقه على الشيخ عزّالدِّين بن عبدالسلام ؛ فحقق المذهبين، وسمع الحديث من جماعة ، ثم ولي قضاء الديار المصرية ، ودرَّس وصنَّف ، وكان عابداً ورعاً، مات في صفر سنة (702هـ)، حكى تاج الدِّين عن والده تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ أنَّ جدَّه: (دخل به إلى شيخ الإسلام تقيِّ الدِّين ابن دقيق العيد؛ عرض عليه التَّنبيه ، وأنَّ الشيخ تقيَّ الدِّين قال لوالده : ردَّ به إلى البر ؛ إلى أن يصير فاضلاً ؛ عد به إلى القاهرة، فرد به إلى البر)، قال التَّاج عن والده: (قال الـ رحمه الله فلم أعد إلا بعد وفاة الشيخ تقيّ الدِّين؛ ففاتتني مجالسته في العلم، وسمعت الوالد يقول : أنا ما أتحقق الشيخ تقيّ الدِّين ؛ ولكنِّي أذكر أني دخلت دار الحديث الكاملية بالقاهرة ؛ ورأيت شيخاً هيئته كهيئة الشيخ تقيِّ الدِّين الموصوفة لنا؛ لعلَّه هو)، ثم قال التَّاج: (وسمعت الحافظ تقيَّ الدِّين أبا الفتح ابن الـ رحمه الله يقول : هو الشيخ تقيُّ الدِّين ، ولكنَّ الشيخ الإمام لورعه؛ لا يجزم مع أدنى احتمال)(1).

٢٥. محمد بن مكرَّم بن علي – وقيل: رضوان - بن أحمد بن منظور الأنصاري الإفريقي ثم المصري(2)، جمال الدِّين أبو الفضل، ينتسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، ولد عام (630هـ) في المحرم ، ومات في شعبان سنة (711هـ)، قال عنه الحافظ ابن حجر: (عُمِّر وكبر وحدَّث فأكثروا عنه ، وكان مغرىً باختصار كتب الأدب المطولة ؛ اختصر الأغاني والعقد والذخيرة ...، قال الصفدي: لا أعرف في الأدب وغيره كتاباً مطولاً إلا وقد اختصره ...، ترك بخطه خمسمئة مجلدة ...، قلت: وجمع في اللغة كتاباً سمَّاه : لسان العرب ، جمع فيه بين التهذيب والمحكم، والصِّحاح والجمهرة، جوَّده ما شاء ، ورتَّبه ترتيب الصِّحاح وهو كبير، وخدم في ديوان الإنشاء طول عمره، وولي قضاء طرابلس، قال الذَّهبيُّ: كان عنده تشيُّعٌ بلا رفضٍ)(3)، قال السُّيوطيُّ: (روى عنه

(1) طبقات الشافعية الكبرى (146-145/10).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147-146/10)، الدرر الكامنة (16-15/6)، ذيل التقييد (268-267/1)، أبجد العلوم (10/3).

(3) الدرر الكامنة (15/6).

السُّبكيُّ)[1].

٢٦. موسى بن علي بن أبي طالب بن أبي عبدالله بن أبي البركات العلوي الحسيني الشريف[2]، عزّ الدِّين أبو القاسم الموسوي، ولد في ذي الحجة عام (628هـ)، (سمع صحيح مسلم كاملاً، على الحافظ تقيِّ الدِّين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح)[3]، سكن مصر في سنة سبعمئة، ومات وهم يسمعون عليه صحيح مسلم في ذي الحجة سنة (715هـ).

٢٧. يوسف بن أحمد بن عيسى بن الحسن بن أبي القاسم المشهدي[4]، ولد عام (627هـ)، ومات في ثاني ذي الحجة سنة (708هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (سمع منه السُّبكيُّ، والعز ابن جماعة، وكان نقيب الفقهاء بالمشهد)[5].

ثالثاً: شيوخه الذين سمع منهم في الإسكندرية:

٢٨. عبدالرحمن بن مخلوف بن عبدالرحمن بن مخلوف ابن جماعة الإسكندراني[6]، محيي الدِّين أبو القاسم المالكي، ولد عام (627هـ)، (وكان من خيار الشيوخ ...، ومات في ذي الحجة سنة (722هـ) بالإسكندرية)[7].

٢٩. يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن عبدالله الصواف الجذامي الإسكندراني[8]، شرف الدين أبو الحسين، ولد عام (609هـ)، وتوفيِّ

---

(1) بغية الوعاة (248/1).
(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10-147)، الدرر الكامنة (143/6-144)، ذيل التقييد (279/2-282).
(3) ذيل التقييد (279/2).
(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10-147)، الدرر الكامنة (218/6)، ذيل التقييد (318/2).
(5) الدرر الكامنة (218/6).
(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10)، الدرر الكامنة (139/3).
(7) الدرر الكامنة (139/3).
(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10)، الدرر الكامنة (178/6)، شذرات الذهب =

بالإسكندرية سنة (705هـ)، (وحدَّث قديماً، وحصل له صمم في آخر عمره وكف ...، قال الذَّهبيُّ: فوجدته صعب المراس، فقرأت عليه؛ فانقطع صوتي مما أرفعه، فسمعت منه ثلاثة أجزاءٍ؛ وتركت القراءة، **ولحقه بعدي القاضي تقيُّ الدِّين السُّبكيّ**؛ بآخر رمقٍ فلقَّنه أحاديث سمعها منه)[1].

٣٠. يحيى بن محمد بن الحسين بن عبدالسلام بن عتيق بن محمد السفاقسي التميمي الإسكندراني المالكي[2]، جلال الدِّين، ولد عام (632هـ)، ومات سنة (721هـ).

رابعاً: شيوخه الذين سمع منهم في دمشق:

٣١. أبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم بن نعمة النَّابلسيّ الأصل الصالحيّ[3]، يلقَّب المحتال، ولد عام (625هـ)، أو(626هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وحدث قديماً ...، وتفرد بعدة أجزاءٍ من عواليه، وكان ذا همَّة ...، وصار مسند دهره ...، ومات في شهر رمضان سنة (718هـ))[4].

٣٢. إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبةالله بن طارق الأسديّ الحلبيّ ابن النحَّاس[5]، ولد عام (630هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (أكثر عنه الطلبة، مع عسر فيه، وكانت له مشاركة، ونسخ بخطه أجزاء كثيرة، وكانت سماعاته ... ستمئة جزء ...، ومات في رمضان سنة (710هـ))[6].

٣٣. سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر محمد بن أحمد بن

= (13/6).

(1) الدرر الكامنة (178/6).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (146/10)، الدرر الكامنة (195/6).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147/10).

(4) الدرر الكامنة (523/1).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147/10).

(6) الدرر الكامنة (423/1-424).

قدامة المقدسيّ[1]، القاضي تقيُّ الدِّين أبو الفضل ، ولد في رجب عام (628هـ)، مسند العصر ؛ سمع ستمئة جزء فأكثر ، قال الحافظ ابن حجر: (وتفقَّه بابن أبي عمر وصحبه مدّة، وبرع في المذهب؛ وكانت له معرفة بتواليف الشيخ الموفَّق ، ودرس بعدّة أماكن ...، وقرأ على المشايخ ، وكان جيِّد الإيراد لدروسه ، وحدَّث وهو شابٌ ...، وولي القضاء عشرين سنة، وشارك في العربية والفرائض والحساب ، وكان مشهوراً بالعدل والعفة، بارعاً في الفقه ... وتخرج به جماعة ، وحدَّث بالكثير ، ولم يزل على حاله ، إلى أن مات فجأة في ذي القعدة سنة (715هـ))[2].

٣٤. عيسى بن عبدالرحمن بن معالى بن أحمد المقدسيّ ثم الصالحيّ الحنبلي[3]، أبو محمد السمسار المطعم، ولد عام (626هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وكان أُمِّيًّا بعيد الفهم، على جودة فيه ، وصبر على الطلبة ، وأقعد بآخره، مات فى ذى الحجة سنة (717هـ))[4].

٣٥. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات بن سعد بن بركات الدمشقي الأنصاري العبادي، من ولد عبادة بن الصامت المعروف بابن الخباز[5]، ولد في رجب عام (667هـ)، ، وأجاز له النَّووي وغيره ، تفرَّد بالرواية؛ فكان مسند الآفاق في زمانه، وكان صدوقاً مأموناً، محبًّا للحديث وأهله، وحدَّث قديماً مع أبيه وهو ابن عشرين سنة ، واستمر يحدِّث نحواً من سبعين سنة ، وتأخر إلى أن صار مسند دمشق في عصره، وخرَّج له البرزالي، قال الحافظ ابن حجر: (وسمع عليه هو- يعني: البرزالي- والمِزِّيُّ والذَّهبيُّ **والسُّبكيُّ**)[6]، مات في ثالث شهر رمضان سنة (756هـ)، عن تسعين سنة إلا عشرة أشهر.

٣٦. يونس بن أحمد بن ابي الحسين بن جامع بن عبد الكريم الأنصاري

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147/10).

(2) الدرر الكامنة (285/2-287).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147/10).

(4) الدرر الكامنة (239/4-240).

(5) يُنظر: الدرر الكامنة (119/5-120).

(6) الدرر الكامنة (119/5-120).

الحنفي[1]، ولد عام (617هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (واشتغل قليلاً ...، وحدَّث ، **قرأ عليه الشيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ** ؛ في رحلته ، بكرة يوم السبت شيئاً، فاتفق أنه مات يوم الأحد 14 شوال سنة (707هـ)، وعاش تسعين سنة ، وكان مؤذن الجامع الأموي ، قال البرزالي : كان رجلاً صالحاً)[2].

خامساً: شيوخه الذين درس عليهم في الشام:

٣٧. أحمد بن محمد بن سالم بن أبي المواهب الحسن بن هبةالله بن محفوظ ابن الحسن الربعي بن صَصْرى ، نجم الدين الدمشقيّ ، ولد في ذي القعدة عام (655هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وكان خطه فائقاً ، ونظمه ونثره رائقاً، وكان سريع الكتابة جداً ...، وكان فصيح العبارة ، طويل الدروس، ينطوي على دين وتعبُّدٍ ومكارم ، وولى قضاء دمشق سنة (720هـ)، بعد ابن جماعة ، ودام فيه إلى أن مات في ربيع الأول سنة (723هـ))[3]، قال التَّاج عن والده: (رحل الد رحمه الله إلى الشام في طلب الحديث؛ في سنة ست وسبعمئة ، وناظر بها ، وأقر له علماؤها ، وحضر دروس أكثرهم، فحضر دروس قاضي القضاة نجم الدِّين ابن صصرى، وناظر بين يديه الشيخ صدر الدِّين ابن الوكيل)[4].

٣٨. محمد بن عبدالرحيم بن محمد الشيخ صفي الدِّين، أبو عبدالله الهندي الأرموي[5]، المتكلم على مذهب الأشعري، كان من أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن، وأدراهم بأسراره، مولده ببلاد الهند في ربيع الآخر عام (644هـ)، ورحل إلى اليمن سنة (667هـ)، ثم حج ، وقدم إلى مصر، ثم سار إلى الروم ، ثم قدم دمشق سنة (685هـ) واستوطنها، ودرَّس بالأتابكية، والظاهرية الجوانية ، توفي بدمشق في صفر سنة (715هـ)، قال التَّاج عن والده: (وحضر عند الشيخ صفي الدِّين

---

(1) يُنظر: الدرر الكامنة (260/6).

(2) الدرر الكامنة (260/6).

(3) الدرر الكامنة (312/1-313).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (166/10).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (162/9-164)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (227/2-229)، الدرر الكامنة (262/2)، شذرات الذهب (37/6).

الهندي، فأعظمه الهندي وأجلّه)[1].

٣٩. محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم ، قاضي القضاة ، كمال الدين بن الزَمْلَكاني[2] السماكي، نسبة إلى أبي دجانة سماك بن حرشة الأنصاري ﷺ[3]، ولد في شوال عام (667هـ)، (عالم العصر ، وكان من بقايا المجتهدين ، ومن أذكياء أهل زمانه ، درّس وأفتى وصنَّف ، وتخرَّج به الأصحاب)[4]، ولي قضاء حلب ، ومات سنة (727هـ)، ودفن بالقاهرة بجوار الإمام الشافعي ، قال التّاج عن والده: (وحضر درس الشيخ كمال الدِّين ابن الزَمْلَكاني بالشّامية البرانية، وناظره وطال بهما المجلس؛ حتى كادت الشمس تزول)[5].

٤٠. محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد الشيخ الإمام صدر الدِّين بن المُرَحِّل، المعروف بابن الوكيل[6]، كان إماماً كبيراً بارعاً في المذهب ، فارساً في البحث نظّاراً، مفرط الذكاء، عجيب الحافظة ، ولد في شوال عام (665هـ)، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وباشرها مدة ، ثم درّس في آخر عمره بزاوية الشافعي بالقاهرة ، ومات بها سنة (716هـ)، قال التّاج السُّبكيُّ عن والده: (وحضر دروس الشيخ صدر الدِّين ابن المُرَحِّل في الشامية الجُوَّانية وناظره)[7]، وقال -أيضاً-: (كان الوالد رحمه الله يعظم الشيخ صدر الدِّين ، ويحبه ويثني عليه بالعلم وحسن

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (166/10).
(2) **الزَمْلَكاني: نسبة إلى زَمْلَكان، أو زَمْلَكا: وهي قرية بدمشق، وقد ضبطها ياقوت الحموي** في معجم البلدان (944/2): **بفتح الزاي وسكون الميم وفتح اللام.**
(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (190/9-206)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (291/2-293).
(4) طبقات الشافعية الكبرى (191/9).
(5) طبقات الشافعية الكبرى (166/10).
(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (254/9-267)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (233/2-234)، الدرر الكامنة (373/5-382)، شذرات الذهب (40/6-42).
(7) طبقات الشافعية الكبرى (166/10).

العقيدة[1]، من أشهر تصانيفه: الأشباه والنظائر.

سادساً: شيوخه الذين أجازوا له من بغداد:

٤١. إسماعيل بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن حمزة بن المبارك الأزجيّ الحنبليّ[2]، عماد الدِّين أبو الفضل ابن الطبال ، ولد في صفر عام (621هـ)، وكان شيخ الحديث بالمستنصرية ، (ولي مشيخة المستنصرية بعد ابن أبي القاسم ، وكان مكثراً)[3]، حدَّث وأفاد وأجاد ، إلى أن مات سنة (708هـ) في شعبان.

٤٢. الرشيد بن أبي القاسم البغداديّ[4]، (مسند العراق في زمانه ، اسمه: محمد بن عبد الله بن عمر)[5].

سابعاً: شيوخه الذين سمع منهم، وروى عنهم:

٤٣. إبراهيم بن أبي الحسن بن صدقة بن إبراهيم البغدادي المخرمي [6]، ولد عام (624هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وتفرد وروى الكثير ، وكان حسن الأخلاق ، يؤم بمسجد ، ويقرئ الصغار ، وأخذ عنه : الِمزِّيُّ ، والبرزالي، وابن المحب، والسُّبكيُّ، وآخرون، ومات سنة (709هـ) في شهر رمضان)[7].

٤٤. إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس الجعبري [8]، برهان الدِّين أبو إسحاق، شيخ بلد الخليل، ولد في حدود عام (640هـ)، وكان فقيهاً مقرئاً متفنِّناً؛ له التَّصانيف المفيدة ، في القرا ءات، والمعرفة

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (254/9).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147/10)، الدرر الكامنة (439/1-440).

(3) الدرر الكامنة (440/1).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147/10).

(5) الدرر الكامنة (239/2).

(6) يُنظر: الدرر الكامنة (24/1).

(7) الدرر الكامنة (24/1).

(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (398/9-399)، معجم الذهبي (47/1-48)، الدرر الكامنة (55/1-56)، ذيل التقييد (435/1)، معجم المحدثين (60/1-61).

بالحديث، وأسماء الرجال، سكن دمشق مدة، ثم ولي مشيخة الخليل إلى أن مات بها في رمضان سنة (732هـ)، من مصنَّفاته: نزهة البررة في القراءات العشرة، وشرح الشاطبية، إلى غير ذلك من التَّصانيف التي تقارب المئة.

٤٥. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم المكي، رضي الدِّين الطبري[1]، مسند الحجاز وإمام الشافعية بالمسجد الحرام، ولد عام (636هـ)، وكان صاحب إخلاص وتألُّهٍ ، وذا عناية بالحديث والفقه ، اختصر شرح السنة للبغوي ، ومات بمكة سنة (722هـ)، وذكر الحافظ ابن حجر ترجمة السُّبكيِّ أنَّه روى عنه، فقال: (وطلب الحديث بنفسه ورحل فيه إلى ... الحجاز فأخذ عن ... **الرضى الطبري**)[2].

٤٦. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي، عماد الدِّين ابن قاضي القضاة شمس الدِّين الحنبلي [3]، ولد عام (637هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وحدَّث، وتفرَّد بأجزاءٍ ، وكان يؤم بمسجد، وله مدارس، مات سنة (710هـ) في جمادي الآخرة، روى عنه: القطب، والبرزالي، والسُّبكيُّ، والذَّهبيُّ، وغيرهم)[4].

٤٧. أحمد بن يحيى بن محمد بن سالم بن يوسف العسقلاني المعروف بابن الغافقي الحنفي[5]، قال الحافظ ابن حجر: (ذكره الحافظ أبو الحسين بن أيبك فقال: إنه توفي سنة (707هـ) بالإسكندرية، ومولده في (22) جمادى الآخرة سنة (637هـ)...، سمع منه: ... **شيخنا قاضي القضاة ، تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ**، وحدثنا عنه)[6].

٤٨. إسماعيل بن الحسين بن أبي السائب بن أبي العيش الأنصاري ،

---

(1) يُنظر: معجم الذهبي (1/48-49)، ذيل طبقات الحفاظ (1/100-101)، ذيل التقييد (1/436-438)، الدرر الكامنة (1/60-61).

(2) الدرر الكامنة (4/75).

(3) يُنظر: الدرر الكامنة (1/285).

(4) الدرر الكامنة (1/285).

(5) يُنظر: الدرر الكامنة (1/396).

(6) الدرر الكامنة (1/396).

مجدالدِّين الدمشقي الكاتب[1]، المحدِّث الفاضل، قال الحافظ ابن حجر: (سمع كثيراً ودار على الشيوخ، وقرأ بنفسه ...، وله أجزاء ثباتات ...، توفي سنة (721هـ)، وقد نيف على السبعين ...، وروى عنه السُّبكيُّ)[2].

٤٩. محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة بن علي بن جماعة ابن حازم بن صخر، قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي[3]، محدِّثٌ فقيه، مولده في شهر ربيع الآخر عام (639هـ) بحماة، وولي القضاء وتقلَّب فيه مراراً بالقدس ومصر ودمشق، وسار فيه سيرة حسنة، وولي خطابة القدس ودمشق، مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (733هـ)، ودفن بالقرافة، قال تاج الدِّين السُّبكيُّ: (روى عنه الذَّهبيُّ، ووالدي، وجماعةٌ من حفَّاظ العصر)[4].

٥٠. محمد بن إسماعيل بن سودكين بن عبدالله السوري المصري الحنفي، أبو عبدالله بن أبي الطاهر الجندي[5]، ولد عام (644هـ) بجبل الصالحية، قال الحافظ ابن حجر: (سمع من ابن أبي اليسر، وابن عبدالدائم، وغيرهما ...، ومات بصفد، سنة (727هـ)، أخذ عنه: السُّبكيُّ وأنشد عنه عن أبيه)[6].

٥١. محمد بن عبدالحميد بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالغفار الهمذاني ثم المصري الأزدي المهلبي[7]، ولد قبل عام (650هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (طلب الحديث وسمع ...، وأكثر جداً، تفقَّه وقرأ، وحصَّل الأجزاء، وكان ... ضنيناً بكتبه، وحدَّث قليلاً، مات في ثاني يوم النحر

---

(1) يُنظر: الدرر الكامنة (435/1).

(2) الدرر الكامنة (435/1).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (139/9-146)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (280/2-282)، الدرر الكامنة (4/5-7)، شذرات الذهب (105/6).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (140/9).

(5) يُنظر: الدرر الكامنة (122/5).

(6) الدرر الكامنة (122/5).

(7) يُنظر: الدرر الكامنة (241/5-242).

سنة (721هـ)...، أخذ عنه: **السُّبكيُّ**[1].

٥٢. محمد بن عبدالغني بن محمد بن أبي المكارم المرداوي[2]، أبو أيوب وأبو يعقوب، قال الحافظ ابن حجر (سمع من خطيب مردا، وحدَّث، سمع منه السُّبكيُّ بمردا، وكان فقيهاً صالحاً، مات سنة (721هـ) بقرية مردا)[3].

٥٣. محمد بن يوسف بن إسحاق بن يوسف الصعبي الدلاصي، زين الدِّين أبو المعالي، سمع من المنذري ثم ولي حسبة الحسينية خارج القاهرة، وحدَّث؛ أخذ عنه السُّبكيُّ، وكان مرضياً، مات في سابع جمادى الأولى سنة (717هـ)، بالقاهرة ودفن بالقرافة[4].

٥٤. مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي سعدالدِّين العراقي ثم المصري الحنبلي[5]، منسوب إلى الحارثية قرية من قرى بغداد، ولد عام (652هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (عني بالحديث، وسمع الكثير، وقرأ بنفسه، وكتب العالي والنازل، واتسعت معارفه في الفن، وكان قد ولي مشيخة الحديث النورية بدمشق، ثم تركها ورجع إلى مصر ...، قال الذَّهبيُّ: وكان رئيساً فصيح الإيراد، عذب العبارة، قوي المعرفة بالمتون والأسانيد، صيِّناً، ودرَّس بالصالحية، وجامع طولون، ثم ولي القضاء في ربيع الآخر سنة (709هـ) ... فاستمر إلى أن مات وكان متيقظا فيه محتاطاً)[6]، ثم قال ابن حجر: (سمع منه السُّبكيُّ، وعزالدين ابن جماعة، وآخرون...، مات في (14) ذي الحجة سنة (711هـ))[7].

٥٥. نجيب بن بيان بن أبي البيان الحلبي، الكاتب نجيب الدِّين ابن

---

(1) الدرر الكامنة (5/241-242).
(2) يُنظر: الدرر الكامنة (5/267-268).
(3) الدرر الكامنة (5/267-268).
(4) الدرر الكامنة (6/46).
(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (6/108-110).
(6) طبقات الشافعية الكبرى (6/108-110).
(7) طبقات الشافعية الكبرى (6/108-110).

الصفي [1]، ولد عام (466هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (سمع من الكرماني المجلد التاسع من مسند أبي عوانة ، وحدَّث، **أخذ عنه :** ابن المهندس البرزالي، **والسُّبكيُّ**، والعز ابن جماعة، وابن رافع)[2]، ومات في (18) المحرم سنة (729هـ) بالقاهرة.

٥٦. يوسف بن بدران بن بدر بن زعيم الحجوي [3] المقدسيّ، تقيُّ الدِّين الشامي أبو يعقوب نزيل بلبيس ، قال الحافظ ابن حجر: (وسمع منه السُّبكيُّ والعزّ ابن جماعة، ومات سنة (709هـ)، قال الشيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ: سألته سنة خمس وسبعمئة عن مولده ، فقال: لا أحققه ولكن عمري اليوم مئة وسبع عشرة سنة)[4]، وقد أخبر التَّاج عن سماع والده منه فقال: (أخبرنا أبي -تغمده الله برحمته - قراءة عليه وأنا أسمع ، **أخبرنا يوسف بن بدران بن بدر الحجوي**)[5].

٥٧. يوسف بن مظفر بن كوركيك بن الشرف بن سماك الكحال [6]، ولد عام (616هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (روى عنه: العزّ ابن جماعة ، والتَّقِيُّ السُّبكيُّ، وغيرهما، ومات ستٍّ وسبعمئة)[7].

٥٨. يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي بن قاسم بن داود الكناني العسقلاني ، فتح الدِّين أبو النون الدبابيسي [8]، ولد عام (635هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (وحدَّث قديماً سمعوا منه في حدود الثمانين ، وممن سمع عليه : المِزِّيُّ ، والبرزالي ، وابن نباتة ...، **والسُّبكيُّ** ...، وكان ساكناً ديِّناً ، صبوراً على السماع، حسن السمت مع أُمِّيَّته ، مات في جمادى الأولى

---

(1) يُنظر: الدرر الكامنة (155/6).
(2) الدرر الكامنة (155/6).
(3) الدرر الكامنة (222/6).
(4) **في الدرر الكامنة** (222/6): **(الحجبي)**.
(5) طبقات الشافعية الكبرى (189/1).
(6) يُنظر: الدرر الكامنة (252/6).
(7) الدرر الكامنة (252/6).
(8) يُنظر: الدرر الكامنة (259/6).

سنة (729هـ)[1].

ثامناً: شيوخه الذين روى عنهم الشعر:

٥٩. أبو بكر بن عمر بن سلاَّر ناصرالدِّين [2]، قال الحافظ ابن حجر: (سمع من ابن عبد الدائم وغيره، واشتغل كثيراً، ومهر في الأصول، وكان حسن المناظرة، قويّ الجدال، ونظم الشعر الحسن، وكان جيِّد العبارة، كثير الفضائل، حسن الفصائل ...، قال التَّقيُّ السُّبكيُّ: أنشدني ...، مات في شهر المحرم سنة (716هـ)[3].

٦٠. أحمد بن عبد الدائم بن يوسف بن قاسم الكتاني، شهاب الدين الشرمساحي أبو يوسف [4]، الشاعر ولد سنة (663هـ)، (وتعانى النَّظم فمهر، وكان سخيَّ النَّفس وله مروءة ...، روى عنه من شعره أبو الفتح اليعمري وأبو حَيَّان وغيرهما، منهم: **السُّبكيُّ**، وكان شاعراً مشهوراً ...، مات في حدود العشرين، وله بضع وسبعون سنة)[5].

تاسعاً: النِّساء الفضليات اللَّواتي روى عنهنَّ:

٦١. زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ثم الصالحية [6]، موصوفة بالعبادة والخير، وحدَّثت بدمشق ومصر والقدس، وماتت في ذي الحجة سنة (722هـ)، ولها سبع وسبعون سنة، قال التَّاج السُّبكيُّ: (أخبرنا أبي -تغمده الله برحمته- قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا يوسف بن بدران بن بدر الحجوي، **وزينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر**، قالا...)[7].

---

(1) الدرر الكامنة (259/6).
(2) يُنظر: الدرر الكامنة (539/1).
(3) الدرر الكامنة (539/1).
(4) يُنظر: الدرر الكامنة (188/1-192).
(5) الدرر الكامنة (188/1-192).
(6) يُنظر: الدرر الكامنة (249/2).
(7) طبقات الشافعية الكبرى (189/1).

٦٢. شهدة بنت الصاحب كمال الدِّين عمر بن العديم العقيلي[1]، ولدت يوم عاشوراء عام (621هـ)[2]، وماتت في حلب سنة (709هـ)، (ولها إجازة ...، وكانت تكتب وتحفظ أشياء، وتتزهد وتتعبد، قال الذَّهبيُّ: سمعت منها، وماتت بحلب)[3].

٦٣. موفقية بنت أحمد بن عبدالوهاب بن عتيق بن وردان[4]، لقبها: ست الأجناس، ولدت عام (636هـ)، قال الحافظ ابن حجر: (تفرَّدت بسماع أجزاءٍ، أخذ عنها: ابن سيِّدالناس، والعزّ ابن جماعة، **والسُّبكيُّ**)، وماتت يوم نصف شعبان سنة (712هـ)[5].

* تلاميـذه:

بعد أن ذكرت شيوخ الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِ رحمه الله، فالنَّاظر إلى هذه السِّيرة يرى علماً فذّاً؛ جدَّ وارتحل، وتحمَّل الأعباء والمشاقَّ؛ ليحصِّل مبتغاه؛ وينال ثمرة مسعاه؛ قال ابنه التَّاج: (رحل الـ رحمه الله إلى الشام؛ في طلب الحديث في سنة ست وسبعمئة، وناظر بها، وأقرّ له علماؤها، وعاد إلى القاهرة في سنة سبع؛ مستوطناً، مقبلاً على التَّصنيف والفتيا، وشغل الطلبة، وتخرج به فضلاء العصر)[6].

ولذا فقد التفَّ حوله الطَّلبة والمريدون؛ لما حباه الله من حسن تعليم وتلطُّف؛ وقد حكى التَّاج عن تعامل والده مع طلابه، ورفقه بهم، فقال: (كانت تعجبه الفائدة ممن كان، ولا يستنكف أن يسمعها من صغيرٍ، بل يستحسنها منه، وكان كثير الحياء جداً؛ لا يحب أن يخجل أحداً؛ وإذا ذكر الطالب بين يديه اليسير من الفائدة، استعظمها، وأوهمه أنه لم يكن يعرفها ...، وكان ... ينقل عنده طالب شيئاً على سبيل الاستغراب، فلا

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (147/10)، الدرر الكامنة (349/2-350)، شذرات الذهب (20/6).

(2) **وفي شذرات الذهب** (20/6): **(ولدت يوم عاشوراء، سنة تسع عشرة وستمئة).**

(3) شذرات الذهب (20/6).

(4) يُنظر: الدرر الكامنة (149/6-150).

(5) الدرر الكامنة (149/6-150).

(6) طبقات الشافعية الكبرى (166/10).

يُبكِّته ، بل يستحسنه ، وهو يستحضره من أماكن كثيرة ، بحيث يخرج الطالب وهو يتعجب منه؛ لأنه يظنه أنه لم يكن مستحضراً له ، وما يدري المسكين أنه كان أعرف الناس به ، ولكنه أراد جبره !)[1]؛ فلأجل هذا الخُلُق؛ استفاد منه تلامذته في سائر البلدان، وأخذوا عنه، وتخرَّجوا به، وحقيق بمثله أن يكثر طلاَّبه؛ إذ قد أخذ عنه بعض أقرانه، وامتدحه مشايخه وأترابه.

وهذا أوان الشروع في عدِّ تلاميذه؛ وسأذكر من وقفت عليه منهم، سواء ممَّن ذكرهم ابنه التَّاج في ترجمة والده، أو في طبقاته، أو ذُكروا عند غيره، مع ترجمة تأريخية وعلمية وافية؛ مرتِّباً إيَّاهم على التَّرتيب الهجائيِّ، ممَّا ستطالعه على النحو الآتي:

١. **ابن ابنه:** محمد بن أحمد بن علي بن عبدالكافي السُّبكيُّ[2]، تقيُّ الدِّين أبو حاتم ولد بهاء الدين أبي حامد، ولد بالقاهرة في 745/7/23هـ،قال عنه عمُّه تاج الدِّين: (حبيب الشيخ الإمام وريحانته وأنيسه ، وأجازه خلقٌ، وسمع الحديث من جدِّه الشيخ الإمام ...، وربِّي في حجر الشيخ الإمام بدمشق ...، حفظ التَّنبيه وغيره ، وجدَّ في الاشتغال على والده وغيره، ودرَّس ... وخطب بالجامع الطولوني ، وكان شاباً ديِّناً عاقلاً ...، توفي في طاعون القاهرة ؛ عند طلوع الشمس ، من يوم الأربعاء ثامن عشر رجب سنة (764هـ))[3].

٢. **ابنته:** سارة بنت علي بن عبدالكافي السُّبكيُّ، ولدت عام (734هـ)، وسمعت وهي صغيرة من أبيها، ومن زينب بنت الكمال ، والجزري ، وأجاز لها المِزِّيُّ، والذَّهبيُّ، وأبو حَيَّان، وغيرهم، ماتت في ذي الحجة سنة (805هـ)[4].

٣. **ابنه:** أحمد بن علي بن عبدالكافي السُّبكيُّ، بهاءالدِّين أبو حامد، ولد في جمادى الآخرة عام (719هـ)، تفقه على أبيه، وسمع بمصر والشام من جماعة ، وقرأ النحو على أبي حَيَّان ، وتميَّز ودرَّس وأفتى ، وساد صغيراً ، ورأس على أقرانه ، ثم ولي الإفتاء والقضاء ، ومات بمكة

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (10/219-220).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/124-152).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (9/124-152).

(4) يُنظر: ذيل التقييد (2/373).

مجاوراً في شهر رجب سنة (773هـ)(1).

حكى التَّاج مقالة والده في مدح أخيه البهاء، فقال: (وأنشدنا لنفسه ؛ وقد وقف على كتاب المناقضات، للأخ الشيخ الإمام العلامة بهاء الدين أبي حامد أحمد ...:

أبو حامدٍ في العلمِ أمثالُ أنجُمِ وفي النَّقدِ كالإبريزِ أخلصُ بالسَّبْكِ
فأوَّلهمْ مِنْ إسفرايينَ نَشْؤُهُ وثانيهمُ الطُّوسيُّ والثَّالثُ السُّبْكِيْ

وهذه منقبة للأخ...، فأيُّ مرتبة أعلى من تشبيه والده -وهو من هو علماً وديناً وتحرُّزاً في المقال- له بالغزاليّ، وأبي حامدٍ الإسفرايني ؛ ولقد كان الوالد ﷺ يجلُّ الأخ ويعظمه؛ سمعته غير مرة يقول أحمد والد)(2).

وقال -أيضاً-: (وكذلك سمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول في مرض موته -والأخ غائب في الحجاز-: غيبة أحمد أشدُّ عليَّ مما أنا فيه من المرض ...، وبلغه أن دروس الأخ خير من دروسه فقال:

دروسُ أحمدَ خيرٌ مِنْ دروسِ عَلِي وذاكَ عِنْدَ عَلِيٍّ غايةُ الأمَلِ)(3).

٤. **ابنه:** الحسين بن علي بن عبدالكافي السُّبكيُّ ، جمال الدِّين أبو الطيب القاضي، ولد في رجب عام (722هـ)، وحضَّره أبوه على جماعة من المشايخ ، وطلب العلم وتفقَّه ، وقرأ النَّحْو على أبي حَيَّان ، وأحكم العروض قراءة على ابن الصائغ وأتقنه ، وقرأ على المِزِّيِّ والذَّهبيِّ ، وقرأ الفقه على ابن النقيب، وولي نيابة الحكم عن والده، ودرَّس بمصر ودمشق، (وكان من أذكياء العالم، وكان عجيباً في استحضار التسهيل في النَّحْو)(4)، مات يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة (755هـ)(5).

٥. **ابنه:** عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السُّبكيُ(6)، تاج الدِّين أبو نصر، مولده بالقاهرة عام (727هـ-وقيل: 728هـ)، سمع بمصر، ثم قدم دمشق

(1) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/78-80).
(2) طبقات الشافعية الكبرى (10/190).
(3) طبقات الشافعية الكبرى (10/191).
(4) طبقات الشافعية الكبرى (9/411-425).
(5) طبقات الشافعية الكبرى (9/412).
(6) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/104-106).

مع والده، وسمع بها، واشتغل على والده، وكثيراً ما ينقل عنه، فيقول: (وأخبرنا الوالد تغمده الله برحمته قراءة عليه)[1]، ويقول -أيضاً-: (وأخبرني أبي -تغمده الله برحمته ورضوانه - قراءة عليه وأنا أسمع)[2]، وقرأ على الحافظ المِزِّيِّ ، ولازم الذَّهبيَّ وتخرج به ، وقال عنه الذَّهبيُّ: (وأسمعه أبوه من جماعة ، كتب عنِّي أجزاء ونسخها ، وأرجو أن يتميَّز في العلم ، ثم درَّس وأفتى)[3]، وحدَّث، وولي قضاء دمشق بعد والده، كما ولي الخطابة بالجامع الأموي، صنَّف تصانيف عدة في فنون على صغر سنة ؛ توفي بالطاعون في ذي الحجة سنة (771هـ)، وله أربع وأربعون سنة.

٦. أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي الدِّمياطي ، الحافظ شهاب الدِّين، محدِّث مصر، ولد عام (700هـ)، قال عنه الحافظ الذَّهبيُّ: (سمع من ... خلق كثيرٍ، وكتب وألَّف، وخرَّج وتميَّز ، وصار من أعيان الطَّلبة ، خرَّج لجماعة، قدم علينا عام أربعين، واستفدنا منه، خرَّجت له جزءاً ؛ سمع مني، وسمعت منه)[4]، قال تاج الدِّين عن والده: (وجمع معجمه الجم الغفير، والعدد الكثير، وكتب بخطه، وقرأ الكثير بنفسه ، وحصَّل الأجزاء الأصول والفروع ، وسمع الكتب والمسانيد ، وخرَّج وانتقى على كثير من شيوخه ، وحدَّث بالقاهرة ودمشق)[5]، (يجمعهم معجمه الذي **خرَّجه له ابن أيبك** ...، وتخرَّج به خلقٌ في أنواع العلوم)[6]، قال الحافظ ابن حجر: (وقرأ وانتقى ... وجمع مجاميع ورحل إلى دمشق ... فسمع بها، وظهرت فضائله، ومات في طاعون مصر سنة (749هـ)، قرأت بخط الشيخ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ أنه مات في رمضان)[7].

٧. أحمد بن لؤلؤ الرومي، شهاب الدِّين ابن النَّقيب، أبو العباس المصري ،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (281/2).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (143/1).
(٣) معجم المحدثين (152/1).
(٤) معجم المحدثين (14/1).
(٥) طبقات الشافعية الكبرى (147/10).
(٦) شذرات الذهب (180/6).
(٧) الدرر الكامنة (123/1).

ولد عام (706هـ)، أخذ الفقه عن الشيخ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ، والنَّحو عن أبي حَيَّان ، وأبي الحسن ابن الملقّن ، وكان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنَّحو ، يستحضر من الأحاديث شيئاً كثيراً ، وله تصانيف كثيرة ، منها: نكت المنهاج في ثلاث مجلدات وهي كثيرة الفائدة، وكان من خير أهل زمانه ، متين الديانة ، شديد الورع ، عظيم الزهد، كثير الحج والمجاورة بمكة والمدينة، مات في 769/9/14هـ(١).

٨. خليل بن أيبك بن عبدالله الشيخ صلاح الدِّين الصفدي ، الإمام أديب العصر ، الناظم الناثر ، ولد عام (696هـ)، وقرأ يسيرا من الفقه والأصلين ، وبرع في الأدب نظما ونثراً ، وكتابة وجمعاً ، قال التَّاج السُّبكيُّ في ترجمته له: (وعني بالحديث سمع ... وقرأ على الشيخ الإمام رحمه الله جميع كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام)(٢)، وقال عنه -أيضاً-(وصنَّف الكثير في التاريخ والأدب ، قال لي إنه كتب أزيد من ستمئة مجلد تصنيفاً، وكانت بيني وبينه صداقة منذ كنت صغيراً ؛ فإنه كان يتردد إلى والدي ؛ فصحبته ولم يزل مصاحباً لي ؛ إلى أن قضى نحبه)(٣)، بالطاعون ليلة 764/10/10هـ(٤).

٩. خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي ثم المقدسي (٥)، صلاح الدين أبو سعيد، ولد بدمشق في ربيع الأول عام (694هـ)، سمع الكثير، ورحل وجد في الطلب؛ وأخذ علم الحديث عن المِزِّيِّ وغيره؛ وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمئة، وكان حافظاً ثبتاً ثقة ، فقيهاً متكلماً ، أديباً شاعراً ، ناظماً ناثراً متفنناً ، صنَّف ودرَّس بدمشق ، ثم ولي التدريس بالقدس فأقام بها إلى أن مات بها في المحرم سنة (761هـ)، سمع منه تاج الدِّين السُّبكيُّ، حيث قال: (أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلائي ؛ قراءة

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/80-81)، الدرر الكامنة (282/1)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (126/1-128).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (5/10).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (5/10).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/10-32). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (89/3-90)، الدرر الكامنة (207/2-210).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (35/10-38)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (91/3-93)، شذرات الذهب (190/6-191)، النجوم الزاهرة (337/10).

عليه وأنا أسمع بالقدس الشريف)[1]، وقد حكى تاج الدِّين عن والده أنَّه قال: (ما أعلم أحداً يصلح لمشيخة دار الحديث؛ غير ولدي عبد الوهاب؛ وشخصٌ آخر غائبٌ عن دمشق)[2]، ثم علَّق بعدها التَّاج بقوله: (وأكثر الناس لم يفهم الغائب؛ وأنا أعرف أنه الشيخ صلاح الدِّين العلائي؛ شيخ بيت المقدس؛ وحافظه)[3].

١٠. **صهره:** محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي بن تمام السُّبكي[4]، بهاء الدين أبو البقاء سديد الدِّين، ولد في ربيع الأول عام (707هـ)، قال عنه التَّاج: (تفقَّه ... وقرأ الأصول على ... ابن عمِّ أبيه؛ القاضي تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ ...، وقرأ النَّحو على أبي حَيَّان ...، وسمع الحديث بمصر والشام ...، وحدَّث به ...، ثم قدم مع القاضي السُّبكيِّ إلى دمشق فاستنابه، وتصدَّى لشغل الناس في العلم)، ودرَّس، وتقلَّد ولاية القضاء مراراً، وأضيف إليه قبل موته بشهر الخطابة بالجامع الأموي، قال عنه الذَّهبيُّ: (إمام متبحرٌ مناظر، بصيرٌ بالعلم، محكم للعربية وغيرها)[5]، مات في جماى الأولى سنة (777هـ).

١١. **صهره:** محمد بن عبداللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السُّبكيُّ ، تقي الدين أبو الفتح[6]، ولد في سابع عشر ربيع الآخر عام (705هـ)، ومات في ثاني عشر ذي القعدة سنة (744هـ)، وكان ممن جمع بين الفقه والحديث، وطلب الحديث في صغره، قال عنه تاج الدِّين السُّبكيُّ: (وتفقَّه ... على الشيخ الإمام الوالد، وبه تخرَّج في كل فنونه ...، وقرأ النَّحو على الشيخ أبي حَيَّان ، وكمل عليه التسهيل وغيره ...، وكان الـ رحمه الله كثير المحبة له والتعظيم؛ لدينه وورعه، وتفننه في العلوم ، درَّس بالقاهرة ... وناب في الحكم ، ثم انتقل إلى دمشق ، وناب في القضاء عن الوالد ودرَّس ...، وقد ذكره شيخنا الذَّهبيُّ ... وأثنى على

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (36/10).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (209/10).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (209/10).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (127/3-129).

(5) معجم المحدثين (237/1).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (167/9-188).

علمه ودينه)[1].

١٢. عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي[2]، جمال الدين أبو محمد، ولد في العشر الأخير من ذي الحجة عام (704هـ)، بصعيد مصر، جدَّ في طلب العلم؛ فحفظ التَّنبيه في ستة أشهر، وسمع الحديث، (وأخذ عن ... التَّقيِّ السُّبكيِّ)[3]، ولازم الاشتغال والتَّدريس، وصنَّف التَّصانيف المفيدة؛ وكان فقيهاً ماهراً، ومعلماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً، مات ليلة الأحد 772/5/18هـ، وقد صرَّح الإسنويُّ بأنَّ تقيَّ الدِّين السُّبكيَّ شيخُه؛ فقال في ترجمته: (شيخنا تقيُّ الدِّين أبو الحسن)[4].

١٣. عبدالله بن محمد بن أحمد بن خلف بن عيسى[5] المطري (العبادي، كان يذكر أنه من ولد سعد بن عبادة الأنصاري نقيب الخزرج) رضي الله عنه[6]، عفيف الدِّين أبو السيادة، المدني المؤذن، ولد عام (698هـ)، قال فيه الذَّهبيُّ: (العالم الفاضل ...، سمعت منه، وانتقيت له جزءاً)[7]، وقال عنه تاج الدِّين السُّبكيُّ: (صاحبنا، وحافظ الحرمين الشريفين، ومفيد البلدين، رحل وطوَّف الأقاليم، وسمع من خلق، وخرَّج له شيخنا الذَّهبيُّ جزءاً، قرأته عليه في الرَّوضة الشَّريفة، من المدينة النَّبويَّة، على ساكنها أفضل الصَّلاة والسَّلام ...، ولما حججت سنة (747هـ)، اجتمعت به ...، أخبرنا الحافظ العفيف المطري بقراءتي عليه بالرَّوضة الشَّريفة)[8]، وقال -أيضاً-: (وكتب إليَّ مرة الحافظ عفيف الدِّين المطري، المقيم بمدينة سيِّدنا رسول الله ﷺ كتاباً، سألني أن أسأل **الشيخ**

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (9/167-168).

(2) يُنظر: الدرر الكامنة (3/147-150).

(3) بغية الوعاة (2/92-93).

(4) طبقات الشافعية للإسنوي (1/350).

(5) **قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (3/65): (بن خلف بن عيسى بن عساس بن يوسف بن بدر بن علي بن عثمان الخزرجي ...، ووجد بخطه خليف بالتصغير في نسبه وعساس بمهملات).**

(6) الدرر الكامنة (3/65).

(7) معجم المحدثين (1/125-126).

(8) طبقات الشافعية الكبرى (10/34-35).

الإمام رأيه، فذكرت له ذلك ، فكتب إلي الجواب بما نصه : ... وقفت على ما ذكرت؛ مما سأل عنه الشيخ الإمام العالم القدوة ؛ عفيف الدِّين المطري ، نفع الله به)[1]، وقد كان حافظ وقته ، كثير العبادة ، حسن الأخلاق، مات في 765/3/26هـ بالمدينة المنورة.

١٤. فخر الدِّين الأقفهسي، وقد كان من أصحاب تاج الدِّين ابن السُّبكيِّ؛ فقد حكى في طبقاته ما يفيد ذلك فقال: (واجتمعنا ليلة ، أنا والحافظ تقيُّ الدِّين أبو الفتح، والأخ المرحوم جمال الدِّين الحسين، والشيخ فخر الدين الأقفهسي ، وغيرهم ، فقال لي بعض الحاضرين : نشتهي أن نسمع مناظرته)[2]، يعني: مناظرة والده.

١٥. القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي [3]، علم الدين أبو محمد الإشبيلي ، الحافظ الكبير المؤرخ ، ولد في جمادى الآخرة عام (665هـ)، وقد عدَّه التَّاج السُّبكيُّ في ترجمة والده من تلاميذه، فقال: (سمع منه الحفَّاظ: أبو الحجاج المِزِّيُّ، وأبو عبدالله الذَّهبيُّ، **وأبو محمد البرزالي**، وغيرهم)[4]، قال التَّاج السُّبكيُّ في ترجمة البرزالي: (ولما ورد الوالد إلى الشام في سنة (706هـ)...، استقرت بينهما صحبة، فلما عاد الوالد إلى الشام في سنة تسع وثلاثين في رجب قاضياً لازمه الشيخ علم الدِّين إلى أوان الحج فحج، ومات محرماً في خليص ، في رابع ذي الحجة سنة (739هـ))[5].

١٦. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن القاسم بن عبدالرحمن بن القاسم بن عبدالله النويري ، ثم المكي كمال الدِّين أبو الفضل ، قاضي مكة وخطيبها، ولد في شعبان بمكة سنة (722هـ)، فسمع بها من جده لأمه القاضي نجم الدين الطبري، وسمع بالمدينة من جمال الدين المطري ، وسمع بدمشق من الحافظ المِزِّيّ، وتفقَّه على العلامة شمس الدِّين ابن

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (253/6).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (203/10).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/279-280)، الدرر الكامنة (4/277-279).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (147/10).

(5) طبقات الشافعية الكبرى (382/10).

النَّقيب ، **والعلامة تقيُّ الدِّين السُّبكيِّ** ، واشتهر ذكره ، وبعد صيته وانتهت إليه رئاسة الفقهاء الشافعية بالأقطار الحجازية ، واستمر في القضاء نحواً من ثلاث وعشرين سنة ، وانتفع الناس به ، وحدَّث بكثير من مسموعاته، ومات في 786/7/13هـ، وهو متوجه من الطائف إلى مكة، ودفن بالمعلاة[1].

١٧. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، الإمام الحافظ شمس الدِّين أبو عبدالله التركماني الذَّهبيُّ ، محدِّث العصر ، ومؤرِّخ الإسلام، ولد عام (673هـ)، ورحل كثيراً، وسمع من الكثير، وقد عدَّه التَّاج السُّبكيُّ في ترجمة والده من تلاميذه، فقال: (سمع منه الحفَّاظ: أبو الحجاج المِزِّيُّ ، **وأبو عبدالله الذَّهبيُّ**، وأبو محمد البرزالي وغيرهم)[2]، وقال -أيضاً-:(وسمعه -أي معجم والده- عليه خلائق ، منهم : الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزَّكي المِزِّيُّ، **والحافظ الكبير أبو عبدالله محمد بن أحمد الذَّهبيُّ**)[3]، وقد قال **الذَّهبيُّ** في ترجمته لتقيِّ الدِّين السُّبكيِّ: (سمعت منه، وسمع مني)[4]، فعليه يكون **الذَّهبيُّ** من أقران السُّبكيِّ؛ مع سماعه منه، وإفادته منه، وكذلك العكس. له المصنَّفات المشهورة، ومنها: التاريخ الكبير ، وسير أعلام النبلاء ، ومات في ليلة الاثنين 748/11/3هـ.

١٨. محمد بن حسين بن علي بن سلام الدمشقي، كمال الدِّين، قال الحافظ ابن حجر: (كان فاضلاً، أخذ عن تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ وغيره ، ومات في شوال سنة (763هـ)؛ وهو جدُّ صاحبنا الشيخ: علاء الدين ابن سلام)[5].

١٩. محمد بن خلف بن كامل بن عطاءالله الغزي ثم الدمشقي [6]، القاضي

---

[1] يُنظر: الدرر الكامنة (5/54-55).

[2] طبقات الشافعية الكبرى (10/147).

[3] طبقات الشافعية الكبرى (10/169).

[4] معجم المحدثين (1/166).

[5] الدرر الكامنة (5/168).

[6] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/155-156)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/122-123)، الدرر الكامنة (5/173-174)، الوفيات (2/345-346)، شذرات الذهب (6/218).

شمس الدِّين أبو عبدالله، ولد عام (716هـ)، وقدم دمشق واشتغل بها ، ثم رحل إلى القاضي شرف الدِّين البَارِزيِّ، فتفقَّه عليه، وأذن له بالفتيا ، ثم عاد إلى دمشق، وجدَّ واجتهد، وسمع الحديث ، ودرَّس وأفتى وأعاد ، وناب في الحكم عن القاضي تاج الدِّين السُّبكيِّ ، وقد قال عنه في طبقاته: (رفيقي في الطَّلب ...، صحبته ورافقته في الاشتغال ، من سنة (739هـ)؛ سنة مقدمنا دمشق، إلى أن توفي، وهو على الجدِّ البالغ في الاشتغال، أما الفقه، فلم يكن في عصره أحفظ منه لمذهب الشافعي، يكاد يأتي على الرافعي، وغالب المطلب لابن الرفعة استحضاراً ...، وجمع كتابا نفيسا على الرافعي ...، ويستوعب على ذلك كلام ابن الرفعة **والوالد -رحمهما الله-** ...، فجاء في نحو خمس مجلدات ، أنا سميته : ميدان الفرسان؛ فإنه سألني أن أسميه له، وكان يقرأ علي غالب ما يكتبه فيه ...، **وكان الوا** رحمه الله **يحبه ، وكان هو يحضر دروس الوالد ، ويسمع كلامه**)[1]، مات بدمشق ليلة الأحد 770/7/14هـ.

٢٠. محمد بن رافع بن أبي محمد هجرس بن محمد السلام ي، تقي الدين أبو المعالي، ابن رافع الصميدي الحوراني الاصل ، المحدِّث المشهور ، المصري نزيل دمشق ، ولد في ذى القعدة وقيل ذى الحجة عام (704هـ)، سمع وارتحل، فأكثر جداً عن شيوخ مصر والشام ، ثم سكن دمشق ودرَّس ، قال الحافظ ابن حجر: (وكان استيطانه دمشق سنة (739هـ)، فأقام في كنف **السُّبكيِّ** ، وكان يُفْضِلُ عليه ؛ وكذا ولده تاج الدين)[2]، مات في (18) جمادى الأولى ، وقيل: (14) جمادى الآخرة سنة (774هـ) بدمشق[3].

٢١. محمد بن عبدالخالق المقدسي المقرئ ، شمس الدِّين، قال التَّاج السُّبكيُّ في ترجمة والده: (وسمعت صاحبنا، شمس الدِّين محمد بن عبدالخالق المقدسي المقرئ يقول: كنت أقرأ عليه القراءات ، وكنت لكثرة استحضاره فيها ، أتوهم أنه لا يدري سواها ، وأقول: كيف يسع

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (9/155-156).

(2) الدرر الكامنة (5/180-181).

(3) يُنظر: الدرر الكامنة (5/180-181).

عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار ؟!)[1]، قال الحافظ ابن حجر: (محمد بن عبدالخالق المقدسي قرأت بخط الشيخ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ أنَّه كان يدري القراءات، و مات في سابع رجب سنة 748هـ)[2].

٢٢. محمد بن علي بن عبدالواحد بن يحيى بن عبدالرحيم الدكالي[3] المغربي الأصل المصري[4]، شمس الدين أبو أمامة، المعروف بابن النقاش، ولد في رجب عام (720هـ)، حفظ الحاوي الصغير، ويقال إنه أول من حفظه بالديار المصرية، وقرأ القراءات، قال القاضي شهبة: (واشتغل على ... **الشيخ تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ**، وأبي حَيَّان، وغيرهم)[5]، وحصَّل ودرَّس وأفتى، وكان من الفقهاء المبرّزين، والفصحاء المشهورين، وله نظمٌ ونثرٌ حسنٌ، وحصل له بمصر رئاسة عظيمة، وشاع ذكره، وبعد صيته، وخرَّج أحاديث الرَّافعي، وورد الشام في أيام **السُّبكيِّ**، وجلس بجامع دمشق ووعظ، ورزق القبول، وله مصنفات عدَّة، قال عنه الحافظ ابن كثير: (كان واعظاً باهراً، وفصيحاً ماهراً، ونَحْوياً شاعراً، له يد طولى في فنون متعدِّدة، وقدرة على نسج الكلام)[6]، مات في شهر ربيع الأول سنة (763هـ).

٢٣. محمد بن عيسى بن عبدالله السكسكي -(أو السلسيلي)[7]- المصري

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (196/10).

(2) يُنظر: الدرر الكامنة (242/5).

(3) **لم يذكر: (الدكالي) إلاَّ ابن حجرٍ في الدرر الكامنة (325/5)، وتبعه السُّيوطيُّ في بغية الوعاة (183/1)، وزاد ابن حجر بأنَّه: (ولد في نصف شهر رجب سنة 720هـ...، مات في شهر ربيع الأول سنة 763هـ، عن تسع وثلاثين سنة بالقاهرة ...، وقال ابن حبيب: وله ثلاثٌ وأربعون، وقال شيخنا الحافظ أبو الفضل في وفياته، مولده سنة 723هـ، وقال ابن رافع مولده سنة 725هـ، قلت فعلى هذا الأخير يكون شيخنا اعتمد)، ولعلَّ ما أثبتُّه من أنَّ ولادته عام (720هـ)، وموته عام (763هـ) أقرب؛ لموافقته قول الحافظ ابن كثيرٍ في البداية والنهاية (292/14): (وهو من أبناء الاربعين)؛ فيكون مات وله 43 سنة.**

(4) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (131/3-132)، البداية والنهاية (292/14)، الوفيات (248/2-249)، الدرر الكامنة (325/5-328).

(5) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (131/3).

(6) البداية والنهاية (292/14).

(7) **أثبت السُّيوطيُّ اسمه: (السلسيلي) في كتابه: شفاء العليل، وفي فهارسه لبغية الوعاة**
=

الشافعي النَّحْوي[1]، نزيل دمشق، مهر في العربية ؛ وشغل الناس بها ، وكان كثير المطالعة والمذاكرة ، وله أرجوزة التَّصريف ، وكتب شيئاً على منهاج النَّووي، سمع درَّس وأفتى، وكان جيد التعليم، حسن البشر ، كثير العبادة، قال الحافظ ابن حجر: (وله أسئلة في العربية ، سأل عنها **السُّبكيَّ الكبير**، فأجابه)[2]، قال السُّيوطيُّ: (قلت وقفت على هذه الأسئلة وأجوبتها وذكرتها في الطبقات الكبرى[3] في ترجمة **السُّبكيِّ**)[4]، مات في 760/3/12هـ.

٢٤. محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم الحلبي الأصل المصري ، محب الدِّين، ولد بالقاهرة عام (697هـ)، قال عنه الحافظ ابن حجر: (سمع واشتغل وحصَّل فنوناً من العلم، وقرأ بالسبع على التَّقِيِّ الصائغ، وأخذ العربية عن ابن حَيَّان والتلخيص عن الجلال مصنِّفه ، وأخذ عن التَّقِيِّ السُّبكيِّ ... وترقَّى إلى أن ولِي نظر الجيش بالديار المصرية ففاق من قبله من الأكابر، فضلاً عن أقرانه في المروءة ... لجميع الناس ممن يقصده، خصوصاً طلبة العلم؛ فكان لهم في أيامه من المكارم والأفضال ما لا يعبَّر عنه ولا يحصى كثرةً، حتى أني لم أدرك أحداً من المشايخ إلاَّ ويحكى عنه في هذا الباب ما لا يحكيه الآخر ، ولم يزل في عزِّه وجاهه ومهابته إلى أن مات)[5] في 778/12/12هـ.

٢٥. يوسف بن الزَّكي عبدالرحمن بن يوسف بن علي الكلبي القضاعي الدِّمشقي، جمال الدين أبو الحجاج المِزِّيُّ ، إمام الحفَّاظ، انتهت إليه رئاسة المحدِّثين، ولد في ربيع الآخر عام (654هـ)، بظاهر حلب، (أخذ عن الشيخ محيي الدِّين النَّووي وغيره، وسمع بالشام، والحرمين، ومصر، وحلب، والإسكندرية وغيرها ...، وغالب المحدِّثين من دمشق

= (533/2)، **وأمَّا: (السكسكي) فمثبتة عند سائر من ترجم له.**

[1] يُنظر: الدرر الكامنة (388/5)، شذرات الذهب (189/6)، بغية الوعاة (205/1).

[2] الدرر الكامنة (388/5).

[3] **قال بروكلمان: (طبقات النحويين واللغويين الكبرى مفقودة)**، [شفاء العليل (35/1)]، **وللاستزادة؛ طالع ص(249- 250) من هذه الرسالة.**

[4] بغية الوعاة (205/1).

[5] يُنظر: الدرر الكامنة (45/6-46).

وغيرها؛ قد ... استفادوا منه[1]، وقد عدَّه التَّاج السُّبكيُّ في ترجمة والده من تلاميذه، فقال: (سمع منه الحفاظ: **أبو الحجاج المِزِّيُّ** ، وأبو عبدالله الذَّهبيُّ، وأبو محمد البرزالي وغيرهم)[2]، كما أنَّه في ترجمته لـلمِزِّيِّ، جعل والده ممَّن سمع منه، فقال: قال التَّاج: (سمع منه : ابن تيمية ، والبرزالي، والذَّهبيُّ، وابن سيد الناس، **والشيخ الإمام الوالد** ، وخلق لا يحصون ، وصنَّف تهذيب الكمال المجمع على أنه لم يصنَّف مثله ، وكتاب الأطراف، وقد قرأت عليه وسمعت عليه الكثير)[3]؛ فعليه يكون المِزِّيُّ من أقران والده؛ مع سماعه منه، وإفادته منه، وكذلك العكس، يؤيِّده: قول التَّاج (وأما الشيخ الإمام فلقد كان كثير الإجلال له ، كان الشيخ الحافظ يجيء في كثير من الأيام ... فيقرأ على الشيخ الإمام وعليه، والشيخ الإمام مع ذلك يعطيه من التعظيم ما هو مستحق له)[4]، ويشهد له ما ذكره التَّاج: (كتب الشيخ الإمام الوالد رضي الله عنه، من الديار المصرية يسأل شيخنا الحافظ المِزِّيَّ ما صورته: ما يقول سيدنا وشيخنا الإمام العلامة، الحافظ الناقد حجة أهل الحديث فريد دهره؛ جمال الدين أبو الحجاج المِزِّيُّ، نفع الله به)[5]، وعليه: فيكون المِزِّيُّ قد تتلمذ على الإمامين النَّوويّ والسُّبكيّ، مات بالطاعون يوم السبت 742/2/12هـ، وهو يقرأ آية الكرسي؛ بدار الحديث الأشرفية.

---

(1) الدرر الكامنة (230/6-233).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (147/10).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (401/10).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (397/10).

(5) طبقات الشافعية الكبرى (403/10).

المطلب الرابع: آثـاره العلميــة

أما الحديث عن مؤلفات الإمام السُّبكي رحمه الله؛ فقد خلَّف تركةً علميَّةً هائلة، وثروةً متنوعة طائلة؛ تشهد بغزارة نتاجه العلميّ، وحصاد اطّلاعه الموسوعيَّ، وتحصيله المعرفيّ.

وما ذاك إلاّ أنَّه: (ما زال في علم يرفعه ، وتصنيف يضعه ، وشتات تحقيق يجمعه ، إلى أن سار إلى دار القرار)[1]، في إقبال دؤوب على التَّصنيف والتَّأليف؛ حتى غدت مصنَّفاته مادة ثرية؛ بما حوته من النقول، والتعليل بالمعقول، تدل على استحضارٍ عجيب، واستنباطٍ دقيق؛ يدلك على حدة ذهنه ، واتقاد قريحته[2]؛ حتى إنَّ فتاواه (يعتمد عليها فقهاء الآفاق ، ويستند إليها علماء مصر والشام والعراق)[3]؛ مع أنَّ كثيراً منها (كتبها في دروج ورق المراسلات؛ يأخذ الأوصال ويثنيها طولاً ويجعل منها كراساً ويكتب فيه؛ لأنه ربما لم يكن عنده ورق كراريس)[4].

ولهذا كثرت مصنَّفاته، ما بين مطوَّلٍ مبسوطٍ، ومتوسِّطٍ، وملخَّصٍ أو مختصرٍ؛ حتى إنه ليكتب في المسألة تطرأ على ذهنه، أو يستفتى فيها، فيجعلها مصنَّفاً، وهذا واضحٌ لمن اطَّلع على الفتاوى؛ (فربما كانت له في مسألة واحدةٍ سبعة مصنَّفاتٍ ؛ كمسألة تعدد الجمعة ، ومسألة التراويح ، ومسألة هدم الكنائس)[5]؛ في حين أن الفتاوى لم تشتمل ممَّا تعدَّد تصنيفه إلاّ على أخصرها؛ ولذا فإن مجموعةً كبيرةً من كتبه تظلُّ في حيِّز المفقود![6].

يشهد لهذا؛ ما علَّق به كاتب المخطوط -الذي أُحقِّق به هذا الكتاب-: الشيخ محمد بن عبدالقادر البعلي[7]؛ على آخر طُرَّةٍ للمخطوط في الصفحة

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (143/10).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (154/10، 166).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (153/10).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (200/10).

(5) فتاوى السبكي (6/1).

(6) يُنظر: فتاوى السبكي (6/1).

(7) **تأتي ترجمته ص(313- 314) من هذه الرسالة.**

/221 ب/، حيث قال : (الواقع أن المصـ رحمه الله لم يتمَّ هذا الشَّرح؛ وكذا لم يتمَّ شرح المهذَّب؛ وهما في فقه الشَّافعيَّة، من أعاظم الكتب ، لكن قلَّت مع وجودهما؛ ولم أر له مؤلَّفاً في الفقه مع كثرتها؛ إلاَّ هذا الجزء؛ ومؤلَّفاً وجدته بخطِّه فيه؛ ذكر مسائل فقهيَّة).

فلا يروعك كثرة ما تجد من عبارة: (لم أجده)؛ عند ذكر كثيرٍ من مصنَّفاته؛ فسبق بهذا، الشَّاهد المعاصر للإمام؛ ولعلَّ من أبرز أسباب فقدان مصنَّفات الإمام؛ توسُّع رحلاته، وكثرة تنقُّلاته بين الأقاليم؛ فعدم الاستقرار؛ سبيلٌ إلى الشَّتات، ومؤدٍ إلى ضياع وتلف المقتنيات.

وممَّا ساهم في بقاء بعض مصنَّفات السُّبكيِّ ما جمع -ممَّا وجد- بكامله وتضمينه في الفتاوى، وهو على قسمين:

أحدهما: مصرَّحاً باسم تصنيفه.

والآخر: ممَّا ورد من غير تسمية؛ لكنَّ بحثه للمسألة، وتفصيله فيها؛ يغلِّب جانب الظَّنِّ أنها هي المصنَّفات التي أشير إلى أنَّه ألَّفها، أو أنَّها مختصرة منها.

ومن مصنَّفاته ما هو مفردٌ مشهورٌ، سواءٌ منها ما هو مطبوعٌ، أو مخطوطٌ، أو مفقود.

وقد جمعت مصنَّفات الإمام السُّبكيِّ، فتمَّت (177) مصنَّفاً؛ وجعلتها على قسمين:

القسم الأول منهما: ما ذكره ابنه التَّاج في طبقاته؛ حين عقد فصلاً مستقلاً؛ فقال: (ذكر عدد مصنـ رحمه الله)[1]، فاعتمدت على ما ذكره، ثم إن رأيت من خالف في مسمَّاه؛ أثبت مخالفته؛ إلاَّ أن يغلب عليها جانب الخطأ الطباعي، أو التصحيف في الرسم الإملائي، فإني أهملها ولا أذكرها.

القسم الثَّاني: ما لم يذكره ابنه التَّاج [2]، وورد ذكره عند غيره، سواءٌ اطَّلع عليه، أو نقل منه، أو ضمَّنه في كتابه، إما بكامله، أو ملخصَّه. وكذلك ما وجد مطبوعاً، أو مخطوطاً.

ثم أشرت إلى ما هو مطبوع من القسمين، أو مخطوط، أو ما لم أجده منها.

أمَّا ما تشابه عنوانه؛ فإني أطلت فيه التأمل، بعد البحث والتحرِّي؛ فما

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (307/10).

(2) **المقصود هنا، التي لم يذكرها ابنه في الفصل الذي عقده لذكر مصنفات والده في طبقات الشافعية الكبرى** (307/10-315).

ظهر لي أنه غيره بيَّنته، وأشرت إلى سببه، وما غلب على ظني أنهما واحدٌ، مع اختلافٍ في التسمية، عددتهما واحداً، وعلى هذا سرت في ترقيم كتبه، مع التوحيد في التسلسل، بين ما ذكره ابنه ومالم يذكره؛ وقد رتَّبتها في كل قسم ترتيباً هجائياً، على النحو الآتي:

القسم الأول: مصنَّفات الإمام السُّ رَحِمَهُ اللهُ التي ذكرها ابنه التَّاج في طبقات الشَّافعية الكبرى عند ترجمته لوالده:

١. **الابتهاج في شرح المنهاج** [1]،للنَّووي (ت: 677هـ)، في فروع فقه الشافعية، قال ابنه التَّاج: (وصل فيه إلى أوائل الطلاق)[2]، ثم أكمله ابنه بهاء الدين أحمد[3]، وهو موضوع الدراسة والتحقيق.

٢. **إبراز الحِكَم من حديث : «رُفِعَ القَلَمُ [4]»**[5]، مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى عام (1412هـ-1992م)، بتحقيق وتخريج: كيلاني محمد خليفة.

٣. **الإبهاج في شرح المنهاج**، للبيضاوي (ت: 685هـ)، في أصول الفقه ، قال ابنه التَّاج : (عمل منه قطعة يسيرة ؛ فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب، ثم أعرض عنه، فأكملته أنا)[6]، طبع مراراً، وحقق أخيراً في رسالتي دكتوراة بجامعة أم القرى، وطبع بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى عام (1424هـ-2004م)، في سبع مجلدات.

٤. **الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق**[7]، لم أجده.

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (307/10)، بغية الوعاة (177/2)، هدية العارفين (721/5)، معجم المؤلفين (127/7)، الأعلام (302/4)، الموسوعة العربية (136/12).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (307/10).

(3) يُنظر: كشف الظنون (1873/2)

(4) أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (141/4)، كِتَابُ الحُدُوْدِ، بَابٌ: فِيْ المَجْنُون يَسْرِقُ أَوْ يُصِيْبُ حَدًّا، ح(4403)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَن أَبيْ دَاوُدَ ص(790)، ح(4403).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، الأشباه والنظائر للسيوطي (212/1، 221)، هدية العارفين (721/5).

(6) طبقات الشافعية الكبرى (307/10).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10)، هدية العارفين (721/5).

٥. **أجوبة أسئلة حديثية وردت من الديار المصرية** [1]، لم أجده؛ ولربَّما كان نفس مصنَّف: (**أجوبة سؤالات أُرسلت إليه من مصر حديثية**)[2]؛ الذي قال عنه ابنه التَّاج : (أوردها بعض المشايخ على كتاب تهذيب الكمال للحافظ المِزِّيِّ)[3].

٦. **أجوبة أهل صفد**[4]؛ ولعلَّها الأسئلة التي وردت من صفد؛ مطبوعةٌ في موضعين من الفتاوى، تقع في صفحتين في كل موضع، ومجموعهما أربع صفحات[5].

٧. **أجوبة أهل طرابلس**[6]، وهي مطبوعةٌ؛ وتقع في ثمانية وثلاثين صفحة ضمن الفتاوى ، وه ي أسئلة من طرابلس الشام ، وردت على الشيخ الإ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو بالقاهرة في سنة (738هـ)[7].

٨. **أجوبة سؤالات أُرسلت إليه من مصر حديثية** [8]، في 754/5/28هـ، قال ابنه التَّاج: (أوردها بعض المشايخ على كتاب تهذيب الكمال للحافظ المِزِّيِّ)[9]، وهي مطبوعةٌ وتقع في اثنين وعشرين صفحة ضمن طبقاته الكبرى[10]، ذكرها في آخر ترجمة شيخه المِزِّيِّ؛ **وأصلها إجابة لثمانية أسئلة، هي:** (مواقف استدركها بعض مُحدِّثي العصر بديار مصر ...، على كتاب تهذيب الكمال لشيخنا المِزِّيّ، وحضرت معي إلى دمشق ، لما جئت من القاهرة ؛ في سنة أربع وخمسين وسبعمئة ؛ لأسأل عنها

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (315/10)، **واسمه في هدية العارفين** (721/5): **(أجوبة أسئلة الحديثية من الديار المصرية).**

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (314/10).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10)، **واسمه في هدية العارفين** (721/5): **(أجوبة أهل الصفد).**

(5) يُنظر: فتاوى السبكي (61/2-62، 167-168).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10).

(7) يُنظر: فتاوى السبكي (594/2-632).

(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10).

(9) طبقات الشافعية الكبرى (314/10).

(10) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (408/10-430).

الشيخ الإمام الوالد، فأجاب ﷬ وقد كتبتها من خطه ، ﷬:
أسئلة وردت من الديار المصرية ، مع ولدي عبد الوهاب ؛ في الثامن والعشرين من جمادى الأولى، سنة أربع وخمسين وسبعمائة)[1].

٩. **أجوبة مسائل في أصول الفقه**[2]، لم أجده؛ وقد سأله عنها ابنه التَّاج؛ كما صرَّح بذلك، فقال: (سألته أنا عنها)[3].

١٠. **أحاديث رفع اليدين**[4]، وهو مطبوعٌ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، تحت عنوان: في رفع اليدين في الصلاة، بدار إحياء التراث العربي ببيروت، من غير تأريخ نشره.

١١. **أحكام كلّ وما عليه تدلّ**[5]، ذكره ابنه التَّاج مراراً في مباحثه في رفع الحاجب، ومنها، قوله: (ولأبي ﷬ كتاب في أحكام كلّ، من أنفس مصنفاته)[6]، وقد طبع ملحقاً بآخر كتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ العلائي، محققاً بدار الأرقم، الطبعة الأولى عام (1418هـ-1998م)[7].

١٢. **إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس**[8]، لم أجده، (لكن الذي يلفت النظر، أن له مؤلفاً فيما يصح أن يسمَّى: التربية العلمية، هو: إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس ، ولم أعثر عليه؛ لكن اسمه صريحٌ في بيان موضوعه)[9].

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (408/10).
(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (315/10).
(3) طبقات الشافعية الكبرى (315/10).
(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10).
(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (308/10)، فتاوى السبكي (429/2)، رفع الحاجب (84/3-89)، تشنيف المسامع (659/2-660)، **واسمه في بغية الوعاة (177/2): (كلّ وما عليه تدلّ)**
(6) رفع الحاجب (89/3).
(7) تلقيح الفهوم ص(598).
(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10)، هدية العارفين (721/5)، الأعلام (302/4).
(9) البيت السبكي ص(56-57).

١٣. **إشراق المصابيح في صلاة التراويح** [1]، (للشيخ الإما رحمه الله
مصنَّفات في صلاة التراويح؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير ،
والثاني مختصراتٌ ؛ هذا أحدها)[2]؛ وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ستِّ
صفحاتٍ ضمن الفتاوى [3]، قال عنه الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكيِّ: (فهذا
مختصرٌ يسمَّى : بإشراق المصابيح في صلاة التراويح ؛ مرتَّبٌ على
ثلاثة فصول ...)[4]، وقد طبع بتحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم،
ونشرته مكتبة القرآن بالقاهرة، عام (1407هـ- 1987م)، ومكتبة
الساعي بالرياض، بنفس العام، ملحقاً مع كتاب: شرح الصدر بذكر ليلة
القدر، فضائل وعلامات ليلة القدر، لولي الدِّين ابن الحافظ الزين
العراقي.

١٤. **الاعتبار ببقاء الجنة والنار** [5]، وهو مطبوعٌ بتحقيق: طه الدسوقي
حبيشي، في القاهرة عام (1987م).

١٥. **الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض** [6]، لم أجده،
وهو عند السُّيوطيِّ باسم: (**الإغريض في الفرق بين الكناية
والتعريض**)[7]، والسُّيوطيُّ ينقل عنه؛ ففي كتابه: الإتقان في علوم
القرآن، قال: (وقال السُّبكيُّ في كتاب: الإغريض في الفرق بين الكناية
والتعريض)[8]، كما نقل عنه -أيضاً- في كتابه: المزهر في علوم اللغة
وأنواعه [9].

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، فتاوى السبكي (155/1).
(2) فتاوى السبكي (155/1).
(3) يُنظر: فتاوى السبكي (155/1-160).
(4) فتاوى السبكي (155/1).
(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (721/5).
(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، هدية العارفين (721/5)، الأعلام (302/4).
(7) الإتقان (812/3-813).
(8) الإتقان (812/3-813).
(9) المزهر (38/1، 40، 299، 361).

١٦. **الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص**[1]، قال ابنه التَّاج أنَّه: (في علم البيان)[2]، ولهذه المسألة ذكرٌ في الفتاوى [3]؛ دونما تصريحٍ بتسميته، وقد ذكر ابنه التَّاج طرفاً منها في كتابه رفع الحاجب [4]، وهي مطبوعةٌ؛ ضمَّنها السُّيوطيُّ في كتابه: الإتقان في علوم القرآن [5]، مختصراً التَّسمية على: (**الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص**)[6].

١٧. **الإقناع في الكلام على أن لو للامتناع**[7]، ذكره ابنه التَّاج في طبقاته باسم: (**كشف القناع في حكم لو للامتناع**)[8]، وفي هدية العارفين باسم: (**كشف القناع في إفادة لو للامتناع**)[9]، وملخَّصه مطبوعٌ؛ ويقع في أربع صفحاتٍ ضمن الطبقات [10]؛ ولم أجد أصله، قال ابنه التَّاج: (سمعت الشيخ الوالد يقول -بعد أن ذكر اختلاف النحاة في لو -: تتبعت مواقع لو من الكتاب العزيز ، والكلام الفصيح ؛ فوجدت المستمر فيها انتفاء الأول ، وكون وجوده لو فرض مستلزماً لوجود الثاني ، وأما الثاني : فإن كان الترتيب بينه وبين الأول مناسباً ، ولم يخلف الأول غيره، فالثاني منتف في هذه الصورة)[11]، ثم قال ابنه التَّاج بعد أن سرد مُلخَّصه: (قلت: وهذا ملخص ما ذكره في **كتاب: كشف القناع في حكم**

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (315/10)، **واسمه في بغية الوعاة** (177/2): **(الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص).**

(2) طبقات الشافعية الكبرى (314/10).

(3) يُنظر: فتاوى السبكي (12/1-16).

(4) يُنظر: رفع الحاجب (24/4-26).

(5) يُنظر: الإتقان (821/3-824).

(6) الإتقان (821/3).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (721/5).

(8) طبقات الشافعية الكبرى (280/10).

(9) هدية العارفين (722/5).

(10) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (277/10-280).

(11) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (277/10).

لو للامتناع ؛ ولا أعرف الآن في بلاد الشام نسخة من هذا الكتاب ؛ فلذلك كتبت هذا؛ ليستفاد؛ فهو كما تراه في التحقيق)[1].

١٨. **الإقناع في تفسير قوله تعالى** : ژ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤژ[2][3]، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى [4]؛ عند تفسيره للآية، دونما تصريحٍ بتسميته.

١٩. **الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية** [5]، وهو مطبوعٌ، ويقع في صفحة واحدة، ضمن الفتاوى [6]، دونما تصريحٍ بتسميته؛ وهو مبحثٌ لطيف؛ وممَّا قاله فيه:(نعم إن المعاني أوسع من الألفاظ، وتأثير الكلام في النفس بأربعة أشياءٍ ؛ أحدها : ...)[7]، وكان تصنيفه له كما قال: (كتبت بكرة الثالث والعشرين من رمضان سنة ست وأربعين وسبعمئة)[8].

٢٠. **أمثلة المشتق**[9]، وسمَّاها ابنه التَّاج في موضعٍ آخر: (**لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق**)[10]، وقال: (وهي أرجوزة)[11]، وقال في موضعٍ آخر: (أنشدنا الشيخ الإمام لنفسه، أرجوزته المسماة: **بلمعة الإشراق في**

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (280/10).

(2) [غافر: ١٨].

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10)، هدية العارفين (721/5).

(4) يُنظر: فتاوى السبكي (121/1-126).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (315/10).

(6) يُنظر: فتاوى السبكي (220/1).

(7) يُنظر: فتاوى السبكي (220/1).

(8) يُنظر: فتاوى السبكي (220/1).

(9) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10)، **واسمها في هدية العارفين** (721/5): **(الأمثلة المشتقة).**

(10) طبقات الشافعية الكبرى (186/10).

(11) طبقات الشافعية الكبرى (311/10).

أمثلة الاشتقاق)[1]، وهي مطبوعة بتمامها ضمن طبقاته، وتقع في تسعين بيتاً[2].

٢١. **البصر الناقد في لا كلمت كلَّ واحد**[3]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ست صفحات؛ ضمن الفتاوى[4]، دونما تصريحٍ بتسميته، وابتدأها بقوله:

(مسألة: قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله إذا قال: والله لا كلمت كل واحد)[5].

٢٢. **بيان المُحْتَمِل في تعدية عَمِل**[6]، لم أجده.

٢٣. **بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط**[7]، وقد طبع بتحقيق الدكتور الحسيني محمد القهوجي، الطبعة الأولى عام (1416هـ-1996م)، وحقّق في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى[8]، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (694)، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (345/ص).

٢٤. **بيع المرهون في غيبة المديون**[9]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في عشر صفحاتٍ ضمن الفتاوى[10]، مصرَّحاً باسمه: (**مسألة بيع المرهون في**

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (186/10).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (186/10-190).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، **واسمه في هدية العارفين** (721/5): **(بصر الناقد في لا كلمت كلَّ واحد).**

(4) يُنظر: فتاوى السبكي (427/2-432).

(5) فتاوى السبكي (427/2).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، **واسمه في هدية العارفين** (721/5): **(بيان المحتمل في تعدية العمل).**

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (308/10)، **واسمه في بغية الوعاة** (177/2): **(بيان الربط في اعتراض الشرط على الشرط)، وفي هدية العارفين** (721/5): **(بيان حكم اعتراض الشرط).**

(8) **للباحثة: نورة أمين البساطي، ونوقشت في كلية اللغة العربية عام 1414هـ، وعنوان الرسالة: (تقي الدِّين السُّبكيِّ وجهوده النَّحْويَّةِ، مع تحقيق رسالته: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط).**

(9) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، هدية العارفين (721/5).

غيبة المدين ، قال الشيخ الإمـ رَحِمَهُ اللَّهُ ...، وبعد فهذه مسألة كثيرة الوقوع؛ محتاج إليها ؛ وهي بيع المرهون في غيبة المدين ؛ حركني للكتابة فيها؛ أنه سئل في هذه الأيام عن رجل رهن دارا بدين عليه)[1].

٢٥. **التحبير المذهب في تحرير المذهب** ، قال عنه مؤلّفه تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ –كما ذكر في مقدِّمة الابتهاج -: (وسمَّيت هذا الشَّرح: الابتهاج في شرح المنهاج؛ وقد كنت في سنة ثمانٍ وسبعمئة، شرعت في شرحٍ عليه كبيرٍ جدًّا؛ في غاية النَّفاسة، سمَّيته: التحبير المذهب في تحرير المذهب، عملت منه قطعةً لطيفةً من أوَّل الصَّلاة؛ ولم يتَّفق الاستمرار عليه)[2]، وقد أبان ابنه التَّاج سبب انقطاعه عن إكماله، فقال: (وهو شرح مبسوط على المنهاج ...، ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها فقال له : هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج، فأعرض عنه)[4]، لم أجده.

٢٦. **التعظيم والمنّة في** : ژ ہ ھ ھژ[5] [6]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في أربع صفحاتٍ ضمن الفتاوى [7]،وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (583-4).

٢٧. **تفسير:** ژ ڻ ڈ ڈ ۂ ۂ ہ ژ[8]، لم أجده، قال ابنه التَّاج: (وهو غير التهدي ، وغير بيان المُحْتَمِل ، أبسط منهما)[3]؛ وبه يتبيَّن أنَّ موضوعه في تعدية: عَمِل.

---

(1) يُنظر: فتاوى السبكي (1/301-311).
(2) فتاوى السبكي (1/301).
(3) يُنظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (2/A1324)، صفحة / 1 أ، ومخطوط مكتبة الأحقاف، مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، برقم: (243)، صفحة /1 أ/.
(4) طبقات الشافعية الكبرى (10/307).
(5) [آل عمران:٨١].
(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/308)، **وفي هدية العارفين** (5/721): **سمَّاه (التعظيم والمنَّة لتحقيق** ژ ہ ھ ھژ**)**.
(7) يُنظر: فتاوى السبكي (1/38-41).
(8) [المؤمنون: 51].

٢٨. **تقييد التراجيح**[1]، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإ، رحمه الله مصنَّفات في صلاة التراويح ؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير ، والثاني مختصرات؛ هذا أحدها)[2]، ومصنَّفاته في صلاة التراويح سبعة؛ ذكر منها ابنه التَّاج خمسة، وذكرها بأسمائها، ثم قال: (ومصنَّفان آخران في ذلك تكملة سبعة)[3].

٢٩. **تكملة المجموع في شرح المُهذَّب**[4]، للشِّيرازي (ت: 476هـ)، في فروع فقه الشافعية، قال ابنه التَّاج : (بنى على النَّوو رحمه الله من باب الربا؛ ووصل إلى أثناء التفليس ؛ في خمس مجلدات) [5]، وهو مطبوعٌ ضمن كتاب المجموع، وطبعة المجموع منتشرة.

٣٠. **تنزيل السكينة على قناديل المدينة** [6]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في عشرين صفحة؛ ضمن الفتاوى[7]، وفيه: (فصل: للشيخ الإمام -قدس الله روحه- كتاب سمَّاه: **تنزل السكينة على قناديل المدينة** ، وهو هذا)[8]، واختتمه بقصيدةٍ له؛ أنشأها عام 737هـ، تقع في سبع عشرة بيتاً، وقال: (نظمت هذه الأبيات في سنة سبع وثلاثين وسبعمئة ، في كلام تفسير

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10)، هدية العارفين (721/5).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (313/10).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10).

(4) فتاوى السبكي (155/1).

(5) طبقات الشافعية الكبرى (309/10).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (76/7، 136)، (167/10، 307)، هدية العارفين (721/5)، طبقات المفسرين للداودي (286/1)، مخطوط الابتهاج في شرح المنهاج، المجلد العاشر: /221 ب/، نسخة التحقيق.

(7) طبقات الشافعية الكبرى (307/10).

(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10)، فتاوى السبكي (264/1)، هدية العارفين (721/5).

(9) يُنظر: فتاوى السبكي (264/1-284).

(10) فتاوى السبكي (264/1).

قوله تعالى :ژ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ژ[1]‎[2]، ومطلعه[3]:

نَفْسُ النَّبِيِّ لَدَيَّ أَعْلَى الْأَنْفُس   فَاتْبَعْهُ فِي كُلِّ النَّوَائِبِ وَائْتَسِ

وختمها:

صلَّى عَلَيْهِ اللهُ كُلَّ دَقِيقَةٍ   عَدَدَ الْخَلَائِقِ نَاطِقٍ أَوْ أَخْرَسِ

وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة، برقم: (795)، وعدد أوراقها(32) ورقة، باسم: (**تنزيل السكينة على قناديل حرم المدينة**).

٣١. **التهدي إلى معنى التعدي**[4]، لم أجده.

٣٢. **الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر**[5]، لم أجده.

٣٣. **جواب المكاتبة في حارة المغاربة**[6]، وورد في الفتاوى ذكرٌ لمسائل عن المكاتبة[7].

٣٤. **جواب أهل مكة**[8]، لم أجده.

٣٥. **جواب سؤال علي بن عبدالسلام**[9]، هكذا في طبقات السُّبكيِّ؛ ولعلَّ صوابه: **جواب سؤالٍ على ابن عبدالسلام**؛ لأنَّ اسمه في هدية العارفين (722/5): (**جواب ابن عبدالسلام**)؛ وهو مطبوعٌ؛ ويقع في خمس عشرة صفحة ضمن الفتاوى[10].

---

(1) [التوبة:121].

(2) فتاوى السبكي (284/1).

(3) يُنظر: فتاوى السبكي (283/1-284).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، هدية العارفين (721/5)، بغية الوعاة (177/2).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10)، هدية العارفين (721/5).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10)، **واسمه في هدية العارفين** (721/5): (**جواز المكاتبة في حارة المغاربة**).

(7) يُنظر: فتاوى السبكي (505/2-508).

(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10).

(9) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10).

(10) يُنظر: فتاوى السبكي (508/2-522).

٣٦. **جواب سؤال من القدس الشريف** [١]، لم أجده، وفي الفتاوى اسئلة وردت من القدس[٢].

٣٧. **جواب سؤال ورد من بغداد**[٣]، لم أجده.

٣٨. **جواب سؤالات الشيخ الإمام نجم الدين الأصفوني نزيل مكة** [٤]، لم أجده.

٣٩. **حديث نحر الإبل**[٥]، لم أجده.

٤٠. **حسن الصَّنيعة في ضمان الوديعة** [٦]، لم أجده، وللسُّبكيِّ ثلاثة مصنَّفاتٍ في ضمان الوديعة، هذا أحدها، وله كلامٌ عن مسألة: **ضمان الوديعة**، في باب الوديعة من الفتاوى[٧].

٤١. **حفظ الصيام عن فوت التمام**[٨]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ثلاث عشرة صفحة؛ ضمن الفتاوى[٩]، مصرَّحاً باسم: **(حفظ الصيام)**[١٠].

٤٢. **الحلم والأناة في إعراب قوله:** ژ ﭣ ﭤ ﭥژ[١١] [١٢]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ثمان صفحات؛ ضمن الفتاوى[١٣]، وطبع ملحقاً بالأشباه والنظائر في

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (62/2-66، 422-427).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10)، هدية العارفين (721/5).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، هدية العارفين (721/5).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (267/2-273).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10)، هدية العارفين (721/5).

(٩) يُنظر: فتاوى السبكي (220/1-232).

(١٠) فتاوى السبكي (220/1).

(١١) [الأحزاب: 53].

(١٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، **واسمه في هدية العارفين** (721/5): **(الحكم والأناة في إعراب قوله:** ژ ﭣ ﭤ ﭥژ**).**

(١٣) يُنظر: فتاوى السبكي (95/1-102).

النحو للسِّيوطيّ[1]، وملحقاً بكتاب: من رسائل السُّبكيِّ النَّحْوِيَّة، باسم: (مسألة: في الاستثناءات النحوية)، بتحقيق الدكتور: جمال عبدالعاطي مخيمر، الطبعة الأولى (1409هـ)، بمطبعة أبناء وهبة حسان، وملحقاً بمجموعة الرسائل الكمالية رقم(7)، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربيا[2].

٤٣. **خروج المعتدة**[3]، لم أجده؛ وللسُّبكيِّ حديثٌ مفصَّلٌ في باب العدة من الفتاوى عن هذه المسألة[4]؛ ولا يبعد أن تكون هي.

٤٤. **الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم**[5]، قال ابنه التَّاج: (لم يكمل)[6]، وقد نقل عنه في أوائل كتابه الفتاوى في تفسير آياتٍ من القرآن الكريم[7]، كما نقل عنه ابنه التاج في طبقاته[8]، فقال: (وقد تكلم الوالد في تفسيره على هذا -أيضاً- وأطال فيه ذكره عند الكلام على قوله تعالى ...)[9]، ولم أجده.

٤٥. **رافع الشقاق في مسألة الطلاق**[10]، قال ابنه التَّاج: (وهو الصغير)[11]، وفي الفتاوى باسم: (**كتاب رفع الشقاق عن مسألة الطلاق**)[12]، ولم أجده.

---

(1) يُنظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (7/200-217).

(2) يُنظر: مجموعة الرسائل الكمالية رقم(7)، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربية ص(275-294)، **وطبع باسم: (الحكم والأناة في إعراب:** ژ ڈ ڈ ۂژ**).**

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/314).

(4) يُنظر: فتاوى السبكي (2/314-320).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/307)، هدية العارفين (5/721)، معجم المؤلفين (7/127)، طبقات المفسرين للداودي (1/286)، **وهو مذكور باسم تفسير القرآن في: بغية الوعاة** (2/177)، شذرات الذهب (6/181)، الموسوعة العربية (12/136).

(6) طبقات الشافعية الكبرى (10/307).

(7) يُنظر: فتاوى السبكي (1/7-126).

(8) مصرحاً باسم التفسير، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/167، 276، 295).

(9) طبقات الشافعية الكبرى (10/276).

(10) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/308) **ذكره تحت: مسألة مسماة بالنظر المحقق ،**
=

٤٦. **الرد على ابن الكتاني (ت: 738هـ)**[3]، قال تاج الدِّين عن ابن الكتاني: (وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محيي الدين النَّووي، وأكثر من ذلك، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي ... على بعضها، وأجاب عن كلامه...، وكان بينه وبين الشيخ الإمام الوالد رحمه الله ما يكون بين الأقران ، ولم يحفظ أحد عن الشيخ الإمام في حقه كلمة سوء، وقد كان الشيخ الإمام رحمه الله لا يغتاب أحداً ، لا ابن الكتاني ولا غيره...، وكان ابن الكتاني أسن من الشيخ الإمام ، ثم حصل للشيخ الإمام من الرواج والشهرة والعظمة في أنفس الناس ما هو جدير بأضعافه، فصار بهذا السبب عند ... ابن الكتاني ... ما يكون بين أهل العصر)[4]، وقد نقل ابنه التاج بعضاً من ردود والده على ابن الكتاني في طبقاته[5].

٤٧. **رسالة أهل مكة**[6]، لم أجده.

٤٨. **الرفده في معنى وحده**[7]، وهو مطبوعٌ ضمن الأشباه والنظائر في النحو للسِّيوطي[8]؛ وطبع في مجلة معهد المخطوطات العربية، بتحقيق الدكتور: زيان أحمد الحاج، وطبع مستقلاً بدار البلاغة، الطبعة الأولى عام (1409هـ-1988م)، بتحقيق الدكتور: عبدالكريم الزبيدي. وتوجد منه نسخ مخطوطة؛ فمنها: نسخة في المكتبة المولوية بحلب، برقم: (561)، ونسخة بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة

= **في الحلف بالطلاق المعلق ، وكذا في هدية العارفين (721/5): (رفع الشقاق عن مسألة الطلاق).**

(1) طبقات الشافعية الكبرى (308/10).

(2) فتاوى السبكي (309/2).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10، 378-379).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (378/10-379).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (43/6-44).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، هدية العارفين (721/5)، بغية الوعاة (177/2)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (171/7-182)، **واسمه في عقود الزبرجد (386/2): (الوحدة في معنى وحده).**

(8) يُنظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (171/7-182).

بالرياض، برقم: (6902)2ق، ونسخة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (347/ص).

٤٩. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**[1]، قال ابنه التَّاج: (بدأ فيه؛ فعمل قليلاً من أوله، ومن المنطق، وأنا لم أقف على هذه القطعة، ولكن بلغني أنها نحو كراسة واحدة؛ وقد وسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم[2])[3]، لم أجده.

٥٠. **الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي**[4]،لم أجده، قال عنه ابنه التَّاج، وعن **الوشي الإبريزي**-أيضاً-: (لم يكملا)[5]، وقد نقل عنه ابنه التَّاج، فقال: (صرح بذلك في كتاب الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي)[6].

٥١. **الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة**[7]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في عشر صفحاتٍ ضمن الفتاوى[8]؛ دونما تصريحٍ كاملٍ بتسميته، وفيها: (قال ولده ... تاج الدين سلمه الله: أملى عليَّ والدي الشيخ الإمام رضي الله عنه: سئل والدي عن **قسمة الحديقة** المساقاة عليها قبل انقضاء مدة المساقاة يصح أو لا؟)[9].

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (307/10-308)، هدية العارفين (721/5).

(2) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، مطبوعٌ بتحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، نشر عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى عام 1419هـ- 1999م.**

(3) طبقات الشافعية الكبرى (307/10-308).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (308/10)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (42/3)، هدية العارفين (721/5).

(5) طبقات الشافعية الكبرى (308/10).

(6) طبقات الشافعية الكبرى (226/10).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (308/10)، **واسمه في هدية العارفين** (721/5): **(رياض الأنيقة في قسمة الحديقة).**

(8) يُنظر: فتاوى السبكي (464/1-473).

(9) فتاوى السبكي (464/1).

٥٢. **سبب الانكفاف عن إقراء الكشَّاف**[1]، لم أجده؛ وقد ذكر ابنه التَّاج سبب تأليفه لهذا الكتاب؛ حيث أورد بعضه في كتابه معيد النعم ومبيد النقم، فقال: (لقد كان الشيخ الإمام يقرئه [أي: تفسير الكشَّاف]؛ فلمَّا انتهى إلى كلامه في قوله تعالى -في سورة التكوير-: ﴿ ﴾ الآية[2]، أعرض عنه صفحاً، وكتب ورقةً حسنةً؛ سمَّاها: سبب الانكفاف عن إقراء الكشَّاف، قال فيها: قد رأيت كلامه على قوله تعالى: ﴿ ﴾[3]، وكلامه في سورة التحريم، في الزلة وغير ذلك من الأماكن التي أساء فيها على خير خلق الله تعالى؛ سيّدنا رسول الله ﷺ؛ فأعرضت عن إقراء كتابه؛ حياءً من النَّبيِّ ﷺ؛ مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة)[4].

٥٣. **السهم الصائب في قبض دين الغائب**[5]، لم أجده؛ ولهذه المسألة ذكرٌ في كتاب القراض من الفتاوى[6].

٥٤. **السيف المسلول على من سب الرسول** ﷺ[7]، نقل عنه ابنه التَّاج في طبقاته فقال: (قال الشيخ الإمام في كتاب السيف المسلول ...)[8]، وحقّق في رسالة دكتوراة[9]، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم:

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، معيد النعم ص(81)، هدية العارفين (721/5)، البيت السبكي ص(57).

(2) [التكوير:19].

(3) [التوبة:43].

(4) معيد النعم ص(81).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (721/5).

(6) يُنظر: فتاوى السبكي (387/1-389).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (308/10)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (42/3)، طبقات المفسرين للداودي (286/1)، هدية العارفين (721/5)، الأعلام (302/4).

(8) طبقات الشافعية الكبرى (255/10).

(9) **مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة، من الباحثة: نور بنت محمد عبدالله مصيري، عام 1423هـ.**

(2852)، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (خ/7137).

٥٥. **شفاء السقام في زيارة خير الأنام** ﷺ(١)، قال ابنه التَّاج: (وهو الرد على ابن تيمية ، وربما سمي : **شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة**)(٢)، وطبع مراراً، من أقدمها: طبعة حيدر آباد عام (1351هـ-1897م).

٥٦. **الصَّنيعة في ضمان الوديعة** (٣)، لم أجده، وللسُّبكيِّ ثلاث مصنَّفاتٍ في ضمان الوديعة، هذا أحدها، وله كلامٌ عن مسألة: **ضمان الوديعة** ، في باب الوديعة من الفتاوى(٤).

٥٧. **ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير** (٥)، لم أجده، غير أنَّه ذكره في الابتهاج شرح المنهاج، في صفحة (404-405) من هذه الرسالة، باسم: (**ضروري** التقدير في تقويم الخمر والخنزير)، وذكر أنَّه صنَّفه في سنة (731هـ).

٥٨. **ضوء المصابيح**(٦)، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإ رحمه الله مصنَّفات في صلاة التراويح ؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير ، والثاني مختصراتٌ)(٧).

٥٩. **ضياء المصابيح**(٨)، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإ رحمه الله مصنَّفات في صلاة التراويح ؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير ، والثاني مختصراتٌ؛ هذا أحدها)(٩).

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (308/10)، طبقات المفسرين للداودي (286/1)، الأعلام (302/4)، ذخائر التراث (562/1-563)، **واسمه في هدية العارفين (721/5): (شفاء الأسقام في زيارة سيد الأنام عليه السلام)، وفي معجم المطبوعات (1004/1): (شفاء السقام في زيارة خير الأنام والرد على منكري ذلك).**

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (308/10).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، **واسمها في هدية العارفين (721/5): (الصَّنيعة في أحكام الوديعة).**

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (267/2-273).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (721/5).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10).

(٧) فتاوى السبكي (155/1).

٦٠. **الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة** [3]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ثنتين وأربعين صفحة؛ ضمن الفتاوى [4]، مصرَّحاً باسم: **(الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة)** [5]، وفيه:

(قال الشيخ الإ رحمه الله ...، أما بعد : فقد اتسع الكلام وطال في إجارة الأرض والمساقاة ...، ورأيت أن أجمع ما ورد في السنة في ذلك ...، **وسميتها: الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة)** [6].

٦١. **طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر** [7]، لم أجده، وللسُّبكيِّ حديثٌ في الفتاوى عن مسألة: قصر الصلاة وجمعه [8].

٦٢. **الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة** [9]، لم أجده، وقد نقل عنه ابنه التَّاج في طبقاته فقال: (ذكر الإمام الشيخ الوا رحمه الله في **كتاب : الطوالع المشرقة** ، فيمن قال : وقفت على أولادي ، ثم أولاد أولادي) [10]، **وذكره السُّبكيُّ في الفتاوى**؛ فقال: (والتصنيف الذي كتبته في طبقة بعد طبقة موجود؛ فمن أراد فلينظره؛ وهو تصنيفان ، أحدهما : نقول سميته : المباحث والنقول المشرقة ، والآخر : سميته : المباحث المشرقة؛ ثم جمعتهما لمَّا ورد هذا السؤال في واحد ؛ سميته: الطوالع

---

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (721/5).
(4) فتاوى السبكي (155/1).
(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10)، هدية العارفين (721/5).
(6) يُنظر: فتاوى السبكي (389/1-430)
(7) فتاوى السبكي (389/1)
(8) فتاوى السبكي (389/1)
(9) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10)، هدية العارفين (721/5-722).
(10) يُنظر: فتاوى السبكي (168/1-169).
(11) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10)، هدية العارفين (722/5)، معجم المؤلفين (127/7).
(12) طبقات الشافعية الكبرى (110/4).

المشرقة؛ ذكرت فيه بعض ما فيهما)[1]؛ علماً بأنَّ للسُّبكيِّ حديثٌ موسَّعٌ في غير موضعٍ من الفتاوى عن مسألة: الوقف على طبقة بعد طبقة[2].

٦٣. **العارضة في البيِّنة المتعارضة**[3]، لم أجده، وفي كتاب الدَّعوى والبيِّنات من الفتاوى كلامٌ عن تعارض البيِّنات[4].

٦٤. **عقود الجمان في عقود الرهن والضَّمان**[5]، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى[6]؛ باسم: (**نثر الجمان في عقود الرهن والضَّمان**)[7].

٦٥. **الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق**[8]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في تسع عشرة صفحة ضمن الفتاوى[9].

٦٦. **غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان**[10]، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى[11]، دونما تصريحٍ باسمه؛ وهي في مباحث الخلافة بعد النَّبيِّ ﷺ، وحكم سبِّ الصَّحابة ، وفيه عن السُّبكيِّ: (وقد رأيت أن ألخِّص الكلام في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق، هذه المسألة في رجل لعن أبا بكرٍ وعمر وعثمان على رؤوس الأشهاد)[12]، ثم ذكر سبب تأليفه له فقال[13]: (واعلم أن سبب كتابتي لهذا؛ أنني كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الاثنين سادس عشر جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وسبعمئة، فأحضر إليَّ شخصٌ شقَّ صفوف المسلمين في

---

[1] فتاوى السبكي (168/2).
[2] يُنظر: فتاوى السبكي (517-462/1)، (223-2/2).
[3] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (315/10)، فتاوى السبكي (504-483/2).
[4] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، هدية العارفين (722/5).
[5] يُنظر: فتاوى السبكي (301-299/1).
[6] فتاوى السبكي (504-483/2).
[7] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (722/5).
[8] يُنظر: فتاوى السبكي (252-224/1).
[9] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، هدية العارفين (722/5).
[10] يُنظر: فتاوى السبكي (594-566/2).
[11] فتاوى السبكي (584/2).
[12] فتاوى السبكي (571-570/2).

الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصلِّ، وهو يقول : لعن الله من ظلم آل محمدٍ ويكرر ذلك، فسألته من هو: فقال أبو بكرٍ، قلت: أبو بكر الصديق ﷺ؟!، قال أبو بكرٍ وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية ، فأمرت بسجنه ؛ وجعل غل في عنقه، ثم أخذه القاضي المالكي فضربه وهو مصرٌّ على ذلك، وزاد فقال: إن فلاناً عدو الله ، وشهد عندي عليه بذلك شاهدان ، وقال: إنه مات على غير الحق، وأنه ظلم فاطمة ميراثها، وأنه يعني: أبا بكرٍ كذَّب النَّبيَّ ﷺ في منعه ميراثها، وكرَّر عليه المالكي الضرب يوم الاثنين المذكور، ويوم الأربعاء ثامن عشر الشهر المذكور، وهو مصرٌّ على ذلك ، ثم أحضروه يوم الخميس تاسع عشر الشهر بدار العدل ، وشهد عليه في وجهه فلم ينكر، ولم يقل، ولكن صار كل ما سئل يقول : إن كنت قلت فقد علم الله تعالى، وكُرِّر السؤال عليه مراتٍ ، وهو يقول هذا الجواب، ثم أعذر إليه فلم يبد دافعاً، ثم قيل له تب ، فقال: تبت عن ذنوبي ، وكرَّر عليه الاستتابة ، وهو لا يزيد في الجواب على ذلك ، [فكان] البحث في المجلس في كفره ، وفي قبول توبته ، ببعض ما تضمنته هذه الكراسة، فحكم القاضي المالكي بقتله فقتل ، وسهَّل عندي قتله؛ ما ذكرته من هذا الاستدلال ؛ فهو الذي انشرح صدري ؛ لكفره بسبِّه؛ ولقتله بعدم توبته، **وهو منزع لم أجد غيري سبقني إليه** ...).

٦٧. **الفتاوى**(١)، قال عنها جامعها: (وفتاوى في مسائل من الفقه متعددة من كلام ... الإمام تقي الدِّين ... منقولة من خطة حرفاً حرفاً ؛ فإذا قلنا : قال الشيخ الإمام إلى أن نقول انتهى؛ فاعلم أن ذلك كله كلامه ؛ نقل من خطه، ولم ينقل عنه شيء بالمعنى؛ بل بالعبارة، وكذلك إذا أطلقنا، وكذا المسألة ؛ فاعرف أنها منقولة من خطه حرفاً حرفاً ، وهذه الفتاوى والآيات غير ما خصه بالتصنيف؛ فانا لم نذكر من الآيات والفتاوى إلا ما وجدناه في مجاميعه، أو بخطه في جزازات متفرقة ، أو على فتاوى موجودة في أيدي الناس، وبعضها وجد بخطه على ظهور كتبه ، فهذا القدر هو الذي خشينا عليه الضياع، فأردنا أن نجمع شمله في مجموع مرتب على الأبواب، ولم نذكر شيئا مما خصه بالتصنيف إلا قليلاً من مسائل مهمات، صنَّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها تصانيف مبسوطة ومختصرة ، فذكرنا المختصر من المصنَّفَيْن ، وربما كانت له في مسألة واحدة سبعة مصنفات ؛ كمسألة تعدد الجمعة ، ومسألة التراويح ، ومسألة هدم

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10).

الكنائس، فذكرنا أخصر تلك المصنَّفات؛ روماً للتسهيل)[1]. وقد وصفها ابنه التَّاج بقوله: (وفتاوٍ يعتمد عليها فقهاء الآفاق ، ويستند إليها علماء مصر والشام والعراق)[2]. وقال عنها الحافظ ابن حجرٍ: (وقد جمع ولده فتاويه ورتبها في أربع مجلدات)[3]. والفتاوى مطبوعة بمكتبة القدسي في القاهرة عام (1355-1356هـ)-(1936-1937م)، ثم تولت نشره دار المعرفة ببيروت، بعناية وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي من صفحة(17) حتى صفحة (144)، ثم طبع بدار الجيل ببيروت، بتحقيق: حسام الدِّين القدسي، طبعته الأولى عام (1412هـ-1992م).

٦٨. **الفتوى العراقية** [4]، وهي مطبوعة؛ وتقع في صفحتين ضمن الفتاوى[5].

٦٩. **فتوى أهل الإسكندرية**[6]، لم أجده.

٧٠. **فتوى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[7]»**[8]، وهي مطبوعة؛ وتقع في ست صفحات ضمن الفتاوى [9]، وطبعت مستقلَّةً بعنوان: **(كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)**، بتحقيق وتعليق: محمد السيد أبو عمة، طبع دار الصحابة في طنطا بمصر، الطبعة الأولى عام (1410هـ-1990م).

٧١. **فصل المقال في هدايا العمال**[10]، لم أجده؛ وقد ذكره ابنه التَّاج في طبقاته فقال: (نبَّه على ذلك الوالد رحمه الله في كتاب: هدايا العمال)[11]، وقد

---

(1) فتاوى السبكي (6/1).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (153/10).

(3) الدرر الكامنة (76/4)، ويُنظر: معجم المؤلفين (127/7).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10).

(5) يُنظر: فتاوى السبكي (463/1-464).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10).

(7) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (465/1)، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا قِيلَ فِيْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، ح(1319).

(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10).

(9) يُنظر: فتاوى السبكي (360/1-365).

(10) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (722/5).

(11) طبقات الشافعية الكبرى (130/2).

اختصره في كتابه: (مختصر فصل المقال)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في خمس صفحاتٍ ضمن الفتاوى[1].

٧٢. **قطف النَّوْر في مسائل الدَّوْر**[2]، لم أجده، وللسُّبكيِّ ثلاث مصنَّفاتٍ في مسائل الدَّور، **صنَّف الأول:** بالديار المصرية قبل رجوعه عن مقالة ابن الحداد (ت: 344هـ)، **واثنان صنَّفهما بالشام، هذا أحدهما، ممَّا أملاه على ابنه التَّاج**[3].

٧٣. **القول الجِدّ في تبعية الجَدّ**[4]، لم أجده.

٧٤. **القول الصحيح في تعيين الذبيح**[5]، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى [6]؛ عند تفسيره للآية: ﴿...﴾[7]، دونما تصريحٍ بتسميته.

٧٥. **القول المحمود في تنزيه داود** [8]، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى [9]؛ دونما تصريحٍ بتسميته، وقد طبع في الهند عام (1314هـ)، بعنوان: (القول المحمود في تبرئة سيدنا داود)، ملحقاً بمسند عمر بن عبدالعزيز[10].

٧٦. **القول المختطف في دلالة: ((كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ))**[11] [12]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في أربعٍ وعشرين صفحة؛ ضمن الفتاوى [13]، مصرَّحاً به؛ مع

---

(1) يُنظر: فتاوى السبكي (1/203-207).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/311)، هدية العارفين (5/722).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/311).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/312)، **واسمه في هدية العارفين** (5/722): **(القول الحد في تعدية الحد).**

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/311)، هدية العارفين (5/722).

(6) يُنظر: فتاوى السبكي (1/102-103).

(7) [الصافات:101].

(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/311)، هدية العارفين (5/722).

(9) يُنظر: فتاوى السبكي (1/103-104).

(10) يُنظر: معجم المطبوعات (1084).

(11) جُزْءٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِيْ مُسْنَدِهِ (42/311)، ح(25484)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ الإِرْوَاءِ (4/147-148)، ح(974).

(12) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/314)، هدية العارفين (5/722).

اختلافٍ يسيرٍ في مسمَّاه، وهو: **(قدر الإمكان المختطف في دلالة : ((كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ))**)[1].

٧٧. **القول النقوي في الوقف التقوي**[2]، لم أجده.

٧٨. **كتاب التحقيق في مسألة التعليق**[3]، قال ابنه التَّاج: (وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق)[4]، وفي الفتاوى: (للشيخ الإمام رحمه الله كتابان في الرد على ابن تيمية، أحدهما: كتابه الكبير المشهور المسمى : **بالتحقيق في مسألة التعليق**، والثاني: **كتاب رفع الشقاق عن مسألة الطلاق**)[5]، ووصفه ابنه التَّاج بقوله: (من أجلِّ تصانيف الشيخ الإمام)[6]، وتوجد منه نسخة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مصورة عن أصلها المحفوظ بلندن، برقم: (3232-298).

٧٩. **كتاب الحيل**[7]، لم أجده؛ قال ابنه التَّاج: (وهو جواب سؤال بيبغاروس نائب حلب الوارد من حلب)[8]، وبالفتاوى أسئلة عدِّة وردت إليه من حلب[9].

٨٠. **كتاب برِّ الوالدين**[10]، لم أجده، ولكن صرَّح السُّيوطيُّ بالنَّقل عنه في كتابه الأشباه والنظائر، فقال: (قال السُّبكيُّ في كتاب برِّ الوالدين)[11].

---

(1) يُنظر: فتاوى السبكي (1/232-255).
(2) يُنظر: فتاوى السبكي (1/232).
(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/314)، هدية العارفين (5/722).
(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/308)، ذيل تذكرة الحفاظ (1/40)، هدية العارفين (5/722).
(5) طبقات الشافعية الكبرى (10/308).
(6) فتاوى السبكي (2/309).
(7) طبقات الشافعية الكبرى (10/65).
(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/313).
(9) طبقات الشافعية الكبرى (10/313).
(10) يُنظر: فتاوى السبكي (2/2-8، 31-35، 43-44، 50-52، 59-61، 67)
(11) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/315)، هدية العارفين (5/722)، الأشباه والنظائر للسيوطي (1/265).
(12) الأشباه والنظائر للسيوطي (1/265).

٨١. **كشف الدسائس في هدم الكنائس**[1]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في تسعٍ وأربعين صفحة؛ ضمن الفتاوى[2]، دونما تصريحٍ بتسميته.

٨٢. **كشف الغمة في ميراث أهل الذمة**[3]، لم أجده؛ لكن له ذكرٌ في طبقات ابنه التَّاج ؛ حيث قال: (وقد ذكر الإمام الشيخ الوا رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الفتيا في كتابه المسمَّى: **كشف الغمة في ميراث أهل الذمة**)[4]، ثم قال: (وسبب تصنيف الـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكتاب ؛ أنه وردت عليه فتيا في ذمِّ يٍّ مات عن زوجة وثلاث بنات، هل لوكيل بيت المال أن يدَّعي بما بقِي عن ثمن الزوجة وثلثي البنات فَيْئًا لبيت مال المسلمين ، ويحكم القاضي بذلك؟، فكتب أن له ذلك، وصنَّف فيه الكتاب المذكور)[5].

٨٣. **كشف اللَّبس عن المسائل الخمس**[6]، لم أجده، غير أنَّه ذكره في الابتهاج شرح المنهاج، في صفحة (582) من هذه الرسالة، باسمه؛ فقال: (وقد ذكرته مع المسائل المتقدمة؛ في تصنيفٍ لطيفٍ من مدَّةٍ؛ سمَّيته: **كشف اللَّبس عن المسائل الخمس**).

٨٤. **الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر**[7]، لم أجده، وللسُّبكيِّ حديثٌ في الفتاوى عن مسألة: قصر الصلاة وجمعه[8].

٨٥. **الكلام على حديث: ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**[9]**))**[10]، لم أجده.

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10).

(2) يُنظر: فتاوى السبكي (369/2-417).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (42/6-43)، (310/10)، هدية العارفين (722/5).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (42/6).

(5) طبقات الشافعية الكبرى (43/6).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، هدية العارفين (722/5).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، هدية العارفين (722/5).

(8) يُنظر: فتاوى السبكي (168/1-169).

(9) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (660/3)، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابٌ فِيْ الوَقْفِ، ح(1376)، وَقَالَ: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**)؛ **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ص(325)، ح(1376).

(10) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (722/5).

٨٦. **الكلام على حديث: ((رُفِعَ القَلَمُ[1]))**[2]، لم أجده؛ ولعلَّه: **إبراز الحِكَم من حديث: ((رُفِعَ القَلَمُ))**[3]، مطبوعٌ بدار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى عام (1412هـ- 1992م)، بتحقيق وتخريج: كيلاني محمد خليفة، أو مختصرٌ منه.

٨٧. **الكلام على قوله تعالى :** ژ ڤ ڦ ڦ ۀ ہ ہ ھ ھ ژ[4][5]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ثلاث عشرة صفحة ضمن الفتاوى [6]؛ عند تفسيره لهذه الآية؛ كما تكلم عنها في الابتهاج في شرح المنهاج، من هذه الرسالة في الصفحة(342) حتى الصفحة(344)، فقال: (فَـــائِدَةٌ: أَتَعَجَّلُهَا هُنَا: كَتَبْتُ مِنْ مُـــدَّةٍ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى:-[فذكر الآية، وقال]:- شَيْئَاً، أَلْخِّصُ مِنْهُ هُنَا: أَنَّ فِيْ تَفْسِيْرِ الجُنَاحِ قَوْلَيْنِ).

٨٨. **الكلام على لباس الفتوة، وهو فتوى الفتوة**[7]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى [8]، وأصله سؤالٌ ورد إليه، فأجاب عليه، وفي آخره: (كتبه علي السُّبكيُّ ، في بكرة يوم الجمعة ، سادس جمادى الأولى، سنة 752هـ. انتهى)[9].

٨٩. **الكلام مع ابن أندراس[10] في المنطق**[11]، لم أجده؛ وفي الفتاوى كلامٌ للسُّبكيِّ عن الاشتغال بالمنطق[12].

---

[1] أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (141/4)، كِتَابُ الحُدُوْدِ، بَابٌ: فِيْ المَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيْبُ حَدًّا، ح(4403)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(790)، ح(4403).

[2] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (722/5).

[3] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، الأشباه والنظائر للسيوطي (212/1، 221)، هدية العارفين (721/5).

[4] [البقرة: 236].

[5] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (315/10)، هدية العارفين (721/5).

[6] يُنظر: فتاوى السبكي (24/1-36).

[7] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، هدية العارفين (722/5).

[8] يُنظر: فتاوى السبكي (548/2-551).

[9] فتاوى السبكي (551/2).

[10] **هو: يوسف بن محمد بن أحمد القرشي، الأموي الطرسوني المرسي، المشهور بابن أندراس، أبو يعقوب، عالم مشارك في المنطق والحكمة والطبِّ وغيرها، توفي بتونس عام 729هـ.** [يُنظر: معجم المؤلفين (328/13)].

٩٠. **كم حكمةٍ أَرَتْنَا أسئلة أرتنا**[3]، لم أجده؛ قال ابنه التَّاج: (وهو جواب عن أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم)[4].

٩١. **كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير**[5]، لم أجده، غير أنَّه ذكره في الابتهاج شرح المنهاج، في صفحة (404-405) من هذه الرسالة، وذكر أنَّه صنَّفه في سنة (731هـ).

٩٢. **المباحث المشرقة**[6]، وهو أحد المصنَّفات الثلاثة للسُّبكيِّ في الوقف، وقد ذكره باسم: (**المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة**)[7]؛ وتقدم الكلام عنها عند كتاب: **الطوالع المشرقة**؛ قال السُّبكيُّ في الفتاوى: (وهذه المسألة قلَّ من يعرفها، لا في الشام، ولا في مصر؛ وربما يغتر بقول الرَّافعيِّ: بطناً بعد بطن؛ للتعميم لا للترتيب؛ وقد صنَّفت في ذلك تصنيفاً لطيفاً؛ بينت فيه أنه للترتيب، **سميته: المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة**)[8]، وهو مطبوعٌ بتحقيق: محمد نجيب المطيعي، بمكتبة الإرشاد بجدة، من غير تأريخ نشره.

٩٣. **مختصر طبقات الفقهاء**[1]، لم أجده.

٩٤. **مختصر عقود الجمان**[2]، لم أجده، وهو مختصرٌ لأصله-: (**عقود الجمان في عقود الرهن والضَّمان**)[3]- المطبوع ضمن الفتاوى[4]؛ باسم: (**نثر الجمان في عقود الرهن والضَّمان**)[5].

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، **واسمه في هدية العارفين** (722/5): **(الكلام مع ابن مدارسي في المنطق).**

(2) يُنظر: فتاوى السبكي (644/2-645).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (313/10).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، **واسمه في هدية العارفين** (722/5): **(كيفية التدبير في تقويم الخمر والخنزير).**

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10)، **واسمه في هدية العارفين** (722/5): **(المباحث المشرقية في الوقف).**

(7) فتاوى السبكي (168/2).

(8) فتاوى السبكي (168/2).

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10)، الأعلام (302/4).

٩٥. **مختصر فصل المقال** [١]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في خمس صفحاتٍ ضمن الفتاوى [٢]، وهو مختصرٌ من أصله: فصل المقال في هدايا العمال[٣]، وقد ذكره ابنه التَّاج في طبقاته فقال: (نبَّه على ذلك الوالد رحمه الله في كتاب: هدايا العمال)[٤].

٩٦. **مختصر كتاب الصلاة، لمحمد بن نصر (ت: 294هـ)**[٥]، لم أجده، وأمَّا أصل هذا الكتاب فاسمه: (تعظيم قدر الصلاة)؛ ذكره تاج الدِّين السُّبكيُّ في طبقاته؛ حين ترجم لمحمد ابن نصرٍ فقال: (ونقل في كتابه تعظيم قدر الصلاة...)[٦].

٩٧. **المسائل الحلبية** [٧]، قال ابنه التَّاج : (وهي التي سئل عنها من حلب)[٨]، وذكرها ابنه التَّاج في موضعين من طبقاته باسم: **كتاب الحلبيات**؛ فقال في الأول: (وتوقَّف الوا رحمه الله عن أن يرجح في المسألة شيئاً، ذكر ذلك في **كتاب الحلبيات**)[٩]، وقال في الآخر: (ومما يدلك على مراقبته ؛ قوله في **كتاب الحلبيات**)[١٠]، وتابعه على ذلك السِّيوطيُّ في الأشباه والنظائر، ونقل عنه كثيراً في مواضع، منها: (وقد

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10).
(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، هدية العارفين (722/5).
(٣) يُنظر: فتاوى السبكي (1/299-301).
(٤) فتاوى السبكي (2/483-504).
(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10).
(٦) يُنظر: فتاوى السبكي (1/203-207).
(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (722/5).
(٨) طبقات الشافعية الكبرى (130/2).
(٩) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10).
(١٠) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (252/2).
(١١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10).
(١٢) طبقات الشافعية الكبرى (311/10).
(١٣) طبقات الشافعية الكبرى (212/4).
(١٤) طبقات الشافعية الكبرى (205/10).

تكلَّم السُّبكيُّ في **الحلبيات** على ذلك؛ كلاماً مبسوطاً؛ أحسن فيه جداً)[1]، وحقِّقت في رسالة ماجستير عام (1409هـ)، بعنوان: (قضاء الإرب في أسئلة حلب)، تقدَّم بها الباحث: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى.

٩٨. **مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة** [2]، وهي مطبوعةٌ؛ وتقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى [3]؛ وفيها: (قال الشيخ الإم رحمه الله: الحمد لله ، هذه ثلاث مسائل من باب الكتابة ؛ وقع فيها التباس فلخصتها)[4].

٩٩. **مسألة تعارض البيِّنتين**[5]، لم أجده، وفي كتاب الدَّعوى والبيِّنات من الفتاوى كلامٌ عن تعارض البيِّنا[6].

١٠٠. **مسألة زكاة مال اليتيم**[7]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في سبع عشرة صفحة ضمن الفتاوى[8]، دونما تصريحٍ باسمه، وفيه: (قال الشيخ الإم رحمه الله ورضي عنه: زكاة مال اليتيم)[9].

١٠١. **مسألة فناء الأرواح** [10]، وهي مطبوعة؛ وتقع في ثلاث صفحات ضمن الفتاوى[11].

---

(1) الأشباه والنظائر (33/1)، ويُنظر: الأشباه والنظائر (34/1، 61، 146، 240، 258، 263، 495، 507).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10).

(3) يُنظر: فتاوى السبكي (505/2-508).

(4) فتاوى السبكي (505/2).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (315/10).

(6) يُنظر: فتاوى السبكي (483/2-504).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10).

(8) يُنظر: فتاوى السبكي (187/1-203).

(9) فتاوى السبكي (187/1).

(10) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10).

(11) يُنظر: فتاوى السبكي (636/2-638).

١٠٢.**مسألة في التقليد في أصول الدين**[1]، وهي مطبوعةٌ؛ وتقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى[2].

١٠٣.**مسألة ما أعظم الله** [3]، وهي مطبوعةٌ؛ وتقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى[4]؛ وذكرها ابنه التَّاج في طبقاته[5]، وهو مذكورٌ في كتب النَّحو[6].

١٠٤.**مسألة : هل يقال العشر الأواخر** [7]، وهي مطبوعةٌ؛ وتقع في صفحتين ضمن الفتاوى [8]؛ وفيها: (مسألة نحوية : هل يجوز أن يقال العشر الأخير أو لا؟).

١٠٥.**معنى قول الإمام المطلبي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)**[9]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ست عشرة صفحة؛ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، من الصفحة(98) إلى الصفحة (114)، بدار إحياء التراث العربي ببيروت، من غير تأريخ نشره، وطبع مستقلاً، بتحقيق: علي نايف بقاعي، بدار البشائر الإسلامية في بيروت، الطبعة الأولى (1413هـ- 1993م).

١٠٦.**المفرق في مطلق الماء والماء المطلق**[10]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى[11]،وقد ذكرها السُّيوطيُّ عن السُّبكيِّ فقال: (فائدة: فرق بين مطلق الماء والماء المطلق؛ فالأول: هو الماء لا بقيد ؛

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10).

(2) يُنظر: فتاوى السبكي (365/2-368).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10).

(4) يُنظر: فتاوى السبكي (320/2-323).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (293/9).

(6) يُنظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (161/7-162)، همع الهوامع (281/3-282).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10).

(8) يُنظر: فتاوى السبكي (641/2-642).

(9) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، هدية العارفين (722/5).

(10) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10)، هدية العارفين (722/5).

(11) يُنظر: فتاوى السبكي (132/1-135).

فيدخل فيه الطاهر ، والطهور ، والنجس . والثاني : هو الماء بقيد الإطلاق، **وذهب السُّبكيُّ** إلى أنه لا فرق بين العبارتين)[1].

١٠٧. **من أقسطوا ومن غلوا في حكم نقول لو**[2]، لم أجده، وهو مطبوعٌ، ضمَّنه السُّيوطيُّ في كتابه عقود الزبرجد [3]؛ حيث قال: (وسئل الشيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ عن هذا الحديث، كيف دخل الألف واللام على لو؛ وهي حرف؟، فألَّف فيه تأليفاً سمَّاه: **بين من أقسطوا ومن غلوا في حكم من يقول لو**)[4]، فغير اسمه هنا؛ مع أنه سمَّاه في بغية الوعاه بما سمَّاه به التَّاج ابن السُّبكيُ[5].

١٠٨. **المناسك الصغرى**[6]، لم أجده.

١٠٩. **المناسك الكبرى**[7]، لم أجده.

١١٠. **منيه الباحث في دين الوارث** [8]، وفي الفتاوى: (للشيخ الإ رحمه الله في دين الوارث مصنَّفٌ ... كبيرٌ؛ اختصره فقال ...)[9]، فلعلَّهُ اختصارٌ لكتابه: منية الباحث عن حكم دين الوارث؛ كما قاله السِّيوطيُّ: (ولخَّصه في فتاويه)[10]. وهو مطبوعٌ؛ ويقع في خمس صفحاتٍ ضمن الفتاوى[11].

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (540/1).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10)، بغية الوعاة (177/2)، هدية العارفين (722/5).

(3) يُنظر: عقود الزبرجد (460/2-462).

(4) عقود الزبرجد (460/2).

(5) يُنظر: بغية الوعاة (177/2).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10)، هدية العارفين (722/5).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10)، هدية العارفين (722/5).

(8) يُنظر: فتاوى السبكي (320/1-324)، الأشباه والنظائر للسيوطي (322/1).

(9) فتاوى السبكي (320/1).

(10) الأشباه والنظائر للسيوطي (322/1).

(11) يُنظر: فتاوى السبكي (320/1-324).

١١١. **منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول** (١)، لم أجده، **والأستاذ مصطلح حيث أطلق في أصول الفقه؛ فمراده عند الشافعية: أبو إسحاق الإسفراييني (ت: 418هـ)** (٢)؛ والسُّبكيُّ له اهتمامُ بالغٌ بالأصول؛ دليله ما ذكره ابنه التَّاج في طبقاته (٣)؛ وذلك فيما جرى بين والده وبين الكتاني من مناظرة؛ فقال (٤): (نقل الشيخ الإمام عن الشيخ أبي إسحاق (٥) مسألة في الأصول؛ ثم انصرفا)، ثم إن ابن الكتاني أرسل له أن الذي نقلته عن أبي إسحاق ليس في اللُّمَع، قال المرسول: (فجئت فوجدت الشيخ الإمام راكباً، فحدثته فقال: هات دواة، فأخذت له دواة من الكتاب، فكتب:

سمعتُ بإنكــارِ مـا قلتهُ ... عنِ الشيخ إذْ لم يكنْ في اللُّمَعْ
ونقلي لذلكَ مِنْ شرحِــهِ ... وخيرُ خصالِ الفقيهِ الوَرَعْ

لو وقفت على شرح اللُّمَع لما أنكرت النقل، فانظره فإنه كتابٌ نافعٌ مفيدٌ) (٦).

١١٢. **منية الباحث عن حكم دين الوارث** (٧)، قال السِّيوطيُّ: (ولخَّصه في فتاويه) (٨)، لم أجد أصله، وأمَّا ملخَّصه فمذكورٌ في الفتاوى باسم: **منبه الباحث في دين الوارث** (٩).

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10).

(٢) **هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، قال عنه التَّاج في طبقات الشافعية الكبرى** (257/4): **(له التصانيف الفائقة -وذكر- منها: تعليقة في أصول الفقه).** [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (256/4)].

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (378/10-379).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (378/10-379).

(٥) **هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، له: اللمع، وشرحه، والتبصرة، في أصول الفقه.** [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (215/4)].

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (378/10-379).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (308/10)، **وفي الأشباه والنظائر للسيوطي** (322/1)، **سمَّاه: (منية الباحث عن دين الوارث)، وفي هدية العارفين** (722/5): **(منية المباحث عن دين الوارث).**

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (322/1).

(٩) يُنظر: فتاوى السبكي (320/1).

١١٣.**المواهب الصمدية في المواريث الصفدية** [1]، لم أجده، ولعلَّها أحد الأسئلة الَّتي وردت من صفد؛ مطبوعةٌ في موضعين من الفتاوى، تقع في صفحتين في كل موضع، ومجموعهما أربع صفحات[2].

١١٤.**موقف الرماة في وقف حماة: مركز الرماة** [3]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في سبعٍ وثلاثين صفحة؛ ضمن الفتاوى[4]، وفيه: (فصلٌ: للشيخ الإمام رحمه الله كتابٌ سمَّاه: موقف الرماة في وقف حماة، وهو هذا)[5]، ثم في آخره: (قال مصنِّفه رحمه الله تعالى؛ فرغت من كتابته في ليلة يسفر صباحها عن يوم الأربعاء، الثاني والعشرين من صفر، سنة خمس وخمسين وسبعمئة؛ بظاهر دمشق المحروسة)[6].

١١٥.**نصيحة القضاة**[7]، لم أجده.

١١٦.**النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني**[8]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في عشر صفحات؛ ضمن الفتاوى[9].

١١٧.**النقول البديعة في ضمان الوديعة** [10]، لم أجده، وللسُّبكيِّ ثلاثة مصنَّفاتٍ في ضمان الوديعة، هذا أحدها، وله كلامٌ عن مسألة: **ضمان الوديعة**، في باب الوديعة من الفتاوى[11].

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10)، هدية العارفين (722/5)، معجم المؤلفين (127/7).

(2) يُنظر: فتاوى السبكي (61/2-62، 167-168).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، هدية العارفين (722/5).

(4) يُنظر: فتاوى السبكي (186/2-223).

(5) يُنظر: فتاوى السبكي (186/2-187).

(6) يُنظر: فتاوى السبكي (223/2).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (315/10).

(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، هدية العارفين (722/5).

(9) يُنظر: فتاوى السبكي (158/2-167).

(10) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10).

(11) يُنظر: فتاوى السبكي (267/2-273).

١١٨. **النقول والمباحث المشرقة** (١)، وهو أحد المصنَّفات الثلاثة للسُّبكيِّ في الوقف، وقد تقدم الكلام عنها عند كتاب: **الطوالع المشرقة.**

١١٩. **النوادر الهمدانية** (٢)، لم أجده، وقد نقل عنه ابنه التَّاج في طبقاته شيئاً منه؛ فقال:(سمعت الشيخ الوالد ﷺ يقول -**وقد ذكره في : (النوادر الهمدانية)؛ من تصانيفه** -: من قواعد الفلاسفة الفاسدة : أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد...)(٣).

١٢٠. **نور الربيع من كتاب الربيع (ت: 270هـ)**(٤)، قال ابنه التَّاج: (وهو كتاب جليلٌ حافلٌ ، كان وضعه على الأم ، لم يتمه ، وما كتب منه إلا قليلاً)(٥)، لم أجده.

١٢١. **نور المصابيح في صلاة التراويح**(٦)، لم أجده؛ مع أن (للشيخ الإمام رحمه الله مصنَّفات في صلاة التراويح ؛ أكبرها ضوء المصابيح في مجلد كبير، والثاني مختصراتٌ؛ هذا أحدها)(٧).

١٢٢. **النَّوْر في الدَّوْر** (٨)،لم أجده، وللسُّبكيِّ ثلاث مصنَّفاتٍ في مسائل الدَّور، **هذا أولها تصنيفاً، وقد كان صنَّفه بالديار المصرية قبل رجوعه عن مقالة ابن الحداد**، ثم صنَّف مصنَّفان آخران بالشام، وكان أحدهما ممَّا أملاه على ابنه التَّاج(٩)، وسمَّاه: (**قطف النَّوْر في مسائل الدَّوْر**)(١٠).

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10)، **واسمه في فتاوى السبكي** (168/2): **(المباحث والنقول المشرقية)، وفي هدية العارفين** (722/5): **(النقول المشرقة في حكم الوقف على طبقة بعد طبقة).**

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (310/10)، هدية العارفين (722/5).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (276/10).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (308/10)، هدية العارفين (722/5)، **واسمه في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة** (42/3)**: (نور الربيع في الكلام على ما رواه الربيع).**

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (308/10).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (722/5).

(٧) فتاوى السبكي (155/1).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10).

(٩) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10).

(١٠) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10)، هدية العارفين (722/5).

١٢٣.**نيل العلا بالعطف بلا**(1)، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في ست عشرة صفحة؛ ملحقاً بالأشباه والنظائر في النحو للسِّيوطيِّ (2)، وملحقاً بكتاب: من رسائل السُّبكيِّ النَّحْوِيَّة، بتحقيق الدكتور: جمال عبدالعاطي مخيمر، الطبعة الأولى (1409هـ-1989م)، بمطبعة أبناء وهبة حسان، وملحقاً بمجموعة الرسائل الكمالية رقم(7)، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربية، بمكتبة المعارف بالطائف، شارع الكمال، جمعها: محمد سعيد كمال، من صفحة (57) إلى صفحة (274). وتوجد منه نسخةٌ مخطوطة بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (672)، ونسخةٌ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (319ص) نحو.

١٢٤.**هرب السارق**(3)، لم أجده؛ وللسُّبكيِّ حديثٌ في الفتاوى عن مسألة: **هرب السارق**(4)، في كتاب قطع السرقة؛ **حيث قال(2/ 335): (وإذا أقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب).**

١٢٥.**ورْدُ العَلَلْ في فهم العِلَل**(5)، لم أجده.

١٢٦.**الوشي الإبريزي في حل التبريزي** ، قال عنهما ابنه التَّاج : (لم يكملا)(6)، لم أجده.

١٢٧.**وشي الحلى في تأكيد النفي بلا**(7)، لم أجده.

١٢٨.**وقف أولاد الحافظ** (8)، لم أجده؛ **ولأولاد الحافظ** ذكرٌ في مسائل الوقف في الفتاوى(9)؛ فلا يبعد أن تكون هي.

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (313/10)، بغية الوعاة (177/2)، هدية العارفين (722/5).

(2) يُنظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (183/7-199).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، هدية العارفين (722/5).

(4) يُنظر: فتاوى السبكي (333/2-337).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10)، هدية العارفين (722/5)، حسن المحاضرة (323/1).

(6) طبقات الشافعية الكبرى (308/10).

(7) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (309/10)، هدية العارفين (722/5).

(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10).



١٢٩. **وقف بني عساكر**[1]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في اثنتي عشرة صفحة؛ ضمن الفتاوى[2].

١٣٠. **وقف بيسان**[3]، لم أجده.

(1) يُنظر: فتاوى السبكي (110/2).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (312/10).

(3) يُنظر: فتاوى السبكي (10/2-21).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10).

القسم الثاني: مصنَّفات الإمام السُّبكي رَحِمَهُ اللهُ التي لم يذكرها ابنه التَّاج في طبقاته(١) عند ترجمته لوالده؛ وذكرها غيره:

١٣١. **اختصار إبراز الحكم**، وهو اختصارُ لأصله: **(إبراز الحِكَم من حديث: ((رُفِعَ القلَمُ(٢)))**، وتوجد منه نسخ مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (ف/1644).

١٣٢. **الاختصاص في علم البيان**(٣)، لم أجده.

١٣٣. **الأدلة في إثبات الأهلَّة**، وهو مطبوعٌ، ويقع في اثني عشرة صفحة، ضمن كتاب الصيام من الفتاوى(٤)، دونما تصريحٍ بتسميته؛ وهما مسألتان، الأولى: ابتدأها بقوله: (مسألة: فيمن شهد برؤية الهلال منفرداً بشهادته، واقتضى الحساب تكذيبه)(٥)، واختتمها بقوله: (ولم نجد هذه المسألة منقولة؛ لكنا تفقهنا فيها؛ وهي عندنا من محال القطع؛ مترقية عن مرتبة الظنون؛ والله أعلم)(٦)، والمسألة الأخرى: مجموعة فصولٍ منها: فصلٌ في الثُّبوت(٧)؛ أبتدأها بقوله: (مسألة: قال الشيخ الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان الداعي إلى كتابة هذه المسألة؛ أنه في هذه السنة؛ وهي سنة ثمان وأربعين وسبعمئة؛ يرى الناس هلال ذي الحجة بدمشق ليلة الأحد؛ في المعظمية من عمل داري المجاورة لدمشق، وربما قيل: إنه رئي في بيسان ...)(٨).

---

(١) **المقصود هنا، التي لم يذكرها ابنه في الفصل الذي عقده لذكر مصنفات والده في الطبقات الشافعية الكبرى (10/307-315)؛ لأنه مستجمع ذهنه حين كتابتها؛ فلها اعتبارٌ عن غيرها؛ لأنه قد ذكر بعض مصنَّفات والده في غير مظنتها، مما سيتبين لك، كما ذكر بعضها عند ترجمته لبعض أقران والده.**

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (4/141)، كِتَابُ الحُدُوْدِ، بَابٌ: فِيْ المَجْنُون يَسْرِقُ أَوْ يُصِيْبُ حَدًّا، ح(4403)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(790)، ح(4403).

(٣) يُنظر: هدية العارفين (5/721).

(٤) يُنظر: فتاوى السبكي (1/207-218).

(٥) فتاوى السبكي (1/207).

(٦) فتاوى السبكي (1/211).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (1/214).

(٨) فتاوى السبكي (1/211).

١٣٤. **أسئلة في العربية**[1]، وهي أجوبة لسائله، وهو: أبو عبدالله محمد بن عيسى السكسكي -(أو السلسيلي)[2]-، وقد قال عنها السُّيوطيُّ: (وقفت على هذه الأسئلة وأجوبتها، وذكرتها في الطبقات الكبرى في ترجمة السُّبكيِّ)[3]، قال بروكلمان: (طبقات النحويين واللغويين الكبرى مفقودة، والوسطى باريس بخط المؤلف تحت رقم: (2119)، والصغرى بغية الوعاة) [4]؛ وعليه فتكون مفقودة؛ إلا أن السلسيلي ذكر بعض هذه الأسئلة وأجوبتها في كتابه شفاء العليل في إيضاح التسهيل [5]، وهو مطبوعٌ، بتحقيق الدكتور: الشريف عبدالله علي الحسيني البركاتي، بدار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى عام (1406هـ-1986م).

١٣٥. **الإملاء على مسألة: ما أعظم الله** [6]، لم أجده؛ ولعلَّه هو المصنَّف السَّابق: **مسألة ما أعظم الله**[7].

١٣٦. **إن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة**، وهو مطبوعٌ مع: جزاء القراءة خلف الإمام؛ لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بتحقيق وتعليق: فضل الرحمن الثوري، ومراجعة: محمد عطا الله خليف الفوجاني، ناشره المكتبة السلفية في لاهور ، باكستان، الطبعة الأولى عام (1400هـ-1980م).

١٣٧. **الإيمان الجلي في أبي بكر وعثمان وعلي** [1]، لم أجده، ولعلَّه هو المصنَّف السَّابق: **(غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان)**[2]، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى[3].

---

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (388/5)، شذرات الذهب (189/6)، بغية الوعاة (205/1)، هدية العارفين (163/6)، كشف الظنون (92/1)، معجم المؤلفين (106/11).

(٢) **أثبت السُّيوطيُّ اسمه: (السلسيلي) في كتابه: شفاء العليل، وفي فهارس بغية الوعاة (533/2)، وأمَّا: (السكسكي) فمثبتة عند سائر من ترجم له، وينظر: آراء تقي الدين السُّبكي النَّحْويَّة والتَّصريفية ص (75).**

(٣) بغية الوعاة (205/1).

(٤) شفاء العليل (35/1).

(٥) يُنظر: شفاء العليل (191/1، 380)، (698/2).

(٦) يُنظر: هدية العارفين (721/5).

(٧) يُنظر: صفحة (240) من هذه الرسالة.

١٣٨. **بذل الهمَّة في إفراد العمِّ وجمع العمَّة** [1]، وهو مطبوعٌ ضمن الفتاوى[2]، وفيه: (قال الشيخ الإ رحمه الله ...، وبعد فقد سئلت عن إفراد العم وجمع العمة في قوله تعالى: ژ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ژ[3]، وكنت قد سمعت فيه شيئاً ؛ فخطر لي شيءٌ لم أسمعه ؛ فأردت أن أكتبه ؛ لينظر فيه ، وسميته: بذل الهمة في إفراد العم وجمع العمة)[4].

١٣٩. **التحفة في الكلام على أهل الصفا**[5]، لم أجده.

١٤٠. **ترتيب كتاب معرفة الثقات للعجلي** [6]، **وقد طبع بترتيب الإمامين، تقي الدِّين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السُّبكيِّ (683- 756هـ)**، ونور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (735-807هـ)، مع زيادات الإمام الحافظ شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانيِّ (773-852هـ)، **قام بدراسته وتحقيقه: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، ونشرته مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (1405هـ- 1985م).**

١٤١. **تسريح المناظر في انعزال النَّاظر** [7]، وهو مطبوعٌ ملخَّصٌ باسم: **(تسريح النَّاظر في انعزال النَّاظر)**؛ لخَّصه السُّيوطيُّ عندما نقل منه في كتابه: الأشباه والنظائر ، حيث قال: (انتهى كلام السُّبكيِّ ملخَّصاً من

( ) يُنظر: هدية العارفين (721/5).

( ) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، هدية العارفين (722/5).

( ) يُنظر: فتاوى السبكي (566/2-594).

( ) يُنظر: فتاوى السبكي (87/1).

( ) يُنظر: فتاوى السبكي (87/1 وما بعدها).

( ) [الأحزاب:50].

( ) فتاوى السبكي (87/1).

( ) يُنظر: هدية العارفين (721/5).

( ) **هو: الإمام الحافظ الناقد، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، نزيل طرابلس الغرب (182- 261هـ)، قال الذَّهبيُّ: كتابه المصنَّف بالجرح والتعّديل وهو كتاب مفيد يدلُّ على إمامة الرجل وسعة حفظه، وقال عباس الدُّوريُّ : إنمّا كنَّا نعدُّه مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.** [يُنظر: تاريخ الإسلام (49/20-50)].

( ) يُنظر: هدية العارفين (721/5)، الأشباه والنظائر (156/1، 277).

كتابه: تسريح الناظر في انعزال الناظر [1]، ثم كررَّ النقل عنه ثانيةً فقال: (واختار السُّبكيُّ في هذه الصورة، أعني: إذا عزل الناظر المعين نفسه، أنه لا ينعزل، وضم إلى ذلك المدرس الذي شرط تدريسه في الوقف؛ أنه لا ينعزل بعزل نفسه؛ وألَّف في ذلك مؤلفاً)[2].

١٤٢. **تفسير قوله تعالى:** ژ ہ ہ ہ ہ ھ ژ[3]، وتوجد منه نسخة مخطوطة، بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة.

١٤٣. **التمهيد فيما يجب فيه التحديد،** وهو مطبوعٌ؛ في الجزء(2) من المجلد(26) ضمن مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، وطبع أيضاً بتحقيق: صلاح الدين المنجد، الطبعة الأولى عام (1370هـ- 1951م)، بمطبعة الترقي بدمشق.

١٤٤. **التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني،** وهو مخطوطٌ، ويقع في (215) صفحة، وتوجد نسخته بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم تسلسله: (252258)، ورقم وثيقته: (100394)، وهو مطبوعٌ، بمطبعة الترقي، بدمشق، عام (1347هـ- 1928م).

١٤٥. **جمع الجوامع من الأصول،** توجد منه نسخة مخطوطة، بقسم المخطوطات بمكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (205/3)، مخطوطات شقراء؛ لتقي الدين السُّبكيِّ، **وهو مطبوعٌ** ضمن حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، عام (1308هـ)، بالمطبعة الخيرية بالقاهرة؛ منسوباً لتقيِّ الدِّين السُّبكيِّ.

١٤٦. **الدر المضية في الرد على ابن تيمية**، وهو مطبوعٌ، ويقع في سبع وعشرين صفحة؛ ضمن الكتاب السابق: (**التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني**)، من الصفحة (97) حتى الصفحة (124)، بمطبعة الترقي، بدمشق، عام (1347هـ-1928م).

١٤٧. **الدلالة في عموم الرسالة**[4]، وهو مطبوعٌ، ويقع في اثنتين وثلاثين صفحة من الفتاوى[5]، وأصلها: (أسئلة من طرابلس الشام، وردت على

---

[1] الأشباه والنظائر (156/1).

[2] الأشباه والنظائر (277/1).

[3] [البقرة:34]، [الإسراء:61]، [الكهف:50]، [طه:116].

[4] يُنظر: فتاوى السبكي (594/2، 625).

الشيخ الإمام رحمه الله وهو بالقاهرة ، في سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة ؛ **الدلالة على عموم الرسالة**[1]، وقد قال عنها تقيُّ الدِّين السُّبكيِّ نفسه: (وقد استوفيت كلام السائل؛ فلم أحذف منه شيئاً ، وهذا الجواب يصلح أن يكون تصنيفاً مستقلاً؛ ويسمَّى: **الدلالة على عموم الرسالة** ، فرغت منه: عند أذان الصبح، يوم الأربعاء، سابع عشر شعبان سنة 738هـ. انتهى)[2].

١٤٨.**الرسائل السبكية في الرد على ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية** [3]، وهو مطبوعٌ؛ ويقع في (220) صفحة، طبعتها عالم الكتب، ببيروت، دونما تأريخ لنشره.

١٤٩.**رسالة الفرق بين صريح المصدر وأنْ والفعل المؤولين بالمصدر**، وهي مطبوعة، وتقع في ثلاث صفحاتٍ؛ ضمن الفتاوى [4]، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (1/714).

١٥٠.**رسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص**، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (693)، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (346/ص)، قال في أوله: (لأنه زبد كلام من تكلم من العلماء في ذلك وصفوته، وزايد عليه بتحقيقات لم يلموا بها، ومثل ذلك يضن به إلا عن أهله؛ ولم أرد أن أضن بها عن ولدي أحمد؛ بل أتحفه بها).

١٥١.**رسالة في رفع اليدين في الصلاة** [5]، وهو مطبوعٌ، ويقع في أربع صفحاتٍ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، من الصفحة (253

---

(1) يُنظر: فتاوى السبكي (2/594-625).

(2) فتاوى السبكي (2/594).

(3) فتاوى السبكي (2/625).

(4) يُنظر: **هدية العارفين** (5/721)، **واسمه بها: (الرد لابن تيمية).**

(5) يُنظر: فتاوى السبكي (1/79-81).

(6) يُنظر: ذخائر التراث العربي في النحو (7/171-182).

حتى(256)، بدار إحياء التراث العربي ببيروت، إدارة الطباعة المنيرية، عام (1970م).

١٥٢.**رسالة في مسألة الطلاق،** وهو مخطوطٌ، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى، تحت مجاميع برقم(801/18)، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق(١).

١٥٣.**السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل** (٢)، وهو مطبوعٌ؛ بمطبعة السعادة بالقاهرة، عام 1356هـ، ويقع في (176) صفحة، وموضوعه: علم الكلام، كما طبعته -أيضاً- مع تكملة الرد على نونية ابن القيم، للشيخ: محمد زاهر الكوثري، ويقع في (196) صفحة.

١٥٤.**شرح التَّنبيه**(٣)، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، لم أجده.

١٥٥.**طلبة السلامة في ترك الملامة**(٤)، لم أجده.

١٥٦.**العَلَم المنشور في إثبات الشهور** (٥)، مطبوعٌ ملحقاً بكتاب: إرشاد أهل الملّة إلى إثبات الأهلّة، تأليف الشيخ: محمد نجيب المطيعي، بمطبعة كردستان العلمية، لصاحبها فرج الله زكي الكردي، بدرب المسمط، بمصر عام 1329هـ، وطبع مستقلاً بتعليق الأستاذ: محمد القاسمي، الطبعة الثانية 1410هـ، بمكتبة الإمام الشافعي بالرياض.

١٥٧.**غرائب من مختصر البويطي**(٦)، لم أجده؛ وقد ذكره ابنه التَّاج، ونقل عنه في طبقاته؛ مع أنَّه لم يدرجه ضمن مصنَّفات والده التي ذكرها.

١٥٨.**الفهم السديد من إنزال الحديد،** مطبوعٌ، ويقع في صفحتين ضمن الفتاوى (٧)؛ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ﴾(٨)، دونما تصريحٍ بتسميته.

---

(١) يُنظر: فهرس مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى، فقه شافعي.

(٢) يُنظر: ذخائر التراث العربي الإسلامي (562/1-563)، الأعلام (302/4).

(٣) يُنظر: هدية العارفين (721/5).

(٤) يُنظر: هدية العارفين (721/5).

(٥) يُنظر: معجم المطبوعات (1005).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (167/2).

(٧) يُنظر: فتاوى السبكي (119/1-120).

(٨) [الحديد:25].

١٥٩.**قدر الإمكان في حديث الاعتكاف** [1]، لم أجده، ولعلَّه الكتاب السابق[2]: (**القول المختطف في دلالة : ((كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ))**) ، المسمَّى في الفتاوى: (**قدر الإمكان المختطف في دلالة: ((كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ))**)[3].

١٦٠.**قصيدة في الشطرنج**[4]، قال عنها ابنه التَّاج: (أنشدنا الشيخ الإمام لنفسه قصيدته التي نظمها في الشطرنج ؛ عند اقتراح الشيخ أبي حيان ذلك على أهل العصر)[5]؛ (فعمل الشيخ الوالد قصيدةً؛ بلغت مئة وخمسة وأربعين بيتاً، جوَّد فيها كل الإجادة)[6]، وقال في موضعٍ آخر: (وهي طويلة ؛ عدتها مئة واثنا عشر بيتاً ؛ لم يتكرر عليه فيها قافية منها)[7].

١٦١.**الكافي**، وهي المسألة السريجية[8]؛ لم أجدها.

١٦٢.**كتاب الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد**[9]، مطبوعٌ؛ ويقع في سبع عشرة صفحة؛ ضمن الفتاوى [10]، قال عنه ابنه التَّاج: (وقد اقتصرنا في الفتاوى على ذكر هذا المصنَّف المتوسط ؛ لاشتماله على خلاصة كلامه في المسألة)[11]، صنَّفه سنة (754هـ)[12].

---

(1) يُنظر: هدية العارفين (722/5).
(2) يُنظر: صفحة (232) من هذه الرسالة.
(3) فتاوى السبكي (232/1).
(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (185/9)، (183/10-185).
(5) طبقات الشافعية الكبرى (183/10).
(6) طبقات الشافعية الكبرى (185/9).
(7) طبقات الشافعية الكبرى (183/10).
(8) يُنظر: كشف الظنون (179/1).
(9) يُنظر: فتاوى السبكي (186/1).
(10) يُنظر: فتاوى السبكي (171/1-187).
(11) فتاوى السبكي (186/1).
(12) يُنظر: فتاوى السبكي (186/1).

١٦٣.**كتاب القول المتبع في منع تعدد الجمع**، لم أجده، قال عنه ابنه التَّاج: (وهو أخصرها)[1]، صنَّفه سنة (754هـ)[2].

١٦٤.**[كتاب] تعدد الجمعة**[3]، وفي أوَّل جمع الفتاوى قوله: (ولم نذكر شيئا مما خصه بالتصنيف إلا قليلاً من مسائل مهمات صنَّف رحمه الله، فيها تصانيف مبسوطة، ومختصرة، فذكرنا المختصر من المصنَّفين؛ وربما كانت له في مسألة واحدة ؛ سبعة مصنَّفات ؛ **كمسألة تعدد الجمعة** ...، فذكرنا أخصر تلك المصنَّفات ؛ روماً للتَّسهيل)[4]، قال ابنه التَّاج: (وللشيخ الإمام مصنَّفات في منع تعدد الجمعة مستقلة)[5]، صنَّفه سنة (754هـ)[6].

١٦٥.**كتاب تعدد الجمعة وهل فيه متسع**، لم أجده، قال عنه ابنه التَّاج: (وهو أيضا مبسوط)[7]، صنَّفه سنة (754هـ)[8].

١٦٦.**كتاب خامس في المنع أيضاً**، لم أجده، قال عنه ابنه التَّاج: (اتفقت كتبه كلها، وكلها مصنَّف في شهور سنة أربع وخمسين وسبعمئة ؛ على منع التعدد)[9].

١٦٧.**كتاب ذم السمعة في منع تعدد الجمعة**، لم أجده، قال عنه ابنه التَّاج: (وهو مبسوط)[10]، صنَّفه سنة (754هـ)[11].

---

(1) فتاوى السبكي (186/1).
(2) يُنظر: فتاوى السبكي (186/1).
(3) يُنظر: هدية العارفين (721/5)، حسن المحاضرة (223/1).
(4) فتاوى السبكي (6/1).
(5) فتاوى السبكي (186/1).
(6) يُنظر: فتاوى السبكي (186/1).
(7) فتاوى السبكي (186/1).
(8) يُنظر: فتاوى السبكي (186/1).
(9) فتاوى السبكي (186/1).
(10) فتاوى السبكي (186/1).
(11) يُنظر: فتاوى السبكي (186/1).

١٦٨. **كنز الذخائر وهدية المسافر إلى النور السافر**، لم يذكره أحد ممن ترجموا له، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه ثلاث نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية:

الأولى: برقم: (235) أدب، تقع في (169) ورقة، خطَّت عام (1169هـ).

الثانية: برقم: (182) أدب، تقع في (152) ورقة، خطَّت عام (1272هـ).

الثالثة: برقم: (4686) أدب طلعت، تقع في (393) ورقة.

١٦٩. **مؤاخذات على التَّصنيف الصغير الذي عمله ابن تيمية في مسألة الطلاق وسمَّاه: بالاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق** [1]، مطبوعٌ، ويقع في سبع صفحاتٍ ضمن الفتاوى [2]، وطبع ملحقاً بكتاب: **(التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني)**، ويقع في تسع صفحاتٍ، من الصفحة (125) حتى الصفحة (133)، بمطبعة الترقي، بدمشق، عام (1347هـ-1928م).

١٧٠. **المحاورة والنشاط في المجاورة والرباط**، لم أجده؛ غير أنَّ لتقيِّ الدِّين السُّبكيِّ كلام مطوَّلٌ في الرباط والجهاد من كتاب الجهاد في الفتاوى [3].

١٧١. **المسائل الملخصة**، لم يذكره أحد ممن ترجموا له، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، برقم: (91) فقه شافعي.

١٧٢. **مصنَّفٌ: في مسائل الدور** [4]، لم أجده، وهو أحد المصنَّفين اللذين صنَّفهما بالشام.

١٧٣. **مصنَّفٌ: فيمن يُدَّعَى عليه بالكفر وهو ينكر فلا يتوقف الحكم بإسلامه على تقريره به**، وهو مطبوعٌ، ويقع في ثمان صفحاتٍ ضمن الفتاوى [5]، وقد ذكره ابنه التَّاج في طبقاته؛ فقال: (فيمن يُدَّعَى عليه

---

(1) يُنظر: فتاوى السبكي (303/2).

(2) يُنظر: فتاوى السبكي (303/2-309).

(3) يُنظر: فتاوى السبكي (339/2-354).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (311/10).

(5) يُنظر: فتاوى السبكي (325/2-333).

بالكفر وهو ينكر فلا يتوقف الحكم بإسلامه على تقريره به؛ وبذلك أفتى الد رَحِمَهُ اللهُ؛ وصنَّف فيه مصنَّفاً؛ رد به على الشيخ تقيِّ الدِّين ابن دقيق العيد؛ في دعواه خلافه، ولم يكن الوالد وقف على هذا النص؛ فلمَّا وقفت أنا عليه أريته له؛ فأعجبه)[1].

١٧٤.**مصنَّفاتٌ: في مياه دمشق**، مطبوعةٌ؛ في عشر مسائل ذكرها، تقع في تسع صفحات؛ ضمن الفتاوى[2].

١٧٥.**معجم شيوخ السُّبكيِّ**[3]، لم أجده، وقد جلس تقيُّ الدِّين السُّبكيِّ للتَّحديث بالكلاسة؛ فقُرئ عليه جميع معجمه ؛ الذي خرَّجه له الحافظ شهاب الدِّين أبو العباس أحمد الدِّمياطي رَحِمَهُ اللهُ، وقد قال: (سمعنا معجمه بالكلاسة)[4]، وسمعه عليه خلائق ، منهم: الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف المِزِّيّ، والحافظ الكبير أبو عبد الله محمد الذَّهبيّ ، وأبو محمد البرزالي، وغيرهم[5].

١٧٦.**النَّظر المحقَّق في الحلف بالطلاق المعلَّق**[6]، مطبوعٌ، ويقع في ثلاث صفحات ضمن الفتاوى[7]، وطبع ملحقاً بكتاب: **(التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني)** ، ويقع في خمس صفحاتٍ، من الصفحة (135) حتى الصفحة (139)، وهو مطبوعٌ، بمطبعة الترقي، بدمشق، عام (1347هـ-1928م).

١٧٧.**وصية تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ لابنه الأكبر محمد**[8]، وهي أبيات شعرية من نظمه؛ ذكر منها ابنه التَّاج في طبقاته تسعة عشر بيتاً، وهي مطبوعةٌ بكامل أبياتها، البالغة (63) بيتاً؛ باسم: (**وصية تقيِّ الدِّين**

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/60-61).

(2) يُنظر: فتاوى السبكي (1/453-461).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/147-148، 169)، الدرر الكامنة (4/75)، بغية الوعاة (2/176)، شذرات الذهب (6/180).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (10/148).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/147-148، 169).

(6) يُنظر: فتاوى السبكي (2/309).

(7) يُنظر: فتاوى السبكي (2/309).

(8) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/177-178).

السُّبكيِّ لولده محمد)، بتحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، بدار البشائر الإسلامية ببيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1421هـ- 2000م).

المطلب الخامس: حيــاته العمليــة

من تأمَّل في سياق المطالب السَّالفة؛ فإنَّه حتماً ولابدَّ سيقف على سيرة عملاقٍ من علماء المسلمين؛ تنقَّل بين أفياء العلوم، ونهل من شتَّى معارفها؛ تطالع هذا جليَّاً في كلِّ من سطَّر ترجمته، وتراه واضحاً ممَّن ذكر سيرته، حتَّى لقد نقل التَّاج عن والده فأكثَرَ، ثمَّ لكأنَّه يخشى أن يقول عنه النَّاس: استَكثَرَ!؛ فتدرَّع بقوله: (فهذه نبذةٌ مما شاهدته من حاله ، وعرفته من مكارم أخلاقه، وأنا أعرف أنَّ النَّاظرين في هذه التَّرجمة على قسمين ، قسمٌ عرف الشيخ كمعرفتي ، وخالطه كمخالطتي ، فهو يحسبني قصَّرت في حقِّه، وقسمٌ مقابله، فهو يحسبني بالغت فيه ، والله المستعان)[1]، بل لقد قال: (أقسم بالله أنه لفوق ما وصفته ، وإني لناطقٌ بها وغالب ظنِّي أنِّي ما أنصفته، وإنَّ الغبيَّ سيظن فيَّ أمراً ما تصوَّرته!!)[2].

*** حال الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ مع سائر العلوم:**

(**كان آية في استحضار التفسير ، ومتون الأحاديث ، وعزوها** ، ومعرفة العلل ، وأسماء الرجال ، وتراجمهم ، ووفياتهم ، ومعرفة العالي والنازل ، والصَّحيح والسَّقيم ؛ عجيب الاستحضار للمغازي والسِّيَر ، والأنساب)[3].

آية في استحضار مذاهب الصَّحابة والتَّابعين ؛ يهابه العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة إذا حضروه؛ لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم.

آية في استحضار مذهب الشَّافعيِّ، وشوارد فروعه ، حتى إذا فرَّع وقال لا يحضرني النقل فيه ؛ عزَّ على أبناء الزَّمان وجدانه بعد الفحص والتنقيب.

وكان إذا سئل عن حديث فشدَّ عنه، عسر على الحفَّاظ معرفته ؛ يكاد يستحضر الكتب السِّتة ، فضلاً عمَّا يستحضره من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها؛ فيبعد أن يقول في حديث لا أعرف من رواه ؛ ثم يوجد

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (220/10).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (143/10).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (197/10).

في شيءٍ من الكتب السِّتة، أو المسانيد المشهورة)[1].

(وأمَّا استحضار نصوص الشَّافعيِّ وأقواله، فكان يكاد يحفظ الأم ومختصر المُزنيِّ وأمثالهما.

وأمَّا استحضاره في علم الكلام، والملل والنِّحَل، وعقائد الفِرَقِ من بني آدم فكان عجباً عجاباً)[2].

(وأمَّا استحضاره لأبيات العرب، وأمثالها ولغتها، فأمرٌ غريبٌ؛ لقد كانوا يقرؤون عليه الكشَّاف؛ فإذا مرَّ بهم بيتٌ من الشعر، سرد القصيدة غالبها، أو عامَّتها من حفظه؛ وعزاها إلى قائلها؛ وربَّما أخذ في ذكر نظائرها، بحيث يتعجَّب من يحضر.

وأمَّا استحضاره لكتاب سيبويه، وكتاب المقرَّب لابن عصفور، فكان عجيباً)[3].

قال عنه ابنه التَّاج: (وأما حفظه لشوارد اللُّغة فأمرٌ مشهورٌ؛ وكنت أنا أقرأ عليه في كتاب التَّلخيص للقاضي جلال الدِّين في المعاني والبيان، أنا وآخر معي، ولم يكن فيما أظنُّ وقف على التَّلخيص قبل ذلك، وإنما أقرأه لأجلي، وكنَّا نُحْكِمُ المطالعة قبل القراءة عليه، فيجيء فيستحضر من مفتاح السَّكاكي، وغيره، من كلام أهل المعاني والبيان، ما لم نطَّلع عليه نحن، مع مبالغتنا في النَّظر قبل المجيء، ثم يوشِّح ذلك بتحقيقاته الَّتي تُطرب العقول)[4].

(وكنت أقرأ عليه المحصول للإمام فخر الدِّين، والأربعين في الكلام له، والمحصِّل، فكنت أرى أنه يحفظ الثلاث عن ظهر قلبٍ)[5].

(وأمَّا المُهَذَّب والوسيط، فكان في الغالب ينقل عبارتهما بالفاء والواو؛ كأنه درس عليهما، وأما شرح الرَّافعيِّ الَّذي هو كتابنا؛ ونحن ندأب فيه ليلاً ونهاراً؛ فلو قلت كيف كان يستحضره؛ لاتهمني من يسمعني!)[6].

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/197-198).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (10/198).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (10/199).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (10/199).

(5) طبقات الشافعية الكبرى (10/199).

(6) طبقات الشافعية الكبرى (10/199).

ثمَّ قال عنه ابنه التَّاج: (هذا ؛ **وكأنه ينظر تعليقة الشيخ أبي حامدٍ** ، **والقاضي الحسين ، والقاضي أبي الطيِّب ، والشَّامل ، والتَّتمَّة ، والنِّهاية ، وكتب المَحَامِلي** ، وغيرهم من قدماء الأصحاب ، ويتكلم لكثرة ما يستحضره منها بالعبارة؛ حكى لي الحافظ تقي الدين ابن رافع قال : سبقنا مرة إلى البستان، فجئنا بعده ووجدناه نائماً، فما أردنا التَّشويش عليه ، فقام من نومه ودخل الخلاء على عادته ؛ وكان يريد أن يكون دائماً على وضوء، فلمَّا دخل، ظهر لنا كراس تحت رأسه فأخذناه، فإذا هو من شرح المنهاج، وقد كتب عن ظهر قلبٍ نحو عشرة أوراق ، قال فنظرها رفيقٌ كان معي، وقال: ما أعجب لكتابته لها من حفظه ، ولا مما نقله من كلام الرَّافعيِّ والرَّوضة ؛ **وإنَّما أعجب من نقله عن سُلَيْمٍ في المجرَّد** ، **وابن الصبَّاغ في الشامل ما نقل ولم يكن عنده غير المنهاج** ، ودواة وورق أبيض، وكنَّا قد وجدنا فيها نقولاً عنهما)[1].

(**وأمَّا البحث والتحقيق وحسن المناظرة** ، فقد كان أستاذ زمانه ، وفارس ميدانه، ولا يختلف اثنان في أنه البحر الذي لا يساجل في ذلك، كل ذلك وهو في عشر الثمانين، وذهنه في غاية الاتِّقاد، واستحضاره في غاية الازدياد)[2].

فقد كان عظيم الحافظة ؛ بحيث لا يكاد يسمع شيئاً إلاَّ حفظه ، ولا يحفظ شيئاً فينساه، وإن طال بعده عن تذكُّره[3].

(وبالجملة أجمع من يعرفه على أن كل ذي فنٍّ إذا حضره يتصوَّر فيه شيئين، أحدهما: أنه لم ير مثله في فنَّه ، والثاني: أنه لا فنَّ له إلا ذلك الفنّ)[4].

قال الحافظ ابن حجر: (وكان فى غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق فى المباحث، ولو على لسان آحاد الطَّلبة ، مواظباً على وظائف العبادات ، مراعياً لأرباب الفنون، محافظاً على ترتيب الأيتام فى وظائف آبائهم)[5].

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (10/199-200).
(2) طبقات الشافعية الكبرى (10/200).
(3) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/202).
(4) طبقات الشافعية الكبرى (10/196).
(5) الدرر الكامنة (4/83).

* حال الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ مع الآخرين:

جمع الإمام السُّبكي رحمه الله في حياته أخلاق العظماء، وخلَّد في تأريخه سير النُّبلاء؛ فقد وُصِفت أحواله، ونقلت إلينا أخباره، فهاك طرفاً من خبره، وشذىً من أثره؛ فقد وصفه صلاح الدِّين الصَّفدي بقوله: (وأما الأخلاق، فَقَلَّ أن رَأَيْتُهَا في غيره مجموعة، أو وُجِدَ في أكياس الناس دينار على سِكَّتِهَا المَطْبُوْعَةِ)[1].

وقد (كان كثير الأدب مع العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين)[2]، (صادع بالحقِّ؛ لا يخاف لومة لائم، صادق في النِّيَّة؛ لا يختشي بطشة ظالم، صابرٌ وإن ازدحمت الضراغم)[3].

قال ابنه التَّاج: (**وأمَّا باب الغيبة**، فوالله لم أسمعه اغتاب أحداً قطُّ، لا من الأعداء ولا من غيرهم، ومن عجيب أمره، أنه كان إذا مات شخص من أعدائه، يظهر عليه من التألُّم والتأسُّف شيءٌ كثير)؛ ولما مات أحدهم[4]، (رثاه بأبيات شعرٍ، وتأسَّف عليه، وكذلك لما مات) آخر[5]، (فقلت له لم هذا؟، أنت لم تظلمه قطّ!. وهو كان يظلمك، فما هذا؟. فقال: ((لعلِّي كرهته بقلبي في وقت لحظٍ دنيويٍّ!))، فانظر إلى هذه المراقبة!!)[6].

وقال عنه -أيضاً-: (لم أره انتقم لنفسه مع القدرة، ولا شمت بعدوٍّ هزم بعد النُّصرة، بل يعفو ويصفح عمَّن أجرم)[7].

* حال الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ مع الدُّنيا:

(**وأمَّا الدنيا فلم تكن عنده بشيءٍ**، ولا يستكثرها في أحدٍ، يهب الجزيل ولا يرى أنه فعل شيئاً)[8].

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (159/10).
(2) طبقات الشافعية الكبرى (220/10).
(3) طبقات الشافعية الكبرى (141/10).
(4) **وهو: الشيخ فخر الدين المصري.** [طبقات الشافعية الكبرى (205/10)].
(5) **وهو: القاضي شهاب الدِّين ابن فضل الله ...، ولا يخفى ما كان بينهما.** [طبقات الشافعية الكبرى (205/10)].
(6) طبقات الشافعية الكبرى (205/10).
(7) طبقات الشافعية الكبرى (159/10).
(8) طبقات الشافعية الكبرى (206/10).

قال الحافظ ابن حجرٍ: (كان متقشفاً فى أموره ، متقلّلاً فى الملابس ؛ حتَّى كانت ثيابه فى غير الموكب تُقوَّم بدون الثلاثين درهماً ، وكان لا يستكثر على أحدٍ شيئاً؛ حتَّى إنه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين الف درهمٍ ديناً؛ فالتزم ولداه: تاج الدِّين، وبهاء الدِّين بوفائها)(1).

وممَّا يدلُّ على تجرُّده، وترك حظوظ نفسه، وإيثاره وبذله؛ الحادثة الَّتي حكاها ابنه التَّاج؛ إذْ يقول: (لمَّا شغرت مشيخة الحديث بالظاهرية بالقاهرة، وليها الشيخ الوالد ودرَّس بها ، فسعى فيها الشيخ فتح الدِّين ... فأرسل ... إلى الشيخ يقول له أنت تصلح لكل منصبٍ، في كل علمٍ، وأنا إن لم يحصل لي تدريس حديثٍ، ففي أيِّ علمٍ يحصل لي التَّدريس؟، فَرَقَّ عليه الوالد؛ وتركها له، فاستمر بها إلى أن مات في حادي عشر شعبان ، سنة أربع وثلاثين وسبعمائة)(2).

*** حال الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ مع نفسه وصلته بربِّه:**

فقد (كان من الورع والدِّين ، وسلوك سبيل الأقدمين ، على سَنَن وَيَقِيْن: ژ گ گ گ ں ژ (3))(4).

قال ابنه التَّاج: (كان بالآخرة قد أعرض عن كثرة البحث والمناظرة، وأقبل على التِّلاوة والتَّألُّه والمراقبة ، وكان ينهانا عن نوم النِّصف الثاني من اللَّيل، ويقول لي: يا بُنيَّ! تعوّد السَّهر ...، والويل كل الويل لمن يراه نائماً وقد انتصف اللَّيل)(5).

وقال عنه -أيضاً-: (**وأمَّا باب العبادة والمراقبة** ، فو الله ما رأت عيناي مثله ؛ كان دائم التِّلاوة والذكر وقيام اللَّيل ؛ جميع نومه بالنَّهار ، وأكثر ليله التِّلاوة، وكانت تلاوته أكثر من صلاته ، ويتهجَّد باللَّيل ، ويقرأ جهراً في النَّوافل، ولا تراه في النَّهار جالساً، إلا وهو يتلو، ولو كان راكباً ، ولا يتلو إلا جهراً)(6).

وأختم بموقف لتقيِّ الدِّين السُّبكيِّ؛ يدلُّ على أخلاق العظماء،

---

(1) الدرر الكامنة (76/4).
(2) طبقات الشافعية الكبرى (270/9).
(3) [البقرة:194]، [التوبة:36، 123].
(4) طبقات الشافعية الكبرى (141/10).
(5) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (203/10).
(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (205/10).

وشمائل الأخفياء، حين انتقاصه لنفسه، ومباعدته مداخل العجب؛ ومسارب الافتخار، وذلك فيما قصَّه لنا ابنه التَّاج في طبقاته الكبرى، حيث قال عن أبيه أنَّه: (كتب بخطِّه على ترجمته الَّتي أنشأتها في كتاب الطبقات الوسطى ؛ وقد كانت الطبقات الوسطى تعجبه ؛ ويضعها غالباً بين يديه ، ينظر فيها؛ رأيته كتب بخطِّه على ترجمته وهو عندي الآن ما نصه:

عَبْدَالوَهَّابِ نَظَرْتَ إلَى وَرَمٍ بَادٍ يَحْكِيْ سِمَنَا
وَشَغَافٌ بِيْ يَدْعُوْكَ إلَى حُسْبَانِكَ فِيْ حَالِيْ حَسَنَا
يَا رَبِّ اغْفِرْ لابْنِي فِيْمَا قَدْ خَطَّ وَقَالَ هَوَىً وَجَنَا

والله إنِّي في نفسي أحقر من أن أُنْسَب إلى غلمان واحدٍ من المذكورين، ومن أنَا في الغابرين؟!، أسأل الله خاتمة حسنة بمنِّه وكرمه ... كتبه علي السُّبكيُّ ، في يوم السبت مستهل جمادى الآخرة ، سنة ثلاث وخمسين وسبعمئة ، بظاهر دمشق . هذا صورة خطِّه على حاشية كتاب الطبقات الوسطى لي)[1].

عفا الله عنه، وغفر له بمنِّه وفضله وكرمه ... آمين

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/191-192).

المطلب السادس: مذهبـــه وعقيــدته

أمَّا مذهبه:

فقد سبق أنه شَافِعِيُّ المذهب، بل من كبار علماء الشَّافعيَّة في عصره؛ حتَّى لُقِّبِ بشيخ الإسلام؛ وقد كان ابنه تاج الدِّيْن يكثر من نعته: (شافعيّ الزمان)(١).

أمَّا عقيدته:

فقد كفانا البحث فيها ابنه تاج الدِّيْن، إذ يقول: (ولما شغرت مشيخة دار الحديث الأشرفية بوفاة الحافظ المِزِّي، عين ... الذهبي لها، فوقع السعي فيها للشيخ شمس الدين ابن النقيب، وتكلم في حق الذهبي بأنه ليس بأشعري، وأن المزي ما وليها إذ وليها إلا بعد أن كتب خطه وأشهد على نفسه بأنه أشعري العقيدة، واتسع الخرق في هذا، فجمع ... نائب الشام إذ ذاك العلماء، فلما استشار الشيخ الإمام [يعني به والده تقيّ الدِّين السُّبكي]، أشار بالذهبي، فقام الصائح بين الشافعية والحنفية والمالكية ، واتفقوا فيه أجمعون، وكان من الحاضرين الشيخ نجم الدين القحفازي ؛ شيخ الحنفية ، فقال له الشيخ الإمام : أيش تقول فقال : وإليكم دار الحديث تساق أبدل هذا بدار، فاستحسن الجماعة هذا منه ...، وقال: أعلم الناس اليوم بهذا العلم ، قاضي القضاة، والذهبي، وقاضي القضاة أشعري قطعاً ، وقطع الشك باليقين أولى، فوليها الشيخ الإمام ؛ ولم يكن مختاراً ذلك ، بل كان يكرهه ، وقام من وقته إلى دار الحديث وبين يديه الذهبي وخلق)(٢).

وممَّا يؤكد بأنَّ السُّبكيَّ على مذهب الأشاعرة، قول السُّيوطيُّ: (ولما توفي المِزِّيُّ عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية للذَّهبيِّ ، فقيل: إن شرط واقفها أن يكون الشيخُ أشعريُّ العقيدة ، والذَّهبيُّ متكلَّمٌ فيه ؛ فوليها السُّبكيُّ)(٣).

وممَّن صرِّح بأنَّ تقيَّ الدِّيْن أشعريَّ العقيدة، الأصفهانيُّ حيث قال: (أبو الحسن عليُّ بن عبدالكافي بن تمَّام الأنصاريُّ الخزرجيُّ المصريُّ

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (10/140-141).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (10/200-201).

(٣) طبقات الحفاظ (1/526).

السُّبكيُّ الشَّافعيُّ الأشعريُّ)(1).

ومع أشعريَّته، إلاَّ أنَّه قد وافق السلف في بعض المسائل، من أبرزها: قضية الإيمان بالله تعالى؛ فهو ينتصر فيها لمذهب أهل السُّنَّة والجماعة في تعريف الإيمان، وأنَّهُ: معرفة بالجنان، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، يزيد وينقص، إذ يقول: (ومذهب السلف في هذا هو الحقّ)(2).

ولسنا بصدد تعقُّب الأراء العقديَّة للإمام السُّبكيِّ-عفا الله عنه-؛ فهذا مما يطول به البحث؛ بل يفتقر إلى رسالة علمية جادَّةٍ، تستقرئ مؤلَّفاته، وحسبي أن ما تقدم فيه غنية وكفاية؛ وبه يتبيَّنُ أن عقيدة الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ -عفا الله عنه- عقيدة الأشاعرة، دون أدنى شكٍّ.

(1) روضات الجنات (294/5).

(2) السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ ص(34 ،169) **محقَّق في رسالة دكتوراة.**

المطلب السابع:
مكانتــه العلميــة وثنــاء العلمـاء عليـه

للإمام السُّبكيِّ دلائل كثيرة تظهر من خلالها مكانتة الرفيعة، سواءٌ بين علماء عصره، أو ممَّن أتى بعده، بل حتَّى بين مشايخه الذين تلقَّى عنهم العلم؛ فتراهم يقدِّمونه ويجلُّونه.

فمن أبرز هذه الدلائل:

أولاً: الألقاب التي أطلقت عليه، وقد مضى ذكرها.

ثانياً: ثناء مشايخه عليه.

تكاثرت المواقف من جملةٍ من مشايخ الإمام السُّبكي في الإشادة به، ومنها على سبيل المثال:

أن شيخه ابن الرِّفعة كان يعامله معاملة الأقران؛ ويبالغ في تعظيمه؛ ويعرض عليه ما يصنِّفه في المطلب[1].

وعدَّه شيخه ابن الصَّائغ الذي أقرأه القرآن، وأجازه بالقراءات، أحد مشايخ العصر؛ إذ قال عنه: (تكلَّم بعض مشايخ العصر، وهوالشيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيِّ)[2].

وقال عنه سيف الدين البغدادي، وهو شيخه في المنطق: لم أر في العجم ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله[3].

ولعلَّ في الاكتفاء بهذا الموقف الذي نقله ابنه تاج الدِّين كفاية؛ إذ جمع فيه أبرز أقوال مشايخه حيث قال: (ولو أخذت أعدُّ مقالة أشياخه فيه؛ لطال الفصل، وبلغني أن ابن الرِّفعة حضر مرة إلى مجلس الحافظ أبي محمد الدِّمياطي فوجد الشيخ الإمام الوالد بين يديه، فقال: مُحدِّثٌ أيضاً، وكان ابن الرِّفعة لعظمة الوالد في الفقه عنده يظن أنه لا يعرف سواه، فقال الدِّمياطي لابن الرِّفعة: كيف تقول؟، قال: قلت للسُّبكي مُحدِّثٌ أيضاً، فقال: إمام المُحدِّثين، فقال ابن الرِّفعة: وإمام الفقهاء أيضاً، فبلغت شيخه الباجي

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (195/10).

(2) الأشباه والنظائر في النحو (273/5).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (197/10).

فقال: وإمام الأصوليين)[1].

ثالثاً: مناصبه التي تولاَّها.

تولَّى الإمام السُّبكيُّ العديد من المناصب؛ لعلوِّ منزلته، وارتفاع شأنه، من بين سائر العلماء في عصره، ومنها:

١. **منصب قاضي القضاة في الشَّام**، تولاَّه في 739/6/19هـ، وذلك بعد ممانعة طويلة؛ بطلب من السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، خلفاً لجلال الدِّين القزويني بعد شغوره بوفاته [2]، قال الحافظ ابن حجر: (فباشر القضاء بهمة وصرامة، وعفة وديانة)[3].

٢. **تولِّيه الخطابة بالجامع الأموي**، وكانت مباشرته لها في سنة 742 هـ[4]، قال ابنه تاج الدِّين: (وقال لي شيخنا الذَّهبيُّ -حين ولي الخطابة-: إنه ما صعد هذا المنبر بعد ابن عبدالسلام أعظم منه)[5].

وقال -أيضاً-[6]: (وأنشدني شيخنا الذَّهبيُّ لنفسه إذ ذاك:

لِيَهْنَ المِنْبَرَ الأُمَوِيَّ لَمَّا — عَلاهُ الحاكمُ البحرُ التَّقِيُّ
شيوخ العصر أحفظهم جميعاً — وأخطبهم وأقضاهم عليٌّ)

٣. **تولِّيه مشيخة دار الحديث الأشرفية** ، بعد وفاة الحافظ المِزِّي ، قال عنه ابنه تاج الدِّين: (فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه ولا أحفظ من المِزِّي)[7].

٤. **تولِّيه التدريس بعدة مدارس بدمشق**، منها: البرَّانية في سنة

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى (196/10).
[2] يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (168/10).
[3] الدرر الكامنة (75/4).
[4] الدرر الكامنة (75/4).
[5] طبقات الشافعية الكبرى (169/10).
[6] طبقات الشافعية الكبرى (169/10).
[7] طبقات الشافعية الكبرى (169/10).

(746هـ) (١)، الغزالية، العادلية الكبرى، والأتابكية الصالحية، والمسروريا(٢).

٥. **تولِّيه التدريس بعدة مدارس بالقاهرة**، منها: المنصورية، وجامع الحاكم، والهكارية، وابن طولون(٣).

٦. **جلوسه للتحديث بالكَلاَّسة**، قُرِأ عليه، وسمعه خلائق، منهم: الحافظان الكبيران، أبو الحجاج المِزِّي، وأبو عبدالله الذَّهبي(٤).

رابعاً: تعظيم كبراء الدولة له، وقبول شفاعته لديهم.

يصف ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: (كان ... أكابر الدولة الناصرية يعظمونه، ويقضون بشفاعته الأشغال)(٥).

خامساً: ثناء العلماء عليه، من أقرانه، وتلاميذه، وممَّن أتى بعده.

* ثناء أقرانه عليه(٦):

فهذا أبرز أقرانه في عصره، **شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ)**، وقد كان بينهما سجالٌ وردودٌ علمية في مسائل كثيرة، ومع هذا فقد صح من طرق شتى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كان لا يعظِّم أحداً من أهل العصر؛ كتعظيمه للإمام السُّبكيّ، وكان كثير الثناء على تصنيفه في الردّ عليه، حتى قال عنه: لقد برز هذا على أقرانه.

* ثناء تلاميذه عليه(٧):

ذكر ابنه تاج الدِّين أن شيخه الذَّهبي؛ وهو من تلاميذ والده تقيّ الدّين السُّبكي، أنشد شعراً في والده، وأرسل بها إليه، لإيصالها لأبيه،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (170/10).

(٢) يُنظر: البيت السبكي (52-56).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (75/4)، البيت السبكي (52-56).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (169/10).

(٥) يُنظر: الدرر الكامنة (75/4)، البيت السبكي (52-56).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (195/10-196).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (106/9)، (195/10-196).

وكانت من آخر شعر قاله الذَّهبي؛ لأن ذلك كان في مرض موته؛ قبل موته بيومين أو ثلاثة (ت: 748هـ)، ومن أبياتها:

بلغتَ المجدَ في دينٍ ودنيا ... ونِلتَ منَ العلومِ مَدىً كمالِكْ

ففي الأحكامِ أقضانا عليٌّ ... وفي الخُدَّامِ مَعْ أنسِ بنِ مالِكْ

وكابنِ معينَ في حفظٍ ونقدٍ ... وفي الفُتيا كسفيانٍ ومالِكْ

وفخرُ الدِّينِ في جدلٍ وبحثٍ ... وفي النَّحوِ المُبرِّدِ وابنِ مالِكْ

وأثنى عليه الذَّهبيُّ مراراً، فقد قال لتلميذه التاج؛ ابن تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ حين ولي أبوه خطابة الجامع الأموي: (إنه ما صعد هذا المنبر بعد ابن عبدالسَّلام أعظم منه)[1].

وقال عنه الذَّهبيُّ -أيضاً-: (وكان صادقاً متثبتاً خيِّراً ديِّناً متواضعاً، حسن السمت؛ من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرِّره، وعلم الحديث ويحرِّره، والأصول ويقرئهما، والعربية ويحقّقها)[2].

وأثنى عليه كذلك تلميذه جمال الدّين الإسنوي، فقال: (كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك ...، وكان شاعراً أديباً، حسن الخط وفي غاية الإنصاف، والرجوع إلى الحقّ في المباحث، ولو على أحد المستفيدين منه)[3].

وأثنى عليه أيضاً تلميذه و صاحب ابنه، شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي المقرئ؛ إذ يقول: (كنت أقرأ عليه القراءات، وكنت لكثرة استحضاره فيها، أتوهم أنه لا يدري سواها، وأقول: كيف يسع عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار؟!)[4].

*** ثناء من أتى بعده:**

قال عنه ابن قاضي شهبة: (الشيخ الإمام، الفقيه المحدِّث، الحافظ المفسر المقرىء، الأصولي المتكلم، النحوي اللُّغوي، الأديب الحكيم، المنطقي الجدلي، الخلافي النظَّار، شيخ الإسلام ...، تفقَّه به جماعة من

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (169/10).

(2) معجم المحدثين (166/1).

(3) طبقات الشافعية للإسنوي (350/1).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (196/10).



الأئمة ...، ومحاسنة ومناقبه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر)[1].

ووصفه الداودي في طبقاته بأنَّه: (بقية المجتهدين المطلق)[2].

وامتدحه الحافظ جلال الدّين السُّيوطيّ بقوله: (وبرع في الفنون، وتخرَّج به خلقٌ في أنواع العلوم، وناظر وأقرَّ له الفضلاء)[3].



(1) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/38- 41).

(2) طبقات المفسرين للداودي (1/286).

(3) بغية الوعاة (2/177).

المطلب الثامن: وفــاتـــه(1)

أمَّا عن وفاة الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ؛ فقد كانت ليلة الاثنين 756/6/3هـ.

وقد ذكر ابنه تاج الدِّين نبأ وفاته فقال: (ابتدأ به الضعف في ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمئة ...، واستمر بدمشق عليلاً ، إلى أن وليت أنا القضاء، ومكث بعد ذلك نحو شهرٍ، وسافر إلى الديار المصرية ، وكان يذكر أنه لا يموت إلاَّ بها، فاستمر بها عليلاً...، ثم توفي ليلة الاثنين المسفرة، عن ثالث جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة ، بظاهر القاهرة، ودفن بباب النصر ، تغمده الله برحمته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جنانه)(2).

وقد خالف في تأريخ اليوم الإسنويُّ في طبقاته (3)، إذ أرَّخه بيوم الاثنين رابع جمادى الآخرة، فخالف بذلك تاج الدِّين ابن السُّبكيِّ؛ حيث أرَّخه بليلة الاثنين ثالث جمادى الآخرة، وتبع الإسنويَّ السُّيوطيُّ في ذلك(4)؛ لأنَّه ناقلٌ؛ بخلاف الإسنويِّ فإنَّه من طلاَّبه؛ فقد عاش الحدث.

غير أنَّ ابن السُّبكيِّ التَّاج مقدَّمٌ عليه؛ كونه ابنه من صلبه؛ إضافة لأنَّه الَّذي عاش ألم الفراق ولوعته؛ سيَّما وهو من المعتنين بالتأريخ كما في طبقاته لعلماء الشَّافعية؛ فَدِقَّتُه في تأريخ وفاة أبيه آكد من غيره ممَّن أرخَّ له. والله أعلم.

وبهذا تكون حياة الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيِّ ثلاثاً وسبعين سنةً وأربعة أشهر،بخلاف ما قاله ابن كثيرٍ: (وقد أكمل ثلاثاً وتسعين سنةً)(5)؛ فإنَّه خطأٌ ظاهرٌ، إمَّا من ناسخٍ أو طابعٍ.

وقد وصف تاج الدِّين مشهد جنازة والده فقال: (وأجمع من شاهد جنازته على أنه لم ير جنازةً أكثر جمعاً منها ، قالوا : إنه لما مات ليلاً

---

(1) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (316-315/10)، البداية والنهاية (252/14).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (316-315/10).

(3) يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (350/1).

(4) يُنظر: حسن المحاضرة (323/1).

(5) البداية والنهاية (252/14).

بالجزيرة ؛ ما انفلق الفجر إلاّ وقد ملأ الخلق ما بين الجزيرة إلى باب النصر ...، ثم حمل العلماء نعشه ، وازدحم الخلق بحيث كان أولهم على باب منزل وفاته ، وآخرهم في باب النصر ، وقيل لم يحاك ما يقال عن جنازة الإمام أحمد بن حنبل، سوى جنازة الشيخ الإمام ، في كثرة اجتماع الناس، تغمده الله برحمته)(1).

ثم قال: (وتكاثرت المنامات عقب وفاته من الصالحين وغيرهم ، بما هو الظنُّ به عند ربِّه)(2).

المراثي التي قيلت فيه:

قال ابنه تاج الدِّين: (أما المدائح فتربو على مجلدات ؛ فلا معنى للتطويل بها)(3)، ثمَّ حكى شيئاً مما سمعه من مراثيه، وما أنشده أهل العصر فيه، وذكر ممَّا حضره منه(4):

ما كتبه له شاعر الوقت، جمال الدِّين محمد ابن نباتة ، وسمعها من لفظه، ومنها:

نعاهُ للفضلِ والعلياءِ والنَّسبِ ناعيهِ للأرضِ والأفلاكِ والشُّهُبِ

أضحى لسُبْكَ بجزءٍ منْ مناقبِهِ على العراق فخَارٌ غيرُ مُنْتقِبِ

لَهْفِي لِعِلْمَيْن مَرْوِيٍّ ومُجْتَهَدٍ لَهفِي لِفَضْلَيْن مَوْرُوْثٌ وَمُكْتَسَبِ

آهَاً لِمُرْتَحِلٍ عَنَّا وَأَنْعُمُهُ مِلءَ الحقائبِ للطُّلاَّبِ والحِقبِ

ورثاه أديب الزمان، القاضي صلاح الدِّين خليل بن أيبك الصَّفدي ، بقصيدةٍ تقع في تسعة وثلاثين بيتاً، ومطلعها:

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى (316/10).

(2) طبقات الشافعية الكبرى (316/10).

(3) طبقات الشافعية الكبرى (317/10).

(4) طبقات الشافعية الكبرى (317/10-336).

أيُّ طــودٍ منَ الشَّريعـةِ مَــالا   زعـزعـتْ ركنَـهُ المنـونُ فـزَالا

ورثاه أخرى بما كتب به إلى ابنه بهاء الدِّين، بقصيدةٍ تقع في اثنين وستين بيتاً، ومطلعها:

أهكـذَا جبـلُ الإسـلامِ ينهـدمُ   وهكـذا سيفُـهُ المسلـولُ ينثلِمُ

ورثاه -أيضاً- بقصيدةٍ ثالثةٍ، تقع في سبعة وثلاثين بيتاً، ومطلعها:

اللهُ أكبـرُ أيُّ بحــرٍ غاضَـا   منْ بعدِ مَا جعلَ العُلُومَ رياضَا

ورثاه الشيخ برهان الدين إبراهيم القيراطي ، بقصيدةٍ تقع في ستة وثلاثين بيتاً، ومطلعها:

أمسى ضريحـكَ موطـنَ الغُفـرانِ!   ومحــلَّ وفـدِ مـلائِكِ الرَّحمــانِ

ورثاه السيد الشريف الأديب الفاضل، شهاب الدين الحسين بن محمد الحسيني، بقصيدةٍ تقع في ثمانية وثلاثين بيتاً، ومطلعها:

لقدْ حَقَّ بعدَ الدَّمعِ بالدَّمِ أنْ تبكي   عيونُ البرايَا بعدَ قاضِي الهدَى السُّبكي

ورثاه ولده بهاء الدِّين أحمد، في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمئة وهو شهر الوفاة، بقصيدةٍ مطلعها:

أيا طالبـاً للعلـمِ والدينِ والفخْرِ   رويدكَ لا ترحلْ لهـنَّ ولا تسْرِ
فـإنَّ الَّذي تبغيهِ غُيِّبَ في الثَّـرَى   وأودى معَ الأجداثِ في جانبِ القبْرِ

رحمه الله رحمةً واسعة

المبحث الرابع

التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب :-

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.
- المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).



المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

أمَّا كتابنا هذا: (**الابتهاج في شرح المنهاج**)، فقد ذكره مؤلِّفه تقيّ الدِّين السُّبكيّ في مقدِّمة الابتهاج بنصِّه، فقال**:** (أمَّا بعد: فهذا كتابٌ قصدت فيه لشرح المنهاج؛ الَّذي صنَّفه الشَّيخ العلاَّمة أبو زكريَّا النَّووي، مختصر المحرَّر للإمام الرَّافعيِّ -رضي الله عنهما -، شرحاً لطيفاً بيِّناً، يصلُح للمبتدي، ولا يَقْصُر عن إفادة المُنتهي ...، **وسمَّيت هذا الشَّرح: الابتهاج في شرح المنهاج**؛ وقد كنت في سنة ثمانٍ وسبعمئة، شرعت في شرحٍ عليه كبيرٍ جدًّا؛ في غاية النَّفاسة، سمَّيته: التَّحبير المذهب في تحرير المذهب)(1).

وقد عقد ابنه تاج الدِّين فصلاً في ترجمته لوالده في طبقاته الكبرى فقال: (**ذكر عدد مصنفاته** رَحِمَهُ اللَّهُ)، ثم أخذ يعدِّدها، فذكره باسمه، بل وأبان الموضع الَّذي انتهى في التَّأليف إليه فقال: (**الابتهاج في شرح المنهاج للنَّووي، وصل فيه إلى أوائل الطلاق**)(2).

وبالنَّظر إلى كتب التراجم؛ فإنَّا نجد كل من ترجم له وعرَّف بكتبه، أنَّه يذكره في أوائل كتبه، ويصرِّح باسمه : (**الابتهاج في شرح المنهاج**)؛ سيَّما وأنَّه له قرينُ مشابهُ ابتدأه، وكذلك لم يكمله، وهو: (**الابهاج في شرح المنهاج**)، لكنَّه في شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه، والحسُّ الأدبي في التَّسمية نلتمس فيه اتِّفاق المنبع، وغالب من يذكر مؤلَّفاته في الفقه والأصول يذكرهما قرينان أو توأمان متقابلان.

وعليه فلا يتطرَّق إليه أدنى شكٌّ في عنوانه؛ فاسمه مستفيض الشُّهرة عنه(3)؛ سيَّما وأنَّه شرحٌ لمتن المنهاج للنَّووي الَّذي علمنا فيما سبق منزلته

---

(1) يُنظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (2/A1324)، صفحة / 1 أ/، ومخطوط مكتبة الأحقاف، مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، برقم: (243)، صفحة /1 أ/.

(2) طبقات الشافعية الكبرى (307/10).

(3) يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (139/10-338)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (47/3-49)، وطبقات الشافعية للإسنوي ص(72-76)، وطبقات القراء لابن الجزري (551/1)، والبداية والنهاية لابن كثير (252/14)، والدرر الكامنة لابن حجر (74/4-84)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (318/10-319)، وحسن المحاضرة للسيوطي (321/1-328)، وبغية الوعاة للسيوطي (176/2-178)، وشذرات الذهب لابن =



من المذهب.

ولذا حين البحث في مصنَّفات الإمام تقيِّ الدِّين السُّبكيّ تجد الاضطراب في تسمية عددٍ منها، وليس الابتهاج أحدها، وهذا ممَّا يزيد الاطمئنان، ولا يجعل للارتياب مدخلاً ولا متوهَّما.



= العماد الحنبلي (6/180-181)، الموسوعة العربية العالمية (12/136)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (7/127-128)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (1004-1005).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أطبقت كل المصادر الَّتي ذكرت كتاب: الابتهاج في شرح المنهاج، على اتِّفاقها أنَّه لمصنِّفه: تقيّ الدِّين، عليّ بن عبدالكافي السُّبكيّ.

وممَّا يزيد الأمر يقيناً، ويثلج الصَّدرتأكيداً، أنَّ غالب العلماء الَّذين ينقلون عنه، ممَّا ستراه في مبحث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده ، يصرِّحون باسمه جزماً، وبنسبته إليه حتماً، بل وحتَّى النَّاقلون عنه -كما سيأتي- من خارج مذهب الشَّافعي يذكرونه بهذا الاسم وينسبونه إليه أيضاً، وبهذا نكون واثقين متحقِّقين من صحَّة نسبة الكتاب لمؤلِّفه: تقيّ الدِّين السُّبكيّ، بل ومن صحَّة عنوان الكتاب أيضاً، فلله الحمد والمنَّة.

وبهذا نتبيَّن أنَّ نسبة الابتهاج لمؤلِّفه السُّبكيّ ممَّا طارت به الأخبار، وتناقلته الأمصار، واشتهرت به الأسفار (١)؛ فليس لتكثير الكلام معنىً بالاستغراق في إثبات نسبته وهو على هذا الاشتهار.

(١) يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (10/139-338)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/47-49)، وطبقات الشافعية للإسنوي ص(72-76)، وطبقات القراء لابن الجزري (1/551)، والبداية والنهاية لابن كثير (14/252)، والدرر الكامنة لابن حجر (4/74-84)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (10/318-319)، وحسن المحاضرة للسيوطي (1/321-328)، وبغية الوعاة للسيوطي (2/176-178)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (6/180-181)، الموسوعة العربية العالمية (12/136)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (7/127-128)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (1004-1005).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

بعد شروعي في تحقيق القسم الموكل إليَّ من الكتاب النَّفيس: (**الابتهاج في شرح المنهاج**)، وهو جزء: (**كتاب الصَّداق**)، وبعد انتهائي منه، من وراء عناءٍ ومشقَّةٍ بالغةٍ، في تحقيقه وتوثيقه؛ إذْ كان مادَّةً مشبعة بالكثير من النُّقولات والمعقولات؛ وجدت منهجه على ما أجمله في النَّحو الآتي:

١. استهلَّ كتاب الصَّداق بالاستدلال بالآيات القرآنية، ملفتاً النَّظر إلى افتتاح المحرَّر بآية كذا، ونقله عن بعض أبواب الأم افتتاحها بآياتٍ أُخرى.

٢. تناوله لآراء المفسِّرين واختلافهم في آيات الصَّداق، وعرضه لأقوالهم مع دعم كلِّ قولٍ بدليله من المأثور.

٣. اهتمامه بأوجه الإعراب في الآيات، وعنايته بضبط مفردات وجموع لفظ الصَّداق واشتقاقاتها اللُّغويَّة.

٤. ذكره لأسماء الصَّداق المختلفة، مع بيان شواهد ذلك من القرآن والسُّنَّة واللُّغة.

٥. بدأ بشرح متن المنهاج؛ مصدِّراً ما أراد شرحه من ألفاظ النَّووي بقوله: قال: ثم يورد جزء المتن المراد شرحه، ويشرع في الشرح مباشرة.

٦. اهتمامه البالغ بالاستدلال بالأحاديث النَّبوية، واستئناسه بالآثار والأخبار المرويَّة.

٧. تتبُّع طرق الحديث وجمعها، وذكر رواياته وتخريجه لها، والحكم عليها.

٨. دراسة أسانيد الحديث، حين وجود الاختلاف في الطُّرق، والتَّضارب في الرِّوايات، والجمع بينها، بمبدإ: (**إعمال الحديث أولى من إهماله**)، ويتَّضح ذلك جليّاً في كلامه على حديث بَرْوَع بنت واشِق، فقد أطال فيه النَّفس، وبسط عليه الكلام، ممَّا ينبئ عن محدِّثٍ متقن.

٩. نقله كلام أهل الشَّأن والصَّنعة الحديثية، حال دراسة الأسانيد، وإيراد الطُّرق.

١٠. ذكره لبعض الفوائد، وتصديرها بقوله: فائدة.

١١. حال إرادته التَّنبيه لأمر رأى أهميته، يصدِّره بقوله: تنبيه.

١٢. يذكر تعقيباً أو استدراكاً أو إنشاءً أو ترجيحاً، فيصدِّره بلفظ: **قلت**.

١٣. يذكر الأصل من النُّصوص في الكتاب أو السُّنَّة حين ذكره لمسائل الفصول.

١٤. عنايته بتحرير مسائل الخلاف، وكثرة نقله للفروع من أمَّات كتب المذهب، بل وتفريعه هو على بعض المسائل.

١٥. عنايته بنصوص الإمام الشَّافعي، ونقلها من كتبه أو كتب الأصحاب عنه.

١٦. نقله آراء واختيارات أئمَّة الوجوه والأصحاب، ومحقِّقي المذهب، من الكتب المتقدِّمة مباشرة، أو بواسطة عنهم.

١٧. تنصيصه على الصَّحيح في مسائل الخلاف، سواء أكان من ترجيحه هو، أو ممَّن سبقه.

١٨. ذكره لفائدة الخلاف، والإشارة لثمرته.

١٩. اعتناؤه بالنُّكت واللَّطائف العلمية، كقوله مثلاً: **(كَتَبْتُ مِنْ مُـدَّةٍ)**.

٢٠. ظهور بصمة واضحة له في تناوله الخلاف وموازنته بين الاعتراضات، فتجده يقول: **(قُلْتُ)**، ومرَّة: **(قُلْتُهُ أنَا)**، إلى غير ذلك.

٢١. بروز شخصيَّته العلمية بجلاءٍ عند إطلاق ألفاظ التَّرجيح على تنوُّعها واختلاف بينها، ومن أمثلتها قوله: **(وَهَذَا الذِيْ يَتَرَجَّحُ عِنْدِيْ فِيْ هَذَا الوَقْتِ)**، **(وَيَكُوْنُ الأصَحُّ عِنْدِيْ)**، **(وَهَذَا القَوْلُ هُوَ المُخْتَارُ عِنْدِيْ)**، **(وَعِنْدِيْ: يَجُوْزُ فِيْهِمَا)**، **(وَهَذَا عِنْدِي قوِيٌّ جِدَّاً)**، **(فَالمُخْتَارُ عِنْدِيْ)**، **(وَلا يَثْبُتُ عِنْدِيْ)**، **(وَالصَّوَابُ عِنْدِيْ)**، **(وَلا تَوَقُّفَ عِنْدِيْ فِيْ ذَلِكَ)**، **(وَمَيْلُ القَلْبِ إلَى مَا قالَ ... أكْثَرُ)**.

٢٢. استعماله أسلوب الحوار ؛ لشحذ همَّة القارئ، وشدِّ ذهنه، وبعداً عن التَّكرار المألوف، الَّذي قد يجلب السَّآمة، ويورث الملل ، وهو الأسلوب المتَّبع في المطوَّلات في الخلاف، كما هو حال صنيع

الإمام الشَّافعي في كتاب الأم، ومن أمثلة ذلك: قوله: **(وَلَكَ أَنْ تُعِيْدَ قَوْلَهُ)**، **(وَلْيَكُنِ الوَجْهَانِ مَبْنِيَّيْنِ)**، **(فَإِنْ كَانَ)**، إلى غير ذلك.

٢٣. نقده البصير للأقوال والآراء، والحكم على الوجوه في المذهب، وتكرَّر ذلك مراراً ، ومن أمثلة ذلك: قوله: **(وَفِيْ الاسْتِدْلالِ بِهِ نَظَرٌ)**، **(وَفِيْهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ)**، **(وَهَذَا الَّذِيْ قَالَهُ فِيْهِ نَظَرٌ)**، **(وَفِيْ التَّرْجِيْحِ بَيْنَهُمَا نَظَرٌ)**، **(وَفِيْ ... نَظَرٌ؛ فَلْيُنْظَرْ فِيْهِ)**، **(هَذَا لا وَجْهَ لَهُ)**، **(وَهَذَا بَعِيْدٌ جِدَّاً)**.

٢٤. تصريحه بالحكم على الأقوال بالضَّعف أو الصِّحة المتناهية، فمن أمثلة حكمه بالضَّعف المتناهي قوله : **(فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ)**، **(وَهُوَ ضَعِيْفٌ)**، **(وَكَيْفَ مَا كَانَ هُوَ ضَعِيْفٌ بِمَرَّةٍ؛ يَكَادُ يَكُوْنُ خَرْقَاً للإِجْمَاعِ)**، **(فَكِلاهُمَا ضَعِيْفُ المَأْخَذِ)**، ومن أمثلة حكمه بالصِّحَّة المتناهية قوله:**(هَذَا هُوَ الحَقُّ)**، **(وَهَذَا هُوَ الحَقُّ الَّذِيْ لا مِرْيَةَ فِيْهِ)**.

٢٥. اهتمامه بالنَّوازل والوقائع الحادثة من الفقه، ومدارسته لفقه مسائل واقع مجتمعه، وشؤون عصره، من خلال الاهتمام بمسائل الفتوى، يتَّضح ذلك من خلال قوله: **(وَلَكِنَّ الَّذِيْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي بَعْدَ زَمَانٍ وَتَوَقُّفٍ مُسْتَمِرٍّ؛ فِيْمَا يَرِدُ مِنَ الاسْتِفْتَاءاتِ، فِيْمَا يَبْقَى لِلْفَلاَّحِيْنَ مِنَ الفِلاحَةِ، فِيْ الأَرْضِ الَّتِيْ زَارَعُوْا عَلَيْهَا...، ذَكَرْتُ هَذَا الفَرْعَ هُنَا؛ لأَنَّهُ يَعُمُّ بِهِ البَلْوَى، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ فِيْ مَوْضِعِهِ)**.

٢٦. نقله عن الكتب المعتمدة في المذهب بعامَّة، والإكثار من نقله عن الكتب الآتية بخاصَّة، وهي على التَّرتيب الزَّمني:

(الأُمُّ)، للإمام الشَّافعي (ت: 204هـ).

(المُخْتَصَرُ، والمراد به: مختصر المُزَنِيّ) (ت: 246هـ).

(الحَاوِيْ الكَبِيْرُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ)، لِلْمَاوَرْدِيِّ (ت: 450 هـ).

(التَّتِمَّةُ، والمراد به: تَتِمَّةُ الإِبَانَةِ)، لِلْمُتَوَلِّيْ (ت: 478هـ).

(النِّهَايَةُ، والمراد به: نِهَايَةُ المَطْلَبِ فِيْ دِرَايَةِ المَذْهَبِ)، لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، أَبِيْ المَعَالِيْ الجُوَيْنِيِّ (ت: 478هـ).

(البَسِيْطُ، الوَسِيْطُ، الوَجِيْزُ، الفَتَاوَى المشهورة وغير المشهورة)، للإمام الغزالي (ت: 505هـ).

(التَّهْذِيْبُ، الفَتَاوَى)، للإمام البغويّ (ت: 516هـ).

(العُدَّةُ)، والمراد به: العدَّةُ الصُّغرى، لأبي إسحاق الرُّوْيَانِيْ(ت: 523هـ).

(البَيَانُ)، لِلْعِمْرَانِيِّ اليَمَانِيِّ (ت: 558هـ).

(المُحَرَّر)، و(الشَّرح الكبير المسمَّى: [فتح] العزيز شرح الوجيز)، للإمام الرَّافعي (ت: 623هـ).

(الرَّوْضَةُ)، والمراد به: روضةُ الطَّالبين، للإمام النَّووي (ت: 676هـ).

(الكِفَـايَـةُ)، والمراد به: الكِفَايَةُ شَرْحُ التَّنْبِيْهِ: لِابْنِ الرِّفْعَةِ (ت: 710هـ).

هذه طائفة من أبرز ما يمكن أن يقال عن منهج المؤلِّف، أردت بيانها، وركَّزت على الأهمِّ البارز من أسلوبه الَّذي اتَّبعه في كتابه: **الابتهاج في شرح المنهاج**، وبالله التَّوفيق، وعليه التُّكلان.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

للكتاب أهمِّيته البالغة؛ حيث اكتسبها أوَّلاً: كونه شرحٌ لكتاب: المنهاج للإمام النَّووي، الَّذي قد قال عنه الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكيّ في أوَّل القطعة التي شرحها منه ما نصُّه: (هذا الكتاب في هذا الوقت ، هو عمدة الطَّلبة، وكثيرٌ من الفقهاء في معرفة المذهب)(١).

ثمَّ اكتسبها ثانياً: كون شارحه إمامٌ متقنٌ، رأسٌ في الفقه والعلم، هو: تقيُّ الدِّين السُّبكيّ.

والَّذي يطالع في تراجم إمامنا السُّبكيّ ينبهر بما كتب فيه، ويعجب ممَّا سُطِّر عنه، ممَّا أفاء الله عليه –ولا شكَّ- من بديهة حاضرة، وقوَّة في الحافظة، وتنوُّعٍ في المَلَكَة، مع تقرُّبٍ وتعبُّد، وعملٍ من الوظائف متعدِّد، أورثه العلم النَّافع، والذكر الحسن.

وتتجلَّى أهميَّةُ كتابنا: **(الابتهاج في شرح المنهاج)**؛ أنَّ مُصنِّفه **الإمام السُّبكيّ (ت: 756هـ)** من الأوائل المبكِّرين جدَّاً الَّذين أسهموا في شرح كتاب: المنهاج للإمام النَّوويِّ؛ حتَّى صار جملة الشُّرَّاح للمنهاج ينقلون عنه، بل ويلخِّصونه ويفيدون منه، كما سبق بيانه في المبحث الثَّالث، تحت المطلب الرَّابع: التَّعريف بأهمِّ شروحه، وذكرت بأنَّ الإمام الدَّميري(ت:808هـ) حين شرح المنهاج بكتابه المسمَّى: «النَّجم **الوهَّاج**»؛ كان عبارة عن خلاصة وتلخيصٍ من شرح الإمام السُّبكيّ: **(الابتهاج)**(٢)؛ ثم إنَّ شرح الدَّميري السَّابق الذِّكر، ينقل عنه كثيرٌ من شُرَّاح المنهاج؛ وبهذا يكون السُّبكيُّ قد أفاد شارحي المنهاج من بعده أصالة ونيابةً، والأعجب من هذا، في لفتة لطيفة أنَّ اسمه صار سَنَناً لبقية الشُّروح على منواله!!.

أمَّا عن أثره فيمن بعده، فهذا الأمر يتَّضح بالنِّسبة لمن اطَّلع على الكتب المتأخِّرة بعده، والَّتي تنقل عنه، وبعد البحث في كتب المتأخرين رأيت عجباً، من كثرة النَّقل عنه في سائر مسائل العلم، على اختلاف

(١) المنهل العذب ص(11).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (1875/2)، هداية العارفين (178/2)، البدر الطالع (79/7).

الفنون.

هذا ولا يمكننا تبيُّن أثره فيمن جاء بعده إلاّ بالوقوف على جملة من كتب أهل العلم في سائر العلوم، على اختلاف المذاهب؛ ولذا سأنتقل بك إلى قليلٍ مقتطف، وحسبنا الإلماح إلى ذلك في عجالة المختطف؛ إذْ البحث في هذا ممَّا يعسر استقصاؤه، ونكتفي بما حصل انتقاؤه، وإلاَّ فما تبقَّى كثيرٌ جدًّا؛ بل لا يمكن حصره أو تدوينه إلاّ في رسائل مستقلَّةٍ، وعليه فسأتبع طريقةً وسطاً، بذكر نقولات مع عزوها لمصادرها وقائليها، مرتَّباً ذلك على سنيِّ وفاتهم، كلٌّ في بابه، وذلك ممَّا ستطالعه على النَّحو الآتي:

أولاً: النَّاقلون عنه من مذهب الشَّافعية.

١. نقل عنه **الحافظ زين الدِّين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي** (ت:806) كثيراً ومنها قوله: (**واختار الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكي** رحمه الله **من متأخري الشَّافعيَّة ...**)[1].

٢. نقل عنه كثيراً **الإمام ابن حجر الهيتمي المكِّي** (ت:974هـ) في سائر كتبه، ومنها قوله: (**ومال إليه من المتأخرين الشَّيخ الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكيّ**)[2].

٣. وينقل عنه **الخطيب الشربيني** (ت:977هـ) فيقول: (**وما وقع لابن الرِّفعة في المطلب ...، غلَّطه في ذلك صاحبُه السُّبكيّ في الابتهاج، وقال: إنه فيه خارقٌ للإجماع**)[3]، وقال في موطنٍ آخر: (**واختاره السُّبكيّ، وهو المعتمد**)[4].

٤. ونقل عنه **القليوبي** (ت:1069هـ) في حاشيته، فقال: (**وعليه يحمل كلام الإمام السُّبكيّ**)[5].

ثانيا: النَّاقلون عنه من بقيَّة المذاهب:

*** النَّاقلون عنه من المذهب الحنفي:**

١. نقل عنه **ابن نجيم** (ت:970هـ) في تقرير مذهب الأحناف، من إمام شافعيٍّ!، فقال: (**قلت: لم أر فيها نقلاً لأصحابنا، وإنَّما ذكره الإمام**

---

(1) طرح التثريب (209/2).

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى (202/3).

(3) الإقناع للشربيني (384/2).

(4) الإقناع للشربيني (94/1).

(5) حاشية قليوبي (340/2).

السُّبْكيّ في فتاواه)[1]، وهذه شهادةٌ له بالوثوق في نقله، وإذعانٌ للوقوف عند نسبته!!، ويستشهد به تارةً فيقول: (**قد نقل الإمام السُّبْكيّ في رسالة ألَّفها في هذه المسألة**)[2]، ويعوِّل على اختياره فيقول: (**واختاره السُّبْكيّ من متأخِّري الشَّافعية**)[3].

٢. **نقل عنه الطحطاوي** (ت: 1231هـ) فقال: (**ولبعض متأخِّري الشَّافعية وهو الإمام تقيّ الدِّين السُّبْكيّ تصنيفٌ في هذه المسألة، مال فيه إلى اعتماد ...**)[4].

٣. **نقل عنه ابن عابدين** (ت: 1252هـ) **ووصفه بقوله: (قال الإمام ، خاتمة المجتهدين، الشَّيخ تقيّ الدِّين السُّبْكيّ**)[5]، وامتدحه أخرى بقوله: (**وقد نصَّ عليه السُّبْكيّ من أئِمَّة الشَّافعيَّة**)[6]، ولقَّبه -أيضاً- بقوله: (**وفي فتاوى العلاَّمة السُّبكيّ**)[7]، ويستأنس بترجيحاته فيقول: (**والَّذي رجَّحه الإمام السُّبْكيّ ...**)[8]، والعجيب في الأمر نقله تقرير مذهب الأحناف من **الإمام السُّبْكيِّ وهو شافعيٌّ المذهب** !!، وما ذاك إلاَّ لإدراكهم تضلُّعه في معرفة المذاهب، وأقوال أئمَّتها؛ فقد نقل عنه الأقوال في مسألة: توبة المرتدِّ بسبِّ النَّبيِّ ﷺ، فقال: (**وممَّن صرَّح بقبول توبته عندنا الإمام السُّبْكيّ في السَّيف المسلول ، وقال : إنه لم يجد للحنفية إلا قبول التَّوبة**)[9]؛ وهذا تصديقٌ لمقولة ابنه التَّاج في وصف والده بقوله: (**آية في استحضار مذاهب الصَّحابة والتَّابعين وفرق العلماء بحيث كان يبهت الحنفية والمالكية والحنابلة إذا حضروه؛ لكثرة ما ينقله عن كتبهم الَّتي بين أيديهم**)[10].

* **النَّاقلون عنه من المذهب المالكي:**

---

(1) البحر الرائق (249/5).
(2) البحر الرائق (50/2).
(3) البحر الرائق (180/1).
(4) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (435/1).
(5) حاشية ابن عابدين (233/4).
(6) حاشية ابن عابدين (111/8).
(7) تنقيح الفتاوى الحامدية (220/2).
(8) حاشية ابن عابدين (596/2).
(9) منحة الخالق على البحر الرَّائق(136/5).
(10) طبقات الشافعية الكبرى (197/10-198).

١. نقل عنه **ابن فرحون** (ت:799هـ)، **بالتَّصريح عن كتابه الابتهاج في شرح المنهاج**، فقال: (**قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيّ في شرح المنهاج في باب الوقف ما ملخَّصه**)(1).

٢. نقل عنه **الحطَّاب** (ت:954هـ) في التَّفسير، فقال: (**وقال السُّبكيّ في نكته في تفسير القرآن العظيم**)(2).

٣. كما نقل عنه الشَّيخ محمد عليش (ت: 1299هـ)، وذلك **بالتَّصريح عن كتابه الابتهاج -أيضاً-** ، فقال: (**كما في كلام السُّبكيّ في شرح المنهاج**)(3).

*** النَّاقلون عنه من المذهب الحنبلي:**

١. نقل عنه نظيره وقرينه **تقيّ الدِّين ابن تيمية** (ت:728هـ) مستأنساً بقوله فقال: (**وذكر السُّبكيّ أنه إجماع الصحابة**)(4).

٢. نقل عنه الشَّيخ **منصور البهوتي** (ت: 1051هـ) (**وقال السُّبكيّ تقيُّ الدِّين**)(5).

٣. كما نقل عنه الشَّيخ **مصطفى الرحيباني** (ت: 1243هـ)، فقال: (**وقال التَّقيّ السُّبكيّ**)(6).

ثالثاً: النَّاقلون عنه في الحديث وعلومه:

أمَّا إن أردت أن تطَّلع على طول باعه في الحديث درايةً وروايةً، فإليك أقوال الأئمَّة في اعتماد قوله، واستنادهم لرأيه!!.

١. يعوِّل عليه **الإمام بدر الدِّين محمد الزِّركشي** (ت:749هـ) في نقد الحديث: (**سئل الإمام أبو الحسن السُّبكيّ فقال: لم يصحَّ، ولا هو واردٌ في الكتب**)(7).

٢. كما إنَّ **الحافظ ابن حجر** (ت: 852هـ) ينقل عنه كثيراً؛ معتمداً رأيه، فيقول: (**وممن جنح إلى ذلك من أئِمَّة المتأخِّرين الشَّيخ تقيّ الدِّين**

---

(1) تبصرة الحكام (90/1).

(2) مواهب الجليل للحطَّاب (216/5).

(3) منح الجليل في شرح مختصر خليل (367/6).

(4) الفتاوى الكبرى (78/2).

(5) كشاف القناع (323/6).

(6) مطالب أولي النهى (489/6).

(7) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (224/1).

السُّبْكِيّ، فقال في فتاويه ...)[1].

٣. ينقل عنه **الحافظ السَّخاوي** (ت: 902هـ) معتمداً حكمه، فيقول: (**وقال التَّقيّ السُّبْكِيّ: إنه لا يصح**)[2].

٤. كما يتتبَّع الشَّيخ علي الكناني (ت: 963هـ) في كتابه الابتهاج حكمه على الأحاديث، فيقول: (**واقتصر الشَّيخ الإمام تقيّ الدِّين السُّبْكِيّ في شرح المنهاج على تضعيفه، والله تعالى أعلم**)[3].

٥. كذلك الشَّيخ **أحمد الغزي** (ت: 1143هـ) ينقل عنه، ومن ذلك: (**قال السُّبْكِيّ لا أصل له**)[4].

٦. ينقل عنه **العجلوني** (ت: 1162هـ) كثيراً فيقول: (**قال الإمام السُّبْكِيّ لا أصل له**)[5].

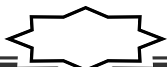
٧. وممَّن نقل عنه -أيضاً- **الإمام الصَّنعانيّ** (ت: 1182هـ)، وأبان عن درايته بالحديث فقال: (**واعلم أنَّه قال التَّقيُّ السُّبْكِيُّ إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له؛ مُغتوَّاً بقول التِّرمذيِّ: إنَّه حَسَنٌ ...**)[6].

٨. كما ينقل عنه **العلاَّمة الشَّوكانيّ** (ت: 1250هـ)، **وعدَّه من محدِّثي الشَّافعيَّة**؛ فقال في معرض حديثٍ له: (**وقوَّاه الشَّيخ تقيّ الدِّين السُّبكيّ وغيره من محدِّثي الشَّافعيَّة**)[7]، وفي موطنٍ آخر يذكره: (**قال تقيّ الدِّين السُّبكيّ: منكرٌ، ويشبه أن يكون موضوعاً**)[8].

هؤلاء الَّذين اكتفيت بذكرهم، هم بعض من ينقل عنه، وإلاَّ فغيرهم أضعافٌ مضاعفة؛ إلاَّ أنَّ الجميع يشهد له بالإمامة، والكلَّ يقرُّ بسبقه؛ وعلوِّ كعبه في العلم؛ ولذا يرجع الذِّهن بنا إلى الألقاب الَّتي خلعها عليه مترجموا سيرته؛ وأنَّها صدرت عن مطَّلعٍ محقّقٍ، لا مجرَّد مؤرِّخٍ ناقلٍ فحسب.

---

(1) فتح الباري (299/12).
(2) المقاصد الحسنة (623/1) .
(3) تنزيه الشريعة (147/2).
(4) الجد الحثيث (226/1).
(5) كشف الخفاء (319/2).
(6) سبل السلام (167/2).
(7) نيل الأوطار (241/2).
(8) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (311/1).





المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

وفي هذا المطلب جانبان مهمَّان، هما كما يلي:

الجانب الأوَّل: موارد الكتاب:

استعان **الإمام السُّبْكيُّ** في شرحه للمنهاج بمصادر عديدة، أوَّلها ولا شكَّ القرآن الكريم، ثمَّ كتب التَّفاسير وعلومها، الَّتي لم يفصح عن شيءٍ منها، لكن تأثره بها واضحٌ في تناوله لتفسير ما مرَّ عليه من الآيات، ثمَّ استفادته لا تنحصر فيما سأذكر من الكتب الَّتي صرَّح بها، بل الظَّنُّ الغالب وقوفه على مراجع اطَّلع عليها، وأفاد منها، وإن لم يكن أشار إليها، كما هو الشَّأن في المصادر الأصوليَّة، ومصادر القواعد الفقهيَّة؛ أمَّا الَّتي صرَّح بالنَّقل منها، وأكثر عنها، وتكرَّر ذكرها كثيراً في الجملة، فهي-على التَّرتيب الزَّمنيِّ- كما يلي:

*** أوَّلاً: المصادر الحديثية وشروحها:**

١. **المُوَطَّأُ، للإِمَامِ مَالِكٍ** (ت: 179هـ).

٢. **مُصنَّفُ الإِمَامِ عَبْدِالرَّزَّاق الصَّنْعَانِيِّ** (ت: 211هـ).

٣. **صَحِيْحُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ** (ت: 256هـ).

٤. **صَحِيْحُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ** (ت: 261هـ).

٥. **سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ** (ت: 273 هـ).

٦. **سُنَنُ أَبِيْ دَاوُدَ** (ت: 275هـ).

٧. **جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ** (ت: 279هـ).

٨. **مُسْنَدُ البَزَّارِ (ت:** 291 (أَوْ) 292هـ).

٩. **سُنَنُ النَّسَائِيِّ**(ت: 302هـ).

١٠. **شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ، للطَّحَاوِيِّ** (ت: 321هـ).

١١. **سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ** (ت: 385هـ).

١٢. **السُّنَنُ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ** (ت: 458هـ).

*** ثانياً: المصادر الفقهية:**

١٣. **الأُمُّ**، للإمام الشَّافعي (ت: 204هـ).

١٤. **التَّعَالِيْق عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا: الإِمْلاءُ**، للإمام الشَّافعي -أيضاً-، وهو من كتبه الجديدة؛ الَّتي أملاها بمصر؛ بلا خلاف في

ذلك[1].

١٥. **المُخْتَصَرُ**، والمراد به: مختصر المُزَنِيّ (ت:246هـ).

١٦. **التَّوَسُّطُ**، لأَبِيْ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ (ت:340هـ).

١٧. **التَّقْرِيْبُ**، لِلْقَفَّالِ الكَبِيْرِ الشَّاشِيّ (ت:400هـ).

١٨. **المُجَرَّدُ** ، **[إمَّا:** لِأَبِيْ الحَسَنِ المَحَامِلِي الظَّبِّيْ (ت: 415هـ) ، أو لأَبِيْ الفَتْحِ سُلَيْمِ بْنِ أَيُّوْبِ الرَّازِيِّ (ت: 447هـ) ، **أو** لأَبِيْ الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ (ت:450هـ)].

١٩. **الحَاوِيْ الكَبِيْرُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ**، لِلْمَاوَرْدِيِّ (ت:450 هـ).

٢٠. **التَّنْبِيْهُ**، لأَبِيْ إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيِّ (ت:476هـ).

٢١. **الشَّامِلُ** ، والمراد به: **الشَّامِلُ الكَبِيْرُ** : وهو شرحٌ لِمُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، لابْنِ الصَّبَّاغِ (ت:477هـ)[2].

٢٢. **التَّتِمَّةُ**، والمراد به: **تَتِمَّةُ الإِبَانَةِ**، لِلْمُتَوَلِّيْ (ت:478هـ)[3].

٢٣. **النِّهَايَةُ**، والمراد به: **نِهَايَةُ المَطْلَبِ فِيْ دِرَايَةِ المَذْهَبِ** ، لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، أَبِيْ المَعَالِيْ الجُوَيْنِيِّ (ت: 478هـ)[4].

٢٤. **الشَّافِيْ**، لأَبِيْ العَبَّاسِ الجُرْجَانِيِّ (ت:482هـ).

٢٥. **كِتَابُ الأَمَالِيْ**، لأَبِيْ الفَرَجِ الزَّازِ (ت:494هـ)[5].

٢٦. **البَسِيْطُ**، للإمام الغزالي (ت:505هـ).

٢٧. **الوَسِيْطُ**، للإمام الغزالي (ت:505هـ).

---

(1) يُنظر: تهذيب الأسماء (421/2)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (157/1-158)، تسمية فقهاء الأمصار (128/1)، كشف الظنون (169/1)، أسماء الكتب (57/1)، الخزائن السنية ص(24).

(2) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (122/5-134)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (251/1-252)، الخزائن ص(54)، (83).

(3) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (555/2)، البداية والنهاية (128/12)، طبقات الشافعية الكبرى (110/4،173) (106/5-110)، (126/8-127)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (247/1)، (25/2-26)، (217/1-249)، وفيات الأعيان (208/1-209)، (133/3-134)، كشف الظنون (1/1)، (1593/2)، الخزائن السنية ص(15)، (27)، (30)، (157)، (160).

(4) يُنظر: كشف الظنون (1990/2).

(5) يُنظر: البداية والنهاية (160/12)، طبقات الفقهاء الشافعيين (78/2)، طبقات الشافعية الكبرى (101/5-104)، طبقات الشافعية للإسنوي (322/1)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (266/1).

٢٨. **الوَجِيْزُ**، للإمام الغزالي (ت: 505هـ).
٢٩. **الفَتَاوَى المشهورة**، للإمام الغزالي (ت: 505هـ)[1].
٣٠. **الفَتَاوَى غير المشهورة**، للإمام الغزالي (ت: 505هـ)[2].
٣١. **التَّهْذِيْبُ**، للإمام البغويّ (ت: 516هـ).
٣٢. **الفَتَاوَى**، للإمام البغويّ (ت: 516هـ).
٣٣. **العُدَّةُ**، والمراد به: العدَّةُ الصُّغرى، لأبي إسحاق الرُّوْيَانِيْ(ت: 523هـ)[3].
٣٤. **البَيَانُ**، لِلْعِمْرَانِيِّ اليَمَانِيِّ (ت: 558هـ).
٣٥. **الشَّرْحُ الكَبِيْر، المُسَمَّى: ([فَتْحُ] العَزِيْزِ شَرْحُ الوَجِيْزِ)**، للإمام الرَّافعي (ت: 623هـ).
٣٦. **المُحَرَّر**، للإمام الرَّافعي (ت: 623هـ).
٣٧. **الفَتَاوَى**، لابْنِ الصَّلاح **(ت: 643هـ).**
٣٨. **الرَّوْضَةُ**، والمراد به: **روضةُ الطَّالبين**، للإمام النَّووي (ت: 676هـ).
٣٩. **الكِفَايَةُ**، والمراد به: **كِفَايَةُ النَّبِيْهِ شَرْحُ التَّنْبِيْهِ:** لِابْنِ الرِّفْعَةِ (ت: 710هـ)[4].

*** ثالثاً: المصادر اللُّغويَّة:**

٤٠. **أبُوْ عُبَيْدٍ، القاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ البَغْدَادِيُّ** (ت: 224هـ)[5]، يَنْقُلُ عَنْهُ دُوْنَمَا تَصْرِيْحٍ مِنْ أيِّ كُتُبِهِ يَنْقُلُ، ولَهُ تَصَانِيْفُ مَشْهُوْرَةٌ، لَعَلَّهُ يَنْقُلُ عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، **وَمِنْهَا: غَرِيْبُ القُرْآنِ، وَغَرِيْبُ الحَدِيْثِ، وَمَعَانِيْ القُرْآنِ، وَالقِرَاءَاتِ، وَعَدَدُ آيِ القُرْآنِ، وَأَدَبُ القَاضِيْ،**

---

(1) **(لَهُ الفَتَاوَى مُشْتَمِلٌ عَلَى مِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ مَسْأَلَةً غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ).** [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (294/2)].

(2) **(لَهُ الفَتَاوَى ...، وَلَهُ فَتَاوَى أُخْرَى غَيْرُ مَشْهُوْرَةٍ أَقَلُّ مِنْ تِلْكَ).** [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (294/2)].

(3) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (28315)، كشف الظنون (1129/2)، الخزائن السنية ص(73).

(4) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (24/9-27)، الدرر الكامنة (336/1-339)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (211/2-213)، كشف الظنون (491/1)، الخزائن السنية ص(84).

(5) يُنظر: طبقات الشافعية (67/1-69)، وفيات الأعيان (60/4-62)، تذكرة الحفاظ (417/2-418)، الفهرست (106/1)، طبقات الحفاظ (182/1-183).

وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوْخُ.

٤١. **تَهْذِيْبُ اللُّغَةِ، لأَبِي مَنْصُوْرٍ الأَزْهَرِيِّ** (ت:370هـ)(١).

٤٢. **الَّذِيْنَ فَسَّرُوْا غَرِيْبَ الحَدِيْثِ** ، يَنْقُلُ عَنْهُمْ هَكَذَا، **وَأَبُوْ عُبَيْدٍ** ، **وَالأَزْهَرِيُّ** مِنْهُمْ وَلا شَكَّ، لَكِنْ لَمْ يُعَيِّنْ غَيْرَهُمْ وَإِنَّمَا أَبْهَمَهُمْ.

الجانب الثَّاني: مصطلحات الكتاب:

فأمَّا مصطلحات كتابنا: **الابتهاج في شرح المنهاج** ؛ لمؤلِّفه تقيّ الدِّين السُّبكيّ، **فهي على قسمين اثنين:**

القسم الأوَّل: المصطلحات العامَّة في المذهب، أو بالتَّحديد الدَّقيق: مصطلحات **الإمام النَّووي** في كتابه المنهاج، الَّتي صارت معتمدةً في المذهب لكل من جاء بعده، ومن الطبيعيِّ جدَّاً أن تكثر حين تناول المنهاج بالشَّرح؛ كعادة شرَّاحه؛ وقد سبق ذكرها، في المبحث الثَّاني، ضمن المطلب الثالث: منهج المؤلف (النَّووي) في الكتاب (المنهاج)، فلا طائل من وراء إعادتها، أو التَّفصيل فيها، إذْ قد شرحت كُلَّ مصطلحٍ عند مرور ذكره في النَّصِّ المُحقَّق؛ فضلاً عن أنَّ المقصود الأساس من هذا الجانب: مصطلحات الكتاب ، هي المصطلحات الَّتي اختطَّها الإمام السُّبكيّ لنفسه عند شرحه للمنهاج؛ وهي المرادة؛ وسأفردها بالقسم الآتي.

القسم الثَّاني: المصطلحات الخاصَّة بالإمام السُّبكيِّ، والَّتي جرى عليها في كتابه: **الابتهاج في شرح المنهاج**، وهي كالآتي:

١. **المُصَنِّفُ**، ويريد به: **الإمام النَّووي** ، وكرَّره كثيراً؛ لاحتياجه له عند الإشارة إليه؛ لأنَّه يشرح كتابه المنهاج.

٢. **الرَّوْضَةُ**، ويريد بها كتاب الإمام النَّووي: **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، وقد أفاد منه كثيراً في شرحه، وليس هذا باب تفصيله.

٣. **صاحب الكتاب**، ويريد **بالكتاب: الوسيط**، وأمَّا **صاحبه فهو: الإمام الغزاليُّ**، وقد أفاد منه -أيضاً- في شرحه؛ علماً بأنَّ هذا الاصطلاح منقولٌ من الشَّرح الكبير (336/8) للإمام الرَّافعيّ، وهو اصطلاحٌ جرى عليه الرَّافعيّ في شرحه؛ وإنَّما ذكرته للسُّبكيّ تبعاً له، لأنَّه ناقلٌ عنه؛ فاستخدامه له جاء من نقله من كتاب الشَّرح الكبير للرَّافعيّ ؛ فله حكمه أيضاً.

---

(١) يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (83/1-84)، طبقات الشافعية (144/1)، طبقات المفسرين للداودي (83/1)، معجم الأدباء (112/5-113).

المطلب السادس: نقد الكتاب

بعد أن تهيَّأ ذكر منهج المؤلِّف، وسبر طريقته في ذلك، وبعد مضيِّ شهورٍ في خدمته وتحقيقه؛ فلابُدَّ للباحث أن يرى أشياء ممَّا تستوجب الإشارة عليها، والتَّنبيه لها، سواء كانت في جانب ذكر المزايا، أو استخراج ما وجد من الخبايا.

القسم الأول: مزايا الكتاب المُحَقَّق: (الابتهاج في شرح المنهاج).

أمَّا الحديث عن مزاياه، فحدِّث عن البحر ولا حرج؛ لاشتماله على كثيرٍ من الفوائد والفرائد، واللَّطائف والمعارف، ولكن الإشارة إلى اللُّبِّ تغني عن القشر، خشية الإطالة، والخروج عن صميم المراد؛ وسأذكرها إجمالاً على النَّحو الآتي:

١. كونه شرحُ المنهاج للنَّووي الَّذي سبق وأنْ أشرنا إليه أنَّه عمدة المذهب عند متأخِّري الشَّافعيَّة.

٢. كون الشَّارح له إمامٌ مقدَّمٌ من أئمَّة متأخِّري الشَّافعيَّة -كما سبق-.

٣. كون الكتاب لم يطبع من قبل، فتحقيقه ضرورةٌ علميَّةٌ، وحتميَّةٌ فقهيَّة على طُلاَّب العلم؛ ليرى طريقه إلى النُّور؛ وهذا ممَّا يزيدني بهجةً وانبساطاً، كوني أحد محقِّقيه، ومساهمٌ في إخراجه لحيِّز الوجود، ليتَّخذ مكانه المرموق بين سائر الكتب في المكتبات.

٤. مقارنته بين متن المحرَّر للرَّافعيِّ وبين متن المنهاج للنَّوويِّ؛ بذكر مواطن الاختلاف والاتفاق بينهما، وإيضاح الفروق، وتفضيل ما يرى منهما.

٥. نقله -في شرحه- لكثيرٍ من آراء المتقدِّمين، واختياراتهم وترجيحاتهم، وبالخصوص ممَّن تعدُّ كتبهم مفقودةً، أو مخطوطةً لا يُدرى في الغالب عن أحوالها شيئاً، ممَّا يُعدُّ نفاسة في الكتاب، ومصدراً يعتمد عليه.

٦. قوَّة ملكته الحديثيَّة، واطِّلاعه على حال الإسناد ورجاله، وتميُّزه بالحكم الدقيق، والنَّقل الوثيق، وذلك يظهر في تناوله لتصحيح الأحاديث وتضعيفها، كما مرَّ ذكره في منهج المؤلِّف.

٧. ترجيحه بين المسائل، وعقد المقارنات والموازنات بين الأدلَّة.

٨. بثُّ بعض تحريراته، سواء ممَّا فتح الله عليه، كقوله: (**وَقَدْ حَرَّرْتُ هَذِهِ**

المَسْأَلَةِ، وَأَشْرَقَ بَاطِنِيْ بِهَا؛ فَأَقُوْلُ وَبِاللهِ التَّوْفِيْقِ)؛ أو من كتب ألّفها فيذكر اسمها وملخَّصها، كما ذكر ثلاثة من مؤلّفاته الّتي ذكرتها في المطلب الرَّابع من المبحث الثَّالث في : آثاره العلمية، وقد ذكرها في شرحه الابتهاج، اثنان معاً هما كما قال: (**وَلِيَ فِيْ ذَلِكَ تَصْنِيْفَانِ** ، **أَحَدُهُمَا سَمَّيْتُهُ: كَيْفَ التَّدْبِيْرِ فِيْ تَقْوِيْمِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيْرِ، وَالآخَرُ : ضَرُوْرِيَّ التَّقْدِيْرِ فِيْ تَقْوِيْمِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيْرِ، صَنَّفْتُهُمَا فِيْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلاثِيْنَ وَسَبْعِمِئَةٍ**)، والثَّالث كما قال عنه: **(وَقَدْ ذَكَرْتُهُ مَعَ المَسَائِلِ المُتَقَدِّمَةِ، فِيْ تَصْنِيْفٍ لَطِيْفٍ مِنْ مُدَّةٍ، سَمَّيْتُهُ: كَشْفَ اللَّبْسِ عَنِ المَسَائِلِ الخَمْسِ)**، وكلها في عداد مصنَّفاته المفقودة!.

٩. تعريفه بالمصطلحات، وتفصيله في المسائل، مع ترتيب ما يحتاج له كالشُّروط وغيرها.

١٠. تنبيه الطَّالب النَّبيه، وإيقاف العالم الفقيه، على شيءٍ من مدركه، مثال ذلك قوله: **(وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِيْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الفَقِيْهُ فِيْهِ فِكْرَهُ؛ فَإِنَّهُ مَقْصُوْدٌ صَحِيْحٌ؛ فَوَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيْقاً فِقْهِيَّاًحَتَّى أَقُوْلَ بِهِ)**.

١١. كون شرحه شرحاً موسوعيَّاً، شاملاً في طيَّاته غالب أنواع الفنون.

١٢. تحقيقه الدَّقيق، بحيث يستدرك على الأئمَّة من قبله، شاهده استدراكه على ابن الصَّلاح والبارزيّ، حيث قال: (وَمَأْخَذُ **ابْنُ الصَّلاح** ضَعِيْفٌ، وَوَافَقَهُ **البَارزِيُّ** عَلَيْهِ، وَخَالَفَهُ فِيْ الحُكْمِ؛ فَكِلاهُمَا ضَعِيْفُ المَأْخَذِ)، كما أنَّ الحيدة العلميَّة تشمل الجميع عنده؛ حتَّى ولو كان شيخه المقرَّب إليه كابن الرِّفعة، فقد نقل عنه وتعقَّبه قائلاً: (**قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:** فَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَمَا إِذَا أَخَذَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، **وَفِيْهِ نَظَرٌ**).

١٣. نقده المتوازن، وعدم تجريحه، وغيرته على أصحاب رسول اللهِ ﷺ، حينما ذُكر أثرٌ يُنسب للصَّحابيِّ الجليل: عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وأنَّه قال عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ، وهو : **مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ** رضي الله عنه: **(كَيْفَ نَقْبَلُ فِيْ دِيْنِنَا قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ عَلَى عَقِبَيْهِ؟!)**، لما شهد في قصَّة بروع بنت واشق، فقال السُّبكيُّ متعقّباً هذا القول: (**وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَقُوْلَ عَلِيٌّ ذَلِكَ!؛ وَمَعْقِلٌ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **فَتْحَ مَكَّةَ**، وَكَانَ حَامِلَ **لِوَاءِ** قَوْمِهِ يَوْمَئِذٍ) إلى آخر ما قال، فرحمه الله رحمةً واسعةً.

القسم الثَّاني: مآخذ الكتاب المُحقَّق: (الابتهاج في شرح المنهاج).

إنِّي أدخلُ في هذا المضمار على وَجَل، وأباشره باستحياءٍ وخَجَل؛ ولذا فأمرٌّ منها على حذرٍ وعَجَل؛ فليس مثلي من يطاول العظماء، أو يتعقَّبُ على الكبراء، ورحمَ الله امرءاً عرف قدرَ نفسه، ووقف على تقصيره وعجزه، ولكنَّه بابٌ فُرض ولابُدَّ من دخوله، فأنا مُكرَهٌ في فتح بابه وولوجه؛ ولذا فسأذكر ما رأيت مناسبة ذكره على النَّحو الآتي:

١. نقله عن الرَّافعيِّ من الشَّرح الكبير بنصِّ عبارته نقلاً طويلاً، ثم لا يشير إليه أنَّه منقولٌ منه، وهذه تكاد تكون أبرز ملاحظةٍ عليه، لتكرُّرها كثيراً، وفي أحايين كثيرة ينقل عبارته من مواطن ويلفِّق بينها، دون إشارة لذلك، وقد أشرت في الهوامش لذلك حين وروده، ولا بأس بضرب المثال:

* في الفصل الثَّالث، شرح قول النَّووي: (**وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطْ أُعْتُبِرَ**)، والشَّرح بكامله منقولٌ بنصِّه من الشَّرح الكبير (8/287-288).

* في الفصل الرَّابع، شرح قول النَّووي: (**وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ**)، ونقل كلام الرَّافعيّ بنصِّه من الشَّرح الكبير (8/295)، وأكثر من ذلك وبخاصَّة في هذا الفصل، ومثله -أيضاً- شرح قول النَّووي: (**وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ**)، فنقل (18) سطراً بكاملها من نصِّ الرَّافعيِّ في الشَّرح الكبير (8/299)، ولم يشر إليها، ومثله -أيضاً- شرح قول النَّووي: (**وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ، فَلَهُ الِامْتِنَاعُ وَالْقِيمَةُ**)، فنقل (16) سطراً بكاملها من نصِّ الرَّافعيِّ في الشَّرح الكبير (8/299)، ولم يشر إليها، وقد أشرت إلى ذلك حال وروده، وأين ما كان بنصِّه منقولاً، وما كان أيضاً بنصِّه لكنَّه لفَّقه من عدَّة مواضع.

٢. نقله عن الرَّافعيِّ بالتَّصريح، هكذا: قال الرَّافعيُّ، والنصُّ السَّابق له بعدَّةِ أسطر إنَّما هو من كلام الرَّافعيِّ، ثمَّ ينقل نصوصاً طويلةً للرَّافعيِّ، ثم يقول بعدها -أيضاً- قال الرَّافعيُّ، في نفس المسألة، ممَّا قد يتطرَّق الاحتمال إلى أنَّ الكلام السَّابق قبل قوله: قال الرَّافعيُّ له، وليس من كلام الرَّافعيِّ!!، والحقيقة على خلاف ذلك،

* ومثاله في الفصل الرَّابع: تحت: (**فَـــرْعٌ:** فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْدَاقِ تَعْلِيْمِ القُرْآنِ)، من قوله: (وَحَكَى **ابْنُ كَجٍّ** هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ)، في خمسة أسطر منقولة بنصِّها من الشَّرح الكبير (8/309) ولم يشر إليها، ثم قال بعدها: (**قَالَ الرَّافِعِيُّ**).

* وتكرَّر مثله قريباً منه بعده بصفحة ونصف، من قوله: (**وَلَوْ أَصْدَقَهَا**

تَعْلِيْمَ وَلَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ الصَّدَاقُ)، ونقل بعدها خمسة أسطرٍ هي من نصِّ الرَّافعيِّ في الشَّرح الكبير (310/8) ولم يشر إليها، وفي آخرها يقول: (**قَالَ الرَّافِعِيُّ**: وَهَذَا أَوْلَى)، وهذا فيه إيهامٌ في النَّقل، بأنَّ الكلام الَّذي يسبق قول الرَّافعيِّ له.

٣. اختصارات بعض عبارات الرَّافعيِّ عند نقلها، أو تلخيصها؛ ممَّا أدَّى إلى استغلاق العبارة، وعدم فهمها، واحتياج الرُّجوع إلى ما يبيِّنها من مظانِّها، وبالرُّجوع إلى الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ تبيَّنت أنَّه أراد اختصارها، وقد تكرَّر هذا كثيراً، وأشرت إليه في الهامش، ونبَّهت عليه بنقل أصل العبارة المختصرة، مثاله:

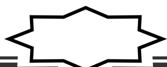
* ما ذكره في الفصل الثَّالث، تحت شرح قول النَّووي: (**فيُرَاعَى أقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ ...**)، قال: (لا تُعْتَبَرُ ذَوَاتُ الأَرْحَامِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ المُفَاخَرَةِ، بِخِلافِ الحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الخِلْقَةِ وَالجِبِلَّةِ، وَالأَبُ وَالأُمُّ يَشْتَرِكَانِ فِيْهِ)، وبالرُّجوع للشَّرح الكبير (286/8) نجد أصل العبارة: (وَلا يُنْظَرُ إِلَى ذَوَاتِ الأَرْحَامِ؛ لأَنَّ المَهْرَ مِمَّا يَقَعُ المُفَاخَرَةُ بِهِ؛ فَكَانَ كَالكَفَاءَةِ فِيْ النِّكَاحِ، بِخِلافِ مَا ذَكَرْنَا فِيْ الحَيْضِ؛ أَنَّ المُبْتَدِئَةَ تُرَدُّ إِلَى عَادَةِ نِسَاءِ عَشِيْرَتِهَا مِنَ الأَبَوَيْنِ، عَلَى أَظْهَرِ الوُجُوْهِ؛ تَفْرِيْعَاً عَلَى الرَّدِّ إِلَى الغَالِبِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى الخِلْقَةِ وَالجِبِلَّةِ؛ وَالأَبُ وَالأُمُّ يَشْتَرِكَانِ فِيْهِ).

٤. غالب فروعه منقولة بنصِّها من روضة الطَّالبين للنَّووي بتصرُّفٍ يسيرٍ جدَّاً لا يكاد يُذكر، وبعضها ينقلها بنصِّها، أو مختصرةً من أصلها وهو الشَّرح الكبير للرَّافعيِّ، وهذا ملمحٌ عامٌّ في الفروع، ومثاله:

* أمَّا نقله بالتَّصرُّف فكثيرٌ جدَّاً، انظر الثَّلاثة الفروع المتلاحقة قبل الفصل الأوَّل.

* أمَّا نقله بالنَّصِّ فانظر مثلاً في آخر الفصل الأوَّل في الفروع الثَّلاثة الأخيرة، ستجد الأوَّل منقولٌ بنصِّه، والآخرين بتصرُّفٍ يسيرٍ جدَّاً.

٥. في الفصل السَّابع: وليمة العرس، ذكر آداب الطَّعام ومسنوناته، وذكر مكروهاته أيضاً؛ غير أنَّه لم يرتِّبها، بل يذكر طرفاً من المستحبَّات والسُّنن، ثمَّ يعقبها بذكر شيءٍ من المكروهات، ثم يعود للمستحبَّات وهكذا، ولو أنَّه رتَّبها، كلٌّ على حدة؛ لربَّما كان أجود وأنسب؛ كأن يبدأ بالمستحبَّات حتَّى ينقضي الكلام عنها، ثم يأتي بذكر المكروهات متتابعة.



القسم الثاني

التحقيـــــــق

وفيــــــــه:

- تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.
- النص المحقـــــــــق.

* *　　* *　　* *

تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق

وصف المخطوط:

أولاً وصف كامل المخطوط

1- **عدد النسخ:** النسخة المتوفرة حالياً هي نسخة وحيدة.

2 - **مكان وجودها:** وجدت هذه المخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

3 - **رقمها:** [(2803) إمبابي 48282].

4- **تاريخ النسخ** : الأحد حادي عشر شعبان سنة ثلاث وستين وسبعمئة للهجرة، (763/8/11هـ).

5 - **اسم الناسخ:** محمد بن عبدالقادر بن علي البعلي.

6 - **وصف المخطوط:** تأتي الإشارة إليه في وصف القسم المراد تحقيقه من المخطوط.

7- **مزايا المخطوط:** يمتاز بوضوح خطِّه في هذا الجزء بخاصَّة وحسنه وجماله.

8 - **عدد لوحات المخطوط كاملاً:** (118) لوحة.

9 - **عدد الأسطر في اللوحة الواحدة:** (25) سطر.

ثانيًا وصف القسم المراد تحقيقه

1 - **عدد نسخ المخطوط:** نسخة وحيدة.

2 - **مكان النسخة:** وجدت هذه المخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

3 - **رقمها:** [(2803) إمبابي 48282]، فقه شافعي.

4- **تاريخ النسخ:** الأحد حادي عشر شعبان سنة ثلاث وستين وسبعمئة للهجرة، (763/8/11هـ).

5 - **اسم الناسخ:** محمد بن عبدالقادر بن علي بن سبع بن علي البعلي.

6 - **وصف المخطوط:** هو الجزء العاشر من المنهاج، وقد رَسَمَ النَّاسخ في مواضع متعدِّدة من المخطوط دائرة وبداخلها نقطة مصمتة بهذا الشكل ◙وتكرَّرت حتى آخر المخطوط؛ وهي تعني أنه قد انتهى من مراجعة هذه

النسخة المخطوطة، ومعارضتها على نسخ أخرى[1].

وهذا ممَّا يزيد من قيمتها ويكسبها أهميَّةً في الدِّقَّةِ والضَّبط، كماقاله الإمام الحافظ أبو بكرٍ الخطيب البغدادي رحمه الله (ت463هـ): «وَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ الدَّائِرَةَ غُفْلَاً، فَإِذَا قَابَلَهَا نَقَطَ فِيْهَا نُقْطَةً» نقله عنه الإمام ابن كثير رحمه الله في كتابه: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث(386/2)، في ذكر: «النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وضبطه وتقييده»[2]؛ وهذا ما اتَّضح لي بعد فحص المخطوط من خلال استدراكه للنقص بكتابته له في هوامش جانبيَّة، وهذه التعليقات كتبت بنفس خط الناسخ، فهي إذاً نسخة مصحَّحة ومقابلة.

كما يوجد في بعض طرَّة المخطوط علامة الإلحاق؛ الَّتي توضع عند مراجعة النَّاسخ للمخطوط؛ لإثبات السَّقط في هوامش جانبيَّة خارج سطور الكتاب.

يوجد في أسفل الصَّفحات اليمنى من كلِّ لوح ما يُسمَّى: **بالتَّعقيبة**، وهي الَّتي تدلُّ على بدء الصَّفحة الَّتي تليها، وهذا يبين عن جودة النُّسخة، وصحَّة ترتيبها.

كتابة عناوين كُلِّ: **كتابٍ، وفصلٍ، وتنبيهٍ، وفرعٍ، وفائدةٍ**، بقلمٍ غليظٍ محبَّرٍ، وكذلك عند قوله: **(قال)** في بداية شرح كل فقرة من متن المنهاج، و قوله: **(قلت)**، بتميزهما بخطٍّ عريض.

كما يوجد تعليقات في أوَّل المجلَّد أرجئ كتابتها عند مصورتها لاحقاً؛ لمناسبتها هناك، وأمَّا التَّعليقات في آخره فأذكرها في مزايا المخطوط؛ لمناسبتها كما ستراه.

7 - مزايا المخطوط:

أوَّلاً: كونه كتب في (763/8/11هـ)، ووفاة السُّبكي في (756/6/3هـ)، وبالحساب يكون قد انتهى من كتابته بعد وفاة المؤلِّف بسبع سنين؛ وهذه ميزةٌ في نفاسة المخطوط؛ لقربها من وفاة مؤلِّفه؛ فيكون مخطوطنا عالي

---

[1] في اثني عشر موطناً من المخطوط، على النَّحو الآتي: (رقم اللَّوْح/الوجه-السطر).

(113/ب-24)، (116/أ-3،ب-13)، (117/أ-7)، (119/ب-19)، (140/أ-20)، (142/أ-9)، (147/ب-18) ، (161/ب-20)، (216/أ-8،ب-16)، (221/ب-21).

[2] ينظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ط1، عام(1417هـ)، مكتبة المعارف.

القيمة، عزيز الوجود

ثانياً: كون كاتبه أحد القضاة والعلماء المشتغلين بالعلم والتَّدريس والفتيا، ذكره ابن حجرٍ في الدُّرر فقال: (**محمد بن عبدالقادر بن علي بن سبع**)[1]، وكذلك السَّخاويُّ فقال: (**التَّقي محمد بن عبدالقادر بن علي بن سبع القاضي**)[2]، وذكره العكبري في الشَّذرات ونقل عن ابن حجرٍ فقال: (**تقي الدِّين محمد بن عبد القادر بن علي بن سبع البعلي**، قال ابن حجر: اشتغل ودرَّس مكان عمه أحمد في الأمينية وغيرها ، وأفتى ودرَّس وولي قضاء بعلبك وطرابلس، ولم يكن مرضيًّاً في سيرته ، وجمع كتاباً في الفقه مع قصور فهمه، وكان يكتب خَطَّاً حسناً ، ويقرأ في المحراب قراءة جيِّدة ، ويخطب بجامع رأس العين، مات في المحرم) سنة 791هـ[3].

ثالثاَ: كتب بخطٍّ نسخ واضحٍ رفيع، وفيه ملاحةٌ وجمال، خالٍ من النَّقص، إلاَّ في موضعٍ يسيرٍ جدّاً، و في هوامش جانبيَّة استدرك فيها السقط، مكتوبة بنفس خط الناسخ، كما أنها نسخة مصحَّحة ومقابلة، كما سبقت الإشارة إليه.

رابعاً: تطابق الوصف السَّابق عن كاتبها البعلي: (**وكان يكتب خَطَّاً حسناً**)، مع حال النُّسخة الَّتي بين أيدينا؛ ممَّا يزيد الاطمئنان واليقين بأنَّه هو كاتبها.

خامساً: كتب في نهاية المخطوط / 221ب/ ما نصُّه: (نسخ هذا المجلَّد محمد ابن عبدالقادر بن علي بن سبع بن علي البعلي بمنزله ببعلبك-غفر الله لهم وعاملهم بما هو أهله آمين، والمسلمين أجمعين-، ضحوة يوم الأحد، حادي عشر شعبان الكريم، من سنة ثلاث وستين وسبعمئة)، ممَّا يوافق الترجمة عنه، وأنَّه ولي قضاء بعلبك؛ ومنزله الَّذي أشار إليه هاهنا ببعلبك.

سادساً: كون هذا الجزء من أواخر ما كتبه الإمام السُّبكيّ في حياته؛ إذْ في آخر المخطوط / 221ب/ ختمه بقوله: (فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء، سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمئة؛ بظاهر دمشق، يتلوه إن شاء الله: كتاب الطَّلاق، كتبه: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمَّام السُّبكي، عفا الله عنهم وعن والديهم، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم. حسبنا الله ونعم الوكيل)، ثمَّ على طرَّة المخطوط من هذه الصَّفحة كتب

---

(1) الدرر الكامنة (269/5).

(2) الضوء اللامع (159/1).

(3) شذرات الذهب (318/6).

تعليق، نصُّ الآتي: (قيل: إنَّ المُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وصل في شرحه هذا، هذا الموضع فقط)، وبالحساب بين تأريخ انتهاء السُّبْكيِّ من تأليفه لهذا الجزء العاشر من هذا المجلَّد وهو: (755/11/16هـ)، وبين وفاته في: (756/6/3هـ)، نجد أنَّ انتهاءه من هذا الجزء، كان قبل وفاته بسبعة أشهر وسبعة عشر يوماً فقط؛ وهذا ممَّا يرفع من قيمة هذا الجزء، كون السُّبْكيّ صرَّح بالتَّأريخ، فمرتبته إذاً من أواخر مؤلَّفاته الَّتي خطَّها قبل مماته؛ فرحمه الله رحمةً واسعة.

8 - عيوب المخطوط: لا يوجد بها عيوبٌ، وإنْ كان ثمَّة من عيبٍ؛ فهو أنَّ معظم كلماتها غير منقوطة؛ محتملة لأوجه كثيرة، وتتذلَّل هذه الصُّعوبة بالمِران والممارسة، ومطالعة موارد المخطوط، ومراجعة مصادره، ومن ينقل عنه.

9 - القسم المراد تحقيقه : كتاب الصَّداق، ويشتمل على سبعة فصولٍ على النحو الآتي:

الكِتَـــــاب	رَقْمُ اللَّوْح	عَدَدُ الألْوَاح
كِتَّابُ الصَّدَاق	(103/ب)	9
فَصْلٌ: نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْصُوْبٍ ...	(112/ب)	5
فَصْلٌ: قَالَتْ رَشِيْدَةٌ ...	(117/أ)	5
فَصْلٌ: مَهْرُ المِثْلِ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِيْ مِثْلِهَا ...	(122/ب)	2
فَصْلٌ: الفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا ...	(124/ب)	12
فَصْلٌ: لِمُعَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَة ...	(136/ب)	2
فَصْلٌ: اخْتَلَفَا فِيْ قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَةٍ ...	(138/أ)	3
فَصْلٌ: فِي وَلِيمَةِ العُرْسِ سُنَّةٌ ...	(141/أ)- (147/ب)	6
مَجْمُوْعُ عَدَدِ الألْوَاح		44

10 - عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (44) لوحاً.

11 - عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (25) سطراً.

بيان منهج التَّحقيق:

سرت في تحقيقي لهذا الجزء من هذا الكتاب على ضوء المنهج الآتي:

١. اعتمدتُّ على النُّسخة الوحيدة -فيما أعلم- والموجودة لديَّ.
٢. كونها وحيدة؛ عزَّزت وحدتها بمقابلتها مع موارد المخطوط، ومصادر المؤلِّف الَّتي نقل عنها، مع إثبات الفروق أو النقص، أو إكمال الخلل في الهامش.
٣. اعتمدتُّ في مقارنة متن المنهاج للنَّووي على النُّسخة المحقَّقة، من دار المنهاج بجدَّة، وهي نسخة غايةً في الضَّبط والإتقان، فما كان من اختلافٍ

لا يضرُّ أهملت ذكره، وما كان من اختلافٍ جوهريٍّ أثبتُّه في الهامش وبيَّنته.

٤. نسخت الكتاب وفق قواعد الرَّسم الإملائي المعاصر، مع العناية بضبط علامات التَّرقيم.

٥. أصلحت الأخطاء النَّحْوِيَّةِ، كما أنِّي أبدل التَّسهيل المعهود قديماً بالضَّبط الحديث، كقوله: فايدة، إلى فائدة. وما في حكمها، دون الإشارة إليها.

٦. ضبطت كامل النَّصِّ المحقَّق متناً وشرحاً وتهميشاً بالشَّكل، لخدمة هذا السِّفر الجليل، وإتماماً للفائدة؛ علماً بأنَّ ضبط الكلمات والمصطلحات والأعلام المشكلة، لم يكن كيف ما اتَّفق؛ بل رُجع فيه إلى أُمَّات كتب اللُّغة والتَّراجم والغريب المهتمَّة بالضَّبط، بيد أنَّي قد أواجه اختلافاً في الضَّبط أو أَوْجُه الإعراب في كتب اللُّغة والنَّحو، فأحرص على الضَّبط المشهور، لوقوع الاختلاف، مع العذر عمَّا قد يبدو في بعضها.

٧. وضعت عناوين جانبيَّة في الهوامش عند رأس كلِّ مسألة جديدة، وجعلتها بين معقوفتين، هكذا: [ ].

٨. أثبت الآيات القرآنيَّة برسم مصحف المدينة النبويَّة، بكتابة الخطَّاط عثمان طه، ثمَّ عزوت الآيات القرآنية ذاكراً اسم السورة ورقم الآية، وجعلتها بين معقوفتين هكذا [السورة:الآية]، مع وضع الآيات بين الأقواس المزهرة، هكذا: ﴿ ﴾.

٩. جعلت الأحاديث النَّبويَّة والآثار المرويَّة بخطٍّ محبَّرٍ، ووضعتها بين الأقواس المزدوجة، هكذا: (( )).

١٠. جعلت سائر النُّقول بين الأقواس المعتادة، هكذا: ( ).

١١. قمت بتسويد أسماء الأعلام، والكتب، والقواعد الفقهيَّة أو الأصوليَّة، والمصطلحات، بخطٍّ محبَّرٍ عريضٍ مميَّزٍ.

١٢. خرَّجت الأحاديث النبويَّة، والآثار من أصول المصادر المعتمدة، وقد اتَّبعت في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ- إن كان الحديثُ أو الأثرُ في الصَّحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، إلاَّ أن يذكر المؤلِّف نصَّاً ليس في الصَّحيحين، فأخرِّجه من مصدره الَّذي نقل منه، ثم أعقبه بشاهد الصِّحَّة من تخريجه من الصَّحيحين أو أحدهما.

ب- إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصَّحيحين؛ فإنِّي أتتبَّعه من أصول كتب السُّنَّة، مع ذكر الحكم عليه، بآراء أئمَّة أهل الحديث.

ج- طريقتي في عزو التَّخريج: أبدأ بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء ثم الصفحة، ثم الكتاب فالباب، فرقم الحديث، ثم أتبعه بالحكم على الحديث، وقد

أضطر لدراسته عند الاختلاف، بذكر المرجَّحات وغيرها ممَّا يخدم الحكم على الحديث.

د- بالنِّسبة للعزو إلى المسانيد وما في حكمها من بعض المعاجم أو نحوها، فإني أكتفي بذكر الجزء والصَّفحة، ورقم الحديث.

١٣. ما أضيفه في النَّصِّ المُحقَّق؛ لأجل سقط يستوجب إثباته، أو مقترحة لاستقامة المعنى، أو لأجل حاجةٍ ملحَّة، أو ما أضيفه من موارد المخطوط للضَّرورة، أضعه بين معقوفتين، هكذا [ ]؛ إذْ لم أتجاسر على النَّصِّ المُحقَّق؛ حفاظاً على أصله، مع بيان المصدر إن وجد.

١٤. توثيق الأقوال، والنُّقولات، وكلام أهل العلم قدر طاقتي من مصادرها الأصيلة؛ فإن لم أجد فالفرعية.

١٥. جعلت متن المنهاج حين وروده بين قوسين، وبخطٍّ أكبر مُحبَّرٍ، ثم قمت بعزو ما ورد تحته من شرحٍ مجملاً في رأس المسألة، وما ورد في الشَّرح من نقول أو نحوها وثَّقتها في حينها.

١٦. في حال كتابة أرقام لوحات المخطوط في صلب النَّصِّ المحقَّق، جعلته بين خطَّين مائلين، هكذا: / /، مع اعتماد الترقيم الموجود في صلب المخطوط (الجزء العاشر)، بادئاً برقم الصَّفحة ثمَّ الوجه الأيمن ورمزت له بالرَّمز (أ)، والوجه الأيسر رمزت له بالرَّمز (ب)، فيكون العزو بهذه الطَّريقة الآتية: /رقم الصَّفحة أ/، /رقم الصَّفحة ب/؛ وذلك عند ابتداء كلّ صفحة، فإن كان وروده يقتضي جعله بين الآيات، فقد جعلته عقبها؛ احتراماً وإجلالاً لكلام الله تعالى، ثم أشرت في الهامش لمكان وروده؛ قياماً بالأمانة العلمية.

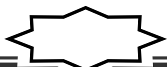
١٧. حين ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمَّتها؛ فإني أعزوها من مصادرها الأصليَّة، قدر الإمكان.

١٨. أُعرِّف بالكتب الَّتي مرَّ ذكرها في النَّصِّ المُحقَّق، فإنْ كانت مطبوعة أحلت عليها، وإن وقفت عليها مخطوطة ذكرت أماكن وجودها، وإن لم أقف على شيءٍ يفيدني عنها؛ سكتُّ عنها؛ لعدم علمي بها.

١٩. رتَّبت المصادر في الهامش بالنِّسبة لكتب المذاهب الفقهيَّة حسب تاريخ وفاة مؤلِّفيها، بدءاً بالأقدم.

٢٠. حال العزو في الهوامش أذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول مما يؤدِّي الغرض؛ فإن كان يشتبه مع غيره ذكرت ما يميِّزه من اسم المؤلِّف أو نحوه، أمَّا إن كان مميَّزاً؛ كأن يكون مثلاً: الكافي، فإن كان عزوه في مسائل المالكيَّة فهو لابن عبدالبَرِّ، وإن كان في مسائل الحنابلة فهو لابن قدامة.

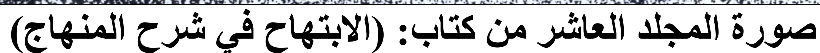
٢١. عند الرُّجوع إلى معاجم اللُّغة فإنِّي أذكر الجزء والصَّفحة، والمادَّة الَّتي وردت فيها الكلمة قدر الإمكان.
٢٢. عرَّفت بسائر الأعلام الوارد ذكرهم في النَّصِّ المحقَّق على السَّواء، وقد أنبِّه على أشياء مهمَّة إمَّا لتشابهٍ، أو وهمٍ شائعٍ، أو مصطلحٍ خاصٍّ بالعَلَم، ونحو ذلك ممَّا يخدم التَّرجمة، أمَّا الأعلام الَّذين ورد ذكرهم في دراسة المؤلِّف للأسانيد فاكتفيت في تعريفهم بالاسم الثلاثي، ثم الكنية، ثم رتبته عند أئمَّة الحديث، فتاريخ وفاته، ممَّا يحصل به المقصود في الحكم على الحديث.
٢٣. في قسم الدِّراسة عرَّفت من الأعلام شيوخ وتلاميذ الإمامين: النَّوويّ، والسُّبكيّ، ولم أعرِّف بغيرهم ممَّن ورد ذكرهم ضمناً؛ لكثرتهم؛ وخشية الخروج عن المراد من مقصود الدِّراسة، وقد أعرِّف بمن رأيت المناسبة في تعريفه.
٢٤. عرَّفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشَّكل.
٢٥. عرَّفت بالأماكن والبلدان الواردة ذكرها في الكتاب، مع بيان موقعها الجغرافي في العصر الحاضر بقدر الإمكان.
٢٦. عرَّفت بوحدات المقاييس، من المكاييل والموازين، مع بيان ما تعادله في الوقت الحالي، مشيراً إلى بيان الاختلاف بين الجمهور والأحناف في ذلك قدر الإمكان.
٢٧. قمت بوضع فهارس تحليلية، من شأنها أن تخدم الكتاب، وتسهِّل الوقوف عليه، والإفادة منه، فجاءت عشرة فهارس، على النَّحو الآتي:
١ -فهرس الآيات القرآنية.
٢ -فهرس الأحاديث والآثار.
٣ -فهرس الأعلام.
٤ -فهرس الأماكن والبلدان.
٥ -فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
٦ -فهرس المصطلحات والغريب.
٧ -فهرس الأشعار.
٨ -فهرس الكتب المترجم لها.
٩ -فهرس المصادر والمراجع.
١٠ -فهرس الموضوعات.



صور من
النُّسخة المخطوطة



صورة المجلد العاشر من كتاب: (الابتهاح في شرح المنهاج)

وكتب عليه في أسفل الصَّفحة من جهة اليسار، ونصُّها: (**وقف هذا الكتاب:** الحاج محمد ربيع ابن الحاج علي ربيع، وأخيه الحاج حسين ربيع، على من ينتفع به **وقفاً صحيحاً شرعيَّاً؛ لا يباع ولا يوهب ولا يرهن،**  (١)).

وفي أعلى منه كتب ما نصُّه: (... الفقير حسن بن محمد العطَّار الشَّافعي الأزهري عُفي عنه).

(١) [البقرة:181].

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد

باب ما يحرم من النكاح

في هذا الموضع في المحرر فصل جعله المصنف بابا وأخذ هذه الترجمة من التنبيه وهي
حسنة وقال ابن الرفعة المراد بالتحريم هنا عدم الصحة ولا ضرورة إلى هذا والتحريم هنا
على حقيقته ومعه عدم الصحة وهذا مقصود ابن الرفعة والإتيان بلفظ التحريم لوروده
في الكتاب العزيز في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية وتضمنت
هذه الآية سبعا من النسب آخرها بنات الأخت وثنتين من الرضاع وهما الأمهات
والأخوات من الرضاعة ويلحق بهما بالسنة العمات والخالات وبنات الأخ وبنات
الأخت من الرضاعة كما هي من النسب وفي بقية الآية ثلاث من المصاهرة أم
المرأة والربيبة بعد الدخول بأمها وحليلة الابن وقبل الآية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
فهذه الأربعة أعني أنها محرمة بسبب النكاح والمصاهرة فهي كالمحرمة بسبب الرضاع
والمحرمة بالنسب وبعد ذلك في الآية وأن تجمعوا بين الأختين وبعده والمحصنات
وهذان النوعان تحريم غير مؤبد بخلاف الأول فإنه تحريم مؤبد فمجموع ذلك عشرون
قسمان غير مؤبدين وأربع تحريمهن مؤبد بسبب نكاح وسبع تحريمهن مؤبد بسبب نسب
وسبع تحريمهن مؤبد بسبب رضاع ثنتان بالقرآن وخمس بالسنة والثمانية عشر
بعد القسمين الأولين لهن محرمية وهي الوصلة المقتضية حرمة النكاح على التأبيد
والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام بالسنة وفي معناه الجمع بين الأم وبنتها إما
بعقد واحد أو بتزوج البنت على الأم قبل الدخول وأما بتزوج الأم على البنت وهو
حرام لأمرين أحدهما لعين الأم على مذهب الجمهور والثاني لمعنى الجمع فيضم
الممنوع جمعه خمسة مع زوجة الأب وزوجة الابن ومجموعها سبعة من الصهر مع
سبعة من النسب وسبعة من الرضاع فالمحرمات أحد وعشرون غير زوجة العم
وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع
وأما بنت الملاعنة فتدخل في الربيبة كما سنذكر والملاعنة نفسها لا تدخل
في ذلك فتحريمها بالسنة وتحريمها ليس لحرمتها بخلاف الأحد والعشرين فإن
تحريمهن لحرمة المؤبد منهن فيما هو مؤبد وأما غير المؤبد فالجمع ليس تحريم
غير

صورة الصفحة الأولى من المجلد العاشر من كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج)

من الاحرام وقالت بل فيه فالقول قول الزوج قال الرافعي وقضيته ما سبق ان الولي اذا
زوج ثم ادعى المحرمية بين الزوجين لم يلتفت الى دعواه ان لا تعرض النزاع في مسئلة النص
بين الولي والزوج بل بين الزوجين ولو زوج امته ثم ادعى ان الزوج كان واجدا للطول
وانكر الزوج فالقول قوله ولو زوج ابنته ومات فادعت انه كان مجنونا مطبقا زوجها
برضاها اولا ويكون الحكم على ما سبق ولو ادعى على امراة نكاحها واقام بينة فادعت
انها زوجة غيره واقامت بينة قال ابن الحداد عمل ببينة الرجل لقوة جانبه لصاحب
اليد ووافقه اكثر الاصحاب قال الشيخ ابو علي ينظر في جواب من ادعت انها
زوجته فان انكر فيعمل ببينة الرجل كما قال ابن الحداد وان سكت فهما بينتان متعارضتان
ولو زوجت المراة بالوكالة ثم انكر الولي التوكيل والمراة شاكة فالقول قول الولي وان
اقرت بالنكاح قبل قولها واذا قالت المراة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل
بهما نقل ابن الرفعة عن الذخائر ان القول قولها لان ذلك انكار لاصل العقد ولك ان
تقول ينبغي ان يخرج على دعوى الصحة والفساد الا ان يقال ان انكارها الولي انكار
للعقد بالكلية وهذا هو الصواب فالحق ما قاله في الذخائر واذا لم يكن للمراة ولي سوى
الحاكم فامر قبل ان يستاذنها رجلا بتزويجها فزوجها ذلك الرجل باذنها بني على ان انابة
القاضي في شغل معين تحليف وسماع بينة هل تجري مجرى الاستخلاف ام لا ان اجريناه
مجراه جاز قبل الاستئذان وصح النكاح والا فلا في الاصح ولو زوج ام ولد غيره فولده
منها للسيد وحكمهم حكم الام وان كان يظن ان ام الولد حرة فهم احرار وعليه
قيمتهم للسيد والله اعلم

باب الصداق

افتتحه بقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وكذلك الشافعي في بعض ابواب الام
افتتحها ثم بقوله واتوهن اجورهن وقوله ان تبتغوا باموالكم وقوله ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وقوله واتيتم احداهن قنطارا وغير ذلك من الايات
واختلف المفسرون في المخاطبين بقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن فقيل الازواج وهو
الظاهر وقال الماوردي انه قول الاكثرين وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية
يتملكون صداق المراة فامرهم الله بدفع ذلك اليهن وهذا قول ابي صالح وقيل كان شرع
من قبلنا ان الصداق للاولياء لقصة شعيب والصدقات بفتح الصاد وضم الدال جمع

صورة الصفحة / 103ب/ من المجلد العاشر من كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج)، وبها بداية الجزء المُحقَّق: كتـــاب الصَّـــداق

ولم يوجد ولانه قابل الطلقتين بالعوض وجعل الاخرى تابعة لها فاذا لم يقع الاصل
لم تقع الاخرى واصحهما عند الشيخ ابى على انها تقع لانها عرية عن العوض فاشبهت
سائر الطلقات الخالية عن العوض وايضا فانه لو قال انت طالق طلقتين احداهما
بالف والاخرى بغير شي يقع الواحدة من غير قبول وكذا هنا قال الامام ولا يبعد
عندي طرد الوجهين في هذه الصورة فان قلنا بالوجه الاول فاذا قبلت وقعت
الطلقتان ولزمها الالف وهل الالف في مقابلة احدهما فقط ام في مقابلتهما معا واحد
تابعة فيه احتمالان ذكرا ووجه الثاني انه لو اختص المال باحدهما لما توقف الاخرى
على القبول ولا قترنت طلقتان بائنة ورجعية وذلك بعيد وان قلنا بالثاني فان
كانت غير مدخول بها وقعت الواحدة عند تمام لفظه وبانت فلا تقع الاخرى وان قبلت
وان كانت مدخولا بها فالواقعة رجعية فاذا قبلت فهو مخالعة رجعية وفيها القولان
فان جوزناها وقعت الثانية بالالف والا ففيه احتمالان للشيخ ابى على اصحهما لا تقع
الطلاق لانه انما وقع بشرط قبولها واذا لم يلزم المال فلا معنى للقبول واصحهما تقع
ان لم يلزم المال كمخالعة المحجور عليها والله اعلم **فرع** من الحاوي خالعها على الف
واعطاها عبدا فهو بايع للعبد مخالع عن البضع بالالف فصار جامعا بين خلع وبيع فكان على
قولين احدهما يبطل فيهما ويقع طلاقه بائنا وله عليها مهر مثلها ويرد الالف عليها ويرد
العبد عليه والثاني يجوز فيهما فما قابل العبد من الالف ثمن وما قابل البضع خلع فاذا كانت
قيمة العبد الفا ومهر المثل خمسمائة كان ثلثا الالف ثمنا وثلثها خلعا فان ردت العبد
بعيب رجعت عليه بثلثي الالف ولو خالعها على عبد واعطاها الفا صار مملكا للعبد بنصفها
وبالف فما قابل الالف من العبد مبيع وما قابل مهر المثل من العبد خلع فان وجد به عيبا
فان اراد رد جميعه في البيع والخلع جاز وان اراد رد منه المبيع دون الخلع او الخلع
دون المبيع ففي جوازه وجهان ○ قال المولف رحمه الله ورضي عنه
فرغت منه ضحوة يوم الاربعا سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمايه
بظاهر دمشق تتلوه ان شا الله كتاب الطلاق كتبه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي
عفا الله عنهم وعن والديهم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل
لم يحرر ... والحمد لله وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم كان نسخ هذا المجلد محمد عبد القادر بن علي بن مشرع بن علي البعلي ... ضحوة يوم ...

قيل ان المصنف ... وصل في شرحه هذا الى هذا الموضع فقط

صورة الصفحة / 221ب/ من نهاية المجلد العاشر من هذا الكتاب،
وبها نهاية كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج).
وبطرَّة هذه الصَّفحة من نهايةِ المخطوط تعليقاتٌ نفيسةٌ تأريخيةٌ وتوثيقيَّةٌ أثبتُّها في مواطنها بالنَّقل عنها.

النص المحقق

[كتاب الصَّـــدِاق]

كِتَابُ الصَّدَاقِ

افْتَتَحَهُ فِيْ **المُحَرَّر** (١) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ژ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ژ (٢)، وَكَذَلِكَ **الشَّافِعِي** (٣) فِيْ بَعْضِ أَبْوَابِ **الأُم** (٤) افْتَتَحَهُ بِهَا (٥)، ثُمَّ بِقَوْلِهِ: ژ ں ں ژ (٦)، وَقَوْلِهِ: ژ ٹ ٹ ژ (٧)، وَقَوْلِهِ: ژ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ژ (٨)، وَقَوْلِهِ: ژ ﭖ ﭗ ﭘ ژ (٩)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

[الاختلاف في المخاطبين بقوله تعـالى: ژ ﮣ ﮤ ﮥ ژ]

وَاخْتَلَفَ المُفَسِّرُوْنَ فِيْ المُخَاطَبِيْنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ژ ﮣ ﮤ ﮥ ژ (١٠)، **فَقِيْلَ**: الأَزْوَاجُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ **المَاوَرْدِي** (١١) إِنَّهُ: (قَوْلُ الأَكْثَرِيْنَ) (١٢).

---

(١) **المُحَـرَّرُ** ص(309): وَهُوَ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ فِيْ تَحْرِيْرِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ مُصَنِّفُهُ الإِمَامُ أَبُوْ القَاسِمِ، عَبْدُالكَرِيْمِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُالكَرِيْمِ بْنِ الفَضْلِ القَزْوِيْنِيُّ ، المَشْهُوْرُ بِالرَّافِعِيِّ ، كَتَبَ بِخَطِّهِ أَنَّهُ مَنْسُوْبٌ إِلَى الصَّحَابِيِّ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ، تُوُفِّيَ بِقَزْوِيْنَ سَنَةَ 624هـ، وَعُمُرُهُ نَحْوَ 66 سَنَةً. **وَالمُحَرَّرُ** مُخْتَصَرٌ مِنْ شَرْحِهِ لِكِتَابِ الوَجِيْزِ لِلإِمَامِ الغَزَالِيِّ، المَشْهُوْرِ بِالشَّرْحِ الكَبِيْرِ، وَاسْمُهُ: [فَتْحُ] العَزِيْزِ شَرْحُ الوَجِيْزِ. **قَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ**: (أَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ...، كَثِيْرُ الفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِيْ تَحْقِيْقِ المَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِيْ وَغَيْرِهِ...، الْتَزَمَ مُصَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، وَوَفَّى بِمَا الْتَزَمَهُ). [المنهاج ص(64)، طبقات الشافعية الكبرى (8/281-294)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/75-77)].

(٢) [النساء:4].

(٣) أَبُوْ عَبْدُاللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيْسِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيْدِ بْنِ هَاشِمِ ابْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ القُرَشِيِّ المُطَّلِبِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ (150 هـ)، وَمَاتَ فِيْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبَ، سَنَةَ (204 هـ)، وَلَهُ (54) سَنَةً، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ المَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. [طبقات الفقهاء للشيرازي (1/60-61)، تاريخ بغداد (2/56)، تذكرة الحفاظ (1/361-363)، تاريخ مدينة دمشق لابن هبة الله (51/278)، التحفة اللطيفة للسخاوي(2/444)، التقييد(1/42-44)].

(٤) **كِتَابُ الأُمِّ**: لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسِ الشَّافِعِيِّ ت: (204 هـ)، يُعَبِّرُ عَنِ الأَقْوَالِ الجَدِيْدَةِ لِلشَّافِعِيِّ، جَمَعَهُ: البُوَيْطِيُّ (ت: 231هـ) وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ، وَبَوَّبَهُ الإِمَامُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ الرَّبِيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ال مُ رَادِيِّ (ت: 270هـ) المُؤَذِّنُ بِمِصْرَ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ دُوْنَ مَنْ جَمَعَهُ وَهُوَ: البُوَيْطِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نَفْسَهُ فِيْهِ وَلَا نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا قَالَ الغَزَالِيُّ فِيْ الإِحْيَاءِ. [يُنظر: إحياء علوم الدين (2/188)، كشف الظنون (2/1397)، الخزائن السنية ص (23)].

(٥) يُنظر: الأم(5/57-58).

(٦) [النساء:25].

(٧) [النساء:24].

(٨) [النساء:19].

(٩) [النساء:20].

(١٠) [النساء:4]، يُنْظَرُ الخِلافُ فِيْ: تفسير الطبري (7/553)، تفسير البغوي (2/162-163).

(١١) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حَبِيْبِ القَاضِيْ، أَبُوْ الحَسَنِ المَاوَرْدِيُّ البَصْرِيُّ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيْ القَاسِمِ الصَيْمَرِيِّ وَأَبِيْ حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ، تُوُفِّيَ فِيْ رَبِيْعِ الأَوَّلِ سَنَةَ (450 هـ)، عَنْ =

وَقِيْلَ: الأَوْلِيَاءُ (١)؛ لأَنَّهُمْ كَانُوْا فِيْ الجَاهِلِيَّةِ يَتَمَلَّكُوْنَ صَدَاقَ المَرْأَةِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِنَّ، وَهَذَا قَوْلُ **أَبِيْ صَالِحٍ**(٢).

وَقِيْلَ(٣): كَانَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا: أَنَّ **الصَّدَاقَ**(٤) لِلأَوْلِيَاءِ؛ لِقِصَّةِ **شُعَيْبٍ**(٥).

[تعريف الصَّداق لغة] **والصَّدُقَاتُ**: بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّ الدَّالِ جَمْعُ / **103ب** / صَدُقَةٍ، وَهِيَ المَهْرُ، وَفِيْهَا لُغَاتٌ (٦)، فَتْحُ الصَّادِ مَعَ ضَمِّ الدَّالِ وإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا، وَضَمُّ الصَّادِ

---

(86) سَنَة، **وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ: الحَاوِيْ الكَبِيْرُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، وَالأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالإِقْنَاع.** [طبقات الشافعية الكبرى (5/267-270)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/230-232)، لسان الميزان (4/260)، طبقات المفسرين للداودي (1/119-120)، طبقات المفسرين (1/83-84)].

(١) تفسير النكت والعيون للماوردي (1/451)، الحاوي الكبير (9/390)، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُوْر، وَقَوْلُ عَلْقَمَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، وَاخْتِيَارُ الزَّجَّاجِ، [يُنظر: التفسير الكبير للرازي(9/390)، وزاد المسير (2/10-11)، تفسير القرطبي (5/23)، معاني القرآن وعلومه للزجاج (1/435)]، كَمَا أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَمُقَاتِلٍ وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ. [تفسير ابن أبي حاتم (3/861)، تفسير البحر المحيط(3/174)]. **وَعَلَّلُوْا ذَلِكَ**: بِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ لِلأَوْلِيَاءِ هَهُنَا، وَمَا قَبْلَ هَذَا خِطَابٌ لِلنَّاكِحِيْنَ وَهُمُ الأَزْوَاجُ. [التفسير الكبير للرازي(9/390)].

(٢) وَهُوَ قَوْلُ الكَلْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ -أَيْضاً-، [يُنظر: تفسير البغوي (2/162)]، وَاخْتَارَهُ الفَرَّاءُ وَابْنُ قُتَيْبَة، [يُنظر: التفسير الكبير للرازي(9/390)، تفسير البحر المحيط(3/174)، وزاد المسير (2/10-11)، معاني القرآن للفراء (1/256)]، ثُمَّ فِيْ هَذَا القَوْلِ -وَهُوَ: أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الأَوْلِيَاءِ- قَوْلان: (**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا زَوَّجَ أَيِّمَةً حَازَ صَدَاقَهَا دُوْنَهَا؛ فَنُهُوْا بِهَذِهِ الآيَةِ، هَذَا قَوْلُ أَبِيْ صَالِحٍ - وَسَيَأْتِيْ الشَّارِحُ عَلَى ذِكْرِهِ-، وَاخْتَارَهُ الفَرَّاءُ، وَابْنُ قُتَيْبَة. **وَالثَّانِي**: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعْطِيْ الرَّجُلَ أُخْتَهُ وَيَأْخُذُ أُخْتَهُ مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ؛ فَنُهُوْا عَنْ هَذَا بِهَذِهِ الآيَةِ، رَوَاهُ أَبُوْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ - وَسَيَأْتِيْ الشَّارِحُ عَلَى ذِكْرِهِ أَيْضاً-)، زاد المسير (2/10-11). **وَالأَوَّلُ**: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ فِيْ تَفْسِيْرِهِ (3/862) بِنَحْوِهِ.

(٣) هُوَ: ذَكْوَانُ أَبُوْ صَالِحٍ السَّمَّانُ الزَّيَّاتُ المَدَنِيُّ الكُوْفِيُّ، تَابِعِيٌّ مُجْمَعٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بِالسَّمَّانِ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِبُ السَّمْنَ وَالزَّيْتَ إِلَى الكُوْفَةِ، قَالَ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (ثِقَةٌ ثِقَةٌ، مِنْ أَجَلِّ النَّاسِ وَأَوْثَقِهِمْ)، مَاتَ بِالمَدِيْنَةِ سَنَةَ 101 هـ. [ينظر: طبقات ابن سعد (5/301-302)، التاريخ الكبير (3/260)، تهذيب التهذيب (3/189)، تقريب التهذيب (1/203)، تهذيب الكمال (8/513-517)، معرفة الثقات (4/221)].

وَأَخْرَجَ هَذَا الأَثَرَ الإِمَامُ ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ (7/553)، وَكَذَا ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ (3/862) بِنَحْوِهِ، عِنْدَ تَفْسِيْرِهِ مَا لِهَذِهِ الآيَةِ بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ قَوْلُهُ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَوَّجَ أَيِّمَهُ أَخَذَ صَدَاقَهَا دُوْنَهَا، فَنَهَاهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَنَزَلَتْ: ژ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ژ [النساء: ٤]).

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي (13/272)، الحاوي الكبير (9/411)، التهذيب (5/481)، البيان (9/670)، اللباب (2/670).

(٥) **الصَّدَاقُ**: (هُوَ اسْمُ المَالِ الوَاجِبِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالنِّكَاحِ أَوِ الوَطْءِ)، [روضة الطالبين(7/249)].

(٦) عليه السلام، وَشَاهِدُهَا فِيْ قَوْلِ اللهِ تَعَالى - عَلَى لِسَانِ شُعَيْبٍ حِيْنَ عَرَضَ تَزْوِيْجَ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ عَلَى مُوْسَى عليه السلام-: ژ [illegible] ژ [القصص:27_28].

(٧) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (1/256-257)، تهذيب الأسماء واللغات (3/164-165).

مَعَ ضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِهَا، وَصَدَاقٌ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا، تُجْمَعُ جَمْعَ قِلَّةٍ عَلَى أَصْدِقَةٍ، وَجَمْعَ كَثْرَةٍ عَلَى صُدُقٍ[1].

وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى: أَجْرَاً فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ﴾[2]، وَفِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ﴾[3]؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ فِيْ مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةٍ.

وَلا فَرْقَ فِيْ تَسْمِيَتِهِ صَدَاقَاً وَمَهْرَاً بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ مُسَمَّىً فِيْ العَقْدِ أَوْ وَاجِبَاً بِالوَطْءِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِيْ الحَدِيْثِ: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**))[4]، وَفِيْهِ فِيْ رِوَايَةٍ: ((**فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ**))[5]، وَفِيْ رِوَايَةٍ[6]: ((**فَلَهَا الْمَهْرُ**))، وَسُمِّيَ نِحْلَةً -أَيْضَاً- كَمَا فِيْ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِيْ مَعْنَاهُ فِيْ الآيَةِ بِحَسَبِ إِعْرَابِهِ[7]؛ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ النِّحْلَةَ: العَطِيَّةُ بِلا عِوَضٍ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْوَاعَ العَطَايَا، فَقَالَ: نَحَلَهُ وَأَنْحَلَهُ ثُلاثِيَّاً وَرُبَاعِيَّاً، وَالنُّحْلُ -بِضَمِّ النُّوْنِ-: الشَّيْءُ المُعْطَى، وَنُحْلُ المَرْأَةِ -بِضَمِّ النُّوْنِ-: مَهْرُهَا، وَالنِّحْلَةُ بِكَسْرِ النُّوْنِ اسْمٌ مِنْهُ، وَأَنْحَلَ وَلَدَهُ مَالاً وَنَحَلَهُ: خَصَّهُ بِشَيْءٍ

أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿ ﴾

---

(1) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (339/3)، لسان العرب (197/10)، تاج العروس (26 /12)، **الصحاح في اللغة (1/ 383)**، القاموس المحيط (18/26-26)، تهذيب اللغة (277/8)، مادة (صدق).

(2) [النساء: 25].

(3) [المائدة:5].

(4) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيْ جَامِعِهِ (3/ 407-408)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، ح(1102)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا **فَلَهَا الْمَهْرُ** بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ))، قَالَ أَبُو عِيسَى: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**). **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ الفَتْحِ** (191/9): (**وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّان وَالْحَاكِم**)، **قَالَ الحَاكِمُ فِيْ مُسْتَدْرَكِهِ** (182/2)، ح(2706): (**هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ**)، ثُمَّ قَالَ: ح(2709)، (183/2): (**فَقَدْ صَحَّ وَثَبَتَ بِرِوَايَاتِ الأَئِمَّةِ الأَثْبَاتِ سَمَاعُ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَلَا تُعَلَّلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ**)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ -أَيْضَاً-**. [يُنظر: الإرواء (243/6)، ح(1840)].

(5) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيْ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ (230/5)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، ح(4064)، وَالشَّافِعِيُّ فِيْ الأُمِّ (13/5)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، **فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ** بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا))، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: ((فَإِنِ اشْتَجَرُوا))، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: ((فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ))، وَحُكْمُهُ كَسَابِقِهِ.

(6) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهَا فِيْ الرِّوَايَةِ قَبْلَ السَّابِقَةِ.

(7) يُنظر: مشكل إعراب القرآن (188/1)، التبيان في إعراب القرآن (329/1)، غريب القرآن (477/1)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (110/1)، المفردات في غريب القرآن (485/1)، التبيان في تفسير غريب القرآن (163/1).

مِنْا(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ژ ﮦژ(٢)، **فَقِيْلَ:** فَرِيْضَةً مُسَمَّاةً(٣)، وَهُوَ قَوْلُ **قَتَادَةَ**(٤)، **وَابْنِ جُرَيْجٍ**(٥)، فَانْتَصَبَا بِهِ عَلَى الحَالِ مِنَ المَفْعُوْلِ وَهُوَ : ژ ﮥژ، أَيْ: مَنْحُوْلَةً مُعْطَاةً عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ، أَوْ مَنْحُوْلَةً مِنَ اللهِ مَفْرُوْضَةً لَهُنَّ مِنَ اللهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ لآبَائِهِنَّ، وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي صَالِحٍ**.

أَوْ أَنَّهُ نَهَى عَمَّا كَانُوْا عَلَيْهِ مِنَ **الشِّغَارِ**(٦) وَالإِنْكَاحِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَهُوَ قَوْلُ **سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ**(٧)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ انْتِصَابُهُ عَلَى المَصْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ:

---

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (402/5-403)، لسان العرب (649/11-650)، تاج العروس (463/30)، **الصحاح (2/ 198)**، القاموس المحيط (1369/1)، تهذيب اللغة (277/8) مادة (نحل).

(٢) تُنْظَرْ هَذِهِ الأَقْوَالُ الأَرْبَعَةُ- وَهِيَ: (الصَّدَاقُ وَالأَجْرُ وَالمَهْرُ وَالنِّحْلَةُ)- فِيْ: تفسير الطبري (552/7-553)، تفسير ابن كثير (213/2)، تفسير القرطبي (24/5)، تفسير الواحدي-الوسيط في تفسير القرآن المجيد (9/2)، زاد المسير (10/2-11)، تفسير النسفي (203/1-204)، فتح القدير (472/1)، معاني القرآن للنحاس(16/2-17)، غريب القرآن (477/1)، إعراب القرآن لمحيي الدين الدرويش (154/2).

(٣) (قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ...، وَابْنُ زَيْدٍ، وَمُقَاتِلٌ)، زاد المسير (10/2-11).

(٤) قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوْسِيُّ، أَبُوْ الخَطَّابِ البَصْرِيُّ، وُلِدَ أَكْمَهَ، تَابِعِيٌّ حَافِظٌ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، لَقِيَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁، وَهُوَ أَحَدُ تَلامِيْذِ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ، وَ أَكْبَرُ أَصْحَابِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ عَنْهُ سَعِيْدُ بْنُ المُسَيِّبِ: (مَا أَتَانَى عِرَاقِيٌّ أَحْفَظَ مِنْ قَتَادَةَ)، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ سِيْرِيْنَ: (أَحْفَظُ النَّاسِ)، وُلِدَ سَنَةَ 60 وَقِيْلَ 61 هـ، وَمَاتَ بِوَاسِطٍ فِيْ الطَّاعُوْنِ سَنَةَ 117 وَقِيْلَ 118هـ، وَلَهُ 56 وَقِيْلَ 57 سَنَةً. [يُنظر: الثقات (321/5)، التاريخ الأوسط (282/1)، حلية الأولياء (333/2)، معرفة الثقات (215/2)، مشاهير علماء الأمصار (96/1)، صفة الصفوة (259/3)].

(٥) عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَبْدِالعَزِيْزِ بْنِ جُرَيْجٍ، مَوْلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيْدٍ القُرَشِيِّ، لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُوْ الوَلِيْدِ وَأَبُوْ خَالِدٍ، عَاصَرَ صِغَارَ التَّابِعِيْنَ، مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَقُرَّائِهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ تَلامِيْذِ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ ، ثِقَةٌ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الكُتُبَ؟، قَالَ: (ابْنُ جُرَيْجٍ)، وُلِدَ سَنَةَ 80 هـ، وَمَاتَ أَوَّلَ عَشْرِ ذِيْ الحِجَّةِ سَنَةَ 150، وَلَهُ 70 سَنَةً. [يُنظر: طبقات ابن سعد (491/5)، تهذيب الكمال (338/18)، مشاهير علماء الأمصار (145/1)، الكاشف (666/1)، لسان الميزان (292/7)، طبقات الحفاظ (81/1)].

(٦) **الشِّغَارُ:** هُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ كَرِيمَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ كَرِيمَتَهُ وَلَا مَهْرَ سِوَى ذَلِكَ. [غريب الحديث لابن سلام (128/3)، غريب الحديث لابن قتيبة (206/1)، النهاية في غريب الأثر (482/2)، تحرير ألفاظ التنبيه (253/1)، أنيس الفقهاء (147/1)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (314/1)، طلبة الطلبة (137/1)، المصباح المنير (316/1)].

(٧) سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ، أَبُوْ المُعْتَمِرُ البَّصْرِيُّ التَّيْمِيُّ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِيْ تَيْمٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيْهِمْ فَقِيْلَ: التَّيْمِيُّ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ مِنْ حُفَّاظِ وَعُبَّادِ أَهْلِ البَصْرَةِ، لَقِيَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁، وَهُوَ أَحَدُ تَلامِيْذِ قَتَادَةَ السَّدُوْسِيُّ. قَالَ عَنْهُ شُعْبَةُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدَاً أَصْدَقَ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ)، وُلِدَ سَنَةَ 46 هـ، وَمَاتَ بِالبَصْرَةِ فِيْ ذِيْ القَعْدَةِ سَنَةَ 143هـ، وَلَهُ 97 سَنَةً. [يُنظر: طبقات ابن سعد (252/7-253)، مشاهير علماء الأمصار (93/1)، صفة الصفوة (296/3)، حلية الأولياء (27/3)، تهذيب الكمال (5/12-12)، سير أعلام النبلاء (195/6-202)، تهذيب التهذيب (176/4-177)].

إِيْتَاءً؛ لأَنَّ النِّحْلَةَ والإِيْتَاءَ بِمَعْنَى الإِعْطَاءِ، أَيْ: اعْطُوْهُنَّ عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ، أَوْ حَالٍ مِنَ المُخَاطَبِيْنَ فَاعِلٍ : ژ ↗◆✂✍➔❑✂ژ. **وَقِيْلَ:** نِحْلَةً مِنَ اللهِ وَتَفَضُّلاً مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهِنَّ(١).

وَقِيْلَ: دِيَانَةً(٢)؛ والنِّحْلَةُ مَا تَدِيْنُ بِهِ، وَمِنْهُ: المِلَلُ وَالنِّحَلُ، **وَقِيْلَ:** إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عِوَضاً كَثَمَنِ المَبِيْعِ؛ لأَنَّ كُلّاً مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَسْتَمْتِعُ بِصَاحِبِهِ فِيْ مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهِ، وَالصَّدَاقُ فِيْ مَعْنَى الهِبَةِ(٣)؛ وَهَذَا لاَ يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِهِ.

[أسماء الصَّــداق]

وَيُسَمَّى **الصَّدَاقُ** -أَيْضَاً-: عَلِيْقَةً(٤)، وَفِيْ الحَدِيْثِ: ((**أَدُّوا الْعَلَائِقَ**))(٥)، وَيُسَمَّى: عُقْرَ(٦).

فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ لِلْمَالِ المَبْذُوْلِ فِيْ النِّكَاحِ(٧): الصَّدَاقُ، وَالمَهْرُ، وَالنِّحْلَةُ،

---

(١) (قَالَهُ الفَرَّاءُ). زاد المسير (10/2-11)، يُنظر: معاني القرآن للفراء (256/1).

(٢) (ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ). زاد المسير (10/2-11).

(٣) (قَالَهُ أَبُوْ عُبَيْدَةُ). زاد المسير (10/2-11).

(٤) **الْعَلَائِقُ:** جَمْعُ عَلِيْقَةٍ بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ أَحَدُ أَسْمَاءِ الصَّدَاقِ [حاشية البجيرمي (404/3)]، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ العَلَقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. [يُنظر: طلبة الطلبة (132/1)].

(٥) أَخْرَجَهُ -بِنَحْوِهِ- **الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ** (244/3)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ المَهْرِ، ح(10)، **وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ** (186/1)، بَابٌ فِيْ المَهْرِ، ح(215)، **وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الكُبْرَى** (239/7)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابٌ: مَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مَهْرَاً، ح(14153)، **وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ** (492/3)، كِتَابُ النِّكَاحِ، مَا قَالُوْا فِيْ مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِيْ ذَلِكَ، ح(16361)، (36168)، (289/7)، ح(36173)، (290/7)، **وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِي سُنَنِهِ** (200/1)، بَابٌ: التَّرْغِيْبُ فِيْ النِّكَاحِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِيْ الصَّدَاقِ، ح(619). **وَلَفْظُهُ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: ((أَنْكِحُوا الأَيَامَى))**، ثَلاثًا، قِيلَ: مَا العَلائِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: ((**مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**)). **قَالَ** البَيْهَقِيُّ فِيْ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ (374/5): ((**وَأَسَانِيْدُ هَذَا الحَدِيْثِ ضَعِيفَةٌ**))، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِيْ التَّحْقِيْقِ فِيْ أَحَادِيْثِ الخِلَافِ (281/2): ((**هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ**))، **وَأَيَّدَهُ الذَّهَبِيُّ** - فِيْ تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ (196/2)-، **وَخُلاصَةُ القَوْلِ: مَا قَالَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** -فِيْ التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ(3 / 190)-: ((**وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا**)). [يُنظر: عمدة القاري (138/20)، نصب الراية (200/3)، البدر المنير (676/7)، بيان الوهم والإيهام (149/2-150)، (3/ 503،93،35-504)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (281/2-282)، (194/3-195)].

(٦) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ (192/3): (حَدِيْثُ عُمَرَ -أَنَّهُ قَالَ-: ((**فِيهَا عُقْرُ نِسَائِهَا**))، لَمْ أَجِدْهُ، وَلَكِنْ تَقَدَّمَ فِيْ بَابِ الخِيَارِ قَوْلُ عُمَرَ -فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُوْنٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا-: ((**فَلَهَا صَدَاقُهَا**))، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ عَنْهُ بِلَفْظِ: ((**لَهَا عُقْرُ نِسَائِهَا**))، وَأَنَّ العُقْرَ: هُوَ الصَّدَاقُ، أَوْ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ) . **وَالْعُقْرُ:** مَهْرُ المَرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ عَنْ شُبْهَةٍ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الغَرِيبَيْنِ: سُمِّيَ العُقْرُ عُقْرًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الوَاطِئِ بِعَقْرِهِ إِيَّاهَا ؛ بِإِزَالَةِ بَكَارَتِهَا ، أَيْ بِجَرْحِهِ، ثُمَّ صَارَ لِلثَّيِّبِ وَغَيْرِهَا. [يُنظر: طلبة الطلبة (134/1)].

(٧) وَلَهُ أَسْمَاءٌ ، نَظَمَ البَعْلِيُّ (645-709هـ) ثَمَانِيَةً مِنْهَا فِي قَوْلِهِ:

(**صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِـقُ**)

[المطلع (326/1)]، وَلَهُ أَسْمَاءٌ أُخْرَى، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى أَحَدَ عَشَرَ اسْمًا، بِزِيَادَةِ الطَّوْلِ وَالنِّكَاحِ وَالخُرْسِ، وَنَظَمَهَا بِقَوْلِهِ:

=

وَالعُقْرُ، وَالأَجْرُ، وَالفَرِيْضَا[1].

والصَّدُقَةُ مُفْرَدُ مَا جَاءَ فِيْ القُرْآنِ، والإِصْدَاقُ ابْتِغَاءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2].

وَقِيْلَ: إِنَّ الصَّدَاقَ مَأْخُوْذٌ مِنَ الصَّدْقِ بِالفَتْحِ، وَهُوَ الصُّلْبُ مِنَ الرِّمَاحِ[3]؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ الأَعْوَاضِ ثُبُوْتَاً مِنَ حَيْثُ إِنَّهُ لا يَسْقُطُ بِالتَّرَاضِي فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

[يسن المهر في العقد، مع جواز إخلائه منه]

قَالَ[4]: **(تُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ)**؛ لأَنَّهَا أَدْفَعُ لِلْخُصُوْمَةِ وَالمُنَازَعَةِ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِيْ حَدِيْثِ **الوَاهِبَةِ**[5] نَفْسَهَا -لِلَّذِيْ قَالَ: **زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ** -: ((**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**))، وَقَوْلِهِ لَهُ: / **104**أ / ((**الْتَمِسْ شَيْئًا**))، وَقَوْلِهِ: ((**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**))، إِلَى آخِرِهِ[6]؛ وَلأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النَّاسِ سَلَفَاً وَخَلَفَاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ دُوْنَهُ.

=

(صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ
وَطَوْلٌ نِكَاحٌ ثُمَّ خُرْسٌ تَمَامُهَا فَفَرْدٌ وَعَشْرٌ عَدُّ ذَاكَ مُوَافِقُ).

[حاشية قليوبي (276/3)]، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: عطِيَّة وَصَدُقَة -أَيْضاً-؛ **فَجُمْلَتُهَا ثَلَاثَة عَشَرَ اسْمَاً لِلْمَالِ المَبْذُوْلِ فِيْ النِّكَاحِ**، وَقَدْ نَظَمَهَا القَلْيُوْبِيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ (276/3) بِقَوْلِهِ:

(أَسْمَاءُ مَهْرٍ مَعَ ثَلَاثَ عَشَرَ مَهْرٌ صَدَاقٌ طَوْلُ خَرْسٌ أَجْرُ
عَطِيَّةٌ حِبًا عَلَائِقُ نِحْلَةٌ فَرِيضَةٌ نِكَاحٌ صَدُقَةٌ عُقْرُ).

[1] فَهَذِهِ الَّتِيْ ذَكَرَهَا سِتَّةُ أَسْمَاءٍ؛ مَعَ ذِكْرِهِ لِلسَّابِعِ آنِفَاً، وَهُوَ: (عَلِيْقَة)، فَسَقَطَ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ هُنَا، وَبِهِ تَمَامُ السَّابِعِ.

[2] [النساء: 24].

[3] يُنظر: معجم مقاييس اللغة (402/5-403)، أساس البلاغة (351/1)، **الصحاح (383/1)، مادة (صدق).**

[4] يُنظر: الحاوي الكبير (390/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (213/5 وَمَا بَعْدَهَا)، التهذيب (475/5 وَمَا بَعْدَهَا)، البيان (365/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

[5] **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر: (أُخْتُلِفَ فِي الْوَاهِبَةِ فَقِيلَ:** خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ؛ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ المُؤَدِّبِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ وَغَيْرُهُ. **وَقِيلَ:** أُمُّ شَرِيكٍ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُقَاتِلٌ، **وَقِيلَ:** هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ أُمُّ المَسَاكِينِ، قَالَهُ الشَّعْبِيُّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ -أَيْضاً-، **وَقِيلَ:** مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ). [تلخيص الحبير (138/3)]، **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِيْ الوَاهِبَةِ:** (وَقِيْلَ: أُمُّ شَرِيكٍ، وَهُوَ الأَشْهَرُ، وَقَوْلُ الأَكْثَرِيْنَ). [تهذيب الأسماء واللغات (632/2)].

[6] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (1973/5)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ، ح(4842)، مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ.

قـــــالَ[1]: **(وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ)** بِالإِجْمَاعِ[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ژ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ژ[3]، وَعَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**[4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ ؟!**»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً؟!**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا **[الرَّجُلُ**[5]**]** وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، **وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ**[6]، **[وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ**[7]**] [لَهُ سَهْمٌ**[8]**] بِخَيْبَرَ**[9]، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِيْ فُلانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا **[مِنْ**[10]**]** صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ؛

---

(1) يُنظر: الشرح الكبير (8/229-223)، روضة الطالبين (7/249).

(2) يُنظر: نوادر الفقهاء للجوهري ص (87-88)، المحلى (9/466)، طريقة الخلاف بين الأسلاف للأسمندي ص (127)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/53).

(3) [البقرة: 236].

(4) **هُوَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ:** عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ رِفَاعَةَ الجُهَنِيُّ ﷺ، كَانَ قَارِئًا عَالِمًا بِالفَرَائِضِ وَالفِقْهِ، فَصِيْحَ اللِّسَانِ شَاعِرًا كَاتِبًا؛ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ، وَلِيَ إِمْرَةَ مِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ وَسَكَنَهَا وَابْتَنَى بِهَا دَارًا، وَتُوُفِّيَ بِهَا فِيْ آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ سَنَةَ: (58 هـ)، رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: جَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُوْ أُمَامَةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ ﷺ. [ينظر: طبقات ابن سعد (4/343)، (7/498)، الاستيعاب (3/1073)، سير أعلام النبلاء (2/467)، الإصابة (4/520)].

(5) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ المَخْطُوْطِ، وَهِيَ فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ (2/238)، ح(2117).

(6) **الحُدَيْبِيَةُ:** بِالتَّخْفِيْفِ، وَالشَّافِعِيُّ يَرَى الصَّوَابَ فِيْ تَشْدِيْدِ هَا: الحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ: قَرْيَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ لَيْسَتْ بِالكَبِيْرَةِ سُمِّيَتْ بِبِئْرٍ هُنَاكَ عِنْدَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ الَّتِيْ بَايَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَحْتَهَا، عَلَى بُعْدِ (22) كِيْلاً غَرْبَ مَكَّةَ عَلَى طَرِيْقِ جُدَّةَ القَدِيْمِ الآنْ، مُرُوْرًا بِحَدَّاءَ ثُمَّ بَحْرَةَ ثُمَّ عَلَى أُمِّ السَّلَمِ بِجُدَّةَ، وَتَقَعُ خَارِجَ حُدُوْدِ الحَرَمِ. [يُنظر: معجم البلدان (2/229)، معجم المعالم الجغرافية ص(94)].

(7) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ المَخْطُوْطِ، وَهِيَ فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ (2/238)، ح(2117).

(8) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ هَكَذَا صَوَابُهُ مِنْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ(2/238)، وَفِيْ المَخْطُوْطِ خَطَأً: «**لَمْ يُسْهَمْ**».
وَالسَّهْمُ: النَّصِيبُ، وَالجَمْعُ: أَسْهُمٌ وَسِهَامٌ وَسُهْمَانٌ -بِالضَّمِّ-، وَأَسْهَمْتُ لَهُ -بِالأَلِفِ- أَعْطَيْتُهُ سَهْمًا، وَاسْتَهَمُوا: اقْتَرَعُوا، وَالسُّهْمَةُ: -وِزَانُ غُرْفَةٍ- النَّصِيبُ، وَتَصْغِيرُهَا سُهَيْمَةٌ. [يُنظر: المصباح المنير (1/293)، المغرب (1/425)، النهاية في غريب الأثر (2/ 429)].

(9) **خَيْبَرُ:** المَوْضِعُ المَذْكُوْرُ فِيْ غَزَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِلِسَانِ اليَهُوْدِ الحِصْنُ، وَتَبْعُدُ عَنِ المَدِيْنَةِ (165) كِيْلاً شَمَالاً عَلَى طَرِيْقِ الشَّامِ، مُرُوْرًا بِخَيْبَرَ فَتَيْمَاءَ، سُكَّانُهَا يُقَالُ لَهُمُ الخَيَابِرَةُ، وَاحِدُهُمْ خَيْبَرِيٌّ، تَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ حُصُوْنٍ، وَمَزَارِعَ وَنَخْلٍ كَثِيْرٍ، وماءٍ وَفِيْرٍ، وَقَدْ فَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْوَةً فِيْ سَنَةِ سَبْعٍ لِلهِجْرَةِ، وَقِيْلَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيْلَ حِيْنَ مَضَى سِتُّ سِنِيْنَ وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا لِلهِجْرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ ﷺ أَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**» [رَوَاهُ مَالِكٌ فِيْ المُوَطَّأِ (2/892)، ح(1584)]، وَقَسَمَهَا بَيْنَ مَنْ كَانَ لَهُ فِيْهَا سَهْمٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، وَجَعَلَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهَا نَصِيْبًا. [يُنظر: معجم البلدان (2/409)، معجم المعالم الجغرافية ص(118)].

(10) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ المَخْطُوْطِ، وَهِيَ فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ (2/238)، ح(2117).

فَأَخَذَتْ سَهْمَاً فَبَاعَتهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ، رَوَاهُ **أَبُوْ دَاوُدَ**(١) فِيْ سُنَنِهِ(٢).

وَحَدِيْثُ **بَرْوَعَ**(٣) يَدُلُّ لَهُ -أَيْضَاً-؛ سُئِلَ **ابْنُ مَسْعُوْدٍ** رضي الله عنه(٤) فِيْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا (٥)، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا المِيْرَاثُ، فَقَالَ **مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ**(٦): شَهِدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِيْ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، رَوَاهُ **أَبُوْ دَاوُدَ**(٧) **وَالتِّرْمِذِيُّ**(٨) **وَالنَّسَائِيُّ**(٩) **وَابْنُ**

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيْرِ بْنِ شَدَّادٍ الأَزْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 202 هـ، وَتُوُفِّيَ فِيْ السَّادِسِ عَشَرَ، مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ سَنَةَ 275هـ، وَلَهُ 73 سَنَةً، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، مُصَنِّفُ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا، مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ)، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: (ثَبْتٌ حُجَّةٌ إِمَامٌ عَامِلٌ). [يُنظر: صفة الصفوة (69/4)، سير أعلام النبلاء (203/13)، تهذيب التهذيب(149/4)].

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (238/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: فِيْمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقَاً حَتَّى مَاتَ، ح(2117)، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ السُّنَنِ (232/7)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، ح(14110)، وَابْنُ حِبَّانَ فِيْ صَحِيْحِهِ (381/9)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ المَرْأَةَ ...، ح(4072)، وَالحَاكِمُ فِيْ مُسْتَدْرَكِهِ (198/2)، كِتَابُ الجِهَادِ، بَابٌ: خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ، ح(2742)، وَقَالَ: **(هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِيْ التَّلْخِيْصِ (2/ 198)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ**. [يُنظر: الإرواء(344/6-345) ح(1924)، (360-361)، ح(1940)].

(٣) هِيَ: بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ الرُّؤَاسِيَّةُ الكِلَابِيَّةُ أَوْ الأَشْجَعِيَّةُ، امْرَأَةٌ مِنْ بَنِيْ رُؤَاسٍ، وَبَنُوْ رُؤَاسٍ حَيٌّ مِنْ بَنِيْ عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ. [يُنظر: الاستيعاب (1795/4)، الإصابة (157/3)، (534/7)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (47/1)، تهذيب الأسماء (600/2)].

(٤) عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُوْدِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيْبٍ الهُذَلِيُّ، أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، مِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ إِلَى الإِسْلَامِ، شَهِدَ بَدْرَاً، وَهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَنَاقِبُهُ جَمَّةٌ، أَمَّرَهُ عُمَرُ عَلَى الكُوْفَةِ، وَمَاتَ بِالمَدِيْنَةِ سَنَةَ (32 هـ)، أَوْ فِيْ الَّتِيْ بَعْدَهَا. [يُنظر: طبقات ابن سعد (150/3)، الإصابة (233/4)].

(٥) هُوَ: هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ [وَقِيْلَ: ابْنُ مَرْوَانَ]، زَوْجُ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَاً، فَشَهِدَ أَبُوْ سِنَانٍ، وَالجَرَّاحُ بْنُ أَبِيْ الجَرَّاحِ الأَشْجَعِيُّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الأَشْجَعِيَّةِ بِمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه. [يُنظر: الاستيعاب (1795/4)، غوامض الأسماء المبهمة (441/1)، تهذيب الأسماء (600/2)، الإصابة (157/3)، (534/7)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار (47/1)].

(٦) مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، صَحَابِيٌّ نَزَلَ المَدِيْنَةَ ثُمَّ الكُوْفَةَ، وَكَانَ حَامِلَ لِوَاءِ أَشْجَعَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَاسْتُشْهِدَ بِالحَرَّةِ سَنَةَ (63 هـ)، وَلَهُ بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ سَنَةً رضي الله عنه. [يُنظر: طبقات ابن سعد (282/4)، الإصابة (181/6)، معجم الصحابة (79/3)، الاستيعاب (1431/3)].

(٧) **وَالحَدِيْثُ أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ** فِيْ سُنَنِهِ (237/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: فِيْمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقَاً حَتَّى مَاتَ، ح(2114)، **وَالتِّرْمِذِيُّ** فِيْ جَامِعِهِ (450/3)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِيْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوْتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، ح(1145)، **وَالنَّسَائِيُّ** فِيْ سُنَنِهِ (121/6)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: إِبَاحَةُ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، ح(3354)، (3355)، (3356)، (3357)، (3358)، **وَابْنُ مَاجَهْ** فِيْ سُنَنِهِ (609/1)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ وَلا يَفْرِضُ لَهَا فَيَمُوْتُ عَلَى ذَلِكَ، ح(1891).

(٨) **التِّرْمِذِيُّ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوْسَى بْنِ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ، أَبُوْ عِيْسَى الحَافِظُ أَحَدُ الأَئِمَّةِ المُقْتَدَى بِهِمْ ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مُصَنِّفُ الجَامِعِ، يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِيْ الحِفْظِ، وُلِدَ فِيْ _
=

مَاجَــهْ(١)، **وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ**(٢)، وَكَانَ **ابْنُ مَسْعُوْدٍ** قَضَى فِيْهَا بِرَأْيِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الحَدِيْثَ(٤).

حُدُوْدِ سَنَةِ 210 هـ، تَفَقَّهَ فِيْ الحَدِيْثِ بِالبُخَارِيِّ وَقَالَ عَنْهُ: مَا انْتَفَعْتُ بِكَ أَكْثَرُ مِمَّا انْتَفَعْتَ بِيْ!، خَلِيْفَةُ البُخَارِيِّ بِخُرَاسَانَ فِيْ العِلْمِ وَالحِفْظِ وَالوَرَعِ وَالزُّهْدِ، وَمَاتَ بِتِرْمِذَ بَعْدَ أَنْ عَمِيَ 279/7/13هـ. [يُنظر: الثقات (153/9)، تذكرة الحفاظ (633/2)، تهذيب التهذيب (344/9)، طبقات الحفاظ (282/1)].

(١) **النَّسَائِيُّ**: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِيْنَارٍ الخُرَاسَانِيُّ النَّسَائِيُّ، أَبُوْ عَبْدُالرَّحْمَنِ، القَاضِيْ الإِمَامُ الحَافِظُ الثَّبْتُ، نَاقِدُ الحَدِيْثِ، صَاحِبُ كِتَابِ السُّنَنِ، وُلِدَ بِنَسَا فِيْ حُدُوْدِ سَنَةِ 215 هـ. مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، لَهُ شَرْطٌ فِيْ الرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ وَلِذَا لَيَّنَ جَمَاعَةَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيْحَيْنِ. **قَالَ الذَّهَبِيُّ**: (وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِيْ رَأْسِ الثَّلَاثِ مِئَةٍ أَحْفَظَ مِنَ النَّسَائِيِّ، هُوَ أَحْذَقُ بِالحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ وَرِجَالِهِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمِنْ أَبِيْ دَاوُدَ، وَمِنْ أَبِيْ عِيْسَى، وَهُوَ جَارٍ فِيْ مِضْمَارِ البُخَارِيِّ، وَأَبِيْ زُرْعَةَ)، اسْتَوْطَنَ مِصْرَ، وَكَانَ خُرُوْجُهُ مِنْهَا فِيْ ذِيْ القَعْدَةِ سَنَةَ 302 هـ، ثُمَّ تُوُفِّيَ بِفِلِسْطِيْنَ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ، 303/2/13 هـ. [يُنظر: تاريخ بغداد (193/4)، تهذيب الكمال (328/1-340)، سير أعلام النبلاء (125/14-135)، تهذيب التهذيب (32/1-34)، الكاشف (195/1)].

(٢) **ابْنُ مَاجَهْ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ القَزْوِيْنِيُّ، ابْنُ مَاجَهْ الرَّبَعِيُّ مَوْلاهُمْ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ، حَافِظُ قَزْوِيْنَ فِيْ عَصْرِهِ ، صَاحِبُ كِتَابِ السُّنَنِ، ثِقَةٌ كَبِيْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُحْتَجٌّ بِهِ، وُلِدَ سَنَةَ 209 هـ. ارْتَحَلَ إِلَى العِرَاقَيْنِ، وَمَكَّةَ وَالشَّامِ، وَمِصْرَ وَالرَّيِّ لِكَتْبِ الحَدِيْثِ، مَاتَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، سَنَةَ 273 هـ، وَلَهُ 64 سَنَةً. [تهذيب الكمال(40/27-42)، سير أعلام النبلاء (277/13-281)، تذكرة الحفاظ (636/2)، تهذيب التهذيب (468/9)، التدوين في أخبار قزوين (49/2)].

(٣) **قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ** ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاق، وقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا المِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، لَكَانَتِ الحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا القَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ). قَالَ الحَاكِمُ فِيْ مُسْتَدْرَكِهِ: **(هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)** ، ثُمَّ أَوْرَدَ الحَاكِمُ عَلَى مَقُوْلَةِ الشَّافِعِيِّ تَعْقِيْبَاً فَقَالَ: (قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ الحَافِظُ: لَوْ حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ ﷺ لَقُمْتُ عَلَى رُؤُوْسِ أَصْحَابِهِ وَقُلْت: قَدْ صَحَّ الحَدِيثُ فَقُلْ بِهِ)، قَالَ الحَاكِمُ: (فَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَالَ: لَوْ صَحَّ الحَدِيْثُ؛ لأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةً فَإِنَّ الفَتْوَى فِيْهِ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، وَسَنَدُ الحَدِيْثِ لِنَفَرٍ مِنْ أَشْجَعَ،[قَالَ] شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ ﷺ: إِنَّمَا حَكَمَ بِصِحَّةِ الحَدِيْثِ لأَنَّ الثِّقَةَ قَدْ سَمَّى فِيْهِ رَجُلاً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ...؛ **فَصَارَ الحَدِيْثُ صَحِيْحَاً عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ**)، [المستدرك على الصحيحين (196/2-197)]. **قَالَ الذَّهَبِيُّ: (وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ)**، [سير أعلام النبلاء (577/2)]. **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا مَغْمَزَ فِيهِ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ)**، [تلخيص الحبير (191/3)]. **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** . [يُنظر: الإرواء (357/6-360)، ح(1939)].

(٤) وَفِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ السَّالِفَةِ (237/2): ((**فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ)). وَأَمَّا قَضَاءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِيْ مُسْنَدِهِ (407/30)، ح(18461)، **وَفِيْهِ:** فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، فَخَرَجَ مَخْرَجًا، فَدَخَلَ فِي بِئْرٍ فَأَسِنَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((**كَمَهْرِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ**))، **وَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.**[يُنظر: الإرواء(357/6-360)، ح(1939)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : -فِيْ المُفَوَّضَةِ يَمُوْتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ -: إِنْ ثَبَتَ حَدِيْثُ بَرْوَعَ فَهُوَ أَوْلَى الأُمُوْرِ بِنَا، وَلا حُجَّةَ فِيْ قَوْلِ أَحَدٍ دُوْنَ النَّبِيِّ ﷺ(١).

وَسَتَأْتِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ(٢)، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا هُنَا؛ لأَنَّهُ حُجَّةٌ فِيْ جَوَازِ إِخْلاءِ النِّكَاحِ عَنِ الصَّدَاقِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ آيَاتِ الصَّدَاقِ -: يَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُوْنَ مَأْمُوْرَاً بِالصَّدَاقِ مَنْ فَرَضَهُ دُوْنَ مَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ يَجِبُ بِالعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَهْرَاً وَلَمْ يَدْخُلْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ المَهْرُ لا يَلْزَمُ إِلاَّ بِأَنْ يُلْزِمَهُ المَرْءُ نَفْسَهُ، أَوْ يَدْخُلَ بِالمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرَاً؛ فَلَمَّا احْتَمَلَ المَعَانِي الثَّلاثَةَ كَانَ أَوْلاهَا أَنْ يُقَالَ بِهِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّلالَةُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ.

فَاسْتَدْلَلْنَا بِقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﴾(٣)، عَلَى أَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ تَصِحُّ بِغَيْرِ فَرِيْضَةِ صَدَاقٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ إِلاَّ عَلَى مَنْ تَصِحُّ عُقْدَةُ نِكَاحِهِ(٤).

[وَإِذْ(٥)] جَازَ أَنْ يُعْقَدَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَيَثْبُتُ ؛ [فَهَذَا(٦)] دَلِيلٌ عَلَى الخِلَافِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالبُيُوعِ؛ [وَ(٧)] البُيُوعُ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَالنِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ مَهْرٍ(٨).

فَــائِدَةٌ: أَتَعَجَّلُهَا هُنَا: كَتَبْتُ مِنْ مُـدَّةٍ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﴾ / 04 ب /(٩) شَيْئَاً(١٠)، أَلْخَصُ مِنْهُ هُنَا : أَنَّ فِيْ

---

(١) يُنظر: الأم(68/5)، ثُمَّ قَالَ: (وَإِنْ كَثُرُوْا وَلَا فِي قِيَاسٍ، فَلَا شَيْءَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ).

(٢) فِيْ ص(66)، (96 وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) [البقرة: 236].

(٤) فِيْ المَطْبُوْعِ (58/5): (إِلَّا عَلَى مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهُ).

(٥) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (إِذْ)، وَالتَّصْحِيْحُ مِنَ المَطْبُوْعِ (58/5).

(٦) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (بِهَذَا)، وَالتَّصْحِيْحُ مِنَ المَطْبُوْعِ (58/5).

(٧) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ (58/5).

(٨) يُنظر: الأم(58/5).

(٩) [البقرة: 236]، وَنِهَايَةُ اللَّوْحِ: (/ **104ب** /) بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ﮥ ﮦ ﴾، وَإِنَّمَا جَعَلْتُهَا عَقِبَ الآيَةِ احْتِرَامَاً وَتَعْظِيمَاً لِكَلامِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

(١٠) يُرَاجَعُ فِيْ تَفْسِيْرِ هَذِهِ الآيَةِ، وَأَقْوَالِ المُفَسِّرِيْنَ وَأَوْجُهِ الإِعْرَابِ المَصَادِرَ الآتِيَةَ: أحكام القرآن للجصاص (135/2)، تفسير السمعاني (241/1)، معالم التنزيل للبغوي (217/1)، الكشاف =

تَفْسِيْرِ الجُنَاحِ قَوْلَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: الإِثْمُ؛ فَإِنَّ طَلاقَ غَيْرِ المَمْسُوْسَةِ لا إِثْمَ فِيْهِ.

وَأَصَحُّهُمَا : التَّبِعَةُ، وَهِيَ المُطَالَبَةُ بِالمَهْرِ وَنَحْوِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُجْعَلَ التَّبِعَةُ تَشْمَلُ المُطَالَبَةَ وَالإِثْمَ جَمِيْعَاً، وَقَوْلُهُ: ژ ۀ ۀ ہ ژ شَرْطٌ مُخَصِّصٌ لِمَا تَقَدَّمَ؛ وَمَا تَقَدَّمَ إِمَّا جَوَابٌ لَهُ، وَإِمَّا دَلِيْلُ الجَوَابِ وَهُوَ الصَّحِيْحُ.

وَژ ہژ ظَرْفِيَّةٌ مَصْدَرِيَّةٌ ، أَيْ: وَقْتَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْكُمْ قَبْلَهُ مَسِيْسٌ وَلا فَرْضٌ، وَالعَامِلُ فِيْهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ ژ ۀ ژ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ خَبَرَ ژ ٹ ٹژ.

وَ ژ ھ ژ قِيْلَ هِيَ التِيْ بِمَعْنَى: إِلاَّ أَنْ؛ فَتَكُوْنُ نَاصِبَةً، وَيَكُوْنُ ژ ھژ مَنْصُوْبَاً، وَالصَّحِيْحُ أَنَّهَا العَاطِفَةُ عَلَى بَابِهَا؛ المُقْتَضِيَةُ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ.

وَأَنْ ژ ھ ژ مَجْزُوْمٌ عَطْفَاً عَلَى ژ ہ ژ المَجْـزُوْمِ بِلَمْ وَلا تُقَدَّرُ ژہ ژ بَعْدَ ژ ھ ژ؛ لأَنَّهُ يَفْسُدُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى؛ إِذْ يَصِيْرُ إِلَى أَنَّ رَفْعَ الجُنَاحِ عِنْدَ عَدَمِ المَسِيْسِ مُطْلَقَاً فَرَضَ أَوْ لَمْ يَفْرِضْ، وَعِنْدَ عَدَمِ الفَرْضِ مُطْلَقَاً مَسَّ أَوْ لَمْ يَمَسَّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا المُرَادُ رَفْعُ الجُنَاحِ عِنْدَ عَدَمِ أَحَدِهِمَا المُسْتَلْزِمِ لِعَدَمِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، الذِيْ عَبَّرْنَا عَنْهُ بِقَوْلِنَا: لا هَذَا وَلا هَذَا، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَـالَى: ژ تى تي ثج ثم ثى ثيژ(١)، أَيْ: لا تُطِعْ لا هَذَا وَلا هَذَا، وَلَوْ قَدَّرْتَ: لا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمَاً ، أَوْ لا تُطِعْ مِنْهُمْ كَفُوْرَاً ، لَفَسَدَ المَعْنَى؛ لأَنَّهُ كَانَ يَكُوْنُ تَرَدُّدَاً بَيْنَ نَهْيَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَمَعْنَى الآيَةِ: لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ: المَسُّ أَوْ الفَرْضُ؛ فَمَتَى كَانَ مِنْكُمْ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ فَعَلَيْكُمْ الجُنَاحُ؛ وَهُوَ نِصْفُ المَهْرِ، أَوْ نِصْفُ المَفْرُوْضِ، وَلا نُقَدِّرُ مَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا؛ لأَنَّكَ لَوْ قَدَّرْتَ هَذَا لَكَانَ إِذَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا وَوُجِدَ الآخَرُ يَرْتَفِعُ الجُنَاحُ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَلا بُدَّ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، عَلَى الإِبْهَامِ وَانسِحَابِ حُكْمٍ لَهُ عَلَيْهِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى المُضِيِّ؛ وَحِيْنَئِذٍ يَحْصُلُ المَقْصُوْدُ المَذْكُوْرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤژ(٢)، فَمَعْنَاهُ

= للزمخشري (313/1)، المحرر الوجيز لابن عطية (318/1)، أحكام القرآن لابن العربي (289/1)، زاد المسير لابن الجوزي (279/1)، مفاتيح الغيب للرازي (115/6)، تفسير العز بن عبد السلام (229/1)، تفسير القرطبي (196/3)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (532/1)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (115/1)، البحر المحيط لأبي حيّان (240/2)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (182/1)، الدر المنثور للسيوطي (697/1)، تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (233/1)، فتح القدير للشوكاني (252/1)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي (152/2).

() وَمَا كَتَبَهُ مِنْ مُدَّةٍ عَنْ هَذِهِ الفَائِدَةِ مَوْجُوْدٌ فِيْ فَتَاوِيْهِ (24/1-37)، عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ، حَيْثُ قَالَ: (يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِهَا مَبَاحِثُ كَثِيرَةٌ جَرَى البَحْثُ فِي بَعْضِهَا...، فِي بَعْضِ الدُّرُوسِ فَنَذْكُرُهُ).

(١) [الإنسان: 24].

(٢) [الأنعام: 158].

[ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهـــراً]

-وَاللهُ أَعْلَمُ-: لا يَنْفَعُ نَفْسَاً إِيْمَانُهَا وَلا كَسْبُهَا، فَهُوَ **لَفٌّ وَنَشْرٌ** [1]؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لا يَنْفَعُ نَفْسَاً لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ إِيْمَانُهَا ذَلِكَ اليَوْمُ، وَلا يَنْفَعُ نَفْسَاً لَمْ تَكُنْ كَسَبَتْ فِيْ إِيْمَانِهَا خَيْرَاً كَسْبُهَ [2]، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

قَـــالَ[3]: (وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا) ، **عِبَارَةُ التَّنْبِيْهِ**[4]: **(مَا جَازَ أَنْ يَكُوْنَ ثَمَنَاً جَازَ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقَاً)** [5]، **وَهِيَ أَحْسَنُ**؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ أَشْبَهُ بِالثَّمَنِ.

وَعِبَارَةُ **المُحَرَّرِ**[6]: **(مَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ عِوَضَاً فِيْ البَيْعِ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقَاً، حَتَّى تَعْلِيْمَ القُرْآنِ)**، وَالعِوَضُ فِيْ البَيْعِ يَشْمَلُ المَبِيْعَ وَالثَّمَنَ.

وَكَذَا عِبَارَةُ **الرَّافِعِي**[7] **فِيْ الشَّرْحِ**[8] **قَالَ: (كُلُّ مَا يَجُوْزُ أَنْ يُجْعَلَ عِوَضَاً فِيْ البَيْعِ ثَمَنَاً أَوْ مُثْمَنَاً أَوْ أُجْرَةً فِي**[9] **الإِجَارَةِ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقَاً)**[10].

وَقَالَ الغَزَالِي[11]: **(كُلُّ عَيْنٍ مَمْلُوْكَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، أَوْ [مَنْفَعَةٌ**[12]**] مُتَقَوَّمَةٌ**

---

(1) **اللَّفُّ وَالنَّشْرُ:** هُوَ أَنْ تَلُفَّ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ثُمَّ تَأْتِيَ بِتَفْسِيْرِهِمَا جُمْلَةً، ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّ إِلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَهُ. [يُنظر: **مفتاح العلوم للسكاكي (1/ 185)**، الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني (1/332-333)، التعريفات للجرجاني (1/247)، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص العباسي (2/273)].

(2) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: (أَيْ: إِيْمَانُهَا وَكَسْبُهَا، وَالآيَةُ مِنَ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ). [مغني اللبيب (1/280)].

(3) يُنظر: الشرح الكبير (8/229 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (7/249 وَمَا بَعْدَهَا).

(4) **التَّنْبِيْهُ:** للشَّيْخِ أَبِيْ إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ الشِّيْرَازِيِّ، (393-476 هـ)، وَهُوَ مَأْخُوْذٌ مِنْ تَعْلِيْقِ أَبِيْ حَامِدٍ المَرْوَزِيِّ، وَلَهُ المُهَذَّبُ -أَيْضَاً- أَخَذَهُ مِنْ تَعْلِيْقِ شَيْخِهِ أَبِيْ الطَّيِّبِ، وَهَذِهِ الكُتُبُ الخَمْسَةُ: التَّنْبِيْهُ وَالمُهَذَّبُ وَمُخْتَصَرُ المُزَنِيِّ وَالوَسِيْطُ وَالوَجِيْزُ، هِيْ الأَكْثَرُ تَدَاوُلاً وَاشْتِهَاراً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ. [يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/465)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/238)].

(5) التنبيه (1/165).

(6) ص(309).

(7) الرَّافِعِيُّ كَثِيْرُ النَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَلِهَذَا فَغَالِبُ نَقْلِهِ مِنْ سِتَّةِ تَصَانِيْفَ غَيْرِ كَلَامِ الغَزَالِيِّ ، هِيَ: (التَّهْذِيْبُ ، وَالنِّهَايَةُ ، وَالتَّتِمَّةُ ، وَالشَّامِلُ ، وَتَجْرِيْدُ ابْنُ كَجٍّ ، وَأَمَالِيْ أَبِيْ الفَرَجِ السَّرْخَسِيِّ). [يُنظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/266)].

(8) شَرَحَ الإِمَامُ الرَّافِعِيُّ كِتَابَ الوَجِيْزِ للإِمَامِ الغَزَالِيِّ، وَسَمَّاهُ: العَزِيْزُ شَرْحُ الوَجِيْزِ، المُشْتَهَرُ بِالشَّرْحِ الكَبِيْرِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الصَّلاحِ: (لَمْ يُشْرَحْ مِثْلُهُ)، وَوَصَفَهُ تَاجُ الدِّيْنِ ابْنُ السُّبْكِيِّ بِقَوْلِهِ: (كَفَاهُ بِالفَتْحِ العَزِيْزِ شَرَفَاً؛ فَلَقَدْ عَلا بِهِ عَنَانَ السَّمَاءِ مِقْدَارَاً)، وَقَالَ عَنْهُ الإِسْنَوِيْ: (صَاحِبُ شَرْحِ الوَجِيْزِ الَّذِيْ لَمْ يُصَنَّفْ فِيْ المَذْهَبِ مِثْلُهُ)، [طبقات الفقهاء (1/264)، طبقات الشافعية الكبرى (8/281-282)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/75-77)، طبقات الشافعية للإسنوي (1/281)].

(9) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/232-233): (مِنَ).

(10) الشرح الكبير (8/232-233).

(11) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الغَزَالِيُّ الطُّوْسِيُّ، أَبُوْ حَامِدٍ، المُلَقَّبُ بِحُجَّةِ الإِسْلامِ، =

تَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَيْهَا؛ [فـ[1]] ـيَصِحُّ تَسْمِيَتُهَا فِيْ الصَّدَاقِ، حَتَّى / 105أ / تَعْلِيْمُ القُرْآنِ[2]، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (يَصِحُّ بَيْعُهَا) مِنَ الحَبَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لا يُتَقَوَّمُ، وَمِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الغَيْرِ، وَبِـ(المَمْلُوْكَةِ) مِنْ غَيْرِ المَمْلُوْكَةِ، وَاحْتَرَزَ عَنِ المَنْفَعَةِ الَّتِيْ لا تَتَقَوَّمُ، وَالمَجْهُوْلَةِ الَّتِيْ لا تَصِحُّ الإِجَارَةُ عَلَيْهَا، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (عَلَيْهَا) لأَجْلِهَا، وَاحْتَرَزَ -أَيْضَاً- عَنْ مَنْفَعَةِ البُضْعِ وَهِيَ مُتَقَوَّمَةٌ فِيْ نَظَرِ الشَّرْعِ، وَلا يَجُوْزُ أَنْ يُؤَجَّرَ وَلا أَنْ يُجْعَلَ صَدَاقَاً كَمَا مَرَّ فِيْ الشِّغَارِ.

وَانْدَرَجَ فِيْ ضَابِطِهِ[4] مَا إِذَا تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا عَبْدَهُ سَالِمَاً؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا قَالَهُ المَاوَرْدِيُّ[5]، وَأَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَهُ عَنْهَا؛ لأَنَّ المُعَاوَضَةَ عَلَى هَذَا العِتْقِ جَائِزَةٌ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ: إِخْرَاجُهُ الدَّيْنَ، وَالدَّيْنُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: دَيْنٌ فِيْ ذِمَّةِ غَيْرِهِ، فَلا يَجُوْزُ جَعْلُهُ صَدَاقَاً، وَلَنَا فِيْ بَيْعِ الدَّيْنِ المُسْتَقِرِّ فِيْ ذِمَّةِ غَيْرِهِ خِلافٌ يَأْتِيْ مِثْلُهُ فِيْ جَعْلِهِ صَدَاقَاً.

الثَّانِيْ: دَيْنٌ فِيْ ذِمَّتِهِ لَهَ[6]، فَيَجُوْزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ؛ فَيَكُوْنُ صَدَاقَاً لَهَا وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْهُ، وَهَلْ يُؤَخَّرُ؟، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَجُوْزُ السَّلَمُ فِيْهِ ؛ حَتَّى لا يَصِحَّ أَنْ يُصْدِقَهَا دَيْنَاً فِيْ ذِمَّتِهِ بَعْدَ وُجُوْدِهِ أَوْ لا يُشْتَرَطُ حَتَّى يَجُوْزَ ذَلِكَ، فِيْهِ وَجْهَانِ[7] مَأْخَذُهُمَا أَنَّ الصَّدَاقَ مَضْمُوْنٌ ضَمَانَ عَقْدٍ، أَوْ ضَمَانَ يَدٍ[8].

الثَّالِثُ: يُقَدَّمُ مَا لَيْسَ دَيْنَاً ثَابِتَاً، لَكِنْ مَوْصُوْفٌ يَصِيْرُ بِالإِصْدَاقِ دَيْنَاً

(450-505 هـ)، فَقِيْهٌ أُصُوْلِيٌّ، مُشَارِكٌ فِيْ أَنْوَاعِ العُلُوْمِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ كَثِيْرٍ: (مِنْ أَذْكِيَاءِ العَالَمِ فِيْ كُلِّ مَا يَتَكَلَّمُ فِيْهِ)؛ لَهُ نَحْوُ مِئَتَيْ مُصَنَّفٍ، مِنْهَا فِيْ فُرُوْعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ: البَسِيْطُ، وَالوَجِيْزُ، وَالوَسِيْطُ: وَكَثِيْراً مَا يَنْقُلُ السُّبْكِيُّ عَنِ الوَسِيْطِ. وَفِيْ أُصُوْلِ الفِقْهِ: المُسْتَصْفَى، وَالمَنْخُوْلُ. وَلَهُ: إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ. [يُنظر: البداية والنهاية (173/12)، طبقات الشافعية الكبرى (191/6)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1)].

(1) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ وَقَعَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ: (مَنْفَعَتُهُ)، وَتَصْوِيْبُهَا مِنَ المَطْبُوْعِ.

(2) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(3) الوسيط (215/5).

(4) الضَّابِطُ: أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ . [يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(660)].

(5) يُنظر: الحاوي الكبير (401/9، 410، 553).

(6) لَعَلَّ العِبَارَةَ: دَيْنٌ فِيْ ذِمَّتِهَا لَهُ؛ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ الصَّدَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(7) الوَجْهَانُ أَوْ الأَوْجُهُ: لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ المُنْتَسِبِيْنَ لِمَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُخَرِّجُوْنَهَا عَلَى أُصُوْلِهِ، وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَقَدْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ. [يُنظر: المجموع (66/1 وَمَا بَعْدَهَا)، مغني المحتاج (105/1 وَمَا بَعْدَهَا)، حاشية قليوبي (13/1 وَمَا بَعْدَهَا)].

(8) يُنظر: روضة الطالبين (257/7، 250).

كَالثَّمَنِ فَيَجُوْزُ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُجْعَلَ النُّزُوْلُ عَنِ القِصَاصِ الوَاجِبِ لَهُ عَلَى المَرْأَةِ أَوْ عَلَى عَبْدِهَا صَدَاقَاً لَهَا، وَلا كَذَلِكَ النُّزُوْلُ عَنِ **الشُّفْعَةِ**(1) وَحَدِّ القَذْفِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لا يُقَابَلُ بِعِوَضٍ، إلاَّ إِذَا جَوَّزْنَا المُصَالَحَةَ عَنْ حَدِّ القَذْفِ عَلَى مَالٍ ، وَدَخَلَ فِيْ ضَابِطِهِ تَعْلِيْمُ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ يَجُوْزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا(2).

وَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِصْدَاقِهَا قَوْلُهُ ﷺ فِيْ حَدِيْثِ الوَاهِبَةِ الذِيْ قَدَّمْنَاهُ(3) ((**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**))(4).

وَفِيْ هَذَا الاسْتِدْلالِ نَظَرٌ(5)؛ لأَنَّ البَاءَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ للسَّبَبِيَّةِ، وَأَنْ يَكُوْنَ العَقْدُ خَالِيَاً عَنِ الصَّدَاقِ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ النَّاسِ جَعْلَهُ صَدَاقَاً(6).

وَأَصْحَابُنَا(7) يَجْعَلُوْنَهَا بَاءَ المُقَابَلَةِ، فَيَسْتَدِلُّوْنَ بِهِ ، وَفِيْ الرِّوَايَاتِ مَا يُعَضِّدُهُ، جَاءَ فِيْ رِوَايَةٍ(8): ((**زَوَّجْتُكَهَا بِهَا فَعَلِّمْهَا**))، وَفِيْ **مُسْلِمٍ**(9): ((**زَوَّجْتُكَهَا**

---

(1) يُنظر: روضة الطالبين (308/7)، **وَالشُّفْعَةُ:** حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعِوَضٍ لِدَفْعِ الضَّرَرِ. [يُنظر: فتح الوهاب (406/1)، تحفة المحتاج (54/6)، السراج الوهاج (274/1)، مغني المحتاج (296/2)، نهاية المحتاج (194/5)].

(2) يُنظر: الحاوي الكبير (403/9).

(3) فِيْ ص(336)، غَيْرَ أَنَّ لَفْظَهُ: ((**زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**)).

(4) أَمَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَأَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (1919/4)، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، ح(4741)، وَفِيْ(1972/5): كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ: إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبُ، ح(4839).

(5) هَذِهِ العِبَارَةُ، وَمِثْلُهَا: (**فِيْهِ نَظَرٌ**)**:** تُسْتَعْمَلُ فِيْ لُزُوْمِ الفَسَادِ. [يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(656)، الخزائن السنية ص(186)، الفوائد المكية ص(45)].

(6) وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ. يُنظر: المبسوط للسرخسي (106/5)، بدائع الصنائع (277/2)، تبيين الحقائق (145/2)، الاستذكار (5ص414)، القوانين الفقهية (135/1).

(7) يُنظر: الحاوي الكبير (403/9)، **وَالأَصْحَابُ:** هُمْ أَصْحَابُ الآرَاءِ فِيْ المَذْهَبِ، الَّذِيْنَ يُخَرِّجُوْنَ الأَوْجُهَ عَلَى أُصُوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَيَسْتَنْبِطُوْنَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَلَهُمْ اجْتِهَادَاتٌ فِيْ مَسَائِلَ عَنْ غَيْرِ أُصُوْلِهِ.
وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الآخِذُوْنَ عَنْهُ بِالوَاسِطَةِ فَكَثِيْرُوْنَ لا يُحْصَوْنَ، لِكَنْ اشْتُهِرَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ فِيْ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ نُصُوْصِهِ وَتَوْجِيْهِهَا وَالتَّفْرِيْعِ عَلَيْهَا، وَيُسَمَّوْنَ بِأَصْحَابِ الوُجُوْهِ.
[يُنظر: تهذيب الأسماء (47/1)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(671-673)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20)، العدد (60)، سنة: 1426هـ، ص(325-332)، المذهب عند الشافعية ص(94 وَمَا بَعْدَهَا)، بتصرُّف من الجميع].

(8) بَحَثْتُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَثِيْرَاً، فَلَمْ أَجِدْهَا بِهَذَا اللَّفْظِ فِيْ مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ.

(9) مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ أَبُوْ الحُسَيْنِ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، (204-261هـ)، ثِقَةٌ إِمَامٌ، مِنْ حُفَّاظِ الأَثَرِ، عَالِمٌ بِالفِقْهِ، مُصَنِّفُ المُسْنَدِ الصَّحِيْحِ، **قَالَ عَنْهُ:** (صَنَّفْتُ هَذَا المُسْنَدَ الصَّحِيْحَ مِنْ ثَلاثِمِئَةِ أَلْفِ حَدِيْثٍ مَسْمُوْعَةٍ)، وَكَانَ أَبُوْ زُرْعَةَ وَأَبُوْ حَاتِمٍ يُقَدِّمَانِهِ فِيْ مَعْرِفَةِ الصَّحِيْحِ عَلَى مَشَايِخِ عَصْرِهِمَا. [يُنظر: الأنساب (503/4)، تقريب التهذيب (529/1)، تهذيب التهذيب (113/10)، طبقات الحنابلة (337/1)، طبقات الحفاظ (264/1-265)].

فعَلِّمْهَا مِنْ القُرْآن))(١)، وَفِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ (٢) ((**عَلِّمْهَا عِشْرِيْنَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ**)).

وَفِيْ **مُرْسَلاتِ**(٣) **عَطَاءٍ**(٤): أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا شَيْئَاً مِنَ القُرْآن، فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ(٥).

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ لَيْسَ بِصَرِيْحٍ، وَاسْتَدَلُّوْا -أَيْضَاً- بِقَوْلِهِ ﷺ: ((**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**))(٦)، **وَفِيْ الاسْتِدْلالِ بِهِ نَظَرٌ؛** لأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِيْ حَدِيْثِ الرُّقْيَةِ، **وَالرُّقْيَا**(٧) مِنْ بَابِ التَدَاوِيْ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلا إِشْكَالَ فِيْ جَوَازِ

---

(١) أَخْرَجَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (2/1041)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذلك من قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ، ح(1425).

(٢) فِيْ (236/2): كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابٌ فِيْ التَّزْوِيْجِ عَلَى العَمَلِ يُعْمَلُ، ح(2112)، وَلَفْظُهَا: ((**فَقُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ**))، **وَضَعَّفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الأَلْبَانِيُّ وَقَالَ: (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ لِمُنَافَاتِهَا لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ)**، [الإرواء (6 /346)، ح(1925)].

(٣) **عَرَّفَ ابْنُ الصَّلاحِ الحَدِيْثَ المُرْسَلَ بِقَوْلِهِ:** (وَصُوْرَتُهُ الَّتِيْ لَا خِلَافَ فِيْهَا: حَدِيْثُ التَّابِعِيِّ الكَبِيْرِ، الَّذِيْ لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ...، إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَالمَشْهُوْرُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِيْنَ أَجْمَعِيْنَ فِيْ ذَا رضي الله عنهم)، **وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ:** (قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوْطِ الاحْتِجَاجِ بِالمُرْسَلِ وَالحُكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ الَّذِيْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ الحَدِيْثِ وَنُقَّادِ الأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوْهُ فِيْ تَصَانِيْفِهِمْ)، **وَقَالَ النَّوَوِيُّ:** (ثُمَّ المُرْسَلُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ المُحَدِّثِيْنَ، وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيْرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الأُصُوْلِ).

[مقدمة ابن الصلاح (51/1)، الباعث الحثيث لابن كثير (155/1)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (3/1)**].

(٤) عَطَاءُ بْنُ أَبِيْ رَبَاحٍ أَسْلَمَ القُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ المَكِّيُّ، أَبُوْ مُحَمَّدٍ، مُفْتِيْ الحَرَمِ، لَمَّا سُئِلَ مَتَى وُلِدَ؟، قَالَ: لِعَامَيْنِ خَلَوَا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَعْقِلُ مَقْتَلَهُ (سَنَةَ 35 هـ)، وَنَشَأَ بِمَكَّةَ. مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِيْنَ، ثِقَةٌ فَقِيْهٌ فَاضِلٌ، مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، إِلَيْهِ انْتَهَتْ فَتْوَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَنَاسِكِ الحَجِّ. ذَكَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ مِئَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ أُمَمٌ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ!، تَجْتَمِعُوْنَ عَلَيَّ وَعِنْدَكُمْ عَطَاءٌ!)، مَاتَ فِيْ رَمَضَانَ سَنَةَ 115هـ، قَالَ الوَاقِدِيُّ: عَاشَ 88 سَنَةً. [يُنظر: طبقات ابن سعد (386/2)، التاريخ الكبير (463/6)، سير أعلام النبلاء (5/78-87)، تقريب التهذيب (391/1)].

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ السُّنَنِ الكُبْرَى، بَابُ النِّكَاحِ عَلَى تَعْلِيْمِ القُرْآنِ، (7 /242)، وَأَخْرَجَهُ بِطَرِيْقٍ آخَرَ -سَابِقٍ عَلَى هَذَا الأَثَرِ- غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا القُرْآنَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَجَازَهُ)، **وَأَمَّا بِخُصُوْصِ مُرْسَلاتِ عَطَاءٍ، فَقَدْ قَالَ عَنْهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:** (لَيْسَ فِيْ المُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفَ مِنْ مُرْسَلَاتِ الحَسَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ، كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ المُسَيِّبِ أَصَحُّ المُرْسَلَاتِ، وَمُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ لَا بَأْسَ بِهَا)، **وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ:** (مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ بِكَثِيْرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ). [سير أعلام النبلاء (86/5)].

(٦) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2166/5)، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الشَّرْطِ في الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ من الغَنَمِ، ح(5405).

(٧) **الرُّقْيَةُ:** مُفْرَدُ رُقَىً، وَالِاسْمُ: الرُّقْيَا، وَرَقَيْتُهُ أَرْقِيهِ رَقْيًا: عَوَّذْتُهُ بِاللَّهِ وَنَفَثْتُ فِيْهِ مِنَ الآفَاتِ، كَالحُمَّى وَالصَّرَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [يُنظر: المصباح المنير (236/1)، النهاية في غريب الأثر (254/2)، المغرب في ترتيب المعرب (108/1)].

أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَرَأَ القُرْآنَ عَلَى سَبِيْلِ الرُّقْيَةِ أَوْ **العُوْذَةِ**(1) أَوْ نَحْوِهَا يَجُوْزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِهَذَا الحَدِيْثِ.

وَأَمَّا تَعْلِيْمُهُ الذِيْ هُوَ إِبْلاغٌ لَهُ لإِقَامَةِ الدِّيْنِ فَهُوَ مِنَ الفُرُوْضِ الوَاجِبَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ وَرَدَتْ / **105ب** /أَحَادِيْثُ ظَاهِرُهَا يَقْتَضِيْ التَّحْرِيْمَ (2)، فَيَحْتَمِلُ الجَمْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَدِيْثِ المَذْكُوْرِ بِهَذَا الذِيْ قُلْنَاهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَعْلِيْمَ القُرْآنِ وَإِبْلاغَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَحَيْثُ تَعَيَّنَ فَلا يَجُوْزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ.

وَيَحْتَمِلُ تِلْكَ الأَحَادِيْثُ الَّتِيْ ظَاهِرُهَا التَّحْرِيْمُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهَا لا عُمُوْمَ فِيْهَا، بَلْ وَقَائِعُ خَاصَّةٌ، وَحَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ يَكُوْنُ دَاخِلاً فِيْ قِسْمِ الجَائِزِ، وَعُمُوْمِ قَوْلِهِ: **((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ))**(3)، **وَهَذَا الذِيْ يَتَرَجَّحُ عِنْدِيْ فِيْ هَذَا الوَقْتِ.**

وَسَنَذْكُرُ عِنْدَ ذِكْرِ **المُصَنِّفِ**(4) إِصْدَاقَ تَعْلِيْمِ القُرْآنِ جُمْلَةً مِنَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ(5).

وَالمَقْصُوْدُ هُنَا: أَنَّ الصَّدَاقَ لا يَتَقَدَّرُ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَنْتَهِي فِيْ القِلَّةِ إِلَى حَدٍّ لا يُتَمَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوْزُ حِيْنَئِذٍ جَعْلُهُ صَدَاقًا، وَيَفْسُدُ تَسْمِيَتُهُ.

---

(1) **العُوْذَةُ:** والمَعَاذَةُ وَالتَّعْوِيْذُ كُلُّهُ بِمَعْنَىً، وَهِيَ الرُّقْيَةُ يُرْقَى بِهَا الإِنْسَانُ، لأَنَّهُ يُعَاذُ بِهَا ، وَأَعَاذَ غَيْرَهُ وَعَوَّذَهُ بِاللهِ وَأَسْمَائِهِ وَبِالمُعَوِّذَتَيْنِ بِمَعْنَىً، وَعَاذَ بِاللهِ وَاسْتَعَاذَ بِهِ: لَجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ عِيَاذُهُ أَيْ: مَلْجَؤُهُ. وَقَوْلُهمْ مَعَاذَ اللهِ أَيْ: أَعُوْذُ بِاللهِ مَعَاذًا، قَالَ رُؤْبَةُ:

فَمَا تَرَكَا مِنْ عُوْذَةٍ يَعْرِفَانِهَا وَلَا رُقْيَةٍ إِلاَّ بِهَا رَقَيَانِيْ

[يُنظر: النهاية في غريب الأثر (254/2)، لسان العرب (499/3)، (332/14)، القاموس المحيط (1664/1)].

(2) كَحَدِيْثِ: ((**اقْرَءُوْا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**))، أَخْرَجَهُ -بِلَفْظِهِ- الإِمَامُ أَحْمَدُ فِيْ مُسْنَدِهِ (288/24)، ح(15529)، وَبِنَحْوِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ مُعْجَمِهِ الأَوْسَطِ (86/3)، ح(2574)، وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ (168/2)، كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُومُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَيُعْطَى، ح(7742)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِيْ مُصَنَّفِهِ (387/10)، بَابٌ: سَلَامُ القَلِيْلِ عَلَى الكَثِيْرِ، ح(19444)، وَالبَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (17/2)، فِيْ: جِمَاعِ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: وُجُوْبُ تَعَلُّمِ مَا تُجْزِىءُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ التَّكْبِيْرِ وَالقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ح(2103)، **وَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ الفَتْحِ (9/ 101): (وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ** -بَعْدَ ذِكْرِهِ لِهَذَا الحَدِيْثِ وَأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا فِيْ الصَّحِيْحِ: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ))-: **(وَفِيْهِ إِشْعَارٌ بِنَسْخِ الحُكْمِ الأَوَّلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)**. [الدراية (188/2-189)]. **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ (522/1)، ح(260).

(3) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ص(350).

(4) **يُرِيْدُ بِالمُصَنِّفِ:** الإِمَامَ النَّوَوِيَّ، وَ هُوَ اصْطِلاحٌ جَرَى عَلَيْهِ تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ فِيْ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ.

(5) تُنظر: ص(370 وَمَا بَعْدَهَا).

[مقدار الصَّـــداق]

وَقَـدَّرَهُ **أبوْ حَنِيْفَة** [1]، **وَمَالِكٌ** [2]، **وَأَبُوْ ثَـوْرٍ** [3] -رَحِمَهُمُ اللهُ - بِنِصَابِ السَّرِقَةِ [4].

وَنِصَابُ السَّرِقَةِ عِنْدَ **مَالِكٍ : ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ** [5]، وَعِنْدَ **أَبِيْ حَنِيْفَةَ : عَشَرَةُ** دَرَاهِمٍ [6]، وَعِنْدَ **أَبِيْ ثَوْرٍ** : -عَلَى مَا قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** [7]- خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ [8].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا [9] بِقَوْلِهِ ﷺ: ((**أَدُّوا الْعَلَائِقَ**))، قِيلَ: وَمَا الْعَلَائِقُ؟ ، قَالَ: ((**مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ**)) [10].

وَفِيْ **الدَّارَقُطْنِيِّ** [11]: ((**وَلَوُ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ**)) [12].

---

(1) النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنُ زُوْطِيْ التَّيْمِيُّ بالوَلاءِ الكُوْفِيُّ، الفَقِيْهُ المُجْتَهِدُ أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، (80-150هـ)، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ. [يُنظر: طبقات الحنفية (26/1)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية (24/1)**، طبقات الفقهاء (87/1)، تذكرة الحفاظ(168/1)، طبقات الحفاظ (80/1)].

(2) مَالِكُ بْنُ أَنَس بْنُ مَالِكٍ الأَصْبَحِيُّ الحِمْيَرِيُّ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، وَأَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ فِيْ المَدِيْنَةِ (93-179هـ)، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ المَذْهَبُ المَالِكِيِّ. [يُنظر: طبقات الفقهاء (67/1)، طبقات خليفة (275/1)، سير أعلام النبلاء (48/8)، تهذيب الكمال (91/27)، مشاهير الأمصار (140/1)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (11/1)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (399/2)].

(3) إِبْرَاهِيْمُ بْنُ خَالِدِ بْن أَبِيْ اليَمَان الكَلْبِيُّ البَغْدَادِيُّ، الفَقِيْهُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، صَنَّفَ الكُتُبَ ، وَفَرَّعَ عَلَى السُّنَن، مَاتَ بِبَغْدَادَ شَيْخَاً سَنَة 240هـ، وَمِنْ كُتُبِهِ اخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. [يُنظر: طبقات الفقهاء (92/1)، تهذيب الكمال (80/2)، تهذيب التهذيب (102/1)، سير أعلام النبلاء (72/12)، وفيات الأعيان (26/1)].

(4) يُنظر: الجامع الصغير (180/1)، فتاوى السغدي (295/1)، المبسوط للسرخسي (66/5)، المدونة الكبرى (223/4)، الكافي (249/1).

(5) يُنظر: المدونة الكبرى (265/16)، رسالة القيرواني (130/1)، الكافي (578/1).

وَالدِّرْهَمُ: اسْمٌ لِلمَضْرُوبِ المُدَوَّرِ مِنَ الفِضَّةِ، وَالدِّرْهَمُ مَا يُعَادِلُ: (3.125) غِرَامَاً عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَمَا يُعَادِلُ: (2.975) غِرَامَاً عِنْدَ الجُمْهُوْرِ . [يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (286/1)، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص(687)].

(6) يُنظر: الجامع الصغير (295/1)، الحجة (208/3)، فتاوى السغدي (653/2)، المبسوط للسرخسي (9/136-137)، تبيين الحقائق (136/2).

(7) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن عَلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ المِصْرِيُّ، نَجْمُ الدِّيْن أَبُوْ العَبَّاس، المُلَقَّبُ بِابْن الرِّفْعَةِ، (645-710هـ)، لَهُ: الكِفَايَةُ شَرْحَ التَّنْبِيْهِ (كِفَايَةُ النَّبِيْهِ)، وَهُوَ المُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ الكِفَايَةُ، وَالمَطْلَبُ شَرْحَ الوَسِيْطِ. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (9/24-27)، الدرر الكامنة (1/336-339)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/211-213)].

(8) يُنظر: اختلاف العلماء (1/221-224)، بداية المجتهد (14/2،335)، الشرح الكبير (233/8).

(9) يُنظر: مختصر المزني (179/1)، الحاوي الكبير (109/9،396).

(10) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ص(335).

(11) أَبُوْ الحَسَن، عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْن أَحْمَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ، نِسْبَةً إِلَى دَارِ القُطْن؛ مَحَلَّةٌ بِبَغْدَادَ، وُلِدَ وَتُوُفِّيَ بِهَا (306- 360هـ)، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِيْ الحَدِيْثِ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ صَاحِبُ السُّنَن ، وَكِتَابِ العِلَلِ الَّذِيْ لَمْ =

وَمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ **بَنِي فَزَارَة**(١) تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: ((**[أَرَضِيْتِ**(٢)**] مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**))، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ، رَوَاهُ **التِّرْمِذِيُّ**(٣) مِنْ حَدِيْثِ **عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**(٤)، **وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ**(٥)؛ وَلأَنَّهُ بَدَلُ مَنْفَعَتِهَا ، فَكَانَ تَقْدِيْرُ العِوَضِ إِلَيْهَا؛ كَأُجْرَةِ مَنَافِعِهَا.

وَفِيْ **سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ**(٦) عَنْ **جَابِرٍ**(٧) كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ

يُصَنَّفْ مِثْلُهُ فِيْ فَنِّهِ . [يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (93/43)، البداية والنهاية (317/11)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (161/1)].

(١) **وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدّاً**، وَسَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ص(335).

(٢) **فَزَارَةُ بْنُ ذُبْيَانَ:** بَطْنٌ عَظِيمٌ مِنْ غَطَفَانَ، مِنَ العَدْنَانِيَّةِ، وَهُمْ: بَنُوْ فَزَارَةِ بْنِ ذُبْيَانَ، كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بِنَجْدٍ وَوَادِيْ القرَى، ثُمَّ تَفَرَّقُوْا. [يُنظر: **جمهرة أنساب العرب (110/1)، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (33/1)**، الأنساب (380/4)، معجم قبائل العرب (918/3)].

(٣) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: ((**رَضِيْتِ...**))، وَالمُثْبَتُ لَفْظُ الحَدِيْثِ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (240/3).

(٤) فِيْ كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْ مُهُوْرِ النِّسَاءِ، (240/3)، ح(1113)، وَابْنُ مَاجَهْ فِيْ: كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ، (608/1)، ح(1888)، وَأَحْمَدُ فِيْ مُسْنَدِهِ (445/24)، ح(15676)، **وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ الإِرْوَاءِ** (346/6)، ح(1926).

(٥) عَامِرُ بْنُ رَبِيْعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ عَامِرٍ العَنزِيُّ، أَسْلَمَ قَدِيْمَاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دَارَ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِيْ الأَرْقَمِ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ فِيْهَا، وَقَبْلَ إِسْلامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَشَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ المَدِيْنَةَ مُهَاجِراً بَعْدَ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالأَسَدِ، وَكَانَ مَعَهُ لِوَاءُ عُمَرَ لَمَّا قَدِمَ الجَابِيَةَ بِالشَّامِ، اسْتَخْلَفَهُ عُثْمَانُ عَلَى المَدِيْنَةِ لَمَّا حَجَّ. وَمَاتَ لَيَالِيَ قَتْلِ عُثْمَانَ سَنَةَ 35هـ، وَقِيْلَ: 32هـ، 33هـ، 36هـ، 37هـ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (386/3-387)، الاستيعاب (790/2)، الإصابة (579/3)، سير أعلام النبلاء (333/2-335)، تهذيب التهذيب (55/5-56)].

(٦) وَقَدْ تَعَقَّبَ الأَلْبَانِيُّ التِّرْمِذِيَّ فِيْ الإِرْوَاءِ (346/6)، ح(1926)، فَقَالَ: (**وَتَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ مِنْ تَسَاهُلِهِ الَّذِيْ عُرِفَ**)؛ لأَنَّ فِيْهِ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ؛ ضَعِيفٌ أَنْكَرَ حَدِيْثَهُ هَذَا أَبُوْ حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ؛ فَقَالَ: (مُنْكَرُ الحَدِيْثِ ...، لَيْسَ لَهُ حَدِيْثٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ...، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُنْكَرٌ) [علل الحديث (424/1)]، كَمَا أَنْكَرَ حَدِيْثَهُ أَبُوْ زُرْعَةَ فِيْ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ (153/5)، وَضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ، وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: (عَاصِمٌ لا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ سَيِّئَ الحِفْظِ، كَثِيْرَ الوَهْمِ، فَاحِشَ الخَطَأِ، فَتُرِكَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ خَطَئِهِ)، وَقَالَ البُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الحَدِيْثِ)، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: (لَسْتُ أَحْتَجُّ بِهِ؛ لِسُوْءِ حِفْظِهِ)، [تهذيب التهذيب (42/5-43)، التحقيق في أحاديث الخلاف (280/2)، ميزان الاعتدال (8/4)، الكامل في ضعفاء الرجال (226/5)، نصب الراية (200/3)]؛ **وَعَلَيْهِ: فَالحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيْ جَامِعِهِ (420/3): (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ).**

(٧) فِيْ كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ قِلَّةِ المَهْرِ ، (236/2)، ح(2110)، وَالحَدِيْثُ مَوْقُوْفٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ أَصْلُهُ مُخَرَّجٌ فِيْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، (1023/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. ح(1405)، **وَفِيْهِ: (كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ).**

بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ.

وَفِيْهَا -أَيْضَاً-: عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ [كَفَّيْهِ**(2)**] سَوِيقًا**(3) **أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**))، رُوِيَ **مَرْفُوْعَاً**(4) **وَمَوْقُوْفَاً**(5)(6)، وَالأَوَّلُ يَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ؛ وَبِذَلِكَ مَعَ مَا سَبَقَ تَقْوَى حُجَّةُ **الأَصْحَابِ**.

وَفِيْ **الدَّارَقُطْنِيِّ** بِأَسَانِيْدَ ضَعِيْفَةٍ(7) عَنْ **عَلِيٍّ**(8) مِنْ قَوْلِهِ: ((**لا يَكُوْنُ مَهْرَاً أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**))(9).

وَفِيْ طَرِيْقٍ آخَرَ عَنْهُ(10): ((**لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ**))، وَهَذَانِ لَيْسَا

---

(1) هُوَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْن عَمْرِو بْن حَرَامٍ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ، شَهِدَ العَقَبَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ أَبِيْهِ وَهُوَ صَغِيْر ، مِنَ المُكْثِرِيْنَ فِيْ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَزَا سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَكُفَّ بَصَرُهُ فِيْ آخِرِ عُمُرِهِ، وَمَاتَ بِالمَدِيْنَةِ سَنَةَ 74هـ، وَقِيْلَ 78هـ، وَقِيْلَ 77هـ، وَلَهُ 94 سَنَةً. [يُنظر: الاستيعاب (219/1)، الإصابة (434/1)، تقريب التهذيب (136/1)].

(2) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: ((**لِكَفِّهِ**))، وَالمُثْبَتُ لَفظُ الحَدِيْثِ مِنْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ (236/2).

(3) **السَّوِيقُ:** مَا يُعْمَلُ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مَعْرُوفٌ. [يُنظر: لسان العرب (170/10)، والمصباح المنير (296/1)].

(4) **المَرْفُوْعُ:** مَا أُضِيفَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا. [نصب الراية (40/1)].

(5) **المَوْقُوْفُ:** هُوَ المَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَوْلاً لَهُمْ أَوْ فِعْلاً أَوْ نَحْوَهُ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا. [تدريب الراوي (184/1)].

(6) **فَلَمَّا الرِّوَايَةُ المَرْفُوْعَةُ** فَهِيْ قَوْلُهُ: ((**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ** ...)) الحَدِيْثُ، **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَهُوَ ضَعِيْفٌ)** ، **وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(366)، ح(2110)، **وَأَمَّا الرِّوَايَةُ المَوْقُوْفَةُ** فَهِيَ قَوْلُ جَابِرٍ رضي الله عنه: ((**كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ**))؛ **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَرُوِيَ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَقْوَى)** [تلخيص الحبير (190/3)]، **وَصَحَّحَهَا الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(366)، ح(2110)، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ الفَتْحِ (211/9): (وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيْثُ فِيْ أَقَلِّ الصَّدَاقِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ...، وَأَقْوَى شَيْءٍ وَرَدَ فِيْ ذَلِكَ حَدِيْثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ) ، وَمَضَى تَخْرِيْجُهُ ص(351). [يُنظر: نصب الراية (200/3)].

(7) وَأَطْرَافُهَا كَالآتِي: (200/3)، (244/3)، (245/3)، (246/3).

(8) عَلَيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبِ بْن عَبْدِالمُطَّلِبِ بْن هَاشِمٍ ، ابْنُ عَمِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَزَوْجُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، أَبُوْ الحَسَنِ، أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامَاً فِيْ قَوْلِ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وُلِدَ قَبْلَ البعْثَةِ بِعَشْرِ سِنِيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ ، قُرَشِيّ فِيْ حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ مَعَهُ المَشَاهِدَ إِلاَّ غَزْوَةَ تَبُوْكٍ؛ فَقَالَ لَهُ بِسَبَبِ تَأْخِيْرِهِ لَهُ بِالمَدِيْنَةِ : ((**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُوْنَ مِنِّيْ بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوْسَى**)) -أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ح(3503)، وَمُسْلِمٌ ح (2404)-، أَحَدُ العَشَرَةِ، مَاتَ فِيْ رَمَضَانَ سَنَةَ 40هـ، وَلَهُ: 63 سَنَةً عَلَى الأَرْجَحِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ الأَحْيَاءِ مِنْ بَنِيْ آدَمَ بِالأَرْضِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفَضَائِلُهُ جَمَّةٌ مُشْتَهَرَةٌ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (12/6)، معجم الصحابة (259/2)، الإصابة (564/4)، تاريخ الخلفاء (166/1)].

(9) هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِتَمَامِهَا أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (245/3)، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ المَهْرِ، ح(13).

(10) أَخْرَجَهَا فِيْ سُنَنِهِ (245/3)، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ المَهْرِ، ح(15)، **مِنْ طَرِيْقِ** ابْن عَبَّاسٍ عَنْ =

حَدِيْثَيْنِ، بَلْ أَثَرَانِ ضَعِيْفَانِ(١).

وَفِيْ **الدَّارَقُطْنِيِّ** عَنْ **جَابِرٍ**، عِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: ((**لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**))(٢)، وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ بِمَرَّةٍ(٣).

وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَنْقُصَ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ؛ خُرُوْجَاً مِنَ الخِلافِ، وَلا يَزِيْدَ عَلَى خَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ؛ لأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَا زَادَ فِيْ صَدَاقِ بَنَاتِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً وَنَشٍّ، **وَالأُوْقِيَّةُ:** أَرْبَعُوْنَ دِرْهَمَاً، **وَالنَّشُّ**(٤) نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ، وَمَجْمُوْعُ ذَلِكَ: خَمْسُمِئَةٍ(٥).

رضي الله عنه.

(١) وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدِهِ إِلى الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (246/3)-عَقِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ- قَوْلَهُ: (لَقَّنَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ الأَوْدِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: ((**لاَ مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**))؛ فَصَارَ حَدِيثًا).

(٢) أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (244/3)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ المَهْرِ، ح(11)، وَلَفْظُهَا: ((**وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**))، وَلَفْظُهُ فِيْ الرِّوَايَةِ الَّتِيْ تَلِيْهَا (245/3)، ح(12): ((**لاَ صَدَاقَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**)).

(٣) وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لأَنَّ فِيْهِمَا: مُبَشِّرَ بْنَ عُبَيْدٍ، **قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ** (244/3) -عَقِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ-: (**مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا**) ، **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى** (133/7): (وَأَمَّا حَدِيْثُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ...، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه...، فَهَذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ بِمَرَّةٍ)، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِيْ نَصْبِ الرَّايَةِ (199/3): (وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ)، **وَوَافَقَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ الدِّرَايَةِ** (62/2) **فَقَالَ**: (وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ).

(٤) **النَّشُّ:** نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَيُطْلَقُ النَّشُّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا، وَالنَّشُّ: عِشْرُوْنَ دِرْهَمًا. **وَالْأُوقِيَّةُ**: مَا يُعَادِلُ: (125) غِرَامَاً عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَمَا يُعَادِلُ: (119) غِرَامَاً عِنْدَ الجُمْهُوْرِ، **وَالنَّشُّ**: مَا يُعَادِلُ: (62.5) غِرَامَاً عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَمَا يُعَادِلُ: (59.5) غِرَامَاً عِنْدَ الجُمْهُوْرِ. [يُنظر: المغرب (304/2)، والمصباح المنير (606/2)، والنهاية في غريب الأثر (130/5)، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص(687)].

(٥) الحَدِيْثُ بِذِكْرِ النَّشِّ إِنَّمَا هُوَ فِيْ صَدَاقِهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ، أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1042/2)، فِيْ كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذلك من قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ، ح(1426)، وَفِيْهِ: (عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً **وَنَشًّا**، قَالَتْ: **أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟**، قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ؛ فَتِلْكَ خَمْسُمِئَةِ دِرْهَمٍ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ).

وَلَيْسَ لِلنَّشِّ ذِكْرٌ فِيْ صَدَاقِ بَنَاتِهِ، إِلاَّ فِيْ الخُطْبَةِ المَشْهُوْرَةِ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، **إِذْ يَقُوْلُ**: **(مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنَ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً)**-وَاللَّفْظُ لابْنِ مَاجَهْ- ، **أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِيْ سُنَنِهِ** (115/6-116)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب القِسْطُ فِي الْأَصْدِقَةِ، ح(3347)، **وَالتِّرْمِذِيُّ فِيْ جَامِعِهِ** (422/3)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، ح(1114)، **وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَأَبُوْدَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ** (234/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب الصَّدَاقِ، ح(2105)، **وَابْنُ مَاجَهْ فِيْ سُنَنِهِ** (607/1)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب صَدَاقِ النِّسَاءِ، ح(1887)، **وَالحَاكِمُ فِيْ مُسْتَدْرَكِهِ** (197/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، ح(2740)، **وَقَالَ: (هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ثُمَّ قَالَ: (فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الأَسَانِيْدُ الصَّحِيْحَةُ بِصِحَّةِ خُطْبَةِ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** رضي الله عنه**...، وَلَمْ**
=

وَأَمَّا **أُمُّ حَبِيْبَةَ** (٤) فَإِنَّمَا أَصْدَقَهَا عَنْهُ **النَّجَاشِيُّ** (٥) إِكْرَامَاً لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قِيْلَ أَرْبَعُمِئَةِ دِيْنَارٍ (٦)، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَلا نَقُوْلُ إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى خَمْسِمِئَةٍ مَكْرُوْهَةٌ، بَلْ خِلافُ الأَوْلَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... ﴾ (٧) 106أ / (١)، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

= يُخَرِّجَاهُ)، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: (وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ)، [تخريج الأحاديث والآثار (297/1)]، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ الإِرْوَاءِ (347/6) ح(1927)، وَفِيْ صَحِيْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةْ (131/2-132)، ح(1544)].

(٤) هِيَ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ، تُكَنَّى: أُمَّ حَبِيْبَةَ، وَهِيَ بِهَا أَشْهَرُ مِنَ اسْمِهَا: رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِيْ سُفْيَانَ بْنِ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ ابْنِ أُمَيَّةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ، لَيْسَ فِيْ أَزْوَاجِهِ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ نَسَبَاً إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَا فِيْ نِسَائِهِ مَنْ هِيَ أَكْثَرُ صَدَاقَاً مِنْهَا، وَلَا مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَهِيَ نَائِيَةُ الدَّارِ أَبْعَدَ مِنْهَا، وُلِدَتْ قَبْلَ البِعْثَةِ بِسَبْعَةَ عَشَرَ عَامَاً، وَأَسْلَمَتْ قَدِيْمَاً وَهَاجَرَتْ إِلَى الحَبَشَةِ، تَزَوَّجَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهِيَ هُنَاكَ سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيْلَ: دَخَلَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَكَانَ لَهَا يَوْمَ قَدِمَتِ المَدِيْنَةَ بِضْعٌ وَثَلَاثُوْنَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ بِهَا سَنَةَ 42 هـ، وَقِيْلَ سَنَةَ 44هـ، فِيْ خِلَافَةِ أَخِيْهَا مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِيْ سُفْيَانَ رضي الله عنهما. [يُنْظَر: طبقات ابن سعد (96/8-100)، الاستيعاب (1843/4)، الإصابة (651/7)، سير أعلام النبلاء (218/2-222)، تهذيب التهذيب (488/12)].

(٥) **النَّجَاشِيُّ**: اسْمُ مَلِكِ الحَبَشَةِ، بِتَشْدِيدِ اليَاءِ فِي آخِرِهِ، وَتَخْفِيفُهَا أَفْصَحُ وَأَعْلَى، **وَاسْمُهُ**: أَصْحَمَةُ، **وَمَعْنَاهُ فِيْ العَرَبِيَّةِ**: عَطِيَّةٌ. مَعْدُوْدٌ فِيْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَكَانَ مِمَّنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَلَا لَهُ رُؤْيَةٌ، فَهُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ وَجْهٍ، صَحَابِيٌّ مِنْ وَجْهٍ، وَقَدْ تُوُفِّيَ فِيْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الغَائِبِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ سِوَاهُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ قَوْمٍ نَصَارَى، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِيْنَ كَانُوْا مُهَاجِرِيْنَ عِنْدَهُ خَرَجُوْا مِنْ عِنْدِهِ مُهَاجِرِيْنَ إِلَى المَدِيْنَةِ عَامَ فَتْحِ خَيْبَرَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «**مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**»، أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ، كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَاب مَوْتُ النَّجَاشِيْ. وَنَقَلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ فِيْ شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ.[يُنْظَر: سير أعلام النبلاء (428/1-443)، مشارق الأنوار (63/1)، القاموس المحيط (783/1)، المصباح المنير (594/2)، المغرب (290/2)، لسان العرب (351/6)، تاج العروس (404/17)، تحرير ألفاظ التنبيه (97/1)].

(٦) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِيْ مُسْنَدِهِ، ح(27408)،(398/45)، وَالنَّسَائِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (119/6)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب القِسْطُ فِي الأَصْدِقَةِ،ح(3350)، وَأَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (235/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب الصَّدَاقِ،ح(2107)، ح(2108)، وَالحَاكِمُ فِيْ مُسْتَدْرَكِهِ (198/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، ح(2741)، **وَقَالَ: (هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ الإِرْوَاءِ** (253/6)، ح(1850)، **قَالَ الحَاكِمُ (23/4): (وَإِنَّمَا أَصْدَقَ النَّجَاشِيُّ أُمَّ حَبِيْبَةَ أَرْبَعَمِئَةِ دِيْنَارٍ؛ اسْتِعْمَالاً لأَخْلَاقِ المُلُوْكِ فِيْ المُبَالَغَةِ فِيْ الصَّنَائِعِ؛ لاسْتِعَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ فِيْ ذَلِكَ).**

وَالدِّيْنَارُ: اسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ المُدَوَّرِ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ: (4.25) غِرَامَاً. [يُنْظَر: المغرب (286/1)، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص(687)].

(٧) **القِنْطَارُ**: جَمْعُهَا قَنَاطِيْرُ، وَلا وَاحِدَ لِلْقِنْطَارِ مِنْ لَفْظِهِ. **قَالَ المَاوَرْدِيُّ فِيْ الحَاوِيْ** (390/9-391): (**وَفِيْ القِنْطَارِ سَبْعَةُ أَقَاوِيْلَ: أَحَدُهَا**: أَنَّهُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ أَلْفٌ وَمِئَتَا دِيْنَارٍ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ. **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِيْنَارٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. **وَالرَّابِعُ**: أَنَّهُ ثَمَانُوْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةُ رِطْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَقَتَادَةَ. **وَالخَامِسُ**: أَنَّهُ سَبْعُوْنَ أَلْفَاً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ. **وَالسَّادِسُ**: أَنَّهُ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَبَاً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ نُضْرَةَ. **وَالسَّابِعُ**: أَنَّهُ المَالُ الكَثِيْرُ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّبِيْعِ). **وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِيْ تَفْسِيْرِهِ** (19/2-21): (وَقَدِ اخْتَلَفَ المُفَسِّرُوْنَ فِيْ مِقْدَارِ القِنْطَارِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّهُ المَالُ الجَزِيْلُ)، وَانْظُرْ هَذِهِ الأَقْوَالَ فِيْ تَفْسِيْرِ القُرْطُبِيِّ (30/4-31). **وَالقِنْطَارُ**: مَا يُعَادِلُ: (150) كِيْلُوْ غِرَامَاً عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَمَا يُعَادِلُ: (142.8) كِيْلُوْ غِرَامَاً عِنْدَ الجُمْهُوْرِ. [يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر (113/4)، =

وَاسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ كُلُّهُمْ تَرْكَ المُغَالاةِ فِيْ الصَّدَاقِ، وَلَمْ يَقُوْلُوْا : إِنَّ المُغَالاةَ مَكْرُوْهَا(1).

وَعُمَرُ ﷺ(3) مَعَ مَا كَانَ يَنْهَى عَنِ المُغَالاةِ (4)؛ تَزَوَّجَ **أُمَّ كُلْثُوْمِ بِنْتَ عَلِيٍ**(5) **عَلَى أَرْبَعِيْنَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**(6)، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ؛ فَهُوَ إِكْرَامٌ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ

= المصباح المنير (508/2)، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص(688)].

(1) [النساء: 20]، وَنِهَايَةُ اللَّوْحِ: (/ **106أ)** بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ژ پ پ ژ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُهَا عَقِبَ الآيَةِ احْتِرَامَاً وَتَعْظِيْمَاً لِكَلَامِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

(2) يُنظر: الوسيط (216/5)، الذخيرة (352/4)، مجموع الفتاوى (192/32).

(3) عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، أَبُوْ حَفْصٍ الفَارُوْقُ ﷺ، وُلِدَ قَبْلَ البِعْثَةِ بِثَلَاثِيْنَ سَنَةً، أَسْلَمَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِيْنَ؛ فَكَانَ إِسْلَامُهُ فَتْحَاً عَلَى المُسْلِمِيْنَ وَفَرَجَاً لَهُمْ مِنَ الضِّيْقِ، وَشَهِدَ الوَقَائِعَ، بُوْيِعَ بِالخِلَافَةِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيْ بَكْرٍ بِعَهْدٍ مِنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِأَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ، وَكَانَ مَضْرِبَ المَثَلِ فِيْ العَدْلِ، طَعَنَهُ فِيْ صَلَاةِ الفَجْرِ أَبُوْ لُؤْلُؤَةَ المَجُوْسِيُّ غُلَامُ المُغِيْرَةِ بْنُ شُعْبَة، فَمَاتَ شَهِيْدَاً سَنَةَ 23هـ.[يُنظر: معجم الصحابة (223/2)، الاستيعاب (1144/3)، الإصابة (588/4)، تاريخ الخلفاء (108/1)].

(4) كَمَا فِيْ خُطْبَتِهِ المَشْهُوْرَةِ، وَمَرَّ تَخْرِيْجُهَا قَرِيْبَاً ص(356)، وَلَفْظُهَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (607/1): **(لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ...)**.

(5) أُمُّ كُلْثُوْمِ ابْنَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ ﷺ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، شَقِيْقَةُ الحَسَنِ وَالحُ ﷺ، وُلِدَتْ فِيْ حُدُوْدِ سَنَةِ 6هـ، وَرَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ تَرْوِ عَنْهُ شَيْئَاً، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ ، وَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدَاً وَرُقَيَّة، وَمَاتَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدٌ فِيْ يَوْمٍ وَ ﷺ، فِيْ حُدُوْدِ 50هـ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (463/8)، الاستيعاب (1954/4)، الإصابة (293/8)].

(6) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ(494/3)، ح(16387)، وَابْنُ سَعْدٍ فِيْ الطَّبَقَاتِ (8 /463-464)، وَالبَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (233/7)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابٌ: لا وَقْتَ فِيْ الصَّدَاقِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ، ح(14119)، وَابْنُ أَبِيْ الدُّنْيَا فِيْ كِتَابِهِ إِصْلَاحِ المَالِ (119/1)، بَابٌ: فِيْ كَثْرَةِ المَالِ ، ح(431)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِيْ الكَامِلِ(ج 4 / ص 186)، وَالطَّحَاوِيُّ فِيْ شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ (58/13)، وَأَبُوْ بِشْرٍ الدُّوْلَابِيُّ فِيْ كِتَابِهِ الذُّرِّيَةِ الطَّاهِرَةِ (116/1)، ح(220)، وَابنُ هِبَةِ اللهِ فِيْ تَارِيْخِ مَدِيْنَةِ دِمَشْقَ (115/8)، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ فِيْ ذَخِيْرَةِ الحُفَّاظِ (422/1): (رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ ...، وَعَبْدُاللهِ ضَعِيْفٌ)، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِيْ مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ (103/4): (عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْهِ : **ضَعَّفَهُ** يَحْيَى وَأَبُوْ زُرْعَة ، **وَوَثَّقَهُ** أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ ...، وَقَالَ البُخَارِيُّ : ضَعَّفَ عَلِيٌّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ وَأَمَّا أَخَوَاهُ أُسَامَةُ وَعَبْدُاللهِ فَذَكَرَ عَنْهُمَا صِحَّةً).

وَذِكْرُ مَهْرِهَا مُرْتَبِطٌ بِقِصَّةِ زَوَاجِهَا مِنْ عُمَرَ؛ وَفِيْهِ سَبَبُ رَغْبَتِهِ مِنْ زَوَاجِهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((**إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا سَبَبِي وَنَسَبِي**))، قَالَ: (فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ)، وَهَذَا الحَدِيْثُ مُخَرَّجٌ فِيْ كُتُبِ السُّنَّةِ بِذِكْرِ المَهْرِ وِبِدُوْنِهِ وَهُوَ الغَالِبُ، **قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى**(63/7)، تَحْتَ بَابٌ: الأَنْسَابُ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ نَسَبَهُ: **(لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ مَوْصُوْلاً وَمُرْسَلاً)** ، **وَقَالَ عَنْهُ الحَاكِمُ فِيْ مُسْتَدْرَكِهِ** (153/3)، ح(4684): **(هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: (وَجُمْلَةُ القَوْلِ: أَنَّ الحَدِيْثَ بِمَجْمُوْعِ هَذِهِ الطُّرُقِ صَحِيْحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ)**،[السلسلة الصحيحة (46-58/5)، ح(2036)].

النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَزَوَّجَ طَلْحَةُ (1) أُمَّ كُلْثُوْمٍ بِنْتَ أَبِيْ بَكْرٍ (2) وَأَصْدَقَهَا مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ (3)، وَتَزَوَّجَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ (4) عَائِشَةَ بِنْتَ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ (5) وَأَصْدَقَهَا مِئَةَ أَلْفِ دِيْنَارٍ (6)، وَهَذِهِ الآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ لِمَنْ

(1) هُوَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِوِ بْنِ كَعْبِ القُرَشِيُّ، يُكْنَى بِأَبِيْ مُحَمَّدٍ وَيُعْرَفُ بِطَلْحَةِ الخَيْرِ، شَهِدَ أُحُداً وَمَا بَعْدَهَا، أَحَدُ العَشَرَةِ المُبَشَّرِيْنَ بِالجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَصْحَابُ الشُّوْرَى الَّذِيْنَ جَعَلَ عُمَرُ الخِلافَة فِيْهِمْ، فَضَائِلُهُ جَمَّةٌ وَمَنَاقِبُهُ مُشْتَهَرَةٌ، قُتِلَ يَوْمَ الجَمَلِ وَقَدْ جَاوَزَ السِّتِّيْنَ مِنْ عُمُرِهِ.[يُنظر: طبقات ابن سعد (214/3)، الإستيعاب (764/2)، الإصابة (529/3)، سير أعلام النبلاء (23/1)].

(2) أُمُّ كُلْثُوْمٍ ابْنَةُ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ بْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِوْ بْنِ كَعْبٍ التَّيْمِيِّ، تَابِعِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا صُحْبَةٌ؛ إِذْ وُلِدَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيْهَا رضي الله عنه، تَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ عَمْرِوْ بْنُ كَعْبِ الذِّكْرِ رضي الله عنه، قالَ رضي الله عنه: (لَقَدْ تَزَوَّجَهَا أَتْقَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ)، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ _ الآتِيَةِ الذِّكْرِ_، قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ يَوْمَ الجَمَلِ، رَوَتْ عَنْ أُخْتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (462/8)، تهذيب الكمال (35/ 380-381)، الإصابة (296/8)، تهذيب التهذيب (503/12)، المنتظم (227/7)، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (301/2)].

(3) لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ مُسْنَدَاً، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْكُوْرٌ فِيْ المَصَادِرِ السَّابِقَةِ دُوْنَ إِسْنَادٍ، أَوْ إِشَارَةٍ لِمَنْ أَسْنَدَهُ.

(4) مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيُّ القُرَشِيُّ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ، لا رِوَايَةَ لَهُ، أَمِيْرُ العِرَاقَيْنِ، كَانَ فَارِساً شُجَاعَاً، قُتِلَ يَوْمَ نِصْفِ جُمَادَى الأُوْلَى سَنَةَ 72هـ،وَلَهُ: 40 سَنَةً. [يُنظر: طبقات ابن سعد (182/5)، الثقات (410/5)، سير أعلام النبلاء (140/4-145)، البداية والنهاية (317/8)].

(5) لَيْسَتْ بِعَائِشَةَ بِنْتِ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، وَإِنَّمَا هِيَ : عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه، وَأُمُّهَا هِيَ: أُمُّ كُلْثُوْمٍ بِنْتُ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه _السَّالِفَةِ الذِّكْرِ_، تَزَوَّجَتْ بِابْنِ خَالِهَا عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ عِمْرَانَ وَإِخْوَتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، فَقُتِلَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا، هُوَ: عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَمَاتَ عَنْهَا سَنَةَ (82 هـ)، ثُمَّ لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَهُ. امْرَأَةٌ جَلِيْلَةٌ حَدَّثَ النَّاسُ عَنْهَا لِفَضَائِلِهَا وَأَدَبِهَا، مَدَنِيَّةٌ تَابِعِيَّةٌ ثِقَةٌ حُجَّةٌ ، رَوَتْ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى لَهَا الجَمَاعَةُ، وَأَبُوْ جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِيْ الثِّقَاتِ، تُوُفِّيَتْ سَنَةَ (101 هـ). [يُنظر: طبقات ابن سعد (467/8)، معرفة الثقات (455/2)، تهذيب الكمال (237/35)، سير أعلام النبلاء (369/4)، تهذيب التهذيب (464/12)، المنتظم (227/7)، الوافي بالوفيات (343/16)].

(6) هَذَا الأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ الدُّنْيَا فِيْ كِتَابِهِ إِصْلاحِ المَالِ (120/1)، بَابٌ فِيْ كَثْرَةِ المَالِ، ح(439)، وَابْنُ هِبَةِ اللهِ فِيْ تَارِيْخِ مَدِيْنَةِ دِمَشْقَ (253/69)، وَفِيْهِ: (فَتَزَوَّجَهَا مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى مِئَةِ أَلْفِ دِيْنَارٍ)، **كَمَا أَخْرَجَهُ صَاحِبُ أَنْسَابِ الأَشْرَافِ (2 / 379)، (3 / 335)**، وَفِيْهِ: (وَأَصْدَقَهَا خَمْسَمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَهْدَى لَهَا خَمْسَمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ)؛ فَكَتَبَ أَنَسُ بْنُ زُنَيْمٍ الدِّيْلِيُّ -وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ السَّلُوْلِيُّ، وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ- إِلَى أَخِيْهِ الخَلِيْفَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه [من الكامل]:

أَبْلِغْ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ رِسَالَةً مِنْ نَاصِحٍ مَا إِنْ يُرِيْدُ مَتَاعَا
بُضْعُ الفَتَاةِ بِأَلْفِ أَلْفٍ كَامِلٍ وَتَبِيْتُ سَادَاتُ الجُيُوْشِ جِيَاعَا
فَلَوَ انَّنِي الفَارُوْقُ أُخْبِرَ بِالَّذِيْ شَاهَدْتُهُ وَرَأَيْتُهُ لارْتَاعَا

يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه. **[يُنظر: أنساب الأشراف (2 / 379)، (3 / 335)**، المعارف =

يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَمِمَّـا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ لا يَتَقَدَّرُ [مَا[1]] فِيْ **الصَّحِيْحَـيْنِ**[2] أَنَّ **عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَـوْفٍ**[3] تَزَوَّجَ امْرَأَةً؛ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((**مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟**))، قَالَ: وَزْنَ **نَـوَاةٍ**[4] مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ الَّذِيْنَ فَسَّرُوْا غَرِيْبَ الحَدِيْثِ[5]: النَّوَاةُ مِنَ الذَّهَبِ اسْمٌ لِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، كَمَا أَنَّ الأُوْقِيَّةَ أَرْبَعُوْنَ دِرْهَمَاً.

وَقِيْلَ: أَرَادَ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قِيْمَتُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ ذَهَبٌ، وَأَنْكَرَهُ **أَبُوْ عُبَيْدٍ**[6]، قَالَ **الأَزْهَرِيُّ**[7]: لَفْظُ الحَدِيْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ المَرْأَةَ

= (233/1)، الأغاني (357/3)، (186/11)].

(1) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ يَتَحَتَّمُ إِضَافَتُهَا؛ لاسْتِقَامَةِ الكَلامِ وَالمَعْنَى.

(2) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (722/2)، كِتَابُ البُيُوْعِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِيْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ژ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ژ الآيَةُ [الجمعة: ١٠ – ١١]، وَقَوْلِهِ: ژ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ژ [النساء: ٢٩]، ح(1944)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1042/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذلك من قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ، ح(1427).

(3) هُوَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِالحَارِثِ الزُّهْرِيُّ القُرَشِيُّ، أَبُوْ مُحَمَّدٍ، وُلِدَ بَعْدَ عَامِ الفِيْلِ بِعَشْرِ سِنِيْنَ، أَحَدُ الثَّمَانِيَةِ الَّذِيْنَ بَادَرُوْا إِلَى الإِسْلامِ، وَأَحَدُ السَّابِقِيْنَ البَدْرِيِّيْنَ، وَأَحَدُ العَشَرَةِ المُبَشَّرِيْنَ بِالجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَصْحَابِ الشُّوْرَى الَّذِيْنَ جَعَلَ عُمَرُ الخِلَافَةَ فِيْهِمْ، فَضَائِلُهُ جَمَّةٌ وَمَنَاقِبُهُ مُشْتَهِرَةٌ، شَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَتُوُفِّيَ بِالمَدِيْنَةِ سَنَةَ 32هـ، وَدُفِنَ بِالبَقِيْعِ، وَلَهُ 75 سَنَةً. [يُنظر: طبقات ابن سعد (124/3)، فضائل الصحابة للنسائي (31/1)، معجم الصحابة (143/2)، الاستيعاب (844/2)، الإصابة (346/4)، سير أعلام النبلاء (68/1-92)].

(4) **النَّوَاةُ:** مَا يُعَادِلُ: (15.625) غِرَامَاً عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَمَا يُعَادِلُ: (14.875) غِرَامَاً عِنْدَ الجُمْهُوْرِ.[يُنظر: ملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص(687)].

(5) يُنظر: فضائل الصحابة للنسائي (32/2)، غريب الحديث لابن سلام (190/2)، غريب الحديث لابن الجوزي (442/2)، الفائق (65/4)، النهاية في غريب الأثر (131/5).

(6) أَبُوْ عُبَيْدٍ، القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ فِقْهَاً وَلُغَةً وَأَدَبَاً، أَخَذَ العِلْمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالقِرَاءَاتِ عَنِ الكِسَائِيِّ، مَوْلِدُهُ بِهَرَاةَ، وَلِيَ قَضَاءَ طَرْسُوْسَ، كَانَ حَافِظَاً لِلْحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ، عَارِفَاً بِالفِقْهِ وَالاخْتِلَافِ، رَأْسَاً فِيْ اللُّغَةِ، إِمَامَاً فِيْ القِرَاءَاتِ، **لَهُ تَصَانِيْفُ مَشْهُوْرَةٌ مِنْهَا:** غَرِيْبُ القُرْآنِ، وَغَرِيْبُ الحَدِيْثِ، وَمَعَانِيْ القُرْآنِ، وَالقِرَاءَاتِ، وَعَدَدُ آيِ القُرْآنِ، وَأَدَبُ القَاضِيْ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوْخُ. وَتُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ 224هـ. [يُنظر: طبقات الشافعية (67/1-69)، وفيات الأعيان (60/4-62)، تذكرة الحفاظ (417/2-418)، الفهرست (106/1)، طبقات الحفاظ (182/1-183)].

(7) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الأَزْهَرِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ نُوْحِ بْنِ الأَزْهَرِ الأَزْهَرِيُّ، أَبُوْ مَنْصُوْرٍ الهَرَوِيُّ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ فِيْ عِلْمِ اللُّغَةِ، كَانَ فَقِيْهَاً صَالِحَاً غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُ اللُّغَةِ، مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ بِهَرَاةَ (282-370هـ)، **قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ:** (وَكِتَابُهُ المَوْسُوْمُ بِتَهْذِيْبِ اللُّغَةِ يَدُلُّ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَهُوَ خَيْرُ عُمْدَةٍ فِيْ هَذَا الفَنِّ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيْ مَرْوٍ بِخَطِّهِ فِيْ نَحْوِ عِشْرِيْنَ مُجَلَّدَاً كِبَارَاً)، لَهُ: الانْتِصَارُ لِلشَّافِعِيِّ، وَشَرْحُ مُشْكِلِ أَلْفَاظِ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ. [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (83/1-84)، طبقات الشافعية (144/1)، طبقات المفسرين للداودي (83/1)، معجم الأدباء (112/5-113)].

عَلَى ذَهَبٍ قِيْمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ألا تَرَاهُ قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ!، ولَسْتُ أَدْرِيْ لِمَ أَنْكَرَهُ **أَبُوْ عُبَيْدٍ**؟![1][2].

قُلْتُ[3]: قَوْلُ **الأَزْهَرِيِّ** -أَيضَاً- مُشْكِلٌ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الحَدِيْثِ أَنَّ النَّوَاةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَنَّهَا هِيَ المَسُوْقَةُ نَفْسُهَا، وَأَنَّهَا وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَلا شَكَّ أَنَّ وَزْنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ لَهَا قِيْمَةٌ كَبِيْرَةٌ، فَإِنَّهَا ثَلاثَةُ **مَثَاقِيْلَ**[4] وَشَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ، فتُسَاوِيْ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمَاً.

وَلَكِنَّ هَذَا خِلافُ قَوْلِ **الأَزْهَرِيِّ وَأَبِيْ عُبَيْدٍ** جَمِيْعَاً؛ فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا قَالَ **أَبُوْ عُبَيْدٍ**: مِنْ أَنَّ النَّوَاةِ مِنْ ذَهَبٍ؛ صَارَتْ اسْمَاً لِوَزْنِ خَمْسَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، اسْتَقَامَ الاسْتِدْلالُ بِهِ عَلَى مَنْ مَنَعَ الإِصْدَاقَ إِلاَّ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ[5] لِجَوَازِ جَعْلِ المَنْفَعَةِ صَدَاقَاً بِقِصَّةِ تَزْوِيْجِ **شُعَيْبٍ** ابْنَتَهُ **لِمُوْسَى** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى إِجَارَةِ ثَمَانِي حِجَجٍ، وَالمُخَالِفُ فِيْ ذَلِكَ **أَبُوْ حَنِيْفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ[6].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ[7]: يَجُوْزُ أَنْ يُصْدَقَ كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يُمْلَكَ بِهِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ كَالمَهْرِ وَالثَّمَرِ الَّذِيْ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ نِصْفٌ؛ لِيَتَشَطَّرَ عِنْدَ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ[8].

---

(1) مِنْ قَوْلِهِ: (**وَقِيْلَ**: أَرَادَ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ النِّهَايَةِ فِيْ غَرِيْبِ الحَدِيْثِ وَالأَثَرِ (131/5).

(2) قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ: (قَوْلُهُ: ((**نَوَاةً**))، يَعْنِيْ: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَحْمِلُ مَعْنَى هَذَا، أَنَّهُ أَرَادَ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ كَانَتْ قِيْمَتُهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ ذَهَبٌ؛ إِنَّمَا هِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ تُسَمَّى نَوَاةً، كَمَا تُسَمَّى الأَرْبَعُوْنَ أُوْقِيَّةً، وَكَمَا تُسَمَّى العِشْرُوْنَ نَشَّاً) [غريب الحديث لابن سلام (190/2)].

(3) **قَوْلُهُ: قُلْتُ**: لِمَا هُوَ خَاصٌّ بِالقَائِلِ -وَهُوَ تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ-. [يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(656)].

(4) **المِثْقَالُ**: وَزْنُهُ دِرْهَمٌ وَثَلاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ فَكُلُّ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، قَالَ الفَارَابِيُّ: وَمِثْقَالُ الشَّيْءِ مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَيُقَالُ: أَعْطِهِ ثِقْلَهُ، أَيْ: وَزْنَهُ. [يُنظر: المصباح المنير (83/1)].

(5) يُنظر: الأم (161/5)، الحاوي الكبير (411/9).

(6) يُنظر: المبسوط للسرخسي (106/5)، فتح القدير (340/3)، تبيين الحقائق (105/5).

(7) أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْن سَعِيْدِ بْن حَزْمٍ الفَارِسِيُّ الأَصْلِ اليَزِيْدِيُّ الأُمَوِيُّ مَوْلاهُمُ القُرْطُبِيُّ الظَّاهِرِيُّ، إِمَامٌ حَافِظٌ فَقِيْهٌ، (384-456هـ)، كَانَ أَوَّلاً شَافِعِيَّاً ثُمَّ تَحَوَّلَ ظَاهِرِيَّاً، أَجْمَعُ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ قَاطِبَةً لِعُلُوْمِ الإِسْلامِ، **لَهُ**: المُحَلَّى عَلَى مَذْهَبِهِ وَاجْتِهَادِهِ . [يُنظر: البداية والنهاية (91/12-92)، وفيات الأعيان (325/3-330)، الوافي بالوفيات (93/20-98)، طبقات الحفاظ (435/1-436)، فهرس الفهارس (358/1-359)].

(8) يُنظر: المحلى (91/9).

وَبَوَّبَ النَّسَائِيُّ: التَّزْوِيْجُ عَلَى الإِسْلامِ، وَرَوَى فِيْهِ عَنْ **أَنَسٍ**(1) قَالَ: تَزَوَّجَ **أَبُوْ طَلْحَةَ**(2) **أُمَّ سُلَيْمٍ**(3) فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلامَ، أَسْلَمَتْ **أُمُّ سُلَيْمٍ** قَبْلَ **أَبِي طَلْحَةَ** فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ إِنِّيْ قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ؛ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقَ مَا بَيْنَهُمَ(4).

وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِيْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الفَقِيْهُ فِيْهِ فِكْرَهُ؛ فَإِنَّهُ مَقْصُوْدٌ صَحِيْحٌ، فَوَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ لَهُ **طَرِيْقاً فِقْهِيَّ**(5)حَتَّى أَقُوْلَ بِهِ.

وَتَلاهُ النَّسَائِيُّ بِالتَّزْوِيْجِ عَلَى العِتْقِ، وَعَتَقَ النَّبِيُّ ﷺ / 106ب /صَفِيَّةَ(6)

---

(1) أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، أَبُوْ حَمْزَةَ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، خَادِمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَأَحَدُ المُكْثِرِيْنَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِيْنَةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِيْنَ، وَدَعَا لَهُ، شَهِدَ الفُتُوْحَ، ثُمَّ قَطَنَ البَصْرَةَ، وَكَانَ آخِرَ الصَّحَابَةِ مَوْتَاً بِهَا **سَنَةَ 92هـ وَقِيْلَ: 93هـ، وَقَدْ جَاوَزَ 100 سَنَةً**، وَمَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ كَثِيْرَةٌ جِدَّاً.[يُنظر: طبقات ابن سعد (17/7)، طبقات خليفة (186/1)، الاستيعاب (109/1)،الإصابة (126/1-128)، تقريب التهذيب (115/1)، تهذيب التهذيب (329/1)].

(2) زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ، أَبُوْ طَلْحَةَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ، مَشْهُوْرٌ بِكُنْيَتِهِ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ بَنِي أَخْوَالِهِ، وَأَحَدُ أَعْيَانِ البَدْرِيِّيْنَ وَأَحَدُ النُّقَبَاءِ، شَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَكَانَ رَامِيَاً وَقَى النَّبِيَّ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ الَّذِيْ قَالَ فِيْهِ: (**لَصَوْتُ أَبِيْ طَلْحَةَ فِيْ الجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ**)، وَلَمَّا حَلَقَ شِقَّ رَأْسِهِ فِيْ حَجَّتِهِ دَعَاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ أَمْوَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**بَخٍ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بَخٍ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ**)، عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ 40 سَنَةً، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، مَاتَ سَنَةَ 34هـ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (504/3-507)،الاستيعاب (1940/4)، الإصابة (607/7-608)، سير أعلام النبلاء (27/2-34)، تهذيب التهذيب (357/3)، تقريب التهذيب (223/1)].

(3) أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدٍ الأَنْصَارِيَّةُ الخَزْرَجِيَّةُ ﵂، وَالِدَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، اخْتُلِفَ فِيْ اسْمِهَا، وَاشْتُهِرَتْ بِكُنْيَتِهَا، وَهِيَ الغُمَيْصَاءُ أَوْ الرُّمَيْصَاءُ، مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ الفَاضِلاتِ، كَانَ رَسُوْلُ اللهِ يَخُصُّهَا بِدُخُوْلِ بَيْتِهَا وَيَقِيْلُ فِيْهِ، مَاتَ زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ وَكَانَ مَهْرُهَا إِسْلامَهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا عُمَيْرٍ وَعَبْدَاللهِ، شَهِدَتْ حُنَيْنَاً وَأُحُدَاً، وَمَنَاقِبُهَا كَثِيْرَةٌ شَهِيْرَةٌ ، مَاتَتْ فِيْ خِلافَةِ عُثْمَانَ ﵁. [يُنظر: طبقات ابن سعد (424/8)،الاستيعاب (1940/4)، الإصابة (656/7)، سير أعلام النبلاء (304/2-311)، تقريب التهذيب (757/1)].

(4) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (114/6)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: التَّزْوِيْجُ عَلَى الإِسْلامِ، ح(3340)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ص (516-517)، ح(3340)، (3341).

(5) **الطَّرِيْقُ، وَالطُّرُقُ**: هِيَ اخْتِلافُ الأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ المَذْهَبِ ، كَأَنْ يَحْكِيَ بَعْضُهُمْ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعَ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا. قَالَ الرَّافِعِيُّ -فِي آخِرِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ-: (وَقَدْ تُسَمَّى طُرُقُ الأَصْحَابِ وُجُوهًا)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ (66/1) فَقَالَ: (وَقَدْ يَسْتَعْمِلُوْنَ الوَجْهَيْنِ فِيْ مَوْضِعِ الطَّرِيقَيْنِ وَعَكْسِهِ). [يُنظر: المجموع (66/1)، مغني المحتاج (106/1)، نهاية المحتاج (49/1)، حاشية قليوبي (40/1)، حاشية عميرة (13/1)].

(6) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بْنِ سُعْنَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ ﵂، مِنْ بَنِيْ النَّضِيْرِ، مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُوْنَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِيْ مُوسَى ﵉، اصْطَفَاهَا النَّبِيُّ مِنَ السَّبْيِ يَوْمَ خَيْبَرَ لِنَفْسِهِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، كَانَتْ عَاقِلَةً حَلِيْمَةً فَاضِلَةً مِنْ أَضْوَأَ النِّسَاءِ، وَمَاتَتْ سَنَةَ 36هـ، وَقِيْلَ: فِيْ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ ﵁ وَهُوَ الصَّحِيْحُ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرَ، وَدُفِنَتْ بِالبَقِيْعِ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (120/8)،الاستيعاب (1871/4)، الإصابة (738/7-741)، صفة الصفوة (51/2-52)، تقريب التهذيب (749/1)].

[القول في الصَّداق إذا تلف]

وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَ [1]، وَلَعَلَّنَا نَتَكَلَّمُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ [2]: (وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْنًا فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ، وَفِي قَوْلٍ [3] ضَمَانَ يَدٍ)، فَرَضُ الكَلامِ فِيْ العَيْنِ وَكَذَا فِيْ **المُحَرَّر** [4] **وَالشَّرْح** [5]؛ لأَنَّ أَكْثَرَ ظُهُوْرِ أَثَرِهِ فِيْهَا، وَإِنْ كَانَ الخِلافُ فِيْ كَوْنِ الصَّدَاقِ مَضْمُوْنَاً ضَمَانَ عَقْدٍ أَوْ ضَمَانَ يَدٍ لا يَخْتَصُّ بِالعَيْنِ كَمَا سَيَظْهَرُ ذَلِكَ.

وَالقَوْلُ بِضَمَانِ العَقْدِ **جَدِيْدٌ** [6] وَهُوَ **اخْتِيَارُ** [7] **المُزَنِيِّ** [8]؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ مَمْلُوْكٌ **بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ** [9]؛ فَكَانَ فِيْ يَدِ الزَّوْجِ كَالمَبِيْعِ فِيْ يَدِ البَائِعِ، وَالقَوْلُ بِضَمَانِ اليَدِ **قَدِيْمٌ** [10]، وَجَعَلُوْهُ كَالمُسْتَعِيْرِ **وَالمُسْتَام** [11]؛ لأَنَّ النِّكَاحَ لا يَنْفَسِخُ

---

(1) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (114/6)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: التَّزْوِيجُ عَلَى العِتْقِ، ح(3342)، ح(3343)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ الإِرْوَاءِ (224/6)، ح(1825). وَأَصْلُهُ مُخَرَّجٌ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، **فِيْ البُخَارِيِّ** (1956/5): بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا، ح(4798)، **وَفِيْ مُسْلِمٍ** (1045/2): بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ح(1365).

(2) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(3) **القَوْلُ:** لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. [يُنظر: مغني المحتاج (106/1)، نهاية المحتاج (48/1)].

(4) يُنظر: المحرر ص(309).

(5) يُنظر: الشرح الكبير (234/8).

(6) **الجَدِيدُ:** مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً، وَالمَشْهُورُ مِنْ رُوَاتِهِ أَرْبَعَةٌ: المُزَنِيُّ، وَالبُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ المُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ الجِيزِيُّ، وَمِنْهُمْ-أَيْضَاً-: حَرْمَلَةُ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ -الَّذِي قَبرُ الشَّافِعِيُّ فِي بَيْتِهِ- وَقَدْ انْتَقَلَ أَخِيرًا إِلَى مَذْهَبِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَالثَّلَاثَةُ الأَوَّلُ: هُمْ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِذَلِكَ وَقَامُوا بِهِ، وَالبَاقُونَ نُقِلَتْ عَنْهُمْ أَشْيَاءُ مَحْصُورَةٌ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ. [يُنظر: المجموع (66/1) وما بعدها، مغني المحتاج (108/1-109)، نهاية المحتاج (45/1)، حاشية عميرة (15/1)، حاشية قليوبي (15/1)].

(7) **الاخْتِيَارُ وَالمُخْتَارُ:** مَا اسْتَنْبَطَهُ المُجْتَهِدُ بِاجْتِهَادِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ الأُصُولِيَّةِ. [يُنظر: الخزائن السنية ص(183)، الفوائد المكية ص(43)].

(8) إِسْمَاعِيْلُ بْنُ يَحْيَى بْن إِسْمَاعِيْلَ المُزَنِيُّ المِصْرِيُّ، أَبُوْ إِبْرَاهِيْمَ، (175- 246هـ)، أَخَذَ عَن الشَّافِعِيِّ وَقَالَ عَنْهُ (نَاصِرُ مَذْهَبِيْ)، كَانَ زَاهِدَاً عَالِمَاً مُجْتَهِدَاً مُنَاظِرَاً مِحْجَاجَاً غَوَّاصَاً عَلَى المَعَانِيْ الدَّقِيْقَةِ. لَهُ: المَبْسُوْطُ، وَالمَسَائِلُ المُعْتَبَرَةُ، وَالمَنْثُوْرُ: مِمَّا نَقَلَهُ عَن الشَّافِعِيِّ، وَالمُخْتَصَرُ: المَشْهُوْرُ بِمُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، وَهُوَ المُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ المُخْتَصَرُ فِيْ النُّصُوْصِ. [طبقات الفقهاء (109/1)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (58/1)، وفيات الأعيان (217/1)، كشف الظنون (1635/2)، الخزائن السنية (86)، (88)، (94)، (99)، (162)].

(9) **عَقْدُ المُعَاوَضَةِ:** هُوَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ يَقْتَضِي مِلْكَ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى الدَّوَامِ لَا عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ؛ كَعَقْدِ البَيْعِ. [إعانة الطالبين (2/3)].

(10) **القَدِيمُ:** مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالعِرَاقِ تَصْنِيفًا: وَهُوَ الحُجَّةُ أَوْ أَفْتَى بِهِ، وَالمَشْهُورُ مِنْ رُوَاتِهِ أَرْبَعَةٌ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالكَرَابِيسِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي. وَقَالَ الإِمَامُ: لَا يَحِلُّ عَدُّ القَدِيمِ مِنَ المَذْهَبِ، وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ فِيْ الحَاوِيْ (452/9)- =

بِتَلَفِ الصَّدَاقِ، وَمَا لا يَنْفَسِخُ العَقْدُ بِتَلَفِهِ فِيْ يَدِ العَاقِدِ يَكُوْنُ مَضْمُوْنَاً ضَمَانَ يَدٍ ، كَمَا لَوْ غَصَبَ البَائِعُ المَبِيْعَ مِنَ المُشْتَرِيْ بَعْدَ القَبْضِ ، يَضْمَنُهُ ضَمَانَ يَدٍ ؛ كَذَا وَجَّهُوْهُ، وَالبَائِعُ إذَا غَصَبَ مِنَ المُشْتَرِيْ صَارَ مِثْلَ الأَجْنَبِيِّ؛ بِخِلافِ الزَّوْجِ ؛ فَإِنَّ يَدَهُ مُسْتَمِرَّةٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَطَالَ الأَصْحَابُ فِيْ مَأْخَذِ القَوْلَيْنِ(٢)؛ فَإِنَّ الصَّدَاقَ فِيْهِ مُشَابَهَةُ العِوَضِ، كَثَمَنِ المَبِيْعِ، وَ يَقُوْلُ: زَوَّجْتُكَ بِكَذَا، كَمَا يَقُوْلُ: بِعْتُكَ بِكَذَا، وَيُرَدُّ بِالعَيْبِ كَمَا يُرَدُّ المَبِيْعُ وَالثَّمَنُ(٣).

وَلَهَا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا لِتَسْتَوْفِيَهُ كَمَا يَحْبِسُ البَائِعُ المَبِيْعَ.

وَلَوْ مَهَرَهَا **شِقْصَاً**(٤) ثَبَتَ لِلشَّرِيْكِ الشُّفْعَةُ عِنْدَنَا (٥)، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحْكَامُ الأَعْوَاضِ، وَبِهَا رَجَّحُوْا القَوْلَ بِهِ، **وَقَالُوْا: الصَّحِيْحُ** أَنَّهُ عِوَضٌ، وَأَنَّهُ مَضْمُوْنٌ ضَمَانَ عَقْدٍ، وَفِيْهِ مُشَابَهَةُ النِّحْلَةِ الخَالِيَةِ عَنِ العِوَضِ؛ لأَنَّهُ يَجُوْزُ إِخْلاءُ النِّكَاحِ

= فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ-: (وَالشَّافِعِيُّ غَيَّرَ جَمِيعَ كُتُبِهِ القَدِيمَةِ فِي الجَدِيدِ وَصَنَّفَهَا ثَانِيَة، إلَّا الصَّدَاقَ فَإِنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْهُ فِيْ الجَدِيْدِ وَلا أَعَادَ تَصْنِيْفَهُ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ فِيْ مَوَاضِعَ). [يُنظر: المجموع (66/1) وما بعدها، مغني المحتاج (108/1-109)، نهاية المحتاج (45/1)، حاشية عميرة (15/1)، حاشية قليوبي (15/1)].

(١) **سَامَ البَائِعُ السِّلْعَةَ سَوْمًا:** عَرَضَهَا لِلبَيْعِ وَذَكَرَ ثَمَنَهَا. **وَسَامَهَا المُشْتَرِي وَاسْتَامَهَا بِمَعْنًى:** طَلَبَ بَيْعَهَا. **وَالتَّسَاوُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ:** أَنْ يَعْرِضَ البَائِعُ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ ، وَيَطْلُبَهَا صَاحِبُهُ بِثَمَنٍ دُونَ الأَوَّلِ، وَاسْتَامَ عَلَيَّ السِّلْعَةَ أيْ اسْتَامَ عَلَى سَوْمِي. [يُنظر: المصباح المنير (297/1)، المغرب (423/1)].

(٢) **القَوْلانِ -أو الأَقْوَالُ-:** للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَدْ يَكُوْنُ القَوْلانِ قَدِيْمَيْنِ ، وَقَد يَكُوْنَانِ جَدِيْدَيْنِ ، أَوْ قَدِيْمَاً وَجَدِيْدَاً ، وَقَدْ يَقُوْلُهُ مَا فِيْ وَقْتٍ ، وَقَدْ يَقُوْلُهُ مَا فِيْ وَقْتَيْنِ ، وَقَدْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا ، وَقَدْ لَا يُرَجِّحُ ، فَالمُنْتَسِبُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ العَمَلُ بِآخِرِ القَوْلَيْنِ إِنْ عَلِمَهُ، وَإلاَّ فَبِالَّذِيْ رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ بِالبَحْثِ عَنْ أَرْجَحِهِمَا، فيَعْمَلُ بِهِ. وَمَنْ وَجَدَ خِلَافاً بَيْنَ الأَصْحَابِ **وَلَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِلتَّرْجِيحِ فَعَلَيْهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا اعْتِمَادُ مَا صَحَّحَهُ الأَكْثَرُ** وَالأَعْلَمُ وَالأَوْرَعُ ؛ فَإِنْ تَعَارَضَ الأَعْلَمُ وَالأَوْرَعُ قُدِّمَ الأَعْلَمُ. **وَإِمَّا اعْتِبَارُ صِفَاتِ النَّاقِلِيْنَ** لِلقَوْلَيْنِ ؛ إِذْ مَا رَوَاهُ البُوَيْطِيُّ (ت: 231هـ) وَالرَّبِيْعُ المُرَادِيُّ (ت: 270هـ) وَالمُزَنِيُّ (ت: 264هـ) عَنِ الشَّافِعِيِّ مُقَدَّمَاً عِنْدَ الأَصْحَابِ عَلَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيْعُ الجِيْزِيُّ (ت: 256هـ) وَحَرْمَلَةُ (ت: 243هـ). **وَمِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ القَوْلَيْنِ:** أَنْ يَكُوْنَ الشَّافِعِيُّ ذَكَرَهُ فِيْ بَابِهِ وَمَظِنَّتِهِ، وَذَكَرَ الآخَرَ فِيْ غَيْرِ بَابِهِ؛ كَأَنْ يَجْرِيَ بَحْثُهُ وَكَلَامٌ جَرَّ إِلَى ذِكْرِهِ؛ فَالَّذِيْ ذَكَرَهُ فِيْ بَابِهِ أَقْوَى؛ لأَنَّهُ أَتَى بِهِ مَقْصُوْدَاً وَقَرَّرَهُ فِيْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ فِكْرٍ طَوِيْلٍ، بِخِلافِ مَا ذَكَرَهُ فِيْ غَيْرِ بَابِهِ اسْتِطْرَادَاً؛ فَلَا يَعْتَنِيْ بِهِ اعْتِنَاءَ الأَوَّلِ، وَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحَابُ بِمِثْلِ هَذَا التَّرْجِيحِ فِيْ مَوَاضِعَ لَا تَنْحَصِرُ فِيْ المُهَذَّبِ. [يُنظر: بتصرف يسير من مقدمة النووي في المجموع (65/1-69)].

(٣) يُنظر: مختصر المزني (180/1)، الشرح الكبير (241/8)، روضة الطالبين (250/7).

(٤) **الشِّقْصُ:** الجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالجَمْعُ أَشْقَاصٌ، وَالنَّصِيبُ وَالشَّقِيصُ مِثْلُهُ، وَمِنْهُ: التَّشْقِيصُ ؛ التَّجْزِئَةُ [يُنظر: طلبة الطلبة (135/1)، النهاية في غريب الحديث و الأثر (490/2)، المصباح المنير (319/1)، المغرب (450/1)].

(٥) يُنظر: الأم (3/4)، (108/7-109)، الحاوي الكبير (249/7-251)، روضة الطالبين (87/5).

عَنْهُ إِجْمَاعَ(1).

وَلا يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِهِ؛ عَلَى **الصَّحِيْحِ**(2)، وَاسْتِمْتَاعُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُقَابَلٌ بِمِثْلِهِ، وَتَمَسَّكُوْا لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ فِيْ تَفْسِيْرِهِ، وَأَطَالُوْا -أَيْضَاً- فِيْ **تَفْرِيْعِ**(3) كُلٍّ مِنَ القَوْلَيْنِ.

قَالَ الغَزَالِيُّ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ -: **(وَلا مَعْنَى لِتَكْثِيْرِ الكَلامِ بِالتَّفْرِيْعِ**(4)**؛ فَإِنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّ الصَّدَاقَ عِوَضٌ)**(5).

قَالَ(6)**: (فَعَلَى الأَوَّلِ: لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ)** ، كَالمَبِيْعِ، وَإِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ اليَدِ جَازَ، وَبِهِ قَالَ **أَبُوْ حَنِيْفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ(7).

وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنَاً(8)، فَإِنْ قُلْنَا: بِضَمَانِ اليَدِ جَازَ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ، وَإِنْ قُلْنَا : بِضَمَانِ العَقْدِ **فَوَجْهَانِ** ، كَالثَّمَنِ ، **أَصَحُّهُمَا** (9): الجَوَازُ ، وَلا تُجْعَلُ كَالاعْتِيَاضِ عَنِ المُسْلَمِ فِيْهِ، ذَكَرَهُ **الإِمَامُ**(10) وَغَيْرُهُ.

---

(1) وَسَبَقَ ذِكْرُهُ ص(337).

(2) **الصَّحِيحُ:** يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا ضَعُفَ الخِلَافُ؛ المُشْعِرُ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ؛ لِضَعْفِ مَدْرَكِهِ، وَلَمْ يُعَبَّرْ بِذَلِكَ فِي الْأَقْوَالِ تَأَدُّبًا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: (وَظَاهِرٌ أَنَّ المَشْهُورَ أَقْوَى مِنَ الْأَظْهَرِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى مِنَ الْأَصَحِّ). [يُنْظر: مغني المحتاج (106/1)، نهاية المحتاج (45/1-51)، حاشية قليوبي (15/1)].

(3) **التَّفْرِيْعُ:** هُوَ أَنْ يَثْبُتَ لِمُتَعَلِّقٍ أَمْرُ حُكْمٍ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِمُتَعَلِّقٍ لَهُ آخَرَ عَلَى وَجْهٍ يُشْعِرُ بِالتَّفْرِيْعِ وَالتَّعْقِيْبِ. [يُنظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (491/1)].

(4) فِيْ هَذَا المَوْضِعِ مِنَ الوَجِيْزِ ص(296) زِيَادَةُ: (**عَلَى القَوْلَيْنِ**)، وَهِيَ لَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ.

(5) الوجيز ص(296).

(6) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(7) يُنظر: المبسوط للسرخسي (75/5-76)، بدائع الصنائع (301/2)، فتح القدير (389/3).

(8) يُنظر: الوسيط (254/5)،روضة الطالبين (271/7).

(9) **الْأَصَحُّ:** يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا قَوِيَ الخِلَافُ؛ المُشْعِرُ بِصِحَّةِ مُقَابِلِهِ؛ لِقُوَّةِ مَدْرَكِهِ، وَفِيْ حَاشِيَةِ قَلْيُوْبِيْ (14/1): (وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ المَأْخُوذِ مِنَ الْأَصَحِّ أَوْ الصَّحِيحِ أَيُّهُمَا أَقْوَى، فَقِيلَ: الْأَوَّلُ ؛ وَعَلَيْهِ جَرَى شَيْخُنَا -الرَّمْلِيُّ- لِزِيَادَةِ قُوَّتِهِ، وَقِيلَ: الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ المَقْطُوعِ بِهِ، وَعَلَيْهِ جَرَى بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَوْجَهُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْأَظْهَرِ وَالمَشْهُورِ). [يُنظر: مغني المحتاج (111/1)، نهاية المحتاج (45/1)].

(10) **حَيْثُ أَطْلَقَ الإِمَامُ فِيْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَهُوَ:** إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَبُوْ المَعَالِيْ، عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يُوْسُفَ الجُوَيْنِيُّ، نِسْبَةً إِلَى جُوَيْنَ مِنْ نَوَاحِيْ نَيْسَابُوْر، (419-478هـ)، لَهُ: نِهَايَةُ المَطْلَبِ فِيْ دِرَايَةِ المَذْهَبِ، وَمُخْتَصَرُ نِهَايَةِ المَطْلَبِ، قَالَ عَنْهُ: (يَقَعُ فِيْ الحَجْمِ مِنَ النِّهَايَةِ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَفِيْ المَعْنَى أَكْثَرَ مِنَ الضِّعْفِ)؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ: (عَزِيْزُ الوُقُوْعِ، مِنْ مَحَاسِنِ كُتُبِهِ). [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (165/5-222)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (255/1-256)، وفيات الأعيان (167/3-170)، الفوائد المدنية ص(259)، الفوائد المكية ص(41)، ترشيح المستفيدين ص(6)، سلم المتعلم المحتاج ص(44)، الخزائن السنية ص(115)، ص(93)، (92)].

وَفِيْ **التَّتِمَّةِ** (١): لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ القُرْآنِ ، أَوْ تَعْلِيْمَ صِنْعَةٍ ، وَأَرَادَ الاعْتِيَاضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ العَقْدِ . كَالمُسْلَمِ فِيْهِ، وَبِهَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الخِلافَ فِيْ ضَمَانِ العَقْدِ أَوْ ضَمَانِ اليَدِ لا يَخْتَصُّ بَالعَيْنِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ) ، الضَّمِيْرُ فِيْ بَيْعِهِ مُذَكَّرٌ وَكَذَا فِيْ **المُحَرَّرِ**(٢)، فَيَعُوْدُ عَلَى الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيْ كَلامِهِ إلاَّ / 107 أ / العَيْنُ، وَأَعَادَ عَلَيْهَا بِتَاءِ التَّأْنِيْثِ فِيْ **قَوْلِهِ: (فَتَلِفَتْ)**، وَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ تَفرِضَ صُوْرَةً ثُمَّ تُفَرِّعَ عَلَيْهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا، لَكِنْ يَبْقَى: يَرِدُ عَلَيْهِ تَصْحِيْحُ الاعْتِيَاضِ عَلَى الدَّيْنِ **فِيْ الأَصَحِّ**.

وَلَوْ **قَالَ: (بَيْعُهَا)** عَادَ عَلَى عَيْنٍ، فَلَمْ يَكُنْ يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ(٣).

قَـــــالَ(٤): **(وَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ)**، أَعَادَ الضَّمِيْرَ مُذَكَّراً كَمَا هُوَ، فَيَعُوْدُ عَلَى الصَّدَاقِ، وَالدَّيْنُ لا يُمْكِنُ تَلَفُهُ، لَكِنَّ المَنَافِعَ تُتْلِفُ العَيْنَ الَتِيْ جُعِلَتْ مَنَافِعُهَا صَدَاقَ (٥).

قَـــــالَ(٦): **(وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ)**، هَذَا عَلَى القَوْلِ بِضَمَانِ العَقْدِ؛ لأَنَّهُ بِالتَّلَفِ يَنْفَسِخُ عَقْدُ الصَّدَاقِ ، وَيُقَدَّرُ عَوْدُ المِلْكِ إِلَى الزَّوْجِ قَبْلَهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْداً كَانَ عَلَيْهِ مؤُوْنَةُ تَجْهِيْزِهِ، كَمَا إِذَا أَتْلَفَ العَبْدُ المَبِيْعَ فِيْ يَدِ البَائِعِ، وَإِذَا رَجَعَ الصَّدَاقُ إِلَى مِلْكِ الزَّوْجِ، وَالنِّكَاحُ مُسْتَمِرٌّ، وَالبُضْعُ كَالتَّالِفِ؛ لأَنَّهُ مَمْلُوْكٌ للزَّوْجِ بِعَيْنِ الرُّجُوْعِ إِلَى بَدَلِ البُضْعِ، وَهُوَ مَهْرُ المِثْلِ، كَمَا لَوْ تَلِفَ المَبِيْعُ بِعَيْبٍ ، وَقَدْ

---

(١) تَتِمَّةُ الإِبَانَةِ، لأَبِيْ سَعْدٍ عَبْدِالرَّحْمَن بْن مَأْمُوْن بْن عَلِيٍّ النَّيْسَابُوْرِيِّ، المَعْرُوْفِ بِالمُتَوَلِّيْ (426-478هـ)، وَكِتَابُهُ التَّتِمَّةُ: شَرْحٌ وَتَفْرِيْعٌ عَلَى كِتَابِ الإِبَانَةِ -لِشَيْخِهِ عَبْدِالرَّحْمَن بْن مُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ بْن فُوْرَان الفُوْرَانِيْ المَرْوَزِيِّ، أَبُوْ القَاسِمِ (ت: 461هـ)-، جَمَعَ فِيْهَا الغَرَائِبَ مِنَ المَسَائِلِ وَالوُجُوْهِ الغَرِيْبَةِ الَّتِيْ لا تَكَادُ تُوْجَدُ فِيْ كِتَابٍ غَيْرِهَا، وَمَاتَ دُوْنَ إِكْمَالِهِ، وَعَلَيْهِ كَانَ الاعْتِمَادُ فِيْ الفَتْوَى بِأَصْبَهَانَ. وَأَتَمَّهُ أَبُوْ الفُتُوْحِ أَسْعَدُ بْنُ مَحْمُوْدِ بْن خَلَفٍ العِجْلِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ (515-600هـ)، وَأَسْمَاهُ: تَتِمَّةُ التَّتِمَّةِ.
وهو مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم 217 فقه شافعي، صورت عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم: 50، فقه شافعي.
[يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (555/2)، البداية والنهاية (128/12)، طبقات الشافعية الكبرى (110/4،173) (106/5-110)، (126/8-127)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (247/1)، (25/2-26)، (217/1-249)، وفيات الأعيان (208/1-209)، (133/3-134)، كشف الظنون (1/1)، (1593/2)، الخزائن السنية ص(15)، (27)، (30)، (157)، (160)].
(٢) يُنظر: المحرر ص(309).
(٣) يُنظر: الوسيط (215/5)، روضة الطالبين (250/7).
(٤) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).
(٥) يُنظر: روضة الطالبين (250/7-251).
(٦) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

تَلِفَ العِوَضُ فِيْ يَدِ البَائِعِ، يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ؛ إمَّا المِثْلُ أَوْ القِيْمَةُ، كَذَا قَالَ **الرَّافِعِي**(1).

وَكَمَا لَوْ هَلَكَ الثَّمَنُ فِيْ يَدِ المُشْتَرِيْ بَعْدَ مَا قَبَضَ المَبِيْعَ وَتَلِفَ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُشْتَرِيْ بَدَلُ المَبِيْعِ مِنَ المِثْلِ أَوِ القِيْمَةِ، ذَكَرَهُ **الرَّافِعِيُّ** -أَيْضَاً-(2).

وَتَقْدِيْرُ الانْفِسَاخِ وَعَوْدِ المِلْكِ إلى الزَّوْجِ وَإِلَى البَائِعِ قَبْلَ التَّلَفِ لابُدَّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ التَّلَفُ عِلَّةَ الانْفِسَاخِ؛ لأَنَّ مَعَ التَّلَفِ لا يُمْكِنُ المِلْكُ، فَقَدَّرْنَاهُ قَبْلَهُ، وَهَذَا لا نِزَاعَ فِيْهِ.

وَعِبَارَةُ **الرَّافِعِيِّ**: **(قُبَيْلَهُ)**(3)، وَهِيَ صَحِيْحَةٌ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مِلْكَاً لِلْمُشْتَرِيْ وَالزَّوْجَةِ، فَلا يُقَدَّرُ انْقِلابُهُ إِلَى البَائِعِ وَالزَّوْجِ إلاَّ بِقَدْرِ الضَّرُوْرَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ الأَزْمِنَةِ قَبْلَ التَّلَفِ(4).

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: إنَّ هَذَا هُوَ **المَشْهُوْرُ**(5)، وَأَنَّ الصَّدَاقَ أَوِ المَبِيْعَ لَوْ كَانَ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِيْ وَالزَّوْجَةِ، عَلَى **أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ تَفْرِيْعَاً** عَلَى أَنَّ العَقْدَ يَرْتَفِعُ مِنْ أَصْلِهِ لا مِنْ حِيْنِهِ، وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ **لِقَوْلِنَا: (قُبَيْلَهُ)**.

وَالذِيْ أَظُنُّهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَرْتَفِعُ مِنْ أَصْلِهِ ارْتِفَاعَ جُمْلَةِ أَحْكَامِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ انْعِطَافَ الانْفِسَاخِ عَلَى الأَزْمِنَةِ المَاضِيَةِ، هَذَا تَفْرِيْعُ ضَمَانِ العَقْدِ.

وَإِنْ قُلْنَا: بِضَمَانِ اليَدِ، فَالصَّدَاقُ الذِيْ تَلِفَ، تَلِفَ عَلَى مِلْكِ الزَّوْجَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدَاً كَانَ عَلَيْهَا تَجْهِيْزُهُ، وَلا يَنْفَسِخُ الصَّدَاقُ عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيَّاً، وَقِيْمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمَاً، بَدَلاً عَنِ الصَّدَاقِ التَّالِفِ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهَا؛ فَيَقُوْمُ مَقَامَهُ، **وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ**(6)، **وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ**(7)، **وَابْنُ الصَّبَّاغِ**(8)، **وَعَجَبٌ مِنْهُمَا، مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى تَرْجِيْحِ ضَمَانِ**

---

(1) يُنظر: الشرح الكبير (235/8).

(2) مَا ذَكَرَهُ هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (235/8).

(3) وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (235/8): (وَيُقَدَّرُ عَوْدُ المِلْكِ إِلَيْهِ قُبَيْلَ التَّلَفِ).

(4) يُنظر: روضة الطالبين (250/7-251).

(5) **المَشْهُوْرُ:** يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا ضَعُفَ الخِلافُ عَن أَحَدِ القَوْلَيْنِ أَوْ الأَقْوَالِ الَّتِيْ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِضَعْفِ مَدْرَكِهِ، وَإِشْعَارَاً بِغَرَابَتِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ. [يُنظر: مغني المحتاج (106/1)، نهاية المحتاج (45/1-48)، حاشية قليوبي (13/1-14)].

(6) يُنظر: المبسوط للسرخسي (70/5)، بدائع الصنائع (278/2)، تبيين الحقائق (151/2).

(7) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُوْ حَامِدِ بْنُ أَبِيْ طَاهِرٍ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ (344-406هـ). **شَيْخُ طَرِيْقَةِ الشَّافِعِيِّيْنَ العِرَاقِيِّيْنَ**، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ المَذْهَبِ بِبَغْدَادَ. رَوَى الحَدِيْثَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِيْ بَكْرٍ الإِسْمَاعِيْلِيِّ. **قَالَ الشَّيْخُ أَبُوْ إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ:** (وَعُلِّقَ عَنْهُ تَعَالِيْقَ فِيْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ وَطَبَّقَ الأَرْضَ بِالأَصْحَابِ)، **وَحَدَّثَ -أَيْضَاً- أَنَّهُ قَالَ:** (سَأَلْتُ القَاضِيَ أَبَا عَبْدِاللهِ الصَّيْمَرِيَّ: مَنْ أَنْظَرُ مَنْ رَأَيْتَ مِنَ الفُقَهَاءِ؟، فَقَالَ: أَبُوْ حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ). **وَالإِسْفَرَايِيْنِيُّ:** نِسْبَةٌ إِلَى إِسْفَرَايِيْنَ بَلْدَةٍ مِنْ نَوَاحِيْ =

العَقْدِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الأَكْثَرُوْنَ عَلَى إِيْجَابِ مَهْرِ المِثْلِ.

وَإِذَا أَوْجَبْنَا القِيْمَةَ **فَالأَصَحُّ:** أَنَّهُ يجِبُ أَقْصَى القِيَمِ مِنْ يَوْمِ الإِصْدَاقِ إِلَى التَّلَفِ.

وَالثَّانِي: قِيْمَةُ يَوْمِ التَّلَفِ.

وَالثَّالِثُ: قِيْمَةُ يَوْمِ الإِصْدَاقِ، **وَهُوَ فِيْ الوَسِيْطِ**(٢) **وَغَيْرِهِ**(٣)، وَلَمْ يَنْقُلْهُ / 107 ب / **الرَّافِعِيُّ** إِلاَّ مِنْ **التَّتِمَّةِ**(٤).

وَالرَّابِعُ: أَقَلُّ قِيْمَتِهِ مِنَ الإِصْدَاقِ إِلَى التَّلَفِ، وَإِذَا طَالَبَتِ المَرْأَةُ بِالتَّسْلِيْمِ فَامْتَنَعَ، **فَالوَجْهُ** الأَوَّلُ بَاقٍ بِحَالِهِ، **وَلا تَجِيْءُ سَائِرُ الوُجُوْهِ.**

وَفِيْهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يَجِبُ أَقْصَى القِيَمِ مِنَ المُطَالَبَةِ إِلَى التَّلَفِ.

وَلَوْ طَالَبَهَا الرَّجُلُ بِالقَبْضِ فَامْتَنَعَتْ بَقِيَ الصَّدَاقُ مَضْمُوْنَاً عَلَيْهِ **فِيْ الأَصَحِّ**؛ كَالبَائِعِ لا يَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ بِهَذَا . لَكِنْ طَرِيْقُهُ أَنْ يَرْفَعَ الأَمْرُ إِلَى القَاضِيْ لِتَقْبِضَهُ، أَوْ يُلْزِمَهَا بِقَبْضِهِ، أَوْ يُخْرِجَهُ مِنَ الضَّمَانِ إِلَى الأَمَانَةِ(٥).

قَـــالَ(٦): **(وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ فَقَابِضَةٌ)**؛ لأَنَّهَا أَتْلَفَتْ حَقَّهَا، وَبَرِئَ الزَّوْجُ، وَذُكِرَ فِيْ البَيْعِ **وَجْهٌ**: أَنَّ المُشْتَرِيْ إِذَا أَتْلَفَ المَبِيْعَ فِيْ يَدِ البَائِعِ لا يُجْعَلُ قَابِضَاً، بَلْ يَغْرَمُ البَدَلَ وَيَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ، فَعَلَى قِيَاسِهِ تَغْرَمُ لَهُ بَدَلَ الصَّدَاقِ ، وَتَأْخُذُ مَهْرَ

[إذا أتلفت الزوجة المهر أو أتلفه أجنبـــي]

= نَيْسَابُوْرَ، هَكَذَا ضَبَطَهَا السَّمْعَانِيُّ وَالسُّيُوْطِيُّ، وَأَمَّا يَاقُوْتُ الحَمَوِيُّ فَجَعَلَ أَلِفَهَا مَفْتُوْحَةً، هَكَذَا: (الأَسْفَرَايِيْنِيُّ). [يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/494-496)، طبقات الشافعية الكبرى (4/61-74)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/172-173)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(671-673)، الخزائن السنية ص(37)، الأنساب (1/143)، لب الألباب ص(13)، معجم البلدان (1/177)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20)، العدد (60)، سنة: 1426هـ، ص(325-332)].

(١) عَبْدُالسَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَاحِدِ البَغْدَادِيُّ، أَبُوْ النَّصْرِ ابْنُ الصَّبَّاغِ، فَقِيْهُ العِرَاقِ (400-477هـ)، **لَهُ:** الشَّامِلُ الكَبِيْرُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، **وَصَفَهُ ابْنُ شُهْبَةَ بِقَوْلِهِ:** (مِنْ أَصَحِّ كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَأَثْبَتِهَا أَدِلَّةً). **وَلَهُ:** الكَامِلُ فِيْ الخِلافِ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَيْنَ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ قَرِيْبٌ مِنْ حَجْمِ الشَّامِلِ . **وَلَهُ:** الطَّرِيْقُ السَّالِمُ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ قَرِيْبٌ مِنْ حَجْمِ التَّنْبِيْهِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ وَأَحَادِيْثَ وَبَعْضِ تَصَوُّفٍ وَرَقَائِقَ، **وَلَهُ:** العُمْدَةُ فِيْ أُصُوْلِ الفِقْهِ. **قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ:** (وَكَانَ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ). [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/122-134)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/251-252)، الخزائن ص(54)، (83)].

(٢) **الوَسِيْطُ:** مِنْ أَشْهَرِ الكُتُبِ فِيْ فُرُوْعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَكَثِيْراً مَا يَنْقُلُ عَنْهُ السُّبْكِيُّ، وَمُؤَلِّفُهُ: أَبُوْ حَامِدٍ الغَزَالِيُّ، المُلَقَّبُ بِحُجَّةِ الإِسْلامِ، (450-505 هـ)، لَخَّصَهُ مِنْ كِتَابِهِ البَسِيْطِ. [يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/465)، حاشية الجمل (1/23)].

(٣) يُنظر: الوسيط(5/222).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (8/234 وَمَا بَعْدَهَا).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (9/424، 446، 450)، روضة الطالبين (7/250-310، 251).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (8/229 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (7/249 وَمَا بَعْدَهَا).

المِثْلِ، إلاَّ إنْ كَانَ **صَاحِبُ ذَلِكَ الوَجْهِ** لا يَقُوْلُ بِضَمَانِ العَقْدِ فِيْ الصَّدَاقِ(1).

قَـــالَ(2): **(وَإنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى المَذْهَبِ**(3)**)**؛ لأنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهُ مَضْمُوْنٌ ضَمَانَ عَقْدٍ، وَأَنَّ إتْلافَ الأَجْنَبِيِّ المَبِيْعَ قَبْلَ القَبْضِ يَقْتَضِيْ التَّخْيِيْرَ؛ فَيَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا تَخْيِيْرُ الزَّوْجَةِ هُنَا، وَيَأْتِيْ **فِيْهِ وَجْهٌ** : أَنَّهَا تَأْخُذُ المَهْرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَالآفَةِ السَّمَاوِيَّةِ.

قَـــالَ(4): **(فَإنْ فَسَخَتِ الصَّدَاقَ أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلٍ)** ؛ لأَنَّا نُفَرِّعُ عَلَى ضَمَانِ العَقْدِ، أَمَّا إذَا قُلْنَا بِضَمَانِ اليَدِ ، **فَالَّذِيْ يَتَّجِهُ** أَنَّهُ لا يَأْتِيْ التَّخْيِيْرُ أَصْلاً، وَهُوَ الَّذِيْ يُحِبُّا(5) **الرَّافِعِيُّ**، وَالمَنْقُوْلُ أَنَّهُ يَأْتِيْ.

وَمَتَى قُلْنَا بِضَمَانِ اليَدِ إمَّا بِلا تَخْيِيْرٍ، وَإمَّا بِتَخْيِيْرٍ فَلَمْ يُفْسَخ (6)، [و(7)]الوَاجِبُ بَدَلَ الصَّدَاقِ، إمَّا المِثْلُ إنْ كَانَ مِثْلِيّاً، أَوِ القِيْمَةُ إنْ كَانَ مُتَقَوَّمَاً، وَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِهِ مَنْ شَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ وَالأَجْنَبِيِّ، فَإنْ غَرَّمَتِ الزَّوْجَ رَجَعَ عَلَى الأَجْنَبِيِّ؛ لأَنَّهُ المُتْلِفُ، وَإنْ غَرَّمَتِ الأَجْنَبِيَّ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الزَّوْجِ؛ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى المُتْلِفِ.

[إذا أتلف الزوج المهر]

قَـــالَ(8): **(وَإلاَّ غَرَّمَتِ المُتْلِفَ)** ، أَيْ: إذَا قُلْنَا بِضَمَانِ العَقْدِ وَلَمْ يُفْسَخْ فَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ، بَلِ الأَجْنَبِيِّ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ المُتْلِفُ وَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ، وَإنْ قُلْنَا بِضَمَانِ اليَدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ.

---

(1) يُنظر: روضة الطالبين (7/250-251).

(2) يُنظر: روضة الطالبين (7/250-251).

(3) **المَذْهَبُ:** مَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالمَذْهَبِ هُوَ المُفْتَى بِهِ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ كَوْنُ الخِلافِ طُرُقًا ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِالمَذْهَبِ أَحَدَ القَوْلَيْنِ أَوْ الوَجْهَيْنِ . [يُنظر: مغني المحتاج (1/106)، حاشية قليوبي (1/14)].

(4) يُنظر: الشرح الكبير (8/229 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (7/249 وَمَا بَعْدَهَا).

(5) كَذَا رُسِمَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَكَلامُ الرَّافِعِيِّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/236): (وَكَانَ يَجُوْزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّمَا يَثْبُتُ الخِيَارُ عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ العَقْدِ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ اليَدِ، فَلا خِيَارَ، وَلَيْسَ لَهَا إلاَّ طَلَبُ المِثْلِ أَوِ القِيْمَةِ).

(6) أَيْ: فَلَمْ يُفْسَخِ الصَّدَاقُ عَلَى القَوْلِ بِالخِيَارِ مِنْ عَدَمِهِ، كَمَا فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/235-236).

(7) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ؛ لاسْتِقَامَةِ المَعْنَى.

(8) يُنظر: الشرح الكبير (8/229 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (7/249 وَمَا بَعْدَهَا).

قـــــال(1): **(وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ فَكَتَلَفِهِ، وَقِيْلَ**(2)**: كَأَجْنَبِيٍّ)**، **هُمَا الوَجْهَانِ** فِيْ إِتْلافِ البَائِعِ المَبِيْعَ قَبْلَ القَبْضِ، **وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ**، وَقَدْ عُرِفَ حُكْمُ الصَّدَاقِ عَلَى التَّقْدِيْرَيْنِ.

وَذَكَرَ **الرَّافِعِيُّ** عَنِ **الإِمَامِ** تَفْصِيْلاً(3)، بَنَاهُ عَلَى ثُبُوْتِ الخِيَارِ عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ اليَدِ، **وَلَيْسَ مُتَّجِهاً؛ وَقَدْ أَسْقَطَهُ المُصَنِّفُ فِيْ الرَّوْضَةِ**(4) **وَنِعْمَ مَا فَعَلَ!.**

وَلَوْ طَالَبَتْهُ الزَّوْجَةُ بِالصَّدَاقِ فَامْتَنَعَ مُتَعَدِّيَاً ثُمَّ تَلِفَ فِيْ يَدِهِ ، فَهَذَا التَّلَفُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ إِتْلافِ البَائِعِ؛ فَيَجِيْءُ فِيْهِ الخِلافُ المَذْكُوْرُ(5).

قـــــال(6): **(وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدَيْنِ فَتَلِفَ عَبْدٌ قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيْهِ لا فِيْ البَاقِيْ عَلَى المَذْهَبِ، وَلَهَا الخِيَارُ)** كَنَظِيْرِهِ فِيْ البَيْعِ، وَهَذَا عَلَى ضَمَانِ العَقْدِ، أَمَّا عَلَى ضَمَانِ اليَدِ فَيَرْجِعُ إِلَى قِيْمَةِ التَّالِفِ وَلا يَنْفَسِخُ فِيْ شَيْءٍ، وَفِيْ ثُبُوْتِ الخِيَارِ نَظَرٌ.

قـــــال(7): **/ 108 أ / (فَإِنْ فَسَخَتْ، فَمَهْرُ مِثْلٍ)**، أَيْ: عَلَى ضَمَانِ العَقْدِ، وَعَلَى القَوْلِ الآخَرِ تَأْخُذُ قِيْمَةَ العَبْدَيْنِ.

قـــــال(8): **(وَإِلاَّ فَحِصَّةُ التَّالِفِ مِنْهُ)**، يَعْنِيْ إِنْ لَمْ يُفْسَخْ؛ فَالوَاجِبُ لَهَا حِصَّةُ قِيْمَةِ التَّالِفِ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ ؛ عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ العَقْدِ ، وَقِيْمَةُ التَّالِفِ عَلَى القَوْلِ الآخَرِ.

فَـــــرْعٌ(9): هَذَا إِذَا تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَإِنْ أَتْلَفَتْهُ هِيَ ، جُعِلَتْ قَابِضَةً لِقِسْطِهِ مِنَ الصَّدَاقِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَلَهَا الخِيَارُ ، إِنْ فَسَخَتْ أَخَذَتِ البَاقِيَ

---

(1) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(2) **قِيْلَ:** يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ حِكَايَةِ وَجْهٍ ضَعِيفٍ. [يُنظر: مغني المحتاج (106/1)، نهاية المحتاج (45/1-51)].

(3) يُنظر: الشرح الكبير (236/8).

(4) يُنظر: روضة الطالبين (250/7-252). **وَرَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ وَعُمْدَةُ المُفْتِيْنَ : لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ** (631- 676هـ)، اخْتَصَرَهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ لِلرَّافِعِيِّ؛ لِطُوْلِهِ لِيَسْهُلَ الانْتِفَاعُ بِهِ؛ بِحَذْفِ الأَدِلَّةِ غَالِبَاً، وَالإِشَارَةِ إِلَى الخَفِيِّ مِنْهَا، جَامِعٌ لِمَسَائِلِ المَذْهَبِ، وَزَادَ تَفْرِيْعَاتٍ وَتَتِمَّاتٍ وَاسْتِدْرَاكَاتٍ عَلَى الرَّافِعِيِّ؛ مَيَّزَهَا بِافْتِتَاحِهَا بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ)، وَخَتْمِهَا بِقَوْلِهِ: (وَاللهُ أَعْلَمُ)، وَصَفَهُ السُّيُوْطِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ عُمْدَةُ المَذْهَبِ الآنَ). [يُنظر: روضة الطَّالبين (5/1)، المنهج السوي (15/1)، الخزائن السنية ص(52)].

(5) يُنظر: الحاوي الكبير (64/5،209)، المهذب (296/1)، الوسيط (116/3).

(6) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(7) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(8) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(9) يُنظر: روضة الطالبين (250/7-251).

وَقِسْطَ قِيْمَةِ التَّالِفِ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، إِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ العَقْدِ، وَقِيْمَتَهُ إِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ اليَدِ، وَإِنْ أَجَازَتْ أَخَذَتْ مِنَ الأَجْنَبِيِّ الضَّمَانَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ ؛ فَهُوَ كَالتَّلَفِ بِالآفَةِ **عَلَى الأَصَحِّ**.

تعيّب الصداق قبل قبضـــه]

قـــــالَ[1]: **(وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرَتْ عَلَى المَذْهَبِ)** ، يَعْنِيْ **عَلَى القَوْلَيْنِ** ، كَذَلِكَ صَرَّحَ **الغَزَالِيُّ** وَغَيْرُهُ[2]، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِيْ يَقُوْلُ بِضَمَانِ اليَدِ لا يَقُوْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ بَلْ فِيْهِ شَائِبَةُ العَقْدِ.

وَعَنْ **أَبِيْ حَفْصِ بْنِ الوَكِيْلِ**[3]: أَنَّهُ لا خِيَارَ لَهَا عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ الغَصْبِ. الغَصْبِ.

قَالَ **الرَّافِعِيُّ**: وَالظَّاهِرُ ثُبُوْتُ الخِيَارِ لَهَا **عَلَى القَوْلَيْنِ**[4].

قـــــالَ[5]: **(فَإِنْ فَسَخَتْ، فَمَهْرُ مِثْلٍ)**، هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى ضَمَانِ العَقْدِ، وَأَمَّا عَلَى ضَمَانِ اليَدِ فَيَرْجِعُ إِلَى قِيْمَتِهِ.

قـــــالَ[6]: **(وَإِلاَّ فَلا شَيْءَ لَهَا)** ؛ كَمَا لَوْ رَضِيَ المُشْتَرِيْ بِعَيْبِ لِلْبَيْعِ، وَهَـذَا -أَيْضَاً- ظَاهِرٌ عَلَى ضَمَانِ العَقْدِ، وَأَمَّا عَلَى ضَمَانِ اليَدِ فَهَلْ يُطَالِبُ **بِالأَرْشِ**؟[7]، **فِيْهِ تَرَدُّدٌ لِلأَصْحَابِ**.

قَالَ الغَزَالِيُّ: (وَتَبْعُدُ المُطَالَبَةُ بِأَرْشٍ مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ يَدِهِ بِحُكْمِ ضَمَانِ اليَدِ، لَكِنْ لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الأَصْحَابَ اتَّفَقُوْا عَلَى طَرْدِ القَوْلَيْنِ فِيْمَا إِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدَاً مَغْصُوْبَاً أَوْ حُرَّاً)[8]، وَسَتَأْتِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ.

---

(1) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(2) يُنظر: الوسيط(217/5)، وَمَا بَعْدَهَا.

(3) عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُوْسَى الإِمَامُ الكَبِيْرِ، أَبُوْ حَفْصِ المَعْرُوْفُ بِابْنِ الوَكِيْلِ، وَيُعْرَفُ أَيْضَاً بِالبَابِ الشَّامِيْ؛ مَنْسُوْبٌ إِلَى بَابِ الشَّامِ وَهِيَ إِحْدَى المَحَالِّ الأَرْبَعِ بِالجَانِبِ الغَرْبِيِّ مِنْ بَغْدَادَ، فَقِيْهٌ جَلِيْلُ الرُّتْبَةِ مِنْ كِبَارِ المُحَدِّثِيْنَ وَالرُّوَاةِ وَأَعْيَانِ النَّقَلَةِ وَمِنْ مُتَقَدِّمِيْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ، مِنْ نُظَرَاءِ أَبِيْ العَبَّاسِ القَاضِيْ أَحْمَدِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ سُرَيْجٍ (ت:306هـ)، وَمِنْ أَصْحَابِ أَبِيْ القَاسِمِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ بَشَّارِ الأَنْمَاطِيِّ (ت: 288هـ)، تَكَلَّمَ فِيْ المَسَائِلِ وَتَصَرَّفَ فِيْهَا فَأَحْسَنَ، يَنْقُلُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ، مَاتَ بِبَغْدَادَ بَعْدَ 310هـ. [يُنظر: طبقات الفقهاء (118/1-119، 200-201)، طبقات الشافعية الكبرى (3/470)، طبقات الشافعية لابن شهبة (97/1-98)] .

(4) يُنظر: الشرح الكبير (237/8).

(5) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(6) يُنظر: الشرح الكبير (229/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (249/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(7) **الْأَرْشُ**: دِيَةُ الْجِرَاحَةِ، وَالْجَمْعُ أُرُوشٌ، وَأَصْلُهُ الْفَسَادُ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي نُقْصَانِ الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِيهَا. [يُنظر: طلبة الطلبة (135/1)، المغرب (35/1)، المصباح المنير (12/1)].

(8) الوسيط(221/5).

فَـــرْعٌ[1]: إنْ اطَّلَعَتْ عَلَى عَيْبٍ قَدِيْمٍ فَلَهَا الخِيَارُ -أيْضَاً- بِلا خِلافٍ، وَلا يَجِيْءُ فِيْهِ قَوْلُ **ابْنِ الوَكِيْلِ** وَلا غَيْرِهِ؛ لأنَّهَا اعْتَمَدَتْ عَلَى السَّلامَةِ وَقَدْ أُخْلِفَتْ؛ فَيَثْبُتُ لَهَا الخِيَارُ، فَإنْ فَسَخَتْ رَجَعَتْ إلَى مَهْرِ المِثْلِ أوْ إلَى قِيْمَةِ العَيْنِ سَالِمَةً، وَإنْ أجَازَتْ وَقُلْنَا بِضَمَانِ اليَدِ **فَلِلْقَاضِيْ حُسَيْنٍ**[2] تَرَدُّدٌ فِيْ أنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا **الأرْشُ**.

وَالظَّاهِرُ أنَّ لَهَا الأرْشَ، فَإنَّمَا رَضِيَتْ بِالعَيْنِ عَلَى تَقْدِيْرِ السَّلامَةِ وَقَدْ فَاتَتْ، وَإنْ تَعَيَّبَ بِجِنَايَةِ الزَّوْجَةِ جُعِلَتْ قَابِضَةً لِقَدْرِ النُّقْصَانِ، وَتَأْخُذُ البَاقِيْ وَلا خِيَارَ، وَإنْ هَلَكَ بَعْدَ التَّعَيُّبِ فِيْ يَدِ الزَّوْجِ فَلَهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ قِيْمَةُ البَاقِيْ **فِيْ أصَحِّ القَوْلَيْنِ**، وَقِيْمَةُ البَاقِيْ **عَلَى الثَّانِيْ**.

وَإنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ أجْنَبِيٍّ فَلَهَا الخِيَارُ، فَإنْ فَسَخَتْ أخَذَتْ مَهْرَ المِثْلِ **فِيْ أصَحِّ القَوْلَيْنِ**، وَقِيْمَتَهُ سَلِيْمَاً **فِيْ الثَّانِيْ**، وَالزَّوْجُ يَأْخُذُ الغُرْمَ مِنَ الجَانِيْ، وَإنْ أجَازَتْ غَرَّمَتِ الجَانِيْ وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ إنْ قُلْنَا بِضَمَانِ العَقْدِ.

وَإنْ قُلْنَا بِضَمَانِ اليَدِ فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ، وَيُنْظَرُ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْجِنَايَةِ أرْشٌ مُقَدَّرٌ أوْ كَانَ لَهَا أرْشٌ مُقَدَّرٌ، وَكَانَ قَدْرَ أرْشِ النُّقْصَانِ أوْ أكْثَرَ فَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا / **108 ب** /وَالقَرَارُ عَلَى الجَانِيْ، وَإنْ كَانَ المُقَدَّرُ أقَلَّ تُطَالِبُ بِالمُقَدَّرِ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمَا، وَالقَرَارُ عَلَى الجَانِيْ، وَتَأْخُذُ تَتِمَّةَ الأرْشِ مِنَ الزَّوْجِ.

وَإنْ تَعَيَّبَ بِجِنَايَةِ الزَّوْجِ فَإنْ **قُلْنَا**: كَالآفَةِ **وَهُوَ الأصَحُّ، وَفَرَّعْنَا** عَلَى ضَمَانِ اليَدِ؛ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ، فَإنْ كَانَ لِلْجِنَايَةِ أرْشٌ مُقَدَّرٌ، كَقَطْعِ اليَدِ، فَعَلَيْهِ أكْثَرُ الأمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ القِيْمَةِ وَأرْشِ النُّقْصَانِ[3].

فَـــرْعٌ[4]: أصْدَقَهَا دَارَاً فَانْهَدَمَتْ فِيْ يَدِهِ وَلَمْ يَتْلَفْ مِنَ النَّقْضِ[5] شَيْءٌ، [أصدقها داراً فانهدمت في يـــده]

---

(1) يُنظر: روضة الطالبين (7/252-253).

(2) الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أحْمَدَ القَاضِيْ أبُوْ عَلِيٍّ المَرْوَذِيُ -وَيُقَالُ أيْضَاً: المَرْوَرُوذِيُّ وَالمَرْوَزِيُّ-، فَقِيْهُ خُرَاسَانَ، أخَذَ عَنِ القَفَّالِ فَكَانَ أنْجَبَ تَلامِذَتِهِ وَأوْسَعَهُمْ فِيْ الفِقْهِ دَائِرَةً وَأشْهَرَهُمْ فِيْهِ اسْمَاً وَأكْثَرَهُمْ لَهُ تَحْقِيْقَاً. (ت: محرم 462هـ)، وَمِمَّنْ أخَذَ عَنْهُ: أبُوْ سَعْدٍ المُتَوَلِّيْ وَالبَغَوِيُّ، **لَهُ**: التَّعْلِيْقَةُ المَشْهُوْرَةُ فِيْ المَذْهَبِ: الكَبِيْرَةُ وَالصَّغِيْرَةُ، وَلَهُ الفَتَاوَى مَخْطُوْطٌ بِجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُوْدٍ الإسْلامِيَّةِ بالرِّيَاضِ. **قَالَ النَّوَوِيُّ** فِيْ تَهْذِيْبِ الأسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (1/167-168): (وَاعْلَمْ أنَّهُ مَتَى أُطْلِقَ القَاضِيْ فِيْ كُتُبِ مُتَأَخِّرِيْ الخُرَسَانِيِّيْنَ: كَالنِّهَايَةِ وَالتَّتِمَّةِ وَالتَّهْذِيْبِ وَكُتُبِ الغَزَالِيِّ وَنَحْوِهَا فَالمُرَادُ: القَاضِيْ حُسَيْنٌ). **وَالمَرْوَرُوذِيُّ**: نِسْبَةٌ إلَى مَرْوِ الرَّوْذِ أشْهَرِ مُدُنِ خُرَاسَانَ، وَيُخَفَّفُ فَيُقَالُ: **المَرْوَذِيُّ وَالمَرْوَزِيُّ**. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (4/356-358)، طبقات الشافعية للإسنوي (1/196-197)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/244-245)، الخزائن السنية ص(20-65)].

(3) يُنظر: الحاوي الكبير (9/461)، التنبيه (1/166)، الوسيط (5/219-222)، خبايا الزوايا (1/237)، روضة الطالبين (7/252، 181).

(4) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/253).

(5) فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/253): (النَّقْص)، وَمَا فِيْ المَخْطُوْطِ مُوَافِقٌ لِمَا فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ =

فَالحَاصِلُ(١): نُقْصَانُ صِفَةٍ. وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ بِاحْتِرَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ **فَالحَاصِلُ**: هَلْ هُوَ نُقْصَانُ صِفَةٍ (٢)؛ كَأَطْرَافِ العَبْدِ ، أَوْ نُقْصَانُ جُزْءٍ ؛ كَأَحَدِ العَبْدَيْنِ ؟، **وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي**.

فَـــرْعٌ(٣): أَصْدَقَهَا نَخِيْلاً ثُمَّ جَعَلَ ثَمَرَهَا فِيْ قَارُوْرَةٍ لِنَفْسِهِ ، وَصَبَّ عَلَيْهَا **صَقْراً**(٤) مِنْ تِلْكَ النَّخِيْلِ ، وَهِيَ بَعْدُ فِيْ يَدِهِ ، **وَالصَّقْرُ**: هُوَ السَّائِلُ مِنَ الرُّطَبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى النَّارِ، وَأَهْلُ الحِجَازِ يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ لاسْتِبْقَاءِ رُطُوْبَةِ الرُّطَبِ، وَاسْتِزَادَةً لِحَلاوَتِهِ، **فَلَهَا حَالَتَانِ**:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَكُوْنَ الثَّمَرَةُ صَدَاقاً مَعَ النَّخْلِ، بِأَنْ كَانَتْ مُطْلِعَةً ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَقْصٌ فتأْخُذُهُمَا وَلا خِيَارَ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ الصَّقْرِ ؛ بِأَنْ شَرِبَهُ الرُّطَبُ لَمْ يُجْبَرْ بِزِيَادَةِ قِيْمَةِ الرُّطَبِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ العَقْدِ انْفَسَخَ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الصَّقْرِ ، إِنْ قُلْنَا جِنَايَتَهُ كَالآفَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَلا يَنْفَسِخُ فِيْ البَاقِيْ، وَلَهَا الخِيَارُ إِنْ فَسَخَتْ، فَمَهْرُ المِثْلِ، وَإِنْ أَجَازَتْ فِيْ البَاقِيْ؛ أَخَذَتْ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الصَّقْرِ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِضَمَانِ اليَدِ تَخَيَّرَتْ -أَيْضَاً- إِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا قِيْمَةُ النَّخْلِ وَمِثْلُ الصَّقْرِ وَقِيْمَةُ الرُّطَبِ أَوْ مِثْلُهُ، **عَلَى الخِلافِ المَذْكُوْرِ فِيْ الغَصْبِ**(٥).

وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ النَّخْلَ وَتَرُدَّ الثَّمَرَ فَعَلَى الخِلافِ فِيْ **تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ**(٦)، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَا بَقِيَ وَمِثْلُ الذَّاهِبِ مِنَ الصَّقْرِ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيْمَةُ الصَّقْرِ وَهُوَ بِحَالِهِ وَقِيْمَةُ الرُّطَبِ، فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ حَاصِلاً تُرِكَ الرُّطَبُ فِيْ

=
(238/8).

(١) **الحَاصِلُ، وَحَاصِلُ الكَلامِ**: عِبَارَةٌ تُسْتَخْدَمُ فِيْ تَفْصِيْلٍ بَعْدَ إِجْمَالٍ. [يُنظر: سلم المتعلم المحتاج ص(656)، الخزائن السنية ص(185)، الفوائد المكية ص(45)].

(٢) فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (253/7): (نِصْفِهِ!)، وَمَا فِيْ المَخْطُوْطِ مُوَافِقٌ لِمَا فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (238/8).

(٣) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (238/8-239)، وَرَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (235/7-256).

(٤) **صَقْرُ الرُّطَبِ**: دِبْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ ، وَهُوَ مَا يَسِيلُ مِنْهُ كَالْعَسَلِ ، فَإِذَا طُبِخَ فَهُوَ الرُّبُّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّقْرُ مَا يَتَحَلَّبُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِنْ غَيْرِ طَبْخٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الصَّقْرُ السَّائِلُ مِنَ الرُّطَبِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ. [المصباح المنير (344/1)].

(٥) **الغَصْبُ**: الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ . [روضة الطالبين (3/5)]. ويُنظر: روضة الطالبين (32/5)، قَالَ: (فَصْلٌ: النَّقْصُ الحَادِثُ فِيْ المَغْصُوْبِ ضَرْبَانِ).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (183/5، 294)، (455/9 وَمَابَعْدَهَا). وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيْ جَوَازِ **تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ**: إِذَا جَمَعْتَ شَيْئَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ حَلَالاً وَحَرَاماً ، أَوْ مِلْكاً وَمَغْصُوْباً . [الحاوي الكبير (200/3)].

القَارُوْرَةِ أَوْ نُزِعَ فَلَهَا الخِيَارُ؛ إِنْ فَسَخَتْ فَعَلَى ضَمَانِ العَقْدِ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ، وَإِنْ أَجَازَتْ فَعَلَى ضَمَانِ العَقْدِ إِذَا جَعَلْنَا جِنَايَتَهُ كَالآفَةِ أَخَذَتْهَا بِلا أَرْشٍ(1).

وَإِنْ كَانَ الرُّطَبُ يَتَعَيَّبُ لَوْ نُزِعَ مِنَ القَارُوْرَةِ ، وَلَوْ تُرِكَ لا يَتَعَيَّبُ ، فَلا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى التَّبَرُّعِ بِالقَارُوْرَةِ، وَلَكِنْ لَوْ تَبَرَّعَ بِهَا تُجْبَرُ المَرْأَةُ عَلَى القَبُوْلِ فِيْ **الأَصَحِّ** وَلا خِيَارَ لَهَا.

وَهَلْ يَمْلِكُ تِلْكَ القَارُوْرَةَ؟، **وَجْهَانِ**: كَمَسْأَلَةِ النَّعْلِ وَالحِجَارَةِ المَدْفُوْنَةِ (2)، وَإِنْ كَانَ الرُّطَبُ لا يَتَعَيَّبُ بِالنَّزْعِ، وَيَتَعَيَّبُ بِالتَّرْكِ ، فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالنَّزْعِ وَلا خِيَارَ.

وَلَوْ تَبَرَّعَ بِالقَارُوْرَةِ لَمْ تُجْبَرْ عَلَى القَبُوْلِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَحْدُثَ الثِّمَارُ بَعْدَ الإِصْدَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَقْصٌ فَالكُلُّ لَهَا، وَإِنْ حَدَثَ نَقْصٌ فِيْهِمَا أَوْ فِيْ أَحَدِهِمَا فَلا خِيَارَ؛ لأَنَّ مَا حَدَثَ فِيْهِ النَّقْصُ لَيْسَ بِصَدَاقٍ، وَلَهَا الأَرْشُ.

وَحُكِيَ وَجْهٌ (3): أَنَّ لَهَا الخِيَارَ ؛ وَهُوَ غَلَطٌ . وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ يَزْدَادُ إِلَى

/ 109 أ / الفَسَادِ؛ فَهَلْ تَأْخُذُ الحَاصِلَ وَالأَرْشَ، أَمْ تَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُطَالِبَهُ بِغُرْمِ الجَمِيْعِ؟، **فِيْهِ خِلافٌ مَذْكُوْرٌ فِيْ الغَصْبِ**(4).

وَعَنِ **العُدَّةِ**(5): أَنَّهَا عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ تَأْخُذُ أَرْشَ النَّقْصِ فِيْ الحَالِ، وَكُلَّمَا زَادَ النَّقْصُ طَالَبَتْ بِالأَرْشِ.

وَإِنْ كَانَ الرُّطَبُ يَتَعَيَّبُ بِالنَّزْعِ مِنَ القَارُوْرَةِ، وَلا يَتَعَيَّبُ بِالتَّرْكِ ، فَتَبَرَّعَ الزَّوْجُ بِالقَارُوْرَةِ، لَمْ تُجْبَرْ، هَذَا إِذَا كَانَ الصَّقْرُ مِنْ ثَمَرَةِ النَّخْلِ، فَإِنْ كَانَ الصَّقْرُ لِلزَّوْجِ وَالثَّمَرَةُ مِنَ الصَّدَاقِ فَالنَّظَرُ هُنَا إِلَى نُقْصَانِ الرُّطَبِ وَحْدَهُ؛ إِنْ نَقَصَ فَلَهَا الخِيَارُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ بِالنَّزْعِ فَلا خِيَارَ ، وَتَأْخُذُ هِيَ الرُّطَبَ ، وَالزَّوْجُ الصَّقْرَ ، وَلا شَيْءَ لَهُ؛ لِمَا شَرِبَهُ الرُّطَبُ (6)، وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُ بِالنَّزْعِ فَلَهَا الخِيَارُ، فَإِنْ

---

(1) لَعَلَّ فِيْ هَذَا المَوْضِعِ سَقَطٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَهُوَ: (وَإِنْ جَعَلْنَاهَا كَجِنَايَةِ الأَجْنَبِيِّ، أَوْ قُلْنَا بِضَمَانِ اليَدِ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُ النُّقْصَانِ)؛ وَإِكْمَالُهُ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (239/8)، وَرَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (254/7).

(2) يُنظر: روضة الطالبين (255/7).

(3) عَن ابْنِ كَجٍّ. ويُنظر: الشرح الكبير (239/8).

(4) يُنظر: روضة الطالبين (32/5 وَمَا بَعْدَهَا).

(5) **العُدَّةُ الصُّغْرَى**، وَهُوَ المُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ العُدَّةُ، وَهُوَ لأَبِيْ المَكَارِمِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ الطَّبَرِيِّ الضَّرِيْرِ المَكِّيِّ، أَبِيْ إِسْحَاقَ الرُّوْيَانِيْ (ت: 523هـ). [يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (28315)، كشف الظنون (1129/2)، الخزائن السنية ص(73)].

(6) وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (240/8): (وَلَا شَيْءَ فِيْمَا تَشَرَّبَهُ الرُّطَبُ)، وَفِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ(256/7): (وَلَا شَيْءَ لِمَا تَشَرَّبَهُ الرُّطَبُ)، وَهِيَ أَوْضَحُ، وَلَعَلَّ عِبَارَةَ السُّبْكِيِّ: وَلا شَيْءَ لَهُ؛ مِمَّا شَرِبَهُ الرُّطَبُ.

تَبَرَّعَ الزَّوْجُ بِالصَّقْرِ وَالقَارُوْرَةِ سَقَطَ الخِيَارُ، وَلَزِمَ القَبُوْلُ فِيْ الأَصَحِّ(١).

[الزِّيادات المتصلة والمنفصلة في الصَّــداق]

فَـــرْعٌ(٢): زَادَ الصَّدَاقُ فِيْ يَدِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً؛ كَالسِّمَنِ وَالكِبَرِ وَتَعَلُّمِ الصِّنْعَةِ تَبِعَتِ الأَصْلَ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً؛ كَالثَّمَرَةِ وَالوَلَدِ وَكَسْبِ الرَّقِيْقِ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ العَقْدُ وَقَبَضَتِ الأَصْلَ فَالزَّوَائِدُ لَهَا، وَإِنْ هَلَكَ الأَصْلُ فِيْ يَدِ الزَّوْجِ وَبَقِيَتِ الزَّوَائِدُ، أَوْ رَدَّتِ الأَصْلَ بِعَيْبٍ فَفِيْ الزَّوَائِدِ **وَجْهَان**.

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا لَهَا، وَحَيْثُ حَكَمْنَا بِأَنَّهَا لَهَا؛ فَتَلِفَتِ الزَّوَائِدُ فِيْ يَدِ الزَّوْجِ، أَوْ زَالَتِ المُتَّصِلَةُ بَعْدَ حُصُوْلِهَا؛ فَلا ضَمَانَ عَلَى الزَّوْجِ، إِلاَّ إِذَا قُلْنَا بِضَمَانِ اليَدِ، وَقُلْنَا يَضْمَنُ ضَمَانَ المَغْصُوْبِ، وَإِلاَّ إِذَا طَالَبَتْهُ بِالتَّسْلِيْمِ فَامْتَنَعَ(٣).

[حكم منافع الصداق الفائتة في يد الــزوج]

قَـــالَ(٤): **(وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا، وَإِنْ طَلَبَتِ التَّسْلِيمَ فَامْتَنَعَ عَلَى ضَمَانِ العَقْدِ)**، كَالمَبِيْعِ إِذَا تَلِفَتْ مَنَافِعُهُ فِيْ يَدِ البَائِعِ، فَإِنْ قُلْنَا: بِضَمَانِ اليَدِ، فَيَضْمَنُهَا بِأُجْرَةِ المِثْلِ مِنْ وَقْتِ الامْتِنَاعِ، هَكَذَا قَالَهُ **الرَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ(٥).

وَقَالَ الغَزَالِيُّ: (مَنَافِعُ الصَّدَاقِ إِذَا فَاتَتْ -تَحْتَ يَدِ الزَّوْجِ- لَمْ يَضْمَنْهَا الزَّوْجُ عَلَى القَوْلَيْنِ؛ إِلاَّ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَضْمُوْنٌ ضَمَانَ غَصْبٍ)(٦).

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ**: مُلَخَّصُهُ إِنَّمَ(٧) يَحْدُثُ مِنْ مَنْفَعَةٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ لَمْ يَتَعَدَّ فِيْهِ، لا يَضْمَنُهُ عَلَى ضَمَانِ العَقْدِ، وَلا إِذَا قُلْنَا يَوْمَ الإِصْدَاقِ، أَمَّا إِذَا ضَمَّنَّاهُ أَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ فَيَضْمَنُ المَنْفَعَةَ وَالنِّتَاجَ.

وَمِنْهُ يُخَرَّجُ: أَنَّهُ لا يَضْمَنُ فِيْ **الجَدِيْدِ**.

وَفِيْ **القَدِيْمِ قَوْلانِ**.

وَأَطْلَقَ **المَاوَرْدِيُّ** فِيْ ضَمَانِ الوَلَدِ **قَوْلَيْنِ**(٨).

---

(١) يُنظر: الأم (64/5)، مختصر المزني (180/1)، الحاوي الكبير (452/9).

(٢) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (240/8)، وَرَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (256/7).

(٣) يُنظر: الوسيط (138/3)، (218/5)، روضة الطالبين (491/3)، (256/7).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (241/8)، روضة الطالبين (256/7-257).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (241/8).

(٦) الوسيط(219/5)، وَمَا بَيْنَ الشَّرْطَتَيْنِ لَيْسَتْ فِيْ المَطْبُوْعِ.

(٧) كَذَا فِيْ المَخْطُوْطِ، وَلَعَلَّهَا: (أَنَّ مَا).

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (150/7).

وَقَالَ **البَنْدَنِيْجِيُّ**[1] **وَسُلَيْمٌ**[2]: إِنَّ الوَلَدَ إِذَا تَلِفَ فِيْ يَدِهِ دُوْنَ الأُمِّ ، فَإِنْ كَانَتْ طَالَبَتْهُ بِهِ فَمَنَعَهُ ضَمِنَهُ قَوْلاً وَاحِداً، وَإِنْ لَمْ تُطَالِبْهُ **فَقَوْلان.**

وَقَالَ الإِمَامُ: إِذَا قُلْنَا: الصَّدَاقُ يُضْمَنُ ضَمَانَ المَغْصُوْبِ فَزَوَائِدُهُ تَدْخُلُ فِيْ ضَمَانِ الزَّوْجِ، وَإِنْ قُلْنَا : لا يَضْمَنُ ضَمَانَ المَغْصُوْبِ لَمْ يَضْمَنِ الزَّوَائِدَ وَتَكُوْنُ كَالثَّوْبِ طَيَّرَتْهُ الرِّيْحُ[3].

قَـــالَ[4]: **(وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ)** ؛ لأَنَّ إِتْلافَ / **109 ب** / البَائِعِ كَالتَّلَفِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ عَلَى المَذْهَبِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ كَالأَجْنَبِيِّ ضَمِنَهَا بِأُجْرَةِ المِثْلِ، **هَكَذَا قَالَهُ الرَّ** رَحِمَهُ اللهُ[5].

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ: وَفِيْهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ،**

أَحَدُهُمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلاحِ[6]، أَمَّا فِيْ الإِتْلافِ إِذَا جَعَلْنَاهُ كَالتَّلَفِ بِجَعْلِ

---

(1) الحَسَنُ بْنُ عَبْدِاللهِ -وَقِيْلَ: عُبَيْدِاللهِ- بْن يَحْيَى، الشَّيْخُ أَبُوْ عَلِيٍّ البَنْدَنِيْجِيُّ (ت: 425هـ)، أَحَدُ الأَئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ، دَرَسَ الفِقْهَ فِيْ بَغْدَادَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ؛ **شَيْخ طَرِيْقَةِ العِرَاقِيِّيْنَ** (ت: 406هـ). **وَلَهُ:** التَّعْلِيْقَةُ المُسَمَّاةُ بالجَامِعِ فِيْ أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، **امْتَدَحَهَا النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ:** (كِتَابُهُ الجَامِعُ قَلَّ فِيْ كُتُبِ الأَصْحَابِ نَظِيْرَهُ، كَثِيْرُ المُوَافَقَةِ لِلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ -الإِسْفَرَايِيْنِيِّ - بَدِيْعٌ فِيْ الاخْتِصَارِ، مُسْتَوْعِبُ الأَقْسَامِ، مَحْذُوْفُ الأَدِلَّةِ). **وَلَهُ**-أَيْضَاً-: كِتَابُ الذَّخِيْرَةِ وَهُوَ دُوْنَ التَّعْلِيْقَةِ، **قَالَ عَنْهَا الإِسْنَوِيُّ:** (كِتَابٌ جَلِيْلٌ). **وَالبَنْدَنِيْجِيُّ:** نِسْبَةً إِلَى بَنْدَنِيْجَيْن، **قَالَ الزِّرِكْلِيُّ:** (مِنْ مُلْحَقَاتِ بَغْدَادَ، فِيْ حُدُوْدِ إِيْرَانَ، وَتُسَمَّى اليَوْمَ: مندلي). [يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/538)، طبقات الشافعية (1/206)، طبقات الشافعية للإسنوي (1/96)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/206-207)، الأعلام للزركلي (2/196)،(5/110)، الخزائن السنية ص(35-36)].

(2) سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ بْن سُلَيْمٍ الرَّازِيُّ، أَبُوْ الفَتْحِ (365-447هـ)، تَفَقَّهَ وَهُوَ كَبِيْرٌ بَعْدَ أَنْ جَازَ الأَرْبَعِيْنَ؛ لاشْتِغَالِهِ فِيْ صَدْرِ عُمْرِهِ بِاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّفْسِيْرِ وَالمَعَانِيْ، سَمِعَ أَبَا الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ فَارِسٍ اللُّغَوِيَّ، ثُمَّ لازَمَ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيَّ وَتَفَقَّهَ بِهِ، وَقَالَ:عَلَّقْتُ عَنْ شَيْخِنَا أَبِيْ حَامِدٍ جَمِيْعَ التَّعْلِيْقَةِ، وَلَمَّا تُوُفِّيَ جَلَسَ مَكَانَهُ، عُرِفَ بِدَأَبِهِ فِيْ العِلْمِ وَالعِبَادَةِ، وَاشْتُهِرَ بِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، **صَنَّفَ الكُتُبَ الكَثِيْرَةَ**،غَرِقَ فِيْ البَحْرِ الأَحْمَرِ بَعْدَ رُجُوْعِهِ مِنَ الحَجِّ عِنْدَ سَاحِلِ جُدَّةَ فِيْ سَلْخِ صَفَرَ سَنَةَ 447هـ، وَعَاشَ مَا يَزِيْدُ عَلَى 80 سَنَةً. [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/479)، طبقات المفسرين للداودي (1/118)،سير أعلام النبلاء (17/645-647)، طبقات الشافعية الكبرى (4/388-391)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/225-226)، وفيات الأعيان (2/397-399)، طبقات الشافعية للإسنوي (1/275-276)، كشف الظنون (1/ 915،466،98)، (2/ 1593،1378،1091)، الخزائن السنية ص(19)، (82)، (87)].

(3) يُنظر: الوسيط(5/219)، الشرح الكبير (8/241)، روضة الطالبين (7/256).

(4) يُنظر: الشرح الكبير (8/241)، روضة الطالبين (7/256-257).

(5) يُنظر: الشرح الكبير (8/236).

(6) عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَن بْن عُثْمَانَ الكُرْدِيُّ الشَّهْرَزُوْرِيُّ، أَبُوْ عَمْرٍو تَقِيُّ الدِّيْن المَعْرُوْفُ بِابْنِ الصَّلاحِ ، الفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ (577هـ- 643/4/25هـ)، أَحَدُ فُضَلاءِ عَصْرِهِ فِيْ التَّفْسِيْرِ وَالحَدِيْثِ وَالفِقْهِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الحَدِيْثِ وَنَقْلِ اللُّغَةِ، أَقَامَ بِخُرَاسَانَ زَمَاناً وَحَصَّلَ عِلْمَ الحَدِيْثِ هُنَاكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الشَّامِ وَتَوَلَّى التَّدْرِيْسَ بِالقُدْسِ وَدِمَشْقَ، وَصَنَّفَ فِيْ عُلُوْمِ الحَدِيْثِ ، وَلَهُ إِشْكَالاتٌ عَلَى كِتَابِ =

النَّقْصِ يُثْبِتُ الخِيَارَ لِلْمُشْتَرِيْ، وَفِيْ المَنْفَعَةِ يَبْعُدُ إِثْبَاتُ الخِيَارِ؛ لأَنَّا عَلَى هَذَا القَوْلِ جَعَلْنَا التَّفْوِيْتَ كَالفَوَاتِ بِمُضِيِّ المُدَّةِ؛ فَكَيْفَ يَثْبُتُ الخِيَارُ فِيْهِ؟.

وَالثَّانِيْ: قُلْتُهُ أَنَا : وَهُوَ إِنَّمَا جَعَلْنَا هُ كَالآفَةِ؛ لأَنَّ المَبِيْعَ مَضْمُوْنٌ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ، فَلا يَكُوْنُ مَضْمُوْنَاً عَلَيْهِ بِالقِيْمَةِ ؛ لِتَنَاقُضِ الأَحْكَامِ، وَذَلِكَ مَفْقُوْدٌ عِنْدَ اسْتِيْفَائِهِ المَنْفَعَةَ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مُقَابَلَةٍ بِشَيْءٍ فِيْ عَقْدِ البَيْعِ حَتَّى تَكُوْنَ مَضْمُوْنَةً بِهِ وَلا جَرَمَ!.

قَالَ الغَزَالِيُّ فِيْ الفَتَاوَى [1]: إِنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ المَبِيْعَ بَعْدَ تَسْلِيْمِ الثَّمَنِ مُدَّةً لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ **فَالصَّحِيْحُ** أَنَّهُ يَضْمَنُ الأُجْرَةَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَابِلاً بِتَضْمِيْنِهِ إِيَّاهَا عِنْدَ اسْتِيْفَائِهَا بِطَرِيْقِ الأَوْلَى، وَلا يَخْتَصُّ التَّفْوِيْتُ بِالاسْتِيْفَاءِ بِحَالَةِ قَبْضِ الثَّمَنِ، بِخِلافِ التَّفْوِيْتِ بِالإِمْسَاكِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُوْنُ مُتَعَدِّيَاً بِهِ إِلاَّ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ.

وَالَّذِيْ قَالَهُ **الرَّافِعِي**[2]، قَالَهُ **الإِمَامُ وَالغَزَالِي**[3] **وَالبَغَوِي**[4].

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: وَبِالجُمْلَةِ **ظَاهِرُ نَص**[5] **الشَّافِعِيِّ فِيْ المُخْتَصَرِ**[6] يَقْتَضِيْ

الوَسِيْطِ فِيْ الفِقْهِ، وَجُمِعَتْ فَتَاوَاهُ فِيْ مُجَلَّدٍ. [يُنظر: وفيات الأعيان (3/243-244)، الوافي بالوفيات (20/26-27)، طبقات الشافعية الكبرى (8/326-336)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/113-115)، طبقات الحفاظ (1/503)].

(1) (لَهُ الفَتَاوَى مُشْتَمِلٌ عَلَى مِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ مَسْأَلَةً غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ). [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/294)].

(2) يُنظر: الشرح الكبير (8/235-238).

(3) يُنظر: الوسيط(5/219-220).

(4) يُنظر: التهذيب (5/485 وَمَا بَعْدَهَا)، **وَالبَغَوِيُّ**: هُوَ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُوْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغَوِيُّ، مُحْيِيْ السُّنَّةِ أَبُوْ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوْفُ بِالفَرَّاءِ وَبِابْنِ الفَرَّاءِ، (ت: 516هـ) جَاوَزَ 80 سَنَةً، تَفَقَّهَ عَلَى القَاضِيْ الحُسَيْنِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: (كَانَ إِمَامَاً فِيْ التَّفْسِيْرِ، إِمَامَاً فِيْ الحَدِيْثِ، إِمَامَاً فِيْ الفِقْهِ)، لَهُ: التَّهْذِيْبُ، لَخَّصَهُ مِنْ تَعْلِيْقِ شَيْخِهِ القَاضِيْ حُسَيْنٍ، وَهُوَ تَصْنِيْفٌ مَتِيْنٌ مُحَرَّرٌ عَارٍ عَنِ الأَدِلَّةِ غَالِبَاً، وَلَهُ -أَيْضَاً-: شَرْحُ المُخْتَصَرِ كِتَابٌ نَفِيْسٌ أَكْثَرَ الأَذْرُعِيُّ مِنَ النَّقْلِ عَنْهُ. وَلَهُ: فَتَاوَىً مَشْهُوْرَةٌ لِنَفْسِهِ غَيْرُ فَتَاوَى القَاضِيْ الحُسَيْنِ الَّتِيْ عَلَّقَهَا عَنْهُ. وَلَهُ: كِتَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ. وَلَهُ: مَعَالِمُ التَّنْزِيْلِ فِيْ التَّفْسِيْرِ. وَالبَغَوِيُّ: نِسْبَةً إِلَى بَغَا، وَهِيَ بَلْدَةٌ بِخُرَاسَانَ بَيْنَ مَرْوٍ وَهَرَاةَ. [يُنظر: طبقات المفسرين (1/49-50)، طبقات المفسرين للداودي (1/158-160)، وفيات الأعيان (2/136)، البداية والنهاية (12/193)، طبقات الشافعية الكبرى (7/75-80)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/281)، كشف الظنون (1/517)، (2/1593)، الخزائن السنية ص(41)، (66)، (137)، معجم البلدان (1/468)].

(5) **النَّصُّ**: مَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ هُنَا -، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الخِلافِ فِيْ المَذْهَبِ، وَمَا قَابَلَهُ وَجْهٌ ضَعِيْفٌ جِدَّاً، أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِنْ نَصٍّ فِيْ نَظِيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَلا يُعْمَلُ بِهِ. وَسُمِّيَ مَا قَالَهُ نَصَّاً؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ القَدْرِ لِتَنْصِيصِ الإِمَامِ عَلَيْهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الإِمَامِ، مِنْ قَوْلِكَ نَصَصْتُ الحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ: إذَا رَفَعْتَهُ إلَيْهِ. * **تَنْبِيْهٌ**: وَهَذِهِ الصِّيغَةُ: (النَّصُّ)، بِخِلَافِ لَفْظِ: (المَنْصُوص)؛ فَقَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ النَّصِّ وَعَنْ القَوْلِ وَعَنْ الوَجْهِ فَالمُرَادُ بِهِ حِينَئِذٍ الرَّاجِحُ عِنْدَهُ. [يُنظر: منهاج الطالبين ص(65)، مغني المحتاج (1/106-107)، نهاية المحتاج (1/45-49)، حاشية قليوبي (1/13-15)، سلم المتعلم المحتاج ص(644-645)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(666)، الخزائن السنية ص(182)، الفوائد المكية ص(46)].

تَضْمِيْنَهُ، وَأَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ تَفْرِيْعٌ عَلَى ضَمَانِ اليَدِ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ صَرِيْحٌ.

لَكِنَّ **ابْنَ الصَّبَّاغِ وَالمَاوَرْدِيَّ وَالبَنْدَنِيْجِيَّ وَغَيْرَهُمْ** ، **وَسُلَيْمَاً قَالُوْا:** لَهَا المَهْرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شُبْهَةٌ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ **الشَّافِعِيُّ**[1]، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُبْهَةٌ وَهِيَ مُكْرَهَةٌ، وَلَمْ يُقَيِّدُوْا ذَلِكَ بِالتَّفْرِيْعِ عَلَى ضَمَانِ اليَدِ[2].

قَالَ[3]**: (وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَّ)**،

[للزوجة حبس نفسها حتّى تقبض صداقها]

فَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا تَسْلِيْمَ نَفْسِهَا وَقَدْ أَخَّرَ تَسْلِيْمَ الصَّدَاقِ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَلْزَمْهَا الإِجَابَةُ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا الصَّدَاقَ بِتَمَامِهِ فِيْ الصُّوْرَتَيْنِ المَذْكُوْرَتَيْنِ، وَهُمَا إِذَا كَانَ مُعَيَّنَاً أَوْ دَيْنَاً حَالَّاً؛ لِئَلَّا يَفُوْتَ عَلَيْهَا.

قَالَ[4]**: (لَا الْمُؤَجَّلَ)** ؛ لأَنَّهَا رَضِيَتْ بِالتَّأْخِيْرِ فَلَيْسَ لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا.

قَالَ[5]**: (فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ فِي الْأَصَحِّ)** ، وَهُوَ جَوَابُ **الشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ وَأَصْحَابِهِ**؛ لأَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ أَوَّلاً بِكَوْنِ الصَّدَاقِ فِيْ ذِمَّتِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا التَّسْلِيْمُ قَبْلَ القَبْضِ ، فَلا يَرْتَفِعُ بِحُلُوْلِ الحَقِّ ، وَعَلَى هَذَا جَرَى **البَغَوِي**[6] **وَالمُتَوَلِّي**[7] **وَأَكْثَرُ الأَئِمَّةِ.**

=

(1) يُنظر: مختصر المزني (41/1، 96، 94، 82، 108، 168).

المُخْتَصَرُ: لِأَبِيْ إِبْرَاهِيْمَ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ يَحْيَى المُزَنِيِّ، صَاحِبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِيْ مَذْهَبِهِ ، **وَهُوَ المَشْهُوْرُ** : بِمُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ (175- 264هـ)، المُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ المُخْتَصَرُ فِيْ النُّصُوْصِ، **قَالَ عَنْهُ ابْنُ سُرَيْجٍ:** (تَخَرَّجَ مُخْتَصَرُ المُزَنِيِّ مِنَ الدُّنْيَا عَذْرَاءَ، وَعَلَى مِنْوَالِهِ رَتَّبُوْا، وَلِكَلامِهِ فَسَّرُوْا وَشَرَحُوْا، وَالشَّافِعِيَّةُ عَاكِفُوْنَ عَلَيْهِ، وَدَارِسُوْنَ لَهُ، وَمُطَالِعُوْنَ بِهِ دَهْرَاً، ثُمَّ كَانُوْا بَيْنَ شَارِحٍ مُطَوِّلٍ، وَمُخْتَصِرٍ مُعَلِّلٍ، وَالجَمْعُ مِنْهُمْ مُعْتَرِفٌ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ حَقَائِقِهِ غَيْرَ اليَسِيْرِ). [تهذيب الأسماء واللغات (465/2)، وفيات الأعيان (217/1)، كشف الظنون (1635/2)، الخزائن السنية (88)، (99)، (162)].

(2) يُنظر: الأم (98/7).

(3) يُنظر: الوسيط(249/5)، فتاوى ابن الصلاح (631/2)، روضة الطالبين (256/7-258).

(4) يُنظر: الشرح الكبير (244/8-245)، روضة الطالبين (259/7-260).

(5) يُنظر: الشرح الكبير (244/8-245)، روضة الطالبين (259/7-260).

(6) يُنظر: الشرح الكبير (244/8-245)، روضة الطالبين (259/7-260).

(7) يُنظر: التهذيب (520/5-523).

(8) عَبْدُالرَّحْمَن بْنُ مَأْمُوْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، أَبُوْ سَعْدٍ المَعْرُوْفُ بِالمُتَوَلِّيْ (426-478هـ)، أَحَدُ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ فِيْ المَذْهَبِ؛ تَفَقَّهَ بِمَرْوٍ عَلَى الفُوْرَانِيِّ، وَبِمَرْوِ الرُّوْذِ عَلَى القَاضِيْ الحُسَيْنِ، وَدَرَّسَ بِالنِّظَامِيَّةِ بِبَغْدَادَ بَعْدَ الشَّيْخِ أَبِيْ إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيِّ. لَهُ: تَتِمَّةُ الإِبَانَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: التَّتِمَّةُ، وَلَهُ: فِيْ الفَرَائِضِ مُخْتَصَرٌ صَغِيْرٌ، وَلَهُ: فِيْ الخِلَافِ طَرِيْقَةٌ جَامِعَةٌ لأَنْوَاعِ المَآخِذِ . [يُنظر: البداية والنهاية (128/12)،)، وفيات الأعيان (133/3-134)، الوافي بالوفيات (133/18)، طبقات الشافعية الكبرى (106/5-108)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (247/1-248)، العبر (3/ 292)، كشف الظنون

=

وَفِيْهِ وَجْهٌ : أَنَّ لَهَا الحَبْسُ ؛ لاسْتِحْقَاقِهَا المُطَالَبَة بَعْدَ الحُلُوْلِ ، كَمَا فِيْ الابْتِدَاءِ، وَهُوَ **الذِيْ أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الحَنَّاطِيِّ**(1)**، وَالقَاضِيْ الرُّوْيَانِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ القَاضِيْ أَبُوْ الطَّيِّبِ**(2).

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَبِالوَجْهِ الأَوَّلِ أَجَبْنَا : فِيْمَا إِذَا بَاعَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ قَبْلَ تَسْلِيْمِ المَبِيْعِ، **وَيَجِيْءُ فِيْهِ الوَجْهُ الثَّانِيْ -أَيْضَاً-**، بَلْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ **نَصِّ المُزَنِيِّ**)(3).

[النزاع بين الزوجين في تسليم الصداق والتمكين]

قَالَ(4)**: / 110 أ / (وَلَوْ قَالَ كُلٌّ : لَا أُسَلِّمُ حَتَّى تُسَلِّمَ ، فَفِي قَوْلٍ : يُجْبَرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا إِجْبَارَ، وَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ، وَالْأَظْهَرُ**(5) **يُجْبَرَانِ ؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ بِالتَّمْكِينِ** ،

(1/1)، (1593/2)، الخزائن السنية ص(30)، (160)].

(1) الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن الحَسَن الطَّبَرِيُّ، المَعْرُوْفُ بِالحَنَّاطِيِّ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ، مِنْ أَئِمَّةِ طَبَرِسْتَانَ، مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ، تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ القَاصِّ (ت: 335هـ)، وَأَبِيْ إِسْحَاقَ المرْوَزِيِّ (ت: 340هـ)، قَدِمَ بَغْدَادَ فِيْ أَيَّامِ الشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ (344-406هـ)، وَرَوَى عَنْهُ القَاضِيْ أَبُوْ الطَّيِّبُ الطَّبَرِيُّ (348-450هـ) فِيْ تَعْلِيْقَتِهِ وَقَالَ عَنْهُ: (كَانَ حَافِظَاً لِكُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَكُتُبِ أَبِيْ العَبَّاس)، يَنْقُلُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ. (ت: بَعْدَ 400هـ)، وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ بَعْدَهَا بِقَلِيْلٍ، **لَهُ:** الفَتَاوَى. **وَالحَنَّاطِيُّ:** نِسْبَةٌ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ. [يُنظر: طبقات الفقهاء (126/1-133)، الأنساب (275/2)، تهذيب الأسماء واللغات (533/2)، طبقات الشافعية الكبرى (4/367-371)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (180/1-181)، الخزائن السنية ص(77)، (142)].

(2) طَاهِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْن طَاهِرٍ الطَّبَرِيُّ، القَاضِيْ أَبُوْ الطَّيِّبِ (348-450هـ)، مِنْ آمُل طَبَرِسْتَانَ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ وَشُيُوْخِهِ وَالمَشَاهِيْرِ الكِبَارِ. وَعَنْهُ أَخَذَ العِرَاقِيُّوْنَ العِلْمَ وَحَمَلُوْا المَذْهَبَ ، سَمِعَ مِنْ أَبِيْ الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ (306-385هـ)، وَقَرَأَ عَلَى أَبِيْ القَاسِمِ ابْن كَجٍّ (ت:405هـ) بِجُرْجَانَ ، وَحَضَرَ مَجْلِسَ أَبِيْ حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ (344-406هـ) . رَوَى عَنْهُ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ (392-463هـ)، وَأَبُوْ إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ (393-476هـ). لَهُ: التَّعْلِيْقُ الكَبِيْرُ، يَقَعُ فِيْ نَحْوِ عَشْرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، كِتَابٌ جَلِيْلٌ، وَتَعْلِيْقَةٌ عَظِيْمَةٌ، كَثِيْرَةُ الاسْتِدْلالِ وَالأَقْيِسَةِ. وَالطَّبَرِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى طَبَرِسْتَان.

والتعليقة الكبرى (شرح مختصر المزني) مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: 236 فقه، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية، تحت رقم: 250 فقه شافعي.

[يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (491492/1)، المنتخب (285/1-289)، تهذيب الأسماء واللغات (527/2-528)، طبقات الشافعية الكبرى (12/5-50)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (226/1-228)، وفيات الأعيان (197/4)، كشف الظنون (423/1)، الخزائن السنية ص(35)،(65)، (67)، (152)].

(3) الشرح الكبير (244/8).

(4) يُنظر: الشرح الكبير (244/8-249)، روضة الطالبين (259/7-260).

(5) **الْأَظْهَرُ:** يُعَبَّرُ بِهِ إِذَا قوِيَ الخِلَافُ عَن أَحَدِ القَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ الَّتِيْ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِقُوَّةِ مَدْرَكِهِ، وَإِشْعَارَاً بِظُهُورِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ. [يُنظر: مغني المحتاج (106/1)، نهاية المحتاج (45/1-49)، حاشية قليوبي (13/1-14)].

فَإِذَا سَلَّمَتْ أَعْطَاهَا الْعَدْلُ)، وَهَذِهِ الأَقْوَالُ سَبَقَ مِثْلُهَا فِيْ البَيْعِ[1].

وَهُنَاكَ **قَوْلٌ رَابِعٌ:** أَنَّ البَائِعَ يُجْبَرُ عَلَى التَّسْلِيْمِ أَوَّلاً، وَهُنَا لا يُمْكِنُ الابْتِدَاءُ بِالمَرْأَةِ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ البُضْعِ إِذَا فَاتَتْ تَعَذَّرَ اسْتِدْرَاكُهَا، وَالمَالُ يُمْكِنُ اسْتِرْدَادُهُ.

(1) يُنظر: الحاوي الكبير (307/5)، (536/9)، روضة الطالبين (522/3).

وَعَن ابْنِ الوَكِيْلِ ، وَابْنِ سَلَمَةَ (١)، وَالقَاضِيْ أَبِيْ حَامِدٍ (٢) وَغَيْرِهِمْ ، الاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ القَوْلِ الثَّانِيْ وَالثَّالِثِ، وَإِنْكَارُ البَدَاءَةِ بِالزَّوْجِ، وَمَنْ أَثْبَتَهُ قَالَ مَوْضِعَهُ : إِذَا كَانَتْ مُتَهَيِّئَةً لِلاسْتِمْتَاعِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوْسَةً أَوْ مَمْنُوْعَةً لِمَرَضٍ فَلا يَلْزَمْهُ تَسْلِيْمُ الصَّدَاقِ(٣).

وَبَقِيَتْ مَسَائِلُ سَنَذْكُرُهَا عِنْدَ الكَلامِ فِيْ الصَّغِيْرَةِ.

قَالَ(٤): (وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طَالَبَتْهُ) ، أَيْ: عَلَى كُلِّ قَوْلٍ؛ لأَنَّ حَقَّهَا بَاقٍ.

قَالَ(٥): (فَإِنْ لَمْ يَطَأْ امْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلِّمَ) ، وَلَهَا العَوْدُ إِلَى الامْتِنَاعِ وَتَصِيْرُ كَمَنْ لَمْ تُمَكِّنْ إِلَى أَنْ تُسَلِّمَ الصَّدَاقَ، وَيَكُوْنُ الحُكْمُ كَمَا قَبْلَ التَّمْكِيْنِ.

قَالَ(٦): (وَإِنْ وَطِئَ فَلَا) ، أَيْ: فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الوَطْءِ الامْتِنَاعُ وَحَبْسُ النَّفْسِ؛ لاسْتِيْفَاءِ الصَّدَاقِ، كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ البَائِعُ بِتَسْلِيْمِ المَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ؛ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ وَحَبْسُهُ.

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ المُفَضَّلِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَاصِمٍ، أَبُوْ الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ الضَّبِّيُّ البَغْدَادِيُّ. وَ اشْتُهِرَ بِأَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ كِبَارِ الفُقَهَاءِ وَمُتَقَدِّمِيْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيْ العَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ (ت:306هـ)، وَكَانَ مَوْصُوْفًا بِفَرْطِ الذَّكَاءِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَبُوْ العَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ يُقْبِلُ عَلَيْهِ كُلَّ الإِقْبَالِ وَيَمِيْلُ إِلَى تَعْلِيْمِهِ غَايَةَ المَيْلِ؛ وَلَهُ وَجْهٌ فِيْ المَذْهَبِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا عَدِيْدَةً، نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ فِيْ مَوَاضِعَ، مَاتَ وَهُوَ شَابٌّ فِيْ المُحَرَّمِ سَنَةَ 308هـ. [يُنظر: تاريخ بغداد (308/3)، وفيات الأعيان (205/4)، تهذيب الأسماء (526/2-527)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (102/1)].

(٢) أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ عَامِرٍ القَاضِيْ أَبُوْ حَامِدٍ المَرْوَرُوْذِيُّ-وَيُقَالُ: المَرُّوْذِيُّ- (ت: 362هـ)، نَزِيْلُ البَصْرَةِ أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ أَخَذَ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ (ت: 340هـ). إِمَامٌ لَا يُشَقُّ غُبَارُهُ؛ مِنْ أَنْجَبِ أَصْحَابِ أَبِيْ عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ -(ت: 320هـ)-، صَدْرٌ مِنْ صُدُوْرِ الفِقْهِ كَبِيْرٌ، وَبَحْرٌ مِنْ بِحَارِ العِلْمِ غَزِيْرٌ. **قَالَ النَّوَوِيُّ:** (وَمَتَى أَطْلَقَ القَاضِيْ فِيْ كُتُبُ مُتَوَسِّطِ العِرَاقِيِّيْنَ فَالمُرَادُ: القَاضِيْ أَبُوْ حَامِدٍ المَرْوَرُوذِيُّ). **لَهُ:** شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، **وَ**نَقَلَ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ. **قَالَ النَّوَوِيُّ** فِيْ تَهْذِيْبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (496/2): (وَيُعْرَفُ بِالقَاضِيْ أَبِيْ حَامِدٍ، بِخِلافِ الَّذِيْ قَبْلُ - **[أَيْ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ** (344-406هـ)، **شَيْخُ طَرِيْقَةِ الشَّافِعِيِّيْنَ العِرَاقِيِّيْنَ، سَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَرْجَمَتُهُ ص(372)]** - فَإِنَّهُ مَعْرُوْفٌ فِيْ كُتُبِ المَذْهَبِ بِالشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ؛ فَغَلَبَ عَلَى الأَوَّلِ: اسْتِعْمَالُ الشَّيْخِ، وَفِيْ الثَّانِيْ: القَاضِيْ). [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (327/1-328)، تهذيب الأسماء واللغات (167/1-168)، (496/2-497)، **الوافي بالوفيات (235/12)**، طبقات الشافعية الكبرى (12/3-13)، طبقات الشافعية للإسنوي (196/1-197)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (137/1-138)، الخزائن السنية ص(43)].

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (259/7).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (244/8-249)، روضة الطالبين (259/7-260).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (244/8-249)، روضة الطالبين (259/7-260).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (244/8-249)، روضة الطالبين (259/7-260).



وَقَالَ **أبُوْ حَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهَا العَوْدُ إلَى الامْتِنَاعِ[1].

وَعَنْ أَبِيْ مَنْصُوْرٍ الأَ بِيْوَرْدِيِّ[2] أَنَّهُ حَكَى عَنِ القَاضِيْ أَبِيْ حَامِدٍ أَنَّ لِلأَصْحَابِ وَجْهَاً مِثْلَهُ.

وَلَوْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً فَهَلْ لَهَا مَنْعُ النَّفْسِ بَعْدَهُ؟، **فِيْهِ وَجْهَانِ،**

أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ؛ كَمَا لَوْ غَصَبَ المُشْتَرِيْ المَبِيْعَ قَبْلَ تَسْلِيْمِ الثَّمَنِ ، يَجُوْزُ لِلْبَائِعِ رَدُّهُ إِلَى حِبْسِهِ.

وَالثَّانِيْ: لا؛ لأَنَّ البُضْعَ بِالوَطْءِ كَالتَّالِفِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَ المُشْتَرِيْ المَبِيْعَ قَبْلَ تَسْلِيْمِ الثَّمَنِ وَهَلَكَ عِنْدَهُ[3].

قَالَ[4]: (وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلْتُمَكِّنْ، فَإِنْ مَنَعَتْ[5] بِلَا عُذْرٍ اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُجْبَرُ) ؛ لأَنَّ الإِجْبَارَ بِشَرْطِ تَسْلِيْمِ المُعَوَّضِ إِلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: لا يُجْبَرُ **فَوَجْهَانِ،**

أَصَحُّهُمَا: لا يَسْتَرِدُّ؛ لأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالمُبَادَرَةِ وَسَلَّمَ فَلا يُمَكَّنُ مِنَ الرُّجُوْعِ، كَمَا لَوْ عَجَّلَ المَالَ المُؤَجَّلَ.

وَالثَّانِيْ: لَهُ الاسْتِرْدَادُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَصَّلْ عَلَى العِوَضِ ، **وَهَذَا مَا أَوْرَدَهُ صَاحِبُ العُدَّةِ.**

وَعَنِ القَاضِيْ الحُسَيْنِ: إِنْ كَانَتْ المَرْأَةُ مَعْذُوْرَةً حِيْنَ سَلَّمَ، فَزَالَ العُذْرُ وَامْتَنَعَتْ يَسْتَرِدُّ؛ لأَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَجَاءِ التَّمْكِيْنِ، **وَالخِلافُ فِيْ الاسْتِرْدَادِ هُنَا قَرِيْبٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ذُكِرَا:** فِيْمَا إِذَا سَلَّمَ مَهْرَ الصَّغِيْرَةِ الَّتِيْ لا تَصْلُحُ لِلْجِمَاعِ، إِمَّا عَالِمَاً بِحَالِهَا، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ، وَقُلْنَا بِالصَّحِيْحِ: وَهُوَ أَنَّهُ لا يَجِبُ تَسْلِيْمُ مَهْرِهَا، هَلْ لَهُ الاسْتِرْدَادُ؟[6].

---

(1) يُنظر: المبسوط للسرخسي (186/5)، بدائع الصنائع (19/4)، تبيين الحقائق (155/2).

(2) **قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (أَبُوْ مَنْصُوْرَ الأَبِيْوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا،** ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِيْ الحُكْمِ الثَّانِيْ مِنَ البَابِ الأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ، قَالَ: حَكَى القَاضِيْ ابْنُ كَجٍّ فِيْ شَرْحِهِ أَنَّ أَبَا مَنْصُوْرٍ الأَبِيْوَرْدِيَّ حَكَى عَنِ القَاضِيْ أَبِيْ حَامِدٍ أَنَّهُ حَكَى وَجْهَاً كَمَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَة: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا فَوَطِئَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ أَرَادَتْ الامْتِنَاعَ مِنَ التَّمْكِيْنِ حَتَّى يُسَلِّمَ الصَّدَاقَ إِلَيْهَا فَلَهَا ذَلِكَ، وَالمَشْهُوْرُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ) [طبقات الفقهاء الشافعية (690/2)]، **وَذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِيْ الأَنْسَابِ** (436/1) **فِيْمَنْ رَوَى عَنْ: عَبْدِاللهِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ البِيْلِيِّ، قَالَ: (حَدَّثَ عَنْهُ أبو مَنْصُوْرٍ الأَبِيْوَرْدِيُّ)، وَقَالَ ابْنُ قَاضِيْ شُهْبَةَ فِيْ طَبَقَاتِهِ** (22/1): (الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ: وَهُمْ الَّذِيْنَ كَانُوْا فِيْ العِشْرِيْنَ الخَامِسَةَ مِنَ المِئَةِ الرَّابِعَةِ)، **ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ، وَقَالَ: (لَا أَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ شَيْئَاً...).**

(3) يُنظر: روضة الطالبين (260/7).

(4) يُنظر: الشرح الكبير (244/8-249)، روضة الطالبين (259/7-263).

(5) فِيْ المَتْنِ المَطْبُوْعِ: (امْتَنَعَتْ).

(6) يُنظر: روضة الطالبين (260/7).

[للزوجة طلب المهلة للتنظف ونحوه قبل التمكـــين]

قَـــالَ(١): (وَلَوْ اسْتُمْهِلَتْ لِتَنَظُّفٍ وَنَحْوِهِ ، أُمْهِلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ، وَلَا تَتَجَاوَزُ(٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٣))، وَقَضِيَّةُ لَفْظِ الوَسِيْطِ(٤) إثْبَاتُ خِلافٍ فِيْ [أَنَّهَ(٥)] تُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا تَتَهَيَّأُ بِهِ، أَوْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَالأَشْبَهُ خِلافُهُ(٦) **/ 110 ب /، والأصَحُّ**: أَنَّ هَذَا الإِمْهَالَ وَاجِبٌ. **وَقِيْلَ**: مُسْتَحَبٌّ، وَاعْتِبَارُ الثَّلاثِ؛ لأَنَّهَا أَكْثَرُ القَلِيْلِ وَأَقَلُّ الكَثِيْرِ؛ وَلَهَا فِيْ الشَّرْعِ اعْتِبَارٌ، وَمِنَ الدَّلِيْلِ عَلَى الإِمْهَالِ قَوْلُهُ ﷺ: ((**أَمْهِلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيْبَةُ**))(٧)؛ لَكِنْ ذَاكَ فِيْ القُدُوْمِ مِنْ سَفَرٍ ؛ وَبِطَرِيْقِ الأَوْلَى هُنَا.

[لا يكون التسليم حتى يزول مانع الـــوطء]

وَعِبَارَةُ المُحَرَّرِ: (أُمْهِلَتْ لِتَتَهَيَّأَ بِالتَّنَظُّفِ وَإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ يَوْمَاً أَوْ يَوْمَيْنِ(٨)، إِلَى أَنْ يَزُوْلَ مَا يَمْنَعُ الجِمَاعَ(٩)، فَعِبَارَةُ المِنْهَاجِ أَبْيَنُ وَأَحْسَنُ.

قَـــالَ(١٠): (وَلَا تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ وَطْءٍ)؛ أَمْرُ العَاقِلَةِ إِلَى نَفْسِهَا، وَأَمْرُ الصَّغِيْرَةِ وَالمَجْنُوْنَةِ إِلَى وَلِيِّهَا؛ فَإِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ بِهَا مَرَضٌ أَوْ هُزَالٌ تَتَضَرَّرُ بِالوَطْءِ مَعَهُ، أَوْ كَانَتْ صَغِيْرَةً لا تَحْتَمِلُ الجِمَاعَ لَمْ تُسَلَّمْ، بَلْ تُمْهَلُ إِلَى زَوَالِ المَانِعِ.

وَيُكْرَهُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُسَلِّمَ مِثْلَ هَذِهِ الصَّغِيْرَةِ، وَلا يَجُوْزُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا إِلَى أَنْ تَصِيْرَ مُحْتَمِلَةً لَهُ . وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: سَلِّمُوْا لِيَ الصَّغِيْرَةَ أَوِ المَرِيْضَةَ وَلا

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير (8/244-249)، روضة الطالبين (7/259-263).

(٢) فِيْ المَتْنِ المَطْبُوْعِ ص(396): (وَلَا يُجَاوِزُ).

(٣) فِيْ المَتْنِ المَطْبُوْعِ ص(396) زِيَادَةٌ، هُنَا مَحَلُّهَا لَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَهِيَ: (لَا لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ).

(٤) يُنظر: الوسيط(5/225).

(٥) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (أَنَّهُ)، وَالصَّوَابُ المُثْبَتُ؛ لأَنَّ الكَلامَ عَنِ الزَّوْجَةِ.

(٦) الشرح الكبير (8/247).

(٧) أَخْرَجَهُ -بِلَفْظِهِ- ابْنُ حِبَّانَ فِيْ صَحِيْحِهِ (6/429)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ المُسَافِرِ، ح(2714)، وَأَصْلُهُ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ، عِنْدَ البُخَارِيِّ (5/2009)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ : تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ، ح(4949)، وَمُسْلِمٌ (3/1527)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ : كَرَاهَةُ الطُّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ، ح(1928)، وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: ((**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**)).

(٨) فِيْ المُحَرَّرِ ص(310) تَكْمِلَةٌ مَحَلُّهَا هُنَا، وَلَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَهِيَ: (كَمَا يَرَاهُ الحَاكِمُ، وَغَايَةُ المُهْلَةِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَلا تُمْهَلُ لِتَطْهُرَ مِنَ الحَيْضِ، وَلا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ الصَّغِيْرَةُ وَالمَرِيْضَةُ).

(٩) المحرر ص(310).

(١٠) يُنظر: الشرح الكبير (8/244-249)، روضة الطالبين (7/259-263).

أَقْرَبُهَا إِلَى أَنْ يَزُوْلَ مَا بِهَا.

قَالَ فِيْ التَّهْذِيْبِ(1): يُجَابُ إِلَيْهِ فِيْ المَرِيْضَةِ ، وَلا يُجَابُ فِيْ الصَّغِيْرَةِ؛ لأَنَّ الأَقَارِبَ أَوْلَى بِالحَضَانَةِ(2).

وَقَالَ فِيْ الوَسِيْطِ: إِنَّهُ لا يُجَابُ فِيْ الصُّوْرَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا لا يَفِيْ فَتَتَضَرَّرَان ، بِخِلافِ الحَائِضِ؛ فَإِنَّهَا لا تَتَضَرَّرُ (3)، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيْمِ الصَّغِيْرَةِ؛ فَإِنَّهُ نَكَحَ لِلاسْتِمْتَاعِ لا لِلْحَضَانَةِ، وَفِيْ المَرِيْضَةِ **وَجْهَان**.

قَالَ فِيْ **الشَّامِلِ**(4): الأَقْيَسُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الامْتِنَاعُ؛ كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهِ إِذَا مَرِضَتْ ، وَإِذَا تَسَلَّمَهَا فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ لا كَالصَّغِيْرَةِ؛ فَإِنَّ المَرَضَ عَارِضٌ مُتَوَقَّعُ الزَّوَال.

وَلَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ نَحِيْفَةً بِالجِبِلَّةِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ بِهَذَا العُذْرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْئَاً مُتَوَقَّعَ الزَّوَالِ؛ فَكَانَتْ **كَالرَّتْقَاءِ**(5)، **ثُمَّ** إِنْ كَانَتْ تَخَافُ **الإِفْضَاءَ**(6) لَوْ وُطِئَتْ **لِعَبَالَةِ**(7) الزَّوْجِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا التَّمْكِيْنُ مِنَ الوَطْءِ(8).

قَالَ الأَئِمَّةُ : وَلَيْسَ لَهُ الفَسْخُ بِخِلافِ الرَّتَقِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الوَطْءَ مُطْلَقَاً،

---

(1) **التَّهْذِيْبُ**: مُؤَلِّفُهُ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُوْدِ البَغَوِيُّ (ت: 516هـ)، لَخَّصَهُ مِنْ تَعْلِيْقِ شَيْخِهِ القَاضِيْ حُسَيْنٍ، وَهُوَ كِتَابٌ مَتِيْنٌ مُحَرَّرٌ مُهَذَّبٌ جَرَّدَهُ عَنِ الأَدِلَّةِ غَالِبَاً. [يُنظر: طبقات الفقهاء (252/1)، تهذيب الأسماء واللغات (616/2) (65/3، 299)، طبقات الشافعية الكبرى (7/75-80)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (281/2)، وفيات الأعيان (136/2)، كشف الظنون (517/1)، الخزائن السنية ص(41)، (66)، (137)].

(2) يُنظر: التهذيب (521/5).

(3) يُنظر: الوسيط (225/5).

(4) **الشَّامِلُ الكَبِيْرُ**: شَرْحٌ لِمُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، لأَبِيْ نَصْرٍ عَبْدِالسَّيِّدِ ابْنِ الصَّبَّاغِ البَغْدَادِيِّ، فَقِيْهِ العِرَاقِ (400- 477هـ)-تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِيْ ص(372)، وَهُوَ المُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ الشَّامِلُ، وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ كُتُبِ الأَصْحَابِ، وَأَصَحِّهَا نَقْلاً، وَأَثْبَتِهَا أَدِلَّةً، كَمَا فِيْ وَفَيَاتِ الأَعْيَانِ (217/3). مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت رقم: 2358ف. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (122/5-134)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (251/1-252)، الخزائن ص(54)، (83)].

(5) **الرَّتَقُ بِفَتْحِ التَّاءِ هُوَ**: انْسِدَادُ الرَّحِمِ بِعَظْمٍ وَنَحْوِهِ، **وَالمَرْأَةُ الرَّتْقَاءُ**: هِيَ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا، وَامْرَأَةٌ رَتْقَاءُ: بَيِّنَةُ الرَّتَقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَرْقٌ إِلَّا المَبَالُ. وَضِدُّهُ الفَتْقُ، وَالفَتْقُ انْفِتَاقُ الفَرْجِ وَامْرَأَةٌ فَتْقَاءُ، هَذَا انْفِتَاحٌ وَالأَوَّلُ انْسِدَادٌ. [يُنظر: طلبة الطلبة (136/1)، والمغرب (320/1)].

(6) **أَفْضَاهَا**: إِذَا جَامَعَهَا فَجَعَلَ مَسْلَكَيْهَا بِالِافْتِضَاضِ وَاحِدًا، وَهُمَا مَسْلَكُ البَوْلِ وَمَسْلَكُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالمَرْأَةُ المُفْضَاةُ: هِيَ الَّتِي الْتَقَى مَسْلَكَاهَا بِزَوَالِ الجِلْدَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الفَضَاءِ ، وَهِيَ المَفَازَةُ الوَاسِعَةُ. [يُنظر: المصباح المنير (476/2)، طلبة الطلبة (178/1)].

(7) عَبُلَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ عَبَالَةً فَهُوَ عَبْلٌ، مِثْلُ ضَخُمَ ضَخَامَةً، فَهُوَ ضَخْمٌ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَرَجُلٌ عَبْلُ الذِّرَاعِ: ضَخْمُ الذِّرَاعِ، وَامْرَأَةٌ عَبْلَةٌ: تَامَّةُ الخَلْقِ. **وَالمُرَادُ بِعَبَالَةِ الزَّوْجِ**: عَبَالَةُ ذَكَرِهِ. [يُنظر: المصباح المنير(390/2)].

(8) يُنظر: مختصر المزني (183/1)، المهذب (60/2)، روضة الطالبين (259/7).

وَالنَّحَافَةُ لا تَمْنَعُ وَطْءَ نَحِيْفٍ مِثْلِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ -أَيْضَاً-.
وَفِيْ كَلامِ الغَزَالِيِّ فِيْ بَابِ الدِّيَاتِ مَا يُخَالِفُ هَذَا[1].

وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فَأَفْضَاهَا، فَلَيْسَ لَهُ العَوْدُ إِلَى وَطْئِهَا حَتَّى تَبْرَأَ البُرْءَ الَّذِيْ لَوْ عَادَ لَمْ يَخْدِشْهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيْ حُصُوْلِ البُرْءِ.

قَالَ **الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: القَوْلُ قَوْلُهَا[2].

قَالَ **المُتَوَلِّيْ**: المُرَادُ إِذَا ادَّعَتْ بَقَاءَ أَلَمٍ بَعْدَ الانْدِمَالِ؛ لأَنَّهُ لا يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْهَا؛ فَإِنْ ادَّعَتْ بَقَاءَ الجُرْحِ وَأَنْكَرَتِ أَصْلَ الانْدِمَالِ، فَتُعْرَضُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ وَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِنَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ النَّصَّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْضِ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَغْلِبُ فِيْهِ البُرْءُ، فَإِنْ مَضَى رَاجَعْنَا النِّسْوَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ القَوْلَ بِمُرَاجَعَتِهِنَّ، وَعَلَى هَذَا فَالنَّصُّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ نِسْوَةً ثِقَاتٍ[3].

فَــــرْعٌ[4]: لَوْ كَانَتْ المَرْأَةُ صَغِيْرَةً أَوْ مَجْنُوْنَةً فَلِوَلِيِّهَا حَبْسُهَا حَتَّى **/ 111** أ / تَقْبِضَ الصَّدَاقَ الحَالَّ، وَلَوْ رَأَى المَصْلَحَةَ فِيْ التَّسْلِيْمِ فَلَهُ ذَلِكَ.
وَعَنْ مَالِكٍ[5]: لا يَجُوْزُ مَا لَمْ تَقْبِضْ أَقَلَّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقاً.

وَلَوْ كَانَتْ صَغِيْرَةً لا تَصْلُحُ لِلجِمَاعِ فَهَلْ يَلْزَمُ التَّسْلِيْمُ؛ أَعْنِي: تَسْلِيْمَ الصَّدَاقِ؟، فِيْهِ قَوْلانِ، وَكَذَا لَوْ سُلِّمَتْ مِثْلُ هَذِهِ الصَّغِيْرَةِ إِلَى زَوْجِهَا ؛ هَلْ عَلَيْهِ تَسْلِيْمُ المَهْرِ؟، **فِيْهِ قَوْلانِ ، كَالقَوْلَيْنِ** فِيْ وُجُوْبِ النَّفَقَةِ، **وَهُمَا مَذْكُوْرَانِ فِيْ النَّفَقَاتِ**[6].

أَحَدُهُمَا: الوُجُوْبُ، كَمَا فِيْ المَرِيْضَةِ وَالرَّتْقَاءِ.
وَأَصَحُّهُمَا: المَنْعُ؛ لأَنَّ زَوَالَ الصِّغَرِ لَهُ أَمَدٌ مَعْلُوْمٌ، فَالتَّأْخِيْرُ إِلَيْهِ لا يَكُوْنُ كَالتَّأْخِيْرِ لا إِلَى غَايَةٍ.
وَفِيْ المَسْأَلَةِ طَرِيْقَانِ أُخْرَيَانِ،
أَحَدُهُمَا: القَطْعُ بِأَنَّهُ لا يَجِبُ تَسْلِيْمُ الصَّدَاقِ.
وَالثَّانِيَةُ: القَطْعُ بِوُجُوْبِ تَسْلِيْمِهِ.
وَيُجْرَى القَوْلانِ فِيْمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَغِيْرَاً فِيْ مُطَالَبَةِ الوَلِيِّ، وَإِنْ كَانَ

---

[1] يُنظر: الوسيط (353/6).
[2] يُنظر: الأم (95/5)، مختصر المزني (1/ 202،232)، المهذب (160/2)، روضة الطالبين (262/7).
[3] يُنظر: الحاوي الكبير (441/11).
[4] مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (259/7-260).
[5] يُنظر: المدونة الكبرى (155/4)، رسالة القيرواني (89/1)، الكافي (231/1).
[6] يُنظر: الحاوي الكبير (446/11)، روضة الطالبين (8/ 409،415)، (9/ 40،64).

الزَّوْجُ صَغِيْراً وَهِيَ كَبِيْرَةٌ **فالأصَحُّ:** أنَّ لَهَا طَلَبَ المَهْرِ كَمَا فِيْ النَّفَقَةِ، وَإذَا قُلْنَا: البَدَاءَةُ بِالزَّوْجِ، أوْ قُلْنَا: يُجْبَرَانِ، فَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: سَلِّمَ المَهْرَ لأُسَلِّمَ نَفْسِيْ، فَتَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ مِنْ حِيْنَئِذٍ، وَإنْ قُلْنَا: لا يُجْبَرَانِ، فَلا نَفَقَةَ حَتَّى تُبَادِرَ بِالتَّمْكِيْنِ.

وَلَوْ سَلَّمَ الوَلِيُّ الصَّغِيْرَةَ أوْ المَجْنُوْنَةَ قَبْلَ قَبْضِ الصَّدَاقِ فَتَلِفَتْ، أوْ أفَاقَتْ بَعْدَ الدُّخُوْلِ. قَالَ **الرَّافِعِيُّ**: يَجْرِيْ فِيْهَا الوَجْهَانِ فِيْمَا إذَا وَطِئَهَا مُكْرَهَةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَا أعْنِيْ: العَاقِلَةَ [و(1)]البَالِغَةَ. قَالَ وَإنْ بَلَغَتْ أوْ أفَاقَتْ قَبْلَهُ فَلَهَا الامْتِنَاعُ(2).

وَحَمَلَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** ذَلِكَ عَلَى أنَّ الوَلِيَّ سَلَّمَ حَيْثُ لَمْ تَكُنِ المَصْلَحَةُ فِيْ ذَلِكَ، أمَّا إذَا سَلَّمَهَا حَيْثُ رَأَى المَصْلَحَةَ فَيَجِبُ القَطْعُ بِأنَّهُ كَتَسْلِيْمِ البَالِغَةِ نَفْسَهَ(3).

قَـــــالَ(4): (وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِوَطْءٍ، وَإنْ حَرُمَ كَحَائِضٍ) ، وَكَذَا الوَطْءُ فِيْ الإحْرَامِ.

[استقرار المهر بالوطء، أو موت أحد الزوجين]

وَاسْتَدَلُّوْا لَهُ: بِأنَّ الوَطْءَ بِالشُّبْهَةِ يُوْجِبُ المَهْرَ ابْتِدَاءً، فَالوَطْءُ فِيْ النِّكَاحِ أوْلَى أنْ يُقَدِّرَ المَهْرَ الوَاجِبَ؛ وَلأنَّ هَذَا الوَطْءَ فِيْهِ صِفَتَانِ،

إحْدَاهُمَا: المُقْتَضِيَةُ لِلْحُرْمَةِ، وَهِيَ كَوْنُهُ فِيْ الحَيْضِ أوِ الإحْرَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ فِيْ مَحَلِّ الاسْتِمْتَاعِ المَعْقُوْدِ عَلَيْهِ، وَمِنْ هَذِهِ الجِهَةِ اقْتَضَى تَقْرِيْرُ المَهْرِ الوَاجِبِ، وَلا فَرْقَ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ أنْ يَكُوْنَ المَهْرُ مُسَمَّىً فِيْ العَقْدِ أوْ وَاجِبَاً بِالفَرْضِ بَعْدَهُ؛ فَإنَّهُ صَارَ بِالفَرْضِ كَالمُسَمَّى فِيْ العَقْدِ(5).

قَـــــالَ(6): (وَبِمَوْتِ أحَدِهِمَا)، إمَّا الزَّوْجُ وَإمَّا الزَّوْجَةُ؛ لأنَّ النِّكَاحَ المَعْقُوْدَ عَلَيْهِ قَدْ انْتَهَى نِهَايَتُهُ، وَالمَوْتُ لَمْ يُبْطِلِ النِّكَاحَ؛ **بِدَلِيْلِ:** أنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ؛ فَإذَا تَبَيَّنَ أنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَبْطُلْ وَأنَّهُ انْتَهَى نِهَايَتُهُ كَانَ كَاسْتِيْفَاءِ المَعْقُوْدِ ؛ كَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الإجَارَةِ.

وَذَكَرَ **المُتَوَلِّيْ وَجْهَيْنِ** فِيْ إطْلاقِ القَوْلِ بِأنَّ المَهْرَ يَتَقَدَّرُ بِالمَوْتِ قَبْلُ؛ لأنَّ التَّقْرِيْرَ إنَّمَا يَحْسُنُ إطْلاقُهُ إذَا كَانَ بِتَوَقُّعِ مُسْقِطٍ، وَبَعْدَ المَوْتِ لا يُتَوَقَّعُ ، وَقَبْلُ نَعَمْ.

وَالمُسْقِطُ: الطَّلاقُ وَالرِّدَّةُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَلا يُتَصَوَّرَانِ بَعْدَ الدُّخُوْلِ ، وَلا

---

(1) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ يَسْتَقِيْمُ بِهَا الكَلامُ.

(2) يُنظر: الشرح الكبير (246/8-247).

(3) يُنظر: المهذب (57/2، 160)، الوسيط (242/5)، روضة الطالبين (260/7)، فتاوى ابن الصلاح (667/2، 694).

(4) يُنظر: الشرح الكبير (249/8-251)، روضة الطالبين (263/7).

(5) يُنظر: الحاوي الكبير (543/9)، الوسيط (226/5)، روضة الطالبين (263/7).

(6) يُنظر: الحاوي الكبير (543/9)، الوسيط (226/5)، روضة الطالبين (263/7).

بَعْدَ المَوْتِ.

وَفَائِدَةُ الخِلافِ فِي المُفَوِّضَةِ: إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا، إِنْ قُلْنَا المَوْتُ / **111 ب/** مُقَرِّرٌ، اسْتَحَقَّتْ مَهْرَ المِثْلِ، وَإِلاَّ فَلا، وَكَذَا فِيْ عَفْوِ الوَلِيِّ عَنْ مَهْرِ الصَّغِيْرَةِ، إِنْ قُلْنَا مُقَرِّرٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ، وَإِنْ قُلْنَا: لا، فَيَصِحُّ، قَالَهُمَا **المُتَوَلِّيْ**.

وَاعْتَرَضَ الرَّافِعِيُّ عَلَى الأَوَّلِ: بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ المَوْتِ مُقَرِّرَاً وُجُوْبَ المَهْرِ فِيْ صُوْرَةِ التَّفْوِيْضِ؛ لأَنَّ التَّقْرِيْرَ إِنَّمَا يَكُوْنُ لِوُجُوْبٍ سَابِقٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ كَوْنِ المَوْتِ مُقَرِّرَاً إِذَا قَتَلَ السَّيِّدُ الأَمَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ[1].

وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ المُفَوِّضَةَ لا تَسْتَحِقُّ المَهْرَ بِالمَوْتِ فَهُوَ **قَوْلٌ بَاطِلٌ**؛ بِحَدِيْثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

وَقَدْ عَلَّقَ **الرَّافِعِيُّ** القَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّتِهِ[2]، وَقَدْ صَحَّ؛ فَلَهَا المَهْرُ إِذَا مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا بِنَصِّ الحَدِيْثِ الَّذِيْ لا يَرُدُّهُ شَيْءٌ[3].

وَسَنَذْكُرُهُ فِيْ فَرْعٍ فِيْ **فَصْلِ التَّفْوِيْضِ**[4]؛ فَإِنَّ الكَلامَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِيْ اسْتِقْرَارِ المَهْرِ الَّذِيْ تَقَدَّمَ وُجُوْبُهُ بِتَسْمِيَةٍ أَوْ فَرْضٍ.

[الخلاف في استقرار المهر بالخلوة في قولي الشافـــعي]

قَـــالَ[5]: (لَا بِخَلْوَةٍ عَلَى الْجَدِيدِ)، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الخَلْوَةِ لَمْ يَجِبْ إِلاَّ نِصْفُ المَهْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﮊ[6]. وَلا مَسِيْسَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮊ[7]. قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**[8]: هُوَ الوَطْءُ[9].

---

(1) يُنظر: الشرح الكبير (8/249-250).

(2) يُنظر: الشرح الكبير (8/250).

(3) وَسَبَقَ ذِكْرُهُ وَتَخْرِيْجُهُ ص(339) وَمَا بَعْدَهَا.

(4) وَسَيَأْتِيْ ذِكْرُهُ ص(432).

(5) يُنظر: روضة الطالبين (7/263).

(6) [البقرة:237].

(7) [النساء:21].

(8) هُوَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ، أَبُوْ العَبَّاسِ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ، حَبْرُ الأُمَّةِ وَتَرْجُمَانُ القُرْآنِ، وُلِدَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِثَلاثِ سِنِيْنَ، وَكَانَ ابْنَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِذْ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ الجَمَلَ وَصِفِّيْنَ، مَاتَ بِالطَّائِفِ سَنَةَ 68هـ، وَلَهُ 71 سَنَةً. [يُنظر: معجم الصحابة (2/56)، الاستيعاب (3/933)، أسد الغابة (3/295)، الإصابة (4/141)].

(9) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ(4/314)، وَابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ(3/908) فِيْ تَفْسِيْرِهِمَا لِهَذِهِ الآيَةِ، **وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ).**[فتح الباري (8/272)].

وَقَوْلُ **الفَرَّاءِ**[1]: إِنَّهُ الخَلْوَةُ[2]، مَرْدُوْدٌ بِقَوْلِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**.

وَعَنْ **ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عَبَّا** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّهُمَا قَالا : ((لَيْسَ لِهَذِهِ إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ))**[3].

وَعَلَى هَذَا القَوْلِ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى الخَلْوَةِ وَادَّعَتِ المَرْأَةُ الإِصَابَةَ لَمْ يُرَجَّحْ جَانِبُهَا بِالخَلْوَةِ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِيْنِهِ.

وَلَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى إِقْرَارِهِ بِالوَطْءِ سُمِعَتْ وَيُقْبَلُ فِيْهَا شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلا خِلافَ أَنَّهَا إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ.

وَعَلَى **القَدِيْمِ:** الخَلْوَةُ مُؤَثِّرَةٌ، وَفِيْ أَثَرِهَا قَوْلانِ،

أَحَدُهُمَا: تَصْدِيْقُ المَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتِ الإِصَابَةَ، وَلا يَتَقَرَّرُ المَهْرُ بِمُجَرَّدِهَا.

وَبِهَذَا قَالَ مَ رَحِمَهُ اللهُ[4]، إِلاَّ أَنَّهُ يُرْوَى عَنْهُ: أَنَّ المَرْأَةَ إِنَّمَا تُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهَا إِذَا جَرَتِ الخَلْوَةُ فِيْ دَارِهِ أَوْ فِيْ دَارِهَا وَطَالَ الزَّمَانُ ، دُوْنَ مَا إِذَا جَرَتْ فِيْ دَارِهَا وَلَمْ يَطُلِ الزَّمَانُ.

وَعِنْدَنَا: لا فَرْقَ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

وَأَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا كَالوَطْءِ فِيْ تَقْرِيْرِ المَهْرِ، وَكَذَا فِيْ إِيْجَابِ العِدَّةِ، وَبِهِ قَالَ **أَبُوْ حَنِيْفَةَ**[5]، **وَأَحْمَدُ**[6] -رَحِمَهُمَا اللهُ-؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ **عُمَرَ وَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا

---

(1) يَحْيَى بْنُ زِيَادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَنْظُوْرٍ الدَّيْلَمِيُّ الكُوْفِيُّ اللُّغَوِيُّ المُقْرِئُ، أَبُوْ زَكَرِيَّا المَعْرُوْفُ بِالفَرَّاءِ، حَدَّثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخَذَ النَّحْوَ عَنْ أَبِيْ الحَسَنِ الكِسَائِيِّ، أَبْرَعُ الكُوْفِيِّيْنَ وَأَعْلَمُهُمْ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَفُنُوْنِ الأَدَبِ، ابْنُ خَالَتِهِ الفَقِيْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، كُتُبُهُ كَثِيْرَةٌ وَمِنْهَا: كِتَابُهُ مَعَانِيْ القُرْآنِ: لَمْ يُعْمَلْ مِثْلُهُ وَلَا يُمْكِنُ لأَحَدٍ أَنْ يَزِيْدَ عَلَيْهِ. (ت: 207هـ) وَلَهُ 63 سَنَةً. [يُنظر: الثقات (256/9)، الأنساب (352/4)، وفيات الأعيان (176/6-179)، هدية العارفين (514/6)].

(2) معاني القرآن للفراء (259/1)، قَالَ: (الإِفْضَاءُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا).

(3) **أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِيْ مُسْنَدِهِ** (298/1)، وَ**كِتَابِ الأُمِّ** (215/5)، **وَقَالَ: (وَبِهَذَا أَقُوْلُ ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ)، وَعَبْدُالرَّزَّاق فِيْ مُصَنَّفِهِ** (68/7)، ح(12222)، **وَالْبَيْهَقِيُّ فِيْ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ** (399/5)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ الخَلْوَةِ بِالمَرْأَةِ، ح(4330) مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ، **وَفِي سُنَنِهِ الكُبْرَى** (254/7)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابٌ : الرَّجُلُ يَخْلُوْ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ المَسِيْسِ، ح(14250)، (14251)، (14252)، (14253)، مِنْ طَرِيْقَيْنِ، السَّابِقُ لابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا طَرِيْقُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (255/7)، ح(14255)، **فَقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ : (هُوَ ضَعِيْفٌ مُنْقَطِعٌ)؛ وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ... مَوْقُوْفٌ ... عَنِ الشَّعْبِيِّ ... وَهُوَ مُنْقَطِعٌ)**، وَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ عَنْهُ: **(فِيْ إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ)**، وَلَفْظُهُ: ((**لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ**)). [البدر المنير (688/7)، تلخيص الحبير (192/3-193)].

(4) يُنظر: المدونة الكبرى (189/4)، (321/5، 472)، الكافي (254/1)، بداية المجتهد (17/2).

(5) يُنظر: المبسوط للسرخسي (148/5)، تبيين الحقائق (138/2-144).

(6) يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (328/1)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (141/3، 471)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (465/1).

وَأَحْمَدُ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ الشَّيْبَانِيُّ الوَائِلِيُّ، إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَحَدُ الأَئِمَّةِ_

=

قَالا: ((**إذَا أغْلَقَ بَابَاً وَأَرْخَى سِتْرَاً، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ**))(١).

وَعَلَى هَذَا فَفِيْ الرَّجْعَةِ **وَجْهَانِ، أَظْهَرُهُمَا:** ثُبُوْتُهَا -أَيْضَاً-.

وَالثَّانِيْ: المَنْعُ، وَبِهِ قَالَ **أَبُوْ حَنِيْفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ(٢).

وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيْ تَقْرِيْرِ الخَلْوَةِ المَهْرَ أَلاَّ يَكُوْنَ هُنَاكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ كَالصَّوْمِ وَالحَيْضِ وَالإِحْرَامِ؟.

أَمَّا عِنْدَ **أَبِيْ حَنِيْفَةَ** فَيُشْتَرَطُ(٣).

وَمِنْ **الأَصْحَابِ** مَنْ وَافَقَهُ تَفْرِيْعَاً عَلَى **القَدِيْمِ**.

وَالمَذْكُوْرُ فِيْ **التَّتِمَّةِ**: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ، وَتُقَرِّرُ المَهْرَ؛ كَمَا إذَا اسْتَأْجَرَ دَاراً إجَارَةً(٤).

وَالقَرْنُ(٥) **وَالجَبُّ**(٦) **وَالعُنَّةُ**(٧) لَمْ / 112 أ/ يَتَقَرَّرِ المَهْرُ(٨).

= الأَرْبَعَةِ، أَصْلُهُ مِنْ مَرْوٍ وَكَانَ أَبُوْهُ وَالِيَ سَرَخْسَ، (164-241هـ)، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (354/7)، صفة الصفوة (336/2)،طبقات الحنابلة (4/1)، سيرة الإمام ابن حنبل (30/1)، تذكرة الحفاظ (431/2)، سير أعلام النبلاء (177/11)، تهذيب التهذيب (62/1)، طبقات الحفاظ (189/1)].

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ السُّنَنِ الكُبْرَى (255/7)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابٌ: مَنْ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَاً أَوْ أَرْخَى سِتْرَاً فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، ح(14259)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (306/3)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ المَهْرِ، ح(230)، ح(231)، وَأَبُوْ دَاوُدَ فِيْ المَرَاسِيْلِ (185/1)، بَابٌ: فِيْ المَهْرِ، ح(214)، وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ (519/3)، ح(16692)، ح(16699)، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: (حَدِيثُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ _فِيْ_ البَيْهَقِيِّ ... وَفِيهِ انْقِطَاعٌ...، وَفِيْ الدَّارَقُطْنِيِّ ... وَفِيْ إسْنَادِهِ ابْنُ لهيعَةَ مَعَ إرْسَالِهِ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي المَرَاسِيلِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثَوْبَانَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). [التلخيص الحبير (193/3)]، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ الإِرْوَاءِ** (356/6-357)، ح(1937).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (150/5)، بدائع الصنائع (291/2)، تبيين الحقائق (142/2).

(٣) يُنظر: المصادر السابقة.

(٤) يُنظر: المهذب (57/2)، الوسيط (218/5، 226).

(٥) **القَرْنُ:** -بِتَسْكِينِ الرَّاءِ- كَالعَفَلَةِ -بِفَتْحِ العَيْنِ وَالفَاءِ- وَهِيَ لِلنِّسَاءِ كَالأُدْرَةِ لِلرِّجَالِ، وَامْرَأَةٌ عَفْلاءُ. وَالقَرْنُ فِي الفَرْجِ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ سُلُوكِ الذَّكَرِ فِيهِ، إمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أَوْ لَحْمَةٌ مُرْتَتِقَةٌ، أَوْ عَظْمٌ، وَامْرَأَةٌ قَرْنَاءُ بِهَا ذَلِكَ. **وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ**: العَفَلُ لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي قُبُلِ المَرْأَةِ وَهُوَ القَرْنُ، قَالُوا وَلَا يَكُونُ العَفَلُ فِي البِكْرِ، وَإِنَّمَا يُصِيبُ المَرْأَةَ بَعْدَ الوِلَادَةِ، وَقِيلَ هِيَ المُتَلَاحِمَةُ أَيْضًا، وَقِيلَ هُوَ وَرَمٌ يَكُونُ بَيْنَ مَسْلَكَي المَرْأَةِ فَيَضِيقُ فَرْجُهَا حَتَّى يَمْتَنِعَ الإِيلَاجُ. **قَالَ الفَارَابِيُّ وَابْنُ السِّكِّيتِ:** القَرْنُ كَالعَفَلَةِ، **وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ:** القَرْنُ العَفَلَةُ عَنِ الأَصْمَعِيِّ. [يُنظر: طلبة الطلبة (128/1)، المغرب (172/2)، المصباح المنير (418/2)].

(٦) **الجَبُّ:** القَطْعُ، وَالمَجْبُوبُ المَقْطُوعُ الذَّكَرِ، وَمِنْهُ المَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الَّذِي اُسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصْيَتَاهُ، وَقَدْ جُبَّ جَبًّا. [يُنظر: طلبة الطلبة (137/1)، المغرب (129/1)، المصباح المنير (89/1)].

(٧) **العُنَّةُ:** صِفَةُ العِنِّينِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إتْيَانِ النِّسَاءِ أَوْ لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ. وَفِي البَصَائِرِ لِأَبِي حَيَّانَ التَّوْحِيدِيِّ قُلْ فُلَانٌ عِنِّينٌ بَيِّنُ التَّعْنِينِ، وَلَا تَقُلْ بَيِّنُ العُنَّةِ كَمَا يَقُولُهُ الفُقَهَاءُ فَإِنَّهُ كَلَامٌ مَرْذُولٌ!، =



= وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَمَا قَالَ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ: رَجُلٌ عِنِّينٌ بَيِّنُ التَّعْنِينِ وَالْعِنِينَةِ، وَقَالَ فِي الْبَارِعِ : بَيِّنُ الْعَنَانَةِ بِالْفَتْحِ. [يُنظر: طلبة الطلبة (136/1)، المغرب (86/2)، تحرير ألفاظ التنبيه (256/1)، المصباح المنير (433/2)].

(١) العِبَارَةُ فِيْهَا اضْطِرَابٌ، **وَلَعَلَّهَا:** وَالقَرْنُ وَالجَبُّ وَالعُنَّةُ لا يَتَقَرَّرُ بِهِ ا المَهْرُ. [يُنظر: الوسيط (227/5)].

وَخَالَفَ أَبُوْ حَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْ الجَبِّ وَالعُنَّةِ[1].

وَإِذَا قُلْنَا : مُجَرَّدُ الخَلْوَةِ لا تُقَرِّرُ المَهْرَ، فَفِي الوَطْءِ فِيمَا دُوْنَ الفَرْجِ **وَجْهَانِ** ، بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِيْ أَنَّهُ هَلْ تَحْرُمُ الرَّبِيْبَةُ؟، وَهَلْ تَثْبُتُ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ؟[2].

[فروع في اختلاف الزوج ووليّ الزوجة في التسليم]

فَــــرْعٌ[3]: اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَأَبُوْ الزَّوْجَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا : هِيَ صَغِيْرَةٌ لا تَحْتَمِلُ الجِمَاعَ، وَقَالَ الآخَرُ: تَحْتَمِلُهُ، فَقِيْلَ : القَوْلُ [قَوْلُ[4]] المُنْكِرِ، **وَالأَصَحُّ**: أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ رَجُلَيْنِ مِنَ المَحَارِمِ.

فَــــرْعٌ[5]: قَالَ الزَّوْجُ: زَوْجَتِي حَيَّةٌ فَسَلِّمْهَا، وَقَالَ الأَبُ: مَاتَتْ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ.

فَــــرْعٌ[6]: تَزَوَّجَ **بِبَغْدَادَ**[7] امْرَأَةً **بِالكُوْفَةِ**[8]، فَالاعْتِبَارُ بِمَوْضِعِ العَقْدِ ؛ فَتُسَلِّمُ نَفْسَهَا بِبَغْدَادَ، وَلا نَفَقَةَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ بِبَغْدَادَ.

وَلَوْ خَرَجَ الزَّوْجُ إِلَى **المَوْصِلِ**[9]، فَنَفَقَتُهَا مِنْ بَغْدَادَ إِلَى المَوْصِلِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا ادَّعَتِ الوَطْءَ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِيْهِ ؛ تَجِبُ عَلَيْهَا العِدَّةُ بِإِقْرَارِهَا، وَعَكْسُهُ الرَّجْعَةُ لا تَثْبُتُ لِلزَّوْجِ لإِنْكَارِهِ.

---

(1) يُنظر: المبسوط للسرخسي (150/5)، بدائع الصنائع (291/2)، تبيين الحقائق (142/2)، (وَتَصِحُّ خَلْوَةُ المَجْبُوبِ فِيْ قَوْلِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا تَصِحُّ). [بدائع الصنائع (292/2)].

(2) يُنظر: الحاوي الكبير (208/9-210).

(3) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (262/7).

(4) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ يَسْتَقِيْمُ بِهَا الكَلَامُ، كَمَا فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (262/7).

(5) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (262/7).

(6) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (262/7-263).

(7) **بَغْدَادُ**: تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، وَتُسَمَّى مَدِيْنَةَ السَّلَامِ، مُلْتَقَى العُلَمَاءِ وَالأُدَبَاءِ، وَهِيَ عَاصِمَةُ الوُلَاةِ قَدِيْمًا، وَدَوْلَةِ العِرَاقِ حَدِيْثًا، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: البَغْدَادِيُّ. [يُنظر: معجم البلدان (456/1)، أطلس العالم ص(36)].

(8) **الكُوْفَةُ**: المِصْرُ المَشْهُوْرُ بِأَرْضِ بَابِلَ مِنْ أَرْضِ العِرَاقِ، وَلازَالَتْ بِهَذَا الاسْمِ إِلَى الآنَ مِنَ المُدُنِ الكُبْرَى فِيْ دَوْلَةِ العِرَاقِ، وَتَقَعُ جَنُوْبَ بَغْدَادَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: الكُوْفِيُّ. [يُنظر: معجم البلدان (490/4)، أطلس العالم ص(36)].

(9) **المَوْصِلُ**: المَدِيْنَةُ المَشْهُوْرَةِ، تَقَعُ شَمَالَ بَغْدَادَ عَلَى طَرَفِ دِجْلَة ، وَمُقَابِلُهَا مِنَ الجَانِبِ الشَّرْقِيِّ نَيْنَوَى، وَمِنْ المَوْصِلِ يُقْصَدُ إِلَى جَمِيْعِ البُلْدَانِ ؛ فَهِيَ بَابُ العِرَاقِ وَمِفْتَاحُ خُرَاسَانَ وَمِنْهَا يُقْصَدُ إِلَى أَذْرَبِيْجَانَ، وَلازَالَتْ بِهَذَا الاسْمِ إِلَى الآنَ، مِنَ المُدُنِ الكُبْرَى فِيْ شَمَالِ دَوْلَةِ العِرَاقِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: المَوْصِلِيُّ. [يُنظر: معجم البلدان (223/5-224)، أطلس العالم ص(36)].

[فصلٌ: في النكاح بمهر فاسـد]

قـــالَ[1]: (فَصْلٌ: نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُ)، قَدَّمْنَا أَنَّ إخْلاءَ النِّكَاحِ عَنْ تَسْمِيَةِ المَهْرِ صَحِيْحٌ بِلا خِلافٍ[2]، أَمَّا إِذَا عَقَدَهُ عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ فَفِيْ انْعِقَادِ النِّكَاحِ خِلافٌ،

الجَدِيْدُ الصَّحِيْحُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ أَخْلاهُ عَنْهُ.

وَالقَدِيْمُ: أَنَّهُ يَفْسُدُ النِّكَاحُ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَهُ فَقَدْ جَعَلَهُ رُكْنَاً فِيْهِ.

وَالصَّحِيْحُ: الأَوَّلُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ رُكْنَاً بَلْ هُوَ كَالعَقْدِ المُسْتَقِلِّ، فَإِذَا كَانَ فَاسِدَاً لا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُوْلَ بِفَسَادِ النِّكَاحِ لِمَا قُلْنَاهُ، وَلا نَجْعَلَهُ كَإِخْلائِهِ عَنِ المَهْرِ بِالكُلِّيَةِ؛ لِذِكْرِهِ، فَتَوَجَّبَ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُ.

وَاخْتُلِفَ فِيْهِ، هَلْ يَكُوْنُ بَدَلَهُ أَوْ بَدَلَ البُضْعِ؟، عَلَى قَوْلَيْنِ،

أَصَحُّهُمَا: بَدَلُ البُضْعِ، وَهُوَ مَهْرُ المِثْلِ.

وَالثَّانِيْ: بَدَلُ ذَلِكَ المُعَيَّنِ، **وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ المُصَنِّفِ: (قِيْمَتُهُ)؛ لِمَا سَنُبَيِّنُهُ.**

وَمَنْشَأُ هَذَا الخِلافِ: أَنَّ المُسَمَّى الصَّحِيْحَ فِيْهِ أَمْرَانِ،

أَحَدُهُمَا: مَالِيَّتُهُ.

وَالآخَرُ: عَيْنُهُ، وَكِلاهُمَا مَقْصُوْدٌ، فَإِذَا كَانَ المُسَمَّى فَاسِدَاً لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقَ بِعَيْنِهِ، بَقِيَ قَدْرُ مَالِيَّتِهِ يَتَعَلَّقُ القَصْدُ بِهَا، فَنُقَدِّرُهَا عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ، فَفِيْ الخَمْرِ نُقَدِّرُهَا عَصِيْرَاً، وَالعَصِيْرُ مِثْلِيٌّ لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ فَتَوَجَّبَ قَدْرُهَا مِنَ العَصِيْرِ، **وَهَذَا الَّذِيْ وَعَدْتُ بِالتَّنْبِيْهِ عَلَيْهِ.**

وَفِيْ وَجْهٍ: نُقَدِّرُ الخَمْرَ خَلاً.

وَفِيْ وَجْهٍ: تُعْتَبَرُ قِيْمَةُ الخَمْرِ عِنْدَ مَنْ يَرَى لَهَا قِيْمَةً.

وَهَذَانِ الوَجْهَانِ لَمْ يُنْقَلا هُنَا صَرِيْحَاً، وَلَكِنَّهُمَا مَذْكُوْرَانِ فِيْ نِكَاحِ المُشْرِكِ[3]، وَفِيْ الحُرِّ نُقَدِّرُهُ عَبْدَاً وَنُوْجِبُ قِيْمَتَهُ، وَفِيْ المَغْصُوْبِ نُقَوِّمُهُ عَلَى حَالِ[4]، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنِّيْ فِيْ بَابِ تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ جُمْلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الفَصْلِ[5].

وَاخْتَرْتُ عَلَى قَوْلِ التَّقْدِيْرِ : أَنَّهُ نقدِّرُ قِيْمَةَ الخَمْرِ وَالخِنْزِيْرِ عِنْدَ أَهْلِهِ،

---

(1) يُنظر: الحاوي الكبير (9/394، 485،459)، التنبيه ص(234)، الوجيز ص(297)، الوسيط (5/228-229)، الشرح الكبير (8/251-272)، روضة الطالبين (7/264).

(2) كَمَا سَبَقَ ص(336).

(3) يُنظر: روضة الطالبين (7/152-153، 258).

(4) يُنظر: روضة الطالبين (5/270).

(5) يُنظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (2/A1324)، صفحة / 236 أ/ إلى صفحة / 243 ب/، ذكرها عند مسألة: تفريق الصفقة.

وَصَنَّفْتُ فِيْهِ تَصْنِيْفَاً[1]، وَهُوَ فِيْ هَذَا المَكَانِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِيْ الغَالِبِ؛ لأَنَّ **الصَّحِيْحَ:** وُجُوْبُ مَهْرِ المِثْلِ.

نَعَمْ قَدْ يَجْرِيْ الصَّدَاقُ عَلَى صَحِيْحٍ وَفَاسِدٍ فَيُحْتَاجُ **/ 112 ب/** إِلَى تَقْوِيْمِ الفَاسِدِ؛ لأَجْلِ تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ ، فَيَجِيْءُ مَا قُلْتُهُ هُنَاكَ، **وَيَكُوْنُ الأَصَحُّ عِنْدِيْ :** اعْتِبَارُ قِيْمَتِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ، لِيَتَقَسَّطَ عَلَيْهِمَا فَيَصِحُّ فِيْ الصَّحِيْحِ، وَفِيْمَا يُقَابِلُ قِيْمَةَ الفَاسِدِ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ.

مِثَالُهُ : قِيْمَةُ الصَّحِيْحِ مِئَةٌ ، وَقِيْمَةُ الفَاسِدِ عِنْدَ أَهْلِهِ مِئَةٌ ، فَيَصِحُّ فِيْ الصَّحِيْحِ وَنِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ.

وَلِيَ فِيْ ذَلِكَ تَصْنِيْفَانِ، أَحَدُهُمَا سَمَّيْتُهُ: كَيْفَ التَّدْبِيْرِ فِيْ تَقْوِيْمِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيْرِ، وَالآخَرُ: ضَرُوْرِيَّ التَّقْدِيْرِ فِيْ تَقْوِيْمِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيْرِ [2]، صَنَّفْتُهُمَا فِيْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلاثِيْنَ وَسَبْعِمِئَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ ثَلاثَةَ أَمْثِلَةٍ: الخَمْرُ وَالحُرُّ لَيْسَا بِمَالٍ، وَالمَغْصُوْبُ مَالٌ وَلَكِنَّهُ لا يُمْكِنُ تَصْحِيْحُ العَقْدِ فِيْهِ، وَالقَوْلُ بِوُجُوْبِ المَهْرِ **جَدِيْدٌ**، وَبِهِ قَالَ **أَبُوْ حَنِيْفَةَ**[3].

وَقَدْ **وَجَّهُوْهُ:** بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ العِوَضُ فَاسِداً وَجَبَ رَدُّ العِوَضِ الآخَرِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَيْئَاً بِعِوَضٍ فَاسِدٍ وَتَعَذَّرَ رَدُّ المَبِيْعِ تَجِبُ قِيْمَتُهُ.

وَالقَوْلُ بِوُجُوْبِ بَدَلِ الصَّدَاقِ الفَاسِدِ **المَشْهُوْرُ: أَنَّهُ قَدِيْمٌ**، وَبِهِ قَالَ **أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللهُ[4].

وَوَجَّهُوْهُ: بِأَنَّهُمَا إِذَا ذَكَرَا عِوَضَاً كَانَ مَقْصِدُهُمَا ذَلِكَ العِوَضُ دُوْنَ قِيْمَةِ البُضْعِ؛ وَلِذَلِكَ المَذْكُوْرِ خُصُوْصٌ وَهُوَ عَيْنُهُ ، وَعُمُوْمٌ وَهُوَ مَالِيَّتُهُ إِمَّا تَحْقِيْقَاً وَإِمَّا تَقْدِيْرَاً، وَهُوَ أَعَمُّ العَامِّ؛ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ لِفَسَادِهِ أَلْغَيْنَا مَا جَاءَ مِنْهُ الفَسَادُ وَهُوَ عَيْنُ المَغْصُوْبِ، وَتَبْقَى مَالِيَّتُهُ تَحْقِيْقَاً فَنُقِرُّ بِهِ وَنُوْجِبُ قِيْمَتَهُ، وَفِيْ الخَمْرِ وَالحُرِّ تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ وَمَالِيَّتِهِ العَامَّةِ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ فَاعْتَبَرْنَا مَا هُوَ

---

(1) سَيَأْتِيْ ذِكْرُهُ قَرِيْبَاً.

(2) ذَكَرَهُ ابْنُهُ تَاجُ الدِّيْنِ فِيْ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى (309/10) باسْمِ: (**ضَرُوْرَةُ التَّقْدِيْرِ فِيْ تَقْوِيْمِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيْرِ**). وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ فَتَاوَى السُّبْكِيِّ (286/2 وَمَا بَعْدَهَا)، فَلَعَلَّهَا هِيْ المُشَارُ إِلَيْهَا. وَالمُصَنَّفَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُهُ فِيْ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى (309/10).

(3) يُنظر: المبسوط للسرخسي (5/ص89)، بدائع الصنائع (313/2)، الهداية شرح البداية (209/1)، بداية المبتدي (63/1)، تحفة الفقهاء (254/3)، فتح القدير (358/3)، تبيين الحقائق (151/2).

(4) يُنظر: مختصر الخرقي (99/1)، المحرر في الفقه (47/2)، المغني (7/ 134،272)، الفتاوى الكبرى (546/4)، شرح الزركشي (424/2)، المبدع (84/7)، شرح منتهى الإرادات (11/3)، كشاف القناع (135/5)، مطالب أولي النهى (182/5).

أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ العُمُوْمِ، وَهُوَ المُقَدَّرُ الأَوَّلُ **أَصَحُّ**.

وَاخْتَلَفُوْا فِيْ مَحَلِّ القَوْلَيْنِ ، فَعَنِ **الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالصَّيْدَلانِيِّ** (1) **وَالقَاضِيْ حُسَيْنٍ** مَحَلُّهُمَا إِذَا قَالَ: أَصْدَقْتُكِ هَذَا العَبْدَ إِمَّا عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَإِمَّا مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ حُرٌّ ، فَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكِ هَذَا الحُرَّ ، فَالعِبَارَةُ فَاسِدَةٌ ؛ وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ قَوْلاً وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا جَرَى **البَغَوِيُّ**(2) **وَغَيْرُهُ**.

وَقِيْلَ: لا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِيْ جَرَيَانِ القَوْلَيْنِ، وَلَوْ قَالَ : أَصْدَقْتُكِ هَذَا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَلا خَلَلَ فِيْ العِبَارَةِ ؛ فَهُوَ مِنْ مَحَلِّ القَوْلَيْنِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ **الغَزَالِيُّ** عَنِ **الصَّيْدَلانِيِّ**.

وَمَحَلُّ القَوْلَيْنِ -أَيْضاً- فِيْ المَغْصُوْبِ، أَمَّا الخَمْرُ وَالخِنْزِيْرُ وَكَذَا المَيْتَةُ فَفِيْهَا **طَرِيْقَانِ**،

أَحَدُهُمَا: القَطْعُ بِوُجُوْبِ مَهْرِ المِثْلِ لِعَدَمِ مَالِيَّتِهَا.

وَالثَّانِيَةُ : جَرَيَانُ القَوْلَيْنِ ، وَهِيَ الَّتِيْ أَوْرَدَهَا **الغَزَالِيُّ**(3)، وَلَمْ يُرَجِّحِ **الرَّافِعِيُّ** مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيْقَيْنِ فِيْ الشَّرْحِ شَيْئاً(4).

وَكَلامُهُ فِيْ **المُحَرَّرِ** يَقْتَضِيْ تَرْجِيْحَ طَرِيْقَةِ القَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهَا فِيْهِ، **قَالَ: (الوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ فِيْ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ)**(5).

وَكَلامُ المِنْهَاجِ أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ، فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لأَنْ يَكُوْنَ الثَّانِيْ قَوْلاً عَلَى إِحْدَى الطَّرِيْقَتَيْنِ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُغْتَفَرٌ فِيْ المُخْتَصَرَاتِ؛ بَلْ كَلامُهُ فِيْ **المُحَرَّرِ**(6) فِيْ أَوَّلِهِ إِنَّمَا ذَكَرَ: الحُرَّ / **113** أ/ وَالخَمْرَ وَالخِنْزِيْرَ وَقَالَ

---

(1) مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، أَبُوْ بَكْرٍ، المَعْرُوْفُ بِالصَّيْدَلَانِيِّ -نِسْبَةَ إِلَى بَيْعِ العِطْرِ-، وَيُعْرَفُ -أَيْضاً-: بِالدَّاوُدِيْ -نِسْبَةَ إِلَى أَبِيْهِ-، تِلْمِيْذُ أَبِيْ بَكْرٍ القَفَّالِ (ت: 417هـ) مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ، لَهُ: شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ فِيْ جُزْأَيْنِ ضَخْمَيْنِ، ظَفِرَ بِهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ حَالَ شَرْحِهِ لِلوَسِيْطِ، وَنَقَلَ فِيْهِ غَالِبَ مَا يَتَضَمَّنُهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الرِّفْعَةِ اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّاوُدِيَّ شَارِحَ المُخْتَصَرِ غَيْرَ الصَّيْدَلَانِيِّ، بَلِ ادَّعَى فِيْ المَطْلَبِ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى القَفَّالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَحَيْثُ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ شُرُوْحِ المُخْتَصَرِ وَأَبْهَمَهُ فَالمُرَادُ بِهِ شَرْحُ الصَّيْدَلَانِيِّ. وَلَهُ-أَيْضاً-: شَرْحٌ عَلَى فُرُوْعِ ابْنِ الحَدَّادِ (ت: 344هـ)، **قَالَ عَنْهُ الإِسْنَوِيُّ فِيْ طَبَقَاتِهِ** (38/2): (وَهُوَ شَرْحٌ جَلِيْلٌ عَزِيْزُ الوُجُوْدِ...، لَمْ أَقِفْ عَلَى تَأْرِيْخِ وَفَاتِهِ). [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (148/4-149)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (214/1-215)، طبقات الشافعية للإسنوي (38/2-39)].

(2) يُنظر: التهذيب (501/5-503).

(3) يُنظر: الوجيز ص(297).

(4) يُنظر: الشرح الكبير (251/8-252).

(5) المحرر ص(310-311).

(6) **قَالَ الرَّافِعِيُّ: (فَصْلٌ:** إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى حُرٍّ أَوْ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ، فَالمَذْكُوْرُ فَاسِدٌ، وَالوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ فِيْ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ). [المحرر ص(310-311)].

فِيْ أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (وَكَذَا لَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدَاً أَوْ ثَوْبَاً فَخَرَجَ مَغْصُوْبَاً)(1)، وَهَذِهِ هِيَ مَحَلُّ القَوْلَيْنِ، **فَجَاءَتْ عِبَارَةُ المِنْهَاجِ أَحْسَنُ مِنْ وَجْهَيْنِ.**

وَهَذَانِ القَوْلانِ مُفَرَّعَانِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الصَّدَاقِ، [و(2)]هُوَ **مَذْهَبُ** ﷺ(3)، وَالمَشْهُوْرُ نِسْبَتُهُ إِلَى **القَدِيْمِ**، وَيُقَالُ إِنَّهُ **مُخَرَّجٌ**(4) مِنْ قَوْلٍ فِيْ شَرْطِ الخِيَارِ فِيْ الصَّدَاقِ أَنَّهُ يَفْسُدُ بِهِ النِّكَاحُ مَنْسُوْبٌ إِلَى **نَصِّهِ فِيْ الإِمْلاءِ**(5).

قَــــالَ(6): **(أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ بَطَلَ فِيهِ، وَصَحَّ فِي المَمْلُوكِ فِي الْأَظْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ)**، كَمَا فِيْ تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ فِيْ البَيْعِ(7).

قَــــالَ(8): **(فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: قِيمَتُهُمَا)**، وَهُمَا **القَوْلانِ** المُتَقَدِّمَانِ، وَكَذَا إِذَا قُلْنَا بِمُقَابِلِ الأَظْهَرِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ فِيْ المَمْلُوْكِ وَلا تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ.

---

(1) المحرر ص(310-311).

(2) زِيَادَةٌ يَسْتَقِيْمُ بِهَا الكَلامُ.

(3) يُنظر: المدونة الكبرى (297/4).

(4) **القَوْلُ المُخَرَّجُ:** هُوَ القَوْلُ المُقَابَل بِنَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَصٍّ لَهُ فِي نَظِيرِ المَسْأَلَةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ **وَكَيْفِيَّةُ التَّخْرِيجِ** -كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ-: أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَا يَصْلُحُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْقُلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلَى الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلَانِ: مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ، المَنْصُوصُ فِي هَذِهِ المُخَرَّجُ فِي تِلْكَ، وَالمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ المُخَرَّجُ فِي هَذِهِ، فَيُقَالُ فِيهِمَا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ. وَالغَالِبُ فِي مِثْلِ هَذَا عَدَمُ إِطْبَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى التَّخْرِيجِ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّجُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْدِي فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. **وَالْأَصَحُّ:** أَنَّ القَوْلَ المُخَرَّجَ لَا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ -إِلَّا مُقَيَّدًا- ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رُوجِعَ فِيهِ، فَذَكَرَ فَارِقًا). [مغني المحتاج (107/1). ويُنظر: نهاية المحتاج (50/1)].

(5) **الْإِمْلَاءُ:** مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الجَدِيْدَةِ الَّتِيْ أَمْلاهَا بِمِصْرَ بِلا خِلافٍ، يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ فِيْ كُتُبِ الأَصْحَابِ، وَهُوَ فِيْ نَحْوِ أَمَالِيْهِ حَجْمَاً، وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الإِمْلَاءَ هُوَ الأَمَالِيْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. **نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ قَائِلاً:** (اسْتَعْمَلَهُ فِيْ المُهَذَّبِ فِيْ مَوَاضِعَ اسْتِعْمَالاً يُوْهِمُ أَنَّهُ مِنَ الكُتُبِ القَدِيْمَةِ ...، فَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِيْ شَرْحِ المُهَذَّبِ حَالَهُ وَأَزَلْتُ ذَلِكَ الوَهْمَ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِيْ مَوَاضِعَ كَثِيْرَةٍ بَيَانَ كَوْنِهِ فِيْ الكُتُبِ الجَدِيْدَةِ؛ وَكَأَنَّهُ خَافَ مَا خِفْتُهُ مِنْ تَطَرُّقِ الوَهْمِ. وَأَمَّا الأَمَالِيْ القَدِيْمَةَ الَّذِيْ ذَكَرَهُ فِيْ المُهَذَّبِ فِيْ آخِرِ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَمِنَ الكُتُبِ القَدِيْمَةِ، وَهُوَ غَيْرُ الْإِمْلَاءِ المَذْكُوْرِ). [تهذيب الأسماء (320/3)]. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِيْ الوَلِيْدِ مُوْسَى بْنِ أَبِيْ الجَارُوْدِ، أَحَدِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالآخِذِيْنَ عَنْهُ، وَكَانَ يُفْتِيْ بِمَكَّةَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. [يُنظر: تهذيب الأسماء (421/2)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (157/1-158)، تسمية فقهاء الأمصار (128/1)، كشف الظنون (169/1)، أسماء الكتب (57/1)، الخزائن السنية ص(24)].

(6) يُنظر: الشرح الكبير (251/8-272)، روضة الطالبين (264/7-278).

(7) يُنظر: الحاوي الكبير (291/5).

(8) يُنظر: الشرح الكبير (251/8-272)، روضة الطالبين (264/7-278).

قـــال[1]**: (وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا، وَفِي قَوْلٍ: تَقْنَعُ بِهِ)**، وَهُمَا **القَوْلانِ** فِيْ أَنَّ الإِجَازَةَ عِنْدَ تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ بِالقِسْطِ أَوْ بِالجَمِيْعِ[2].

وَيَجِيْءُ قَوْلٌ أَنَّ: لَهَا مَعَ المَمْلُوْكِ قِيْمَةُ المَغْصُوْبِ إِذَا قُلْنَا الإِجَازَةُ بِالقِسْطِ[3].

وَهُوَ القَوْلُ الَّذِيْ قَدَّمَ **المُصَنِّفُ** أَنَّهُ يَجِبُ قِيْمَتُهُ عِنْدَ **أَبِي حَنِيْفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ[4]، إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا حُرَّاً فَلا شَيْءَ لَهَا إِلاَّ العَبْدُ الثَّانِيْ، وَإِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مَغْصُوْبَاً فَلَهَا قِيْمَةُ المَغْصُوْبِ مَعَهُ.

فَـــرْعٌ[5]**:** أَصْدَقَهَا عَبْدَاً أَوْ ثَوْبَاً وَلَمْ يَصِفْهُ ، فَالتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ وَالوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ.

[القول فيما إذا كان الصداق غير موصـــوف]

وَقَالَ **أَبُوْ حَنِيْفَةَ**[6] **وَمَالِكٌ**[7] **وَأَحْمَدُ**[8] _رَحِمَهُمُ اللهُ_ : يَجِبُ عَبْدٌ وَسَطٌ، وَيَصِحُّ إِنْ وَصَفَ العَبْدَ وَالثَّوْبَ صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ وَوَجَبَ المُسَمَّى.

وَعَنْ **أَبِي حَنِيْفَةَ**[9] **وَأَحْمَدَ**[10] _رَحِمَهُمَا اللهُ_ **:** أَنَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ العَبْدَ المَوْصُوْفَ أَوْ قِيْمَتَهُ؛ لأَنَّ الحَيَوَانَ لا يَثْبُتُ فِيْ الذِّمَّةِ ثُبُوْتَاً صَحِيْحَاً.

وَعَنْ **أَبِي حَنِيْفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ فِيْ الثَّوْبِ المَوْصُوْفِ اخْتِلافُ رِوَايَةٍ[11]**:** أَنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيْمُهُ، أَوْ يَكُوْنَ كَالعَبْدِ، وَإِذَا جَرَتْ تَسْمِيَةٌ فَاسِدَةٌ فَالوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ بَالِغَاً مَا

---

[1] يُنظر: الشرح الكبير (8/251-272)، روضة الطالبين (7/264-278).

[2] يُنظر: روضة الطالبين (3/422، 454، 495).

[3] يُنظر: المهذب (1/269)، الوسيط (3/145)، (4/204)، (5/232)، روضة الطالبين (3/398، 420، 422، 454، 495)، (7/ 264، 258، 134)، الحاوي الكبير (9/461).

[4] يُنظر: تبيين الحقائق (2/152)، البحر الرائق (3/180).

[5] يُنظر: الحاوي الكبير (9/161، 461)، روضة الطالبين (7/264).

[6] يُنظر: بدائع الصنائع (2/283)، تبيين الحقائق (2/149).

[7] يُنظر: المدونة الكبرى (4/218)، التاج والإكليل (3/499)، منح الجليل (3/420).

[8] يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (1/283)، مختصر الخرقي (1/99)، المحرر في الفقه (2/48)، المغني (7/253-261)، الكافي (3/154)، المبدع (7/235)، شرح منتهى الإرادات (3/64)، كشاف القناع (5/222)، مطالب أولي النهى (5/305).

[9] يُنظر: بدائع الصنائع (2/283)، الهداية شرح البداية (1/209).

[10] يُنظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (1/283)، مختصر الخرقي (1/99)، المحرر في الفقه (2/48)، المغني (7/253-261)، الكافي (3/154)، المبدع (7/235)، شرح منتهى الإرادات (3/64)، كشاف القناع (5/222)، مطالب أولي النهى (5/305).

[11] يُنظر: بدائع الصنائع (2/282).

بَلَغَ.

وَعَنْ أبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: الوَاجِبُ الأقَلُّ مِنَ المُسَمَّى وَمَهْرُ المِثْلِ(١).

قَـــــالَ(٢): (وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُك بِنْتِي وَبِعْتُك ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ، صَحَّ النِّكَاحُ)؛ لأنَّهُ لا يَفْسُدُ بِالجَهَالَةِ فِيْ الصَّدَاق، وَهَذَا تَفْرِيْعٌ عَلَى أنَّ النِّكَاحَ لا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الصَّدَاق.

وَحَكَى **الفُوْرَانِيُّ**(٣) فِيْ فَسَادِ النِّكَاحِ قَوْلَيْن، **وَأحَدُهُمَا**: هُوَ القَائِلُ بِأنَّ النِّكَاحَ يَفْسُدُ بِفَسَادِ الصَّدَاق، وَصُوْرَةُ المَسْألَةِ أنْ يَكُوْنَ وَلِيّاً عَلَى مَالِهَا أوْ وَكِيْلاً.

قَـــــالَ(٤): (وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَظْهَرِ)، هُمَا القَوْلانِ فِيْ الجَمْعِ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْ الحُكْمِ فِيْ صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأنَّ بَعْضَ العَبْدِ ثَمَنٌ وَبَعْضُهُ صَدَاقٌ.

قَـــــالَ(٥): (وَيُوَزَّعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرِ المِثْلِ(٦))، فَإذَا كَانَ

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (282/2-283)، الهداية شرح البداية (209/1)، تبيين الحقائق (149/2).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (251/8-272)، روضة الطالبين (264/7-278)، السراج الوهاج (183/1،389)، مغني المحتاج (42/2)، (226/3)، نهاية المحتاج (342/6).

(٣) عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فوْرَانَ الفوْرَانِيُّ المَرْوَزِيُّ، أبُوْ القَاسِمِ، كَانَ إمَاماً حَافِظاً لِلمَذْهَبِ مِنْ أصْحَابِ الوُجُوْهِ، ثِقَةٌ جَلِيْلُ القَدْرِ وَاسِعُ البَاعِ فِيْ دِرَايَةِ المَذْهَبِ؛ مِنْ كِبَارِ تَلامِذَةِ أبِيْ بَكْرٍ القَفَّالِ(ت: 417هـ)، وَأبِيْ بَكْرٍ المَسْعُوْدِيِّ(ت: 420هـ)، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيْرَةٌ فِيْ المَذْهَبِ وَالأصُوْلِ وَالجَدَلِ وَالمِلَلِ وَالنِّحَلِ، أشْهَرُهَا: الإبَانَةُ، وَهُوَ مِنْ أقْدَمِ المُبْتَدِئِيْنَ بِبَيَانِ الأصَحِّ مِنَ الأقْوَالِ وَالوُجُوْهِ. طَبَّقَ الأرْضَ بِالتَّلامِذَةِ، فَمِنْ أشْهَرِهِمْ: البَغَوِيُّ(ت: 516هـ)، وَالمُتَوَلِّيْ (426-478هـ)، وَحَيْثُ قَالَ الإمَامُ: وَفِيْ بَعْضِ التَّصَانِيْفِ، أوْ قَالَ بَعْضُ المُصَنِّفِيْنَ فَمُرَادُهُ الفوْرَانِيُّ. تُوُفِّيَ بِمَرْوٍ فِيْ رَمَضَانَ سَنَةَ 461هـ، وَلَهُ: 73 سَنَةً.

والإبانة: مخطوط مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية، تحت رقم: 22958ب.

[يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (541/1-542)، مختصر طبقات الفقهاء ص(463)، طبقات الفقهاء الشافعيين (20/2-22)، طبقات الشافعية الكبرى (109/5-110)، طبقات الشافعية للإسنوي (120/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (248/1-249)، المنتخب تاريخ نيسابور (340/1)].

* **تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ:** وَقَعَ فِيْ بِلادِ اليَمَنِ كِتَابُ الإبَانَةِ لِلفُوْرَانِيِّ مَنْسُوْباً إلَى المَسْعُوْدِيِّ (ت: 420هـ)، وَهَذَا غَلَطٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلاحِ فِيْ طَبَقَاتِهِ؛ فَحَيْثُ وَقَعَ فِيْ كِتَابِ البَيَانِ لِلعُمْرَانِيْ (ت: 558هـ) نَقْلٌ عَنِ المَسْعُوْدِيِّ فَالمُرَادُ بِهِ الفُوْرَانِيُّ، قَالَ ابْنُ قَاضِيْ شُهْبَةَ فِيْ طَبَقَاتِهِ (217/1): (وَلَمْ يَتَفَطَّنِ الرَّافِعِيُّ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيْرُ النَّقْلِ عَنِ البَيَانِ، فَإذَا نَقَلَ عَنِ المَسْعُوْدِيِّ فَإنْ كَانَ بِوَاسِطَةِ صَاحِبِ البَيَانِ فَالمُرَادُ بِهِ الفُوْرَانِيُّ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ فِيْ الرَّوْضَةِ، بَلْ تَابَعَ الرَّافِعِيَّ عَلَى ذَلِكَ وَكَأنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ إذْ ذَاكَ). [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (207/1)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (217/1-249)].

(٤) يُنظر: السراج الوهاج (389/1)، مغني المحتاج (226/3)، نهاية المحتاج (342/6).

(٥) يُنظر: السراج الوهاج (389/1)، مغني المحتاج (226/3)، نهاية المحتاج (342/6).

(٦) فِيْ المِنْهَاجِ المَطْبُوْعِ ص(397): (مِثْلِ).

مَهْرُ المِثْلِ أَلْفَاً وَالثَّوْبُ / **113 ب**/ يُسَاوِيْ أَلْفَاً وَالعَبْدُ يُسَاوِيْ أَلْفَيْنِ فَنِصْفُ العَبْدِ صَدَاقٌ وَنِصْفُهُ ثَمَنُ مَبِيْعٍ؛ فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَهُوَ رُبُعُ العَبْدِ.

وَإِنْ فُرِضَتْ رِدَّةٌ أَوْ فَسْخٌ رَجَعَ إِلَيْهِ جَمِيْعُ الصَّدَاقِ وَهُوَ نِصْفُ العَبْدِ، وَلَوْ تَلِفَ العَبْدُ قَبْلَ القَبْضِ يَسْتَرِدُّ الثَّوْبَ، وَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ فِيْ **أَصَحِّ القَوْلَيْنِ**، وَنِصْفُ قِيْمَةِ العَبْدِ فِيْ **القَوْلِ الثَّانِيْ**.

وَلَوْ وَجَدَ الزَّوْجُ بِالثَّوْبِ عَيْبَاً وَرَدَّهُ اسْتَرَدَّ نِصْفَ العَبْدِ، وَلَوْ وَجَدَتِ العَبْدَ مَعِيْبَاً وَرَدَّتْهُ اسْتَرَدَّتِ الثَّوْبَ وَيَرْجِعُ بِمَهْرِ المِثْلِ عَلَى **الأَصَحِّ**، وَبِنِصْفِ القِيْمَةِ عَلَى الثَّانِيْ.

وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَرُدَّ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ **فَوَجْهَانِ**،

أَقْرَبُهُمَا: الجَوَازُ؛ لِتَعَدُّدِ العَقْدِ.

وَالثَّانِيْ: المَنْعُ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ ضَرَرِ التَّشْقِيْصِ.

وَمِنْ صُوَرِ المَسْأَلَةِ أَنْ يَقُوْلَ: زَوِّجِ ابْنَتَكَ مِنِّيْ وَمَلِّكْنِيْ كَذَا مِنْ مَالِهَا بِهَذَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ بِهَذَا، عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ مِنْ مَالِهَا أَلْفَاً أَوْ مِئَةً، فَلَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ جَارِيَتِيْ وبِعْتُكَ عَبْدِيْ بِكَذَا، أَوْ زَوَّجْتُكَ بِنْتِيْ وَمَلَّكْتُكَ مِنْ مَالِهَا كَذَا بِكَذَا، أَوْ يَقُوْلُ الزَّوْجُ لِلْوَلِيِّ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِيْ وَمَلَّكْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِيْ لَهَا بِهَذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِيْ لَكَ، فَالبَيْعُ وَالصَّدَاقُ بَاطِلانِ، **نَصَّ عَلَيْهِ فِيْ الأُمِّ** (1)؛ لأَنَّهُ قَابَلَ الفِضَّةَ وَغَيْرَهَا بِالفِضَّةِ وَهُوَ رِبَاً، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دَنَانِيْرَ كَانَ جَمْعَاً بَيْنَ الصَّدَاقِ **وَالصَّرْفِ** (2) فَفِيْهِ القَوْلانِ.

وَعِبَارَةُ المُحَرَّرِ: **(وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدَاً، عَلَى أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مِئَةً** (3)**، فَإِنْ** (4) **قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِيْ وَمَلَّكْتُكَ كَذَا مِنْ مَالِهَا بِهَذَا العَبْدِ، فَقبلَ الزَّوْجُ فَبَعْضُ العَبْدِ صَدَاقٌ وَبَعْضَهُ مَبِيْعٌ)** (5).

فَقَوْلُهُ: (وَبَعْضَهُ مَبِيْعٌ)، مُرَادُهُ: أَنَّهُ يَجْرِيْ عَلَيْهِ حُكْمُ البَيْعِ وَإِلاَّ فَهُوَ ثَمَنٌ

---

(1) يُنظر: الأم (66/5).

(2) **الصَّرْفُ**: فَضْلُ الدِّرْهَمِ فِي الجَوْدَةِ عَلَى الدِّرْهَمِ، وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الصَّيْرَفِيِّ: لِمَنْ يَعْرِفُ هَذَا الفَضْلَ وَيُمَيِّزُ هَذِهِ الجَوْدَةَ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ بَيْعُ الأَثْمَانِ صَرْفًا؛ إِمَّا لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَى عَاقِدِهِ طَلَبُ الفَضْلِ وَالزِّيَادَةِ، أَوْ لِاخْتِصَاصِ هَذَا العَقْدِ بِنَقْلِ كِلَا البَدَلَيْنِ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ. **قَالَ النَّوَوِيُّ**: (سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِصَرْفِهِ عَنْ بَاقِيْ البُيُوْعِ فِيْ اشْتِرَاطِ المُمَاثَلَةِ وَالتَّقَابُضِ وَالحُلُوْلِ وَمَنْعِ الخِيَارِ، وَقِيْلَ: لِصَرِيْفِهِ وَهُوَ صَوْتُهُ فِيْ كِفَّةِ المِيْزَانِ)، تحرير ألفاظ التنبيه (175/1-176). [يُنظر: المصباح المنير (338/1)، المغرب (472/1)، طلبة الطلبة (243/1)].

(3) فِيْ هَذَا المَوْضِعِ مِنَ المُحَرَّرِ ص(311) زِيَادَةُ: (**دِيْنَارٍ**).

(4) فِيْ المُحَرَّرِ ص(311): (**بِأَنْ**).

(5) المحرر ص(311).

لِدُخُوْلِ بَاءِ الثَّمَنِيَّةِ عَلَيْهِ.

[نكحها بألف على أن لأبيها ألفـــا]

قـــالَ(١): **(وَلَوْ نَكَحَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا ، فَالْمَذْهَبُ : فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرِ مِثْلٍ)** ، **نَقَلَ المُزَنِ**ـ رَحِمَهُ اللهُ **فِي المُخْتَصَرِ**(٢): أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لأَبِيْهَا أَلْفَاً فَسَدَ الصَّدَاقُ، وَأَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا عَلَى أَلْفٍ وَعَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَبَاهَا أَلْفَاً كَانَ جَائِزَاً، فَمِنَ الأَصْحَابِ مَنْ قَرَّرَ النَّصَّيْنِ ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ قَوْلَهُ : (لأَبِيْهَا) ظَاهِرٌ فِيْ اسْتِحْقَاقِهِ الأَلْفَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَاقَاً فَهُوَ شَرْطُ عَقْدٍ فِيْ عَقْدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّدَاقِ فَهُوَ اشْتِرَاطُ بَعْضِ المَهْرِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ، وَكِلاهُمَا مُفْسِدٌ.

وَفِيْ الصُّوْرَةِ الثَّانِيَةِ: شَرْطُ الإِعْطَاءِ مَعْطُوْفَاً عَلَى الأَلْفِ الأَوَّلِ ؛ فَيُشْعِرُ بِأَنَّ الصَّدَاقَ الأَلْفَانِ، وَالزَّوْجُ نَائِبٌ عَنْهَا فِيْ دَفْعِ أَحَدِ الأَلْفَيْنِ إِلَى الأَبِ ، أَوْ الأَبُ نَائِبٌ عَنْهَا فِيْ القَبْضِ، أَوْ أَحَالَتِ الأَبَ عَلَيْهِ فِيْ أَحَدِ الأَلْفَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لا فَرْقَ ، وَيَفْسُدُ الصَّدَاقُ بِشَرْطِ الإِعْطَاءِ فَسَادُهُ بِشَرْطِ الاسْتِحْقَاقِ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلاءِ فِيْمَا نَقَلَهُ **المُزَنِيُّ** بَيْنَ مُغَلِّطٍ وَمُأَوِّلٍ (٣)، **/ 114** أ/ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيْ الصُّوْرَتَيْنِ **قَوْلانِ،**

وَجْهُ الصِّحَّةِ : أَنَّ الأَلْفَيْنِ مُلْتَزِمَانِ فِيْ مُقَابَلَةِ البُضْعِ ، وَهِيَ المَالِكَةُ فَيَسْتَحِقُّهَا، وَتَلْغُوْا الإِضَافَةُ إِلَى الأَبِ.

وَوَجْهُ الفَسَادِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ **الصَّحِيْحُ**، وَإِذَا قُلْنَا بِالصِّحَّةِ فَالمَهْرُ أَلْفَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ: عَلَى أَنْ تُعْطِيَ بِالتَّاءِ، أَيْ: تُعْطِيَ هِيَ أَبَاهَا، فَيَكُوْنُ وَعْدَاً بِالهِبَةِ مِنْهَا لأَبِيْهَا.

[القول في شرط الخيار في النكــاح]

قـــالَ(٤): **(وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ)** ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ لا يَثْبُتُ فِيْهِ خِيَارُ الشَّرْطِ، فَيَفْسُدُ بِشَرْطِ الخِيَارِ كَالصَّرْفِ(٥).

وَقَالَ **أَبُوْ حَنِ** رَحِمَهُ اللهُ(٦)**:** يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَلْغُوْ الشَّرْطُ.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (311/7)، (504/9)، روضة الطالبين (266/7-267).

(٢) يُنظر: مختصر المزني (182/1).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (292/5)، روضة الطالبين (266/7).

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (266/7-267).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (460/9).

(٦) يُنظر: تبيين الحقائق (151/2)، الهداية شرح البداية (209/1-210). الحاوي الكبير (460/9).

قَـــالَ[1]: **(أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَظْهَرُ : صِحَّةُ النِّكَاحِ)** ؛ كَسَائِرِ الشُّرُوْطِ الفَاسِدَةِ.

وَالثَّانِيْ: وَيُنْسَبُ إِلَى **القَدِيْمِ وَالإِمْلاءِ** يَبْطُلُ النِّكَاحُ، وَفِيْ سَبَبِهِ **وَجْهَانِ،**

أَحَدُهُمَا: فَسَادُ الشَّرْطِ وَتَأْثِيْرُهُ فِيْ فَسَادِ العِوَضِ، وَهَذَا القَائِلُ يَقُوْلُ بِفَسَادِ النِّكَاحِ بِجَمِيْعِ الشُّرُوْطِ الفَاسِدَةِ وَالأَعْوَاضِ الفَاسِدَةِ.

وَالثَّانِيْ: أَنَّ سَبَبَ الفَسَادِ أَنَّ الصَّدَاقَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ وَالخِيَارُ فِيْ أَحَدِ العِوَضَيْنِ يَتَدَاعَى إِلَى الثَّانِيْ؛ فَكَأَنَّهُ شَرَطَ الخِيَارَ فِيْ المَنْكُوْحَةِ.

قَـــالَ[2]: **(لَا الْمَهْرِ)**؛ فَإِنَّ الأَصَحَّ أَنَّهُ يَفْسُدُ وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ لا يَتَمَحَّضُ عِوَضاً بَلْ فِيْهِ مَعْنَى النِّحْلَةُ فَلا يَلِيْقُ بِهِ الخِيَارُ ، وَالمَرْأَةُ لَمْ تَرْضَ بِالمُسَمَّى إِلاَّ بِشَرْطِ الخِيَارِ.

وَالثَّانِيْ : وَهُوَ **قَوْلٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ**[3] وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ عَقْدٌ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ؛ فَالمَقْصُوْدُ مِنْهُ المَالُ فَلا يَبْطُلُ بِشَرْطِ الخِيَارِ كَالبَيْعِ.

وَعَلَى هَذَا فِيْ ثُبُوْتِ الخِيَارِ **وَجْهَانِ،**

أَصَحُّهُمَا : الثُّبُوْتُ، وَإِذَا أَثْبَتْنَا الخِيَارَ فِيْ الصَّدَاقِ ، فَفِيْ ثُبُوْتِ خِيَارِ المَجْلِسِ **وَجْهَانِ.**

[الشروط الموافقة لمقتضى النكاح لا تبطلـــه]

قَـــالَ[4]: **(وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ ، أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَغَا، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ)** الَّذِيْ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ لا شَكَّ أَنَّهُ لَغْوٌ وَلا أَثَرَ لَهُ، وَكَذَلِكَ فِيْ البَيْعِ.

وَالَّذِيْ يُوَافِقُ مُقْتَضَى النِّكَاحِ -**مِثْلُهُ فِيْ المُحَرَّرِ**[5]- كَشَرْطِ القَسْمِ وَالنَّفَقَةِ ، وَلا شَكَّ أَنَّهُ لا يُؤَثِّرُ فِيْ النِّكَاحِ وَلا فِيْ المَهْرِ **فَيَصِحَّانِ.**

وَتَسْمِيَتِهِ لَغْواً مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لا تَأْثِيْرَ لَهُ، وَلَكِنَّا لا نَقُوْلُ: إِنَّهُ بَاطِلٌ ، بَلْ هُوَ مُؤَكِّدٌ لِمُقْتَضَى العَقْدِ، وَقَدْ قَالُوْا فِيْ البَيْعِ: إِنَّهُ لا يَضُرُّ وَلا يَنْفَعُ، وَجَعَلُوْهُ مُسْتَثْنَىً

---

(1) يُنظر: الوسيط (5/229-230)، روضة الطالبين (7/266-267)، السراج الوهاج (1/389)، تحفة المنهاج (7/387-388)، مغني المحتاج (3/226)، نهاية المحتاج (6/342).

(2) يُنظر: روضة الطالبين (7/266-267)، السراج الوهاج (1/389)، تحفة المنهاج (7/387-388)، مغني المحتاج (3/226)، نهاية المحتاج (6/342).

(3) الحَسَنُ بْنُ الحُسَيْنِ القَاضِيْ أَبُوْ عَلِيِّ بْن أَبِيْ هُرَيْرَةَ البَغْدَادِيُّ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ ، تَفَقَّهَ عَلَى ابْن سُرَيْج (ت:306هـ) ، وَأَبِيْ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ (ت: 340هـ)، وَرَوَى عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ ، مَاتَ بِبَغْدَادَ فِيْ رَجَبَ سَنَة 345هـ، وَصَنَّفَ التَّعْلِيْقَ الكَبِيْرَ عَلَى مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ . [يُنظر: تاريخ بغداد (7/298)، البداية والنهاية (11/304)، طبقات الفقهاء الشافعيين (1/228)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/126- 127)].

(4) يُنظر: البيان (9/389-391)، روضة الطالبين (7/264-265).

(5) يُنظر: المحرر ص(311).

مِنَ المَنْهِيِّ عَنْهُ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مُؤَكِّدٌ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** رَحِمَهُ اللهُ وَأَدْرَجَهُ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: ((**المُؤْمِنُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ**))(١)، وَقَالَ: إِنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِذَا شَرَطَ فِيْ الإِجَارَةِ المُقَدَّرَةِ الصَّلاةَ فِيْ وَقْتِهَا، فَإِطْلاقُ العَقْدِ يَقْتَضِيْهِ، وَعِنْدَ التَّصْرِيْحِ بِذِكْرِهِ فِيْ الصِّحَّةِ خِلافٌ لا يَأْتِيْ مِثْلُهُ فِيْ غَيْرِهِ مِنَ العُقُوْدِ؛ لأَنَّ مَا حَدَّهُ التَّصْرِيْحُ بِمُنَافَاةِ مُقْتَضَى العَقْدِ وَهُوَ الاتِّصَالُ.

وَهَذَا الَّذِيْ قَالَهُ فِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الاتِّصَالَ حَاصِلٌ مَعَ الصَّلاةِ بِأَنْ يَجْعَلَ وَقْتَ الصَّلاةِ / **114 ب**/ مَعْقُوْدًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ جَازَ شَرْعًا، تَقْدِيْمًا لِحَقِّ اللهِ -تَعَالَى- عَلَى حَقِّ العَبْدِ؛ فَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ شَرَطَ خُرُوْجَ وَقْتِ الصَّلاةِ عَنِ الإِجَارَةِ مَنَعْنَا كَوْنَهُ مُقْتَضَى العَقْدِ.

[فساد الشروط التي تخالف مقتضى العقد ولا تخلّ بمقصوده الأصلي]

قَالَ(٢): (وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ، كَشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا، صَحَّ النِّكَاحُ، وَفَسَدَ الشَّرْطُ وَالْمَهْرُ)، أَمَّا فَسَادُ الشَّرْطِ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: ((**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**))(٣).

وَأَمَّا صِحَّةُ النِّكَاحِ فَهُوَ الصَّحِيْحُ المَشْهُوْرُ؛ لأَنَّ فَسَادَ العِوَضِ لا يُؤَثِّرُ فِيْهِ؛ فَفَسَادُ الشَّرْطِ أَوْلَى.

وَحُكِيَ **وَجْهٌ** أَوْ **قَوْلٌ** أَنَّهُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ، وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ بِالشَّرْطِ

---

(١) لَيْسَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ بِهَذَا اللَّفْظِ: ((**المُؤْمِنُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ**))، وَهِيَ: (فِيْ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ: المُسْلِمُونَ بَدَلَ المُؤْمِنُونَ) قَالَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ تَلْخِيْصِ الحَبِيْرِ (23/3)، وَإِنَّمَا الَّذِيْ وَرَدَ لَفْظُهُ: ((**المُؤْمِنُوْنَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**))، وَ ((**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**))، وَ ((**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**)).

وَأَمَّا لَفْظُ: ((**المُؤْمِنُوْنَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**))، فَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِيْ كِتَابِ الإِجَارَةِ، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، وَوَصَلَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (282/3) وَقَالَ: (وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيُّ الإِسْنَادِ).

وَأَمَّا لَفْظُ: ((**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**))، وَ ((**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**))، فَأَخْرَجَهَا الحَاكِمُ فِيْ مُسْتَدْرَكِهِ (57/2)، كِتَابُ البُيُوْعِ، المُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ، ح(2309)، ح(2310)، وَالبَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (79/6)، كِتَابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ الشَّرْطِ فِيْ الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا، ح(11211)، (11212)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (27/3)، كِتَابُ البُيُوْعِ، ح(96)، (98).

وَفِيْهَا: كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (282/3): (لَيَّنَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وَأَبُوْ زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: ((مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا))؛ **فَحَدِيْثُهُ حَسَنٌ فِيْ الجُمْلَةِ وَقَدْ اعْتَضَدَ بِمَجِيْئِهِ مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى**)، وَقَالَ عَنْهُ فِيْ الفَتْحِ (451/4): (ضَعِيْفٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ، لَكِنَّ البُخَارِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ يُقَوُّوْنَ أَمْرَهُ)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ**. [يُنظر: إرواء الغليل ح(1303)، (142/5)].

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (508/9)، الوسيط (229/5)، البيان (389/9)، روضة الطالبين (264/7-265).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ صَحِيْحِهِ (93/10-94)، كِتَابُ الطَّلاقِ، ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا، ح(4272)، وَالحَدِيْثُ أَصْلُهُ مُخَرَّجٌ فِيْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ (967/2)، كِتَابُ الشُّرُوْطِ، بَابُ المُكَاتَبِ ...، ح(2584)، **وَلَفْظُهُ: ((مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ)).**

الفَاسِدِ ، فَيَكُوْنُ الوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَهَا فَإِنَّمَا رَضِيَتْ بِالمُسَمَّى مَعَ ذَلِكَ الرِّفْقِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِبَدَلِ المُسَمَّى؛ لِيَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ الرِّفْقُ مَعَ البُضْعِ، فَإِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ وَلَيْسَ لَهُ قِيْمَةٌ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَجَبَ الرُّجُوْعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ.

وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَزِيْدَ عَلَى مَهْرِ المِثْلِ أَوْ يَنْقُصَ، أَوْ لا يَزِيْدَ وَلا يَنْقُصَ، وَعَنْ **ابْنِ خَيْرَانَ**(1) أَنَّهُ إِنْ زَادَ وَالشَّرْطُ لَهَا فَالوَاجِبُ المُسَمَّى(2)؛ لأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِبَدَلِهِ مَعَ المُسَامَحَةِ بِتَرْكِ حَقٍّ؛ فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ المُسَامَحَةُ كَانَ أَوْلَى بِالرِّضَا، وَكَذَا إِنْ نَقَصَ وَالشَّرْطُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ القَدْرِ مَعَ تَرْكِ حَقٍّ لَهَا فَدُوْنَهُ أَوْلَى(3).

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذَا قَوْلاً مُخَرَّجَاً، وَعَنْ كِتَابِ **الحَنَّاطِيِّ وَجْهٌ** مُطْلَقٌ أَنَّ الوَاجِبَ فِيْ صُوْرَةِ الشَّرْطِ الفَاسِدِ أَقَلُّ الأَمْرَيْنِ مِنَ المُسَمَّى وَمَهْرُ المِثْلِ، **وَوَجْهٌ آخَرُ:** أَنَّ الشَّرْطَ لا يُؤَثِّرُ فِيْ الصَّدَاقِ، كَمَا لا يُؤَثِّرُ فِيْ النِّكَاحِ.

فَـــرْعٌ(4)**:** شَرَطَ أَلاَّ يَقْسِمَ لَهَا ذَكَرَهُ **الرَّافِعِيُّ** فِيْ هَذَا النَّوْعِ(5)، وَالقَسْمُ لَهُ صُوْرَتَانِ،

أَحَدُهُمَا: أَلاَّ يَكُوْنَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى، فَلا يَكُوْنُ وَاجِبَاً فَيَكُوْنُ لَغْوَاً.

وَالأُخْرَى : أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا فَيَكُوْنُ وَاجِبَاً ، فَيُحْمَلُ كَلامُهُ عَلَيْهِ ، وَشَرْطُ أَلاَّ يَتَسَرَّى كَشَرْطِ أَلاَّ يَتَزَوَّجَ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.

وَذَكَرَ **المَاوَرْدِيُّ** : أَنَّهُ إِذَا [شَـرَطَ أَنْ(6)] لا يَقْسِمَ لَهَا وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا بَطَلَ النِّكَاحُ(7).

---

(1) الحُسَيْنُ بْنُ صَالِحِ بْن خَيْرَانَ البَغْدَادِيُّ، أَبُوْ عَلِيٍّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ وَأَصْحَابِ الوُجُوْهِ، إِمَامٌ جَلِيْلٌ وَرِعٌ؛ امْتَنَعَ عَنِ القَضَاءِ، وَكَانَ يُعَاتِبُ ابْنَ سُرَيْجٍ فِيْ وِلايَتِهِ لِلْقَضَاءِ بِقَوْلِهِ: (هَذَا الأَمْرُ لَمْ يَكُنْ فِيْ أَصْحَابِنَا، إِنَّمَا كَانَ فِيْ أَصْحَابِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ)، تُوُفِّيَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ: 320/12/17هـ.[يُنظر: تاريخ بغداد (53/8)، صفة الصفوة (450/2-451)، طبقات الفقهاء الشافعية (459/1-460)، مختصر طبقات الفقهاء ص(406-407)، وفيات الأعيان (133/2-134)، طبقات الفقهاء الشافعيين (190/1-191)، طبقات الشافعية الكبرى (271/3-274)، طبقات الشافعية للإسنوي (222/1)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (92/1-93)].

(2) يُنظر: الحاوي الكبير (506/9)، البيان (389/9).

(3) يُنظر: البيان (465/9).

(4) يُنظر: الحاوي الكبير (506/9)، الشرح الكبير (251/8-272)، روضة الطالبين (264/7-278).

(5) يُنظر: الشرح الكبير (254/8).

(6) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَحِقَهَا طَمْسٌ فِيْ المَخْطُوْطِ، عَدَا حَرْفَي الشِّيْن وَالنُّوْن، وَإِكْمَالُهَا مِنْ مُقْتَضَى السِّيَاقِ وِفْقَ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (507/9-508).

(7) يُنظر: الحاوي الكبير (507/9-508).

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ**: مُرَادُهُ أَنْ يَبِيْتَ عِنْد [ضَرَّتِهَ(1)] وَلا يَبِيْتَ عِنْدَهَا ، وَهَذَا لا يَمْلِكُهُ إِلاَّ بِرِضَاهَا، فَإِذَا شَرَطَهُ فَقَدْ شَرَطَ مَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ [فَأَخَلَّ بِمَقْـ(2)] ـصُوْدِ النِّكَاحِ فَبَطَلَ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَتْ هِيَ المُبْتَدِئَةُ بِالشَّرْطِ.

[أي شرط يخل بمقصود النكاح الأصلي يبطله]

قَالَ(3): (وَإِنْ أَخَلَّ كَأَلاَّ يَطَأَ أَوْ يُطَلِّقَ، بَطَلَ النِّكَاحُ) ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِيْ التَّحْلِيْلِ (4)، فَإِنْ صَحَّحْنَا النِّكَاحَ ، أَثَّرَ [ذَلِكَ فِيْ (5)] الصَّدَاقِ كَسَائِرِ الشُّرُوْطِ الفَاسِدَةِ.

فَــرْعٌ(6): نَكَحَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ [يُخْرِجْهَا مِنَ البَلَدِ (7)]، وَأَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا فَالصَّدَاقُ فَاسِدٌ وَالوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ أَخْرَجَهَا أَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا.

[وَذَكَرَ **الحَنَّ(8)**]ـ**اطِيُّ**: أَنَّهُ لَوْ نَكَحَهَا عَلَى أَنْ لا يَرِثَ مِنْهَا ، أَوْ لا تَرِثَ، أَوْ لا يَتَوَارَثَا، أَوْ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى غَيْرِ [الزَّوْجِ، بَطَلَ الـ(9)]ـنِّكَاحُ، وَفِيْ قَوْلٍ: يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، / **115** أ/.

وَأَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ الأَوْلادُ(10) بَيْنَ السَّيِّدَ يْنِ يَصِحُّ النِّكَاحَ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، ذَكَرَهُ فِيْ **الإِمْلاءِ**، **وَفِيْ قَوْلٍ**: يَبْطُلُ النِّكَاحُ.

[القول في نكاح نساء بمهر واحد]

قَــالَ(11): (وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ ، فَالأَظْهَرُ: فَسَادُ المَهْرِ، وَلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ)، إِذَا كَانَ لِنِسْوَةٍ وَلِيٌّ وَاحِدٌ، عَمٌّ أَوْ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مُعْتَقٌ أَوْ أَوْلِيَاءُ فَوَكَّلُوا وَكِيْلاً وَاحِداً فَزَوَّجَهُنَّ مِنْ رَجُلٍ بِصَدَاقٍ وَاحِدٍ لِلْجَمِيْعِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيْلٍ

---

(1) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَحِقَهَا طَمْسٌ فِيْ المَخْطُوْطِ، عَدَا حَرْفَي الضَّادِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ مُقْتَضَى سِيَاقِ المَسْأَلَةِ وِفْقَ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (9/507-508).

(2) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَحِقَهُ طَمْسٌ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ مُقْتَضَى سِيَاقِ المَسْأَلَةِ وِفْقَ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (9/507-508).

(3) يُنظر: الحاوي الكبير (9/507-508).

(4) يُنظر: روضة الطالبين (7/127).

(5) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَحِقَهُ طَمْسٌ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ مُقْتَضَى سِيَاقِ المَسْأَلَةِ.

(6) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/265-266).

(7) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَحِقَهُ طَمْسٌ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/265).

(8) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَحِقَهُ طَمْسٌ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/265).

(9) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَحِقَهُ طَمْسٌ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/266).

(10) فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/266): (بِشَرْطِ أَنَّ الأَوْلادَ)، غَيْرَ أَنَّ اخْتِصَارَ النَّوَوِيِّ وَمُتَابَعَةَ السُّبْكِيِّ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ المَنْقُوْلِ عَنْهُ، وَهُوَ الشَّرْحُ الكَبِيْرُ (8/254)؛ إِذْ عِبَارَتُهُ: (بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُوْنَ الأَوْلادُ).

(11) يُنظر: الوسيط (5/232-233)، روضة الطالبين (7/268-271).

صَحَّ النِّكَاحُ، وَفِيْ الصَّدَاق **قَوْلانِ مَنْصُوْصَانِ فِيْ الأُمِّ**[1]؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ مَجْهُوْلٌ فِيْ كُلِّ عَقْدٍ فَيَفْسُدُ.

وَالثَّانِي وَبِهِ قَالَ أَبُوْ **حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ** _رَحِمَهُمَا اللهُ_ [2]**:** أَنَّ الصَّدَاقَ صَحِيْحٌ؛ لأَنَّ الجُمْلَةَ مَعْلُوْمَةٌ، وَإِذَا عُلِمَتْ الجُمْلَةُ أَوْ التَّفْصِيْلُ كَفَى، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبِيْدَاً لَهُ أَوْ شِقْصاً وَعَبْدَاً يَجُوْزُ، وَإِنْ كَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مَجْهُوْلَةً.

وَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ **الصُّبْرَة**[3] كُلَّ **صَاعٍ**[4] بِدِرْهَمٍ صَحَّ، وَإِنْ كَانَتْ الجُمْلَةُ مَجْهُوْلَةً، وَجَوَابُهُ أَنَّ المَالِكَ هُنَاكَ وَاحِدٌ وَهُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ ، وَهُنَا المَالِكُ مُتَعَدِّدٌ ، وَالزَّوْجَانِ كَالعَاقِدَيْنِ؛ وَتَعَدُّدُ العَاقِدِ يُوْجِبُ تَعَدُّدَ العَقْدِ وَثَمَنُهُ مَجْهُوْلٌ لَهُ فَيَفْسُدُ.

---

(1) يُنظر: الأم (200/5)، (196/6)، (77/8)، مختصر المزني (86/1، 181).

(2) يُنظر: المبسوط للسرخسي (92/5، 179)، (143/9)، بدائع الصنائع (286/2)، تبيين الحقائق (150/2)، المحرر في الفقه (32/2)، المغني (203/7)، الكافي (93/3)، المبدع (236/7)، الإنصاف للمرداوي (236/8)، كشاف القناع (132/5).

(3) **الصُّبْرَةُ:** الكَوْمَةُ المَجْمُوْعَةُ مِنَ الطَّعَامِ، جَمْعُهَا صُبَرٌ، وَعَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ: اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ صُبْرَةً ، أيْ: بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. [يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (176/1)، المطلع (231/1)، المصباح المنير (331/1)، أنيس الفقهاء (204/1)].

(4) **الصَّاعُ :** مِكْيَالٌ ، وَالصَّاعُ النَّبَوِيُّ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، فَالمُدُّ رُبْعُ الصَّاعِ، وَ الصَّاعُ مَا يُعَادِلُ: (1.558) لتراً عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَيُعَادِلُ: (2.326) لتراً عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، وَيُعَادِلُ: (3.694) لتراً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ. [يُنظر: المصباح المنير (351/1)، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال ص(693)].

وَيَجْرِيْ القَوْلانِ فِيْمَا إذَا **خَالَعَ** (1) نِسْوَةً عَلَى عِوَضٍ وَاحِدٍ وَتَحْصُلُ **البَيْنُوْنَةُ** (2) لا مَحَالَةَ.

وَعَنْ أَبِيْ إسْحَاقَ (3)**:** القَطْعُ فِيْ الصُّوْرَتَيْنِ بِالفَسَادِ.

وَنَصّ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ أَوْ عَبِيْدَاً كُلُّ وَاحِدٍ لِمَالِكٍ صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، إمَّا مِنَ المَالِكَيْنِ أَوْ مِنْ وَكِيْلٍ لَهُمْ بَطَلَ البَيْعُ (4)، وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيْدَاً عَلَى عِوَضٍ وَاحِدٍ صَحَّتِ الكِتَابَةُ (5).

وَاخْتَلَفَ الَّذِيْنَ أَثْبَتُوْا القَوْلَيْنِ فِيْ النِّكَاحِ، مِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُمَا فِيْ البَيْعِ وَالكِتَابَةِ، إلاَّ أَنَّهُمَا فِيْ النِّكَاحِ وَالخُلْعِ فِيْ المُسَمَّى لا فِيْ النِّكَاحِ وَالبَيْنُوْنَةِ، وَفِيْ البَيْعِ وَالكِتَابَةِ فِيْ أَصْلِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا يَفْسُدَانِ بِفَسَادِ العِوَضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُمَا فِيْ الكِتَابَةِ، وَقَطَعَ بِفَسَادِ البَيْعِ؛ لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مَحْضَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُمَا فِيْ البَيْعِ وَقَطَعَ بِصِحَّةِ الكِتَابَةِ؛ لأَجْلِ تَعْلِيْقِ العِتْقِ؛ وَلأَنَّهُمْ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُمَا بِالنِّكَاحِ وَالخُلْعِ وَقَطَعَ بِفَسَادِ البَيْعِ وَالكِتَابَةِ.

وَإذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الصَّدَاقِ **فَظَاهِرُ المَذْهَبِ** أَنَّ المُسَمَّى يُوَزَّعُ عَلَى مُهُوْرِ أَمْثَالِهِنَّ، وَقِيْلَ عَلَى عَدَدِ رُؤُسِهِنَّ.

وَإذَا قُلْنَا بِفَسَادِ الصَّدَاقِ، **فَالأَصَحُّ:** أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُنَّ مَهْرَ مِثْلِهَا كَمَا قَالَهُ **المُصَنِّفُ**،

وَالثَّانِي: يُوَزَّعُ المُسَمَّى عَلَى مُهُوْرِ أَمْثَالِهِنَّ؛ **وَهُوَ ضَعِيْفٌ**، وَيَكُوْنُ الحَاصِلُ لَهُنَّ عَلَى هَذَا القَوْلِ كَالحَاصِلِ إذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ المُسَمَّى.

---

(1) **خَالَعَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ:** إذَا افْتَدَتْ مِنْهُ بِمَالِهَا، فَإذَا أَجَابَهَا إلَى ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قِيلَ خَلَعَهَا، وَالِاسْمُ: الخُلْعُ، وَإنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِصَاحِبِهِ، فَإذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَكَأَنَّهُمَا نَزَعَا لِبَاسَهُمَا. [يُنظر: المصباح المنير (178/1)، المغرب في ترتيب المعرب (266/1)].

(2) **البَيْنُونَةُ:** مَصْدَرُ بَانَ **الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ** يَبِيْنُ بَيْنَاً وَبَيْنُوْنَةً، **أَيْ انْقَطَعَ عَنْهُ وَانْفَصَلَ، وَامْرَأَةٌ بَائِنٌ: طَالِقٌ**، وَبَائِنٌ نَعْتٌ لِلمَرْأَةِ مِنَ البَيْنِ وَالبَيْنُونَةِ وَهُمَا الفُرْقَةُ. [يُنظر: طلبة الطلبة (150/1)، المطلع (332/1)، **أنيس الفقهاء (1/ 158)]**.

(3) إبْرَاهِيْمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إسْحَاقَ، أَبُوْ إسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ، تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ سُرَيْجٍ(ت:340هـ)، وَالإصْطَخْرِيِّ (ت:328هـ)، وَانْتَهَتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ فِيْ زَمَانِهِ؛ وَصَنَّفَ كُتُبَاً كَثِيْرَةً، وَأَخَذَ عَنْهُ الأَئِمَّةُ، كَابْنِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ (ت:345هـ)، وَأَبِيْ حَامِدٍ المَرْوَزِيِّ (ت:362هـ)، وَمَاتَ سَنَةَ 340هـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِيْ تَهْذِيْبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (2/ 467): (وَحَيْثُ أُطْلِقَ أَبُوْ إسْحَاقَ فِيْ المَذْهَبِ، فَهُوَ: المَرْوَزِيُّ، وَقَدْ يُقَيِّدُوْنَهُ بِالحَرُوْرِيِّ، وَقَدْ يُطْلِقُوْنَهُ). [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (1/ 221-222)، طبقات الشافعية للإسنوي (2/197-198)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/105-106)].

(4) يُنظر: الأم (200/5)، (196/6).

(5) يُنظر: الأم (77/8).

وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ صَحَّ النِّكَاحُ وَالمُسَمَّى؛ لأَنَّ المُسْتَحِقَّ وَاحِدٌ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَلآخَرَ أَرْبَعُ بَنِيْنَ، فَزَوَّجَ أَبُوْ البَنَاتِ بَنَاتِهُ مِنْ بَنِي الآخَرِ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ ، بِأَنْ قَالَ زَوَّجْتُ بِنْتِيْ فُلانَةَ مِنْ ابْنِكَ فُلانٍ ، وَفُلانَةَ مِنْ فُلانٍ بِأَلْفٍ، **فَطرِيْقَان،**

أَحَدُهُمَا: عَلَى القَوْلَيْنِ.

وَالثَّانِيْ: القَطْعُ بِالبُطْلانِ؛ لأَنَّ / **115 ب**/ تَعَدُّدَ العَقْدِ هُنَا أَظْهَرُ.

قَــــالَ[1]: **(وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلٍ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً، أَوْ رَشِيدَةً بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِهِ فَسَدَ الْمُسَمَّى)** ، وَالمَجْنُوْنُ فِيْ ذَلِكَ كَالطِّفْلِ.

وَقَالَ **أَبُوْ حَنِيْفَةَ**[2] **وَمَالِكٌ**[3] **وَأَحْمَدُ**[4] يَصِحُّ المُسَمَّى ، **[وَ**[5]**]لَنَا :** القِيَاسُ عَلَى مَا لَوْ بَاعَ مَالَهُمَا بِدُوْنِ ثَمَنِ المِثْلِ.

قَــــالَ[6]: **(وَالْأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ مِثْلٍ)** ، كَمَا فِيْ سَائِرِ الأَسْبَابِ المُفْسِدَةِ للصَّدَاقِ، وَفِيْمَا إِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنَاً وَجْهٌ أَنَّهُ يَصِحُّ التَّسْمِيَةُ فِيْ قَدْرِ مَهْرِ المِثْلِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِيْ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ النِّكَاحُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ مَا فِيْهِ الحَظُّ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْؤٍ؛ وَلأَنَّ مَهْرَ المِثْلِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ بِهِ فَالنِّكَاحُ بِهِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

وَلَوْ أَصْدَقَ عَنْ ابْنِهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ أَوْرَدَ **الإِمَامُ** فِيْهِ احْتِمَالَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: يَفْسُدُ المُسَمَّى؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيْ مِلْكِ الابْنِ؛ فَلا يَجُوْزُ التَّبَرُّعُ بِهِ.

وَالثَّانِيْ: يَصِحُّ وَتَسْتَحِقُّ المَرْأَةُ المُسَمَّى؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِلْكَاً لِلابْنِ حَتَّى يَفُوْتَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ التَّبَرُّعُ فِيْ ضِمْنِ تَبَرُّعِ الأَبِ ، فَلَوْلَمْ نُصَحِّحْهُ لَفَاتَ عَلَى الابْنِ وَلَزِمَ مَهْرُ المِثْلِ فِيْ مَالِهِ، وَهَذَا مَا أَوْرَدَهُ **الغَزَالِيُ**[7] **وَالبَغَوِيُ**[8].

---

[1] يُنظر: الوسيط (234/5)، البيان (448/9-449)، المحرر ص(311).

[2] يُنظر: بدائع الصنائع (258/5)، تبيين الحقائق (130/2-131).

[3] يُنظر: المدونة الكبرى (155/4).

[4] يُنظر: المحرر في الفقه لابن عبدالهادي (34/2)، المغني (37/7،39).

[5] زِيَادَةٌ يَسْتَقِيْمُ بِهَا الكَلامُ.

[6] يُنظر: الوسيط (234/5-236)، البيان (448/9-449)، المحرر ص(311).

[7] يُنظر: الوسيط (234/5-235).

[8] يُنظر: التهذيب (503/5- 508،505).

وَفِيْ **التَّتِمَّةِ وَأَمَالِي**[1] **أَبِيْ الفَرَجِ**[2] تَرْجِيْحُ الاحْتِمَالِ الأَوَّلِ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ القَتْلِ فَأَعْتَقَ الوَلِيُّ عَنْهُ عَبْدَاً لِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ.

وَيُؤَيِّدُهُ -أَيْضَاً- مَا إذَا قِيلَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَجَعَلَ أَمَةً صَدَاقَهَا.

وَصُوْرَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَوْلِدَ أَمَةَ الغَيْرِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ يَمْلِكُهَا وَوَلَدَهَا فَيَعْتُقُ عَلَيْهِ الوَلَدُ وَلا تَعْتُقُ الأُمُّ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَصْدَقَهَا أَمَةً لَمْ يَصِحِّ الصَّدَاقُ؛ لأَنَّ مَا يَجْعَلَهُ صَدَاقَاً عَنْ ابْنِهِ يَدْخُلُ فِيْ مِلْكِ الابْنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى المَرْأَةِ وَلَوْ دَخَلَتْ فِيْ مِلْكِهِ لَعَتُقَتْ عَلَيْهِ وَامْتَنَعَ انْتِقَالُهَا إِلَى المَرْأَةِ صَدَاقَاً فَيَتَضَمَّنُ إِثْبَاتُ الصَّدَاقِ رَفْعَهُ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَفْسُدُ الصَّدَاقُ، وَإِذَا فَسَدَ الصَّدَاقُ جَاءَ الخِلافُ فِيْ أَنَّ الوَاجِبَ مَهْرُ المِثْلِ أَوْ قِيْمَتُهَا.

وَأَوْرَدَ الرَّافِعِي[3]**:** أَنَّهُمْ ذَكَرُوْا خِلافَاً إِذَا أَصْدَقَ الأَبُ للصَّغِيْرِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ثُمَّ بَلَغَ الابْنُ وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ ، أَنَ نِصْفَ المَهْرِ يَرْجِعُ إِلى الابْنِ أَوْ الأَبِ، فَمَنْ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الأَبِ ، قَدْ يُنَازِعُ فِيْ قَوْلِنَا : لا يَدْخُلُ الصَّدَاقُ فِيْ مِلْكِهَا، حَتَّى يَدْخُلَ فِيْ مِلْكِ الابْنِ ، وَفِيْ هَذَا الإِيْرَادِ نَظَرٌ، **وَقَالُوْا : تَبَرُّعُ الأَبِ يَدْخُلُ فِيْ مِلْكِ الابْنِ**[4]؛ لأَنَّ لَهُ وِلايَةً عَلَيْهِ، بِخِلافِ تَبَرُّعِ الأَجْنَبِيِّ.

[القول في مهر السرّ والعلانيــة]

قَـــالَ[5]**: (وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً ، فَالْمَذْهَبُ: وُجُوبُ مَا عُقِدَ بِهِ)**، نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِيْ مَوْضِعٍ : أَنَّ المَهْرَ مَهْرُ السِّرِّ[6]، **وَفِيْ آخَرَ:** أَنَّ المَهْرَ مَهْرُ العَلانِيَا[7].

---

(1) **الأَمَالِيْ:** جَمْعُ إِمْلاءٍ، وَهُوَ: أَنْ يَقْعُدَ عَالِمٌ وَحَوْلَهُ تَلامِذَتُهُ بِالمَحَابِرِ وَالقَرَاطِيْسِ فَيَتَكَلَّمُ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ العِلْمِ وَيَكْتُبَهُ التَّلامِذَةُ فَيَصِيْرُ كِتَابَاً؛ وَيُسَمُّوْنَهُ: الإِمْلاءُ وَالأَمَالِيْ، وَهِيَ طَرِيْقَةُ السَّلَفِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِيْنَ وَأَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ العُلَمَاءُ قَدِيْمَاً خُصُوْصَاً الحُفَّاظُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا فِيْ الصَّدْرِ الأَوَّلِ فَاشِيَاً كَثِيْرَاً، ثُمَّ مَاتَتِ الحُفَّاظُ؛ فَانْدَرَسَتْ لِذَهَابِهِمْ. [يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/30-33)، الرسالة المستطرفة (1/159)، كشف الظنون (1/161)، فهرس الفهارس والأثبات (2/1020-1021)].

(2) عَبْدُالرَّحْمَن بْنُ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ، أَبُوْ الفَرَجِ السَّرْخَسِيُّ النُّوَيْزِيُّ، وَيُعْرَفُ بِالزَّاز، (مَوْلِدُهُ: 431، وَقِيْلَ: 432- 494هـ)، فَقِيْهُ مَرْوٍ وَإِمَامُهُمْ، وَمِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِيْ حِفْظِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ تَفَقَّهَ عَلَى القَاضِيْ الحُسَيْنِ(ت: 462هـ)، وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ: كِتَابُ الأَمَالِيْ، سَارَ فِيْ الأَقْطَارِ ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ الأَئِمَّةُ ، وَقَدْ أَكْثَرَ الرَّافِعِيُّ النَّقْلَ عَنْهُ. [يُنظر: البداية والنهاية (12/160)، طبقات الفقهاء الشافعيين (2/78)، طبقات الشافعية الكبرى (5/101-104)، طبقات الشافعية للإسنوي (1/322)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/266)].

(3) يُنظر: الشرح الكبير (8/263).

(4) يُنظر: المنثور (1/400-401)، (3/241)، الأشباه والنظائر (1/366)، القواعد لابن رجب (1/24، 102)، القواعد النورانية (1/220).

(5) يُنظر: الحاوي الكبير (9/465)، الوسيط (5/235)، المحرر ص(311).

(6) يُنظر: الأم (7/156).

فَالطَّرِيْقَةُ الصَّحِيْحَةُ تَنْزِيْلُهُمَا عَلَى هَذَا ؛ حَيْثُ قَالَ السِّرَّ ؛ أَرَادَ إِذَا جَرَى العَقْدُ الأَوَّلِ، وَحَيْثُ قَالَ مَهْرُ العَلانِيَةِ ؛ أَرَادَ مَا إِذَا / **116** أ/ تَوَاعَدُوْا أَنْ يَكُوْنَ المَهْرُ أَلْفَاً، وَلَمْ يَعْقِدُوْا فِيْ السِّرِّ ، ثُمَّ عَقَدُوْا فِيْ العَلانِيَةِ ، فَيَكُوْنُ المَهْرُ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ العَقْدُ لا مَا سَبَقَ بِهِ الوَعْدُ.

فَقَوْلُهُ(2): **(مَا عُقِدَ بِهِ)** العَقْدُ عِبَارَةٌ جَامِعَةٌ؛ لأَنَّ العَقْدَ الصَّحِيْحَ وَاحِدٌ إِنْ سَبَقَ سِرَّاً لَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ سِرَّاً صَحَّ الَّذِيْ فِيْ العَلانِيَةِ.

وَقِيْلَ: بِإِثْبَاتِ **قَوْلَيْنِ**، وَأَنَّ مَوْضِعَهُمَا إِذَا اصْطَلَحُوْا عَلَى أَنْ يُعَبِّرُوْا عَنِ الأَلْفِ بِأَلْفَيْنِ فِيْ العَلانِيَةِ،

أَظْهَرُهُمَا : أَنَّ الوَاجِبَ أَلْفَانِ يُجْرِيَانِ العَقْدَ عَلَيْهَا ، وهِيَ صَرِيْحٌ فِيْ مَعْنَاهَا.

وَالثَّانِيْ: أَنَّ الوَاجِبَ أَلْفٌ اعْتِبَاراً بِمَا اصْطَلَحُوْا عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّ الاصْطِلاحَ الخَاصَّ هَلْ يَقْضِيْ عَلَى الاصْطِلاحِ العَامِّ أَوْ لا؟.

وَقِيْلَ: بِإِثْبَاتِ قَوْلَيْنِ مَهْمَا اتَّفَقُوْا عَلَى أَلْفٍ وَجَرَى العَقْدُ بِأَلْفَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوْا لِتَعْيِيْنِ اللُّغَةِ اكْتِفَاءً بِمَا قَصَدُوْهُ وَرَضُوْا بِهِ.

وَنَظِيْرُهُ إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ إِذَا قُلْتُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثَاً لَمْ أُرِدْ بِهِ الطَّلاقَ، وَإِنَّمَا غَرَضِيْ أَنْ تَقُوْمِيْ، أَوْ أُرِيْدُ بِالثَّلاثِ وَاحِدَةً، **فَالمَذْهَبُ** أَنَّ ذَلِكَ لا عِبْرَةَ بِهِ، وَأَنَّ الطَّلاقَ الَّذِيْ لَفَظَ بِهِ وَاقِعٌ.

وَفِيْهِ وَجْهٌ: أَنَّ الاعْتِبَارَ بِمَا تَوَاضَعَا عَلَيْهِ.

وَخَرَّجَ بَعْضُ الأَصْحَابِ مِنْ هَذَا : أَنَّ المُصْطَلَحَ عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ كَالمَشْرُوْطِ.

وَحُكِيَ نَصٌّ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ وَيَفْسُدُ المُسَمَّى، وَحَمَلُوْهُ عَلَى مَا إِذَا عَقَدَ بِأَلْفَيْنِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِأَلْفٍ، أَوْ عَلَى أَنْ لا يَلْزَمَهُ إِلاَّ أَلْفٌ.

قَالَ(3): (وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ، فَنَقَصَ عَنْهُ بَطَلَ النِّكَاحُ)، وَكَذَا إِذَا زَوَّجَهَا بِلا مَهْرٍ، أَوْ زَوَّجَهَا مُطْلَقَاً وَسَكَتَ عَنِ المَهْرِ ، سَوَاءٌ زَوَّجَهَا بِنَفْسِهِ أَمْ بِوَكِيْلِهِ.

وَفِيْ بَعْضِ التَّعَالِيْقِ (4) عَنِ الإِمَامِ : أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيْ حَقِّ الوَلِيِّ

(1) يُنظر: الأم (156/7)، مختصر المزني (181/1).

(2) كَذَا فِيْ المَخْطُوْطِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُوْلَ: (فَقَوْلُهُ)؛ لأَنَّ الكَلامَ لِلنَّوَوِيِّ.

(3) يُنظر: المهذب (56/2)، الوسيط (235/5).

(4) **التَّعَالِيْقُ:** جَمْعُ تَعْلِيْقَةٍ، وَهِيَ مَا يُمْلِيْهِ الإِمَامُ عَلَى تَلامِذَتِهِ فَيُعَلِّقُوْنَهَا عَنْهُ، فَتَصِيْرُ كِتَابَاً ؛ وَهِيَ - أَيْضَاً- تُسَمَّى: الإِمْلاءُ وَالأَمَالِيْ، وَالشَّافِعِيَّةُ يُسَمُّوْنَهَا: التَّعْلِيْقُ، وَالتَّعَالِيْقُ، وَالتَّعْلِيْقَةُ. [يُنظر: كشف الظنون =

قَوْلانِ ؛ كَالقَوْلَيْنِ فِيْ تَزْوِيْجِ المُجْبَرِ بِدُوْنِ مَهْرِ المِثْلِ؛ لأَنَّ غَيْرَ المُجْبَرِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ إِذَا وَجَدَ الإِذْنَ الْتَحَقَ بِالمُجْبَرِ ، وَخَرَجَ عَنْ رُتْبَةِ الوَكِيْلِ الَّذِيْ يُزَوِّجُ بِالإِذْنِ المُجَرَّدِ، وَالبُطْلانُ إِنَّمَا هُوَ لِمُخَالَفَةِ الإِذْنِ.

وَلَوْ قَالَتْ: لِوَكِيْلِ الوَلِيِّ زَوِّجْنِيْ [و(١)]لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلمَهْرِ ، فَزَوَّجَهَا بِدُوْنِ مَهْرِ المِثْلِ فَسَدَ النِّكَاحُ.

وَقِيْلَ : قَوْلانِ ، وَذَكَرَ **البَغَوِيُّ**(٢) هَذَيْنِ الطَّرِيْقَيْنِ فِيْمَا لَوْ وَكَّلَ الوَلِيُّ بِالتَّزْوِيْجِ مُطْلَقَاً، وَزَوَّجَ الوَكِيْلُ وَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ المِثْلِ.

[التزويج بأقل من مهر المثل]

قَــــالَ(٣): **(فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ بَطَلَ)** ؛ لأَنَّ الإِطْلاقَ يَقْتَضِيْ ذِكْرَ مَهْرِ المِثْلِ عُرْفَاً.

قَــــالَ(٤): **(وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ بِمَهْرِ مِثْلٍ)** ؛ كَسَائِرِ الأَسْبَابِ المُفْسِدَةِ.

قَــــالَ(٥): **(قُلْت: الْأَظْهَرُ: صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)**، هُوَ **طَرِيْقَةُ العِرَاقِيِّيْنَ**(٦).

قَالَ فِيْ **الرَّوْضَةِ** بَعْدَ أَنْ حَكَى كَلامَ **الرَّافِعِيِّ**: (هَذَا المَذْكُوْرُ(٧) هُوَ **طَرِيْقَةُ الخُرَاسَانِيِّيْنَ**(٨) -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

(161/1)، وَسَبَقَ تَعْرِيْفُ الإِمْلاءِ وَالأَمَالِيْ ص(425)].

(١) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ يَسْتَقِيْمُ بِهَا الكَلامُ.

(٢) يُنظر: التهذيب (508/5).

(٣) يُنظر: الوسيط (235/5).

(٤) يُنظر: الوسيط (235/5).

(٥) يُنظر: المهذب (56/2)، الوسيط (235/5)، البيان (376/9)، روضة الطالبين (276/7-277).

(٦) **العِرَاقِيُّوْنَ**: هُمُ الطَّائِفَةُ الكُبْرَى فِيْ الاهْتِمَامِ بِفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَنَقْلِ أَقْوَالِهِ، وَيُقَالُ لَهُمْ-أَيْضَاً-: **البَغْدَادِيُّوْنَ**؛ لأَنَّ مُعْظَمَهُمْ سَكَنَ بَغْدَادَ وَمَا حَوْلَهَا. **وَمَدَارُ طَرِيْقَةِ العِرَاقِيِّيْنَ وَكُتُبِهِمْ أَوْ جَمَاهِيْرِهِمْ** -مَعَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الخُرَاسَانِيِّيْنَ -: عَلَى الشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ (ت: 406هـ) وَتَعْلِيْقَتِهِ ؛ وَهُوَ: **شَيْخُ طَرِيْقَةِ العِرَاقِيِّيْنَ، وَعَنْهُ انْتَشَرَ فِقْهُهُمْ**، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَاشْتُهِرَتْ طَرِيْقَتُهُمْ فِيْ تَدْوِيْنِ الفُرُوْعِ: **بِطَرِيْقَةِ العِرَاقِيِّيْنَ. وَتَمْتَازُ طَرِيْقَةُ العِرَاقِيِّيْنَ بِأَنَّهَا**: أَتْقَنُ فِيْ نَقْلِ نُصُوْصِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَوُجُوْهِ مُتَقَدِّمِيْ الأَصْحَابِ، وَأَثْبَتُ مِنْ نَقْلِ الخُرَاسَانِيِّيْنَ غَالِبَاً . [يُنظر: مقدمة المجموع (69/1)، تهذيب الأسماء (496/2)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(671-673) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20)، العدد (60)، سنة: 1426هـ، ص(325-332)، المذهب عند الشافعية ص(94 وَمَا بَعْدَهَا)].

(٧) فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (276/7) زِيَادَةُ: (فِيْ هَذَا السَّبَبِ)، وَلَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ.

(٨) **الخُرَاسَانِيُّوْنَ**: هُمُ الطَّائِفَةُ الكُبْرَى بَعْدَ العِرَاقِيِّيْنَ فِيْ الاهْتِمَامِ بِفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَنَقْلِ أَقْوَالِهِ، وَيُقَالُ =

وَأَمَّا **العِرَاقِيُّوْنَ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، فَقَطَعُوَا بِصِحَّةِ النِّكَاحِ فِيْ **/ 116 ب/** كُلِّ هَذِهِ المَسَائِلِ.

قَالَ صَاحِبُ البَيَانِ[1]: إِذَا أَذِنَتْ فِيْ التَّزْوِيْجِ فَزَوَّجَهَا وَلِيُّهَا بِلا مَهْرٍ، أَوْ بِدُوْنِ مَهْرِ المِثْلِ، أَوْ بِدُوْنِ مَا أَذِنَتْ فِيْهِ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ زَوَّجَ الأَبُ البِكْرَ الصَّغِيْرَةَ، أَوْ الكَبِيْرَةَ بِلا مَهْرٍ، أَوْ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، أَوْ وَكَّلَ **رَجُلاً**[2] فَزَوَّجَهَا بِلا مَهْرٍ، أَوْ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا البَغْدَادِيُّوْنَ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: يَصِحُّ النِّكَاحُ فِيْ كُلِّ الصُّوَرِ بِمَهْرِ المِثْلِ.

وَحَكَى الخُرَاسَانِيُّوْنَ قَوْلَيْنِ فِيْ صِحَّةِ النِّكَاحِ فِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ[3][4].

فَــــرْعٌ[5]: قَالَ الوَلِيُّ لِلْوَكِيْلِ: زَوِّجْهَا مَنْ شَاءَتْ بِكَمْ شَاءَتْ، فَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ بِدُوْنِ مَهْرِ المِثْلِ، صَحَّ. وَلَوْ قَالَ: زَوِّجْهَا بِأَلْفٍ، فَزَوَّجَهَا بِخَمْسِمِئَةٍ بِرِضَاهَا، قَالَ **المُتَوَلِّيْ**: الصَّحِيْحُ صِحَّةُ النِّكَاحِ[6].

فَــــرْعٌ[7]: قَالَ رَجُلٌ أَنَا وَكِيْلُ فُلانٍ فِيْ قَبُوْلِ نِكَاحِ فُلانَةٍ بِكَذَا، فَصَدَّقَهُ

= لَهُمْ-أَيْضَاً-: المَرَاوِزَةُ؛ لأَنَّ شَيْخَهُمْ وَمُعْظَمَ أَتْبَاعِهِمْ مَرَاوِزَةٌ؛ فَتَارَةً يَقَالُ لَهُمْ: الخُرَاسَانِيُّوْنَ، وَتَارَةً: المَرَاوِزَةُ، وَهُمَا عِبَارَتَانِ بِمَعْنَىً وَاحِدٍ، **وَمَدَارُ طَرِيْقَةِ الخُرَاسَانِيِّيْنَ**: عَلَى القَفَّالِ الصَّغِيْرِ، وَهُوَ: عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ المَرْوَزِيُّ (ت: 417هـ)، المُتَكَرِّرُ ذِكْرُهُ فِيْ كُتُبِ مُتَأَخِّرِيْ الخُرَاسَانِيِّيْنَ؛ لأَنَّهُ الأَشْهَرُ فِيْ نَقْلِ المَذْهَبِ؛ فَهُوَ **شَيْخُ طَرِيْقَةِ الخُرَاسَانِيِّيْنَ**، الَّذِيْ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ المَذْهَبِ فِيْ عَصْرِهِ، فَسَلَكَ طَرِيْقَةً أُخْرَى فِيْ تَدْوِيْنِ الفُرُوْعِ، وَاشْتُهِرَتْ طَرِيْقَتُهُمْ فِيْ تَدْوِيْنِ الفُرُوْعِ: **بِطَرِيْقَةِ الخُرَاسَانِيِّيْنَ**، وَكَانَ اشْتِهَارُهَا فِيْ القَرْنِ الرَّابِعِ وَالخَامِسِ الهِجْرِيَّيْنِ. **وَتَمْتَازُ طَرِيْقَةُ الخُرَاسَانِيِّيْنَ بِأَنَّهَا**: أَحْسَنُ تَصَرُّفَاً وَبَحْثَاً وَتَفْرِيْعَاً غَالِبَاً. [يُنظر: مقدمة المجموع (69/1)، تهذيب الأسماء (47/1)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (182/2)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(671-673) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20)، العدد (60)، سنة: 1426هـ، ص(325-332)، المذهب عند الشافعية ص(94 وَمَا بَعْدَهَا)]

[1] يَحْيَى بْنُ أَبِيْ الخَيْرِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى، أَبُوْ الخَيْرِ العِمْرَانِيُّ اليَمَانِيُّ (489-558هـ)، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِبِلَادِ اليَمَنِ، يَحْفَظُ المُهَذَّبَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَشَرَحَهُ فِيْ كِتَابِهِ: البَيَانِ، وَاصْطِلَاحُهُ فِيْهِ: أَنْ يُعَبِّرَ بِالمَسْأَلَةِ عَمَّا فِيْ المُهَذَّبِ، وَبِالفُرُوْعِ عَمَّا زَادَ عَلَيْهِ، **قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِيْ طَبَقَاتِهِ** (176/2): (كَانَ إِمَامَاً بَارِعَاً، كِتَابُهُ يَدُلُّ عَلَى فَضَائِلِهِ الجَمَّةِ، وَعُلُوْمِهِ الغَزِيْرَةِ، وَفُنُوْنِهِ الكَثِيْرَةِ).[يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (176/2)، طبقات الشافعية الكبرى (336/7-338)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (327/1-328)].

[2] فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (277/7): (بَعْلاً)، بَدَلَ: (رَجُلاً).

[3] يُنظر: البيان (376/9).

[4] روضة الطالبين (276/7-277).

[5] يُنظر: الوسيط (235/5).

[6] هَذَا الفَرْعُ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (277/7).

[7] مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (277/7-278).

الوَلِيُّ وَالمَرْأَةُ، وَجَرَى النِّكَاحُ وَضَمِنَ الوَكِيْلُ الصَّدَاقَ، ثُمَّ أَنْكَرَ فُلانٌ وَصَدَّقْنَاهُ بِاليَمِيْنِ، هَلْ يُطَالَبُ الوَكِيْلُ بِشَيْءٍ؟، **وَجْهَانِ**،

أَحَدُهُمَا: لا؛ لأَنَّ مُطَالَبَةَ الأَصْلِ سَقَطَتْ، وَالضَّامِنُ فَرْعُهُ.

وَأَصَحُّهُمَا -وَهُوَ المَحْكِيُّ عَنْ نَصِّهِ فِيْ الإِمْلاءِ-: يُطَالِبُ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ، وَأَنَا ضَامِنُهُ بِهِ فَأَنْكَرَ عَمْرٌو، يَجُوْزُ لِزَيْدٍ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ.

فَــــرْعٌ[1]**: فِيْ فَتَاوَى البَغَوِيِّ**[2]**:** قَالَ الوَلِيُّ لِلوَكِيْلِ: لاتُزَوِّجْهَا إِلاَّ بِشَرْطِ أَنْ تَرْهَنَ بِالصَّدَاقِ فُلانَاً، أَوْ بِكَفَالَةِ فُلانٍ صَحَّ، وَعَلَى الوَكِيْلِ الاشْتِرَاطُ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

وَلَوْ قَالَ: زَوِّجْهَا بِكَذَا وَخُذْ بِهِ كَفِيْلاً، فَزَوَّجَهَا بِلا شَرْطٍ صَحَّ النِّكَاحُ.

وَلَوْ قَالَ: لا تُزَوِّجْهَا إِذَا لَمْ يَكْفَلْ[3] فُلانٌ، يَنْبَغِيْ أَنْ لا يَصِحَّ التَّوْكِيْلُ.

وَإِذَا قَالَ لِلْوَكِيْلِ: زَوِّجْهَا بِأَلْفٍ وَجَارِيَةٍ وَلَمْ يَصِفِ الجَارِيَةَ، فَزَوَّجَهَا الوَكِيْلُ بِأَلْفٍ لَمْ يَصِحَّ.

وَلَوْ قَالَ: زَوِّجْهَا بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ أَوْ مَجْهُوْلٍ، فَزَوَّجَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَ [نَقْدَ[4]] البَلَدِ وَقَدْرَ مَهْرِ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ، صَحَّ النِّكَاحُ وَالمُسَمَّى، وَإِلاَّ فَلا.

---

(1) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (278/7).

(2) قَالَ ابْنُ قَاضِيْ شُهْبَةَ فِيْ طَبَقَاتِهِ عِنْدَ تَرْجَمَتِ لِلْبَغَوِيِّ: (وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ: ... الفَتَاوَى) [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (281/1)، ويُنظر: التهذيب (508/5).

(3) فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (278/7): (يَتَكَفَّلْ).

(4) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ كُتِبَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ خَطَأً: (بقدر)، وَتَصْوِيْبُهُ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (278/7).

[فصل: في نكاح المفوِّضة لمهرهـا]

قـــــالَ(١): **(فَصْلٌ: قَالَتْ رَشِيدَةٌ: زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ، فَزَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ، أَوْ سَكَتَ، فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ)**، **التَّفْوِيْضُ**(٢): هُوَ إِخْلاءُ النِّكَاحِ عَنِ المَهْرِ، وَيُقَالُ لِلمَرْأَةِ مُفَوِّضَة بِكَسْرِ الوَاوِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا؛ لأَنَّ الوَلِيَّ فَوَّضَ أَمْرَهَا، أَيْ: أَهْمَلَهُ.

وَالتَّفْوِيْضُ قِسْمَانِ: تَفْوِيْضُ بُضْعٍ، وَتَفْوِيْضُ مَهْرٍ.

فَتَفْوِيْضُ البُضْعِ: إِخْلاءُ النِّكَاحِ عَنِ المَهْرِ.

وَتَفْوِيْضُ المَهْرِ: أَنْ تَقُوْلَ المَرْأَةُ زَوِّجْنِيْ عَلَى مَا شِئْتَ، أَوْ عَلَى مَا شَاءَ الخَاطِبُ، أَوْ فُلانٌ.

وَالتَّفْوِيْضُ الصَّحِيْحُ : أَنْ يَكُوْنَ مِنَ المُسْتَحِقِّ الرَّشِيْدِ كَمَا فَرَضَهُ المُصَنِّفُ.

قـــــالَ(٣): **(وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أَمَةٍ : زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ)** ؛ لأَنَّهُ المُسْتَحِقُّ.

قـــــالَ(٤): **(وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضُ غَيْرِ رَشِيدَةٍ)** ، فَإِذَا قَالَتِ السَّفِيْهَةُ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي بِلا مَهْرٍ، كَانَ إِذْنُهَا فِيْ عَدَمِ المَهْرِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ، وَإِنْ كَانَ / **117 أ/** مُعْتَبَرَاً فِيْ جَوَازِ التَّزْوِيْجِ، وَلَوْ قَالَتْ الرَّشِيْدَةُ : زَوِّجْنِي وَسَكَتَتْ عَنِ المَهْرِ ، فَلَيْسَ بِتَفْوِيْضٍ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: زَوَّجْتُكَ أَمَتِي وَسَكَتَ عَنِ المَهْرِ كَانَ تَفْوِيْضَاً، وَلَوْ قَالَتْ الرَّشِيْدَةُ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي، وَلَمْ (٥) تَذْكُرْ مَهْرَاً؛ فَزَوَّجَهَا وَسَكَتَ عَنِ المَهْرِ؛ فَالَّذِيْ يَظْهَرُ أَنَّهُ تَفْوِيْضٌ صَحِيْحٌ؛ وَيَشْهَدُ لَهُ مَسْأَلَةُ سُكُوْتِ السَّيِّدِ الَّتِيْ ذَكَرْنَاهَا، لَكِنَّا سَنَذْكُرُ فِيْ مَسَائِلِ الاخْتِلافِ فِيْ بَابِ الصَّدَاقِ مَا قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَنُجِيْبُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَذِنَتِ الرَّشِيْدَةُ فِيْ تَزْوِيْجِهَا عَلَى أَنَّهُ لا مَهْرَ لَهَا فِيْ الحَالِ، وَلا عِنْدَ الدُّخُوْلِ وَغَيْرِهِ، فَزَوَّجَهَا الوَلِيُّ كَذَلِكَ، وَقُلْنَا: بِظَاهِرِ المَذْهَبِ، وَهُوَ وُجُوْبُ المَهْرِ عِنْدَ الدُّخُوْلِ، فَفِيْ صِحَّةِ النِّكَاحِ **وَجْهَانِ،**

أَشْبَهُهُمَا: الصِّحَّةُ، وَعَلَى هَذَا هُوَ تَفْوِيْضٌ فَاسِدٌ؛ فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، أَوْ

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (472/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (237/5 وَمَا بَعْدَهَا)، التهذيب (505/5-508)، البيان (443/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الشرح الكبير (273/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (278/7-279).

(٢) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (257/1)، تهذيب الأسماء (256/3).

(٣) يُنظر: البيان (449/9)، روضة الطالبين (280/7).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (472/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (237/5 وَمَا بَعْدَهَا)، التهذيب (505/5-508)، روضة الطالبين (278/7-280).

(٥) فِيْ المَخْطُوْطِ: (وَلا)، وَالأَقْرَبُ لاسْتِقَامَةِ السِّيَاقِ المُثْبَتُ.

يُلْغَى النَّفْيُ فِيْ المُسْتَقْبَلِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ تَفْوِيْضٌ صَحِيْحٌ؟، فِيْهِ **وَجْهَانِ**، **وَبالأوَّلِ**: قَالَ **أَبُوْ إِسْحَاقَ تَوْجِيْهَهُ**(1): بِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ؛ وَالشَّرْطُ الفَاسِدُ فِيْ النِّكَاحِ يُوْجِبُ مَهْرَ المِثْلِ.

وَلَوْ زَوَّجَهَا الوَلِيُّ وَنَفَى المَهْرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْضَى هِيَ بِمَهْرِ المِثْلِ فَهُوَ كَمَا لَوْ نَقَصَ عَنْ مَهْرِ المِثْلِ، فَإِنْ كَانَ مُجْبِراً فَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ أَوْ يَبْطُلُ؟، فِيْهِ **قَوْلانِ**، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُجْبِرٍ فَيَجْرِيْ القَوْلانِ أَوْ يُجْزَمُ بِالبُطْلانِ؟، فِيْهِ **طَرِيْقَانِ** كَمَا سَبَقَ، **وَعَنْ ابْنِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ**(2): أَنَّهُ يَصِحُّ تَفْوِيْضُ الوَلِيِّ المُجْبِرِ إِذَا صَحَّحْنَا عَفْوَهُ.

[إذا جرى تفويض صحيح، فهل يجب شيءٌ بنفس العقد؟]

قَــــالَ(3): **(وَإِذَا جَرَى تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ، فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ)**؛ لأنَّ المَهْرَ حَقُّهَا، فَإِذَا رَضِيَتْ بِأَلاَّ يَثْبُتَ وَجَبَ أَلاَّ يَثْبُتَ، كَمَا أَنَّهَا إِذَا رَضِيَتْ بِأَلاَّ يَبْقَى لا يَبْقَى، **وَالثَّانِي**: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّهَا يُحْكَمُ لَهَا بِالمَهْرِ عِنْدَ الوَطْءِ، وَالوَطْءُ لا يُوْجِبُ المَهْرَ؛ لأَنَّ المَهْرَ إِذَا لَمْ يَجِبْ بِالعَقْدِ يَكُوْنُ الوَطْءُ تَصَرُّفَاً فِيْمَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ، وَالتَّصَرُّفُ فِيْمَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ بَدَلٍ لا يُوْجِبُ ضَمَانَاً، كَمَا إِذَا وَهَبَهُ طَعَامَاً فَأَكَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِهَذَا القَوْلِ، وَأَشَارَ **الشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ**(4) إِلَى أَنَّهُ مَنْصُوْصٌ.

وَالأَظْهَرُ عَلَى مَا قَالَهُ **الرَّافِعِيُّ**(5): أَنَّهُ **مُخَرَّجٌ**، وَاخْتَلَفُوْا مِمَّ **خُرِّجَ**؟، قِيْلَ: مِنْ وُجُوْبِ المَهْرِ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِيْ صُوْرَةِ التَّفْوِيْضِ، وَقِيْلَ: مِنْ قَوْلِنَا: لابُدَّ فِيْ الفَرْضِ مِنَ العِلْمِ بِمَهْرِ المِثْلِ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ عَنِ المَهْرِ الوَاجِبِ(6).

وَاعْلَمْ بِأَنَّ القَوْلَ بِوُجُوْبِ مَهْرِ المِثْلِ بِنَفْسِ العَقْدِ لا دَلِيْلَ [عَلَيْهِ](7)،

---

(1) يُنظر: الحاوي الكبير (473/9)، التهذيب (507/5).

(2) يُنظر: الحاوي الكبير (473/9-474، 481-486)، التهذيب (507/5). البيان (449/9).

(3) يُنظر: الحاوي الكبير (472/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (237/5 وَمَا بَعْدَهَا)، التهذيب (505/5-508)، روضة الطالبين (281/7).

(4) عَبْدُاللهِ بْنُ يُوْسُفَ بْن عَبْدِاللهِ بْن يُوْسُفَ، الشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ، وَالِدُ إِمَامِ الحَرَمَيْن أَبِي المَعَالِي، كَانَ إِمَامَاً فَقِيْهَاً بَارِعَاً مُفَسِّرَاً نَحْوِيَّاً أَدِيْبَاً، تَفَقَّهَ أَوَّلًا عَلَى أَبِيْ يَعْقُوْبَ الأَبْيَوَرْدِيِّ ثُمَّ لازَمَ القَفَّالَ. (تُوُفِّيَ فِيْ ذِيْ القَعْدَةِ 438هـ). [يُنظر: طبقات المفسرين (56/1-57)، البداية والنهاية (55/12)، المنتخب (301/1)، طبقات الفقهاء الشافعية (520/1)، طبقات الشافعية الكبرى (73/5)، وفيات الأعيان (47/3)].

(5) يُنظر: الشرح الكبير (276/8)، الوسيط (240/5).

(6) يُنظر: الوسيط (240/5).

(7) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ؛ لاسْتِقَامَةِ الكَلامِ.

وَيُبْطِلُهُ أَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الفَرْضِ بَعْدَهُ، وَإِطْلاقُ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ [1] يَقْتَضِيْ جَوَازَهُ، وَالقَوْلُ بِأَنَّ العَقْدَ لا أَثَرَ لَهُ بِالكُلِّيَّةِ لا وَجْهَ لَهُ.

فَالوَجْهُ: أَنْ يُقَالَ: العَقْدُ سَبَبٌ لِوُجُوْبِ أَحَدِ أَمْرَيْنِ، المَهْرُ أَوْ مَا يَتَرَاضَيَانِ بِهِ؛ وَذَلِكَ الوَاجِبُ يَتَعَيَّنُ إِمَّا بِتَرَاضِيْهِمَا، وَإِمَّا بِالوَطْءِ، وَإِمَّا بِالمَوْتِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، فَأَحَدُ الثَّلاثَةِ شَرْطٌ، وَالعَقْدُ سَبَبٌ، وَالوَاجِبُ مُبْهَمٌ، هَذَا عَلَى القَوْلِ **الأَظْهَرِ**.

وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ/ **117 ب**/ الآخَرِ، فَالعَقْدُ وَحْدَهُ مُوْجِبٌ، وَالوَاجِبُ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ مَهْرُ المِثْلِ لا يَتَأَخَّرُ، وَقَدْ عَبَّرَ **الرَّافِعِيُّ** عَنْ هَذَا الغَرَضِ فِيْ شَرْحِ كَلامِ **الغَزَالِيِّ** قَالَ[2]: (وَكَأَنَّ الشَّارِعَ عَلَى قَوْلِ الوُجُوْبِ بِالعَقْدِ، يَقُوْلُ: إِنْ تَرَاضَيْتُمْ فِيْ ابْتِدَاءِ العَقْدِ عَلَى شَيْءٍ فَذَاكَ، وَإِلاَّ أَوْجَبْتُ مَهْرَ المِثْلِ، وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ يَقُوْلُ: إِنْ اتَّفَقْتُمْ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الوَطْءِ، فَهُوَ الوَاجِبُ، وَإِلاَّ لَمْ أُخْلِ الوَطْءَ عَنِ المَهْرِ، وَأَوْجَبْتُ مَهْرَ المِثْلِ، فَالوَاجِبُ أَحَدُهُمَا لا بِعَيْنِهِ).

وَفِيْ **الوَسِيْطِ**[3] تَرَدُّدٌ فِيْ أَنَّ الوَاجِبَ أَحَدُهُمَا لا بِعَيْنِهِ، أَوْ الأَصْلُ مَهْرُ المِثْلِ وَالمَفْرُوْضُ بَدَلٌ عَنْهُ، كَالتَّرَدُّدِ فِيْ أَنَّ مُوْجِبَ العَمْدِ القِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ، أَوْ مُوْجِبُهُ القِصَاصُ، وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عَنْهُ.

قَــــالَ[4]**: (فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ)**؛ لأَنَّ البُضْعَ لا يَتَمَحَّضُ حَقّاً لِلْمَرْأَةِ، بَلْ فِيْهِ حَقٌّ للهِ تَعَالَى؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يُبَاحُ بِالإِبَاحَةِ؛ فَيُصَانُ عَنِ التَّصَوُّرِ بِصُوْرَةِ المُبَاحَاتِ، -وَأَيْضَاً- فَإِنَّ الزِّنَا لَوْ شُرِطَ فِيْهِ مَالٌ لا يَثْبُتُ؛ لأَنَّ المَالَ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَرْعَاً؛ فَكَذَلِكَ الوَطْءُ المُحْتَرَمُ، إِذَا نُفِيَ عَنْهُ وَجَبَ أَنْ لا يَنْتَفِيْ؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ المَالُ شَرْعَاً، وَلا يُمْكِنُ تَأْخِيْرُ الإِيْجَابِ عَنِ الوَطْءِ وَلَمْ يَحْصُلْ تَرَاضٍ عَلَى مَفْرُوْضٍ قَبْلَهُ، فَتَعَيَّنَ مَهْرُ المِثْلِ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ. [إذا وطئت المفوِّضة فلها مهر المثـل]

وَقِيْلَ: لا يَجِبُ بِالوَطْءِ مَهْرٌ، خَرَّجَهُ **القَاضِيْ حُسَيْنٌ** مِمَّا إِذَا وَطِءَ المُرْتَهِنُ الجَارِيَةَ المَرْهُوْنَةَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ[5]، ظَانَّاً أَنَّهَا تُبَاحُ بِالإِذْنِ، حَيْثُ لا يَجِبُ المَهْرُ فِيْ أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَالجَامِعُ حُصُوْلُ الإِذْنِ مِنْ مَالِكِ البُضْعِ، وَالتَّفْوِيْضُ أَوْلَى بِعَدَمِ الوُجُوْبِ؛ لأَنَّ الإِذْنَ مِنْهَا إِذْنٌ فِيْ وَطْءٍ مُبَاحٍ، بِخِلافِ إِذْنِ الرَّاهِنِ.

وَمَوْضِعُ هَذَا التَّخْرِيْجِ: مَا إِذَا جَدَّدَتِ الإِذْنَ فِيْ الوَطْءِ، وَصَرَّحَتْ بِنَفْيِ

---

(1) وَهِيَ قَوْلُ الحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ژ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ژ [البقرة: ٢٣٦].

(2) الشرح الكبير (284/8).

(3) يُنظر: الوسيط (243/5)، الحاوي الكبير (474/9-475).

(4) يُنظر: الوسيط (240/5)، البيان (449/9-450)، روضة الطالبين (281/7).

(5) يُنظر: الوسيط (240/5)، روضة الطالبين (281/7).

المَهْرِ، دُوْنَ مَا إِذَا لَمْ تُجْرِ سِوَى التَّفْوِيْضِ، وَدُوْنَ مَا إِذَا جَدَّدَتِ الإِذْنَ وَلَمْ تُصَرِّحْ بِنَفْيِ المَهْرِ.

وَقَالَ **الإِمَامُ:** إِنَّهُ رَأَى فِيْ بَعْضِ المَجْمُوْعَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى اطِّرَادِ التَّخْرِيْجِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِذْنٌ جَدِيْدٌ، وَكَيْفَ مَا كَانَ هُوَ ضَعِيْفٌ بِمَرَّةٍ؛ يَكَادُ يَكُوْنُ خَرْقَاً لِلإِجْمَاعِ، وَفَرَّقُوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَرْهُوْنَةِ، بِأَنَّ وَطْءَ المَرْهُوْنَةِ فِيْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَهَذَا فِيْ عَقْدٍ.

قَالَ[1]**: (وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ)**، إِذَا قُلْنَا بِظَاهِرِ المَذْهَبِ وَأَوْجَبْنَا مَهْرَ المِثْلِ عِنْدَ الوَطْءِ، فَالاعْتِبَارُ بِحَالِ العَقْدِ، أَوْ بِحَالِ الوَطْءِ، **وَجْهَانِ** أَوْ **قَوْلانِ،**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الاعْتِبَارَ بِحَالِ الوَطْءِ؛ فَإِنَّ الوَطْءَ هُوَ الَّذِيْ لا يُعَرَّى عَنِ المَهْرِ، أَمَّا العَقْدُ فَيُعَرَّى، **وَأَصَحُّهُمَا:** أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُ العَقْدِ؛ لأَنَّ العَقْدَ هُوَ الَّذِيْ يَقْتَضِيْ الوُجُوْبَ عِنْدَ الوَطْءِ.

وَاسْتَنْبَطَ **الإِمَامُ** مِنْ هَذَا الخِلافِ مَسْلَكَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّا نَتَبَيَّنُ بِجَرَيَانِ الوَطْءِ وُجُوْبَ المَهْرِ بِالعَقْدِ، وَعَلَى هَذَا: فَالأَمْرُ مَوْقُوْفٌ إِنْ ارْتَفَعَ النِّكَاحُ وَلَمْ يَجْرِ وَطْءٌ، تَبَيَّنَّا أَنَّ المَهْرَ لَمْ يَجِبْ بِالعَقْدِ، وَإِنْ جَرَى بَانَ وُجُوْبُهُ بِالعَقْدِ.

وَالثَّانِي: أَنْ نَقْطَعَ بِخُلُوِّ العَقْدِ عَنِ المَهْرِ، وَوُجُوْبُهُ بِالوَطْءِ **/ 118 أ/** وَنَجْعَلَ الخِلافَ فِيْ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِحَالِ العَقْدِ أَوْ حَالِ الوَطْءِ، كَالخِلافِ فِيْ أَنَّا إِذَا أَوْجَبْنَا فِيْ الجَنِيْنِ الرَّقِيْقِ عُشْرَ قِيْمَةِ الأُمِّ تُعْتَبَرُ قِيْمَتُهَا يَوْمَ الجِنَايَةِ أَوْ يَوْمَ الانْفِصَالِ.

وَلَوْ قِيْلَ: مَسْلَكٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ بِالعَقْدِ، بِشَرْطِ الوَطْءِ فَلا يَتَقَدَّمُ وُجُوْبُهُ عَلَى الوَطْءِ لا ظَاهِرَاً، [وَلَوْ أَثْبَتْنَاهُ[2]] لَكَانَ أَحْسَنَ مِنَ المَسْلَكَيْنِ المَذْكُوْرَيْنِ، وَفِيْ الحَقِيْقَةِ المُوْجِبُ لَهُ العَقْدُ وَالوَطْءُ وَعَدَمُ الفَرْضِ بَيْنَهُمَا. **قَالَ الرَّافِعِيُّ:** وَاعْلَمْ أَنَّ قَضِيَّةَ القَوْلِ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ العَقْدِ إِيْجَابُ مَهْرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، سَوَاءٌ كَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ[3].

لَكِنْ ذَكَرَ المُعْتَبِرُوْنَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْجَبْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مَا يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ البُضْعَ دَخَلَ بِالعَقْدِ فِيْ ضَمَانِهِ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ الإِتْلافُ أَوْجَبْنَا أَكْثَرَ مَا يَكُوْنُ عِوَضَاً، كَمَا إِذَا قَبَضَ شَيْئَاً يَسِيْرَاً فَاسِدَاً وَأَتْلَفَهُ؛ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ قِيْمَتِهِ مِنْ يَوْمِ القَبْضِ إِلَى الإِتْلافِ.

---

(1) يُنظر: التهذيب (5/507)، البيان (9/449-450)، روضة الطالبين (7/281-282).

(2) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (وَلأَثبتْنَا)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ المُثْبَتُ.

(3) يُنظر: الشرح الكبير (8/235-236).

وَعَلَى هَذَا: فَالعِبَارَةُ المُطَابِقَةُ لِلْغَرَضِ، أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ أَكْثَرُ مَهْرٍ مِنْ يَوْمِ العَقْدِ إِلَى الوَطْءِ، أَوْ أَكْثَرُ مَهْرٍ مِنْ يَوْمِ العَقْدِ وَيَوْمِ الوَطْءِ، وَقَدْ ذَكَرَ **الحَنَّاطِيُّ** نَحْوَاً مِنْهُ[1].

[للمفوِّضة قبل الوطء مطالبة الزوج بفرض المهر]

قَـــالَ[2]: (وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا)، يَعْنِيْ: تَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّهُ وَجَبَ عَلَى سَبِيْلِ الإِبْهَامِ، سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهُ وَاجِبٌ بِالعَقْدِ، أَوْ بِالوَطْءِ.

وَفِيْ عِبَارَةِ الغَزَالِيِّ تَعْيِيْنٌ وَتَقْدِيْرٌ؛ كَأَنَّهُ يُرِيْدُ بِالتَّعْيِيْنِ فَرْضَ عَيْنٍ، وَبِالتَّقْدِيْرِ فَرْضَ دَيْنٍ، فَالوَاجِبُ أَحَدُهُمَ[3].

وَاعْلَمْ أَنَّا إِنْ قُلْنَا بِالأَظْهَرِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لا يَجِبُ المَهْرُ بِنَفْسِ العَقْدِ؛ فَلَهَا المُطَالَبَةُ بِالفَرْضِ قَطْعَاً؛ لِتَكُوْنَ عَلَى تَثَبُّتٍ مِنْ تَسْلِيْمِ نَفْسِهَا، وَتُعْرَفُ عَلَى أَنَّهَا عَلامَةُ تَسَلُّمٍ، وَقَدْ تَتَوَقَّعُ المَرْأَةُ زِيَادَةً عَلَى مَهْرِ المِثْلِ، وَرُبَّمَا يَكُوْنُ ذَلِكَ مَقْصُوْدَهَا بِالتَّفْوِيْضِ؛ لِتَنْبَعِثَ نَفْسُ الزَّوْجِ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ بِنَفْسِ العَقْدِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَشَطَّرُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ المَسِيْسِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا طَلَبُ الفَرْضِ، وَلَكِنْ تُطَالِبُ بِالمَهْرِ نَفْسِهِ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَهَا وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ تطَالِبُ بِهِ لا بِالفَرْضِ، وَمَنْ قَالَ: لا يَتَشَطَّرُ **وَهُوَ الأَصَحُّ**، قَالَ: لَهَا طَلَبُ الفَرْضِ لِيَتَقَرَّرَ الشَّطْرُ؛ فَلا يَسْقُطَ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ المَسِيْسِ، **وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ**.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ **الإِمَامُ** طَلَبَ الفَرْضِ، وَتَحَيَّلَ عَلَى الطَّرِيْقِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ[4]، وَقَالَ: إِنَّهُ غَايَةُ البَيَانِ، وَأَنَّ مَنْ طَمِعَ أَنْ يُلْحِقَ مَا وَضَعَهُ عَلَى الإِشْكَالِ بِمَا هُوَ بَيِّنٌ طَلَبَ مُسْتَحِيْلاً، وَالمُطَّلِعُ عَلَى الحَقَائِقِ هُوَ اللهُ -سُبْحَانَهُ-، وَقَالَ -عَنِ الأَصْحَابِ-: إِنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ المَهْرِ شَيْئَاً، وَإِنْ قَلَّ لَمْ تَمْلِكْهُ وَلَمْ تَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيْلاً، وَإِنَّمَا لَهَا طَلَبُ الفَرْضِ فَحَسْبُ، قَالَ: وَهَذَا مُشْكِلٌ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِنَا: إِنَّهَا تَسْتَحِقُّ بِالعَقْدِ المَهْرَ، وَقَالَ: الوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: لَهَا طَلَبُهَا المَهْرَ لِثُبُوْتِهِ وَالفَرْضَ لِلتَّقْدِيْرِ.

قَـــالَ[5]: (وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ)؛ لِمَا قُلْنَاهُ.

قَـــالَ[6]: (وَكَذَا لِتَسْلِيمِ / 118 ب/ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ)،

---

[1] يُنظر: التهذيب (507/5)، روضة الطالبين (282/7).

[2] يُنظر: الحاوي الكبير (482/9)، التهذيب (520/5-523)، روضة الطالبين (282/7-283).

[3] يُنظر: الوسيط (242/5-243).

[4] يُنظر: الشرح الكبير (279/8).

[5] يُنظر: التهذيب (507/5)، روضة الطالبين (282/7-283).

[6] يُنظر: روضة الطالبين (282/7-283).

كَالمُسَمَّى فِيْ ابْتِدَاءِ العَقْدِ، وَهَذَا هُوَ الجَوَابُ فِيْ **التَّهْذِيْبِ**[1]، وَقَالَ **الرُّوْيَانِيُّ**: إِنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وَالثَّانِي لَيْسَ لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا؛ لأَنَّهَا سَامَحَتْ بِالمَهْرِ؛ فَكَيْفَ بِهَا المُضَايَقَةُ فِيْ التَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ؟، وَهَذَا نَقَلَهُ الإِمَامُ عَنِ الأَصْحَابِ، **وَالصَّحِيْحُ الأَوَّلُ**.

قَــــالَ[2]: **(وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ)**، وَقَالَ **الإِمَامُ** -فِيْمَا عُلِّقَ عَنْهُ-: (إِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ القَبُوْلُ مِنْهَا، بَلْ يَكْفِي طَلَبُهَا وَإِسْعَافُهُ)[3].

قَالَ **الرَّافِعِيُّ**[4]: (وَلْيَكُنْ هَذَا فِيْمَا إِذَا طَلَبَتْ عَيْنَاً، أَوْ ذَكَرَتْ مِقْدَاراً فَأَجَابَهَا، أَمَّا إِذَا أَطْلَقَتِ الطَّلَبَ، فَلا يَلْزَمُ أَنْ تَكُوْنَ رَاضِيَةً بِمَا يُعَيِّنُهُ أَوْ يُقَدِّرُهُ).

وَالَّذِيْ رَأَيْتُهُ فِيْ **النِّهَايَةِ**[5]: أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطْلُبَ الفَرْضَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ لَمْ يَثْبُتْ، وَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلٍ مِنْ غَيْرِ طَلَبِهَا وَتَعَرُّضِهَا فَهَذَا مُحْتَمِلٌ جِدَّاً؛ يَجُوْزُ أَنْ يُقَالَ: يَثْبُتُ، فَإِنَّ الفَرْضَ لَيْسَ عَقْداً، وَيَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: لا يَثْبُتُ مَا لَمْ تَطْلُبْ، فَإِنَّ طَلَبَهَا مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ القَبُوْلِ فِيْ العُقُوْدِ، وَلَوْ وَقَعَ التَّرَاضِيْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ يَظْهَرُ: أَنْ يَثْبُتَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَثْبُتَ الزَّائِدُ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ الَّذِيْ إِلَيْهِ الرُّجُوْعُ.

قَــــالَ[6]: **(لَا عِلْمُهُمَا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ)** **المَنْصُوْص فِيْ الإِمْلاءِ وَالقَدِيْمِ**: فَيَصِحُّ[7] مَعَ جَهْلِهِمَا بِهِ، **وَعَنْ الأُمِّ**: لا يَصِحُّ[8].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ: هُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ المُفَوِّضَةَ تَمْلِكُ بِالعَقْدِ، أَنْ تَمْلِكَ مَهْرَ المِثْلِ، أَوْ تَمْلِكَ أَنْ تَمْلِكَ مَهْراً مَا، وَفِيْهِ **قَوْلانِ**، فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ: فَلابُدَّ مِنَ العِلْمِ بِالمُبْدَلِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي: فَلا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَقِيْلَ: إِنْ قُلْنَا: المُفَوِّضَةُ تَسْتَحِقُّ المَهْرَ بِالعَقْدِ؛ فَالمَفْرُوْضُ بَدَلٌ عَنْهُ، فَلا بُدَّ مِنَ العِلْمِ بِالمُبْدَلِ، وَإِلاَّ فَلا، وَقِيْلَ: بِنَاؤُهُمَا عَلَى أَنَّ المَفْرُوْضَ يَجِبُ بِالفَرْضِ ابْتِدَاءً، أَوْ يَسْتَنِدُ إِلَى حَالَةِ العَقْدِ، وَفِيْهِ خِلافٌ، وَرَجَّحَ **القَاضِيْ الرُّوْيَانِيُّ** اعْتِبَارَ عِلْمِ الزَّوْجَيْنِ، وَالجُمْهُوْرُ عَلَى خِلافِهِ.

---

(1) يُنظر: التهذيب (5/520-523).

(2) يُنظر: التهذيب (5/507)، روضة الطالبين (7/283-284).

(3) الشرح الكبير (8/281).

(4) الشرح الكبير (8/281).

(5) **النِّهَايَةُ:** هُوَ نِهَايَةُ المَطْلَبِ فِيْ دِرَايَةِ المَذْهَبِ، لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، عَبْدِالمَلِكِ بْن عَبْدِاللهِ الجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِيْ المَعَالِيْ، (ت: 478هـ). [يُنظر: كشف الظنون (2/1990)].

(6) يُنظر: روضة الطالبين (7/283).

(7) لَعَلَّ الفَاءَ زَائِدَةٌ لاسْتِقَامَةِ المَعْنَى بِدُوْنِهَا.

(8) يُنظر: الأم (5/69).

قَــــالَ[1]: **(وَيَجُوزُ فَرْضٌ مُؤَجَّلٌ فِي الْأَصَحِّ)**، كَمَا فِيْ المُسَمَّى، **وَالثَّانِيْ**: لا؛ لأنَّ الأَصْلَ مَهْرُ المِثْلِ، وَلا مَدْخَلَ لِلأَجَلِ فِيْهِ؛ فَكَذَلِكَ فِيْ بَدَلِهِ.

قَــــالَ[2]: **(وَفَوْقَ مَهْرِ مِثْلٍ)**، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لأنَّ الأَمْرَ إِلَى تَرَاضِيْهِمَا.

قَــــالَ[3]: **(وَقِيلَ لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ)**؛ لأنَّ مَهْرَ المِثْلِ هُوَ الأَصْلُ؛ فَلا يُزَادُ البَدَلُ عَلَيْهِ، وَهَذَا ضَعِيْفٌ.

وَمَحَلُّ هَذَا الوَجْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ، أَمَّا تَعْيِيْنُ عِوَضٍ يَزِيْدُ قِيْمَتُهُ عَلَى مَهْرِ المِثْلِ فَقَدْ نَفَوْا الخِلافَ فِيْ جَوَازِهِ؛ وَكَأَنَّ سَبَبَهُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ؛ وَالقِيَمُ تَنْخَفِضُ وَتَرْتَفِعُ.

قَــــالَ[4]: **(وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْفَرْضِ، أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ، فَرَضَ الْقَاضِي)**، قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَهَذَا مِنَ القَاضِيْ نِيَابَةً قَهْرِيَّةً؛ أَثْبَتَهَا لَهُ الشَّرْعُ **/ 119** أ/ اسْتِيْفَاءً لِلحَقِّ مِنَ المُمْتَنِعِ.

[يفرض القاضي المهر عند التنازع بين المفوِّضة وزوجها]

قَــــالَ[5]: **(نَقْدَ الْبَلَدِ)**، كَمَا فِيْ قِيَمِ المُتْلَفَاتِ.

قَــــالَ[6]: **(حَالًّا)**، لَيْسَ لِلقَاضِيْ أَنْ يَفْرِضَ مُؤَجَّلاً، وَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى جَوَازِ تَأْجِيْلِ الفَرْضِ بِتَرَاضِيْهِمَا؛ لأنَّ مَنْصِبَ القَاضِيْ إِلْزَامُ الغَيْرِ؛ فَلا يَلِيْقُ بِهِ التَّأْجِيْلُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَبَيْعِ القَاضِيْ مَالَ الطِّفْلِ بِمُؤَجَّلٍ إِذَا رَأَى المَصْلَحَةَ فِيْهِ؛ لأنَّ هَذَا إِلْزَامٌ مِنَ القَاضِيْ كَإِلْزَامِ المُمْتَنِعِ، كَذَا **ذَكَرَهُ الإِمَامُ** عَنْ المُحَقِّقِيْنَ، وَذَلِكَ يُفْهِمُ أَنَّ غَيْرَهُمْ يَقُوْلُ بِخِلافِهِ، وَلَوْ رَضِيَتِ المَرْأَةُ بِالتَّأْجِيْلِ، لَمْ يُؤَجِّلْ، وَتُؤَخِّرُ هِيَ إِنْ شَاءَتْ.

قَــــالَ[7]: **(قُلْت: وَيُفْرَضُ مَهْرُ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)**، أَمَّا مَهْرُ مِثْلٍ؛ فَلِأَنَّهُ لا يُوْجِبُ لِلزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ عِلْمِهِ؛ فَلِيَتَحَقَّقَ مَا يَفْرِضُهُ. نَعَمْ، الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ بِالقَدْرِ اليَسِيْرِ الَّذِيْ يَقَعُ فِيْ الاجْتِهَادِ لا عِبْرَةَ بِهَا، وَإِذَا فَرَضَ القَاضِيْ لَمْ يَتَوَقَّفْ لُزُوْمُهُ عَلَى رِضَاهَا؛ فَإِنَّهُ حُكْمٌ مِنْهُ؛ وَحُكْمُ

---

(1) يُنظر: التهذيب (507/5)، روضة الطالبين (283/7).

(2) يُنظر: التهذيب (507/5)، روضة الطالبين (283/7).

(3) يُنظر: التهذيب (507/5)، روضة الطالبين (283/7).

(4) يُنظر: التهذيب (507/5)، روضة الطالبين (283/7-284).

(5) يُنظر: التهذيب (507/5)، روضة الطالبين (283/7-284).

(6) يُنظر: البيان (453/9)، روضة الطالبين (283/7-284).

(7) يُنظر: التهذيب (507/5)، روضة الطالبين (283/7-284).

القَاضِيْ لا يَفْتَقِرُ لُزُوْمُهُ إِلَى رِضَى المُتَخَاصِمَيْنِ، كَذَا نَقَلَهُ **الرَّافِعِيُّ** عَنْ **أَبِيْ الفَرَجِ**[1].

وَقَوْلُهُ: إِنَّ فَرْضَ حُكْمِ القَاضِيْ حُكْمٌ، مِمَّا وَقَعَ فِيْهِ خِلافٌ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ[2].

قَـــالَ[3]: **(وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ)**؛ لأَنَّهُ تَعْيِيْنٌ لِمَا يَقْتَضِيْهِ العَقْدُ وَيُصْرَفُ فِيْهِ؛ فَلا يَلِيْقُ بِغَيْرِ المُتَعَاقِدَيْنِ، إلاَّ إِذَا فُرِضَتْ وَكَالَةً، أَوْ وِلايَةً.

وَالثَّانِيْ: يَصِحُّ؛ لأَنَّ لِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّدَاقَ عَنِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَكَذَا يَجُوْزُ أَنْ يَفْرِضَ وَيُلْزَمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، **وَهَذَا بَعِيْدٌ جِدّاً**، وَشَبَّهُوْهُ بِإِصْدَاقِ الأَبِ زِيَادَةً عَلَى مَهْرِ المِثْلِ وَلَيْسَ مِثْلَهُ؛ لأَنَّ الأَبَ لَهُ وِلايَةٌ.

وَالوَجْهَانِ: مَنْقُوْلانِ عَنْ حِكَايَةِ **ابْنِ سُرَيْجٍ**، وَذَكَرُوا تَفْرِيْعَاً عَلَى الصِّحَّةِ: أَنَّهَا تُطَالِبُ الأَجْنَبِيَّ بِالمَهْرِ المَفْرُوْضِ، وَيَسْقُطُ طَلَبُ الفَرْضِ عَنِ الزَّوْجِ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُشْتَرَطَ لِلصِّحَّةِ رِضَاهَا؛ فَإِنَّهُ شَرَطَ الرِّضَا فِيْ فَرْضِ الزَّوْجِ؛ فَفِيْ فَرْضِ الأَجْنَبِيِّ أَوْلَى، وَلَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ المَسِيْسِ، فَنِصْفُ المَفْرُوْضِ يَعُوْدُ إِلَى الزَّوْجِ أَوْ الأَجْنَبِيِّ؟، فِيْهِ خِلافٌ، كَمَا إِذَا تَبَرَّعَ بِأَدَاءِ المُسَمَّى، ثُمَّ طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ المَسِيْسِ.

فَـــرْعٌ[4]: لَوْ أَبْرَأَتِ المُفَوِّضَةُ عَنِ المَهْرِ قَبْلَ الفَرْضِ وَالمَسِيْسِ، فَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ بِالعَقْدِ صَحَّ الإِبْرَاءُ إِنْ كَانَ مَعْلُوْمَاً لَهَا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُوْلاً فَفِيْ صِحَّةِ الإِبْرَاءِ عَنِ المَجْهُوْلِ **قَوْلانِ**، مَذْكُوْرَانِ فِيْ الضَّمَانِ[5]، **الأَصَحُّ:** المَنْعُ، وَإِنْ قُلْنَا بِهِ فَذَلِكَ فِيْمَا يَزِيْدُ عَلَى القَدْرِ المُسْتَيْقَنِ، وَفِيْ المُسْتَيْقَنِ **وَجْهَانِ**، مَأْخُوْذَانِ مِنْ تَفْرِيْقِ الصَّفْقَةِ[6]، وَإِنْ قُلْنَا: لا يَجِبُ المَهْرُ بِالعَقْدِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ، **وَالأَصَحُّ:** أَنَّهُ لا **يَصِحُّ**، وَلَوْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّ الفَرْضِ لَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْ زَوْجَةُ المَوْلَى حَقَّهَا مِنْ مُطَالَبَةِ الزَّوْجِ؛ وَهَذَا لأَنَّ ثُبُوْتَ المَهْرِ عِنْدَ العَقْدِ، أَوْ عِنْدَ الوَطْءِ، لا يَبْطُلُ / **119 ب/** بِإِسْقَاطِهَا، وَحَقُّ طَلَبِ الفَرْضِ تَابِعٌ لَهُ، وَلَوْ أَبْرَأَتْ عَنِ المُتْعَةِ قَبْلَ الطَّلاقِ فَهُوَ إِبْرَاءٌ قَبْلَ الوُجُوْبِ، وَإِنْ أَبْرَأَتْ بَعْدَهُ فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ مَجْهُوْلٍ.

---

(1) يُنظر: الشرح الكبير (282/8).

(2) عِنْدَ شَرْحِهِ-فِيْمَا سَبَقَ- لِلمَتْنِ: (وَلَوْ امْتَنَعَ مِنَ الفَرْضِ، أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ، فَرَضَ القَاضِي نَقْدَ البَلَدِ حَالًّا).

(3) يُنظر: التهذيب (507/5)، روضة الطالبين (284/7).

(4) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (284/7).

(5) يُنظر: الحاوي الكبير (445/6 وَمَا بَعْدَهَا).

(6) يُنظر: الحاوي الكبير (326/5 وَمَا بَعْدَهَا).

[الفرض الصحيح كالمسمَّى؛ لتشطُّره بالطلاق قبل الوطء]

قَالَ(1): **(وَالْفَرْضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى ؛ فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ)**، خِلافاً **لأَبِي حَنِيْفَة** (2)؛ فَإِنَّهُ قَالَ يَسْقُطُ المَفْرُوْضُ وَتَجِبُ المُتْعَةُ، [و(3)]لَنَا: يَصِيْرُ كَالمُسَمَّى فِيْ العَقْدِ، وَيَشْمَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ژ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ژ(4)، فَالفَرْضُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ العَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَوْ فُرِضَ فَاسِدَاً كَخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ أُلْغِيَ؛ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيْ تَشْطِيْرِ المَهْرِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ المَسِيْسِ، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ الفَاسِدَةِ المَقْرُوْنَةِ بِالعَقْدِ؛ حَيْثُ يُوْجِبُ مَهْرَ المِثْلِ وَتَشَطُّرُهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ المَسِيْسِ.

وَالفَرْقُ أَنَّ الحَالَ هُنَاكَ: حَالُ ابْتِدَاءِ مِلْكِ البُضْعِ، وقَدْ ذَكَرَا فِيْ مُقَابَلَتِهِ عِوَضَاً؛ فَلا يُمْكِنُ إِخْلاؤُهُ عَنِ العِوَضِ، وَإِذَا وَجَبَ العِوَضُ تَشَطَّرَ، وَهُنَا الحَالُ: حَالُ دَوَامِ المِلْكِ، وَقَدْ خَلا ابْتِدَاؤُهُ عَنْ العِوَضِ، فَإِنْ وُجِدَ فَرْضٌ صَحِيْحٌ اعْتُبِرَ، وَإِلاَّ بَقِيَ الأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ، وَطُوْلِبَ بِالعِوَضِ الصَّحِيْحِ.

قَالَ(5): **(وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ فَلَا شَطْرَ)**، إِذَا قُلْنَا **بِالأَظْهَرِ**: وَهُوَ أَنَّهُ لا يَجِبُ بِالعَقْدِ لَكِنْ يَجِبُ لَهَا بِالمُتْعَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ بِنَفْسِ العَقْدِ، فَعَنِ **الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ**، وَهُوَ المَذْكُوْرُ فِيْ **التَّتِمَّةِ**: أَنَّهُ يَتَشَطَّرُ كَالمُسَمَّى الصَّحِيْحِ فِيْ العَقْدِ، وَكَمَهْرِ المِثْلِ إِذَا جَرَتْ تَسْمِيَةٌ فَاسِدَةٌ.

وَالمَشْهُوْرُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ المَهْرُ إِلَى المُتْعَةِ، وَاسْتَثْنَوْا صُوْرَةَ التَّفْوِيْضِ.

قَوْلُنَا: بِوُجُوْبِ المَهْرِ عَنْ تَشَطُّرِ مَهْرِ المِثْلِ بِالطَّلَاقِ -حَتَّى إِنَّ **الإِمَامَ** بَعْدَ نَقْلِ التَّشَطُّرِ عَنْ **شَيْخِهِ**- وَهَذَا قِيَاسٌ، لَكِنَّهُ خِلافُ مَا عَلَيْهِ الأَصْحَابُ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، وَلا مُلْحَقٌ بِالوُجُوْهِ الضَّعِيْفَةِ.

قَالَ **الرَّافِعِيُّ**(6): (فَحَصَلَ فِيْ المَسْأَلَةِ طَرِيْقَانِ، قَاطِعٌ يَمْنَعُ التَّشْطِيْرَ، وَصَائِرٌ إِلَى الخِلافِ).

قَالَ(7): **(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا)**، يَعْنِيْ: قَبْلَ الوَطْءِ وَالفَرْضِ.

---

(1) يُنظر: روضة الطالبين (282/7)، النجم الوهاج (332/7-334).
(2) يُنظر: المبسوط للسرخسي (14/5)، (62/5 وَمَا بَعْدَهَا).
(3) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ؛ لاستِقَامَةِ السِّيَاقِ.
(4) [البقرة: ٢٣٧].
(5) يُنظر: روضة الطالبين (282/7-286)، النجم الوهاج (332/7-334).
(6) الشرح الكبير (279/8).
(7) يُنظر: روضة الطالبين (282/7-286)، النجم الوهاج (332/7-334).

قَــــالَ(1): **(لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ)** ، هُوَ المَشْهُوْرُ فِيْ المَذْهَبِ.

قَــــالَ(2): **(قُلْت: الْأَظْهَرُ وُجُوبُهُ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.)** ، هَذَا هُوَ الحَقُّ، وَقِيْلَ: إِنَّ **الشَّافِعِيَّ** رَجَعَ إِلَيْهِ.

[تحرير المسألة في المفوضة، وفي قصة بروع بنت واشـــق]

وَقَدْ حَرَّرْتُ هَذِهِ المَسْأَلَة، وَأَشْرَقَ بَاطِنِيْ بِهَا؛ فَأَقُوْلُ وَبِاللهِ التَّوْفِيْق: **قَالَ الرَّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيْ **بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**، وَقَدْ نُكِحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَمَاتَ زَوْجُهَا بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَبِالمِيْرَاثِ، لَكِنْ فِيْ رِوَايَتِهِ اضْطِرَابٌ؛ قِيْلَ: رَوَاهُ **مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ** ، وَقِيْلَ: **ابْنُ يَسَارٍ** ، وَقِيْلَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، أَوْ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ؛ فَظَهَرَ لِذَلِكَ تَرَدُّدٌ فِيْ كَلامِ **الشَّافِعِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِلأَصْحَابِ طُرُقٌ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ وَجَبَ المَهْرُ، وَإِلاَّ فَقَوْلانِ. / **120** أ/ **وَالثَّانِي:** إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الحَدِيْثُ لَمْ يَجِبْ، وَإِنْ ثَبَتَ فَقَوْلانِ، **وَالثَّالِثُ:** إِنْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ وَجَبَ، وَإِلاَّ فَلا، وَهُوَ ظَاهِرُ لَفْظِ **المُخْتَصَرِ**(3).

وَأَشْبَهُهُمَا إِطْلاقُ القَوْلَيْنِ فِيْ المَسْأَلَةِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا العِرَاقِيُّوْنَ **وَالحَلِيْمِي**(4).

أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ **مَالِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يَجِبُ المَهْرُ (5)؛ لأَنَّ المَوْتَ فُرْقَةٌ وَرَدَتْ عَلَى نِكَاحِ تَفْوِيْضٍ قَبْلَ الفَرْضِ وَالوَطْءِ، فَلا يَجِبُ المَهْرُ كَالطَّلاقِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ، وَبِهِ قَالَ **أ.** رَحِمَهُ اللَّهُ(6)؛ لأَنَّ المَوْتَ بِمَثَابَةِ الوَطْءِ فِيْ تَقْرِيْرِ المُسَمَّى، فَكَذَلِكَ فِيْ إِيْجَابِ المَهْرِ فِيْ صُوْرَةِ التَّفْوِيْضِ، وَهَذَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ **أَبِي د** رَحِمَهُ اللَّهُ(7)؛ لأَنَّهُ يَقُوْلُ بِوُجُوْبِهِ بِالعَقْدِ، وَتَقْرِيْرُهُ بِالمَوْتِ.

وَمَا الأَظْهَرُ مِنَ القَوْلَيْنِ؟، ذَكَرَ **المُتَوَلِّي:** أَنَّ الأَظْهَرَ الوُجُوْبُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ

---

(1) يُنظر: روضة الطالبين (7/282-286)، النجم الوهاج (7/332-334).

(2) يُنظر: الحاوي الكبير (9/479 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (5/237 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (7/281-282).

(3) يُنظر: مختصر المزني (1/181).

(4) الحُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ البُخَارِيُّ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ (338-403هـ)، شَيْخُ الشَّافِعِيِّيْنَ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَأَنْظَرُهُمْ بَعْدَ شَيْخِهِ القَفَّالِ الشَّاشِيِّ (ت: 365هـ). [يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (1/194-195)].

(5) يُنظر: المدونة الكبرى (4/237)، الكافي (1/250)، التلقين (1/293-294)، الشرح الكبير (2/300-301).

(6) يُنظر: المغني (7/183-184)، الإنصاف للمرداوي (8/297).

(7) المبسوط للسرخسي (5/62)، بدائع الصنائع (2/291)، فتح القدير (3/324-325).

اخْتِيَارُ صَاحِبِ التَّقْرِيْبِ(1)، وَأَنَّهُ صَحَّحَ الحَدِيْثَ، وَقَالَ: الاخْتِلافُ فِيْ الرَّاوِيْ لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عُدُوْلٌ كُلُّهُمْ؛ وَلأنَّهُ يَحْتَمِلُ أنَّ بَعْضَهُمْ نَسَبَهُ إِلَى أبِيْهِ، وَبَعْضَهُمْ إِلَى جَدٍّ لَهُ قَرِيْبٍ أَوْ بَعِيْدٍ، وَبَعْضَهُمْ إِلَى قَوْمِهِ وَقَبِيْلَتِهِ.

وَالَّذِيْ **رَجَّحَهُ أصْحَابُنَا العِرَاقِيُّوْنَ:** أنَّهُ لا يَجِبُ، **وَبِهِ أخَذَ الإِمَامُ، وَصَاحِبُ التَّهْذِيْبِ**(2)، **وَالقَاضِيْ الرُّوْيَانِيُّ.**

وَإِذَا قُلْنَا: بِالوُجُوْبِ؛ فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، بِاعْتِبَارِ يَوْمِ العَقْدِ، أَوْ يَوْمِ المَوْتِ، أَوْ أقْصَى مَهْرٍ؟، حَكَى **الحَنَّاطِيُّ** فِيْهِ ثَلاثَة أوْجُهٍ). انْتَهَى كَلامُ **الرَّافِعِي**(3).

وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وَجَزَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ المُسْلِمِيْنَ خَيْرَاً-: (وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا مَهْرَاً أَوْ مَاتَتْ فَسَوَاءٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِأبِيْ هُوَ وَأُمِّيْ- أنَّهُ قَضَى فِيْ **بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ** ، وَنَكَحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا، فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ نِسَائِهَا وَقَضَى لَهَا بِالمِيْرَاثِ.

فَإِنْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أوْلَى الأُمُوْرِ لَنَا؛ وَلا حُجَّةَ فِيْ قَوْلِ أحَدٍ دُوْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَثُرُوْا، وَلا فِيْ قِيَاسٍ، وَلا شَيْءَ فِيْ قَوْلِهِ إِلاَّ طَاعَةٌ بِالتَّسْلِيْمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ لأحَدٍ أنْ يُثْبِتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لا يَثْبُتُ، وَلَمْ أحْفَظْهُ بَعْدُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ، هُوَ مَرَّةً يُقَالُ: عَنْ **مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ**(4)، وَمَرَّةً: عَنْ **مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ**، وَمَرَّةً: عَنْ بَعْضِ **أشْجَعَ** لا يُسَمَّى، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَإِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَلا مَهْرَ لَهَا، وَلَهَا المِيْرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ، وَلَهُ المِيْرَاثُ مِنْهَا إِنْ مَاتَتْ).

وَرُوِيَ عَنْ **عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ**(5)، **وَابْنِ عَبَّاسٍ**(6)، **وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

---

(1) **التَّقْرِيْبُ:** شَرْحٌ لِمُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، مُؤَلِّفُهُ: أبُوْ الحَسَنِ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ القَفَّالِ الكَبِيْرِ الشَّاشِيِّ، (ت: 400هـ)، أثْنَى عَلَى كِتَابِهِ البَيْهَقِيُّ. **وَصَاحِبُ التَّقْرِيْبِ:** تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِيْ الوَسِيْطِ وَالرَّوْضَةِ كَثِيْرَاً .[يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (553/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (187/1)، الخزائن السنية ص(38)].

(2) يُنظر: التهذيب (505/5).

(3) الشرح الكبير (278/8-279).

(4) مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيُّ، كُنْيَتُهُ: أبُوْ عَلِيٍّ عَلَى المَشْهُوْرِ، وَيُقَالُ: أبُوْ يَسَارٍ، وَأبُوْ عَبْدِاللهِ البَصْرِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ؛ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهُوَ الَّذِيْ كَانَ يَرْفَعُ أغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ تَحْتَهَا، وَلاَّهُ عُمَرُ إِمْرَةَ البَصْرَةِ، وَحَفَرَ بِهَا نَهْرَاً بِأمْرِ عُمَرَ فَنُسِبَ إِلَيْهِ: نَهْرُ مَعْقِلٍ، مَاتَ بِهَا فِيْ مَا بَيْنَ السِّتِّيْنَ إِلَى السَّبْعِيْنَ، فِيْ آخِرِ خِلافَةِ مُعَاوِيَة، وَقِيْلَ: فِيْ خِلافَةِ يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. [يُنظر: الاستيعاب (1432/3-1433)، الإصابة (184/6-185)، معجم الصحابة (78/3-79)، الثقات (392/3)، تهذيب الكمال (279/28-280)، سير أعلام النبلاء (576/2)، البداية والنهاية (103/8)، تهذيب التهذيب (212/10)، المنتظم (318/5)].

(5) عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ ، أبُوْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وُلِدَ بَعْدَ المَبْعَثِ بِيَسِيْرٍ ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ وَهُوَ ابْنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، أحَدُ المُكْثِرِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالعَبَادِلَةِ، كَانَ مِنْ أشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعَاً لِلأثَرِ ، مَاتَ فِيْ آخِرِ سَنَةِ 73هـ ،أوْ أوَّلِ الَّتِيْ تَلِيْهَا ، مَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ جَمَّةٌ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (142/4-
=

أَنَّهُ لا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا المِيْرَاثُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ (٢). **قَالَ:** (وَبِهَذَا نَقُوْلُ، إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ حَدِيْثُ **بَرْوَع**) (٤).

فَقَدْ قَطَعَ **الشَّافِعِيُّ** ﷺ العُذْرَ، وَاقْتَضَى كَلامُهُ بُطْلانَ الطُّرُقِ الثَّلاثَةِ الَّتِيْ حَكَاهَا **الرَّافِعِيُّ**، الَّتِيْ فِيْهَا اجْرَاءُ القَوْلَيْنِ إِنْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ، أَوْ إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الحَدِيْثُ، أَوْ مُطْلَقًا، وَبَانَ بِكَلامِهِ أَنَّ الطَّرِيْقَة الصَّحِيْحَة، هِيَ: الثَّالِثَةُ فِيْ كَلامِ **الرَّافِعِيُّ**، الَّتِيْ ظَاهِرُ / **120 ب**/ لَفْظِ **المُخْتَصَرِ** عَلَيْهِ (٥): إِنْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ وَجَبَ، وَإِلاَّ فَلا.

[طرق حديث بروع والحكم عليه]

وَهَذَا هُوَ الحَقُّ الَّذِيْ لا مِرْيَةَ فِيْهِ؛ فَنَظَرْنَا فِيْ الحَدِيْثِ، فَوَجَدْنَا الحَدِيْثَ فِيْ **سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ** (٦) بِإِسْنَادٍ مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ (٧)، عَنِ **الشَّعْبِيِّ** (٨)، عَنْ **مَسْرُوْقٍ** (٩)، عَنْ **عَبْدِاللهِ: فِيْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا**، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلاً، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيْرَاثُ، فَقَالَ **مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ:** سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِيْ **بَرْوَعَ بِنْتَ وَاشِقٍ**.

---

187)، الإصابة (4/181-187)، تقريب التهذيب (1/315)].

(١) إِلاَّ أَنَّ البَيْهَقِيَّ أَخْرَجَ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (7/247)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابٌ: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَمُوْتُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، ح(14203)، بِسَنَدِهِ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلَهُ: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ يَمُوْتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَالمِيْرَاثُ)؛ وَيَشْهَدُ لَهُ **قَوْلُهُ** -أَيْضًا- **فِيْ سُنَنِهِ الصُّغْرَى** (6/242-243)، ح(2563): (وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ قَالُوْا: لَهَا المِيْرَاثُ وَلا صَدَاقَ لَهَا) ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ: (وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَذَكَرَ الحَدِيْثَ السَّالِفَ، ح(2564)؛ فَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ.

(٢) زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ، أَبُوْ سَعِيْدٍ وَأَبُوْ خَارِجَة، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِيْنَة وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَة، صَحَابِيٌّ مَشْهُوْرٌ؛ مِنْ كَتَبَةِ الوَحْيِ، وَمِنَ الرَّاسِخِيْنَ فِيْ العِلْمِ، مَاتَ سَنَة 45هـ أَوْ 48هـ، وَقِيْلَ بَعْدَ 50هـ.[يُنظر: الإصابة (2/592)، تهذيب التهذيب (3/344)].

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (7/246-247)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابٌ: مَنْ قَالَ لا صَدَاقَ لَهَا، ح(14196)، (14197)، (14198)، (14199)، (14200)، (14201)، (14202). **قَالَ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الصُّغْرَى** (6/243)، ح(2563): **(وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ الشَّعْثَاءِ وَعَطَاءٍ؛ وَالسُّنَّةُ أَوْلَى).**

(٤) الأم (7/172).

(٥) يُنظر: مختصر المزني (1/181).

(٦) فِيْ كِتَابِ النِّكَاحِ (2/237)، بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ ولم يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، ح(2114).

(٧) **قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ:** (**أَسَانِيْدُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيْحَة**)، [معرفة السنن والآثار (5/386)، ح(4306)]، وَسَبَقَ ذِكْرُ الحَدِيْثِ، وَالحُكْمُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى ص(338) وَمَا بَعْدَهَا؛ **فَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**.

(٨) عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيْلَ الشَّعْبِيُّ، أَبُوْ عَمْرٍو، ثِقَةٌ مَشْهُوْرٌ، (ت: 109هـ -وَقِيْلَ غَيْرَ ذَلِكَ). [يُنظر:تهذيب التهذيب (5/57)].

(٩) مَسْرُوْقُ بْنُ الأَجْدَعِ الهَمَدَانِيُّ، أَبُوْ عَائِشَة، ثِقَةٌ فَقِيْهٌ، (ت:62هـ، وَقِيْلَ:63هـ). [يُنظر:تهذيب التهذيب (10/100)].

وَعَنْ سُفْيَانَ [1]، **عَنْ مَنْصُوْرٍ** [2]، **عَنْ إبْراهِيْمَ** [3]، **عَنْ عَلْقَمَةَ** [4]، **عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَهُ** [5].

وَعَنْ سَعِيْدِ بن أَبِيْ عَرُوْبَة [6]، **عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ** [7]، **وَأَبِيْ حَسَّانَ** [8]، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ** [9]، **أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ** أُتِيَ فِيْ رَجُلٍ بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ شَهْرَاً، أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُوْلُ فِيْهَا: أَنَّ لَهَا صَدَاقَاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، **لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ** [10]، وَأَنَّ لَهَا المِيْرَاثَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةَ، فَإِنْ يَكُ صَوَابَاً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّيْ وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُوْلُهُ بَرِيْئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيْهِمْ **الجَرَّاحُ** [11]، **وَأَبُوسِنَانٍ** [12]، فَقَالُوْا: يَا ابْنَ مَسْعُوْدٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى هَذَا فِيْنَا، فِيْ **بَرْوَعَ بِنْتُ وَاشِقٍ**-وَأَنَّ زَوْجَهَا **هِلالَ بْنَ مُرَّةَ الأَشْجَعِيَّ**- كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرِحَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ

---

(1) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ الثَّوْرِيُّ ، ثِقَةٌ حَافِظٌ ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ ، (ت:161هـ). [يُنظر:تهذيب التهذيب (99/4)].

(2) مَنْصُوْرُ بْنُ المُعْتَمِرِ السُّلَمِيُّ ، أَبُوْ عَتَّابٍ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، (ت:132هـ). [يُنظر:تهذيب التهذيب (277/10)].

(3) إبْرَاهِيْمُ بْنُ يَزِيْدٍ النَّخَعِيُّ ، أَبُوْ عِمْرَانَ ، ثِقَةٌ فَقِيْهٌ، (ت:96هـ). [يُنظر:تهذيب التهذيب (155/1)].

(4) عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ ، أَبُوْ شِبْلٍ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، (ت:61هـ). [يُنظر:تهذيب التهذيب (244/7)].

(5) أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ، فِيْ كِتَابِ النِّكَاحِ (237/2)، بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ ولم يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، ح(2115)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(367)، ح(2115).

(6) سَعِيْدُ بْنُ مَهْرَانَ بْن أَبِي عَرُوْبَة، أَبُوْ النَّضْرِ ، ثِقَةٌ حَافِظٌ ، (ت:156هـ). [يُنظر:تهذيب التهذيب (56/4)].

(7) خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو الهجْرِيُّ، ثِقَةٌ ثِقَةٌ، مَاتَ قُبَيْلَ المِئَة. [يُنظر:تهذيب التهذيب (152/3)].

(8) مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَعْرَجُ، ثِقَةٌ ، (ت:130هـ). [يُنظر: تهذيب الكمال (242/33)].

(9) عَبْدُاللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْن مَسْعُوْدٍ ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ، ثِقَةٌ، (ت:74هـ). [يُنظر: الكاشف (572/1)].

(10) **لَا وَكْسَ وَلَا شَطَط**، أَيْ: لَا نُقصَانَ وَلَا زِيَادَةَ. [المصباح المنير (670/2)].

(11) الجَرَّاحُ بْنُ أَبِي الجَرَّاحِ الأَشْجَعِيُّ وَقِيْلَ: أَبُوْ الجَرَّاحِ، صَحَابِيٌّ مُقِلٌ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِصَّةَ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَعَنْهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْن مَسْعُوْدٍ . قَالَ أَبُوْ القَاسِمِ البَغَوِيُّ: لَا أَعْلَمُ الجَرَّاحَ أَوْ أَبُوْ الجَرَّاحِ رَوَى غَيْرَ هَذَا الحَدِيْثِ. [يُنظر: تهذيب الكمال (513/4)، تهذيب التهذيب (57/2)، الكاشف (290/1)].

(12) فِيْ المَخْطُوْطِ: (أَبُوْ سُفْيَانَ) خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ مِنْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ (237/2): (أَبُوْ سِنَانٍ).

أَبُوْ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: شَهِدَ هُوَ وَالجَرَّاحُ الأَشْجَعِيُّ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيْ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ الإِصَابَةِ (193/7): **(وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ).** [يُنظر: الإكمال لرجال أحمد (518/1)، الاستيعاب (1685/4)، الكنى والأسماء (110/1)، فتح الباب في الكنى والألقاب (401/1)]. وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، صَحَابِيٌّ، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ ص(338).

بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

وَفِيْ **التِّرْمِذِي**(٢) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَقَالَ فِيْهِ: فَقَامَ **مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ** الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ **بَرْوَعَ بِنْتُ وَاشِقٍ** امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ.

قَالَ **التِّرْمِذِيُّ**: (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، **وَإِسْحَاقُ**(٣).

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِي عَنِ **الشَّافِعِيِّ**: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ(٤).

وَهَذَا الَّذِيْ نَقَلَهُ **التِّرْمِذِيُّ** مِنْ رُجُوْعِ الشَّافِعِيِّ فَائِدَةٌ.

وَفِيْ النَّسَائِي(٥) عَنْ **زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ**(٦)، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، **وَالأَسْوَدِ**(٧)، عَنْ / **121 أ**/ عَبْدِاللهِ، وَفِيْهِ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ، فِيْ كِتَابِ النِّكَاحِ (237/2)، بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ ولم يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، ح(2116). **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(367)، ح(2116).

(٢) فِيْ كِتَابِ النِّكَاحِ (450/3)، بَابٌ: مَا جَاءَ فِيْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، ح(1145). **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ص(271)، ح(1145).

(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَخْلَدَ الحَنْظَلِيُّ، أَبُوْ مُحَمَّدَ بْنُ رَاهَوَيْهَ المَرْوَزِيُّ ، نَزِيْلُ نَيْسَابُوْرَ ، وَأَحَدُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُجْتَهِدٌ، قَرِيْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وُلِدَ سَنَةَ 161، وَقِيْلَ: 166هـ، وَمَاتَ فِيْ شَعْبَانَ سَنَةَ 238 هـ وَلَهُ: 72، وَقِيْلَ 77 سَنَةً. [يُنظر: تاريخ بغداد (345/6)، تهذيب الكمال (373/2-388)، الكاشف (233/1)، طبقات الشافعية الكبرى (83/2)].

(٤) جامع الترمذي (451/3).

(٥) فِيْ سُنَنِهِ (121/6)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: إِبَاحَةُ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، ح(3354)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ص(519)، ح(3354).

(٦) فِيْ المَخْطُوْطِ: (زَائِدَةَ، وَقُدَامَةَ) خَطَأٌ، وَصَوَابُهُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (121/6): (زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ)، وَهُوَ: زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، (ت:160هـ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (264/3)].

(٧) الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيْدٍ النَّخَعِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيْهٌ، (ت: 75هـ). [يُنظر: التاريخ الكبير (449/1)، الجرح والتعديل (291/2)].

قَالَ النَّسَائِيُّ: (لا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ فِيْ هَذَا الحَدِيْثِ الأَسْوَدُ غَيْرُ زَائِدَةَ) (1).

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، وَفِيْهِ: فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ (2).

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، وَفِيْهِ: فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ (3).

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ مِثْلَا (4).

وَفِيْ **ابْنِ مَاجَا** (5) طَرِيْقُ مَسْرُوْقٍ وَعَلْقَمَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَصَرَّحَ مَسْرُوْقٌ بِاسْمِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَفِيْ طَرِيْقِ عَلْقَمَةَ مِثْلُهُ، كَمَا فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ وَغَيْرِهَا.

وَفِيْ **مُعْجَمِ** (6) **الطَّبَرَانِيِّ** (7)، عَنِ **الأَعْمَشِ** (8)، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ كَذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِاسْمِ **مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ**، وَكَنَّاهُ: **أَبَا سِنَانٍ**.

فَهَذِهِ طُرُقُ هَذَا الحَدِيْثِ، قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى تَصْرِيْحِ مَسْرُوْقٍ وَعَلْقَمَةَ - وَنَاهِيْكَ بِهِمَا عِلْمَاً وَدِيْنَاً وَجَلالَةً وَصُحْبَةً لابْنِ مَسْعُوْدٍ- بِاسْمِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ؛ وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُوْرٌ مِنْ أَشْجَعٍ؛ قَبِيْلَةِ بَرْوَعَ.

---

(1) سنن النسائي (121/6).

(2) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيْ سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ، فِيْ كِتَابِ النِّكَاحِ (121/6)، بَابٌ: إِبَاحَةُ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، ح(3355)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ص(519)، ح(3355).

(3) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيْ سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ، فِيْ كِتَابِ النِّكَاحِ (122/6)، بَابٌ: إِبَاحَةُ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، ح(3356)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ص(519)، ح(3356).

(4) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيْ سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ، فِيْ كِتَابِ النِّكَاحِ (122/6)، بَابٌ: إِبَاحَةُ التَّزَوُّجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، ح(3357)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ص(519)، ح(3357).

(5) فِيْ سُنَنِهِ (609/1)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ ولا يَفْرِضُ لَهَا فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ ، ح(1891)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ص(329)، ح(1891).

(6) **المُعْجَمُ:مُفْرَدُ المَعَاجِمِ:** وَهِيَ مَا تُذْكَرُ فِيْهِ الأَحَادِيْثُ عَلَى تَرْتِيْبِ الصَّحَابَةِ، أَوِ الشُّيُوْخِ، أَوِ البُلْدانِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالغَالِبُ تَرْتِيْبُهُمْ عَلَى حُرُوْفِ الهِجَاءِ، كَمُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الكَبِيْرِ المُؤَلَّفِ فِيْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى حُرُوْفِ المُعْجَمِ، وَإِذَا أُطْلِقَ فِيْ كَلامِهِمْ المُعْجَمُ فَهُوَ المُرَادُ، وَإِذَا أُرِيْدَ غَيْرُهُ قُيِّدَ، بِالأَوْسَطِ أَوِ الصَّغِيْرِ. **وَالطَّبَرَانِيُّ:** **هُوَ** أَبُوْ القَاسِمِ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوْبَ اللَّخْمِيُّ الطَّبَرَانِيُّ، (ت: 360هـ). **وَالطَّبَرَانِيُّ: بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالبَاءِ وَالرَّاءِ نِسْبَةً إِلَى طَبَرِيَّةَ. وَالطَّبَرِيُّ نِسْبَةً إِلَى طَبَرِسْتَانَ.** [يُنظر: البداية والنهاية (270/11)، التقييد (283/1-284)، الرسالة المستطرفة (135/1)، كشف الظنون (1737/2)، أبجد العلوم (144/3-145)].

(7) الكَبِيْرِ(232/20)، ح(544)، فِيْمَن اسْمُهُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، إِلاَّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ طَرِيْقِ الأَعْمَشِ لَيْسَ فِيْهَا التَّصْرِيْحُ بِمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الأَشْجَعِيِّ، وَإِنَّمَا صَرَّحَتْ بِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الأَشْجَعِيِّ، فَلَعَلَّ صَنِيْعَ الطَبَرَانِيِّ هَذَا، بِإِخْرَاجِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِيْمَن اسْمُهُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، تَأْكِيْدٌ عَلَى وُقُوْعِ الوَهْمِ بَيْنَ يَسَارٍ وَسِنَانٍ. وَأَمَّا التَّصْرِيْحُ بِتَكْنِيَتِهِ: أَبَا سِنَانٍ، فَلَيْسَتْ مِنْ طَرِيْقِ الأَعْمَشِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيْقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ح(542)، (231/20)، وَمَسْرُوقٍ، ح(545)، (232/20).

(8) سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الأَعْمَشُ ، أَبُوْ مُحَمَّدٍ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، (ت: 147هـ، وَقِيْلَ: 148هـ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (195/4)].

وَقَوْلُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ: فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ، مُؤَكِّدٌ لِذَلِكَ، لَيْسَ عِلَّةً فِيْهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّتَهَا كَانَتْ مَعْرُوْفَةً عِنْدَهُمْ؛ فَاتَّفَقُوْا عَلَيْهَا، وَقَدْ سَمَّى **الجَرَّاحَ، وَأَبَا سِنَانٍ**[1]؛ فَهُمَا مُتَابِعَانِ **لِمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ**، عَلَى أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ اخْتِلافَاً، لَقُلْنَا: إِنَّ رِوَايَةَ **الشَّعْبِيِّ** فِيْ جَلالَتِهِ عَنْ **مَسْرُوْقٍ** -وَهُوَ مَا هُوَ-، وَرِوَايَةُ **إِبْراهِيْمَ** عَنْ **عَلْقَمَةَ** -وَهُمَا كَذَلِكَ-مُقَدَّمَتَانِ عَلَى رِوَايَةِ **قَتَادَةَ**[2]، عَنْ **خِلَاسٍ، وَأَبِي حَسَّانَ**، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِاخْتِلافٍ، وَإِنَّمَا هُمْ نَاسٌ اجْتَمَعُوْا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ الأَسْوَدِ: رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، هُوَ **مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ**، وَكَذَلِكَ المُحَدِّثُوْنَ الَّذِيْنَ صَنَّفُوْا فِيْ المُبْهَمَاتِ فَسَّرُوْهُ بِهِ[3].

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ **النَّسَائِيِّ**: إِنَّ **الأَسْوَدَ** فِيْ هَذَا الحَدِيْثِ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلاَّ **زَائِدَةُ**[4]؛ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ وَهْمَاً، وَرِوَايَةُ **مَسْرُوْقٍ وَعَلْقَمَةَ** مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ اخْتِلافَاً، وَبِحَمْدِ اللهِ لَيْسَ اخْتِلافَ[5].

---

(1) فِيْ المَخْطُوْطِ: (وَأَبَا سُفْيَانَ) وَهُوَ خَطَأٌ بَيِّنٌ، وَصَوَابُهُ المُثْبَتُ.

(2) وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ بَلْ إِنَّ الحَافِظَ ابْنَ عَبْدِالبَرِّ فِيْ الاسْتِذْكَارِ (425/5) قَدَّمَ رِوَايَةَ عَلْقَمَةَ؛ فَقَالَ: (وَأَصَحُّهَا عِنْدِيْ، حَدِيْثُ: مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمَ).

(3) **وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ الكِبَارُ، مِنْ أَهْلِ الدِّرَايَةِ فِيْ الآثَارِ وَالأَخْبَارِ؛ فَهَذَا الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِيْ شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ (13/ 348) يَقُوْلُ:** (وَالأَشْجَعِيُّ المَذْكُوْرُ، الَّذِيْ أَخَذَ الشَّعْبِيُّ هَذَا الحَدِيْثَ عَنْهُ، هُوَ مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ، وَهُوَ مِمَّنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ). **وَأَبَانَ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (7/ 244- 245) ذَلِكَ وَجَلاَّهُ بِقَوْلِهِ:** (لَكِنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، قَدْ رَوَاهُ) وَذَكَرَ سَنَدَهَ، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ سَمَّى فِيْهِ مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُوْرٌ، وَرَوَاهُ يَزِيْدَ بْنَ هَارُوْنَ، وَهُوَ أَحَدُ حُفَّاظِ الحَدِيْثِ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ كَذَلِكَ). **وَوَافَقَهُ الحَافِظُ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ فِيْ كِتَابِهِ الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ (7/ 476) حِيْنَ قَالَ:** (وَاسْمُ الرَّجُلِ المَذْكُوْرِ فِيْ الحَدِيْثِ...، الَّذِيْ شَهِدَ لَهُ الجَرَّاحُ وَأَبُوْ سِنَانٍ شَهَادَتَهُ عَلَى قَضَاءِ رَسُوْلِ اللهِ فِيْ هَذِهِ المَرْأَةِ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ). **وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبْدِالبَرِّ فِيْ الاسْتِذْكَارِ (5/ 424- 425) حَيْثُ قَالَ:** (الصَّوَابُ عِنْدِيْ فِيْ هَذَا الخَبَرِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ؛ لأَنَّ مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، مَشْهُوْرٌ فِيْ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مَشْهُوْرَاً أَيْضَاً فِيْ الصَّحَابَةِ - فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ مُزَيْنَةَ، وَهَذَا الحَدِيْثُ إِنَّمَا جَاءَ فِيْ امْرَأَةٍ مِنْ أَشْجَعَ لا مِنْ مُزَيْنَةَ، وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ قُتِلَ يَوْمَ الحَرَّةِ). **وَصَرَّحَ بِهِ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِيْ تَهْذِيْبِ الكَمَالِ (35/96) بِقَوْلِهِ:** (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ ...، الرَّجُلُ: هُوَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ). **وَأَيَّدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ تَلْخِيْصِ الحَبِيْرِ (3/ 192) فَقَالَ:** (قَالَ ابْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ: قَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ: الَّذِي قَالَ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ أَصَحُّ). **ثُمَّ قَالَ:** (وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)، وَسَبَقَ تَخْرِيْجُهُ وَالحُكْمَ عَلَيْهِ ص(338). **وَقَالَ-أَيْضَاً- فِيْ تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ (12/ 403):** (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، هُوَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ)؛ **فَثَبَتَ بِهَذِهِ الأَقْوَالِ مِنْ أَئِمَّةِ المُحَقِّقِيْنَ بِأَنَّ المُخْبِرَ لابْنِ مَسْعُوْدٍ** رضي الله عنه **بِهَذِهِ الوَاقِعَةِ: هُوَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ** رضي الله عنه.

(4) كَمَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ فِيْ مُشْكِلِ الآثَارِ (346/13): (رَوَاهُ -أَيْضَاً- عَنْ مَنْصُوْرٍ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ؛ فَوَافَقَ الثَّوْرِيَّ فِيْ مَتْنِهِ وَفِيْ إِسْنَادِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيْهِ: الأَسْوَدَ مَعَ عَلْقَمَةَ).

(5) **قَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ:** (هَذَا الاخْتِلافُ فِيْ تَسْمِيَةِ مَنْ رَوَى قِصَّةَ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يُوْهِنُ الحَدِيْثَ؛ فَإِنَّ جَمِيْعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَسَانِيْدُهَا صِحَاحٌ، وَفِيْ بَعْضِهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَشْجَعَ =

وَأَمَّا **مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ** فَلَعَلَّهُ تَصْحِيْفٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ **البَيْهَقِيُّ**[1]، مِنْ طَرِيْق **عَبْدِالرَّزَّاق**[2][3]، **وَيَزِيْدِ بْنِ هَارُوْنَ**[4][5]، عَنْ **سُفْيَانَ**، وَقَالَ فِيْهِ: **ابْنُ يَسَارٍ** بَدَلَ **سِنَانٍ**، (وَلا أُرَاهُ إِلاَّ وَهْمَاً)[6]، عَلَى أَنَّ **مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ** صَحَابِيٌّ مَشْهُوْرٌ؛ فَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتَاً، وَوَقَعَ الاخْتِلافُ فِيْهِ لَقُلْنَا: إِنَّهُ لا يَقْدَحُ؛ لأَنَّهُمَا صَحَابِيَّانِ عَدْلانِ؛ فَأَيٌّ مَنْ كَانَ مِنْهُمَا قَامَتْ بِهِ الحُجَّةُ، وَلا يَضُرُّنَا مَعَ ذَلِكَ جَهَالَةُ عَيْنِهِ.

وَالَّذِيْ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ **لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ** فِيْ ذَلِكَ **شِرْبٌ وَلا عَطَنٌ**[7]؛ فَإِنَّ **مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مُزَنِيٌّ**[8]، **وَمَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ أَشْجَعِيٌّ**[9]، وَالقِصَّةُ كَانَتْ فِيْ بَنِيْ

شَهِدُوْا بِذَلِكَ، فَكَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ سَمَّى مِنْهُمْ وَاحِدَاً، وَبَعْضَهُمْ سَمَّى اثْنَيْنِ، وَبَعْضَهُمْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُسَمِّ، وَمِثْلُهُ لا يَرُدُّ الحَدِيْثَ؛ وَلَوْلا ثِقَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا كَانَ لِفَرَحِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ بِرِوَايَتِهِ مَعْنَىً ، وَاللهُ أَعْلَمُ.) [سنن البيهقي الكبرى (246/7)].

(1) أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُوْ بَكْرٍ، (384-458هـ). كَانَ كَثِيْرَ التَّحْقِيْقِ وَالإِنْصَافِ، حَسَنَ التَّصْنِيْفِ، قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: (مَا مِنْ شَافِعِيٍّ إِلاَّ وَلِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ مِنَّةٌ؛ إِلاَّ البَيْهَقِيَّ؛ فَإِنَّ لَهُ المِنَّةَ عَلَى الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ، وَعَلَى كُلِّ شَافِعِيٍّ؛ لِمَا صَنَّفَ مِنْ نُصْرَةِ المَذْهَبِ وَمَنَاقِبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ). [يُنظر: طبقات الفقهاء (233/1)، طبقات الشافعية الكبرى (8/4)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (220/1)].

(2) عَبْدُالرَّزَّاق بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ، أَبُوْ بَكْرٍ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، (ت: 211 هـ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (278/6)].

(3) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (245/7)، كِتَابُ الصَّدَاق، بَابٌ: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَمُوْتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِها، ح(14193).

(4) يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ السُّلَمِيُّ، أَبُوْ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ مُتْقِنٌ، (ت: 206 هـ). [يُنظر: تهذيب التهذيب (321/11)].

(5) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (245/7)، كِتَابُ الصَّدَاق، بَابٌ: أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يَمُوْتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِها، ح(14190)، ح(14191)، ح(14192).

(6) سنن البيهقي الكبرى (245/7).

(7) وَهَذَا المَثَلُ كَقَوْلِهِمْ: (لا نَاقَةَ لِيْ فِيْ هَذَا وَلا جَمَلٌ)؛ يُضْرَبُ عِنْدَ التَّبَرِّيْ مِنَ الأَمْرِ. وَقَوْلُهُمْ: (لَيْسَ لَهُ فِيْهَا شِرْبٌ وَلا عَطَنٌ)، الشِّرْبُ: مَوْرِدُ المَاءِ، وَالعَطَنُ: مُفْرَدُ أَعْطَانٍ، وَمَعَاطِنُ الإِبِلِ: مَبَارِكُهَا، وَأَعْطَانُ الإِبْلِ: مَنَاخُهَا حَوْلَ مَشَارِبِهَا، كَمَا حَكَى اللهُ تَعَالَى فِيْ قِصَّةِ النَّاقَةِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَالِحٍ عليه السلام بِقَوْلِهِ: ﴿ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الشعراء: ١٥٥]، **وَالمُرَادُ:** أَنَّهُ لَيْسَ لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه فِيْ هَذِهِ الوَاقِعَةِ مَدْخَلٌ، إِلاَّ مَا وَقَعَ مِنْ وَهْمِ الرُّوَاةِ. [يُنظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص (388-389)، مجمع الأمثال (220/2)، لسان العرب (286/13)، (عطن)].

(8) **المُزَنِيُّ:** هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى مُزَيْنَةَ بْنِ أُدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ، وَاسْمُ مُزَيْنَةَ عَمْرُوْ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِاسْمِ أُمِّهِ: مُزَيْنَةَ بِنْتِ كَلْبِ بْنِ وَبْرَةَ. وَوَلَدَتْ هِيَ: عُثْمَانَ وَأَوْسَاً ابْنَيْ عَمْرِو بْنِ أُدِّ بْنِ طَابِخَةَ بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُضَرَ، فَهُمْ مُزَيْنَةُ. يُنْسَبُ إِلَيْهَا بَشَرٌ كَثِيْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَغَيْرِهِمْ. فَمِنَ الصَّحَابَةِ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ المُزَنِيُّ، وَمَعْقِلُ، وَالنُّعْمَانُ، وَسُوَيْدُ، بْنُ مُقَرِّنٍ المُزَنِيُّ. وَمِنْهُمُ الفَقِيْهُ: أَبُوْ إِبْرَاهِيْمَ ، إِسْمَاعِيْلُ بْنُ يَحْيَى المُزَنِيُّ ، صَاحِبُ المُخْتَصَرِ، وَتِلْمِيْذُ الشَّافِعِيِّ. [يُنظر: الأنساب للسمعاني (277/5-278)].

(9) **الأَشْجَعِيُّ:** هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى قَبِيْلَةِ أَشْجَع، وَهُمْ: بَنُوْ أَشْجَع بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ =

أَشْجَعَ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ بِحَالِهِم(١).

وَرَأَيْتُ فِيْ الكِفَايَةِ(٢)، وَالوَسِيْطِ(٣): (أَمَّا حَدِيْثُ مَعْقِلٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ عَلِيٌّ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ-(٤)، وَقَالَ: كَيْفَ نَقْبَلُ فِيْ دِيْنِنَا قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ

عَيْلانَ، بْنِ مُضَرَ بنْ نِزَار بن مَعْدِ بن عَدْنَانَ. **وَكَانُوْا هُمْ عَرَبَ المَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَسَيِّدُهُمْ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الصَّحَابِيُّ. وَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ، *وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الشُّعَرَاءِ وَالفُرْسَانِ وَغَيْرِهِمْ*** . [يُنظر: الأنساب للسمعاني (165/1)، **جمهرة أنساب العرب (1/ 108- 195)، نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب (15/1)، *عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب*** (5/1)، لب اللباب في تحرير الأنساب - (1 /5)].

(١) **وَهَذَا كَلامٌ مَتِيْنٌ مُحَرَّرٌ؛** وَأَزِيْدُهُ تَحْرِيْراً بِأَنَّ الوَاقِعَة فِيْهَا: مُخْبِرٌ وَشَاهِدَانِ، فَأَمَّا المُخْبِرُ فَقَدْ صُرِّحَ بِهِ كَمَا فِيْ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ، وَأَمَّا المُخْبِرَانِ، **فَأَحَدُهُمَا:** الجَرَّاحُ بْنُ أَبِيْ الجَرَّاحِ الأَشْجَعِيُّ وَقِيْلَ: أَبُوْ الجَرَّاحِ ﷺ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ إِلاَّ هَذَا الحِدِيْثَ بِخُصُوْصِ هَذِهِ الوَاقِعَةِ.
وَالآخَرُ: أَبُوْ سِنَانٍ، وَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ:
فَقِيْلَ: هُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَهُوَ بَعِيْدٌ؛ كَمَا رَجَّحَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ الإِصَابَةِ (193/7) حَيْثُ قَالَ: **(وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ)**، وَكَذَا فِيْ تَعْجِيْلِ المَنْفَعَةِ (492/1): (وَقِيْلَ: هُوَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ ، وَلا يَصِحُّ)؛ **إِذْ تَرُدُّهُ رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِيْ مُسْنَدِهِ** (177/7)، ح(4100)؛ حِيْنَ قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ لِلمُخْبِرِ: (هَلُمَّ شَاهِدَاكَ عَلَى هَذَا، فَشَهِدَ أبو سِنَانٍ، وَالجَرَّاحُ، رَجُلانِ من أَشْجَعَ).
وَقِيْلَ: أَبُوْ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ؛ وَلَعَلَّهُ: سَلَمَةُ بْنُ يَزِيْدَ الأَشْجَعِيُّ ﷺ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَحَدُ رُوَاتِهِ، وَهُوَ: مَنْصُوْرُ بْنُ المُعْتَمِرِ، كَمَا فِيْ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (407/30)، ح(**18461**): (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدٍ-الأَشْجَعِيَّ-، فَقَالَ : فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وَهُوَ الَّذِيْ أَيَّدَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ الإِصَابَةِ (157/3) حَيْثُ قَالَ: (سَلَمَةُ بْنُ يَزِيْدٍ الأَشْجَعِيُّ ، أَحَدُ النَّفَرِ الَّذِيْنَ أَخْبَرُوْا ابْنَ مَسْعُوْدٍ بِقِصَّةِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ...، وَقَدْ وَقَعَ لِيْ حَدِيْثُهُ عَالِياً جِدّاً...، مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُوْرٍ، وَفِيْهِ: قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدٍ الأَشْجَعِيَّ...، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيْقِ زَائِدَةَ). [يُنظر: كتاب الأسماء المبهمة (474/7-476)، تلقيح فهوم أهل الأثر (509/1)، أسد الغابة (169/6)، الإصابة (469/1)، مشيخة ابن البخاري (1653/3)].

(٢) **الكِفَايَةُ شَرْحُ التَّنْبِيْهِ:** لِلفَقِيْهِ نَجْمِ الدِّيْنِ أَبِيْ العَبَّاس، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الرِّفْعَةِ الأَنْصَارِيِّ المِصْرِيِّ، المَعْرُوْفُ بِابْنِ الرِّفْعَةِ (645-710هـ)، وَهُوَ المُرَادُ حَيْثُ أُطْلِقَ الكِفَايَةُ. **قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ الدُّرَرِ الكَامِنَةِ** (337/1): **(فَاقَ شُرُوْحَ التَّنْبِيْهِ)**، وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيْرٌ، يَقَعُ فِيْ عِشْرِيْنَ مُجَلَّداً، مُشْتَمِلٌ عَلَى غَرَائِبَ وَفَوَائِدَ كَثِيْرَةٍ، سَمَّاهُ: **كِفَايَةَ النَّبِيْهِ** . [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (24/9-27)، الدرر الكامنة (336/1-339)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (211/2-213)، كشف الظنون (491/1)، الخزائن السنية ص(84)].

(٣) الوسيط (239/5).

(٤) **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ كَثِيْرٍ** رحمه الله **فِيْ تَفْسِيْرِهِ** (478/6-479): (وَقَدْ غَلَبَ هَذَا فِيْ عِبَارَةِ كَثِيْرٍ مِنَ النُّسَّاخِ لِلكُتُبِ، أَنْ يُفْرَدَ عَلِيٌّ ﷺ، بِأَنْ يُقَالَ: (عليه السلام)، مِنْ دُوْنِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ: **(كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ)**؛ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيْحَاً، لَكِنْ يَنْبَغِيْ أَنْ يُسَاوَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِيْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيْمِ وَالتَّكْرِيْمِ؛ فَالشَّيْخَانِ وَأَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ ، **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ)، وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُوْ زَيْدٍ فِيْ مُعْجَمِ المَنَاهِيْ اللَّفْظِيَّةِ** ص(348-349): (أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ الخَلِيْفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ، لَمْ يَرِدْ تَخْصِيْصُهُ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّ هَذَا مِنْ فَعَلاتِ الرَّافِضَةِ، وَسَرَيَانُهُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِيْهِ هَضْمٌ لِلخُلَفَاءِ الثَّلاثَةِ قَبْلَهُ ﷺ؛ فَلْيُتَنَبَّهْ إِلَى مَسَالِكِ المُبْتَدِعَةِ وَأَلْفَاظِهِمْ؛ فَكَمْ مِنْ لَفْظٍ ظَاهِرُهُ السَّلامَةُ وَبَاطِنُهُ الإِثْمُ!)، **ثُمَّ قَالَ -أَيْضَاً-** ص(454): (وَلَهُمْ فِيْ ذَلِكَ تَعْلِيْلاتٌ لا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَمِنْهَا: لأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ أَصْلاً، وَمِنْهَا: لأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطُّ؛ وَهَذَا يُشَارِكُهُ فِيْهِ مَنْ وُلِدَ فِيْ الإِسْلامِ مِنَ

عَلَى عَقِبَيْــهِ؟!)[1].

وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَقُوْلَ عَلِيٌّ ذَلِكَ!؛ وَمَعْقِلٌ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ / 121 ب/؛ وَكَانَ حَامِلَ **لِوَاءِ** قَوْمِهِ يَوْمَئِذٍ، وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ **وَنُعَيْمُ بْنُ مَسْعُوْدٍ**[2] **إِلَى أَشْجَعَ يَأْمُرَانِهِمْ يَحْضُرُوْنَ المَدِيْنَةَ لِغَزْوِ مَكَّةَ**[3].

وَقِيْلَ: إِنَّ **الوَاقِدِيَّ**[4] ضَعَّفَ الحَدِيْثَ؛ بَلَغَهُ [أَنَّا[5]]: وَرَدَ إِلَى **المَدِيْنَةِ** مِنْ أَهْلِ **الكُوْفَةِ**؛ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ **المَدِيْنَةِ**.

وَهَذَا لَوْ صَحَّ عَنِ **الوَاقِدِيِّ**، وَعَنْ عُلَمَاءِ المَدِيْنَةِ لَمْ يَكُنْ دَافِعَ[6].

= الصَّ رضي الله عنهم؛ عِلْمَاً أَنَّ القَوْلَ بِأَيِّ تَعْلِيْلٍ لابُدَّ لَهُ مِنْ ذِكْرِ طَرِيْقِ الإِثْبَاتِ).

[1] وَأَمَّا هَذَا الأَثَرُ: فَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ كَمَا فِيْ البَدْرِ المُنِيْرِ (683/7)، وَإِنَّمَا الَّذِيْ وَرَدَ مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ عَبْدُالرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِيْ مُصَنَّفِهِ (293/6)،كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: الَّذِيْ يَتَزَوَّجُ فَلَا يَدْخُلُ وَلَا يَفْرِضُ حَتَّى يَمُوْتَ، ح(10894)، وَكِتَابُ الطَّلَاقِ (479/6)، بَابٌ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ فَلَا يَفْرِضُ صَدَاقَاً حَتَّى يَمُوْتَ، ح(11744)، وَلَفْظُهُ: **(لا تُصَدَّقُ الأَعْرَابُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ)**، وَالبَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (247/7)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابٌ : مَنْ قَالَ لا صَدَاقَ لَهَا ، ح(14202)، وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِيْ سُنَنِهِ (265/1)، بَابٌ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوْتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَاً ، ح(931)، كِلاهُمَا بِلَفْظِ: **(لا يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَشْجَعَ عَلَى كِتَابِ اللهِ)؛ (وَرُدَّ:** بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيْحٍ ، وَلَوْ سُلِّمَ ثُبُوْتُهُ ، فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِالحَدِيْثِ مَعْقِلُ المَذْكُوْرُ؛ بَلْ رُوِيَ مِنْ طَرِيْقٍ غَيْرِهِ؛ بَلْ مَعَهُ الجَرَّاحُ كَمَا وَقَعَ فِيْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ - يَعْنِيْ: الرِّوَايَةَ الَّتِيْ صَرَّحَتْ بِهِ-، وَأَيْضَاً الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا نَفَيَا مَهْرَ المُطَلَّقَةِ قَبْلَ المَسِّ وَالفَرْضِ ، لا مَهْرَ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَحْكَامُ المَوْتِ غَيْرُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ). [عون المعبود (106/6)].

[2] **هُوَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ:** نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُوْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أُنَيْفٍ الغَطَفَانِيُّ الأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه، يُكْنَى: أَبَا سَلَمَةَ، أَسْلَمَ لَيَالِيْ الخَنْدَقِ، وَهُوَ الَّذِيْ خَذَّلَ بَيْنَ الْأَحْزَابِ حَتّى تَفَرَّقُوْا عَنِ المَدِيْنَةِ. قُتِلَ فِيْ أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَبْلَ قُدُوْمِهِ البَصْرَةَ فِيْ وَقْعَةِ الجَمَلِ، كَمَا رَجَّحَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَقِيْلَ: فِيْ آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه. عَلَى مَا قَالَهُ أَبُوْ حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَوَافَقَهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ. [يُنظر: طبقات خليفة (1/: 129)، مغازي الواقدي (481/1)، الاستيعاب (1508/4-1509)، الإصابة (ج 461/6)، معجم الصحابة (147/3-149)، المنتظم (18/5)، تقريب التهذيب (565/1)، تهذيب التهذيب (415/10)، تهذيب الكمال (491/29-492)].

[3] أَخْرَجَ هَذِهِ الأَخْبَارَ الوَاقِدِيُّ فِيْ مَغَازِيْهِ (1/ 893،821،384،481)، وَابْنُ هِبَةِ اللهِ فِيْ تَارِيْخِ مَدِيْنَةِ دِمَشْقَ (362/59-363).

[4] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الأَسْلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الوَاقِدِيُّ المَدَنِيُّ ، القَاضِيْ نَزِيْلُ بَغْدَادَ ،(130-207هـ)، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِيْ سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (454/9-455): (صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ وَالمَغَازِيْ ...، أَحَدُ أَوْعِيَةِ العِلْمِ عَلَى ضَعْفِهِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ...؛ وَجَمَعَ فَأَوْعَى، وَخَلَطَ الغَثَّ بِالسَّمِيْنِ، وَالخَرَزَ بِالدُّرِّ الثَّمِيْنِ ؛ فَاطَّرَحُوْهُ لِذَلِكَ؛ وَمَعَ هَذَا فَلَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِيْ المَغَازِيْ ، وَأَيَّامِ الصَّحَابَةِ ، وَأَخْبَارِهِمْ). [يُنظر: طبقات ابن سعد (334/7)، الكامل في الضعفاء (241/6)، الضعفاء الكبير (107/4)، المجروحين (290/2)، تذكرة الحفاظ (348/1)، لسان الميزان (521/7)، تقريب التهذيب (498/1)].

[5] مَابَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ؛ يَسْتَقِيْمُ بِهَا الكَلَامُ.

[6] **قَالَ المَاوَرْدِيُّ فِيْ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ** (481/9): (وَأَمَّا الوَاقِدِيُّ فَلَمْ يَقْدَحْ فِيْهِ إِلاَّ بِأَنَّهُ وَرَدَ مِنَ الكُوْفَةِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ عُلَمَاءُ المَدِيْنَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَدْحٍ؛ لأَنَّهَا مِنْ قَضَايَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ القَبَائِلِ ، الَّتِيْ انْتَشَرَ أَهْلُهَا؛ فَصَارُوْا إِلَى الكُوْفَةِ؛ فَرَوَوْهُ بِهَا؛ ثُمَّ نُقِلَ إِلَى المَدِيْنَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ فِيْ الحَدِيْثِ)، **وَوَافَقَهُ عَلَى** =

وَمِنْ مَحَاسِنِ **مَعْقِلٍ**: أَنَّهُ كَانَ جَمِيْلَ الصُّوْرَةِ، فَسَمِعَ امْرَأَةً تُنْشِدُ شِعْرَاً(١)؛ فِيْ **تَرْجِيْلِهِ**(٢) شَعْرَهُ؛ **فَجَمَّ شَعْرَهُ**(٣)، وَقُتِلَ **يَوْمَ الحَرَّةِ**؛ فَأَنْشَدَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ(٤):

أَلا تِلْكُمُ الأَنْصَارُ تَبْكِيْ سَرَاتَهَا وَأَشْجَعُ تَبْكِيْ مَعْقِلَ بْنَ سِنَانِ

وَكَانَ عَلَى المُهَاجِرِيْنَ، وَمَقْصُوْدِيْ بِذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ سَيِّدَاً كَبِيْرَاً، وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ لَمْ يَحْضُرْهَا **عَلِيٌّ**؛ لأَنَّ **ابْنَ مَسْعُوْدٍ** كَانَ **قَاضِيَ الكُوْفَةِ** فِيْ زَمَنِ **عُمَرَ، وَعُثْمَانَ**(٥)، وَمَاتَ قَبْلَ خِلافَةِ **عَلِيٍّ**، وَلَمْ يَكُنْ **عَلِيٌّ** قَدِمَ **الكُوْفَةَ** ذَلِكَ الوَقْتَ؛ فَاللهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَقُوْلُ هَذِهِ المَقَالاتِ البَاطِلَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ!.

= **هَذَا ابْنُ المُلَقِّنِ فِيْ** البَدْرِ المُنِيْرِ (683/7).

(١) **وَرَدَ فِيْ السِّيَرِ:** أَنَّهُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ فِيْ خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ، وَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ مَوْصُوْفَاً بِالجَمَالِ ؛ وَلَهُ وَفْرَةٌ، فَسَمِعَ عُمَرُ امْرَأَةً تُنْشِدُ [من الطويل]:

أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ شَرِّ مَعْقِلٍ إِذَا مَعْقِلٌ رَاحَ البَقِيْعَ مُرَجَّلا

وَقِيْلَ: لَمَّا بَلَغَ عُمَرَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَطَمَّ شَعْرَهُ؛ وَنَفَاهُ إِلَى البَصْرَةِ. [يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (361/59-366)، الإصابة (182/6)].

(٢) **رَجَّلْتَ الشَّعْرَ تَرْجِيلًا:** سَرَّحْتَهُ، سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَكَ أَوْ شَعْرَ غَيْرِكَ، وَتَرَجَّلْتَ إِذَا كَانَ شَعْرَ نَفْسِكَ. وَرَجِلَ الشَّعْرُ رَجَلًا ، فَهُوَ رَجِلٌ ، أَيْ: لَيْسَ شَدِيْدَ الجُعُودَةِ ، وَلَا شَدِيْدَ السُّبُوطَةِ ، بَلْ بَيْنَهُمَا . [يُنظر: المصباح المنير (221/1)، (رجل)].

(٣) **فَجَمَّ شَعْرَهُ:** أَيْ حَلَقَهُ. [يُنظر: المصباح المنير (110/1)، (جمَّ)]، إِلاَّ أَنَّ المَصَادِرَ التَّأْرِيْخِيَّةَ تَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ هُوَ الَّذِيْ أَمَرَ بِجَمِّ شَعْرِهِ. [يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (ج59/361-366)، الإصابة (182/6)].

(٤) كَانَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ ﷺ، قَدْ سَكَنَ الكُوْفَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِيْنَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ دِمَشْقَ عَلَى يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، رَجَعَ إِلَى المَدِيْنَةِ سَاخِطَاً عَلَيْهِ؛ فَخَلَعَهُ مَعَ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، فَأَرْسَلَ جَيْشَاً، وَكَانَتْ وَقْعَةُ الحَرَّةِ، فِيْ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ، لِثَلاثٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِيْ الحِجَّةِ، سَنَةَ 63هـ، فَقَتَلَهُ صَبْرَاً نَوْفَلُ بْنُ مسَاحِقٍ، بِأَمْرِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ المُرِّيِّ، أَمِيْرِ الجَيْشِ، الَّذِيْ لَقَّبَهُ أَهْلُ المَدِيْنَةِ: مُسْرِفُ بْنُ عُقْبَةَ؛ لِمَا أَسْرَفَ فِيْ القَتْلِ؛ فَكَانَ مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ الحَرَّةِ صَبْرَاً: الفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، وَأَبُوْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ، وَأَبُوْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَيَعْقُوْبُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَزَادَ القَتْلَى يَوْمَئِذٍ عَلَى ثَلاثِمِئَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، وَفِيْهِمْ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ صَحِبَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَمِنْ قُرَيْشٍ نَحْوَاً مِنْ مِئَةٍ، وَنَجَّى اللهُ أَبَا سَعِيْدٍ وَجَابِرَاً وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ.

وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ: تَنْعِيْ فِيْ البَيْتِ بَدَلَ تَبْكِيْ.[يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (59/357-367)، الاستذكار (425/5)، أسد الغابة (243/5)، الاستيعاب (1431/3)، تاريخ الإسلام (251-253)، الإصابة (181/6-182)، تهذيب التهذيب (210/10)، توضيح المشتبه (190/8)، تهذيب الكمال (273/28)].

(٥) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِيْ العَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الأُمَوِيُّ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ، وَثَالِثُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، أَحَدُ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ؛ أَسْلَمَ قَدِيْمَاً وَهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، مِنَ العَشَرَةِ المُبَشَّرِيْنَ بِالجَنَّةِ، ذُوْ النُّوْرَيْنِ؛ لِزَوَاجِهِ بِبِنْتَي النَّبِيِّ ﷺ، وَاحِدَةً بَعْدَ الأُخْرَى؛ رُقَيَّةَ وَأُمَّ كُلْثُوْمٍ، بُوْيِعَ لَهُ بِالخِلافَةِ بَعْدَ دَفْنِ عُمَرَ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، غُرَّةَ المُحَرَّمِ سَنَةَ 24هـ، وَاسْتُشْهِدَ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ سَنَةَ 35هـ، وَقِيْلَ: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقِيْلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَهُ 80 سَنَةً، وَمَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ كَثِيْرَةٌ ﷺ. [يُنظر: طبقات ابن سعد (3/ 53-83)، تقريب التهذيب (385/1)، الإصابة (419/2)، (456/4-458)، تهذيب التهذيب (127/7-128)].

[القول المُحقَّق في حديث بروع بعد تتبع طرقه وأسانيده]

وَنِعْمَ مَا قَالَ **المَاوَرْدِيُّ:** (إِنَّ **مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ**(١) مَشْهُورٌ فِيْ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ المَنْسُوْبُ إِلَيْهِ نَهْرُ مَعْقِلٍ بِالْبَصْرَةِ، **تَبَرُّكَ**(٢) بِاسْمِهِ حِيْنَ احْتَفَرَهُ **زِيَادٌ**(٣)؛ لأَنَّهُ كَانَ مِنْ بَقَايَا الصَّحَابَةِ)(٤)؛ **فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ وَلا عِلَّةَ فِيْهِ، وَالَّذِيْنَ قَالُوا بِخِلافِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ الَّذِيْنَ نَظُنُّ بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ.**

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِخِلافِهِ؛ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ هُوَ مَعْذُوْرٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَغَيْرُ مَعْذُوْرِيْنَ؛ بَعْدَ أَنْ بَلَغَنَا، وَصَحَّ عِنْدَنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ -بِأَنْفُسِنَا هُوَ وَآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا- فَلا نَلْوِيْ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ.

وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنه لَمْ يُبْقِ لَنَا مَقَالاً، وَقَدْ أَرْشَدَنَا وَأَزَاحَ العُذْرَ عَنْ نَفْسِهِ، عَلَى أَنَّا كُلَّنَا إِنَّمَا أُمِرْنَا بِطَاعَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮊ(٥)؛ فَأَنَا أَدِيْنُ اللهَ: بِأَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ، وَلا أَعْتَقِدُ قَوْلاً سِوَاهُ.

وَالعَجَبُ مِمَّنْ يَقُوْلُ: إِنْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ فَقَوْلانِ، وَلا مَحْمَلَ لِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَقُوْلَ: إِنَّ المَهْرَ وَاجِبٌ بِالعَقْدِ؛ وَيَكُوْنُ القَوْلانِ تَفْرِيْعَاً عَلَى خِلافِهِ، وَإِلاَّ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُوْنَ قَوْلانِ مَعَ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟!.

وَالعَجَبُ -أَيْضَاً- مِمَّنْ يَقُوْلُ: القَوْلانِ مُطْلَقَاً، ثَبَتَ الحَدِيْثُ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ، وَلا مَحْمَلَ لَهُ إِلاَّ مَا قُلْنَاهُ، وَلَيْسَ بِمَحْمَلٍ صَحِيْحٍ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ؛ تَحْتَمِلُ أَنَّ التَّفْوِيْضَ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ كَانَ تَفْوِيْضَاً لِلْبُضْعِ دُوْنَ المَهْرِ.

---

(١) كَذَا فِيْ المَخْطُوْطِ: **(سِنَانٍ)** وَهُوَ خَطَأٌ بَيِّنٌ، وَصَوَابُهُ: **(يَسَارٍ)**.

(٢) (هَذَا التَّبَرُّكُ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُوْلُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ رضي الله عنهم، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الخَلَفِ المُتَأَخِّرِيْنَ؛ بِدُوْنِ دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ)، [التبرك أنواعه وأحكامه ص(420)، رسالة دكتوراة لشيخنا د/ناصر الجديع]، وَالمَصَادِرُ التَّأْرِيْخِيَّةُ تَنْسِبُ النَّهْرَ إِلَى مَعْقِلٍ رضي الله عنه؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِيْ احْتَفَرَهُ بِأَمْرٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، كَمَا فِيْ ص(446)، فَلَوْ عَلَّلَ بِهَذَا لَسَلِمَ مِنَ الاعْتِرَاضِ.

(٣) زِيَادُ بْنُ أَبِيْهِ، وُلِدَ عَامَ الهِجْرَةِ وَأَسْلَمَ زَمَنَ الصِّدِّيْقِ، كَانَ كَاتِبَاً لأَبِيْ مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه زَمَنَ إِمْرَتِهِ عَلَى البَصْرَةِ، مِنْ نُبَلاءِ الرِّجَالِ رَأْيَاً وَعَقْلاً وَحَزْمَاً وَدَهَاءً وَفِطْنَةً، وَكَانَ كَاتِبَاً بَلِيْغَاً؛ فَكَتَبَ – أَيْضَاً - لِلْمُغِيْرَةِ وَلابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَنَابَ عَنْهُ بِالبَصْرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جُمِعَ لَهُ المِصْرَانِ: الكُوْفَةُ وَالبَصْرَةُ؛ فَكَانَ يَشْتُوْ بِالبَصْرَةِ وَيَصِيْفُ بِالكُوْفَةِ، جَمَعَهَا لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِيْ سُفْيَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ وَالِيَاً حَتَّى مَاتَ قَرِيْبَاً مِنَ الكُوْفَةِ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ 53هـ، وَلَهُ 53 سَنَةً؛ فَفَرَّقَ مُعَاوِيَةُ العِرَاقَ. فَلَعَلَّ نِهَايَةَ احْتِفَارِ النَّهْرِ كَانَ زَمَنَ وِلايَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَدَّدَ حَفْرَهُ، أَوْ وَسَّعَهُ؛ فَقِيْلَ: احْتَفَرَهُ زِيَادٌ. [يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (19/162-209)، سير أعلام النبلاء (3/494-495)، هامش (3) ص(109)].

(٤) الحاوي الكبير (9/480).

(٥) [النور: ٥٤].

وَعَنْ **أَبِي عَلَيٍّ الطَّبَرِيِّ**(١): أَنَّ بَرْوَعَ كَانَتْ صَغِيْرَةً فَوَّضَهَا أَبُوْهَا، وَهَذَا كُلُّهُ يَرُدُّهُ وَاقِعَةُ ابْنُ مَسْعُوْدٍ، وَكَلامُ الشَّافِعِيِّ؛ لَمْ يَتَعَلَّلا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَطَعَ بِوُجُوْبِ المَهْرِ إِذَا ثَبَتَ الحَدِيْثُ: **القَاضِيْ أَبُوْ حَامِدٍ المَرْوَرُوْذِيُّ**.

وَمِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَجْرَى القَوْلَيْنِ مَعَ ثُبُوْتِ الحَدِيْثِ: **ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ** / 122 أ/، **وَجُمْهُوْرُ البَغْدَادِيِّيْنَ**؛ وَاعْتَلُّوْا بِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[المقطوع به: وجوب المهر كاملاً لمن مات عنها زوجها ولم يفرض لها]

ثُمَّ إِنِّي أَقُوْلُ: إِنَّ الَّذِيْ قَطَعْنَا بِهِ مِنَ الحَدِيْثِ وُجُوْبَ المَهْرِ كَامِلاً إِذَا مَاتَ، وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ وَجَبَ بِالعَقْدِ أَوْ لَمْ يَجِبْ بِالعَقْدِ، وَلَكِنْ بِالمَوْتِ أَوْ بِشَرْطِ المَوْتِ، فَهَذَا مُحْتَمِلٌ لا دِلالَةَ فِيْ الحَدِيْثِ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى الوُجُوْبِ الَّذِيْ هُوَ أَعَمُّ مُحْتَمِلٍ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَيُرَدُّ بِهِ عَلَى القَائِلِ بِأَنَّهُ لا يَجِبُ أَصْلاً وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوْبِ الشَّطْرِ بِالمَوْتِ.

وَنَظَرْتُ فِيْ قَوْلِهِ ﷺ -**لِلْمُلَاعِنِ**(٢)، الَّذِيْ قَالَ: مَالِيْ؟-: ((**لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**))(٣)، هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتِحْلالَ بِالعَقْدِ مُوْجِبٌ لِلْمَالِ؟.

ثُمَّ صَدَّنِيْ عَنْهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَشَطَّرَ، فَمَعْنَى: بِمَا اسْتَحْلَلْتَ الوَطْءَ؛ **فَالَّذِيْ يَتَرَجَّحُ:** أَنَّهُ لا يَجِبُ بِالعَقْدِ حَتَّى يَطَأَ، أَوْ يَفْرِضَ، أَوْ يَمُوْتَ أَحَدُهُمَا، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ.

وَلا فَرْقَ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ **المُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ**(٤)، خِلافاً **لأَبِيْ حَنِيْفَةَ**(٥).

---

(١) الحُسَيْنُ بْنُ القَاسِمِ الطَّبَرِيُّ، أَبُوْ عَلِيٍّ (ت: 350هـ)، وَهُوَ عِنْدَ النَّوَوِيِّ فِيْ تَهْذِيْبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (539/2)، وَالذَّهَبِيِّ فِيْ سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (62/16): الحَسَنُ لا الحُسَيْنُ. مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ؛ تَفَقَّهَ بِبَغْدَادَ عَلَى ابْنِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، لَهُ: الإِفْصَاحُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، قَالَ عَنْهُ الإِسْنَوِيُّ فِيْ طَبَقَاتِهِ (55/2): (مُتَوَسِّطٌ، عَزِيْزُ الوُجُوْدِ، وَقَفْتُ عَلَيْهِ).

(٢) هُوَ: عُوَيْمِرُ العَجْلانِيُّ، لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِيْ شَعْبَانَ سَنَةَ 9 هـ [يُنظر: الثقات (286/3)، الاستيعاب (1226/3)، الإصابة (746/4، 748)، تعجيل المنفعة (323/1)].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2045/5)،كِتَابُ الطَّلَاق، بَابٌ: المَهْرُ لِلْمَدْخُولِ عليها وَكَيْفَ الدُّخُولُ أو طَلَّقَهَا قبل الدُّخُولِ وَالمَسِيسِ، ح(5034)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1131/2)، كِتَابُ اللِّعَانِ، ح(1493).

(٤) **الذِّمِّيَّةُ:** وَاحِدَةُ النِّسَاءِ مِنْ أَهْلُ الذِّمَّةِ : وَهُمُ الَّذِيْنَ يُؤَدُّوْنَ الجِزْيَةَ مِنَ المُشْرِكِيْنَ كُلِّهِمْ ؛ وَسُمُّوْا بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ فِيْ ضَمَانِ المُسْلِمِيْنَ. [يُنظر: تهذيب اللغة (299/14-300)].

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (41/5-42)، بدائع الصنائع (310/2-312)، فتح القدير (386/3-389)، الحاوي الكبير (481/9-482).

قَـــالَ[1]: **(فَصْلٌ: مَهْرُ الْمِثْلِ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا)** ، الحَاجَةُ تَمَسُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فِيْ المُفَوِّضَةِ تَفْوِيْضَاً صَحِيْحَاً، وَتَفْوِيْضَاً فَاسِدَاً، وَفِيْ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ الفَاسِدِ، وَفِيْمَا إِذَا نَكَحَ نِسْوَةً عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ، وَقُلْنَا: يَصِحُّ، وَيُوَزَّعُ عَلَى مُهُوْرِ أَمْثَالِهِنَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَـــالَ[2]: **(وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ)** ؛ لأَنَّ المَهْرَ يَقَعُ بِهِ المُفَاخَرَةُ؛ فَكَانَ كَالكَفَاءَةِ فِيْ النِّكَاحِ.

[الاعتبار بالأقرب فالأقرب نسباً في تقدير مهر المثل]

قَـــالَ[3]: **(فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ)**، يَعْنِيْ: لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتِ عَمٍّ، وَلَكَ أَنْ تُعِيْدَ قَوْلَهُ: (كَذَلِكَ) إِلَى بَنَاتِ الأَخِ -أَيْضَاً- ، فَتُقَدَّمُ بَنَاتُ أَخٍ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ لأَبٍ.

وَعِبَارَةُ المُحَرَّرِ: (ثُمَّ بَنَاتُ الإِخْوَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ العَمَّاتُ) [4]، وَهِيَ مَحْمُوْلَةٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ: كَذَلِكَ -أَيْضَاً-.

وَ[فِي[5]**]المِنْهَاجِ:** أَخَّرَ كَذَلِكَ؛ لِيَعُوْدَ إِلَى جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ، فَهِيَ أَحْسَنُ؛ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى حَذْفٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلٌّ مِنْهُمَا بَنَاتَ العَمِّ، وَلابُدَّ مِنْهُنَّ.

وَتُقَدَّمُ مِنْهُنَّ-أَيْضَاً-: بَنَاتُ العَمِّ لأَبَوَيْنِ، عَلَى بَنَاتِ العَمِّ لأَبٍ، وَمَا دَامَ نِسَاءُ العَصَبَاتِ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُنَّ، لا تُعْتَبَرُ ذَوَاتُ الأَرْحَامِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ المُفَاخَرَةِ [6]، بِخِلافِ الحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الخِلْقَةِ وَالجِبِلَّةِ، وَالأَبُ وَالأُمُّ يَشْتَرِكَانِ فِيْا[7].

---

(1) يُنظر: الحاوي الكبير (487/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (245/5-246)، التهذيب (509/5-511)، البيان (450/9-453)، الشرح الكبير (286/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (286/7-288).

(2) يُنظر: الحاوي الكبير (487/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (245/5-246)، التهذيب (509/5-511)، البيان (450/9-453)، الشرح الكبير (286/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (286/7-288).

(3) يُنظر: الحاوي الكبير (487/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (245/5-246)، التهذيب (509/5-511)، البيان (450/9-453)، الشرح الكبير (286/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (286/7-288).

(4) المحرر ص(313).

(5) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ لاسْتِقَامَةِ الكَلامِ، يُنظر: المنهاج ص(399).

(6) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (286/8): (لأَنَّ المَهْرَ مِمَّا يَقَعُ المُفَاخَرَةُ بِهِ؛ فَكَانَ كَالكَفَاءَةِ فِيْ النِّكَاحِ).

(7) لَعَلَّ فِيْ العِبَارَةِ غُمُوْضَاً؛ سَبَبُهُ اخْتِصَارُ السُّبْكِيِّ لَهَا، وَيُوَضِّحُهَا أَصْلُ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (286/8): (بِخِلافِ مَا ذَكَرْنَا فِيْ الحَيْضِ؛ أَنَّ المُبْتَدِئَةَ تُرَدُّ إِلَى عَادَةِ نِسَاءِ عَشِيْرَتِهَا مِنَ الأَبَوَيْنِ، عَلَى أَظْهَرِ الوُجُوْهِ؛ تَفْرِيْعَاً عَلَى الرَّدِّ إِلَى الغَالِبِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى الخِلْقَةِ وَالجِبِلَّةِ؛ وَالأَبُ وَالأُمُّ يَشْتَرِكَانِ فِيْهِ).

[الاعتبار بنساء العصبات في تقدير مهر المثل]

قـــــالَ[1]: **(فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ ، أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ ، أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ، فَأَرْحَامٌ، كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ)**، وَتُقَدَّمُ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنَ الجِهَاتِ، وَكَذَلِكَ تُقَدَّمُ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ ذَوَاتِ الجِهَةِ الوَاحِدَةِ، كَالجَدَّاتِ، وَلا يَجِيْءُ تَعَذُّرُ الاعْتِبَارِ بِنِسَاءِ العَصَبَاتِ مِنْ مَوْتِهِنَّ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ مَيْتَاتٍ، وَإِنَّمَا يَجِيْءُ التَّعَذُّرُ مِنْ فَقْدِهِنَّ مِنَ الأَصْلِ، أَوْ لأَنَّهُنَّ لَمْ يَنْكِحْنَ، أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ، كَمَا قَالَهُ **المُصَنِّفُ**[2].

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الاعْتِبَارُ بِذَوِيْ الأَرْحَامِ -أَيْضَاً- اعْتُبِرَ بِمِثْلِهَا مِنْ نِسَاءِ الأَجَانِبِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسَبُ المَرْأَةِ مَعْلُوْمَاً، وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ العَرَبِيَّةِ بِعَرَبِيَّةٍ مِثْلِهَا، وَمَهْرُ الأَمَةِ بِأَمَةٍ **/122 ب/** مِثْلِهَا، وَيَنْظُرُ إِلَى شَرَفِ السَّيِّدِ وَخِسَّتِهِ، وَمَهْرِ العَتِيْقَةِ بِعَتِيْقَةٍ مِثْلِهَا، **وَفِيْ وَجْهٍ:** يُعْتَبَرُ مَهْرُ العَتِيْقَةِ بِنِسَاءِ المَوَالِيْ؛ كَمَا اعْتُبِرَ مَهْرُ الحُرَّةِ بِنِسَاءِ عَصَبَاتِ القَرَابَةِ[3].

[الاعتبار بالصفات في تقدير مهر المثل]

قـــــالَ[4]: **(وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ ، وَعَقْلٌ ، وَيَسَارٌ ، وَبَكَارَةٌ ، وَثُيُوبَةٌ ، وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ)** ؛ كَعِلْمٍ وَفَصَاحَةٍ وَصَرَاحَةٍ وَهِيَ شَرَفُ الأَبَوَيْنِ، وَالهَجِيْنُ الَّذِيْ أَبُوْهُ شَرِيْفٌ دُوْنَ أُمِّهِ.

وَلا يَخْفَى: أَنَّ المَرْأَةَ تَزِيْدُ الرَّغْبَةُ فِيْهَا بِزِيَادَةِ ذَلِكَ، وَتَنْقُصُ بِنَقْصِهِ، وَمَهْمَا اخْتَصَّتْ بِصِفَةٍ مَرْغُوْبٍ فِيْهَا زِيْدَ فِيْ مَهْرِهَا، وَإِنْ وُجِدَ فِيْهَا نَقْصٌ لَيْسَ فِيْ النِّسْوَةِ المَنْظُوْرِ إِلَيْهِنَّ نَقَصَ مِنَ المَهْرِ بِقَدْرِهِ.

فَـــــرْعٌ[5]: يُنْظَرُ -أَيْضَاً- إِلَى البَلَدِ، فَيُعْتَبَرُ مَهْرُ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِيْ تِلْكَ البَلْدَةِ، وَأَنْ يَكُوْنَ المَطْلُوْبُ مَهْرُهَا مِثْلُ الَّتِيْ تُعْتَبَرُ مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِيْ تِلْكَ البَلْدَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ فِيْ بَلْدَةٍ، وَبَعْضُهُنَّ فِيْ أُخْرَى، فَلا عِبْرَةَ بِمَنْ فِيْ تِلْكَ البَلْدَةِ؛ لأَنَّ عَادَاتِ البِلادِ فِيْ المَهْرِ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنْ كَانَ جَمِيْعُهُنَّ فِيْ بَلْدَةٍ أُخْرَى، فَالاعْتِبَارُ بِهِنَّ أَوْلَى مِنَ الاعْتِبَارِ بِالأَجْنَبِيَّاتِ فِيْ البَلَدِ.

وَيُعْتَبَرُ -أَيْضَاً-: أَنْ يَكُوْنَ المَطْلُوْبُ مَهْرُ مِثْلِ الَّتِيْ تُعْتَبَرُ بِهَا فِيْ الصِّفَاتِ المَرْغُوْبِ فِيْهَا، كَالعِفَّةِ وَالجَمَالِ؛ لأَنَّ الرَّغَبَاتِ فِيْ الجَمِيْلَةِ أَكْثَرُ، وَلَيْسَ كَمَا فِيْ

---

[1] مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/286-287).
[2] يُنظر: روضة الطالبين (7/286-288).
[3] يُنظر: الحاوي الكبير (9/487 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (5/245-246)، التهذيب (5/509-511)، البيان (9/450-453)، روضة الطالبين (7/286-288).
[4] يُنظر: الحاوي الكبير (9/487 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (5/245-246)، التهذيب (5/509-511)، البيان (9/450-453)، الشرح الكبير (8/286-287)، روضة الطالبين (7/286-288).
[5] مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/287).

الكَفَاءَةِ؛ لأَنَّ المَرْعِيَّ هُنَاكَ التَّحَرُّزُ عَمَّا يُوْجِبُ عَارَ(1).

قَــــالَ(2): (فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ، زِيْدَ أَوْ نُقِصَ لَائِقٌ بِالْحَالِ)، هَذَا ظَاهِرٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ وَفِطْنَةٍ مِمَّنْ يُقَدِّرُ ذَلِكَ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِيْهِ.

قَــــالَ(3): (وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا) ؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَضٌ خَاصٌّ، (إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ المُسَامِحَةُ لِنَقِيْصَةٍ دَخَلَتْ فِيْ النَّسَبِ؛ وَفَتَرَتِ الرَّغَبَاتِ)(4).

قَــــالَ(5): (وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطْ اُعْتُبِرَ) ، مَعْنَى: إِذَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِالتَّخْفِيْفِ مَعَ العَشِيْرَةِ دُوْنَ غَيْرِهِمْ؛ خَفَّفْنَا مَهْرَ الَّتِيْ تَطْلُبُ مَهْرَهَا فِيْ حَقِّ العَشِيْرَةِ دُوْنَ غَيْرِهِمْ، وَكَذَا لَوْ كُنَّ يُخَفِّفْنَ إِذَا كَانَ الخَاطِبُ شَرِيْفَاً؛ يُخَفَّفُ فِيْ حَقِّ الشَّرِيْفِ دُوْنَ غَيْرِهِ.

وَعَنِ **الشَّيْخِ أَبِيْ مُحَمَّدٍ**: أَنَّهُ لا يَلْزَمُ التَّخْفِيْفُ فِيْ حَقِّ العَشِيْرَةِ وَالشَّرِيْفِ؛ كَمَا أَنَّ قِيَمَ الأَمْوَالِ لا تَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ المُتْلِفُ صَدِيْقَاً أَوْ قَرِيْبَاً أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَنَقَلَ **القَاضِيْ الرُّوْيَانِيْ** عَنِ **الشَّيْخِ** أَنَّهُ قَالَ: مَهْرُ المِثْلِ الوَاجِبُ بِالعَقْدِ يَجُوْزُ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُ؛ أَمَّا الوَاجِبُ بِالإِتْلافِ فَلا يَنْبَغِيْ أَنْ يَخْتَلِفَ.

قَالَ القَاضِيْ: وَبِهَذَا أَقُوْلُ، وَالفَرْقُ عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمِ الأَمْوَالِ، أَنَّ المَقْصُوْدَ الأَعْظَمَ مِنَ النِّكَاحِ الوَصْلَةُ، فَيُرَاعَى فِيْهِ مَا يَكُوْنُ أَفْضَى إِلَى التَّأَلُفِ، وَهُنَاكَ المَقْصُوْدُ المَالُ(6).

[تقادم العهد لا يُسقط مهر المثل]

فَـــرْعٌ(7): تَقَادُمُ العَهْدِ لا يُوْجِبُ سُقُوْطَ مَهْرِ المِثْلِ؛ كَمَا لا يُسْقِطُ قِيَمَ المُتْلَفَاتِ وَإِنْ عَسُرَ الوُقُوْفُ عَلَيْهَا كَتَقَادُمِ العَهْدِ.

---

(1) يُنظر: الحاوي الكبير (487/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (245/5-246)، التهذيب (509/5-511)، البيان (450/9-453)، روضة الطالبين (286/7-288).

(2) يُنظر: الحاوي الكبير (487/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (245/5-246)، التهذيب (509/5-511)، البيان (450/9-453)، الشرح الكبير (286/8-287)، روضة الطالبين (286/7-288).

(3) يُنظر: الحاوي الكبير (487/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (245/5-246)، التهذيب (509/5-511)، البيان (450/9-453)، الشرح الكبير (286/8-287)، روضة الطالبين (286/7-288).

(4) الشرح الكبير (287/8)، يُنظر: الوسيط (245/5)، روضة الطالبين (287/7).

(5) يُنظر: التهذيب (509/5-511)، البيان (450/9-453)، الشرح الكبير (286/8-287)، روضة الطالبين (288/7).

(6) جَمِيْعُ مَا سَبَقَ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (287/8-288).

(7) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (288/8)، يُنظر: روضة الطالبين (288/7).

وَعَنْ أَبِيْ حَنِ رَحِمَهُ اللهُ(1): أَنَّهُ يَسْقُطُ /123 أ/.

فَـــرْعٌ(2): لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ مِنَ **القَرَائِبِ**(3)، أَوْ ثِنْتَانِ، تَوَقَّفَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ** فِيْ اعْتِبَارِهَا؛ لأَنَّ مَأْخَذَ اعْتِبَارِ ذَلِكَ قِيَاسُ قِيَمِ الأَمْوَالِ، نَعَمْ: إِذَا كُنَّ ثَلاثَاً؛ فَالثَّلاثُ لَهَا اعْتِبَارٌ فِيْ الشَّرْعِ.

فَـــرْعٌ(4): إِذَا كَانَ نِسَاءُ عَصَبَاتِهِنَّ عَادَتُهُنَّ يَنْكِحْنَ بِمُؤَجَّلٍ، وَبِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ، فَفِيْ المُتْلَفَاتِ لا يُمْكِنُ إِلاَّ الحُلُوْلُ وَنَقْدُ البَلَدِ؛ فَيُعْتَبَرُ قِيْمَتُهُ، وَأَمَّا فِيْ ابْتِدَاءِ العَقْدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيْرَ أَوِ الصَّغِيْرَةَ، فَيَجُوْزُ الجَرْيُ عَلَى عَادَةِ عَشِيْرَتِهَا، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً وَعَرَضَاً وَمِنْ غَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ فِيْمَا يَظْهَرُ.

[الاعتبار في النكاح الفاسد في تقدير مهر المثل بيوم الـــوطء]

قَـــالَ(5): **(وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ، يَوْمَ الْوَطْءِ)** ، أَيْ: وَالوَاجِبُ فِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ فِيْ يَوْمِ الوَطْءِ ، فَحَذَفَ: (الوَاجِبَ)؛ لِدِلالَةِ الجَارِّ وَالمَجْرُوْرِ عَلَيْهِ، وَحَذَفَ: (فِيْ)؛ لِدِلالَةِ الظَّرْفِ، وَهُوَ: (يَوْمَ) المَنْصُوْبِ عَلَيْهِ، وَالعَامِلُ فِيْ الظَّرْفِ: مَا، فِيْ مَعْنَى مَهْرِ مِثْلٍ، يَعْنِيْ: يُعْتَبَرُ مَهْرُ مِثْلِهَا ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ الإِتْلافِ، وَأَرَادَ التَّنْبِيْهَ بِهَذَا، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَالمُفَوِّضَةِ؛ لأَنَّ المُفَوِّضَةَ عَقْدُهَا صَحِيْحٌ، وَالعَقْدُ هُنَا فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ فِيْ جَعْلِهِ الوَطْءَ شُبْهَةً؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيَوْمِ العَقْدِ الفَاسِدِ هُنَا اعْتِبَارٌ؛ إِذْ لا حُرْمَةَ لَهُ، وَلا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ.

قَـــالَ(6): **(فَإِنْ تَكَرَّرَ ، فَمَهْرُ مِثْلٍ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ)** ، يَعْنِيْ: فَمَهْرٌ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ المَهْرُ الوَاحِدُ فِيْ أَعْلَى الأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ؛ لأَنَّهُ فِيْ نِكَاحٍ وَاحِدٍ فَاسِدٍ؛ فَهُوَ شُبْهَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِذَا وَطِئَ مِرَارَاً بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَجِبْ إِلاَّ مَهْرٌ وَاحِدٌ؛ كَمَا أَنَّ الوَطْئَاتِ فِيْ النِّكَاحِ الصَّحِيْحِ لا تَقْتَضِيْ إِلاَّ مَهْرَاً وَاحِدَاً.

وَإِذَا لَمْ يَجِبْ إِلاَّ مَهْرٌ وَاحِدٌ وَاخْتَلَفَ أَحْوَالُ الوَطْئَاتِ اعْتُبِرَ أَعْلَى الأَحْوَالِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوْجَدْ إِلاَّ الوَطْأَةُ الوَاقِعَةُ فِيْ تِلْكَ الحَالِ لَوَجَبَ ذَلِكَ المَهْرُ، فَالوَطْئَاتُ البَاقِيَةُ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ زِيَادَةً، لا تُوْجِبُ نُقْصَانَاً.

---

(1) المبسوط للسرخسي (67/5)، بدائع الصنائع (275/2)، تبيين الحقائق (158/2).

(2) يُنظر: التهذيب (510/5).

(3) **القَرَائِبُ: عَلَى وِزَانِ فَعَائِلَ، وَفَعَائِلُ:** مَقِيْسٌ فِيْ كُلِّ رُبَاعِيٍّ مُؤَنَّثٍ، ثَالِثُهُ حَرْفُ مَدٍّ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَخْتُــوْمَاً بِالتَّاءِ: كَقَرِيْبَةٍ، وَمَدِيْنَةٍ، أَمْ كَانَ مُجَرَّدَاً مِنَ التَّاءِ: كَشِمَالٍ، وَعَجُوْزٍ؛ فَتُجْمَعُ عَلَى:قَرَائِبَ، وَمَدَائِنَ، وَشَمَائِلَ، وَعَجَائِزَ. [يُنظر: ألوان الجموع ص(79)].

(4) يُنظر: التهذيب (510/5)، روضة الطالبين (287/7).

(5) يُنظر: البيان (400/9)، الشرح الكبير (288/8)، روضة الطالبين (288/7).

(6) يُنظر: الشرح الكبير (288/8-289)، روضة الطالبين (288/7).

وَاسْتَدَلَّ **الإِمَامُ** لِعَدَمِ التَّكَرُّرِ: بِأَنَّهُ تَسَلُّطٌ عَلَيْهِ فِيْ مُقَابَلَةِ عِوَضٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ عِنْدَ فَسَادِهِ غَيْرَ عِوَضٍ وَاحِدٍ؛ نَظَرَاً لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ. نَعَمْ: يَظْهَرُ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ صَغِيْرَةً أَوْ مَجْنُوْنَةً، وَقُلْنَا: لا عَمْدَ لَهَا أَنْ يَتَكَرَّرَ؛ لأَنَّهُ لا تَسْلِيْطَ مِنْ جِهَتِهَا، وَتَسْلِيْطُ الوَلِيِّ لا يُؤَثِّرُ إِلاَّ حَيْثُ جَوَّزَهُ الشَّرْعُ.

أَوْ يُقَالُ: نَحْنُ وَإِنْ لَمْ نَقُلْ لَهُمَا عَمْدٌ؛ فَالفِعْلُ مَنْسُوْبٌ إِلَيْهِمَا، لَكِنْ لا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا إِذَا مَكَّنَتِ الصَّبِيَّةُ أَوِ المَجْنُوْنَةُ -مِنْ نَفْسِهَا- مَنْ زَنَا بِهَا، أَلاَّ يَجِبَ لَهَا مَهْرٌ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا عَمْدٌ أَوْ فِيْهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ **الغَزَالِيُّ** فِيْ **الفَتَاوَى** - فِيْ السُّؤَالِ الخَامِسِ وَالعِشْرِيْنَ [1]-: إِنَّ وَطْءَ المَجْنُوْنِ يُثْبِتُ النَّسَبَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَأَشَارَ فِيْ الرَّهْنِ إِلَى خِلافٍ[2]، وَإِذَا جَرَى فِيْ وَطْئَةٍ، كَانَ تَمْكِيْنُ المَجْنُوْنَةِ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَهْرِ، وَالمَجْنُوْنَةُ وَالصَّبِيَّةُ سَوَاءٌ.

وَقَدْ قَالَ الغَزَالِيُّ -فِيْ فَتَاوِيْهِ الأُخْرَى [3]-: كُلُّ مَا يُثْبِتُ النَّسَبَ يُثْبِتُ المُصَاهَرَةَ، وَالصَبِيُّ كَالمَجْنُوْنِ، وَوَطْءُ المَجْنُوْنِ يُثْبِتُ النَّسَبَ؛ **/123 ب/** فَإِنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التَّحْرِيْمِ مِنْ وَطْءِ الأُخْتِ المَمْلُوْكَةِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ، وَجَارِيَةِ الابْنِ، وَلَمْ أَرَ خِلافَاً فِيْ اتِّحَادِ المَهْرِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الوَطْءِ فِيْ النِّكَاحِ الفَاسِدِ، إِلاَّ فِيْ **التَّوَسُّطِ لأَبِيْ إِسْحَاقَ**[4]، نَقَلَ عَنِ **المُزَنِيِّ**[5] أَنَّهُ قَالَ: القِيَاسُ أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرَاً، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: ((**فَإِنْ مَسَّهَا؛ فَلَهَا المَهْرُ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**))[6]، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ وَطِءَ مَرَّةً وَمَنْ وَطِءَ مِرَارَاً، وَأَنَّهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ، خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ الأَئِمَّةِ، وَلا يَقْتَضِيْهِ قِيَاسٌ.

---

(1) (لَهُ الفَتَاوَى مُشْتَمِلٌ عَلَى مِئَةٍ وَتِسْعِيْنَ مَسْأَلَةً غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ). [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (294/2)].

(2) يُنظر: الوسيط (497/3-499).

(3) (لَهُ الفَتَاوَى ...، وَلَهُ فَتَاوَى أُخْرَى غَيْرُ مَشْهُوْرَةٍ أَقَلُّ مِنْ تِلْكَ). [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (294/2)].

(4) **التَّوَسُّطُ:** هُوَ كِتَابُ: التَّوَسُّطِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالمُزَنِيِّ، لِمَا اعْتَرَضَ بِهِ المُزَنِيُّ فِيْ المُخْتَصَرِ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ؛ يُرَجِّحُ فِيْهِ الاعْتِرَاضَ تَارَةً، وَيَدْفَعُهُ تَارَةً أُخْرَى، **وَمُؤَلِّفُهُ:** إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَحْمَدَ بْن إِسْحَاقَ، أَبُوْ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ، (ت:340هـ). [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (221/1-222)، طبقات الشافعية للإسنوي (197/2-198)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (105/1-106)، الخزائن السنية ص(42)].

(5) لَيْسَتْ فِيْ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ؛ وَإِنَّمَا فِيْ التَّوَسُّطِ.

(6) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (215/7)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ العُيُوْبِ، ح(14007). **قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ** فِيْ البَدْرِ المُنِيْرِ (676/7): **(هَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ)**، وَتَقَدَّمَتْ بَعْضُ أَلْفَاظِهِ، وَالحُكْمُ عَلَيْهِ ص(331-332).

وَاسْتَدَلَّ **المُزَنِي**[1] بِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصَابَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِيْهِ، فَفَارَقَهَا مِنْ غَيْرِ حَاكِمٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً أُخْرَى جَاهِلاً وَأَصَابَهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ آخَرُ.

وَأَجَابَ **أَبُوْ إِسْحَاقَ:** بِأَنَّ ذَلِكَ لاخْتِلافِ السَّبَبِ، فَالزَّوَاجُ الأَوَّلُ، وَالزَّوَاجُ الثَّانِي سَبَبَان، وَإِذَا اخْتَلَفَ السَّبَبُ، فَفِيْ كُلِّ سَبَبٍ مَهْرٌ؛ كَفِدْيَةِ المَرَضِ، وَفِدْيَةِ الأَذَى، وَإِذَا اتَّحَدَ السَّبَبُ اتَّحَدَ المَهْرُ؛ كَمَنْ حَلَقَ جَمِيْعَ رَأْسِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيْ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فِدْيَةٌ.

قَـــالَ[2]: **(قُلْتُ: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَمَهْرٌ)** ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ، **وَسَبَبُهُ:** أَنَّهَا لاتِّحَادِهَا كَالإِيْلاجَاتِ فِيْ الوَطْأَةِ الوَاحِدَةِ، وَهَذَا لا شَكَّ فِيْهِ، إِذَا ظَنَّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، أَوْ أَمَتُهُ، وَاسْتَمَرَّ يَطَؤُهَا عَلَى ذَلِكَ الظَّنِّ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الشُّبْهَةِ ظَنُّهُ المُسْتَمِرُّ؛ فَهُوَ كَالعَقْدِ الوَاحِدِ.

[تكرر الوطء بشبهة واحدة يوجب مهراً واحـــداً]

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيْ وَطْءِ الأَبِ جَارِيَةَ الابْنِ، قَوْلَ **القَاضِيْ حُسَيْنٍ** فِيْهِ[3]، وَأَنَّهُ يَتَعَدَّدُ إِذَا تَعَدَّدَ المَجْلِسُ؛ لأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ لا يَتَدَاخَلُ، وَلا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الإِيْلاجَاتِ.

وَهَلْ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الوَطْءِ فِيْ المَجْلِسِ الوَاحِدِ؟، **وَجْهَانِ** فِيْهِ، وَفِيْ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ، وَالمُكَاتَبَةِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ الفَاسِدَ، وَالشُّبْهَةَ فِيْ المَجْلِسِ الوَاحِدِ، وَالمَجَالِسِ [المُخْتَلِفَةِ[4]] لا يَلْزَمُ بِهِ إِلاَّ مَهْرٌ وَاحِدٌ، **وَالفَرْقُ:** بِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لا يَأْثَمُ بِهِ، وَتِلْكَ المَسَائِلُ يَأْثَمُ بِكُلِّ وَطْأَةٍ إِذَا كَانَ عَالِمَاً.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ -هُنَا-: إِذَا وَطْءَ الأَبُ جَارِيَةَ الابنِ مِرَاراً مِنْ غَيْرِ إِحْبَالٍ- أَشْبَهُ الوَجْهَيْنِ:- أَنَّهُ لا يَجِبُ إِلاَّ مَهْرٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ -وَهِيَ وُجُوْبُ الإِعْفَافِ- شَامِلَةٌ لِجَمِيْعِ الوَطْآتِ[5]، وَذَكَرَ عَنْ **صَاحِبِ التَّهْذِيْبِ**[6]، مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ **القَاضِي حُسَيْنٍ**.

[تعدد الوطء جنساً يوجب تعدد المهر]

---

(1) لَيْسَتْ فِيْ مُخْتَصَرِهِ؛ وَإِنَّمَا فِيْ التَّوَسُّطِ؛ لأَبِيْ إِسْحَاقَ، كَمَا صَرَّحَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ.

(2) يُنظر: الوسيط (5/245-246)، الشرح الكبير (8/288-289)، روضة الطالبين (7/288).

(3) لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُهَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمَكَانُهَا ص(468)، عِنْدَ قَوْلِ النَّوَوِيِّ: (فَإِنْ تَكَرَّرَ، فَمَهْرُ مِثْلٍ فِي أَعْلَى الأَحْوَالِ) ، وَبَعْدَ قَوْلِ السُّبْكِيِّ: (وَإِذَا وَطِئَ مِرَاراً بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ ...)، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ نَقَلَهَا، وَهِيَ بِنَصِّهَا فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/288-289): (إِذَا وَطِئَ الأَبُ جَارِيَةَ الابْنِ مِرَاراً مِنْ غَيْرِ إِحْبَالٍ، فَقَدْ أَطْلَقَ فِيْ الكِتَابِ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ بِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ؛ لِتَعَدُّدِ الإِتْلافِ فِيْ مُلْكِ الغَيْرِ، مَعَ العِلْمِ بِحَقِيْقَةِ الحَالِ، وَأَشْبَهُهُمَا: أَنَّهُ لا يَجِبُ إِلاَّ مَهْرٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ -وَهِيَ وُجُوْبُ الإِعْفَافِ- شَامِلَةٌ لِجَمِيْعِ الوَطْآتِ)، وَهُوَ نَقَلَهَا بِتَصَرُّفٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ.

(4) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ زِيَادَةٌ؛ لِئَلاَّ يَدْخُلَ لَبْسٌ فِيْ العِبَارَةِ؛ لأَجْلِ اخْتِصَارِ السُّبْكِيِّ، وَهِيَ وِفْقَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/289)، وَرَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/288).

(5) يُنظر: الشرح الكبير (8/288-289).

(6) يُنظر: التهذيب (5/475 وَمَا بَعْدَهَا)، الشرح الكبير (8/288-289).

قَـــالَ[1]: **(فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا، تَعَدَّدَ الْمَهْرُ)**؛ لِتَغَايُرِهِمَا، يَعْنِيْ: إِذَا وَطِءَ بِشُبْهَةٍ وَزَالَتْ تِلْكَ الشُّبْهَةُ، فَوَطِءَ بِشُبْهَةٍ أُخْرَى -**وَنَظِيْرُهُ:** أَنْ يُفْسَخَ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَطَأَهَا بِشُبْهَةٍ أُخْرَى، أَوْ فِيْ نِكَاحٍ آخَرَ فَاسِدٍ-، فَإِنَّ المَهْرَ يَتَعَدَّدُ.

قَـــالَ[2]: **(وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ ، أَوْ مُكْرَهَةٍ عَلَى زِنًا، تَكَرَّرَ الْمَهْرُ)**، فَيَجِبُ بِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ؛ لأَنَّ الوُجُوْبَ هُنَا بِالإِتْلافِ، وَقَدْ تَعَدَّدَ الإِتْلافُ.

وَفِيْ **التَّوَسُّطِ**: أَنَّ **مِنْ أَصْحَابِنَا /124 أ/** مَنْ يَقُوْلُ: عَلَيْهِ مَهْرٌ وَاحِدٌ، كَثُرَ الوَطْءُ أَمْ قَلَّ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ.

لَكِنْ لَوْ غَصَبَهَا فَوَطِئَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا، ثُمَّ غَصَبَهَا ثَانِيَاً فَوَطِئَهَا، كَانَ عَلَيْهِ فِيْ كُلِّ مَرَّةٍ مَهْرٌ؛ لأَنَّ السَّبَبَ الأَوَّلَ غَيْرَ الثَّانِي.

قَالَ **أَبُوْ إِسْحَاقَ:** وَالوَجْهَانِ مُحْتَمِلانِ، وَثَانِيْهِمَا: قِيْلَ -مِمَّا تَقَدَّمَ عَنِ **المُزَنِي**[3]-: سَاقِطٌ؛ لاتِّحَادِ السَّبَبِ[4].

[تكرر الوطء من الأب، والشَّريك، والسيِّـــد]

قَـــالَ[5]: **(وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ الْأَبِ ، وَالشَّرِيكِ ، وَسَيِّدٍ مُكَاتَبَةً فَمَهْرٌ، وَقِيلَ: مُهُورٌ، وَقِيلَ: إنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فَمَهْرٌ، وَإِلَّا فَمُهُورٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.)** ، هَذَا مُوَافِقٌ **لِلْرَّافِعِيِّ**، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ [6]، وَقَدَّمْنَا قَوْلَ **القَاضِيْ حُسَيْنٍ** فِيْهِ.

وَفِيْ **التَّرْجِيْحِ** بَيْنَهُمَا نَظَرٌ، وَمَيْلُ القَلْبِ إِلَى مَا قَالَ **القَاضِيْ حُسَيْنٌ** أَكْثَرُ؛ لأَنَّ الظَّنَّ وَالعَقْدَ مُسَوِّغَانِ لِلإِقْدَامِ، وَشُبْهَةُ الإِعْفَافِ لَيْسَتْ مُسَوِّغَةً لِلإِقْدَامِ، فَإِذَا نَهَضَتْ لِدَرْءِ الحَدِّ؛ لَمْ تَنْهَضْ لِدَفْعِ تَكَرُّرِ المَهْرِ؛ كَمَا لَمْ تَنْهَضْ فِيْ دَفْعِ أَصْلِ المَهْرِ، وَكَذَلِكَ وَطْءُ المُشْتَرَكَةِ وَالمُكَاتَبَ[7].

---

(1) يُنظر: الشرح الكبير (8/288-289)، النجم الوهاج (7/339).
(2) يُنظر: الشرح الكبير (8/288-289)، روضة الطالبين (7/288).
(3) لَيْسَتْ فِيْ مُخْتَصَرِهِ، كَمَا سَبَقَ؛ وَإِنَّمَا هِيَ فِيْ التَّوَسُّطِ؛ لأَبِيْ إِسْحَاقَ.
(4) يُنظر: الشرح الكبير (8/288-289)، روضة الطالبين (7/288).
(5) يُنظر: الشرح الكبير (8/288-289)، روضة الطالبين (7/288).
(6) يُنظر: الشرح الكبير (8/288-289).
(7) أَيْ: (وَوَطْءُ أَحَدُ الشَّرِيْكَيْنِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَة، وَوَطْءُ السَّيِّدِ المُكَاتَبَة ...). [الشرح الكبير (8/289)].

[فصلٌ: في تشطير المهر وسقوطه]

قَـــالَ (1): **(فَصْلٌ : الْفُرْقَةُ** (2) **قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا ، كَفَسْخِهِ** (3) **بِعَيْبِهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ)** ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِيْ بَابِ الخِيَارِ (4)، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهُ.

قَـــالَ (5): **(وَمَا لَا كَطَلَاقٍ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهَا يُشَطِّرُهُ)**، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ژ ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې ې ې ې ې ې ې ې ئا ژ (6)، فَهَذِهِ الآيَةُ أَصْلٌ فِيْ تَشْطِيْرِ المَهْرِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ (7)، لَكِنْ عِنْدَ **مَالِكٍ** (8): لا تَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بِالعَقْدِ إِلاَّ النِّصْفَ، وَعِنْدَنَا: تَمْلِكُ الكُلَّ، فَالطَّلَاقُ عِنْدَهُ: قَاطِعٌ لِلسَّبَبِ، وَعِنْدَنَا: قَاطِعٌ لِلمِلْكِ، وَالطَّلَاقُ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، فَقِيْسَ بِهَا مَا فِيْ مَعْنَاهَا.

وَجَعَلُوْهُ فِيْ كُلِّ فُرْقَةٍ حَصَلَتْ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، لا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ المَرْأَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ: إِسْلَامُ الرَّجُلِ، وَارْتِدَادُهُ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ الزَّوْجِ وَحْدَهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ مِنْهُ مَعَهَا، أَوْ مَعَ غَيْرِهَا، كَالخُلْعِ فَهُوَ وَإِنْ تَمَّ بِهَا؛ فَالمُغَلَّبُ فِيْهِ جَانِبُ الزَّوْجِ؛ لأَنَّ المَقْصُوْدَ الأَصْلِيَّ مِنْهُ: الفِرَاقُ، وَهُوَ يَسْتَقِلُّ بِهِ.

وَكَذَا إِذَا فَوَّضَ الطَّلاقَ إِلَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، أَوْ عَلَّقَ طَلاقَهَا عَلَى دُخُوْلِهَا فَدَخَلَتْ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مُدَّةِ الإِيْلاءِ بِطَلَبِهَا، أَوْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ أُمُّ الزَّوْجِ الزَّوْجَةَ وَهُوَ صَغِيْرٌ، أَوْ أُمَّ الزَّوْجِ، أَوْ ابْنَتَهُ المُزَوَّجَةَ وَهِيَ صَغِيْرَةٌ، أَوْ وَطِئَهَا ابْنُ الزَّوْجِ، أَوْ أَبُوْهُ بِشُبْهَةٍ، وَهِيَ تَظُنُّهُ زَوْجَاً لَهَا، أَوْ قَذَفَ الزَّوْجُ

---

(1) يُنظر: الحاوي الكبير (544/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (247/5 وَمَا بَعْدَهَا)، التهذيب (518/5-519)، البيان (404/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الشرح الكبير (289/8 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (289/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(2) **الْفُرْقَةُ:** هِيَ مَصْدَرٌ أَوْ اسْمُ مَصْدَرٍ لِفَارَقَ، فَمُفَادُهُمَا وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا فُرْقَةُ الحَيَاةِ ، يَحْكُمُ بِهَا القَاضِيْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. [يُنظر: حاشية قليوبي (286/3)].

(3) الفَسْخُ : التَّفْرِيقُ، وَقَدْ فَسَخَ الشَّيْءَ إِذَا فَرَّقَهُ، وَفَسَخْتُ العَقْدَ فَسْخًا ؛ رَفَعْتُهُ وَنَقَضْتُهُ. [يُنظر: تاج العروس (319/7)، لسان العرب (44/3)، المصباح المنير (472/2)، (فسخ)].

(4) الخِيَارُ : هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ العَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ، وَالْأَصْلُ فِي البَيْعِ اللُّزُومُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ نَقْلُ المِلْكِ، إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَ فِيهِ الخِيَارَ رِفْقًا بِالمُتَعَاقِدِينَ . [يُنظر: مغني المحتاج (43/2)]. ويُنظر: روضة الطالبين (435/3).

(5) يُنظر: الحاوي الكبير (544/9 وَمَا بَعْدَهَا)، الوسيط (247/5 وَمَا بَعْدَهَا)، التهذيب (518/5-519)، البيان (404/9 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (289/7 وَمَا بَعْدَهَا).

(6) [البقرة:237].

(7) يُنظر: الأوسط (129/1)، المحلى (482/9)، بداية المجتهد (17/2)، المغني (171/7-173).

(8) المدونة الكبرى (210/4)، الكافي (252/1)، بداية المجتهد (18/2).

زَوْجَتَهُ وَلاعَنَ عَنْهَ(١)، كُلُّ ذَلِكَ يُوْجِبُ التَّشْطِيْرَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ.

وَالمَعْنَى فِيْهِ: أَنَّ ارْتِفَاعَ العَقْدِ قَبْلَ تَسْلِيْمِ المَعْقُوْدِ، يَقْتَضِيْ سُقُوْطَ جَمِيْعِ العِوَضِ، كَمَا فِيْ البَيْعِ وَالإِجَارَةِ، لَكِنَّ تَصَرُّفَ الزَّوْجِ نَافِذٌ مِنْ حِيْنِ النِّكَاحِ؛ فَمِنْ حِيْنِ نَفَذَ اسْتَقَرَّ بَعْضُ الفَرْضِ، وَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَّصِلْ بِالمَقْصُوْدِ سَقَطَ بَعْضُهُ **/ 124 ب/**؛ وَلأَنَّا لَوْ أَسْقَطْنَا جَمِيْعَ المَهْرِ؛ احْتَجْنَا إِلَى إِيْجَابِ شَيْءٍ لِلْمُتْعَةِ؛ فَكَانَ ابْقَاءُ شَيْءٍ مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ أَوْلَى.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ حَصَلَتْ مِنَ الزَّوْجَةِ، أَوْ بِسَبَبٍ فِيْهَا؛ كَإِسْلامِهَا وَرِدَّتِهَا وَفَسْخِهَا بِخِيَارِ العِتْقِ، أَوْ بِعَيْبٍ فِيْ الزَّوْجِ، أَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ صَغِيْرَةٌ، فَأَرْضَعَتْهَا وَصَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ، أَوْ فَسَخَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ بِعَيْبِهَا؛ يَسْقُطُ جَمِيْعُ المَهْرِ.

وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِشِرَاءِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا، يُسْقِطُ جَمِيْعَ المَهْرِ عَلَى **الأَصَحِّ**، وَشِرَاءُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ يُوْجِبُ التَّشْطِيْرَ عَلَى **الأَصَحِّ**.

وَلَوْ طَلَّقَ المُفَوِّضَةَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَالفَرْضِ فَلا تَشْطِيْرَ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الفَرْضِ تَشَطَّرَ، وَكُلُّ صَدَاقٍ وَاجِبٍ، وَرَدَ عَلَيْهِ طَلاقٌ قَبْلَ دُخُوْلٍ شَطَّرَهُ، سَوَاءٌ فِيْهِ المُسَمَّى الصَّحِيْحُ فِيْ العَقْدِ، وَالمَفْرُوْضُ بَعْدَهُ، وَمَهْرُ المِثْلِ إِذَا جَرَتْ تَسْمِيَةٌ فَاسِدَةٌ فِيْ العَقْدِ ابْتِدَاءً؛ لِشُمُوْلِ قَوْلِهِ: ﴿...﴾(٢). وَفِيْ لِعَانِهِ **وَجْهٌ**: أَنَّهُ لا يَتَشَطَّرُ؛ بَلْ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ سَقَطَ الكُلُّ(٣).

قَالَ(٤): (ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّجُوعِ) ،

يَعْنِيْ: فِيْ النِّصْفِ؛ إِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، كَالشَّفِيْعِ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ بِالشِّرَاءِ، وَهَذَا الوَجْهُ قَالَهُ **أَبُوْ إِسْحَاقَ**، وَنُسِبَ إِلَى **ابْنِ سُرَيْجٍ** -أَيْضَاً-، وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِيْ حَنِيْفَةَ**(٥)؛ لأَنَّ المِلْكَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ لا يَكُوْنُ إِلاَّ بِالإِرْثِ، وَهَذَا لَيْسَ بِإِرْثٍ؛ فَلابُدَّ بَعْدَ الطَّلاقِ مِنَ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ. [هل يثبت خيار الرجوع مع التشطير؟]

وَرَدَّ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ: (بِأَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أَخَذَ صَيْدَاً لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ، لا لِيَتَمَلَّكَهُ،

---

(١) لَعَلَّ العِبَارَةَ: وَلاعَنَهَا، **وَاللِّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ مَصْدَرَان** : وَلَاعَنَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ قَذَفَهَا بِالفُجُورِ، وَلَاعَنَتْ هِيَ زَوْجَهَا وَتَلَاعَنَا تَفَاعَلَ مِنْهُ، وَسُمِّيَ لِعَانًا؛ لِمَا فِي آخِرِ كَلَامِ الرَّجُلِ مِنْ ذِكْرِ اللَّعْنَةِ، وَلَاعَنَ القَاضِي بَيْنَهُمَا، أَيْ: كَلَّفَهُمَا ذَلِكَ، وَالْتَعَنَ الزَّوْجَانِ -أَيْضًا- كَذَلِكَ. [يُنظر: المصباح المنير (554/2)، طلبة الطلبة (158/1)، (لعن)].

(٢) [البقرة:237].

(٣) جَمِيْعُ مَا سَبَقَ، مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ، مَعَ تَأْخِيْرٍ وَتَقْدِيْمٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (289/8-291).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير (292/8).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (94/5)، تبيين الحقائق (178/2).

مَلَكَهُ بِالأَخْذِ(1)، مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ)، **قَالَهُ صَاحِبُ البَيَانِ**(2).

قَالَ(3): **(وَالصَّحِيحُ: عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ژ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ژ(4)، أيْ فَلَكُمْ نِصفُ مَا فَرَضْتُمْ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ژ(5)؛ وَلأَنَّ مَا يُؤَثِّرُ فِيْ كُلِّ الصَّدَاقِ، كَالرِّدَّةِ وَالفَسْخِ بِالعَيْبِ وَالعِتْقِ يُؤَثِّرُ بِنَفْسِهِ، وَلا يَتَعَلَّقُ بِالاخْتِيَارِ؛ فَكَذَلِكَ مَا يُؤَثِّرُ فِيْ النِّصْفِ، فَعَلَى هَذَا يَمْلِكُهُ بِنِصْفِ الطَّلاقِ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرِ التَّمَلُّكَ، **وَهَذَا الصَّحِيْحُ هُوَ المَنْصُوْصُ**(6)، وَعَلَى كِلا الوَجْهَيْنِ لَيْسَ رُجُوْعُ النِّصْفِ إِلَى الزَّوْجِ بِطَرِيْقِ الفَسْخِ، بَلْ هُوَ نِعْمَةٌ جَدِيْدَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مَا وَجَّهْنَا بِهِ التَّشْطِيْرَ مِنَ المَعْنَى، يُشْعِرُ بِالفَسْخِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَاداً، **وَتَحْرِيْرُهُ مَا ذُكِرَ هُنَا**.

وَاقْتَضَى كَلامُ **ابْنِ الرِّفْعَةِ** أَنَّ طَرِيْقَةَ **المَرَاوِزَةِ**: أَنَّهُ مِلْكٌ جَدِيْدٌ، وَطَرِيْقَةَ **العِرَاقِيِّيْنَ**: أَنَّهُ فَسْخٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لا يُمَحِّضُوْنَهُ فَسْخاً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَكَذَلِكَ **المَرَاوِزَةُ**، لا يُمَحِّضُوْنَهُ جَدِيْداً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِمَا سَنُبَيِّنُ لَكَ مِنَ الفُرُوْعِ.

وَلا يُشْتَرَطُ لِرُجُوْعِ النِّصْفِ قَضَاءُ القَاضِيْ؛ فَإِنَّهُ لَهُ عَلَى **ظَاهِرِ المَذْهَبِ**، وَفِيْ المُخْتَصَرِ لَفْظَةٌ تُشْعِرُ بِاشْتِرَاطِهِ(7).

وَعَنْ **أَبِيْ الفَضْلِ الفَاشَانِيِّ الزَّاهِدِ**(8): حِكَايَتُهُ قَوْلاً عَنِ **القَدِيْمِ**، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَاهُ: **وَجْهاً**، وَامْتَنَعَ /125 أ/ المُعْظَمُ مِنْ إِثْبَاتِهِ **قَوْلاً وَوَجْهاً**، وَقَطَعُوْا بِالأَوَّلِ، وَأَوَّلُوْا تِلْكَ اللفْظَةِ.

وَإِذَا قُلْنَا: يَحْصُلُ المِلْكُ بِالاخْتِيَارِ، فَطَلَّقَهَا عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهَا كُلَّ الصَّدَاقِ، فَهُوَ إِعْرَاضٌ؛ فَيُسَلِّمُ لَهَا جَمِيْعَهُ، وَعَلَى **الصَّحِيْحِ**: يَتَشَطَّرُ وَيَلْغُوْا مَا ذَكَرَهُ، كَمَا إِذَا أَعْتَقَ وَنَفَى الوَلاءَ.

---

(1) فِيْ المَخْطُوْطِ: (بِالاخْتِيَارِ)، وَصَوَابُهَا مِنَ البَيَانِ (412/9).

(2) البيان (412/9).

(3) يُنظر: الشرح الكبير (292/8).

(4) [البقرة:237].

(5) [النساء:12].

(6) يُنظر: الأم (58/5، 159).

(7) وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِيْ تُشْعِرُ بِاشْتِرَاطِ قَضَاءِ القَاضِيْ لِرُجُوْعِ النِّصْفِ، هِيْ قَوْلُ المُزَنِيِّ فِيْ مُخْتَصَرِهِ (179/1): (وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَقْضِ لَهُ القَاضِيْ بِنِصْفِهِ).

(8) هُوَ أَبُوْ الفَضْلِ ، عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عَلِيٍّ الفَاشَانِيُّ ، نِسْبَةً إِلَى فَاشَان، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مَرْوٍ، مَاتَ بِبَلَدِهِ سَنَةَ 447هـ، قَالَ الإِسْنَوِيُّ فِيْ طَبَقَاتِهِ (123/2): (نَقَلَ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ مَوَاضِعَ، مِنْهَا: أَنَّ القَدِيْمَ: أَنَّ الزَّوْجَ لا يَرْجِعُ فِيْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، إِلاَّ بِقَضَاءِ القَاضِيْ). [يُنظر: طبقات الفقهاء (231/1)].

وَلَوْ طَلَّقَ ثُمَّ قَالَ: أَسْقَطْتُ خِيَارِيْ؛ تَفْرِيْعَاً عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ يُثْبِتُ الخِيَارَ؛ **فَالأَصَحُّ:** أَنَّهُ لا يَسْقُطُ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الوَاهِبُ خِيَارَ الرُّجُوْعِ؛ لا يَسْقُطُ، وَلَمْ يَجْرِ هَذَا التَّرَدُّدُ فِيْمَا إِذَا طَلَّقَهَا عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَهَا كُلَّ الصَّدَاقِ؛ تَفْرِيْعَاً عَلَى القَوْلِ بِثُبُوْتِ الخِيَارِ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ الصُّوْرَتَيْنِ.

قَـــالَ(1): **(فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ)** ، تَفْرِيْعَاً عَلَى **الصَّحِيْحِ**، وَأَمَّا عَلَى **الوَجْهِ** الأَوَّلِ فَلِلزَّوْجَةِ، وَالضَّمِيْرُ فِيْ: **(زَادَ)** لِلنِّصْفِ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَقُوْلَ: فَنِصْفُ الزِّيَادَةِ لَهُ عَلَى **الصَّحِيْحِ**، وَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ: كُلُّهَا لِلزَّوْجَةِ، هَذَا فِيْ الزِّيَادَةِ المُنْفَصِلَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً، وَقُلْنَا: تَمْلِكُ النِّصْفَ بِنَفْسِ الطَّلاقِ؛ فَالنِّصْفُ مَعَ الزِّيَادَةِ لَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: لا تَمْلِكُ إِلاَّ بِالاخْتِيَارِ فَوَجْهَانِ،

أَحَدُهُمَا: يَمْتَنِعُ الرُّجُوْعُ إِلاَّ بِرِضَا المَرْأَةِ؛ كَالزِّيَادَةِ المُتَّصِلَةِ الحَادِثَةِ قَبْلَ الطَّلاقِ.

وَأَشْبَهُهُمَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ حَدَثَتْ بَعْدَ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهِ، فَصَارَ كَكِبَرِ الأَشْجَارِ فِيْ الشِّقْصِ المَشْفُوْعِ بَعْدَ البَيْعِ وَقَبْلَ عِلْمِ الشَّفِيْعِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لا تَمْنَعُ الأَخْذَ، وَإِنْ حَدَثَ فِيْهِ نُقْصَانٌ، فَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ النِّصْفَ بِالاخْتِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَهُ نَاقِصَاً وَلا أَرْشَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَأَخَذَ نِصْفَ قِيْمَتِهِ صَحِيْحَاً، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِنَفْسِ الطَّلاقِ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْهَا عُدْوَانٌ؛ بِأَنْ طَالَبَهَا فَامْتَنَعَتْ، فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ، وَإِنْ تَلِفَ الكُلُّ وَالحَالَةُ هَذِهِ، فَعَلَيْهَا الضَّمَانُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ عُدْوَانٌ، فَظَاهِرُ النَّصِّ: أَنَّهَا تَغْرَمُ أَرْشَ النُّقْصَانِ إِذَا نَقَصَ، وَجَمِيْعُ البَدَلِ إِذَا تَلِفَ؛ لارْتِفَاعِ المُعَاوَضَةِ، كَالمَبِيْعِ فِيْ يَدِ المُشْتَرِيْ بَعْدَ الإِقَالَةِ، وَبِهَذَا أَخَذَ **العِرَاقِيُّوْنَ، وَالرُّوْيَانِيُّ**.

وَفِيْ **الأُمِّ نَصٌّ** يُشْعِرُ بِأَنْ لا ضَمَانَ عَلَيْهَا (2)؛ لأَنَّ عَوْدَ الصَّدَاقِ لَيْسَ بِفَسْخٍ؛ فَيَكُوْنُ أَمَانَةً، وَبِهَذَا أَجَابَ **المَرَاوِزَةُ**(3)، فَإِنْ قُلْنَا: بِالأَوَّلِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: حَدَثَ النُّقْصَانُ بَعْدَ الطَّلاقِ، وَقَالَتْ: قَبْلَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا فِيْ **الأَصَحِّ**؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَلَوْ رَجَعَ كُلُّ الصَّدَاقِ إِلَى الزَّوْجِ بِالفَسْخِ بِالعَيْبِ، أَوْ بِأَنِ ارْتَدَّتْ وَتَلِفَ فِيْ يَدِهَا، فَهُوَ مَضْمُوْنٌ عَلَيْهَا.

قَالَ الإِمَامُ: وَحُكْمُ النِّصْفِ فِيْ صُوْرَةِ رِدَّةِ الرَّجُلِ حُكْمُهُ عِنْدَ الطَّلاقِ. وَإِذَا قُلْنَا: بِالاخْتِيَارِ، فَهَلْ تَمْلِكُ الزَّوْجَةُ التَّصَرُّفَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ؟، وَجْهَانِ، قَالَ **الإِمَامُ:** (القِيَاسُ أَنَّهَا تَمْلِكُهُ، وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنَاً **/125 ب/** سَقَطَ نِصْفُهُ بِمُجَرَّدِ

---

(1) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/293-294).

(2) يُنظر: الأم (5/65 وَمَا بَعْدَهَا).

(3) يُنظر: الوسيط (5/249).

الطَّلاقِ عَلَى **الصَّحِيْحِ**[1]، وَعِنْدَ الاخْتِيَارِ: عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ[2]، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَدَّى الدَّيْنَ وَالمُؤَدَّى بَاقٍ، فَهَلْ لَهَا أَنْ تُؤَدِّيَ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ؟، أَمْ يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ؟، فِيْهِ وَجْهَانِ، أَقْرَبُهُمَا: الثَّانِي[3].

[إذا طلَّق زوجته ومهرها قد تلف]

قَـــالَ[4]: (وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ؛ فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ، أَوْ قِيمَةٍ)، مَا سَبَقَ كَانَ فِيْ التَّغَيُّرِ بَعْدَ الطَّلاقِ، وَهَذَا فِيْ التَّغَيُّرِ قَبْلَ الطَّلاقِ، فَإِذَا طَلَّقَ وَالمَهْرُ تَالِفٌ، وَجَبَ لِلزَّوْجِ نِصْفُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَنِصْفُ قِيْمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيْمَتُهُ مِنْ حِيْنِ العَقْدِ إِلَى حِيْنِ قَبْضِهِ؛ فَالمُعْتَبَرُ الأَقَلُّ، وَسَيَأْتِيْ فِيْ كَلامِ **المُصَنِّفِ**[5]، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى رُجُوْعِهِ عَلَيْهَا، فَالبَدَلُ يَقْتَضِيْ مُلاحَظَتَهُمْ فِيْهِ لِجِهَةِ العِوَضِيَّةِ، كَمَا فِيْ عِوَضِ المَبِيْعِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ العَقْدِ، وَإِلاَّ فَلَوْ لاحَظُوْا أَنَّهُ مَحْضُ تَمْلِيْكٍ جَدِيْدٍ، وَهُوَ مَعْدُوْمٌ لَمْ يَكُنْ لِلتَّضْمِيْنِ وَجْهٌ، بَلْ كَانَ يَمْتَنِعُ الرُّجُوْعُ؛ كَالمَوْهُوْبِ إِذَا خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الوَلَدِ، وَالشِّقْصِ المَشْفُوْعِ إِذَا تَلِفَ، وَلَكِنَّ المَعْنَى الَّذِيْ ذَكَرْنَاهُ فِيْ التَّشْطِيْرِ، وَمُرَاعَاةِ قِيَاسِ المُعَاوَضَاتِ عِنْدَ عَدَمِ حُصُوْلِ المَقْصُوْدِ؛ مُرَاعَىً فِيْ الحُكْمِ بِعَوْدِهِ بِمِلْكٍ جَدِيْدٍ؛ فَلا يُهْمَلُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّلَفِ، وَيُجْعَلُ بَدَلُهُ قَائِمًا مَقَامَهُ فِيْ ذَلِكَ؛ فَفِيْهِ شَائِبَةٌ مِنَ الفَسْخِ، وَشَائِبَةٌ مِنَ المِلْكِ الجَدِيْدِ.

[إذا طلَّق زوجته ومهرها قد تعيَّب في يدها]

قَـــالَ[6]: (وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا، فَإِنْ قَنِعَ بِهِ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا)، كَالمَبِيْعِ يَتَعَيَّبُ عِنْدَ البَائِعِ، فَيُخَيَّرُ المُشْتَرِيْ بَيْنَ أَنْ يَقْنَعَ بِهِ بِلا أَرْشٍ، أَوْ يَفْسَخُ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ، وَلَيْسَ كَنَقْصِ الصَّدَاقِ فِيْ يَدِ الزَّوْجِ إِذَا أَجَازَتْ؛ فَإِنَّها تُغَرِّمُهُ الأَرْشَ عَلَى ضَمَانِ اليَدِ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهَا؛ مَضْمُوْنَةً عَلَيْهِ، وَهُنَا الصَّدَاقُ فِيْ مِلْكِهَا وَيَدِهَا؛ فَكَيْفَ يُضَمِّنُهَا أَرْشَ النُّقْصَانِ؟. **وَلِلإِمَامِ** احْتِمَالٌ: أَنَّ عَلَيْهَا الأَرْشَ.

قَالَ **الرَّافِعِيُّ**: أَقَامَهُ **الغَزَالِيُّ** وَجْهًا[7]، وَهُوَ نَظِيْرُ وَجْهٍ، فِيْمَا إِذَا اشْتَرَى

---

(1) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/294): (عَلَى الأَصَحِّ)، وَكَذَا فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/291)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى الصَّحِيْحِ).

(2) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/294): (عَلَى الوَجْهِ الثَّانِيْ)، وَكَذَا فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/291)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ).

(3) مِنْ قَوْلِهِ: **(القِيَاسُ أَنَّهَا تَمْلِكُهُ)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيْقٍ مِنْ مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/294).

(4) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/294-295).

(5) يُنظر: روضة الطالبين (7/292-293).

(6) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/294-295).

(7) يُنظر: الشرح الكبير (8/295).

عَبْدَاً بِجَارِيَةٍ [وَتَقَابَضَا[1]]، ثُمَّ وَجَدَ مُشْتَرِيْ العَبْدَ بِهِ عَيْبَاً فَرَدَّهُ، وَبِالجَارِيَةِ عَيْبٌ حَادِثٌ؛ يَسْتَرِدُّهَا مَعَ الأَرْشِ عَلَى رَأْيٍ.

وَقَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ:** إِنَّ الإِمَامَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، **وَالغَزَالِيُّ** صَرَّحَ بِأَنَّ بَعْضَ الأَصْحَابِ خَرَّجَهُ [2]، وَمُرَادُهُ بِهِ غَيْرَ **الإِمَامِ**، **وَالإِمَامُ** وَافَقَهُ، وَهُوَ **مُقْتَضَى القَاعِدَةِ المُقَرَّرَةِ: أَنَّ مَا ضُمِنَ كُلُّهُ بِالقِيْمَةِ، ضُمِنَ جُزْؤُهُ بِالأَرْشِ، إِلاَّ الشَّاةُ المُعَجَّلَةُ، وَمَا اسْتُثْنِيَ مَعَهُ**[3].

قَـــالَ[4]: (وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا، فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ)؛ لأَنَّهُ نَقصٌ [وَهُوَ[5]] مِنْ ضَمَانِهِ، عَلَى قَوْلِ ضَمَانِ اليَدِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيْ ضَمَانِهَا، سَوَاءٌ قُلْنَا: بِضَمَانِ اليَدِ، أَوْ ضَمَانِ العَقْدِ. وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ الصَّدَاقُ بَعْدُ فِيْ يَدِهِ، أَوْ قَبَضَتْهُ مَعِيْبَاً بِالعَيْبِ الحَادِثِ **/126 أ/** بَعْدَ العَقْدِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَوْ كَانَتْ قَبَضَتْ مِنْهُ الأَرْشَ، تَفْرِيْعَاً عَلَى ضَمَانِ اليَدِ.

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: فَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَمَا إِذَا أَخَذَتْهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَفِيْهِ نَظَرٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَخَذَتِ الأَرْشَ، بَلْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ، فَإِنْ قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ أَخَذَتْهُ اسْتَرْجَعَ مِنْهَا نِصْفَهُ، خُرِّجَ عَلَى مَا إِذَا أَبْرَأَتْهُ مِنَ الصَّدَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا.

قَـــالَ[6]: (فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ، وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا، فَالْأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَرْشِ)، أَيْ: مَعَ نِصْفِ العَيْنِ؛ لأَنَّ الأَرْشَ بَدَلُ الفَائِتِ، وَلَوْ بَقِيَ الصَّدَاقُ بِحَالِهِ لأَخَذَ نِصْفَهُ، وَالثَّانِي: لا شَيْءَ لَهُ مِنَ الأَرْشِ؛ لأَنَّ الفَوَاتَ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ وَهِيَ [أَخَذَتِ[7]] الأَرْشَ بِحَقِّ المِلْكِ؛ فَلا يُعْتَبَرُ فِيْ حَقِّهِ، وَيُجْعَلُ مَا أَخَذَتْهُ كَزِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ[8]، وَهَذَا قَوْلُ **القَاضِي حُسَيْنٍ**[9].

---

(1) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (وَتَقَاصَّا)، وَالمُثْبَتُ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (295/8).

(2) حَيْثُ قَالَ الغَزَالِيُّ فِيْ الوَسِيْطِ (249/5): «فَمِنْ هَذَا؛ خَرَّجَ بَعْضُ الأَصْحَابِ وَجْهَاً: أَنَّهُ يُطَالِبُ بِأَرْشِ العَيْبِ؛ وَيَأْخُذُ العَيْنَ إِنْ شَاءَ».

(3) يُنظر: المنثور (344/2)، الأشباه والنظائر (362/1).

(4) يُنظر: الوسيط (249/5)، الشرح الكبير (295/8)، روضة الطالبين (292/7-293).

(5) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (295/8)، وَرَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (292/7)؛ وَبِهَا اسْتِقَامَةُ المَعْنَى.

(6) يُنظر: الوسيط (249/5)، الشرح الكبير (295/8)، روضة الطالبين (292/7-293).

(7) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (295/8).

(8) مِنْ قَوْلِهِ: **(مَعَ نِصْفِ العَيْنِ)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (295/8).

وَلَوْ كَانَ العَيْبُ الَّذِيْ أَخَذَتْ أَرْشَهُ قَدْ زَالَ قَبْلَ الطَّلاقِ، رَأَى **ابْنُ الرِّفْعَةِ** تَخْرِيْجَهُ مِمَّا إِذَا اشْتَرَى شَيْئَاً فَجَنَى عَلَيْهِ؛ وَأَخَذَ أَرْشَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً، هَلْ يُحَطُّ الأَرْشُ؟، وَفِيْهِ **وَجْهَانِ** ، وَحَيْثُ قُلْنَا: لَهُ نِصْفُ الأَرْشِ، فَكَأَنَّ الصَّدَاقَ عَبْدَاً قُطِعَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ، وَأَخَذَتْ نِصْفُ قِيْمَتِهِ، وَالنَّاقِصُ مِنْ قِيْمَتِهِ ثُلُثُهَا، هَلْ لَهُ رُبُعُ القِيْمَةِ أَوْ سُدُسُهَا؟، **قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ:** يُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ وَجْهَانِ؛ كَنَظِيْرِهِ فِيْ المُرَابَحَةِ.

[لمن تكون الزِّيادة المنفصلة]

قـــالَ(١): (وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ) ، تَخْتَصُّ بِهَا، سَوَاءٌ حَصَلَتْ فِيْ يَدِهَا، أَمْ فِيْ يَدِ الزَّوْجِ، وَيَخْتَصُّ الرُّجُوْعُ بِنِصْفِ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ إِنَّمَا يَقْطَعُ المِلْكَ مِنْ حِيْنِهِ، لا مِنْ أَصْلِهِ، وَلَيْسَ يَفْسَخُ بِالكُلِّيَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالزِّيَادَةُ المُنْفَصِلَةُ: كَالوَلَدِ، وَاللَّبَنِ، وَالثَّمَرَةِ، وَالكَسْبِ.

ثُمَّ فِيْ **الشَّامِلِ، وَالتَّتِمَّةِ:** أَنَّ الَّذِيْ قُلْنَا فِيْ الوَلَدِ يَبْقَى لَهَا، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِنِصْفِ الأَصْلِ؛ مَفْرُوْضٌ فِيْ غَيْرِ الجَوَارِيْ، أَمَّا الجَوَارِيْ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوْعُ فِيْ نِصْفِ الأُمِّ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ الأُمِّ وَالوَلَدِ فِيْ بَعْضِ الزَّمَانِ، لَكِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى القِيْمَةِ، فَإِنْ سَاعَدَتْهُ المَرْأَةُ؛ وَرَضِيَتْ بِرُجُوْعِهِ إِلَى نِصْفِ الأُمِّ؛ فَهُوَ كَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الأُمِّ وَالوَلَدِ بِالبَيْعِ(٢).

وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الإِصْدَاقِ حَمْلُ جَارِيَةٍ، أَوْ بَهِيْمَةٍ، ثُمَّ انْفَصَلَ، أَوْ ثَمَرَةٍ مَوْجُوْدَةٍ غَيْرِ مُؤَبَّرَةٍ، ثُمَّ أُبِّرَتْ قَبْلَ الطَّلاقِ؛ فَسَنَذْكُرُهُ.

[القول في الزِّيادة المتصلة]

قـــالَ(٤): (وَخِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ)، كَالسِّمَنِ، وَتَعَلُّمِ القُرْآنِ، وَالحِرْفَةِ، فَلا يَسْتَقِلُّ الزَّوْجُ بِالرُّجُوْعِ إِلَى عَيْنِ الصَّدَاقِ، وَلَكِنَّ الخِيَارَ لَهَا (٥)، وَهَذَا مِمَّا فَارَقَ فِيْهِ الصَّدَاقُ خَاصَّةً.

قَالَ **الغَزَالِيُّ:** (وَلَعَلَّ سَبَبَهُ؛ أَنَّ الفَسْخَ يُرْفَعُ (٦) مِنْ أَصْلِهِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى حِيْنِهِ؛ فَلا يَبْقَى حَقٌّ فِيْ الزِّيَادَةِ، وَأَمَّا هُنَا؛ فَالزِّيَادَةُ حَصَلَتْ عَلَى مِلْكِهَا، وَالطَّلاقُ

---

(١) يُنظر: الوسيط (249/5).
(٢) يُنظر: الوسيط (249/5)، الشرح الكبير (296/8)، روضة الطالبين (292/7-293).
(٣) مِنْ قَوْلِهِ: **(سَوَاءٌ حَصَلَتْ فِيْ يَدِهَا)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (295/8).
(٤) يُنظر: الوسيط (249/5-250)، الشرح الكبير (296/8)، روضة الطالبين (292/7-293).
(٥) مِنْ قَوْلِهِ: **(كَالسِّمَنِ)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (296/8).
(٦) فِيْ الوَسِيْطِ(250/5): (يَرْفَعُ العَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ)، بَدَلاً مِنْ: (يُرْفَعُ مِنْ أَصْلِهِ).

سَبَبٌ مُسْتَأْنَفٌ؛ فَلا اسْتِنَادَ لَهُ إِلَى العَقْدِ، فَإِبْطَالُ حَقِّهَا مِنَ الزِّيَادَةِ غَيْرُ مُمْكِنٍ(1).

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ:** هُوَ عَلَى طَرِيْقِ المَرَاوِزَةِ فِيْ مُقْتَضَى الطَّلاقِ عِنْدَ التَّشْطِيْرِ، وَأَمَّا عَلَى **طَرِيْقَةِ العِرَاقِيِّيْنَ؛** فَمُقْتَضَاهَا /126 ب/ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِتَسَبُّبِهِ بِالفَسْخِ؛ فَقِيَاسُ ذَلِكَ التَّسْوِيَةُ، وَمَعْ ذَلِكَ هُمْ مُوَافِقُوْنَ، يَعْنِيْ: عَلَى الأَحْكَامِ.

قَـــالَ(2): (فَإِنْ شَحَّتْ فَنِصْفُ قِيمَةٍ بِلَا زِيَادَةٍ)، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى العَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عِبَارَةَ **الغَزَالِيِّ** فِيْ هَذَا المَوْضِعِ: قِيْمَةُ النِّصْفِ السَّلِيْمِ(3).

قَالَ **الرَّافِعِيُّ:** (العِبَارَةُ القَوِيْمَةِ أَنْ يُقَالَ: ((4)**نِصْفُ قِيْمَةِ السَّلِيْمِ**) ؛ وَفَرْقٌ بَيْنَ نِصْفِ قِيْمَةِ الكُلِّ، وَ(5)قِيْمَةِ نِصْفِ الكُلِّ؛ فَإِنَّا إِذَا قَوَّمْنَا النِّصْفَ، نَظَرْنَا إِلَى جُزْءٍ مِنَ الجُمْلَةِ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ النُّقْصَانَ؛ فَإِنَّ التَّشْقِيْصَ عَيْبٌ)(6).

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **الرَّافِعِيُّ**، مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ نِصْفِ القِيْمَةِ، وَقِيْمَةِ النِّصْفِ، صَحِيْحٌ بِلا شَكٍّ، وَالوَاجِبُ لِلزَّوْجِ بِالطَّلاقِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ، فَيَأْخُذُ قِيْمَتَهُ، وَهُوَ قِيْمَةُ النِّصْفِ، لا نِصْفَ القِيْمَةِ، هَكَذَا يَظْهَرُ؛ فَتَكُوْنُ عِبَارَةُ **الغَزَالِيِّ** أَقْوَمَ، [إِلاَّ(7)] أَنْ يُقَالَ: عِنْدَ التَّعَذُّرِ يُعْدَلُ إِلَى قِيْمَةِ كُلِّ الصَّدَاقِ؛ وَيَكُوْنُ الرُّجُوْعُ فِيْ نِصْفِهَا، وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ مَا الدَّاعِيْ إِلَى ذَلِكَ؟، ثُمَّ ظَفِرْتُ مِنْ **نَصِّ الشَّافِعِيِّ** بِمَا هُوَ صَرِيْحٌ، فِيْ أَنَّ الوَاجِبَ: قِيْمَةُ النِّصْفِ(8).

قَـــالَ(9): (وَإِنْ سَمَحَتْ لَزِمَهُ الْقَبُولُ)، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ

---

(1) الوسيط (250/5).
(2) يُنظر: الوسيط (249/5)، الشرح الكبير (297/8).
(3) وَعِبَارَةُ الغَزَالِيِّ فِيْ الوَسِيْطِ (249/5): (فَللزَّوْجِ أَنْ يُطَالِبَ بِنِصْفِ قِيْمَةِ السَّلِيْمِ).
(4) فِيْ هَذَا المَوْضِعِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (297/8) زِيَادَةُ: (إِلَى).
(5) فِيْ هَذَا المَوْضِعِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (297/8) زِيَادَةُ: (بَيْنَ).
(6) الشرح الكبير (297/8).
(7) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (إِلَى)، وَأَبْدَلْتُهَا بِإِلاَّ؛ وَلَعَلَّهَا الأَقْوَمُ لِلعِبَارَةِ.
(8) نُصُوْصُ الشَّافِعِيِّ مُتَكَاثِرَةٌ فِيْ الأُمِّ (61/5)، فَمِنْهَا: (وَلَوْ كَانَ أَصْدَقَهَا حُلِيًّا مَصُوْغًا أَوْ إِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَانْكَسَرَ...، عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ مَصُوغًا).
(9) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدًّا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (296/8-297).

القِيْمَةِ، وَعَنِ: **المُجَرَّدِ**(١) **لِلْحَنَّاطِيِّ وَجْهٌ**: أَنَّهُ لا يُجْبَرُ عَلَى القَبُوْلِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ المِنَّةِ، **وَالظَّاهِرُ**: الأَوَّلُ؛ وَالزِّيَادَةُ المُتَّصِلَةُ: تَابِعَةٌ لا تَعْظُمُ فِيْهَا المِنَّا(٢).

قَالَ **الرَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ(٣): قَالَ **الأَصْحَابُ**: لا تَمْنَعُ الزِّيَادَةُ المُتَّصِلَةُ الاسْتِقْلالَ بِالرُّجُوْعِ إِلاَّ فِيْ هَذَا المَوْضِعِ، فَلا تَمْنَعُ إِذَا أَفْلَسَ المُشْتَرِيْ بِالثَّمَنِ، وَلا فِيْ الرُّجُوْعِ فِيْ الهِبَةِ، وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ؛ لأَنَّ الرُّجُوْعَ فِيْ هَذِهِ المَسَائِلِ بِطَرِيْقِ الفَسْخِ، وَعَوْدِ المِلْكِ بِالطَّلاقِ لَيْسَ عَلَى سَبِيْلِ الفُسُوْخ؛ لأَنَّ العَبْدَ لَوْ سَلَّمَ الصَّدَاقَ مِنْ

---

(١) **المُجَرَّدُ لِلْحَنَّاطِيِّ**، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (296/8)، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ، وَالشِّرْبِيْنِيُّ فِيْ مُغْنِيْ المُحْتَاجِ (438/3)، وَبَحَثْتُ عَنْهُ بَعْدَ تَتَبُّعٍ كَبِيْرٍ؛ فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى كِتَابٍ بِهَذَا الاسْمِ يُنْسَبُ لِلحَنَّاطِيِّ. وَبَعْدَ البَحْثِ وَالتَّحَرِّيْ، وَجَدْتُ النَّوَوِيَّ يَتَصَرَّفُ فِيْ عِبَارَةِ الرَّافِعِيِّ، وَمِثَالُهُ: مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (338/8): (حَكَى الحَنَّاطِيُّ وَجْهَيْنِ)؛ بَيْنَمَا تَجِدُ عِبَارَةَ النَّوَوِيِّ فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (262/7): (فَرْعٌ: مَسَائِلُ عَنْ مُجَرَّدِ الحَنَّاطِيِّ)؛ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّوَوِيُّ المُجَرَّدَ لِلحَنَّاطِيِّ فِيْ الرَّوْضَةِ إِلاَّ فِيْ ثَلاثَةِ مَوَاطِنَ، سَبَقَ الأَوَّلُ، وَالثَّانِيْ: قَوْلُهُ (9/7): (وَفِيْ المُجَرَّدِ لِلحَنَّاطِيِّ وَغَيْرِهِ وَجْهٌ غَرِيْبٌ)، وَالثَّالِثُ: (392/7): (وَفِيْ المُجَرَّدِ لِلحَنَّاطِيِّ قَوْلٌ شَاذٌّ)؛ فَلَعَلَّ أَصْلَ العِبَارَةِ: وَعَنِ المُجَرَّدِ: أَنَّ لِلحَنَّاطِيِّ وَجْهٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ صَاحِبَ المُجَرَّدِ يَنْقُلُ هَذَا الوَجْهَ عَنِ الحَنَّاطِيِّ؛ لا أَنَّ المُجَرَّدَ لِلحَنَّاطِيِّ نَفْسُهُ؛ **إِذِ المُجَرَّدُ:** أَرْبَعَةُ كُتُبٍ فِيْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، هِيَ: **الأَوَّلُ:** المُجَرَّدُ فِيْ النَّظَرِ لأَبِيْ عَلِيٍّ الحَسَنِ [وَقِيْلَ: الحُسَيْنِ] بْنِ القَاسِمِ الطَّبَرِيِّ (ت: 350هـ)، وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ صُنِّفَ فِيْ الخِلافِ، وَهُوَ مُسْتَبْعَدٌ؛ لأَنَّهُ سَابِقٌ عَنِ الحَنَّاطِيِّ(ت: بَعْدَ 400هـ). **وَالثَّانِيْ:** لأَبِيْ الحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ المَحَامِلِيِّ الضَّبِّيْ (ت: 415هـ). **وَالثَّالِثُ:** لأَبِيْ الفَتْحِ سُلَيْمِ بْنِ أَيُّوْبِ الرَّازِيِّ (ت: 447هـ). **وَالرَّابِعُ:** لأَبِيْ الطَّيِّبِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الطَّبَرِيِّ (ت: 450هـ). **وَالَّذِيْ يَظْهَرُ لِيْ-هُنَا- أَنَّ المُجَرَّدَ إِمَّا لِلطَّبَرِيِّ؛ لِثَلاثَةِ أَسْبَابٍ: أَحَدُهَا:** أَنَّهُ رَوَى عَنِ الحَنَّاطِيِّ فِيْ تَعْلِيْقَتِهِ، وَقَالَ عَنِ الحَنَّاطِيِّ: (كَانَ حَافِظًا لِكُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَكُتُبِ أَبِيْ العَبَّاس). **وَالثَّانِيْ:** أَنَّ النَّقْلَ عَنِ الطَّبَرِيِّ الأَكْثَرُ وُرُوْدًا مِنْهُمَا. **وَالثَّالِثُ:** يَشْهَدُ لَهُ أَنِّيْ تَتَبَّعْتُ رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ فَوَجَدْتُ التَّصْرِيْحَ بِنِسْبَتِهِ لِلطَّبَرِيِّ بِقَوْلِهِ (134/2-135): (وَقَالَ القَاضِيْ أَبُوْ الطَّيِّبِ فِيْ كِتَابِهِ المُجَرَّدِ)، وَمِثْلُهُ فِيْ عِدَّةِ مَوَاطِنَ (141/2)، (133/8)، (77/10)، وَقَالَ -أَيْضًا- (152/3): (وَالقَاضِيْ أَبُوْ الطَّيِّبِ فِيْ المُجَرَّدِ)، وَمِثْلُهُ فِيْ عِدَّةِ مَوَاطِنَ (438/4)، (88/9)، وَفِيْ مَوْطِنٍ وَحِيْدٍ قَالَ (121/8): (فَفِيْ المُجَرَّدِ لِلقَاضِيْ أَبِيْ الطَّيِّبِ). **وَإِمَّا المُجَرَّدُ لِسُلَيْمٍ الرَّازِيِّ**؛ لأَنَّ تَاجَ الدِّيْنِ السُّبْكِيَّ فِيْ طَبَقَاتِهِ الكُبْرَى (200/10) قَالَ عَنْ وَالِدِهِ: (وَإِنَّمَا أَعْجَبُ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ سُلَيْمٍ فِيْ المُجَرَّدِ وَابْنِ الصَّبَّاغِ فِيْ الشَّامِلِ ... وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُ المِنْهَاجِ)؛ فَصَرَّحَ بِنَقْلِ وَالِدِهِ عَنِ المُجَرَّدِ لِسُلَيْمٍ الرَّازِيِّ فِيْ كِتَابِهِ -هَذَا-: الابْتِهَاجُ فِيْ شَرْحِ المِنْهَاجِ. **وَيَأْتِيْ الاحْتِمَالُ الأَخِيْرُ: أَنَّهُ المُجَرَّدُ لِلْمَحَامِلِيِّ**؛ لأَنَّ تَاجَ الدِّيْنِ السُّبْكِيَّ فِيْ طَبَقَاتِهِ الكُبْرَى (199/10) قَالَ عَنْ وَالِدِهِ -أَيْضًا- فِيْ شَرْحِهِ لِلمِنْهَاجِ: (وَكَأَنَّهُ يَنْظُرُ تَعْلِيْقَةَ الشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ، وَالقَاضِيْ أَبِيْ الطَّيِّبِ، وَالشَّامِلِ، وَالتَّتِمَّةِ، وَالنِّهَايَةِ، **وَكُتُبَ المَحَامِلِيِّ**، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قُدَمَاءِ الأَصْحَابِ)؛ فَجَاءَ ذِكْرُهُ مُتَأَخِّرًا عَنْ غَيْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. **وَالحَنَّاطِيُّ**: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ ص(385). [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (367/4)، الخزائن السنية ص (87)، كشف الظنون (1593/2)، المعجم المفهرس (405/1)، أسماء الكتب (260/1)].

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: **(المُجَرَّدِ)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (296/8).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (296/8).

كَسْبِهِ، ثُمَّ عُتِقَ وَطَلَّقَ يَرْجِعُ الشَّطْرُ إِلَيْهِ، لا إِلَى السَّيِّدِ؛ **وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ مِلْكٍ**؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ژ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ژ(١)؛ وَلَيْسَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّا فُرِضَ.

وَفَرَّقَ أَبُوْ إِسْحَاق بَيْنَ الصُّوْرَةِ الَّتِيْ نَحْنُ فِيْهَا، وَإِفْلاسِ المُشْتَرِيْ؛ بِأَنَّ هُنَاكَ: لَوْ مَنَعْنَاهُ الرُّجُوْعَ، لَمْ يَتِمَّ لَهُ الثَّمَنُ؛ لِمُزَاحَمَةِ الغُرَمَاءِ، وَهُنَا: تُسَلَّمُ لَهُ القِيْمَةُ؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مُفَلَّسَةً مَحْجُوْرَاً عَلَيْهَا عِنْدَ الطَّلاقِ، وَلَوْ تَرَكَ العَيْنَ لاحْتَاجَ إِلَى المُضَارَبَةِ، قَالَ: وَيَرْجِعُ فِيْ العَيْنِ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَاهَا، وَعَوَّلَ الأَكْثَرُوْنَ عَلَى الفَرْقِ الأَوَّلِ، وَأَبَوْ اسْتِقْلالَهُ بِالرُّجُوْعِ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْجُوْرَاً عَلَيْهَا، وَاعْتَبَرُوْا فِيْ الرُّجُوْعِ حِيْنَئِذٍ، رِضَاهَا وَرِضَا الغُرَمَاءِ.

وَحَكَى **الإِمَامُ وَجْهَاً**: أَنَّ كَوْنَهَا مَحْجُوْرَاً عَلَيْهَا يَمْنَعُ الرُّجُوْعَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةٌ؛ لِتَعَلُّقِ الغُرَمَاءِ، بَلْ قَبْلَ ثُبُوْتِ الرُّجُوْعِ لَهُ، وَحُكْمُ الزَّوَائِدِ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ، فِيْمَا سِوَى الطَّلاقِ مِنَ الأَسْبَابِ المُشَطِّرَةِ، حُكْمُهَا فِيْ الطَّلاقِ (٢)، وَمَا يُوْجِبُ عَوْدَ جَمِيْعِ الصَّدَاقِ /127 أ/ إِلَى الزَّوْجِ، إِنْ كَانَ سَبَبُهُ عَارِضَاً بَعْدَ العَقْدِ، كَالرَّضَاعِ، وَرِدَّةُ الزَّوْجَةِ فَكَذَلِكَ، وَفِيْ رِدَّتِهَا **وَجْهٌ**: أَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَقِلُّ بِأَخْذِ الصَّدَاقِ بِزَوَائِدِهِ المُتَّصِلَةِ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مُقَارِنَاً لِفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا، أَوْ فَسْخِهَا بِعَيْبِهِ، **فَالمَشْهُوْرُ**: أَنَّ الصَّدَاقَ يَعُوْدُ بِزِيَادَتِهِ وَلا حَاجَةَ إِلَى [رِضَاهَا هُنَا](٣).

وَبَنَاهُ **المُتَوَلِّي**: عَلَى أَنَّ الفَسْخَ إِذَا اتَّفَقَ بَعْدَ الدُّخُوْلِ هَلْ يُسَلَّمُ لَهَا المُسَمَّى؟، إِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَمَا لَوْ كَانَ السَّبَبُ عَارِضَاً، وَإِنْ قُلْنَا: بِوُجُوْبِ مَهْرِ المِثْلِ، فَخِلافٌ فِيْ أَنَّا نُسْنِدُ(٤) الفَسْخَ إِلَى وَقْتِ العَقْدِ أَوْ لا؟، إِنْ قُلْنَا: لا، فَالحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، فَيَعُوْدُ الصَّدَاقُ إِلَيْهِ، بِزَوَائِدِهِ المُتَّصِلَةِ وَالمُنْفَصِلَةِ.

قَــــالَ (٥): (وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ، كَكِبَرِ عَبْدٍ، وَطُولِ نَخْلَةٍ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ). كِبَرُ العَبْدِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، هُوَ الكِبَرُ تَنْقُصُ قِيْمَتُهُ، **مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّغِيْرَ** يَصْلُحُ لِلْقُرْبِ مِنَ الحُرُمِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الغَوَائِلِ، وَأَشَدُّ تَأَثُّرَاً بِالتَّأَدُّبِ وَالرِّيَاضَةِ، وَيَزِيْدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الشَّدَائِدِ، وَالأَسْفَارِ، [زيادة المهر ونقصانه]

---

(١) [البقرة: 237].

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: **(وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ مِلْكٍ)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيْقٍ مِنْ مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/296-297).

(٣) فِيْ المَخْطُوْطِ: (إِلَى هَا هُنَا)، وَتَصْوِيْبُ مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/297).

(٤) فِيْ المَخْطُوْطِ: (نَسُدُّ)، وَتَصْوِيْبُهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/297).

(٥) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/298)، وَيُنْظَرُ: روضة الطالبين (7/296-297).

وَأَحْفَظُ لِمَا يُسْتَحْفَظُ(١)، وَطُوْلُ النَّخْلَةِ كَذَلِكَ، يَنْقُصُ ثَمَرُهَا، وَيَزِيْدُ حَطَبُهَا.

وَأَمَّا تَعَلُّمُ الصَّنْعَةِ مَعَ البَرَصِ، فَزِيَادَةٌ وَنَقْصٌ بِسَبَبَيْنِ؛ فَفِيْ كِلا القِسْمَيْنِ يَثْبُتُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الخِيَارُ، بِمَعْنَى: أَنَّ لِلزَّوْجِ أَلاَّ يَقْبَلَ العَيْنَ؛ لِنُقْصَانِهَا وَيَعْدِلُ إِلَى نِصْفِ القِيْمَةِ، وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ لا تُبَدِّلَ العَيْنَ، وَتَعْدِلُ إِلَى نِصْفِ القِيْمَةِ.

قَــــالَ(٢): (فَإِنْ اتَّفَقَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَنِصْفُ الْقِيمَةِ)،

وَلَيْسَ الاعْتِبَارُ بِزِيَادَةِ القِيْمَةِ، بَلْ كُلُّ مَا حَدَثَ وَفِيْهِ مَنْفَعَةٌ وَفَائِدَةٌ مَقْصُوْدَةٌ، فَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ(٣)، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ الوَجْهِ كَمَا فِيْ كِبَرِ العَبْدِ.

قَــــالَ: (وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ)، فِيْ **المُحَرَّرِ**: **(حِرَاثَةُ الأَرْضِ المُعَدَّةِ لِلْزِّرَاعَةِ زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ، وَالزِّرَاعَةُ نُقْصَانٌ مَحْضٌ)**(٤)، فَيَنْبَغِيْ أَنْ يُحْمَلَ كَلامُ المِنْهَاجِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُوْنُ الضَّمِيْرُ فِيْ قَوْلِهِ: **(وَحَرْثُهَا)**، يَعُوْدُ عَلَى الأَرْضِ المُعَدَّةِ لِلْزِّرَاعَةِ؛ لِدَلالَةِ تَقَدُّمِ ذِكْرِ الزِّرَاعَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ مُعَدَّةً لِلْبِنَاءِ وَالعِمَارَةِ، فَحَرْثُهَا نُقْصَانٌ مَحْضٌ، **وَحِيْنَئِذٍ لَوْ أَرَادَ**(٥) **الرُّجُوْعَ** إِلَى نِصْفِ عَيْنِهَا مُكِّنَ، وَإِنْ أَبَى رَجَعَ إِلَى نِصْفِ القِيْمَةِ بِلا حِرَاثَةٍ، وَإِنْ زَرَعَتْهَا المَرْأَةُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَالزِّرَاعَةُ نُقْصَانٌ مَحْضٌ؛ لأَنَّهَا تَسْتَوْفِيْ قُوَّةَ الأَرْضِ؛ وَلأَنَّ الزَّرْعَ يَبْقَى لَهَا، وَتَسْتَحِقُّ الإِبْقَاءَ إِلَى الحَصَادِ؛ فَتَنْصَرِفُ مَنْفَعَةُ المُدَّةِ إِلَى الزَّرْعِ، فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى الرُّجُوْعِ إِلَى نِصْفِ الأَرْضِ(٦)، وَتَرْكِ الزَّرْعِ إِلَى الحَصَادِ فَذَاكَ.

[أصدقها أرضاً فحرثتها ثم طلقها قبل الدخـول]

قَالَ **الإِمَامُ**: وَعَلَيْهِ إِبْقَاؤُهُ بِلا أُجْرَةٍ؛ لأَنَّهَا زَرَعَتْ مِلْكَهَا الخَالِصُ، وَإِنْ رَغِبَ فِيْهِ الزَّوْجُ وَامْتَنَعَتْ، أُجْبِرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَغِبَتْ هِيَ، فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَيَأْخُذَ نِصْفَ قِيْمَةِ الأَرْضِ، فَإِنْ قَالَتْ: خُذْ نِصْفَ الأَرْضِ مَعَ نِصْفِ **/127 ب/** الزَّرْعِ، فَفِيْ إِجْبَارِهِ **وَجْهَانِ**، كَمَا فِيْ الثِّمَارِ مَعَ النَّخْلِ، هَذَا **أَحَدُ الطَّرِيْقَيْنِ**، **وَثَانِيْهُمَا**: القَطْعُ بِالمَنْعِ؛ لأَنَّ الزَّرْعَ لا يَحْصُلُ مِنْ عَيْنِ الأَرْضِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ مِمَّا أَوْدَعَتْهُ فِيْهَا، فَلا يَلْزَمُ قَبُوْلُهُ، بِخِلافِ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ، **وَالظَّاهِرُ**: المَنْعُ، وَإِنْ ثَبَتَ الخِلافُ.

---

(١) مِنْ قَوْلِهِ: **(مِنْ جِهَةِ أَنَّ الصَّغِيْرَ)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (298/8).

(٢) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (298/8).

(٣) مَا سَبَقَ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (298/8).

(٤) المحرر ص(314).

(٥) فِيْ هَذَا المَوْضِعِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (299/8) زِيَادَةُ: (الزَّوْجُ).

(٦) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (299/8): (العَيْن) بَدَلَ: (الأَرْض).

وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الحَصَادِ، وَبَقِيَ فِيْ الأَرْضِ أَثَرُ العِمَارَةِ، وَكَانَتْ تَصْلُحُ لِمَا لا تَصْلُحُ لَهُ قَبْلَ الزِّرَاعَةِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوْعُ إِلاَّ بِرِضَاهَا، وَلَوْ(1) غَرَسَتْ فِيْ الأَرْضِ المُصْدَقَةِ فَالحُكْمُ كَمَا فِيْ الزَّرْعِ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِيْ نِصْفِ الأَرْضِ، وَتَتْرُكَ الغَرْسَ، فَفِيْهِ **وَجْهٌ:** أَنَّهُ لا تُجْبَرُ المَرْأَةُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الغِرَاسَ للتَّأْبِيْدِ، وَفِيْ إِبْقَائِهِ فِيْ مِلْكِ الغَيْرِ ضَرَرٌ، وَلَوْ طَلَّقَهَا وَالأَرْضُ مَزْرُوْعَةٌ أَوْ مَغْرُوْسَةٌ فَابْتَدَرَتْ إِلَى القَلْعِ، (2)فَإِنْ بَقِيَ فِيْ الأَرْضِ نَقْصٌ؛ لِضَعْفِهَا بِالزَّرْعِ وَالغَرْسِ، وَهُوَ الغَالِبُ، فَالزَّوْجُ عَلَى خِيَرَتِهِ، وَإِلاَّ انْحَصَرَ حَقُّهُ فِيْ الأَرْضِ(3).

فَـــــرْعٌ: لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ، وَلَكِنْ حَيْثُ جَرَى ذِكْرُ الحِرَاثَةِ نَذْكُرُهُ، فِيْ **فَتَاوَى**(4) **ابْنِ الصَّلاحِ**: فَلاَّحٌ فَلَحَ **أَرْضاً سُلْطَانِيَّةً**(5)، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ وَزَرَعَهَا، وَمُسْتَأْجِرٌ انْقَضَتْ مُدَّةُ إِجَارَتِهِ؛ وَلَهُ فِيْ الأَرْضِ فِلاحَةٌ وَأَجَّرَهَا مِنْ غَيْرِهِ، **أَجَابَ فِيْ هَذِهِ:** إِذَا لَمْ يَكُنْ زَرَعَ عَلَى هَذِهِ الفِلاحَةِ، وَلا انْتَفَعَ بِهَا، فَلَهُ عَلَى مَالِكِ الأَرْضِ، لا عَلَى المُسْتَأْجِرِ الثَّانِيْ قِيْمَةُ فِلاحَتِهِ، وَهِيَ مَا زَادَ فِيْ قِيْمَةِ الأَرْضِ بِسَبَبِ الفِلاحَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارٌ لِلقَوْلِ الَّذِيْ نَقُوْلُ فِيْهِ: إِذَا زَالَ عَقْدُ المُشْتَرِيْ بِالفَسْخِ أَوْ بِالفَلَسِ، وَلَهُ فِيْ المَبِيْعِ مِثْلُ هَذَا الأَثَرِ، [فَإِنَّهُ(6)] يَبْقَى لِلْمُشْتَرِيْ، حَتَّى يَبْذُلَ لَهُ البَائِعُ قِيْمَتَهُ، وَهُوَ مَا زَادَ بِسَبَبِهِ فِيْ المَبِيْعِ، وَإِلاَّ بِيْعَ وَاخْتَصَّ المُشْتَرِيْ بِمَا يَخُصُّ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيْحُ هُنَا؛ وَهُوَ جَارٍ هُنَا؛ فَإِنَّهُ أَثْبَتَ فِيْ الأَرْضِ فِلاحَةً مُحْتَرَمَةً؛ لِكَوْنِهِ يَمْلِكُ ذَلِكَ بِعَقْدٍ صَحِيْحٍ.

وأَمَّا المَسْأَلَةُ الأُوْلَى، فَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِهَذِهِ؛ فَإِنَّ المُعَامَلَةَ فِيْهَا فَاسِدَةٌ؛ وَيَدُ الفَلاَّحِ عَلَيْهَا ضَامِنَةٌ وَاجِبَةُ الإِزَالَةِ، فَقَدْ يُقَالُ: لا يُحْسَبُ(7) لَهُ مَا أَحْدَثَهُ فِيْ الأَرْضِ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الأَثَرِ، كَمَا فِيْ الغَاصِبِ، وَلَيْسَ مِنْ قَبِيْلِ المُسْتَأْجِرِ عَلَى

---

(1) فِيْ هَذَا المَوْضِعِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (299/8) زِيَادَةُ: (أَنَّهَا).

(2) فِيْ هَذَا المَوْضِعِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (299/8) زِيَادَةُ: (نُظِرَ).

(3) إِلَى هَذَا المَوْضِعِ مِنْ قَوْلِهِ: **(وَحِيْنَئِذٍ لَوْ أَرَادَ الرُّجُوْعَ)** ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (299/8).

(4) وَصَفَهُ ابْنُ قَاضِيْ شُهْبَةَ فِيْ طَبَقَاتِهِ (115/2) بِقَوْلِهِ: (وَكِتَابُ الفَتَاوَى كَثِيْرُ الفَائِدَةِ).

(5) **الأَرَاضِيْ السُّلْطَانِيَّةُ:** هِيَ أَرَاضِيْ بَيْتِ المَالِ، يُؤَجِّرُهَا السُّلْطَانُ؛ أَوْ يَدْفَعُهَا مُزَارَعَةً؛ فَلاتُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ؛ وَتَعُوْدُ أُجْرَتُهَا لِبَيْتِ المَالِ. [يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (30/335-336)، حاشية ابن عابدين (334/2)، (179/4)، (224/6)، العقود الدرية لابن عابدين (207/2)].

(6) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلاحِ (335/1-336)؛ لاسْتِقَامَةِ المَعْنَى.

(7) وَفِيْ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلاحِ (335/1-336): (لا يَجِبُ).

هَذِهِ الفِلاحَةِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ، حَتَّى يَسْتَحِقَّ أُجْرَةَ المِثْلِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ المُزَارَعَةَ لَيْسَ مَوْضُوْعُهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الفَلاَّحُ فِيْهَا هُوَ المُسْتَأْجِرُ الأَرْضَ بِبَعْضِ مَا يَزْرَعُ، فَيُفْلِحُ وَيَعْمَلُ لِزَرْعِ نَفْسِهِ، لا لِصَاحِبِ الأَرْضِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ عَلَيْهِ سِوَى الجَزْءِ مِنَ الزَّرْعِ المَشْرُوْطِ، لَيْسَ لَهُ عَمَلُ فِلاحَتِهِ وَلا غَيْرُهَا.

وَلَكِنَّ الَّذِيْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي بَعْدَ زَمَانٍ وَتَوَقُّفٍ مُسْتَمِرٍّ؛ فِيْمَا يَرِدُ مِنَ الاسْتِفْتَاءاتِ، فِيْمَا يَبْقَى لِلْفَلاَّحِيْنَ مِنَ الفِلاحَةِ، فِيْ الأَرْضِ الَّتِيْ زَارَعُوْا عَلَيْهَا، ثُمَّ [فَلَحُوْهَ(1)]، وَفَارَقُوْا قَبْلَ زَرْعِهِمْ [لَهَ(2)]: أَنَّ لِلْفَلاَّحِ عِوَضَ فِلاحَتِهِ؛ حَتَّى لا يَتَمَكَّنَ المَالِكُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِمَا فَلَحَ، إِلاَّ بِعِوَضٍ **/128 أ/** الفِلاحَةِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ عَمِلَ لِنَفْسِهِ، فَالمُفْلِسُ -أَيْضَاً- عَمِلَ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَتْ المُعَامَلَةُ فَاسِدَةً، فَإِذَا غَرَسَ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ قَلْعُ غِرَاسِهِ مَجَّانَاً؛ نَظَرَاً إِلَى وُجُوْدِ الإِذْنِ، وَوَقَعَتْ أُخْرَى فِيْهَا: أَنَّ **الأَرْضَ السُّلْطَانِيَّةَ** بِيْعَتْ، [فَقُلْتُ لِلْفَالِحِ(3)]: أَنْ يَمْنَعَ المُشْتَرِيْ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهَا، إِلاَّ بِعِوَضِ الفِلاحَةِ، وَهُوَ مَا زَادَ فِيْ قِيْمَةِ الأَرْضِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ(4)، ذَكَرْتُ هَذَا الفَرْعَ هُنَا؛ لأَنَّهُ يَعُمُّ بِهِ البَلْوَى، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ فِيْ مَوْضِعِهِ.

قَــــالَ(5): (وَحَمْلُ أَمَةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ. وَقِيلَ: الْبَهِيمَةُ زِيَادَةٌ)، أَمَّا الزِّيَادَةُ؛ فَلِتَوَقُّعِ الوَلَدِ، وَأَمَّا النَّقْصُ؛ فَلِلضَّعْفِ فِيْ الحَالِ، وَالخَطَرِ عِنْدَ الوِلادَةِ، **وَالأَصَحُّ:** أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الجَارِيَةِ وَالبَهِيْمَةِ، وَوَجْهُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ: أَنَّهَا لا يُخَافُ عَلَيْهَا الهَلاكُ، لَكِنْ فِيْهَا نَقْصٌ مِنْ جِهَةٍ؛ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَأْكُوْلَةً، فَلَحْمُهَا لا يَطِيْبُ؛ لأَنَّ الحَمْلَ ضَرْبٌ مِنْ مَرَضٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْكُوْلَةً؛ فَلأَنَّهُ [لا(6)] يُحْمَلُ عَلَيْهَا مَعَ الحَمْلِ كَمَا كَانَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَلا حَمْلَ، فَإِذَا قُلْنَا: بِالأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الرُّجُوْعِ إِلَى نِصْفِ الجَارِيَةِ، فَالمَعْدُوْلُ إِلَيْهِ نِصْفُ قِيْمَةِ الجَارِيَةِ، وَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا إِجْبَارُ الآخَرِ.

وَعَنِ **الحَنَّاطِيِّ**: أَنَّهُ حَكَى وَجْهَاً: أَنَّهُ يُجْبَرُ الزَّوْجُ؛ إِذَا رَضِيَتْ هِيَ

---

(1) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (فَلَحُوْا لَهَا)، وَتَصْوِيْبُهَا مِنْ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلاحِ (1/335-336).

(2) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (لَهُمَا)، وَتَصْوِيْبُهَا مِنْ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلاحِ (1/335-336).

(3) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (فَقَالَ الفَالِحُ)، وَتَصْوِيْبُهَا مِنْ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلاحِ (1/335-336).

(4) مَا سَبَقَ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنْ فَتَاوَى ابْنِ الصَّلاحِ (1/335-336)، مَعَ إِسْقَاطِ كَلِمَاتٍ يَسِيْرَةٍ جِدَّاً.

(5) يُنظر: الوسيط (5/250)، الشرح الكبير (8/303-304)، روضة الطالبين (7/295-296).

(6) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ يَقْتَضِيْهَا السِّيَاقُ، وَإِكْمَالُهَا مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/296).

بِرُجُوْعِهِ إِلَى نِصفِ الجَارِيَةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الحَمْلَ لا يُعْلَمُ، وَقَضِيَّةُ هَذَا: أَنْ تُجْبَرَ -أَيْضَاً- إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِالرُّجُوْعِ إِلَى نِصفِهَا.

قَــــالَ [1]: **(وَإِطْلَاعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ)**، أَيْ: فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوْعُ القَهْرِيُّ، فَإِنْ رَضِيَتْ المَرْأَةُ، بِأَنْ تَأْخُذَ نِصفَ النَّخْلِ، مَعَ نِصفَ الطَّلْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ نِصفِ القِيْمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَزَّلَ الطَّلْعَ مَنْزِلَةَ الثَّمَرَةِ المُؤَبَّرَةِ؛ حَتَّى يَجِيْءَ فِيْ الإِجْبَارِ، الخِلافُ الَّذِيْ يَذْكُرُهُ فِيْ الإِجْبَارِ عَلَى قَبُوْلِ الثَّمَرَةِ المُؤَبَّرَةِ.

قَــــالَ [2]: **(وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ، لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْفُهُ [3])**؛ لأَنَّهُ خَاصٌّ مِلْكِهَا.

قَــــالَ [4]: **(فَإِنْ قَطَفَتْ تَعَيَّنَ نِصفُ النَّخْلِ)**؛ لِزَوَالِ المَانِعِ.

[أصدقها نخلاً فأثمرت ثم طلقها قبل الدخـول]

قَــــالَ [5]: **(وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ، وَتَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى جِذَاذِهِ، أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدِهِمَا)**، قَالَهُ أَبُوْ إِسْحَاقَ، **وَصَحَّحَهُ العِرَاقِيُّوْنَ**، وَهُوَ الَّذِيْ **أَجَابَ بِهِ البَغَوِيُّ** [6]، وَتُجْعَلُ الأَشْجَارُ فِيْ يَدِهِمَا؛ كَمَا هُوَ دَأْبُ الأَمْلاكِ الشَّائِعَةِ.

وَالثَّانِيْ: لا تُجْبَرُ، **وَرَجَّحَهُ المُتَوَلِّيْ**؛ لأَنَّهَا قَدْ لا تَرْضَى بِيَدِهِ وَدُخُوْلِهِ البُسْتَانَ، **وَمَالَ إِلَيْهِ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ** [7]؛ لأَنَّ فَائِدَةَ السَّقْي لا تَعُوْدُ إِلَى الثِّمَارِ خَاصَّةً، بَلْ تَنْتَفِعُ بِهِ الأَشْجَارُ -أَيْضَاً-، فَكَيْفَ يُكَلِّفُهَا مَا يَعُوْدُ نَفْعُهُ إِلَى نَصِيْبِهِ، وَلا يُمْكِنُ تَكْلِيْفُهَا تَرْكَ السَّقْي لِتَضَرُّرِ الثِّمَارِ.

قَــــالَ [8]: **(وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ، فَلَهُ الِامْتِنَاعُ وَالْقِيمَةُ)**؛ لأَنَّ حَقَّهُ فِيْ الأَشْجَارِ الخَالِيَةِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُكَلِّفَهُ تَأْخِيْرَ الرُّجُوْعِ إِلَى الجِذَاذِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ

---

(1) يُنظر: الوسيط (250/5)، الشرح الكبير (300/8-303)، روضة الطالبين (297/7-301).
(2) يُنظر: الوسيط (250/5)، الشرح الكبير (300/8-303)، روضة الطالبين (297/7-301).
(3) فِيْ المَخْطُوْطِ خَطَأً: (نِصْفُهُ)، وَصَوَابُهَا مِنَ المِنْهَاجِ ص(401).
(4) يُنظر: الوسيط (250/5)، الشرح الكبير (300/8-303)، روضة الطالبين (297/7-301).
(5) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (300/8-303)، الوسيط (250/5-256)، التهذيب (495/5-497)، روضة الطالبين (297/7-301).
(6) يُنظر: التهذيب (495/5-497).
(7) يُنظر: الوسيط (251/5).
(8) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (300/8-303)، الوسيط (250/5-256)، التهذيب (495/5-497)، روضة الطالبين (297/7-301).

العَيْنَ أَوِ القِيْمَةَ فِيْ الحَالِ؛ فَلا يَلْزَمُ التَّأْخِيْرُ، وَلَوْ قَالَ: أُأَخِّرُ الرُّجُوْعَ إِلَى أَنْ تَجُذِّيْ الثَّمَرَةَ /128 ب/، فَلَهَا أَلاَّ تَرْضَى بِهِ؛ لأَنَّ نَصِيْبَهُ يَكُوْنُ مَضْمُوْنَاً عَلَيْهَا، عَلَى خِلافٍ فِيْهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنا أَرْجِعُ، وَيَكُوْنُ نَصِيْبِيْ مِنَ النَّخْلِ وَدِيْعَةً عِنْدَكِ قَدْ أَبْرَأْتُكِ مِنْ ضَمَانِهِ، **فَوَجْهَانِ**؛ لَهُمَا التِفَاتٌ عَلَى إِبْرَاءِ الغَاصِبِ مِنْ ضَمَانِ الغَصْبِ، مَعَ بَقَاءِ المَغْصُوْبِ فِيْ يَدِهِ، فَزَادَ الَّذِيْ نَظَرَ إِلَى أَمْرِ السَّقْيِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُوْلَ: ارْجِعْ وَاسْقِ(١)، وَلا أَرْجِعُ وَلا تَسْقِ(٢).

وَلَوْ قَالَتْ: أَرْجِعُ أَنَا وَلا أَسْقِيْ، وَلَكَ الخِيَرَةُ فِيْ السَّقْيِ وَتَرْكِهِ، أَوْ قَالَ الزَّوْجُ: أَرْجِعُ وَلا أَسْقِيْ، وَلَكِ الخِيَرَةُ فِيْ السَّقْيِ وَتَرْكِهِ، فَلا تَلْزَمُ الإِجَابَةُ عَلَى الآخَرِ(٣).

وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ أَرْجِعُ إِلَى النِّصْفِ وَأَسْقِيْ وَأَلْتَزِمُ مُؤْنَتَهُ، أَوْ قَالَتْ: ارْجِعْ وَأَنَا أَسْقِيْ، فَهَلْ عَلَى الآخَرِ إِجَابَتُهُ؟، **وَجْهَانِ**: **أَظْهَرُهُمَا**: المَنْعُ، لأَنَّهُ وَعْدٌ رُبَّمَا لا يَفِيْ بِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: بِالأَوَّلِ، فَلَوْ بَدَا لِمَنِ التَزَمَ السَّقْيَ وَامْتَنَعَ، تَبَيَّنَ أَنَّ المِلْكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الزَّوْجِ؛ وَكَأَنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَى الوَفَاءِ بِالوَعْدِ.

وَأَلْحَقُوْا بِهَذِهِ الصُّوْرَةِ، مَا إِذَا أَصْدَقَهَا جَارِيَةً فَوَلَدَتْ فِيْ يَدِهَا وَلَدَاً مَمْلُوْكَاً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَرْجِعُ إِلَى نِصْفِ الجَارِيَةِ، وَأَرْضَى بِأَنْ تُرْضِعَ الوَلَدَ، **فِيْهِ الوَجْهَانِ**.

قَالَ الإِمَامُ: وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يُجَابُ(٤)، وَلَوْ قَالَ: أَرْجِعُ وَأَمْنَعُهَا مِنَ الإِرْضَاعِ، لَمْ يَجِبْ بِلا خِلافٍ، وَلَوْ وَهَبَتْ مِنْهُ نِصْفَ الثِّمَارِ؛ لِيَشْتَرِكَا فِيْ الثِّمَارِ وَالأَشْجَارِ جَمِيْعَاً، فَفِيْ وُجُوْبِ القَبُوْلِ **وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا**: المَنْعُ.

وَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَى الرُّجُوْعِ إِلَى نِصْفِ الأَشْجَارِ فِيْ الحَالِ، أَوْ عَلَى تَأَخُّرِ الرُّجُوْعِ إِلَى الجَذَاذِ، مُكِّنَا مِمَّا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَإِذَا بَدَا لأَحَدِهِمَا (٥) مُكِّنَ مِنَ الرُّجُوْعِ،

---

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/301): (لأَنَّ فَائِدَةَ السَّقْيِ تَعُوْدُ إِلَى نَصِيْبِهَا فِيْ الأَشْجَارِ، وَإِلَى الثِّمَارِ، وَهِيَ خَالِصَةٌ لَهَا).

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/301): (لأَنَّ نَصِيْبَهُ مِنَ الشَّجَرِ يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ السَّقْيِ).

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/301): (لأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ السَّقْيَ تَضَرَّرَ، وَإِنْ سَقَى كَانَتِ المُؤْنَةُ عَلَيْهِ، وَعَادَ بَعْضُ الفَائِدَةِ إِلَى صَاحِبِهِ).

(٤) يُنظر: الأم (5/64-65).

(٥) فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/301) زِيَادَةُ: (فِيْ التَّأْخِيْرِ).

وَقَالَ المُعَلِّلُوْنَ بِالسَّقْيِ إِنْ تَرَاضَيَا عَلَى الرُّجُوْعِ فِيْ الحَالِ، عَلَى أَنْ يَسْقِيَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا مُتَبَرِّعَاً، وَعَلَى أَنْ يَتْرُكَا أَوْ أَحَدُهُمَا السَّقْيَ، فَمِنْ الْتَزَمَ أَنْ يَسْقِيَ، فَهُوَ وَعْدٌ لا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفِ تَبَيَّنَ أَنَّ المِلْكَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الزَّوْجِ، وَمَنْ تَرَكَ السَّقْيَ، لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ العَوْدِ إِلَيْهِ.

قَالَ **الإِمَامُ**: لأَنَّ مَضْمُوْنَ مَا تَرَاضَيَا بِهِ، تَعْجِيْلُ حَقٍّ وَالْتِزَامُ ضَرَرٍ[1]، وَالْتِزَامُ الضَّرَرِ إِذَا تَبِعَ تَعْجِيْلَ حَقٍّ لَزِمَ.

وَظُهُوْرُ النَّوْرِ [2] فِيْ سَائِرِ الأَشْجَارِ إِذَا جُعِلَتْ صَدَاقَاً، كَبُدُوِّ الطَّلْعِ فِيْ النَّخْلِ، وَانْعِقَادِ الثِّمَارِ مَعَ تَنَاثُرِ النَّوْرِ، **كَالتَّأْبِيْرِ**[3] فِيْ النَّخْلِ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نَخْلَةً عَلَيْهَا ثِمَارٌ مُؤَبَّرَةٌ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ فَلَهُ نِصْفُ الثِّمَارِ مَعَ[4] النَّخْلَةِ، جُدَّتِ الثِّمَارُ أَوْ لَمْ تُجَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ [مُطْلِعَةً [5]]، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ بَعْدُ مُطْلِعَةٌ أَخَذَ نِصْفَهَا مَعَ الطَّلْعِ.

وَنَقَلَ **المُتَوَلِّيْ وَجْهَاً**؛ أَنَّهُ إِذَا امْتَدَّ الزَّمَانُ بِحَيْثُ يَزْدَادُ فِيْ مِثْلِهِ الطَّلْعُ، لا يَجُوْزُ لَهُ الرُّجُوْعُ فِيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: لا يَجُوْزُ الرُّجُوْعُ إِلاَّ بِرِضَاهَا كَانَ أَحْسَنَ.

وَلَوْ كَانَتْ مُؤَبَّرَةً عِنْدَ الطَّلاقِ فَهَل لَهُ حَقٌّ فِيْ الثَّمَرَةِ؟ [6]، فَقِيْلَ: عَلَى **القَوْلَيْنِ**، فِيْمَا لَوْ أَصْدَقَهَا حَامِلاً وَوَلَدَتْ قَبْلَ /129 أ/ الطَّلاقِ، **وَالأَصَحُّ: القَطْعُ بِإِثْبَاتِ حَقِّهِ** فِيْ الثَّمَرَةِ؛ لأَنَّهَا مُشَاهَدَةٌ، وَإِذَا أَثْبَتْنَا لَهُ الحَقَّ فِيْ الثَّمَرَةِ لا يَأْخُذُ إِلاَّ بِرِضَاهَا، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ أَخَذَ نِصْفَ قِيْمَةِ الطَّلْعِ، مَعَ نِصْفِ الأَشْجَارِ [7]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[أصدقها جارية حاملاً ثم طلقها قبل الدخـول]

(1) مِنْ قَوْلِهِ: **(أَظْهَرُهُمَا: المَنْعُ)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيْقٍ مِنْ مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/301-302).

(2) **النَّوْرُ**: زَهْرُ النَّبْتِ، وَاحِدُهُ: نَوْرَةٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى : أَنْوَارٍ وَنُوَّارٍ ، وَأَنَارَ النَّبْتُ وَالشَّجَرَةُ ، وَنَوَّرَ - بِالتَّشْدِيدِ- أَخْرَجَ النَّوْرَ؛ فنَوَّرُ الشَّجَرَةِ: زَهْرُهَا. [يُنظر: المصباح المنير (2/629-630)، (النور)].

(3) **أَبَرْتُ النَّخْلَ أَبْرَاً: لَقَحْتُهُ، وَأَبَّرْتُهُ تَأْبِيْرَاً** : مُبَالَغَة وَتَكْثِيرٌ ، وَالأَبُوْرُ : مَا يُؤَبَّرُ بِهِ ، وَالإِبَارُ : النَّخْلَةُ الَّتِيْ يُؤَبَّرُ بِطَلْعِهَا. [يُنظر: المصباح المنير (1/1)، (أبر)].

(4) فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/302)؛ زِيَادَةٌ: (نِصْفِ).

(5) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ خَطَأً: (مُطَلَّقَةً)، وَصَوَابُهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/302).

(6) مِنْ قَوْلِهِ: **(وَظُهُوْرُ النَّوْرِ)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيْقٍ مِنْ مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/302-303).

(7) مِنْ قَوْلِهِ: (القَطْعُ بِإِثْبَاتِ حَقِّهِ) إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيْقٍ مِنْ مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/303).

وَلَوْ: أَصْدَقَهَا جَارِيَةً حَامِلاً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ بَعْدُ، فَلَهُ نِصْفُهَا حَامِلاً(1)، وَفِيْهِ **الوَجْهُ:** فِيْ الثَّمَرَةِ عِنْدَ امْتِدَادِ الزَّمَانِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ وَلَدَتْ، فَأَمَّا الأَمُّ فَلا يَأْخُذُ نِصْفَهَا إِنْ كَانَ الوَلَدُ رَضِيْعَاً؛ لِئَلَّا يَخْتَلَّ أَمْرُهُ، لَكِنْ يَرْجِعُ إِلَى نِصْفِ القِيْمَةِ، وَإِنْ كَانَ فَطِيْمَاً، فَإِنْ كَانَ فِيْ زَمَانِ التَّفْرِيْقِ المُحَرَّمِ، فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِلاَّ فَلَهُ نِصْفُهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيْمَتُهَا بِالوِلادَةِ، فَإِنْ وَلَدَتْ فِيْ يَدِ الزَّوْجِ، فَعَلَى مَا سَبَقَ، أَوْ فِيْ يَدِهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَهَا، وَلا شَيْءَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى نِصْفِ القِيْمَةِ.

وَأَمَّا الوَلَدُ فَهَلْ يَأْخُذُ الزَّوْجُ نِصْفَهُ؟؛ فَإِنَّ الحَمْلَ لا يُقَابِلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ؛ فَهُوَ كَالوَلَدِ الحَادِثِ، لاحَقَّ فِيْهِ لِلزَّوْجِ، وَإِنْ قُلْنَا: يُقَابِلُهُ، وَهُوَ **الأَصَحُّ، فَوَجْهَانِ،**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّاً فِيْهِ، لَكِنَّ الوَلَدَ زَادَ بِالوِلادَةِ، فَلِلمَرْأَةِ الخِيَارُ إِنْ رَضِيَتْ بِرُجُوْعِ الزَّوْجِ إِلَى نِصْفِهِ مَعَ نِصْفِ الأُمِّ، أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبَتْ، قَالَ فِيْ **التَّتِمَّةِ:** لا يَرْجِعُ فِيْ نِصْفِ الجَارِيَةِ لِلتَّفْرِيْقِ، لَكِنْ يَرْجِعُ إِلَى نِصْفِ قِيْمَتِهَا، وَقِيْمَةِ الوَلَدِ، وَتُعْتَبَرُ قِيْمَتُهُ يَوْمَ الانْفِصَالِ.

وَالثَّانِيْ: لا حَقَّ لَهُ بِسَبَبِ الوَلَدِ.

قَالَ فِيْ **الرَّوْضَةِ:** الأَصَحُّ الأَوَّلُ(2).

وَلَوْ كَانَتِ الجَارِيَةُ المُصْدَقَةُ حَامِلاً، وَطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِلٌ فَقَدْ سَبَقَ، وَإِنْ وَلَدَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَالوَلَدُ لَهَا، وَالقَوْلُ فِيْ الأُمِّ كَمَا [ذَكَرْنَ(3)]، فِيْمَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً يَوْمَ الإِصْدَاقِ، وَوَلَدَتْ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَإِنْ حَبِلَتْ فِيْ يَدِ الزَّوْجِ وَوَلَدَتْ فِيْ يَدِ الزَّوْجَةِ، فَيَكُوْنُ النُّقْصَانُ مِنْ ضَمَانِهِ، وَيَثْبُتُ لَهُمَا الخِيَارُ، أَوْ مِنْ ضَمَانِهَا وَيَثْبُتُ لَهُ الخِيَارُ، فِيْهِ وَجْهَانِ لا يَخْفَى نَظَائِرُهُمَا.

فَـــرْعٌ(4): أَصْدَقَهَا حُلِيَّاً فَكَسَرَتْهُ، أَوِ انْكَسَرَتْ فِيْ يَدِهَا وَبَطَلَتْ صَنْعَتُهُ، ثُمَّ أَعَادَتْ المُنْكَسِرَ حُلِيَّاً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَإِنْ صَاغَتْهُ عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى، فَزِيَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَنَقْصٌ مِنْ وَجْهٍ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الرُّجُوْعِ إِلَى نِصْفِهِ جَازَ، وَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ نِصْفُ القِيْمَةِ، وَإِنْ أَعَادَتْ الصَّنْعَةَ بِحَالِهَا، فَهَلْ يَرْجِعُ فِيْ نِصْفِ العَيْنِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، أَمْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا؟، **وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا: الثَّانِيْ، وَبِهِ**

[أصدقها حليًا فكسـرته]

(1) مَا سَبَقَ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيْقٍ مِنْ مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (303/8).

(2) يُنظر: روضة الطالبين (301/7).

(3) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ، وَهِيَ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (304/8)، وَبِإِثْبَاتِهَا اسْتِقَامَةُ المَعْنَى.

(4) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (304/8)، ويُنظر: الوسيط (253/5-254)، روضة الطالبين (301/7-302).

قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ[1].

وَيَجْرِيْ **الوَجْهَانِ** فِيْمَا لَوْ أَصْدَقَهَا جَارِيَةً فَهَزُلَتْ ثُمَّ سَمِنَتْ، وَفِيْمَا لَوْ نَسِيَ العَبْدُ الصَّنْعَةَ ثُمَّ تَعَلَّمَهَا، وَلَوْ طَرَأَتْ عَلَى عَيْنِ العَبْدِ وَكَانَ لا يُبْصِرُ شَيْئًا، ثُمَّ زَالَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا -فَفِيْمَا **عُلِّقَ عَنِ الإِمَامِ**-: أَنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ إِلَى نِصْفِ العَبْدِ بِلا خِلافٍ، وَإِذَا قُلْنَا: لا يَرْجِعُ إِلَى نِصْفِ الحُلِيِّ المُعَادِ عِنْدَ إِبَائِهَا فَإِلَامَ يَرْجِعُ؟، **وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا /129 ب/** -عَلَى مَا فِيْ **الرَّوْضَةِ**-: نِصْفُ قِيْمَةِ الحُلِيِّ عَلَى الهَيْئَةِ الَّتِي كَانَتْ، وَهُوَ جَوَابُ **ابْنِ الحَدَّادِ، وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُوْ عَلِيٍّ** ، وَالمُوَافِقُ لِمَا ذُكِرَ فِيْ الغَصْبِ[2]؛ إِذَا أَتْلَفَ حُلِيًّا عَلَى إِنْسَانٍ **تَرْجِيْحُ الثَّانِي**، وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مِثْلِ نِصْفِهِ بِالوَزْنِ **تِبْرٌ**[3]، وَإِلَى نِصْفِ أُجْرَةِ مِثْلِ الصَّبْغَةِ وَهِيَ قِيْمَتُهَا.

وَإِذَا قُلْنَا: بِالوَجْهِ الأَوَّلِ، فَبِمَ يُقَوَّمُ الحُلِيُّ؟، **وَجْهَانِ**،

أَحَدُهُمَا: بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَالثَّانِيْ: بِنَقْدِ البَلَدِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ **مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِي**[4].

وَيَجْرِيْ **الوَجْهَانِ** فِيْ قِيْمَةِ الصَّنْعَةِ، فَفِيْ وَجْهٍ: يُقَوَّمُ بِغَيْرِ جِنْسِ الحُلِيِّ، وَفِيْ وَجْهٍ: بِنَقْدِ البَلَدِ وَهُوَ الأَشْبَهُ، وَلَوْ كَانَتِ المَسْأَلَةُ فِيْ إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، بُنِيَ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِهِ، وَهَلْ لِتَلْكَ الصَّنْعَةِ قِيْمَةٌ؟، إِنْ قُلْنَا: [لا [5]]، فَلِلْزَوْجِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نِصْفِ العَيْنِ، سَوَاءٌ أَعَادَتِ الصَّنْعَةَ الأُوْلَى أَمْ غَيْرَهَا، وَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَالحُلِيِّ.

وَلَوْ غَصَبَ جَارِيَةً مُغَنِّيَةً؛ فَنَسِيَتْ عِنْدَهُ الأَلحَانَ، هَلْ يَرُدُّ مَعَهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيْمَتِهَا بِنِسْيَانِ [6] أَمْ لا؟؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ فَلا عِبْرَةَ بِفَوَاتِهِ، **وَجْهَانِ**، -قَالَ فِيْ

---

(1) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الحَدَّادِ المِصْرِيُّ، أَبُوْ بَكْرٍ (264-345هـ، وَقِيْلَ: 344هـ)، قَالَ عَنْهُ تَاجُ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ فِيْ طَبَقَاتِهِ (3/79 -80): (وَأَمَّا غَوْصُهُ عَلَى المَعَانِيْ الدَّقِيْقَةِ، وَحُسْنُ اسْتِخْرَاجِهِ لِلْفُرُوْعِ المُوَلَّدَةِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ فَرْدٌ فِيْ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَلْحَقْهُ أَحَدٌ فِيْهِ). [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/79 -80)، تذكرة الحفاظ (3/899- 900)].

(2) يُنظر: روضة الطالبين (7/302).

(3) **التِّبْرُ:** مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ غَيْرَ مَصُوغٍ. [يُنظر: المصباح المنير (1/72)، (التبر)].

(4) مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ ، الفَقِيْهُ أَبُوْ عَبْدِاللهِ ، ثِقَةٌ حَافِظٌ إِمَامٌ جَبَلٌ (202-294هـ)، قَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ: (أَحَدُ مَن اسْتَبْحَرَ فِيْ عِلْمَي الفِقْهِ وَالحَدِيْثِ، وَجَمَعَ بَيْنَ فَضِيْلَتَي الإِمَامَةِ وَالدِّيَانَةِ...، وَهُوَ فِيْ مَنْزِلَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالمُزَنِيِّ وَأَبِيْ ثَوْرٍ). [يُنظر: مختصر طبقات الفقهاء(285-290)، تاريخ الإسلام (22/295-299)، تقريب التهذيب (1/510)].

(5) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنَ المَخْطُوْطِ، وإِكْمَالُهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/305)، ويُنظر: روضة الطالبين (7/302).

(6) فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (7/302) زِيَادَةُ: (الأَلحَانِ)، ويُنظر: الشرح الكبير (8/305).

الرَّوْضَةِ: **الأَصَحُّ**: المَنْعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَلَوْ اشْتَرَى مُغَنِّيَةً بِأَلْفَيْنِ، وَهِيَ تُسَاوِيْ أَلْفَاً بِلا غِنَاءٍ، سَبَقَ فِيْ البُيُوْعِ فِيْ صِحَّةِ البَيْعِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ(٢).

وَاخْتَارَ **إِمَامُ الحَرَمَيْنِ**: الصِّحَّةَ مُطْلَقَاً، وَهُوَ **الأَصَحُّ**، عَلَى مَا قَالَهُ **المُصَنِّفُ فِيْ الرَّوْضَةِ**(٣)، وَلَوْ بِيْعَتْ بِأَلْفٍ، فَالبَيْعُ صَحِيْحٌ.

[أصدق ذميٌّ ذمِّيَّة خمراً، ثم أسلما أو ترافعا إلينا]

فَــــرْعٌ(٤): أَصْدَقَ ذِمِّيٌّ خَمْرَاً، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا، إِنْ كَانَ بَعْدَ القَبْضِ، لَمْ يُحْكَمْ لَهَا بِشَيْءٍ، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرُ المِثْلِ، فَلَوْ صَارَتِ المُصْدَقَةُ فِيْ يَدِهِ خَلاًّ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ **ابْنُ الحَدَّادِ**: لاشَيْءَ لَهَا إِلاَّ الخَلُّ.

وَالأَصَحُّ: وَبِهِ قَالَ **القَفَّالُ**(٥): لَهَا مَهْرُ المِثْلِ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَصِيْرَاً، فَتَخَمَّرَ فِيْ يَدِهِ، ثُمَّ عَادَ خَلاًّ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا، لَزِمَهُ قِيْمَةُ العَصِيْرِ.

وَلَوْ قَبَضَتِ الذِّمِّيَّةُ الخَمْرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا، فَلا رُجُوْعَ.

وَلَوْ صَارَتْ خَلاًّ عِنْدَهَا، ثُمَّ خَالَعَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، رَجَعَ إِلَى نِصْفِهِ فِيْ الأَصَحِّ، وَالثَّانِيْ: لا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

[أصدق ذميٌّ ذمِّيَّة جلد ميتة فدبغتــه، ثم طلقها قبل الدخـول]

وَلَوْ أَصْدَقَهَا جِلْدَ مَيْتَةٍ فَقَبَضَتْهُ وَدَبَغَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَفِيْ رُجُوْعِهِ فِيْ نِصْفِهِ وَجْهَانِ، مُرَتَّبَانِ عَلَى تَخَلُّلِ الخَمْرِ، وَأَوْلَى بِعَدَمِ الرُّجُوْعِ، وَالأَصَحُّ الرُّجُوْعُ، وَبِهِ **قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ**، فَعَلَى هَذَا إِنْ تَلِفَ الجِلْدُ عِنْدَهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ، **قَالَ ابْنُ الحَدَّادِ** لا يَرْجِعُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُوْ عَلِيٍّ: يَنْبَغِيْ أَنْ لا يَرْجِعَ بِلا خِلافٍ، بِخِلافِ الخَلِّ؛ لأَنَّهُ مِثْلِيٌّ، وَالجِلْدُ مُتَقَوَّمٌ، وَالنَّظَرُ فِيْ المُتَقَوَّمِ إِلَى وَقْتِ الإِصْدَاقِ، أَوِ الإِقْبَاضِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قِيْمَةٌ.

وَلَوْ ارْتَدَّتْ وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَالقَوْلُ فِيْ كُلِّ الخَلِّ وَكُلِّ الجِلْدِ،

---

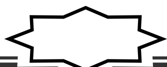
(١) مِنْ قَوْلِهِ: **(وَلَوْ غَصَبَ جَارِيَةً مُغَنِّيَةً)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (24-23/5)، ويُنظر: الشرح الكبير (305/8).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (352/3).

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (303/7).

(٤) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (308-306/8)، ويُنظر: الوسيط (254/5)، روضة الطالبين (304-303/7).

(٥) عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْن عَبْدِاللهِ المَرْوَزِيُّ، أَبُوْ بَكْرٍ القَفَّالُ الصَّغِيْرُ (327-417هـ)، وَإِذَا أُطْلِقَ القَفَّالُ، فَهُوَ: القَفَّالُ الصَّغِيْرُ المَرْوَزِيُّ؛ لأَنَّهُ الأَشْهَرُ فِيْ نَقْلِ المَذْهَبِ ؛ وَ**شَيْخُ طَرِيْقَةِ الخُرَاسَانِيِّيْنَ**. وَإِذَا أُرِيْدَ القَفَّالُ الكَبِيْرُ قُيِّدَ بِوَصْفِهِ : الشَّاشِيُّ (ت: 365هـ) . [يُنظر: مقدمة المجموع (69/1)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (183-182/1)، شذرات الذهب (208-207/3)، العبر (128-126/3)].



كَالقَوْلِ فِيْ النِّصْفِ عِنْدَ الإِطْلاقِ.

قَـــالَ(1): **(وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ ، حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الِاخْتِيَارِ)**، هَذِهِ قَاعِدَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا أَثْبَتْنَا الخِيَارَ / **130** أ/ لِلْمَرْأَةِ، بِسَبَبِ زِيَادَةٍ فِيْ الصَّدَاقِ، أَوْ لِلْزَّوْجِ بِسَبَبِ نُقْصَانٍ فِيْهِ، أَوْ لَهُمَا؛ لاجْتِمَاعِ المَعْنَيَيْنِ، فَلا يَمْلِكُ الزَّوْجُ الشَّطْرَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ لَهُ الخِيَارُ، إِذَا كَانَ الخِيَارُ لأَحَدِهِمَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَوَافَقَا عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُمَا.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الطَّلاقَ يُشَطِّرُ الصَّدَاقَ بِنَفْسِهِ، وَإِلاَّ لَمَا كَانَ لِلْتَّخْيِيْرِ وَاعْتِبَارِ التَّوَافُقِ مَعْنَىً، وَلَيْسَ هَذَا الخِيَارُ عَلَى الفَوْرِ بَلْ هُوَ كَخِيَارِ الرُّجُوْعِ فِيْ الهِبَةِ لا تَبْطُلُ بِالتَّأْخِيْرِ، لَكِنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَتْ طِلْبَةُ الزَّوْجِ لا تُمَكَّنُ المَرْأَةُ مِنَ التَّأْخِيْرِ، بَلْ تُكَلَّفُ اخْتِيَارَ أَحَدِهِمَا، وَالزَّوْجُ لا يُعِيِّنُ فِيْ الطَّلَبِ العَيْنَ وَلا القِيْمَةَ؛ فَإِنَّ التَّعْيِيْنَ يُنَاقِضُ تَفْوِيْضَ الأَمْرِ إِلَى رَأْيِهَا، وَلَكِنْ يُطَالِبُهَا بِحَقِّهِ عِنْدَهَا، فَإِنِ امْتَنَعَتْ، **قَالَ الإِمَامُ:** لا يَقْضِيْ القَاضِيْ فِيْهَا عَلَى حَبْسِهَا لِبَدَلِ العَيْنِ أَوِ القِيْمَةِ، بَلْ يَحْبِسُ عَيْنَ الصَّدَاقِ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَاضِرَةً، وَيَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيْهَا؛ لأَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّ الزَّوْجِ بِالصَّدَاقِ فَوْقَ تَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهَنِ بِالمَرْهُوْنِ، وَالغُرَمَاءِ بِالتَّرِكَةِ، فَإِذَا أَصَرَّتْ عَلَى الامْتِنَاعِ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُ القِيْمَةِ الوَاجِبَةِ دُوْنَ نِصْفِ العَيْنِ لِلْزِّيَادَةِ الحَادِثَةِ فَيُتْبِعُ مَا بَقِيَ بِالوَاجِبِ مِنَ القِيْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَرْغَبْ فِيْ شِرَاءِ البَعْضِ، بَاعَ الكُلَّ، وَصَرَفَ الفَاضِلَ عَنِ القِيْمَةِ الوَاجِبَةِ إِلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَ نِصْفُ العَيْنِ مِثْلَ نِصْفِ القِيْمَةِ الوَاجِبَةِ، وَلَمْ تُؤَثِّرِ الزِّيَادَةُ فِيْ القِيْمَةِ، فَاحْتِمَالانِ **لِلإِمَامِ، أَظْهَرُهُمَا:** أَنَّهُ يُسَلِّمُ نِصْفَ العَيْنِ إِلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ، أَفَادَ قَضَاؤُهُ ثُبُوْتَ المِلْكِ لَهُ، **وَالثَّانِي:** لا يُسَلِّمُ العَيْنَ إِلَيْهِ، بَلْ يَبِيْعُهُ لَعَلَّ مَنْ يَشْتَرِيْهِ بِزِيَادَةٍ.

قَـــالَ(2): **(وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةٍ ؛ اُعْتُبِرَ الْأَقَلُّ مِنْ يَوْمَي الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ)**؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِيْمَةُ يَوْمِ الإِصْدَاقِ أَقَلَّ؛ فَالزِّيَادَةُ بَعْدَ ذَلِكَ حَادِثَةٌ عَلَى مِلْكِهَا، وَلا تَعَلُّقَ لِلْزَّوْجِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قِيْمَةُ يَوْمِ القَبْضِ أَقَلُّ، فَمَا نَقَصَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَكَيْفَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا هُوَ مَضْمُوْنٌ عَلَيْهِ؟، نَعَمْ: لَوْ تَلِفَ الصَّدَاقُ فِيْ يَدِهَا بَعْدَ الطَّلاقِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ مَضْمُوْنٌ عَلَيْهَا، فَيُعْتَبَرُ قِيْمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ؛ لأَنَّ الرُّجُوْعَ وَقَعَ إِلَى عَيْنِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ تَلِفَ مِلْكُهُ تَحْتَ مَضْمَنِهِ.

---

(1) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/313-314)، الوسيط (5/255-256)، روضة الطالبين (7/309).

(2) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/313-314)، الوسيط (5/255-256)، روضة الطالبين (7/309).

وَذَكَرَ **الإمَامُ** احْتِمَالاً، فِيْمَا إِذَا كَانَتِ العَيْنُ قَائِمَةً وَحَدَثَتْ زِيَادَةٌ، أَنَّهُ كَانَ يَجُوْزُ أَنْ تُعْتَبَرَ قِيْمَةُ يَوْمِ الطَّلاقِ، لا يَوْمَ الإِصْدَاقِ، وَلا يَوْمَ القَبْضِ، فَيُقَالُ: مَا قِيْمَةُ هَذِهِ العَيْنِ اليَوْمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا زِيَادَةٌ؟.

قَـــالَ[1]: (وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ ، وَطَلَّقَ قَبْلَهُ، فَالْأَصَحُّ : تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ)؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ؛ وَلا يُؤْمَنُ مِنَ الوُقُوْعِ فِيْ التُّهْمَةِ، وَالخَلْوَةِ المُحَرَّمَةِ، لَوْ جَوَّزْنَا التَّعْلِيْمَ [2]، وَتَعَسَّرَ إِحْضَارُ مَحْرَمٍ مَعَهَا بِأُجْرَةٍ، وَتُعْتَبَرُ أُجْرَةٌ وَلَيْسَ كَسَمَاعِ الحَدِيْثِ مِنَ المَرْأَةِ وَلَهَا؛ لأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُجَوِّزْهُ لَضَاعَ[3]، وَالتَّعْلِيْمُ لَهُ بَدَلٌ / **130 ب/** يُعْدَلُ إِلَيْهِ، **وَالوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّهُ لا يَتَعَذَّرُ؛ وُثُوْقَاً بِأَنْ يُعَلِّمَهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فِيْ غَيْرِ خَلْوَةٍ، وَيَجُوْزُ ذَلِكَ، كَمَا يَجُوْزُ سَمَاعُ الحَدِيْثِ كَذَلِكَ.

[أصدقها تعليم قرآن ثم طلق قبل الدخـول]

وَهَذَا هُوَ الَّذِيْ أَوْرَدَهُ فِيْ **التَّتِمَّةِ**، وَلَكِنَّ **الصَّحِيْحَ المَنْصُوْصَ فِيْ المُخْتَصَرِ**: الأَوَّلُ[4].

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيْ أَوَّلِ النِّكَاحِ مِنْ زِيَادَاتِ **المُصَنِّفِ** إِبَاحَةُ النَّظَرِ لِلتَّعْلِيْمِ [5]، وَلَعَلَّ الجَمْعَ بَيْنَ الكَلامَيْنِ، أَنَّ هُنَا أُمُوْرَاً أُخْرَى أَوْجَبَتِ التَّعَذُّرَ، وَقِيْلَ مِنْ جُمْلَتِهَا: إِذَا أَصْدَقَ تَعْلِيْمَ كُلِّ القُرْآنِ، وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، أَنَّ مَعْرِفَةَ الشَّطْرِ وَإِنْ أَمْكَنَ مِنْ حَيْثُ الحُرُوْفُ؛ لَكِنَّهُ مُخْتَلِفٌ بِالسُّهُوْلَةِ وَالصُّعُوْبَةِ؛ فَيَتَعَذَّرُ الوُقُوْفُ عَلَى شَطْرِهِ الَّذِيْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِالطَّلاقِ.

قَـــالَ[6]: (وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ وَطْءٍ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ) ، هَذَانِ **الوَجْهَانِ** مُفَرَّعَانِ عَلَى **الأَصَحِّ**، وَهُوَ تَعَذُّرُ التَّعْلِيْمِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَهُ.

وَقَوْلُنَا وَقَوْلُ **المُصَنِّفِ** المُتَقَدِّمِ قَبْلَهُ، مَعْنَاهُ: قَبْلَ التَّعْلِيْمِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ أَمْ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَبَعْدَهُ فِيْ كُلٍّ، مَهْرُ المِثْلِ بَعْدَ

[وجوب مهر المثل بعد الوطء، والنصف قبلـــه]

---

(1) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/308-312)، ويُنظر: الوسيط (5/255)، التهذيب (5/481-484)، البيان (9/424-425)، روضة الطالبين (7/304-307).

(2) مَا سَبَقَ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/311).

(3) لَعَلَّ فِيْ العِبَارَةِ اضْطِرَابٌ؛ مَنْشَؤُهُ: أَنَّهُ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ فَتَصَرَّفَ فِيْهِ السُّبْكِيُّ، وَإِلاَّ فَعِبَارَةُ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/311): (فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُجَوِّزْهُ؛ لَضَاعَ) وَاضِحَةٌ؛ مُوَافِقَةٌ لأَوَّلِ الشَّرْحِ المَنْقُوْلِ: (لَوْ جَوَّزْنَا التَّعْلِيْمَ).

(4) يُنظر: مختصر المزني (1/179)، وَنَصُّهُ: (لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا يُعَلِّمُهَا).

(5) يُنظر: روضة الطالبين (7/20 وَمَا بَعْدَهَا).

(6) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/308-312)، ويُنظر: الوسيط (5/255)، التهذيب (5/481-484)، البيان (9/424-425)، روضة الطالبين (7/304-307).

الدُّخُوْلِ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ.

فَـــرْعٌ[1]: قَدَّمْنَا فِيْ أَوَّلِ البَابِ جَوَازَ تَعْلِيْمِ القُرْآنِ صَدَاقاً، **قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ عَمَلٍ تَجُوْزُ الإِجَارَةُ عَلَيْهِ يَجُوْزُ جَعْلُهُ صَدَاقاً**[2]، كَالخِيَاطَةِ، وَالخِدْمَةِ، وَالبِنَاءِ، وَتَعْلِيْمِ القُرْآنِ، وَالصَّنَائِعِ، وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ[3] تَعْلِيْمِ الفِقْهِ، وَغَيْرِهِ مِنَ العُلُوْمِ[4]، وَتَعْلِيْمِ الشِّعْرِ المُبَاحِ.

وَلا فَرْقَ بَيْنَ الحِفْظِ وَالفَهْمِ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَاوَتُوْنَ فِيْ الفَهْمِ، وَكَذَلِكَ يَتَفَاوَتُوْنَ فِيْ الحِفْظِ؛ فَيَجُوْزُ الاسْتِئْجَارُ لِذَلِكَ، وَالإِصْدَاقُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ المُزَنِيُّ[5]: هَلْ يَجُوْزُ النِّكَاحُ عَلَى تَعْلِيْمِ الشِّعْرِ؟، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلَ قَوْلِ القَائِلِ[6]:

يُرِيْدُ المَرْءُ أَنْ يُعْطَى مُنَـــاهُ ... وَيَـــأْبَى اللهُ إِلاَّ مَـــا أَرَادَا
يَقُـوْلُ المَـرْءُ فَائِـدَتِيْ وَزَادِيْ ... وَتَقْوَى اللهِ أَكْـرَمُ مَا اسْتَفَادَا

فَيَجُوْزُ. وَرَحِمَ اللهُ **المُزَنِيَّ**؛ كَانَ زَاهِداً عَابِداً، فَأَرَادَ الجَوَابَ الصَّحِيْحَ، وَتَعْلِيْمَ النَّاسِ مَعْنَى هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ؛ لِيَتَأَدَّبُوْا بِهِ، فِيْ ذَلِكَ، وَفِيْ غَيْرِهِ.

وَلَوْ نَكَحَ **كِتَابِيَّةً**، عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا شَيْئَاً مِنَ القُرْآنِ، صَحَّ الصَّدَاقُ، إِنْ كَانَ يُتَوَقَّعُ مِنْهَا الإِسْلامُ، وَإِلاَّ فَيَفْسُدُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوْزُ تَعْلِيْمُهَا؛ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهَا مَا لا يَلِيْقُ بِحُرْمَتِهِ، وَمَالَ مَائِلُوْنَ إِلَى الجَوَازِ مُطْلَقاً.

وَلَوْ نَكَحَ مُسْلِمَةً أَوْ **ذِمِّيَّةً** عَلَى تَعْلِيْمِ **التَّوْرَاةِ** أَوِ **الإِنْجِيْلِ** لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ مَا فِيْ أَيْدِيْهِمْ مُبَدَّلٌ، لا يَجُوْزُ الاشْتِغَالُ بِهِ، وَمَا قِيْلَ: مِنْ أَنَّ التَّبْدِيْلَ فِيْ اللَّفْظِ لا فِيْ

---

[1] مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (312-308/8)، ويُنظر: الوسيط (255/5)، التهذيب (5/481-484)، البيان (9/424-425)، روضة الطالبين (7/304-307).

[2] يُنظر: المنثور (29/3)، تخريج الفروع على الأصول (227/1)، تقويم النظر (310/2)، (66/3، 144).

[3] فِيْ المَخْطُوْطِ: (وَذَلِكَ)، وَالصَّوَابُ المُثْبَتِ.

[4] فِيْ المَخْطُوْطِ: (المَعْلُوْمِ)، وَالأَقْرَبُ المُثْبَتُ.

[5] وَسَائِلُهُ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَيْفٍ، أَبُوْ بَكْرٍ السِّجِسْتَانِيُّ (ت:310هـ، وَقِيْلَ: 315هـ، 316هـ، 318هـ). [يُنظر: الشرح الكبير (312/8)، طبقات الفقهاء (199/1)، طبقات الشافعية الكبرى (184/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (89/1)].

[6] [مِنَ الوَافِرِ]، وَالقَائِلُ هُوَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ: أَبُوْ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ أَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ الحِلْيَةِ (225/1) بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ، وَفِيْهِ: (قِيْلَ: مَالَكَ لا تُشْعِرُ ؟!؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ رَجُلٌ لَهُ بَيْتٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلاَّ وَقَدْ قَالَ شِعْرَاً!، قَالَ: وَأَنَا قَدْ قُلْتُ؛ فَاسْمَعُوْا) ثُمَّ أَنْشَدَهُمْ، وَأَخْرَجَ -أَيْضَاً- بِسَنَدِهِ (151/9)، أَنَّهُ قِيْلَ لِلْمُزَنِيِّ: مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ يَتَرَوَّحُ الرَّجُلُ بِبَيْتَيْنِ مِنَ الشِّعْرِ مَا هُمَا ؟، فَأَنْشَدَنِيْ، فَذَكَرَ البَيْتَيْنِ. وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِيْ تَأْرِيْخِ مَدِيْنَةِ دِمَشْقَ (47/183-184)، وَزَادَ: (قَالُوْا: لَقَدْ أَحْسَنْتَ !، فَزِدْ، فَقَالَ: لا، إِنَّمَا قُلْتُ حِيْنَ قُلْتُمْ: إِنَّ أَصْحَابِيْ كُلُّهُمْ قَدْ قَالُوْا؛ كَرِهْتُ أَنْ يَعْمَلُوْا عَمَلاً لا أَعْمَلُهُ؛ وَلَيْسَ الشِّعْرُ مِنْ شَأْنِيْ !)، **وَمِثْلُهُ مُخَرَّجٌ فِيْ: الجَلِيْسِ الصَّالِحِ وَالأَنِيْسِ النَّاصِحِ (1/ 394)، وَأَخْبَارِ أَبِيْ القَاسِمِ الزَّجَّاجِيْ (6/1).**

المَعْنَى[1]، قَوْلٌ بَاطِلٌ لا يَجُوْزُ اعْتِقَادُهُ، وَالوَاجِبُ وَالحَالَةُ هَذِهِ مَهْرُ المِثْلِ؛ إِذْ لا قِيْمَةَ لِلْمُسَمَّى. وَلَوْ نَكَحَ ذِمِّيٌّ عَلَى تَعْلِيْمِ التَّوْرَاةِ أَوِ الإِنْجِيْلِ، ثُمَّ أَسْلَمَا، أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا بَعْدَ التَّعْلِيْمِ، لَمْ نُوْجِبْ شَيْئَاً آخَرَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّعْلِيْمِ أَوْجَبْنَا مَهْرَ المِثْلِ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ غَيْرِ / 131 أ/ القُرْآنِ، مِنَ الفِقْهِ، وَالأَدَبِ، وَالطِّبِّ، وَالشِّعْرِ، وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْظُوْرٍ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ مَحْظُوْرَاً، كَالهَجْوِ، وَالفُحْشِ، لَمْ يَصِحَّ.

[نكحها على أن يرد عبدها الآبق، أو جملها النـاد]

وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَبْدَهَا **الآبِقَ**[2]، أَوْ جَمَلَهَا **النَّادَّ**[3]، إِنْ كَانَ المَوْضِعُ مَعْلُوْمَاً جَازَ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُوْلاً، **فَعَنِ ابْنِ سَلَمَةَ، وَابْنِ الوَكِيْلِ:** إِثْبَاتُ قَوْلٍ، أَنَّهُ يَجُوْزُ؛ كَمَا فِيْ **الجُعَالَةِ**[4]، **وَالصَّحِيْحُ:** أَنَّهُ لا يَجُوْزُ؛ وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، وَالجُعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ احْتُمِلَتِ الجَهَالَةُ فِيْهِ، لِذَلِكَ فَإِنْ رَدَّهُ فِيْ صُوْرَةِ الجَهْلِ؛ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ الرَّدِّ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ المِثْلِ، وَإِذَا صَحَّ الصَّدَاقُ، وَطَلَّقَهَا بَعْدَ رَدِّ العَبْدِ وَقَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ اسْتَرَدَّ مِنْهَا نِصْفَ أُجْرَةِ المِثْلِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الرَّدِّ، فَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فَعَلَيْهِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ الرَّدُّ إِلَى نِصْفِ الطَّرِيْقِ، ثُمَّ يُسَلِّمُهُ إِلَى الحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاكِمٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَاً يُمْكِنُ تَرْكُهُ فِيْهِ، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ بِالرَّدِّ إِلَيْهَا.

قَالَ فِيْ **التَّتِمَّةِ:** لَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ أُجْرِهِ [5]، وَلَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ بِرَدِّ الغَيْرِ، أَوْ بِرُجُوْعِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَوْتِهِ فَقَدْ فَاتَ الصَّدَاقُ قَبْلَ القَبْضِ، فَعَلَى **أَصَحِّ القَوْلَيْنِ:** الرُّجُوْعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، وَعَلَى **الثَّانِي:** الرُّجُوْعُ إِلَى أُجْرَةِ الرَّدِّ.

[أصدقها خياطة ثوب معين ثم مات أوطلقها قبل الدخـول]

وَإِذَا نَكَحَهَا عَلَى خِيَاطَةِ ثَوْبٍ مَعْلُوْمٍ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَخِيْطَهُ بِغَيْرِهِ إِذَا الْتَزَمَ فِيْ الذِّمَّةِ، وَإِذَا نَكَحَ عَلَى أَنْ يَخِيْطَ بِنَفْسِهِ، وَعَجِزَ عَنِ الخِيَاطَةِ، بِأَنْ سَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ مَاتَ فَفِيْمَا عَلَيْهِ؟، قَوْلانِ، **أَصَحُّهُمَا:** مَهْرُ المِثْلِ، **وَالثَّانِيْ:** أُجْرَةُ الخِيَاطَةِ، وَلَوْ تَلِفَ ذَلِكَ الثَّوْبُ فَيَتْلَفُ الصَّدَاقُ أَوْ يَأْتِيْ بِثَوْبٍ مِثْلِهِ؟، فِيْهِ **وَجْهَانِ** كَالإِجَارَةِ. قَالَ فِيْ **التَّهْذِيْبِ: الأَصَحُّ** تَلَفُ الصَّدَاقِ[6]، وَهُوَ يُوَافِقُ مَا مَالَ **العِرَاقِيُّوْنَ**

---

(1) فِيْ المَخْطُوْطِ: (مَعْنَىً)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ المُثْبَتُ.

(2) **الآبِقُ :** هُوَ المَمْلُوْكُ الَّذِيْ يَفِرُّ مِنْ مَالِكِهِ قَصْدَاً . [يُنظر: **التعريفات (20/1)**، أنيس الفقهاء (189/1)].

(3) **نَدَّ البَعِيرُ، نَدًّا:** نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا؛ فَهُوَ نَادٌّ، وَالجَمْعُ: نَوَادٌّ. [يُنظر: المصباح المنير (597/2)، (ند)].

(4) **الجُعَالَةُ:** مُثَلَّثَة، وَهِيَ: مَا يُجْعَلُ لِلإِنْسَان عَلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ، لاَ بِطَرِيْقِ الإِجَارَةِ ؛ لِلتَّعَذُّرِ وَالحَاجَةِ. [يُنظر: تهذيب اللغة (240/1)، تهذيب الأسماء واللغات (49/3)، المصباح المنير (102/1)، أنيس الفقهاء (169/1)، معجم مقاليد العلوم (55/1)].

(5) أَيْ: (نِصْفُ أُجْرَتِهِ)؛ كَمَا فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (312/8).

(6) يُنظر: التهذيب (484/5).

إِلَى تَرْجِيْحِهِ فِيْ الإِجَارَةِ(1)، وَحِيْنَئِذٍ يَعُوْدُ القَوْلانِ فِيْمَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الخِيَاطَةِ وَقَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَلَهُ عَلَيْهَا نِصفُ أُجْرَةِ المِثْلِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الخِيَاطَةِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الخِيَاطَةُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ خَاطَ نِصْفَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الضَّبْطُ عَادَ القَوْلانِ، فِيْ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ أَوِ الأُجْرَةُ، وَلا يَجُوْزُ أَنْ يَجْعَلَ طَلاقَ امْرَأَةٍ صَدَاقاً لأُخْرَى، وَلا بُضْعَ أَمَتِهِ صَدَاقاً لِمَنْكُوْحَةٍ.

فَـــرْعٌ(2): فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْدَاقِ تَعْلِيْمِ القُرْآنِ، يُشْتَرَطُ فِيْهِ شَيْئَانِ،

أَحَدُهُمَا: العِلْمُ بِالمَشْرُوْطِ تَعْلِيْمُهُ بِأَحَدِ طَرِيْقَيْنِ،

الأَوَّلُ: بَيَانُ القَدْرِ المَعْلُوْمِ؛ بِأَنْ يَقُوْلَ: جَمِيْعُ القُرْآنِ، أَوِ السُّبْعُ الأَوَّلُ، أَوِ الأَخِيْرُ، أَوْ يُعَيِّنَ سُوَراً وَآيَاتٍ، وَاخْتَلَفُوْا، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُوْلَ **بِقِرَاءَةِ نَافِعٍ**(3)، **وَأَبِيْ عَمْرٍو**(4)، أَوْ غَيْرِهِمَا؟، قَالَ **ابْنُ كَجٍّ**(5): لا يُشْتَرَطُ.

وَلَوْ شَرَطَ **حَرْفَ أَبِيْ عَمْرٍو** عَلَّمَهَا بِهِ، فَإِنْ عَلَّمَهَا **بِحَرْفِ الكِسَائِيِّ**(6)، فَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ المِثْلِ أَوْ لا شَيْءَ؟، **وَجْهَانِ**، وَحَكَى فِيْ أَنَّهَا بِمَ تَرْجِعُ عَلَى الزَّوْجِ قَوْلانِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَهْرِ المِثْلِ،

وَالثَّانِي: بِقَدْرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ أُجْرَةِ التَّعْلِيْمِ بِالحَرْفِ المَشْرُوْطِ، وَأُجْرَةِ التَّعْلِيْمِ بِالحَرْفِ الآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَفَاوُتٌ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ **/ 131 ب/**، **وَهَذَا القَوْلُ هُوَ المُخْتَارُ عِنْدِي**.

---

(1) يُنظر: روضة الطالبين (244/5).

(2) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (308/8-312)، ويُنظر: الوسيط (255/5)، التهذيب (481/5-484)، البيان (424/9-425)، روضة الطالبين (304/7-307).

(3) **هُوَ قَارِئُ المَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ:** نَافِعُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِيْ نُعَيْمٍ المَدَنِيُّ اللَّيْثِيُّ مَوْلاهُمْ، أَبُوْ رُوَيْمٍ، وَقِيْلَ: أَبُوْ الحَسَنِ، (ت: 169هـ)، وَفِيْ وَفَيَاتِ الأَعْيَانِ: الأَصَحُّ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِيْ سَنَةِ: 159هـ. [يُنظر: وفيات الأعيان (368/5-369)، معرفة القراء الكبار (107/1-111)، **غاية النهاية (2/ 330-334)**].

(4) **هُوَ قَارِئُ البَصْرَةِ:** زَبَّانُ بْنُ العَلاءِ بْنِ عَمَّارَ المَازِنِيُّ البَصْرِيُّ، أَبُوْ عَمْرٍو (68-154هـ). [يُنظر: معرفة القراء الكبار (100/1-105)، **طبقات القراء السبعة ص(77)، غاية النهاية (1/ 288-292)**].

(5) يُوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ كَجٍّ الدِّيْنَوَرِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ المَشْهُوْرِيْنَ، وَحُفَّاظِ المَذْهَبِ المُصَنِّفِيْنَ، وَأَصْحَابِ الوُجُوْهِ المُتْقِنِيْنَ، قُتِلَ لَيْلَةَ: 27/9/405هـ. **وَالكَجُّ:** الجَصُّ الَّذِيْ تُبَيَّضُ بِهِ الحِيْطَانُ، **وَالدِّيْنَوَرِيُّ**: نِسْبَةً إِلَى الدِّيْنَوَرِ، بَلْدَةٌ مِنْ بِلادِ الجَبَلِ. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (359/5)، طبقات الشافعية (198/1-199)، الوافي بالوفيات (40/29)، العبر (94/3)].

(6) **هُوَ قَارِئُ الكُوْفَةِ:** عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَسَدِيُّ الكُوْفِيُّ الكِسَائِيُّ النَّحْوِيُّ، أَبُوْ الحَسَنِ (120-189هـ). [يُنظر: معرفة القراء الكبار (120/1-128)، **غاية النهاية (1/ 535- 540)**، شذرات الذهب (321/1)].

وَحَكَى **ابْنُ كَجٍّ** هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لا مَعْنَى لِهَذَا الاخْتِلافِ، بَلِ الوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: يُعَلِّمُهَا **بِحَرْفِ أَبِيْ عَمْرٍو**، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِمَا عَلَّمَ، ثُمَّ [العِلْمُ (1)] بِذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيْ حَقِّ الزَّوْجِ وَالوَلِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا، أَوْ لأَحَدِهِمَا مَعْرِفَةٌ بِالقُرْآنِ وَسُوَرِهِ وَأَجْزَائِهِ(2).

قَالَ أَبُوْ الفَرَجِ الزَّازُ: الطَّرِيْقُ التَّوْكِيْلُ، وَإِلاَّ فَيُرَى المُصْحَفَ، وَيُقَالَ تُعَلِّمْ مِنْ هَذَا المَوْضِعُ إِلَى هَذَا المَوْضِعِ(3).

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَلَكَ أَنْ تَقُوْلَ: مَا يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا طَرِيْقَاً؛ لأَنَّهُ لا يُفِيْدُ مَعْرِفَةَ حَالِ ذَلِكَ المُشَارِ إِلَيْهِ صُعُوْبَةً وَسُهُوْلَةً مَأْخَذٍ)(4).

قَالَ فِيْ **الرَّوْضَةِ**: (**الصَّوَابُ:** أَنَّهُ لا تَكْفِيْ الإِشَارَةُ إِذَا لَمْ يَعْلَمَا، فَيَتَعَيَّنُ التَّوْكِيْلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(5).

الطَّرِيْقُ الثَّانِيْ: تُقَدِّرُهُ بِالزَّمَانِ بِأَنْ يُصْدِقَهَا تَعْلِيْمَ القُرْآنِ شَهْرَاً أَوْ سَنَةً، فَيَجُوْزُ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ خَيَّاطَاً لِيَخِيْطَ لَهُ شَهْرَاً، أَوْ كَمَا تَحْفَظُ هُنَاكَ مَا شَاءَ المُسْتَأْجِرُ يُعَلِّمُهَا هُنَا المُدَّةَ المَذْكُوْرَةَ مَا شَاءَتِ المَرْأَةُ.

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيْقَيْنِ، فَقَالَ: عَلَى أَنْ أُعَلِّمَهَا مُدَّةَ شَهْرٍ سُوْرَةَ البَقَرَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيْطَ هَذَا الثَّوْبَ اليَوْمَ وَفِيْهِ خِلافٌ تَقَدَّمَ.

وَهَذَا الكَلامُ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيْدُوْا بِالقُرْآنِ جَمِيْعَهُ، بَلْ مَا يُسَمَّى قُرْآنَاً قَلِيْلاً كَانَ أَوْ كَثِيْرَاً، وَمَتَى أُرِيْدَ بِالقُرْآنِ جَمِيْعُهُ لَمْ يُقَدَّرْ مَعَ ذَلِكَ بِالزَّمَانِ، وَمَتَى قُدِّرَ بِالزَّمَانِ مَعَ ذَلِكَ، كَانَ جَمْعَاً بَيْنَ الطَّرِيْقَيْنِ.

وَالثَّانِيْ: أَنْ يَكُوْنَ المَشْرُوْطُ تَعْلِيْمُهُ فِيْهِ كُلْفَةٌ، فَلَوْ شَرَطَ تَعْلِيْمَ لَحْظَةٍ لَطِيْفَةٍ، أَوْ قَدْرَاً يَسِيْرَاً، كَقَوْلِهِ: ژ ث ث ژ(6)، لَمْ يَصِحَّ الإِصْدَاقُ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ الفَاتِحَةِ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لِلتَّعْلِيْمِ، فَفِيْ صِحَّةِ الصَّدَاقِ **وَجْهَانِ**، **أَصَحُّهُمَا:** الصِّحَّةُ، وَلَوْ نَكَحَهَا عَلَى أَدَاءِ شَهَادَةٍ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ نَكَحَ كِتَابِيَّةً، عَلَى أَنْ يُلَقِّنَهَا كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يَجُزْ، قَالَهُ فِيْ **التَّهْذِيْبِ**(7).

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ لا يُحْسِنُ مَا يَشْرِطُ تَعْلِيْمَهُ، فَإِنِ الْتَزَمَ التَّعْلِيْمَ فِيْ الذِّمَّةِ

---

(1) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوطِ: (المُعَلّم) وَصَوَابُهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (309/8).

(2) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (309/8): (وَسُوَرِهِ وَأَحْزَابِهِ)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (وَسُوَرِهِ وَأَجْزَائِهِ).

(3) حِكَايَةُ ابْنِ كَجٍّ مَنْقُوْلَةٌ بِنَصِّهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (309/8).

(4) الشرح الكبير (309/8).

(5) روضة الطالبين (305/7).

(6) [المدثر:21].

(7) يُنظر: التهذيب (483/5).

جَازَ، وَيَأْمُرُ غَيْرَهُ بِتَعْلِيْمِهَا، أَوْ يَتَعَلَّمُ وَيُعَلِّمُهَا، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُعَلِّمَهَا بِنَفْسِهِ، **فَوَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا:** يَصِحُّ الصَّدَاقُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَيُعَلِّمَهَا، **وَأَصَحُّهُمَا:** المَنْعُ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ثُمَّ يُعَلِّمَ، لَمْ يَجُزْ فِيْ إِجَارَةِ العَيْنِ.

وَفِيْ **التَّتِمَّةِ** -تَفْرِيْعاً عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ-: أَنَّهَا إِنْ أَمْهَلَتْهُ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُعْسِرٌ بِالصَّدَاقِ.

وَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُقِيْمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِيْ تَعْلِيْمِ المَشْرُوْطِ، جَازَ فِيْ الالْتِزَامِ فِيْ الذِّمَّةِ، وَلا يَجُوْزُ فِيْ المُعَيَّنِ، وَلَوْ أَرَادَتْ هِيَ أَنْ تُقِيْمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا، فَفِيْ إِجْبَارِ الزَّوْجِ عَلَيْهِ **وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا:** المَنْعُ؛ لِتَفَاوُتِ الطِّبَاعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَبَ الخِلافَ فِيْ جَوَازِ الإِبْدَالِ مَعَ التَّرَاضِيْ، فَإِنْ فُرِضَ عَقْدٌ مُتَجَدِّدٌ، وَأَبْدَلَتْ مَنْفَعَةً بِمَنْفَعَةٍ جَازَ / **132** أ/، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَاراً وَقَبَضَهَا، ثُمَّ اسْتَأْجَرَ بِمَنْفَعَتِهَا دَابَّةً.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ وَلَدِهِمَا لَمْ يَصِحَّ الصَّدَاقُ، وَبِمِثْلِهِ أَجَابَ **البَغَوِيُّ**، (فِيْمَا لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ غُلامِهَا، وَاسْتَثْنَى مَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا تَعْلِيْمُ الوَلَدِ، وَخِتَانُ العَبْدِ، فَشَرَطَتْهُ عَلَيْهِ صَدَاقاً، قَالَ: يَجُوْزُ.

وَفِيْ **التَّتِمَّةِ**: أَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يُصْدِقَهَا تَعْلِيْمَ الغُلامِ، وَلا يَجُوْزُ أَنْ يُصْدِقَهَا تَعْلِيْمَ الوَلَدِ، -قَالَ **الرَّافِعِيُّ**:- وَهَذَا أَوْلَى)[1]، وَعِنْدِيْ: يَجُوْزُ فِيْهِمَا.

وَإِذَا تَعَذَّرَ التَّعْلِيْمُ، بِأَنْ تَعَلَّمَتِ المَشْرُوْطَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَتْ بَلِيْدَةً لا تَتَعَلَّمُ، أَوْ لا تَتَعَلَّمُ إِلاَّ بِتَكَلُّفٍ عَظِيْمٍ، وَكَانَ الوَقْتُ يَذْهَبُ فِيْ تَعْلِيْمِهَا فَوْقَ مَا يُعْتَادُ[2]، أَوْ مَاتَ الزَّوْجُ وَالشَّرْطُ أَنْ يُعَلِّمَهَا بِنَفْسِهِ، فَفِيْ الوَاجِبِ القَوْلانِ، فِيْمَا لَوْ تَلِفَ الصَّدَاقُ قَبْلَ القَبْضِ، فَعَلَى **الأَصَحِّ:** يَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، وَعَلَى الآخَرِ أُجْرَةُ التَّعْلِيْمِ.

وَلَو اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: عَلَّمْتُكِ مَا التَزَمْتُ وَأَنْكَرَتْ، فَإِنْ لَمْ تُحْسِنْهُ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَحْسَنَتْهُ وَقَالَتْ تَعَلَّمْتُ مِنْ غَيْرِكَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الصَّدَاقِ[3]، أَوْ قَوْلُهَا؛ لأَنَّهَا تَدَّعِيْ عَلَيْهِ بَدَلَ الصَّدَاقِ؟، **وَجْهَانِ، أَرْجَحُهُمَا** -عِنْدَ **ابْنِ الصَّبَّاغِ، وَالمُتَوَلِّيْ**-: أَوَّلُهُمَا، وَبَنَاهُمَا بَعْضُهُمْ عَلَى تَعَارُضِ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى تَعَارُضِ الأَصْلَيْنِ.

وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ سُوْرَةٍ ، وَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَذَاكَ، وَإِلاَّ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ التَّعْلِيْمِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ تَعْلِيْمَ الكُلِّ إِنْ جَرَى الدُّخُوْلُ، وَتَعْلِيْمَ

---

(1) الشرح الكبير (310/8).

(2) فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (310/8) زِيَادَةُ: (أَوْ مَاتَتْ هِيَ)، وَلَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ.

(3) مَا سَبَقَ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيْقٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (310/8).

النِّصْفِ إِنْ لَمْ يَجْرِ(١)، وَهَلْ لِوَفَاءٍ أَوْ تَعَذُّرٍ؟(٢)، قَدْ ذَكَرْنَا **الوَجْهَيْنِ**.

تَنْبِيْــــهٌ: عِبَارَةُ المُصَنِّفِ: وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ قُرْآنٍ(٣)، بِالتَّنْكِيْرِ، سَالِمَةٌ عَنِ الاعْتِرَاضِ الَّذِيْ ذَكَرْنَاهُ عَلَى عِبَارَةِ مَنْ قَالَ: **(القُرْآنُ)**(٤).

وَعِبَارَةُ **المُحَرَّرِ**(٥)، **وَالشَّرْحِ**(٦): بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَى التَّنْكِيْرِ -أَيْضَاً- شَيْءٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ آيَاتٌ يَسِيْرَةٌ يُمْكِنُ تَعْلِيْمُهَا فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِحُضُوْرِ مَحْرَمٍ مِنء وَرَاءِ حِجَابٍ، فَالحُكْمُ بِتَعَذُّرِ التَّعْلِيْمِ وَالحَالَةُ هَذِهِ مُشْكِلٌ.

وَكَلامُ **الإِمَامِ فِيْ النِّهَايَةِ**، يَقْتَضِيْ أَنَّهُ لا يَحْكُمُ بِالتَّعَذُّرِ فِيْ هَذِهِ الحَالَةُ، وَيُحْمَلُ كَلامُ الأَصْحَابِ عَلَى خِلافِهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِيْ يَجِبُ اعْتِمَادُهُ، فَلْيُفْهَمْ كَلامُ المُصَنِّفِ عَلَيْهِ!.

[أصدقها ثم طلقها وقد زال ملكها عن الصداق]

قَــــالَ(٧): (وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ، فَنِصْفُ بَدَلِهِ)، وَهُوَ المِثْلُ إِنْ كَانَ مِثْلِيَّاً، وَالقِيْمَةُ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّمَاً، كَمَا لَوْ تَلِفَ، وَلا يَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْضَ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ فِيْ الشِّقْصِ المَشْفُوْعِ، أَنَّ حَقَّ الشَّفِيْعِ كَانَ مَوْجُوْدَاً حِيْنَ تَصَرُّفِ المُشْتَرِيْ؛ فَلِذَلِكَ تَسَلَّطَ عَلَى بَعْضِهِ، وَالزَّوْجُ لا حَقَّ لَهُ عِنْدَ التَّصَرُّفِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ حَقُّهُ بِالطَّلاقِ، بَلْ حَقُّهُ أَضْعَفُ مِنْ حَقِّ الوَالِدِ فِيْ الرُّجُوْعِ؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الوَالِدِ **/ 132 ب/** الرُّجُوْعَ مَوْجُوْدٌ حِيْنَ تَصَرُّفِ الوَلَدِ، فَإِذَ امْتَنَعَ الرُّجُوْعُ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِ الوَلَدِ، فَبَعْدَ زَوَالِ مِلْكِ الزَّوْجَةِ أَوْلَى، نَعَمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ... ﴾(٨)، قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَشْمَلُ مَا زَالَ المِلْكُ فِيْهِ، وَمَا لَمْ

---

(١) مِنْ قَوْلِهِ: **(وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ سُوْرَةٍ)** إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، هُوَ كَلامُ الرَّافِعِيِّ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَلْفِيْقٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (311/8).

(٢) وَعِبَارَتُهُ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (311/8): (وَهَلْ يُوَفِّيْ ذَلِكَ؟، أَمْ يُقَالُ: إِنَّهُ فَاتَ؛ وَتَعَذَّرَ بِالطَّلاقِ؟، فِيْهِ وَجْهَانِ).

(٣) وَالعِبَارَةُ سَبَقَتْ، وَهِيَ: (وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيْمَ قُرْآنٍ)، المنهاج ص(401).

(٤) وَهِيَ عِبَارَةُ المَاوَرْدِيِّ فِيْ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (412/9)، قَالَ: (إِذَا أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ القُرْآنِ)، وَالغَزَالِيِّ فِيْ الوَسِيْطِ (255/5)، قَالَ: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ القُرْآنِ)، وَالعِمْرَانِيِّ فِيْ البَيَانِ (377/9)، قَالَ: (إِذَا تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ القُرْآنِ).

(٥) المحرر ص(314)، قَالَ: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيْمَ القُرْآنِ).

(٦) وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (309/8)، قَالَ: (بِأَنْ يُصْدِقَهَا تَعْلِيْمَ القُرْآنِ).

(٧) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (319/8-325)، الوسيط (257/5-259)، التهذيب (517/5-519)، البيان (425/9-429)، روضة الطالبين (310/7-311).

(٨) [البقرة:237].

يَزُلْ، لَكِـنَّ المَعْنَى يُرْشِـدُ إِلَى بَيَانِهِ، -وَأَيْضَاً- قَوْلُهُ تَعَالَى: ژ ئا ئـ ئـ ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆژ[1]، يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ بَاقِيَاً فِيْ سُلْطَتِهَا.

قَـــالَ[2]: (فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ) وَكَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ، **وَالثَّانِي:** يَكُوْنُ حَقُّهُ فِيْ البَدَلِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ فِيْ مَوَاضِعَ، وَقَدَّمْنَا فِيْ الهِبَةِ[3] إِذَا زَالَ مِلْكُ الوَلَدِ، ثُمَّ عَادَ لَمْ يَرْجِعِ الأَبُ فِيْ الأَصَحِّ، وَهُنَا: الأَصَحُّ خِلافُهُ.

وَالفَرْقُ أَنَّ حَقَّ الأَبِ انْقَطَعَ بِزَوَالِ مِلْكِ الوَلَدِ، فَلَمْ يَعُدْ، وَحَقُّ الزَّوْجِ لَمْ يَنْقَطِعْ، بِدَلِيْلِ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِيْ البَدَلِ، فَلِذَلِكَ عَادَ، فَحَقُّ الزَّوْجِ فِيْ الحَقِيْقَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالعَيْنِ وَالمَالِيَّةِ، وَحَقُّ الأَبِ مُتَعَلِّقٌ بِالعَيْنِ فَقَطْ، وَهَذَا إِذَا كَانَ زَوَالُ المِلْكِ بِجِهَةٍ لازِمَةٍ، فَإِنْ زَالَ بِجِهَةٍ غَيْرِ لازِمَةٍ، كَمَا إِذَا بَاعَتْ بِشَرْطِ الخِيَارِ، وَقُلْنَا: يَزُوْلُ المِلْكُ، وَفَسَخَ البَيْعَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَالخِلافُ فِيْ التَّعَلُّقِ بِالعَيْنِ مُرَتَّبٌ، وَأَوْلَى بِأَنْ يَثْبُتَ؛ وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ **المُصَنِّفُ** الزَّوَالَ، فَإِنَّ الأَصَحَّ: أَنَّهُ لا فَرْقَ فِيْ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ.

فَـــرْعٌ[4]: لَوْ كَاتَبَتْ عِنْدَ[5] الصَّدَاقِ وَعَجِزَ نَفْسُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ فَمُرَتَّبٌ عَلَى زَوَالِ المُلْكِ، وَأَوْلَى بِأَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ، وَلا خِلافَ أَنَّ عُرُوْضَ الرَّهْنِ وَزَوَالَهُ لا يُؤَثِّرُ، وَلَوْ رَهَنَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، أَوْصَتْ بِهِ، فَهَذِهِ الحُقُوْقُ لَيْسَتْ بِلازِمَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيْ نِصْفِهِ، وَحُكِيَ قَوْلٌ: أَنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيْ نِصْفِ المَوْهُوْبِ، وإِنْ لَمْ يُوْجَدْ قَبْضٌ كَيْ لا يَبْطُلُ تَصَرُّفُهَا فِيْ مِلْكِهَا، وَحَقُّ هَذَا أَنْ يَطَّرِدَ فِيْ الرَّهْنِ وَالوَصِيَّا[6].

وَلَوْ بَاعَتْ بِشَرْطِ الخِيَارِ وَطَلَّقَهَا فِيْ مُدَّةِ الخِيَارِ، فَإِنْ قُلْنَا: المِلْكُ لِلْبَائِعِ، فَهُوَ كَالهِبَةِ قَبْلَ القَبْضِ، وَإِنْ قُلْنَا: لِلْمُشْتَرِيْ فَلا رُجُوْعَ إِلَى العَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الحَقُّ لازِمَاً، فَإِنْ أَثْبَتَتْهُ وَأَقْبَضَتْهُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الرُّجُوْعُ إِلَى نِصْفِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المُرْتَهَنِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أَجَّرَتْهُ فَقَدْ نَقَصَ؛ لاسْتِحْقَاقِ المُسْتَأْجِرِ مَنْفَعَتَهُ، فَإِنْ شَاءَ الزَّوْجُ نِصْفَ القِيْمَةِ فِيْ الحَالِ، وَإِنْ شَاءَ نِصْفَ العَيْنِ مَسْلُوْبَةَ المَنْفَعَةِ مُدَّةَ

---

[1] [البقرة: 237].

[2] مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/319-325)، ويُنظر: الوسيط (5/257-259)، التهذيب (5/517-519)، البيان (9/425-429)، روضة الطالبين (7/310-311).

[3] يُنظر: المهذب (1/447)، روضة الطالبين (5/381)، (7/271).

[4] مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/316-318).

[5] فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/316): (عَبْدَ)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (عِنْدَ).

[6] يُنظر: الحاوي الكبير (6/3)، (8/185)، روضة الطالبين (4/38)، (6/97).

الإِجَارَةِ، ولَوْ قَالَ: أَصْبِرُ إِلَى انْفِكَاكِ الرَّهْنِ وَانْقِضَاءِ الإِجَارَةِ، فَإِنْ قَالَ أَتَسَلَّمُهُ ثُمَّ أُسَلِّمُهُ إِلَى المُرْتَهِنِ، أَوِ المُسْتَأْجِرِ فَلَيْسَ لَهُ الامْتِنَاعُ، وَلَعَلَّ هَذَا إِذَا رَضِيَ المُرْتَهِنُ وَالمُسْتَأْجِرُ، وَإِنْ قَالَ لا أُسَلِّمُهُ وَأَصْبِرُ، فَلَهَا أَنْ لا تَرْضَى بِهِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ القِيْمَةِ لِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَطَرِ الضَّمَانِ، هَذَا إِنْ قُلْنَا: الصَّدَاقُ فِيْ يَدِهَا مَضْمُوْنٌ بَعْدَ الطَّلاقِ، وَهُوَ الأَرْجَحُ، وَإِنْ قُلْنَا: لا ضَمَانَ، أَوْ أَبْرَأَهَا عَنِ الضَّمَانِ، وَصَحَّحْنَا هَذَا الإِبْرَاءَ / 133 أ/ **فَوَجْهَانِ**، فِيْ أَنَّهُ هَلْ تَجِبُ الإِجَابَةُ عَلَيْهَا؟؛ لأَنَّهُ قَدْ يَبْدُوْ لَهَا، فَيُطَالِبُهَا بِالقِيْمَةِ وَتَخْلُوْ يَدُهَا عَنِ القِيْمَةِ يَوْمَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ نُوْجِبِ الإِجَابَةَ وَلَمْ يُطَالِبْهَا إِلَى أَنِ انْفَكَّ الرَّهْنُ أَوِ انْقَضَتِ الإِجَارَةُ **فَوَجْهَانِ**، فِيْ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ، وَبِزَوْجِ جَارِيَةِ الصَّدَاقِ كَالإِجَارَةِ.

وَلَوْ **دَبَّرَتْهُ**(1)، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، نَقَلَ **المُزَنِيُّ** عَنْ نَصِّهِ: أَنَّهُ يَعْدِلُ إِلَى نِصْفِ القِيْمَةِ، وَاخْتَارَ تَمْكِيْنَهُ مِنَ الرُّجُوْعِ فِيْ نِصْفِهِ (2)، **وَلِلأَصْحَابِ** ثَلاثُ طُرُقٍ، أَحَدُهَا: قَوْلانِ مُسْتَنَدُ الأَوَّلِ: أَنَّ التَّدْبِيْرَ تَعْلِيْقٌ لازِمٌ، وَالثَّانِيْ: القَطْعُ بِأَنَّهُ لا يَرْجِعُ؛ لأَنَّ التَّدْبِيْرَ قُرْبَةٌ، وَالثَّالِثُ: القَطْعُ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ، وَالتَّعْلِيقُ يَرْتَفِعُ بِإِزَالَةِ المِلْكِ، وَالتَّدْبِيْرُ لا يَمْنَعُ إِزَالَتَهُ، وَسَوَاءٌ ثَبَتَ الخِلافُ أَمْ لا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّدْبِيْرَ يَمْنَعُ الرُّجُوْعَ؛ لأَنَّ مَا فِيْهِ مِنَ القُرْبَةِ لا يَتَقَاعَدُ عَنِ الزِّيَادَاتِ المُتَّصِلَةِ، الَّتِيْ لا تُؤَثِّرُ فِيْ القِيْمَةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا نَوْعُ عَرَضٍ.

وَعَنْ **أَبِيْ إِسْحَاقَ**: أَنَّ الخِلافَ إِذَا كَانَتْ مُوْسِرَةً، وَإِلاَّ فَلَهُ الرُّجُوْعُ لا مَحَالَةَ إِلَى نِصْفِ العَبْدِ، وَإِذَا مَكَّنَّاهُ مِنَ الرُّجُوْعِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى تَقَدُّمِ رُجُوْعِهَا عَنِ التَّدْبِيْرِ.

وَقَالَ **الحَنَّاطِيُّ**: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: تُجْبَرُ (3) عَلَى الرُّجُوْعِ عَنْهُ، وَإِعْطَاءُ الزَّوْجِ النِّصْفَ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ؛ قَامَ الحَاكِمُ مَقَامَهَا وَفَسَخَ عَلَيْهَا، وَلَوْ رَجَعَتْ عَنِ التَّدْبِيْرِ بِالقَوْلِ، وَجَوَّزْنَاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقُلْنَا: التَّدْبِيْرُ يَمْنَعُ الرُّجُوْعَ، فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الرُّجُوْعِ إِلَى نِصْفِهِ، فَلَوْ تَرَكَهُ وَطَلَبَ نِصْفَ القِيْمَةِ أُجِيْبَ؛ خَوْفَاً مِنْ أَنْ يَقْضِيَ قَاضٍ بِبُطْلانِ الرُّجُوْعِ وَالبَيْعِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مُدَبَّرٌ، وَقُلْنَا: حَقُّ الزَّوْجِ فِيْ القِيْمَةِ، فَرَجَعَتْ عَنِ التَّدْبِيْرِ لَفْظَاً وَجَوَّزْنَاهُ، أَوْ بِإِزَالَةِ المِلْكِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِ القِيْمَةِ، فَفِيْ الرُّجُوْعِ إِلَى نِصْفِ العَبْدِ **وَجْهَانِ**.

وَيَجْرِيْ **الوَجْهَانِ** فِيْمَا إِذَا طَلَّقَهَا وَالصَّدَاقُ نَاقِصٌ ثُمَّ زَالَ النُّقْصَانُ، وَفِيْمَا

---

(1) **التَّدْبِيْرُ:** هُوَ أَنْ يُعَلِّقَ السَّيِّدُ عِتْقَ العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ. [يُنظر: المصباح المنير 188/1(الدبر)].

(2) يُنظر: مختصر المزني (181/1)، وَنَصُّهُ: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدَاً، فَدَبَّرَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ لَمْ يَرْجِعْ فِيْ نِصْفِهِ؛ لأَنَّ الرُّجُوْعَ لا يَكُوْنُ إِلاَّ بِإِخْرَاجِهَا إِيَّاهُ مِنْ مِلْكِهَا، قَالَ المُزَنِيُّ: قَدْ أَجَازَ الرُّجُوْعَ فِيْ كِتَابِ التَّدْبِيْرِ بِغَيْرِ إِخْرَاجٍ لَهُ مِنْ مِلْكِهِ؛ وَهُوَ بِقَوْلِهِ أَوْلَى).

(3) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (317/8): (يُجْبَرُ)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (تُجْبَرُ).

إذَا طَلَّقَهَا وَمِلْكُهَا زَالَ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ أَخْذِ القِيْمَةِ، وَالإعْتَاقُ بِصِفَةٍ مُرَتَّبٌ عَلَى التَّدْبِيْرِ، فَقِيْلَ: التَّعْلِيْقُ أَوْلَى بِمَنْعِ الرُّجُوْعِ، وَقِيْلَ: أَوْلَى بِأَنْ لا يَمْنَعَ الرُّجُوْعَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ.

وَرَجَّحَ **البَغَوِيُّ** الأَوَّلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ المَذْهَبُ[1].

وَلَوْ أَوْصَى لِلعَبْدِ بِعِتْقِهِ، فَهُوَ كَالتَّدْبِيْرِ فِيْ وَجْهٍ، وَالأَصَحُّ: لا؛ لأَنَّ الإِيْصَاءَ لَيْسَ عَقْدَ قُرْبَةٍ، بِخِلافِ التَّدْبِيْرِ.

فَــــرْعٌ[2]**:** هَلْ يَمْنَعُ التَّدْبِيْرُ رُجُوْعَ البَائِعِ، إذَا بَاعَ عَبْدَاً بِثَوْبٍ ، وَدَبَّرَ المُشْتَرِيْ العَبْدَ، ثُمَّ وَجَدَ البَائِعُ بِالثَّوْبِ عَيْبَاً، وَكَذَلِكَ هَلْ يَمْنَعُ رُجُوْعَ الوَاهِبِ؟، فِيْهِ **وَجْهَانِ**، **تَفْرِيْعَاً** عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ يَمْنَعُ التَّشْطِيْرَ، **أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، وَأَصَحُّهُمَا: لا**، بَلْ لَهُ الرُّجُوْعُ وَيَنْتَقِضُ التَّدْبِيْرُ لِقُوَّةِ الفَسْخِ؛ وَلِذَلِكَ تَمْنَعُ الزِّيَادَاتُ المُتَّصِلَةُ التَّشْطِيْرَ، وَلا تَمْنَعُ الفَسْخَ.

[أصدقها صيداً ثم أحرم ثم ارتدت عاد له كالإرث]

فَــــرْعٌ[3]**:** إذَا أَصْدَقَهَا صَيْدَاً، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ، عَادَ إِلَيْهِ كَالإِرْثِ، وَإِنْ / **133 ب/** طَلَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ قُلْنَا: يَعُوْدُ بِالاخْتِيَارِ، فَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ مَا دَامَ مُحْرِمَاً، كَالشِّرَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا: بِنَفْسِ الطَّلاقِ، فَفِيْ عَوْدِ النِّصْفِ إِلَيْهِ وَجْهَانِ، **أَصَحُّهُمَا**: يَعُوْدُ، وَإِذَا عَادَ النِّصْفُ بِالطَّلاقِ، وَقُلْنَا: بِوُجُوْبِ الإِرْسَالِ، وَلَمْ نَقُلْ بِزَوَالِ المِلْكِ، وَلا يُمْكِنُ إِرْسَالُ النِّصْفِ إِلاَّ بِإِرْسَالِ الكُلِّ، خَرَّجَ مُخَرِّجُوْنَ الإِرْسَالَ عَلَى الأَقْوَالِ، **فِيْمَا إذَا ازْدَحَمَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُّ الآدَمِي**[4].

وَاسْتَشْكَلَهُ **الرَّافِعِيُّ**[5]؛ لأَنَّ الازْدِحَامَ هُنَا فِيْ مَحَلَّيْنِ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَخْتَصُّ بِالمُوْسِرِ كَالسِّرَايَةِ.

[وهبته صداقها ثم طلقها]

قَــــالَ[6]**: (وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ ، فَالأَظْهَرُ: أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ)**، هَذَا هُوَ الَّذِيْ رَجَّحَهُ الأَكْثَرُوْنَ، مِنْهُمُ **العِرَاقِيُّوْنَ، وَالقَاضِيْ الرُّوْيَانِيُّ** ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ بِالهِبَةِ مِلْكٌ جَدِيْدٌ حَصَلَ قَبْلَ الطَّلاقِ، فَلا يَمْنَعُ الرُّجُوْعَ المُسْتَحَقَّ بِالطَّلاقِ؛ كَمَا لَوِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ بَاعَتْهُ مِنْهُ؛ وَلأَنَّهَا صَرَفَتِ الصَّدَاقَ بِتَصَرُّفِهَا إِلَى جِهَةِ مَصْلَحَتِهَا؛ فَأَشْبَهَ مَا إذَا وَهَبَتْهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

---

(1) التهذيب (498/5)، وَنَصُّهُ: (فَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيْ نِصْفِهِ).
(2) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (316/8-318).
(3) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (318/8-319).
(4) يُنظر: المنثور (65/2)، الإحكام للآمدي (290/2)، (287/4).
(5) يُنظر: الشرح الكبير (319/8).
(6) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (322/8-325).

وَالثَّانِي: نَصَّ عَلَيْهِ فِيْ القَدِيْمِ، وَأَحَدُ قَوْلَي الجَدِيْدِ[1]، وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ**[2]، **وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ** _رَحِمَهُمَا اللهُ_[3]، **وَأَ.** ﷺ فِيْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ[4]: أَنَّهُ لا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهَا عَجَّلَتْ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلاقِ، فَلا تَبْقَى المُطَالَبَةُ عِنْدَ الطَّلاقِ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الحَوْلِ، لا يُطَالَبُ بِهَا عِنْدَ الحَوْلِ، وَكَالمَدْيُوْنِ إِذَا عَجَّلَ الدَّيْنَ المُؤَجَّلَ لا يُطَالَبُ بِهِ عِنْدَ المَحِلِّ[5]، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ **المُزَ** رَحِمَهُ اللهُ[6].

هَذَا إِذَا قَبَضَتِ العَيْنَ ثُمَّ وَهَبَتْهَا، فَإِنْ وَهَبَتْ قَبْلَ القَبْضِ، وَقُلْنَا: بِضَمَانِ العَقْدِ؛ فَكَهِبَةِ المَبِيْعِ قَبْلَ القَبْضِ، وَهِبَةِ مَنِ الشَّيْءُ فِيْ يَدِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ بِعَدَمِ الرُّجُوْعِ بِشَيْءٍ فِيْ هَذِهِ الحَالَةِ، وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ أَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا بِعَيْبٍ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَفِيْ الرُّجُوْعِ فِيْ الكُلِّ مِثْلُ هَذَا الخِلافِ.

وَلَوْ بَاعَ عَبْدَاً بِجَارِيَةٍ، وَوَهَبَ الجَارِيَةَ مِنْ بَائِعِهَا، ثُمَّ وَجَدَ بَائِعُهَا بِالعَبْدِ عَيْبَاً وَأَرَادَ رَدَّهُ، فَفِيْ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ وَمِنَ المُطَالَبَةِ بِقِيْمَةِ الجَارِيَةِ وَجْهَانِ مَأْخُوْذَانِ مِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَيَجْرِيَانِ فِيْ تَمَكُّنِهِ مِنْ طَلَبِ الأَرْشِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِ العَبْدِ بَعْدَ هَلاكِهِ، أَوْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ حَادِثٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ.

وَلَوْ أَبْرَأَ السَّيِّدُ المُكَاتَبَ عَنِ **النُّجُوْمِ**[7] وَعَتُقَ، فَهَلْ لَهُ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ بِالإِيْتَاءِ؟، فِيْهِ مِثْلُ هَذَا الخِلافِ. وَإِذَا وَهَبَ المُشْتَرِيْ المَبِيْعَ مِنَ البَائِعِ، ثُمَّ أَفْلَسَ بِالثَّمَنِ، فَلِلْبَائِعِ المُضَارَبَةُ مَعَ الغُرَمَاءِ بِلا خِلافٍ؛ لأَنَّ المَوْهُوْبَ غَيْرُ المُسْتَحَقِّ.

وَطَرَدَ **الحَنَّاطِيُّ** الخِلافَ فِيْ مَسْأَلَةِ **المُفْلَّسِ**[8].

وَلَوِ ادَّعَى عَيْنَاً فِيْ يَدِ إِنْسَانٍ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ، وَحُكِمَ لَهُ، وَسُلِّمَ إِلَيْهِ، فَوَهَبَهَا مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ؛ فَفِيْ تَغْرِيْمِ المُدَّعَى عَلَيْهِ الشَّاهِدَيْنِ

---

(1) يُنظر: مختصر المزني (183/1).

(2) يُنظر: المدونة الكبرى (225/4).

(3) يُنظر: المبسوط للسرخسي (66/6)، بدائع الصنائع (295/2).

(4) يُنظر: المغني (197/7).

(5) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (323/8): (عَنِ المَحَلِّ)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (عِنْدَ المَحَلِّ).

(6) يُنظر: مختصر المزني (183/1).

(7) **النُّجُوْمُ:** هُوَ المَالُ الَّذِيْ عَلَى أَقْسَاطٍ مُنَجَّمَةٍ يُكَاتِبُ السَّيِّدُ عَلَيْهِ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ؛ فَإِذَا أَدَّى جَمِيْعَ نُجُوْمِهِ عَتُقَ. [يُنظر: تهذيب اللغة (87/10)، المصباح المنير (525/2)، (كتب)].

(8) **المُفْلَّسُ:** هُوَ مَنْ فَلَّسَهُ القَاضِي تَفْلِيسًا ؛ أَيْ: نَادَى عَلَيْهِ وَشَهَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ صَارَ مُفْلِسًا . [يُنظر: المصباح المنير (481/2)، (أفلس)].

طَرِيْقَان(١).

وَلَوْ وَهَبَتِ الصَّدَاقَ مِنَ الزَّوْجِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا كَانَ / **134** أ/ ذَلِكَ عَمَّا يُسْتَحَقُّ بِالطَّلاقِ **فَوَجْهَانِ،**

أَحَدُهُمَا: تَفْسُدُ الهِبَةُ وَيَبْقَى الصَّدَاقُ عَلَى مِلْكِهَا، فَإِذَا طَلَّقَ تَشَطَّرَ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ البَتَّةَ وَلا رُجُوْعَ لَهُ؛ كَمَا لَوْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ، وَقَالَ هَذِهِ زَكَاتِيْ المُعَجَّلَةُ، وَلْيَكُنِ **الوَجْهَانِ** مَبْنِيَّيْنِ عَلَى أَنَّ الهِبَةَ المُطْلَقَةَ هَلْ تَمْنَعُ الرُّجُوْعَ؟، إِنْ قُلْنَا: تَمْنَعُ، فَهُوَ تَصْرِيْحٌ بِمُقْتَضَاهَا؛ فَيَصِحُّ وَلا رُجُوْعَ، وَإِنْ قُلْنَا:لا تَمْنَعُ، فَسَدَتْ.

[وهبته نصف صداقها ثم طلقها]

قَالَ(٢): (وَعَلَى هَذَا، لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ ، فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ، وَفِي قَوْلٍ : النِّصْفُ الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ ، أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي ، وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ) ، القَوْلانِ الأَوَّلانِ يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِقَوْلَي الحَصْرِ وَالإِشَاعَةِ، **فَعَلَى الأَوَّلِ:** يَشِيْعُ؛ لأَنَّ الهِبَةَ وَرَدَتْ عَلَى مُطْلَقِ النِّصْفِ؛ فَيَشِيْعُ وَهُوَ **الصَّحِيْحُ.**

وَعَلَى الثَّانِي: تَنْحَصِرُ هِبَتُهَا وَفِيْ (٣) نَصِيْبِهَا؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ بِالطَّلاقِ، وَقَدْ وَجَدَهُ فَيَأْخُذُهُ، وَتَنْحَصِرُ هِبَتُهَا فِيْمَا عَدَاهُ.

وَالثَّالِثُ: يَتَخَيَّرُ؛ لأَنَّهُ لابُدَّ مِنَ الإِشَاعَةِ وَهِيَ تُفْضِيْ إِلَى تَبْعِيْضِ حَقِّهِ.

وَهَذِهِ الأَقْوَالُ هِيَ الَّتِيْ فِيْ الزَّكَاةِ (٤)، إِذَا أَصْدَقَهَا أَرْبَعِيْنَ شَاةً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا وَاحِدَةً لِلزَّكَاةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا هِبَةُ الكُلِّ تَمْنَعُ الرُّجُوْعَ، فَهُنَا ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ -أَيْضَاً-:

أَصَحُّهَا -وَبِهِ قَالَ **أَبُوْ حَنِيْفَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ-(٥): لا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ وَحَقُّهُ هُوَ الَّذِيْ عَجَّلَتْهُ.

وَالثَّانِي: تُنَزَّلُ الهِبَةُ عَلَى خَالِصِ حَقِّهَا؛ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِجَمِيْعِ النِّصْفِ

---

(١) وَالعِبَارَةُ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (324/8): (وَحُكِمَ لَهُ بِالمُدَّعِي، وَسُلِّمَ إِلَيْهِ، فَوَهَبَهُ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَقُلْنَا بِتَغْرِيْمِ شُهُوْدِ المَالِ؛ فَفِيْ تَغْرِيْمِ المُدَّعَى عَلَيْهِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالصُّوْرَةُ هَذِهِ طَرِيْقَانِ).

(٢) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/325-328).

(٣) لَعَلَّ اسْتِقَامَةَ العِبَارَةِ بِغَيْرِ إِضَافَةِ الوَاوِ.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (201/3)، روضة الطالبين (201/2).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (69-66/6).

البَاقِيْ.

وَالثَّالِثُ -وَبِهِ قَالَ **المُزَنِيُّ**-(1): يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ البَاقِيْ عِنْدَهَا، وَيُجْعَلُ النِّصْفُ المَوْهُوْبُ مُشَاعَاً؛ فَكَأَنَّهَا عَجَّلَتْ نِصْفَ حَقِّهِ، وَوَهَبَتْ مِنْهُ نِصْفَ حَقِّهَا الخَالِصَ لَهَا.

وَالقَوْلُ الثَّانِيْ: تَفْرِيْعَاً عَلَى أَنَّ الهِبَةَ تَمْنَعُ الرُّجُوْعَ كَالأَوَّلِ، تَفْرِيْعَاً عَلَى أَنَّهَا لا تَمْنَعُ؛ فَيَحْصُلُ فِيْ المَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ.

وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ الثُّلُثَ، فَإِنْ قُلْنَا: الهِبَةُ لا تَمْنَعُ الرُّجُوْعَ؛ فَلَهُ مِنَ البَّاقِيْ النِّصْفُ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ، وَنِصْفُ البَاقِيْ، وَنِصْفُ بَدَلِ المَوْهُوْبِ عَلَى الثَّانِيْ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ نِصْفِ البَاقِيْ، وَنِصْفِ بَدَلِ المَوْهُوْبِ، وَبَيْنَ نِصْفِ بَدَلِ الجُمْلَةِ عَلَى الثَّالِثِ، وَإِنْ قُلْنَا: تَمْنَعُ فَعَلَى الأَوَّلِ يَرْجِعُ بِرُبُعِ البَاقِيْ؛ لِيَتِمَّ لَهُ النِّصْفُ، وَعَلَى الثَّانِيْ: يَرْجِعُ بِنِصْفِ الجُمْلَةِ مِنَ البَاقِيْ؛ فَيَتَحَصَّلُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْدَاسٍ، وَعَلَى الثَّالِثِ: يَرْجِعُ بِنِصْفِ البَاقِيْ لا غَيْرَ.

وَقَوْلُهُ: **(أَوْ نِصْفِ الْبَاقِيْ)**، هَكَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ **المُصَنِّفِ** فِيْ **المِنْهَاجِ**، وَهُوَ كَثِيْرٌ فِيْ كَلامِ الفُقَهَاءِ؛ عَلَى مَعْنَىً لَهُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ الأَلِفِ؛ لأَنَّ بَيْنَ: إِنَّمَا تَكُوْنُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

قَــــالَ(2): (وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ)؛

[كان الصداق ديناً فأبرأتـــه] **(... الْمَذْهَبِ)**؛ لأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالاً، وَلَمْ تَتَحَصَّلْ عَلَى شَيْءٍ، **وَالثَّانِيْ:** أَنَّهُ عَلَى القَوْلَيْنِ فِيْ الهِبَةِ لِلعَيْنِ، **وَالأَصَحُّ** -أَيْضَاً- هُنَا: عَدَمُ الرُّجُوْعِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا **/ 134 ب/**.

وَلَوْ وَهَبَتِ الدَّيْنَ مِنْهُ، فَهَذِهِ الصُّوْرَةُ أَوْلَى بِالرُّجُوْعِ مِنْ صُوْرَةِ الإِبْرَاءِ؛ نَظَرَاً إِلَى لَفْظِ الهِبَةِ، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُ الحَقِيْقَةِ، وَأَنَّ الحُكْمَ كَمَا فِيْ لَفْظِ الإِبْرَاءِ.

وَلَوْ قَبَضَتِ الدَّيْنَ، ثُمَّ وَهَبَتْهُ لَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ فَكَمَا فِيْ هِبَةِ العَيْنِ.

قَالَ فِيْ **التَّتِمَّةِ:** هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا وَالمَقْبُوْضُ فِيْ يَدِهَا وَمِلْكُهَا يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ فِيْهِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: لا يَتَعَيَّنُ؛ فَلَهُ الرُّجُوْعُ قَوْلاً وَاحِداً.

وَعِنْدَ **أَبِيْ حَنِيْفَ** رَحِمَهُ اللهُ(3): إِنْ كَانَ مِنَ المِثْلِيَّاتِ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ

---

(1) يُنظر: مختصر المزني (183/1).

(2) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (326/8-328).

(3) يُنظر: المبسوط للسرخسي (66/6-69). بدائع الصنائع (295/2-296).

المُتَقَوَّمَاتِ لَمْ يَرْجِعْ.

وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ فِيْ **التَّتِمَّةِ**: إِنْ قُلْنَا: لَوْ أَبْرَأَتْهُ عَنِ الجَمِيْعِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا، فَهُنَا يَسْقُطُ عَنْهُ النِّصْفُ البَاقِيْ -أَيْضَاً-، وَإِنْ قُلْنَا: لا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ، فَهُنَا **وَجْهَان**،

أَحَدُهُمَا: لا يَسْقُطُ شَيْءٌ.

وَالثَّانِيْ: يَبْرَأُ عَنْ نِصْفِ البَاقِيْ، قَالَ: وَإِذَا أَبْرَأَ المُشْتَرِيْ عَنْ نِصْفِ الثَّمَنِ، ثُمَّ وَجَدَ المُشْتَرِيْ بِالمَبِيْعِ عَيْبَاً وَأَرَادَ الرَّدَّ، فَالحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ الإِبْرَاءِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ.

وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ عُشْرِ الثَّمَنِ، وَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيْمٍ، وَحَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ، وَأَرْشُ العَيْبِ القَدِيْمِ العُشْرُ، **فَالظَّاهِرُ:** أَنَّهُ يُطَالَبُ بِالأَرْشِ، وَلا يَنْصَرِفُ مَا أَبْرَأَ عَنْهُ إِلَى الأَرْشِ[1].

فَــــرْعٌ[2]: الخُلْعُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ مُشَطِّرٌ، فَإِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ عَلَى شَيْءٍ غَيْرَ الصَّدَاقِ فَلَهُ المُسَمَّى، وَلَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى جَمِيْعِ الصَّدَاقِ تَحْصُلُ البَيْنُوْنَةُ، وَتَبْطُلُ التَّسْمِيَةُ فِيْ نَصِيْبِهِ وَفِيْ نَصِيْبِهَا؛ قَوْلاً تَفْرِيْقُ الصَّفْقَةِ[3]، إِنْ لَمْ تُصَحَّحْ يَبْقَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَفِيْمَا لَهُ عَلَيْهَا قَوْلان، [الخلع قبل الدخول مشطّرٌ للمهـــر]

أَصَحُّهُمَا: مَهْرُ المِثْلِ.

وَالثَّانِيْ: مِثْلُ الصَّدَاقِ أَوْ قِيْمَتِهِ، وَإِنْ صَحَّحْنَا التَّسْمِيَةَ فِيْ نَصِيْبِهَا.

قَالَ **الإِمَامُ** وَغَيْرُهُ: يَثْبُتُ لِلزَّوْجِ الخِيَارُ إِذَا كَانَ جَاهِلاً، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى نِصْفِ الصَّدَاقِ، فَإِنْ قَيَّدَ، وَقَالَ: خَالَعْتُكِ بِالنِّصْفِ الَّذِيْ تَبَقَّى لَكِ بَعْدَ الفِرَاقِ؛ فَصَحِيْحٌ، وَيَبْرَأُ عَنْ جَمِيْعِ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ دَيْنَاً، وَيَعُوْدُ إِلَيْهِ المِلْكُ فِيْ جَمِيْعِهِ إِنْ كَانَ عَيْنَاً، وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَوْلان، بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَ[4] أَحَدِ الشَّرِيْكَيْنِ فِيْ النِّصْفِ المُطْلَقِ[5] مِنَ العَيْنِ المُشْتَرَكَةِ بِالسَّوِيَّةِ يُنَزَّلُ عَلَى النِّصْفِ الَّذِيْ لَهُ، أَوْ يَشِيْعُ؟،

---

(1) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (327/8): (إِلاَّ الأَرْشُ)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (إِلَى الأَرْشِ).

(2) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (327/8-328)، روضة الطالبين (319/7-321).

(3) يُنظر: روضة الطالبين (423/3-424).

(4) فِيْ المَخْطُوْطِ: (تَضَرُّر) وَصَوَابُهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (327/8)، وَكَذَا فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (320/7).

(5) فِيْ المَخْطُوْطِ: (المَطْلُوْبِ) وَصَوَابُهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (327/8)، وَكَذَا فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (320/7).

أَحَدُ القَوْلَيْن: يُنَزَّلُ عَلَى نَصِيبِهَا، وَيَكُوْنُ الحُكْمُ كَمَا لَوْ قَيَّدَ بِنِصْفِهَا.

وَأَصَحُّهُمَا: عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ يَشِيْعُ ؛ فَكَأَنَّهُ خَالَعَهَا عَلَى نِصْفِ نَصِيْبِهَا وَنِصْفِ نَصِيْبِهِ؛ فَيَبْطُلُ فِيْ نِصْفِ نَصِيْبِهِ، وَفِيْ نِصْفِ نَصِيْبِهَا القَوْلان، فَإِنْ صَحَّ فِيْ نَصِيْبِهَا؛ فَلَهَا عَلَيْهِ رُبْعُ الصَّدَاق، وَيَسْقُطُ البَاقِيْ بِحُكْمِ التَّشْطِيْرِ وَعِوَض الخُلْع.

ثُمَّ أَحَدُ القَوْلَيْن: أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ لِعِوَضِ الخُلْع، إلاَّ الرُّبُعَ الَّذِيْ صَحَّ الخُلْعُ فِيْهِ، **وَأَظْهَرُهُمَا:** أَنَّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ نِصْفَ مَهْرِ المِثْل، عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ / **135** أ/، وَرُبُعَ مِثْلِ الصَّدَاق، أَوْ قِيْمَتِهِ عَلَى القَوْلِ الثَّانِيْ، وَقَدْ يَقَعُ فِيْ التَّقَاصِّ.

وَلَوْ قَالَتْ: خَالِعْنِيْ عَلَى أَنْ لا تَبِعَةَ لِيْ عَلَيْكَ فِيْ المَهْر، قَالَ **ابْنُ سُرَيْجٍ:** يَصِحُّ، وَيَكُوْنُ مَعْنَاهُ: عَلَى مَا يُسَلَّمُ لِيْ مِنَ المَهْرِ(1).

[هل للولي عفوٌ عن الصداق؟]

قَــــالَ(2): (وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ) ، وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إسْقَاطُ حَقِّ المَوْلَى عَلَيْهِ، وَالصَّدَاقُ لِلزَّوْجَةِ، فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ الوَلِيُّ فِيْهِ بِالإِسْقَاطِ؟!، **وَالقَدِيْمُ:** أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِ** رَحِمَهُ اللهُ(3)، بِشُرُوْطٍ سَنَذْكُرُهَا.

وَالأَصْلُ فِيْ ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ... ﴾(4)، مَعْنَى الآيَةِ: أَنَّ الصَّدَاقَ يَتَنَصَّفُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، إلاَّ أَنْ تَعْفُوَ الزَّوْجَةُ وَتَتَبَرَّعُ بِحَقِّهَا، فَيَعُوْدُ جَمِيْعُ الصَّدَاقِ إلَى الزَّوْجِ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيْهِ.

﴿ ... ﴾(5)، وَاخْتَلَفُوْا فِيْ الَّذِي بِيَـ ـدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح، فَفِيْ **الجَدِيْدِ: أَنَّهُ الزَّوْجُ**، وَبِهِ قَالَ **أَبُوْ حَنِ** رَحِمَهُ اللهُ(6)، وَيُرْوَى عَنْ **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(7).

---

(1) وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (328/8)، قَالَ: (فَرْعٌ: عَن ابْنِ سُرَيْجٍ: أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: خَالِعْنِيْ عَلَى ألاَّ تَبِعَةَ لَكَ فِيْ المَهْرِ عَلَيَّ، يَصِحُّ، وَيَكُوْنُ مَعْنَاهُ: عَلَى مَا سُلِّمَ لِيْ مِنَ المَهْرِ).

(2) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (319/8-322)، ويُنظر: روضة الطالبين (316/7).

(3) يُنظر: المدونة الكبرى (237/4).

(4) [البقرة:237].

(5) [البقرة:237].

(6) المبسوط للسرخسي (63/6).

(7) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى(251/7)، كِتَابُ الصَّدَاق، بَابٌ: مَنْ قَالَ الَّذِيْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح الزَّوْجُ مِنْ بَابِ عَفْوِ المَهْرِ ، ح(14223)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْ هَذَا البَابِ-أَيْضاً- ، ح(14224)، (14225)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْهُ بِخِلافِهِ، ويَأْتِيْ قَرِيْباً. وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ المُلَقِّنِ فِيْ البَدْرِ المُنِيْرِ =

فَيَكُوْنُ المَعْنَى: أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ عَنْ حَقِّهِ، فَيَخْلُصُ لَهَا جَمِيْعُ الصَّدَاقِ، وَلا يَتَنَصَّفُ، فَالصَّدَاقُ عَلَى هَذَا القَوْلِ، دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَنَصَّفَ، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ عَفْوٌ أَصْلاً، وَأَنْ لا يَتَنَصَّفَ إِذَا حَصَلَ عَفْوٌ، بَلْ يَكُوْنُ كُلُّهُ لِلْزَّوْجِ عِنْدَ عَفْوِهَا، وَكُلُّهُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ عَفْوِهِ.

وَفِيْ **القَدِيْمِ:** أَنَّ الَّذِيْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الوَلِيُّ، فَالصَّدَاقُ عَلَى هَذَا القَوْلِ، إِمَّا أَنْ يَتَنَصَّفَ عِنْدَ عَدَمِ العَفْوِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ بِعَفْوِهَا أَوْ عَفْوِ الوَلِيِّ، فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ حَالَيْنِ.

وَفِيْ الجَدِيْدِ: دَائِرٌ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ، وَالتَّنْصِيْفُ عِنْدَ عَدَمِ العَفْوِ، وَالخُلُوْصُ عِنْدَ العَفْوِ لا خِلافَ فِيْهِ؛ لِصَرِيْحِ الآيَةِ.

وَإِنَّمَا الخِلافُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، فِيْ الَّذِيْ يَخْلُصُ لَهُ عِنْدَ العَفْوِ ؛ عَلَى الخِلافِ فِيْ تَفْسِيْرِ: ژ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆژ ( ).

فَفِيْ القَدِيْمِ: هُوَ الزَّوْجُ، **وَفِيْ الجَدِيْدِ:** تـارَةً يَكُوْنُ الزَّوْجُ، وَتَارَةً تَكُوْنُ الزَّوْجَةُ.

وَيُرْوَى عَن **ابْنِ عَبَّاسٍ** ( )، مَا يُوَافِقُ **القَدِيْمَ**، وَوُجِّهَ: بِأَنَّ أَوَّلَ الآيَةِ خِطَابٌ لِلأَزْوَاجِ؛ فَلَوْ كَانَ المُرَادُ بِالَّذِيْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الأَزْوَاجَ، لَمَا عَدَلَ عَنِ الخِطَابِ إِلَى الغَيْبَةِ، بَلْ قَالَ: إِلاَّ أَنْ تَعْفُوْنَ، أَوْ تَعْفُوَ أَنْتُمْ، وَإِذَا قُلْنَا: **بِالقَدِيْمِ فَلَهُ** شُرُوْطٌ،

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ الوَلِيُّ أَبَاً أَوْ جَدَّاً؛ لِوُفُوْرِ شَفَقَتِهِمَا.

وَالثَّانِيْ: أَنْ تَكُوْنَ بِكْرَاً عَاقِلَةً صَغِيْرَةً؛ فَلا يَجُوْزُ العَفْوُ عَنْ صَدَاقِ الثَّيِّبِ فِيْ **الأَصَحِّ**، وَلا عَنْ صَدَاقِ المَجْنُوْنَةِ فِيْ **الأَصَحِّ**، وَكَذَا المَحْجُوْرِ عَلَيْهَا بِالسَّفَهِ.

وَفِيْ العَاقِلَةِ البَالِغَةِ البِكْرِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: يَجُوْزُ؛ لأَنَّ الأَبَ وَالجَدَّ يَسْتَقِلاَّنِ بِنِكَاحِهَا.

وَأَصَحُّهُمَا: المَنْعُ، وَبَنَيْنَا عَلَى عِلْمِهِ العَفْوَ ( )، فَقِيْلَ: لأَنَّ المَهْرَ مَالٌ اكْتَسَبَهُ لَهَا، وَقِيْلَ: لأَنَّ مَالَهَا تَحْتَ نَظَرِهِ.

(7/ 691): (فِيْ إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَة ؛ وَحَالُهُ مَعْلُوْمَة)؛ يَعْنِيْ بِضَعْفِهِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ تَلْخِيْص الحَبِيْر(3/193).

( ) [البقرة: 237].

( ) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى(7/252)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابٌ: مَنْ قَالَ الَّذِيْ بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الوَلِيُّ، ح(14232)، (14233)، (14234)، **وَضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ** ؛ حَيْثُ قَالَ فِيْ تَلْخِيْص الحَبِيْر(3/193): (وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْهُ -أَيْضَاً- أَنَّهُ: الزَّوْجُ؛ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ).

( ) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/321-322): (وَبَنَى أَبُوْ الفَرَجِ الزَّازُ الوَجْهَيْنِ عَلَى اخْتِلافِ الأَصْحَابِ، فِيْ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ العَفْوَ فِيْ الصَّغِيْرَةِ، فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّ المَهْرَ مَالٌ اكْتَسَبَهُ لَهَا؛ فَإِذَا أَسْقَطَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْتَسِبْ، وَمِنْ مُعَلِّلٍ: بِأَنَّ مَالَهَا تَحْتَ يَدِهِ وَنَظَرِهِ).

وَلَوْ زَوَّجَهَا الأَبُ وَمَاتَ، وَأَرَادَ جَدُّهَا العَفْوَ / 135 ب/ **فَوَجْهَانِ**؛ بِنَاءً عَلَى العِلَّتَيْنِ.

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَعَنِ **الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ**: جَوَازُ العَفْوِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، إِذَا رَأَى المَصْلَحَةَ فِيْهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُوْنَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ فَبَعْدَهُ لا يَجُوْزُ العَفْوُ؛ لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ البُضْعِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُوْنَ الصَّدَاقُ دَيْنَاً فِيْ ذِمَّةِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ عَيْنَاً، أَوْ دَيْنَاً قَبَضَتْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ العَفْوُ؛ لاحْتِوَاءِ اليَدِ عَلَيْهِ، وَكَمَالِ المِلْكِ فِيْ العَيْنِ.

وَعَنِ **الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ**: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ العَيْنِ وَالدَّيْنِ، وَلَوْ أَرَادَ الوَلِيُّ مُخَالَعَةَ الصَّغِيْرَةِ عَلَى نِصْفِ الصَّدَاقِ الَّذِيْ تَسْتَحِقُّهُ، فَإِنْ جَوَّزْنَا عَفْوَ الوَلِيِّ صَحَّتِ المُخَالَعَةُ، وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّرْطَ بِأَجْرَةٍ عَنِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يُوْجَدْ.

وَنَقَلَ **الرَّافِعِيُّ** عَنِ **الوَسِيْطِ**: أَنَّ الظَّاهِرَ: المَنْعُ، وَأَنَّ الأَشْبَهَ خِلَافُهُ(1).

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَةِ:** وَتَبِعْتُهُ فِيْ **الكِفَايَةِ** مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرِ كَلَامِ **الوَسِيْطِ**، وَالآنَ عَرَفْتُ أَنَّ **المُصَنِّفَ** -يَعْنِيْ: **صَاحِبَ الوَسِيْطِ**- لَمْ يَجْعَلِ **الأَظْهَرَ** إِلاَّ الجَوَازَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَقُوْلُ: الأَشْبَهُ خِلَافُهُ؛ لأَنَّ مَنَاطَ الجَوَازِ عَلَى هَذَا القَوْلِ: التَّرْغِيْبُ فِيْ نِكَاحِهَا؛ لِمُقَابَلَةِ الإِسَاءَةِ بِالإِحْسَانِ الخَالِيْ عَنِ المُقَابَلَةِ، وَإِذَا وُجِدَ الخُلْعُ فَالبَدَلُ فِيْ مُقَابِلِهِ عِوَضٌ؛ وَهُوَ سَلَامَةُ البُضْعِ لَهَا، وَهَذَا يَنْفِيْ المَعْنَى المَطْلُوْبَ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْحَقْ بِمَوْرِدِ النَّصِّ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَطَ تَقَدُّمَ الطَّلَاقِ عَلَى العَفْوِ. انْتَهَى كَلَامُ **ابْنُ الرِّفْعَةِ**.

وَرَأَيْتُ مَنْ كَتَبَ عَلَى **الرَّافِعِيِّ** حَاشِيَةً: أَنَّ هَذَا سَهْوٌ، يَعْنِيْ: نَقْلَهُ عَنِ **الغَزَالِيِّ**.

فَـــرْعٌ(2): ذَكَرَ الأَصْحَابُ هُنَا قَاعِدَتَيْنِ، بَنَوْا عَلَيْهِمَا مَا تَقَدَّمَ.

أَحَدُهُمَا: عَفْوُ الوَلِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ(3).

وَالأُخْرَى: أَلْفَاظُ التَّبَرُّعِ مِنَ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، وَقَالُوا: إِنْ تَبَرَّعَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ بِإِسْقَاطِهِ نَفَذَ بِلَفْظِ العَفْوِ وَالإِبْرَاءِ وَالإِسْقَاطِ وَالتَّرْكِ.

وَفِيْ التَّرْكِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيْحٍ، بَلْ كِنَايَةٌ، وَلا حَاجَةَ إِلَى قَبُوْلِ مَنْ عَلَيْهِ، عَلَى المَذْهَبِ، **وَفِيْهِ وَجْهٌ، مَذْكُوْرٌ فِيْ الضَّمَانِ**(4).

---

(1) يُنظر: الشرح الكبير (322/8).

(2) مَنْقُوْلٌ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (319/8-322)، وَرَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (315/7-316).

(3) (لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ المُوَلَّى عَلَيْهِ مَجَّانًا؛ وَيُسْتَثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ عَفْوُ الوَلِيِّ المُجْبِرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ)، [قواعد الأحكام (164/2)].

(4) يُنظر: روضة الطالبين (240/4، 305).

وَيَنْفُذُ بِلَفْظِ الهِبَةِ وَالتَّمْلِيْكِ، **وَفِيْهِمَا وَجْهٌ آخَرَ**، وَهَلْ يَحْتَاجُ اللَّفْظَانِ إِلَى القَبُوْلِ؟، **وَجْهَانِ، أَظْهَرُهُمَا:** وَهُوَ المَذْكُوْرُ فِيْ **التَّهْذِيْبِ**(1): **المَنْعُ**؛ اعْتِمَاداً عَلَى حَقِيْقَةِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ الإِسْقَاطُ؛ فَلا حَاجَةَ إِلَى القَبُوْلِ.

وَإِنْ تَبَرَّعَ مَنْ فِيْ ذِمَّتِهِ بِالنِّصْفِ الآخَرِ، فَالطَّرِيْقُ أَنْ يُنْفِذَهُ وَيمْلِكَهُ، وَيَقْبَلُ صَاحِبَهُ وَيَقْبِضَهُ؛ فَإِنَّهُ ابْتِدَاءُ هِبَةٍ مِنْهُ، وَلا يَنْتَظِمُ لَفْظُ العَفْوِ وَالإِبْرَاءِ مِنْ جِهَتِهِ، نَعَمْ، لَوْ كَانَ الصَّدَاقُ فِيْ ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَقُلْنَا: لا يَتَشَطَّرُ إِلاَّ بِاخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ، فَقَالَ: عَفَوْتُ؛ سَقَطَ خِيَارُهُ؛ كَمَا لَوْ عَفَا عَنِ الشُّفْعَةِ، وَيَبْقَى جَمِيْعُ الصَّدَاقِ فِيْ ذِمَّتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنَاً؛ فَالتَّبَرُّعُ فِيْهَا هِبَةٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ فِيْ يَدِ المُتَبَرِّعِ، فَلا بُدَّ مِنَ الإِيْجَابِ وَالقَبُوْلِ وَالقَبْضِ، وَإِنْ كَانَتْ فِيْ يَدِ المُتَبَرِّعِ عَلَيْهِ، فَهِيَ هِبَةٌ مِمَّنِ المَالُ فِيْ يَدِهِ، فَتُعْتَبَرُ / **136** أ/ مُدَّةُ إِمْكَانِ القَبْضِ، وَفِيْ الإِذْنِ الجَدِيْدُ مَا سَبَقَ فِيْ الرَّهْنِ(2).

وَإِذَا كَانَتِ العَيْنُ عِنْدَ الطَّلاقِ فِيْ يَدِ الزَّوْجِ، فَقَدْ يَكُوْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَتْهَا، وَقَدْ يَكُوْنُ بِاسْتِمْرَارِ يَدِهِ.

وَعَلَى التَّقْدِيْرِ الثَّانِي: تَبَرُّعُهَا كَهِبَةِ المَبِيْعِ مِنَ البَائِعِ، إِذَا قُلْنَا بِضَمَانِ العَقْدِ، وَالتَّبَرُّعُ فِيْ العَيْنِ يَنْفُذُ بِلَفْظِ الهِبَةِ وَالتَّمْلِيْكِ، وَلا يَنْفُذُ بِلَفْظِ الإِبْرَاءِ وَالإِسْقَاطِ، وَفِيْ لَفْظِ العَفْوِ **وَجْهَانِ،**

أَحَدُهُمَا: لا مَجَالَ لَهُ فِيْ الأَعْيَانِ.

وَأَصَحُّهُمَا -عِنْدَ البَغَوِيِّ-: يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيْ الصَّدَاقِ؛ لِظَاهِرِ القُرْآنِ(3).

وَطَرَدَ **الحَنَّاطِيُّ** الوَجْهَيْنِ فِيْ الإِبْرَاءِ وَالإِسْقَاطِ؛ وَهَذَا فِيْ تَبَرُّعِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَفِيْ تَبَرُّعِهِ عَلَيْهَا إِذا مَلَّكْنَاهُ بِنَفْسِ الطَّلاقِ، فَإِنْ قُلْنَا: بِالاخْتِيَارِ فَيُعْتَبَرُ لَفْظُ العَفْوِ فِيْ إِسْقَاطِ الخِيَارِ، وَيَبْقَى الجَمِيْعُ عَلَى مِلْكِهَا.

---

(1) يُنظر: التهذيب (5/516-517).

(2) يُنظر: روضة الطالبين (4/38 وَمَا بَعْدَهَا).

(3) يُنظر: التهذيب (5/516).

قـــــالَ(١): (فَصْلٌ: لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ ، إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ)، **المُتْعَةُ**: اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِيْ يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا، وَالفُرْقَةُ إِنْ كَانَتْ بِالمَوْتِ لَمْ تُوْجِبْ مُتْعَةً **بِالإِجْمَاعِ**(٢)؛ لأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يُوْحِشْهَا وَإِنَّمَا اخْتُرِمَ، وَسَبَبُ المُتْعَةِ، إِيْحَاشُهَا وَابْتِذَالُهَا. وَالفُرْقَةُ الحَاصِلَةُ فِيْ الحَيَاةِ، إِنْ كَانَتْ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ بِالتَّسْمِيَةِ فِيْ العَقْدِ وَلا بِالفَرْضِ بَعْدَهُ؛ فَلَهَا المُتْعَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ژ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ژ(٣).

وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ(٤): أَنَّ المُتْعَةَ لا تَجِبُ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ژ ۆ ۈ ۈ ژ(٥)، قُلْنَا: قَدْ قَالَ -أَيْضَاً-: ژ ڑ ک ک ژ(٦)، وَلَوْ لَمْ تَجِبْ مُتْعَةٌ خَلا بُضْعِهَا مِنْ بَدَلٍ؛ فَأَشْبَهَ المَوْهُوْبَةَ؛ وَلأَنَّهَا ابْتُذِلَتْ بِالعَقْدِ.

وَقَدْ صَدَّرَ **المُحَرَّرُ** الفَصْلَ بِقَوْلِهِ: (المُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، إِنْ كَانَ قَدْ وَجَبَ لَهَا مَهْرٌ بِتَسْمِيَةٍ صَحِيْحَةٍ، أَوْ فَاسِدَةٍ فِيْ العَقْدِ، أَوْ بِفَرْضٍ بَعْدَ العَقْدِ، يَكْفِيْهَا شَطْرُ المَهْرِ، وَلا مُتْعَةَ لَهَا مَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ المَهْرِ، فَلَهَا المُتْعَةُ بِالطَّلاقِ)(٧)، فَاقْتَصَرَ **المِنْهَاجُ** عَلَى المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَحَذَفَ الأُوْلَى؛ وَكَأَنَّهُ رَأَى الاكْتِفَاءَ عَنْهَا بِمَفْهُوْمِ الثَّانِيَةِ الَّتِيْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ مِثْلُ ذَلِكَ لا يُكْتَفَى بِهِ فِيْ التَّصَانِيْفِ.

وَالحُكْمُ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ لا خِلافَ فِيْهِ عِنْدَنَا، أَعْنِيْ: الوُجُوْبَ فِيْ المُفَوِّضَةِ الَّتِيْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا، وَعَدَمَهُ فِيْمَنْ وَجَبَ لَهَا الشَّطْرُ، هُوَ المَشْهُوْرُ مِنْ

---

(١) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2)، الحاوي الكبير (547/9-554)، الشرح الكبير (328/8-333)، الوسيط (267/5-270)، التهذيب (523/5-526)، البيان (471/9-478)، روضة الطالبين (321/7-323).

(٢) **(وَأَمَّا المُتَوَفَّى عَنْهَا، فَلا مُتْعَةَ لَهَا بِالإِجْمَاعِ؛** لِأَنَّ النَّصَّ العَامَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا، وَإِنَّمَا تَنَاوَلَ المُطَلَّقَاتِ، وَلِأَنَّهَا أَخَذَتِ العِوَضَ المُسَمَّى لَهَا فِي عَقْدِ المُعَاوَضَةِ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا بِهِ سِوَاهُ، كَمَا فِي سَائِرِ العُقُودِ) [المغني (185/7)]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَلَا مُتْعَةَ لها في المَوْتِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُطَلَّقَةٍ ؛ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ المُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ). [الأم (68/5)].

(٣) وَالآيَةُ بِتَمَامِهَا: ژ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ژ [البقرة:236].

(٤) يُنظر: المدونة الكبرى (238/4، 243، 302)، (332/5).

(٥) [البقرة:236].

(٦) وَالآيَةُ بِتَمَامِهَا: ژ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ژ [البقرة:241].

(٧) المحرر ص(351)، غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: (أَوْ بِفَرْضٍ بَعْدَ العَقْدِ)، لَيْسَتْ فِيْ المَطْبُوْعِ.

مَذْهَبِنَا(١)، وَمَذْهَبِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ(٢).

وَالوُجُوْبُ حَيْثُ لا شَطْرَ صَرِيْحٌ؛ مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ژ ے ژ(٣)، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَعَدَمُ الوُجُوْبِ عِنْدَ التَّشْطِيْرِ لَيْسَ صَرِيْحَاً فِيْ القُرْآنِ، لَكِنْ يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ژ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ژ(٤)، فَلَمْ يُوْجِبْ لَهَا إلاَّ نِصفَ المَفْرُوْض، وَيَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ: / 136 ب/ فَالوَاجِبُ نِصفُ مَا فَرَضتُمْ، وَقَدْ يُقَالُ التَّقْدِيْرُ: فَنِصفُ مَا فَرَضتُمْ وَاجِبٌ؛ فَلا يُنَافِيْ وُجُوْبَ المُتْعَةِ مَعَهُ، وَمُوَافَقَة عُمُوْمِ قَوْلِهِ: ژ ڎ ڈ ڈ ژ ژ(٥)، وَعُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ژ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ ژ(٦).

لَكِنْ فِيْ **المُوَطَّ**(٧) عَنْ **نَافِعٍ**(٨)، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: ((**لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلاَّ الَّتِيْ تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصفُ مَا فُرِضَ لَهَا**))(٩).

قَالَ **البَيْهَقِي**(١٠): وَرُوِّيْنَا هَذَا، عَنِ **القَاسِمِ**(١١)، **وَمُجَاهِدٍ**(١٢)، **وَالشَّعْبِيِّ**(١٣)،

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير (8/330)، الوسيط (5/267-270)، التهذيب (5/523-526)، البيان (9/471-478)، روضة الطالبين (7/321-323).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (6/61 وَمَا بَعْدَهَا)، بداية المجتهد (2/19 وَمَا بَعْدَهَا)، المغني (7/182 وَمَا بَعْدَهَا)، المحلى (9/482 وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) [البقرة:236].

(٤) [البقرة:237].

(٥) [البقرة:241].

(٦) [الأحزاب:49].

(٧) **المُوَطَّأ**: مِنْ أَوَائِلِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِيْ الإسْلامِ، لإمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ، أَنَس بْن مَالِكٍ الأَصْبَحِيِّ (ت: 179هـ)، وَرُوِيَ بِرِوَايَاتٍ مُتَكَاثِرَةٍ، أَشْهَرُهَا وَأَحْسَنُهَا: رِوَايَةُ يَحْيَى بْن كَثِيْرِ اللَّيْثِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ ، وَهِيَ المُرَادَةُ عِنْدَ الإطْلاق. [يُنظر: كشف الظنون (1/637)، (2/1908)، الرسالة المستطرفة (1/13-14)، اصطلاح المذهب ص(89-97)].

(٨) هُوَ: أَبُوْ عَبْدِاللهِ المَدَنِيُّ، مَوْلَى الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ بْن الخَطَّاب ﷺ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، فَقِيْهٌ مَشْهُوْرٌ، (ت: 117هـ، أَوْ بَعْدَهَا)، [يُنظر: تقريب التهذيب (1/559)].

(٩) أَخْرَجَهُ الإمَامُ مَالِكٌ فِيْ مُوَطَّئِهِ (2/573)، كِتَابُ الطَّلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِيْ مُتْعَةِ الطَّلاَق ، ح(1188)، **قَالَ ابْنُ المُلَقِّن: (وَهَذَا الأَثَرُ صَحِيْحٌ ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإسْنَادٍ ثَابِتٍ عَنْ مَالِكٍ).** [البدر المنير (8/5)]. وَرِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ -المُشَارِ إلَيْهَا- هِيَ فِيْ مُسْنَدِهِ (1/211)، مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ﷺ.

(١٠) أَخْرَجَ -هَذَا الأَثَرَ- البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (7/257)، كِتَابُ الصَّدَاق، بَابُ المُتْعَةِ ، ح(14268).

(١١) القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْق القُرَشِيُّ التَّيْمِ ﷺ، أَبُوْ مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ : أَبُوْ عَبْدِالرَّحْمَن، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ؛ أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالمَدِيْنَةِ ، (ت: 106هـ، عَلَى الصَّحِيْح). [يُنظر: تقريب التهذيب (1/451)].

وَاسْتَدَلَّ **المَاوَرْدِيُّ** لِذَلِكَ[1]: بِأَنَّهَا مَلَكَتْ نِصْفَ المَهْرِ بِمَا ابْتَذَلَتْ بِهِ مِنَ العَقْدِ، فَلَمْ يُجْعَلْ لَهَا غَيْرُهُ؛ لِئَلاَّ تَجْمَعَ بَيْنَ بَدَلَيْنِ، وَبِأَنَّ طَلاقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ أَسْقَطَ شَطْرَ مَهْرِهَا، فَلا مَعْنَى لا تَسْتَحِقُّ بِا[2] مُتْعَةً فَوْقَ مِهْرِهَ[3].

[هل للموطوءة متعـــة؟]

قَــــالَ[4]: **(وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِيْ الْأَظْهَرِ)**، وَهُوَ **الجَدِيْدُ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ژ ڈ ژ ژڑ ڑ ک ک ژ[5]، فَهُوَ عَلَى عُمُوْمِهِ إلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيْلُ.

قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (فَإِنْ قِيْلَ: هَذِهِ الآيَةُ مُجْمَلَةٌ؛ فَسَّرَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ژ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ۀ ہ ژ الآيَةُ[6]، قِيْلَ: حَمْلُ الآيَتَيْنِ عَلَى عُمُوْمٍ وَخُصُوْصٍ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى مُجْمَلٍ وَمُفَسَّرٍ؛ لأَنَّ العُمُوْمَ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ بِنَفْسِهِ)[7].

وَلِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ژ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ[8]، وَفِيْهِ تَقْدِيْمٌ وَتَأْخِيْرٌ، أَيْ: فَتَعَالَيْنَ أُسَرِّحْكُنَّ وَأُمَتِّعْكُنَّ، وَكُلُّهُنَّ مَدْخُوْلاتٍ؛ فَدَلَّ عَلَى وُجُوْبِ المُتْعَةِ لِلْمَدْخُوْلِ بِهَا.

(وَلأَنَّهُ **إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ**: أَنَّ المُتْعَةَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، إلاَّ الَّتِيْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا)[9]؛ وَلأَنَّهُ طَلاقٌ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ المَهْرِ؛ فَجَازَ أَنْ

---

[1] مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، أَبُوْ الحَجَّاجِ المَخْزُوْمِيُّ، مَوْلاهُمُ المَكِيُّ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ إِمَامٌ فِيْ التَّفْسِيْرِ وَالعِلْمِ، (ت: 101هـ، وَقِيْلَ: 102،103،104هـ)، وَلَهُ: 83 سَنَةً. [يُنظر: تقريب التهذيب (520/1)].

[2] يُنظر: سنن البيهقي الكبرى (257/7).

[3] يُنظر: الحاوي الكبير (547/9).

[4] فِيْ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (548/9): (فَلا مَعْنَى لأَنْ تَسْتَحِقَّ بِهِ)، وَهِيْ أَوْضَحُ.

[5] يُنظر: الحاوي الكبير (547/9-548).

[6] يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2)، الحاوي الكبير (547/9-554)، الشرح الكبير (328/8-333)، الوسيط (267/5-270)، التهذيب (523/5-526)، البيان (471/9-478)، روضة الطالبين (321/7-323).

[7] [البقرة:241].

[8] وَهِيَ بِتَمَامِهَا: ژ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ۀ ہ ^ ﮬ ﮬ ﮬ ﮬ ھ ھے ے ۓ ۓ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ژ [البقرة:236].

[9] الحاوي الكبير (548/9).

[10] [الأحزاب:28].

[11] الحاوي الكبير (548/9)، حَكَى المَاوَرْدِيُّ هَذَا الإِجْمَاعَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالسُّبْكِيُّ نَاقِلٌ عَنْهُ؛ إِذْ قَالَ المَاوَرْدِيُّ بَعْدَهَا (549/9): (وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ؛ وَلَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمَا فِيْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ)، قَالَ ابْنُ جَرِيْرِ الطَّبَرِيِّ فِيْ تَفْسِيْرِهِ (134/5): (وَأَجْمَعَ الجَمِيْعُ، عَلَى أَنَّ المُطَلَّقَةَ غَيْرَ المَفْرُوْضِ لَهَا قَبْلَ المَسِيْسِ، لا شَيْءَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا المُطَلِّقِهَا، غَيْرُ المُتْعَةِ،-ثُمَّ قَالَ:- ذِكْرُ بَعْضِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِ ﷺ...).

تَجِبَ لَهَا بِهِ المُتْعَةُ، كَالمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الفَرْضِ، وَقَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ وَلأَنَّ اسْتِكْمَالَ المَهْرِ فِيْ مُقَابَلَةِ الدُّخُوْلِ؛ بِدَلِيْلِ اسْتِحْقَاقِهِ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ فَاقْتَضَى أَنْ تَسْتَحِقَّ فِيْ مُقَابَلَةِ العَقْدِ الَّذِيْ ابْتَذَلَتْ بِهِ بَدَلاً، وَهُوَ المُتْعَةُ؛ وَلِيَزِيْدَ النِّكَاحُ الصَّحِيْحُ عَلَى النِّكَاحِ الفَاسِدِ(١).

وَالقَوْلُ الثَّانِيْ: وَهُوَ **القَدِيْمُ**، وَبِهِ قَالَ **أَبُوْ حَنِيْفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ: لا مُتْعَةَ لَهَا(٢)؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ المُتْعَةَ بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ المَهْرِ، وَعَدَمُ الدُّخُوْلِ؛ وَلأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ عِوَضٍ؛ وَلأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَجِبْ مُتْعَةٌ إِذَا اسْتَحَقَّتْ نِصْفَ المَهْرِ؛ فَأَوْلَى إِذَا اسْتَحَقَّتْ جَمِيْعَهُ.

فَعَلَى القَدِيْمِ: لا مُتْعَةَ إِلاَّ لِمُطَلَّقَةٍ وَاحِدَةٍ، **وَعَلَى الجَدِيْدِ:** لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلاَّ وَاحِدَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه إِيْجَابُ المُتْعَةِ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ(٣)، **وَهَذَا عِنْدِي قَوِيٌّ جِدّاً؛** وآياتُ المُتْعَةِ فِيْ القُرْآنِ خَمْسٌ، ثَلاثٌ فِيْ البَقَرَةِ(٤)، وَثِنْتَانِ فِيْ الأَحْزَابِ(٥)، **وَظَاهِرُهَا فِيْمَا أَعْتَقِدُهُ تَقْتَضِيْ الوُجُوْبَ فِيْ الجَمِيْعِ، كَقَوْلِ عَلِيٍّ** رضي الله عنه(٦)، وَلَكِنَّ

---

(١) مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ المَاوَرْدِيِّ، مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ مِنَ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (9/548-549)، مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً.

(٢) المبسوط للسرخسي (5/92)، بدائع الصنائع (2/303)، تبيين الحقائق (2/144)، البحر الرائق (3/158)، حاشية ابن عابدين (3/110).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِيْ مُشْكِلِ الآثَارِ (2/103)، (7/57)، ثُمَّ قَالَ (2/103): (فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَدْ كَانَ يَرَى لِلمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ بِهَا -سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ أَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ- مُتْعَةً، يُؤْمَرُ بِهَا مُطَلِّقُهَا، أَوْ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ لَهَا، وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى خِلافِهِ فِيْ المُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ ...، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ لَهَا مِنْ ذَلِكَ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهَا، لاَ عَنْ تَمْتِيعٍ مِنْهُ لَهَا، كَمَا تُمَتَّعُ المُطَلَّقَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ من ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ)، وَقَالَ فِيْ مَوْطِنٍ آخَرَ (7/57): (وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ وَالحَضِّ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الإِيجَابِ لِبَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ؛ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِيْ ذَلِكَ). قُلْتُ: وَصَنِيْعُ إِخْرَاجِهِ لَهُ بِصِيْغَةِ التَمْرِيْضِ وَالتَّضْعِيْفِ؛ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

(٤) الآيةُ الأُوْلَى: هِيَ قَوْلُ الحَقِّ _تَبَارَكَ وَتَعَالَى_: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:236].
وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:240].
وَالآيَةُ الثَّالِثَةُ: هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:241].

(٥) هُمَا قَوْلُ الحَقِّ _تَبَارَكَ وَتَعَالَى_: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28]، وَقَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:49].

(٦) **قَالَ تَاجُ الدِّيْنِ ابْنُ السُّبْكِيِّ** فِيْ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى (10/226، 234): **(ذِكْرُ شَيْءٍ مِمَّا** انْتَحَلَهُ مَذْهَبَاً وَارْتَضَاهُ رَأْيَاً لِنَفْسِهِ ...، وَأَنَّهُ تَجِبُ المُتْعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ **عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ** –رضي الله عنه-، **وَالجَدِيْدُ:** وُجُوْبُهَا إِلاَّ لِمَنْ لَمْ تُوْطأ، **وَالقَدِيْمُ:** عَدَمُ وُجُوْبِهَا إِلاَّ لِمَنْ لا مَهْرَ لَهَا وَلا دُخُوْلَ، **فَخَالَفَ الشَّيْخُ الإِمَامُ القَدِيْمَ وَالجَدِيْدَ مَعَاً، وَوَافَقَ عَلِيَّاً** رضي الله عنه).

[الفرقة من قبل الزوج كالطــلاق]

الجُمْهُوْرَ عَلَى خِلافِهِ؛ وَالأَخْذ بِقَوْلِ **ابْنِ عُمَرَ**(١).

قَــــالَ(٢): **(وَفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا كَطَلَاقٍ)** / 137 أ/، يَعْنِيْ: كُلُّ فُرْقَةٍ حَصَلَتْ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، لا بِسَبَبِهَا؛ فَهِيَ كَالطَّلاقِ فِيْ إِيْجَابِ المُتْعَةِ، كَمَا إِذَا ارْتَدَّ، أَوْ أَسْلَمَ، أَوْ لاعَنَ، أَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ نِسْوَةٌ، فَفَارَقَ بَعْضَهُنَّ اقْتِصَاراً عَلَى العَدَدِ الشَّرْعِيِّ، وكَمَا إِذَا وَطِءَ أَبُوْهُ، أَوِ ابْنُهُ زَوْجَتَهُ بِشُبْهَةٍ، أَوْ أَرْضَعَتْ أُمُّهُ، أَوِ ابْنَتُهُ زَوْجَتَهُ الصَّغِيْرَةَ، إِنْ أَمْكَنَ حُصُوْلُ التَّفْوِيْضِ فِيْهَا، أَوْ أَرْضَعَتْ أُمُّهَا أَوِ بِنْتُهَا زَوْجَهَا الصَّغِيْرَ، فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ وَالخُلْعُ، وَإِنْ كَانَ يَتِمُّ بِهَا، فَهُوَ كَالطَّلاقِ عَلَى المَشْهُوْرِ، كَمَا فِيْ التَّشْطِيْرِ، وكَذَا الخُلْعُ مَعَ الأَجْنَبِيِّ، وكَذَا لَوْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لأَنَّهَا فُرْقَةٌ حَدَثَتْ عَنِ المَوْتِ؛ وَلأَنَّهُ لا يَجِبُ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ مَمْلُوْكُهُ، وكَذَا لَوْ فَوَّضَ الطَّلاقَ إِلَيْهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، أَوْ عَلَّقَ الطَّلاقَ بِفِعْلٍ لَهَا فَأَتَتْ بِهِ، أَوْ آلَى عَنْهَا وَطَلَّقَهَا بَعْدَ المُدَّةِ بِطَلَبِهَا، وَعَنْ حِكَايَةِ **الحَنَّاطِيِّ** وَجْهٌ فِيْ التَّعْلِيْقِ بِفِعْلِهَا، وَفِيْ صُوْرَةِ الإِيْلاءِ.

[هل تجب المتعة بالرِّدَّة والعُنَّــة؟]

وَلَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ مَعَاً، فَفِيْ المُتْعَةِ وَجْهَانِ، **وَالأَصَحُّ**: المَنْعُ، وَإِنْ كَانَتِ الفُرْقَةُ مِنْ جِهَةِ المَرْأَةِ، أَوْ بِسَبَبٍ فِيْهَا، لَمْ تَجِبِ المُتْعَةُ، كَرِدَّتِهَا، وَإِسْلامِهَا، وَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا، وَفَسْخِهَا بِعَيْبِهِ، أَوْ فَسْخِهَا بِعِتْقِهَا.

وَحَكَى **المُزَنِيُّ** أَنَّ لَهَا المُتْعَةَ إِذَا فَسَخَتْ بِالعُنَّةِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ(٣)؛ فَمِنَ **الأَصْحَابِ** مَنْ جَعَلَهُ قَوْلاً آخَرَ(٤)، وَقَالَ: هِيَ مَعْذُوْرَةٌ فِيْ الفَسْخِ، وَالأَكْثَرُوْنَ لَمْ يُثْبِتُوْهُ، وَلَوْ زَوَّجَ الذِّمِّيُّ ابْنَتَهُ الصَّغِيْرَةَ مِنْ ذِمِّيٍّ، ثُمّ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهَا، وَارْتَفَعَ النِّكَاحُ، وَحَكَمْنَا بِإِسْلامِهَا؛ فَلا مُتْعَةَ لَهَا، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ بِنَفْسِهَا.

وَلَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، **فَالنَّصُّ فِيْ المُزَنِيِّ**، سُقُوْطُ المُتْعَةِ، وَهُوَ **الظَّاهِرُ**(٥)،

---

(١) يُنظر: اختلاف العلماء (180/1)، مختصر اختلاف العلماء (265/2-266)، المحلى (245/10-249)، بداية المجتهد (73/2-74).

(٢) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (329/8-331)، ويُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2)، الحاوي الكبير (547/9-554)، الوسيط (267/5-270)، التهذيب (523/5-526)، البيان (471/9-478)، روضة الطالبين (321/7-323).

(٣) **قَالَ المُزَنِي** رَحِمَهُ اللهُ فِيْ مُخْتَصَرِهِ (184/1): **(قَالَ الشَّافِعِي** رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا امْرَأَةُ العِنِّينِ فَلَوْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَلَهَا عِنْدِي مُتْعَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ). **قَالَ المُزَنِي** رَحِمَهُ اللهُ فِيْ مُخْتَصَرِهِ (184/1): (هَذَا عِنْدِي غَلَطٌ عَلَيْهِ، وَقِيَاسُ قَوْلِهِ: لَا حَقَّ لَهَا؛ لِأَنَّ الفِرَاقَ مِنْ قِبَلِهَا دُوْنَهُ).

(٤) **قَالَ المَاوَرْدِي** رَحِمَهُ اللهُ فِيْ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (376/9): (فَأَمَّا المُزَنِيُّ؛ فَإِنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ اعْتِرَاضاً مُوَجَّهاً؛ فَقَالَ: قَدْ تَجْتَمِعُ الرَّجْعَةُ وَالعُنَّةُ فِيْ نِكَاحٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ إِنْ وَطِئَهَا يُثْبِتُ الرَّجْعَةَ فِيْ نِكَاحٍ وَاحِدٍ، وَسَقَطَتِ العُنَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ ثَبَتَتِ العُنَّةُ، وَبَطَلَتِ الرَّجْعَةُ وَالعُنَّةُ؛ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيْ الجَوَابِ فِيْهِ عَلَى ثَلاثَةِ طُرُقٍ...).

(٥) يُنظر: مختصر المزني (166/1).

وَعَنِ الإِمْلاءِ: لِهَا المُتْعَةُ، **وَعَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ:** إِنِ اسْتَدْعَى الزَّوْجُ الشِّرَاءَ وَجَبَتْ، وَإِنِ اسْتَدْعَاهُ السَّيِّدُ لَمْ تَجِبْ، وَيَسْتَوِيْ فِيْ المُتْعَةِ المُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ، وَالحُرُّ وَالرَّقِيْقُ، وَالحُرَّةُ وَالرَّقِيْقَةُ، وَهِيَ فِيْ كَسْبِ الزَّوْجِ الرَّقِيْقِ، وَلِسَيِّدِ الزَّوْجَةِ الرَّقِيْقَةِ كَالمَهْرِ.

[مقدار المتعة] **قَــــالَ**(١): **(وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِيْنَ دِرْهَمًا)**، **نَصَّ** عَلَيْهِ فِيْ **المُخْتَصَرِ**(٢)، وَفِيْ **القَدِيْمِ:** ثَوْبٌ قِيْمَتُهُ ثَلاثُوْنَ دِرْهَمَاً، **وَفِيْ نَصٍّ آخَرَ**(٣): يُمَتِّعُهَا خَادِمَاً وَإِلاَّ **فَمِقْنَعَة**(٤)، وَإِلاَّ فَبِقَدْرِ ثَلاثِيْنَ دِرْهَمَاً، وَلَيْسَ هُوَ اخْتِلافَاً؛ بَلْ نَزَّلَهَا **الأَصْحَابُ** عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَقَالُوْا: أَقَلُّ المُسْتَحَبِّ ثَلاثُوْنَ دِرْهَمَاً، وَأَمَّا الوَاجِبُ، فَإِنْ تَرَاضَيَا بِشَيْءٍ فَذَاكَ.

وَحَكَى **الحَنَّاطِيُّ وَجْهَاً:** أَنَّهُ يَنْبَغِيْ أَنْ يُحَلِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلا، لَمْ يَبْرَأِ الزَّوْجُ؛ وَلَهَا رَفْعُ الأَمْرِ إِلَى القَاضِيْ لِيُقَدِّرَهَا(٥)، **وَالظَّاهِرُ:** الأَوَّلُ، هَذَا كَلامُ **الرَّافِعِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ(٦).

وَلَمْ أَفْهَمْ ذَلِكَ!، مَعَ كَلامِ **الحَنَّاطِيِّ** بَعْدَ فَرْضِ المَسْأَلَةِ فِيْ تَرَاضِيْهِمَا!(٧).

قَــــالَ(٨): **(فَإِنْ تَنَازَعَا، قَدَّرَهَا القَاضِي بِنَظَرِهِ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

---

(١) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/329-331)، ويُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2)، الحاوي الكبير (9/547-554)، الوسيط (5/267-270)، التهذيب (5/523-526)، البيان (9/471-478)، روضة الطالبين (7/321-323).

(٢) وَنَصُّهُ فِيْ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ (181/1): (وَقَالَ فِي القَدِيمِ ...: وَاسْتُحْسِنَ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَوْ مَا رَأَى الوَالِي بِقَدْرِ الزَّوْجَيْنِ).

(٣) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/332): (وَعَنْ بَعْضِ كُتُبِهِ)، يُنظر: الأم (88/5)، (65/7)، مختصر المزني (231/1)، (292/1)، **المهذب (63/2)**، (141/2).

(٤) فِيْ المَخْطُوْطِ: (فَمَنْفَعَة)، وَصَوَابُهَا مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/332).

وَالمِقْنَعَةُ: مَا تَسْتُرُ بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَهُوَ: القِنَاعُ، أَي: الخِمَارُ. وَقِنَاعٌ وَمِقْنَعَة؛ كَلِحَافٍ وَمِلْحَفَةٍ. [يُنظر: تهذيب اللغة (173/1)، تهذيب الأسماء واللغات (283/3)، طلبة الطلبة (151/1)، (قنع)].

(٥) يُنظر: الأم (31/7).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (8/332).

(٧) لعَلَّهُ يَتَقَارَبُ الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ وَقَوْلِ الحَنَّاطِيِّ، فِيْمَا لَوْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بِشَيْءٍ دُوْنَ المُسْتَحَبِّ، وَقَبِلَ الزَّوْجُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهَا؛ فَعَلَى الزَّوْجِ إِعْطَاؤُهَا بِنَفْسٍ رَاضِيَةٍ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ قَبُوْلُهَا كَذَلِكَ؛ مُبِيْحَةً زَوْجَهَا فِيْمَا نَقَصَ؛ لِرِضَاهَا بِالقَلِيْلِ.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (9/547-554)، الشرح الكبير (8/328-333)، الوسيط (5/267-270)، التهذيب (5/523-526)، البيان (9/471-478)، روضة الطالبين (7/321-323).

ﯓ ﯔ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﮋ[1].

قـــالَ[2]: / 137 ب/**(مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا)**، صَحَّحَهُ **الغَزَالِيُّ**[3] وَغَيْرُهُ.

قـــالَ[4]: **(وَقِيلَ: حَالَهُ)**، هُوَ قَوْلُ **أَبِي إِسْحَاقَ**؛ لِلآيَةِ الكَرِيْمَةِ.

قـــالَ[5]: **(وَقِيلَ: حَالَهَا)**، هَذَا لا وَجَهَ لَهُ.

قـــالَ[6]: **(وَقِيلَ: أَقلَّ مَالٍ)**، كَمَا أَنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقاً.

وَقَالَ **أَبُوْ حَنِيْفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ[7]: المُتْعَةُ ثَلاثَةُ أَثْوَابٍ؛ دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَمِقْنَعَةٌ، إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ[8]، وَعَنْ **أَحْمَدَ** رَحِمَهُ اللهُ **فِيْ رِوَايَةٍ**[9]: أَنَّهَا تَتَقَدَّرُ بِمَا تُجْزِئُ فِيْهِ الصَّلاةُ، **وَفِيْ رِوَايَةٍ**[10]: يُقَدِّرُهَا الحَاكِمُ.

فَـــرْعٌ[11]: حَكَى **عِصَامٌ**[12]، **عَنِ المُزَنِيِّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ**[13]: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُمَتِّعَهَا، أَنَّ مُتْعَتَهَا مِنْ جَمِيْعِ المَالِ، وَأَنَّ المُكَاتَبَ إِذَا عَتَقَ

---

(1) [البقرة:236].

(2) يُنظر: الشرح الكبير (8/328-333)، روضة الطالبين (7/321-323).

(3) يُنظر: الوسيط (5/269).

(4) يُنظر: الشرح الكبير (8/328-333)، روضة الطالبين (7/321-323).

(5) يُنظر: الشرح الكبير (8/328-333)، روضة الطالبين (7/321-323).

(6) يُنظر: الحاوي الكبير (9/547-554)، الشرح الكبير (8/328-333)، الوسيط (5/267-270)، التهذيب (5/523-526)، البيان (9/471-478)، روضة الطالبين (7/321-323).

(7) يُنظر: المبسوط للسرخسي (5/82)، (6/62).

(8) قَالَ مُعَلَّى فِيْ نَوَادِرِهِ ص(240-241): (قِيْلَ لأَبِيْ يُوْسُفَ: كَم المُتْعَةُ فِيْ قَوْلِكَ، وَقَوْلِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ؟، قَالَ: ثَلاثَةُ أَثْوَابٍ، فَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا. قِيْلَ لَهُ: فَالَّذِيْ تَرْوِيْهِ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ فِيْ هَذَا بِعَيْنِهِ مَا هُوَ؟، قَالَ: إِذَا كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا عَشَرَةً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَلَهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ). [نوادر معلّى بن منصور الرازي (ت: 211هـ)، محقّقة في رسالة ماجستير].

(9) يُنظر: المغني (7/186-187)، الكافي في فقه ابن حنبل (3/108)، شرح الزركشي (2/432).

(10) يُنظر: المغني (7/186-187)، الكافي في فقه ابن حنبل (3/108)، شرح الزركشي (2/432).

(11) يُنظر: روضة الطالبين (12/248-251)، بداية المجتهد (2/291-292).

(12) لَمْ أَتَبَيَّنْهُ، وَلَرُبَّمَا كَانَ خَطَأً مِنَ النَّاسِخ.

(13) يُنظر: الأم (6/101).

وَلَمْ يُعْطِهِ سَيِّدُهُ شَيْئَاً حَتَّى مَاتَ، أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الثُّلُثِ[1].

قَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ: لَيْسَ بِمُخْتَلِفٍ إِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ؛ لأَنَّهُ لا حَدَّ فِيْهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الاجْتِهَادِ، وَقِيْلَ: إِيْتَاءُ المُكَاتَبِ قُرْبَةٌ للهِ، وَالمُتْعَةُ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَيُقَدَّمُ دَيْنُ الآدَمِيِّ.

[الاختلاف في المهر قدراً أوصفـــة]

قَـــــالَ[2]: (فَصْلٌ: اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفَا) ، كَمَا فِيْ البَيْعِ، **وَصُوْرَةُ المَسْأَلَةِ:** إِذَا قَالَ تَزَوَّجْتُهَا بِكَذَا، فَقَالَتْ: بَلْ بِكَذَا، أَوْ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ الاخْتِلافُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَعِنْدَ **أَبِي حَنِيْفَةَ**[3]: إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا فِيْ قَدْرِ مَهْرِ المِثْلِ، وَقَوْلُ الزَّوْجِ فِيْمَا زَادَ.

وَعِنْدَ **مَالِكٍ**[4]: يَتَحَالَفَانِ؛ وَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ: أَنَّ فَسَادَ الصَّدَاقِ يُوْجِبُ فَسَادَ النِّكَاحِ[5].

وَعَنْ **أ.** رَحِمَهُ اللهُ[6]: القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ مَا يُسْتَنْكَرُ.

قَـــــالَ[7]: (وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا ، وَوَارِثُ وَاحِدٍ ، وَالْآخَرُ) ؛ لأَنَّ التَّحَالُفَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ قِيَامُ الزَّوْجِيَّةِ، بَلْ يَجْرِيْ بَعْدَ انْقِطَاعِهَا؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ كَعَقْدٍ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ، وَأَثَرُ التَّحَالُفِ يَظْهَرُ فِيْهِ لا فِيْ النِّكَاحِ.

وَعَنْ **أَبِيْ حَنِـ** رَحِمَهُ اللهُ[8]: أَنَّ بَعْدَ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مُطْلَقَاً،

---

(1) قَالَ ابْنُ ر رَحِمَهُ اللهُ فِيْ بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ (292/2): (فَأَمَّا مِمَّاذَا يُخْرَجُ المُدَبَّرُ إِذَا مَاتَ المُدَبِّرُ؟، فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوْا فِيْ ذَلِكَ؛ فَذَهَبَ الجُمْهُوْرُ إِلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ مِنْ رَأْسِ المَالِ ؛ مُعْظَمُهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ شَبَّهَهُ بِالوَصِيَّةِ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ يَقَعُ بَعْدَ المَوْتِ).

(2) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (344-333/8)، يُنظر: الحاوي الكبير (502-494/9)، الوسيط (273-271/5)، التهذيب (513-511/5)، البيان (470-464/9)، روضة الطالبين (332-323/7).

(3) يُنظر: المبسوط للسرخسي (67-66/5)، بدائع الصنائع (309/2).

(4) يُنظر: التلقين (295/1)، الكافي (253/1).

(5) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ فِيْ المُغْنِيْ (179/7): (وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ فِي التَّحَالُفِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ؛ وَلِأَنَّهَا إِذَا أَسْلَمَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِشْهَادٍ ؛ فَقَدْ رَضِيَتْ بِأَمَانَتِهِ)، وَانْظُرْهُ فِيْ التَّلْقِيْنِ (295/1).

(6) يُنظر: المغني (179/7).

(7) يُنظر: الحاوي الكبير (502-494/9)، الشرح الكبير (344-333/8)، الوسيط (273-271/5)، التهذيب (513-511/5)، البيان (470-464/9)، روضة الطالبين (332-323/7).

(8) يُنظر: المبسوط للسرخسي (66/5)، بدائع الصنائع (309/2).

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا كَانَ الاخْتِلافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَاليَمِيْنُ فِيْ طَرَفِيْ النَّفْي وَالإِثْبَاتِ عَلَى البَتِّ، وَالوَارِثُ يَحْلِفُ عَلَى نَفْي العِلْمِ فِيْ النَّفْي، وَعَلَى البَتِّ فِيْ الإِثْبَاتِ، كَمَا هُوَ دَأْبُ اليَمِيْنِ عَلَى فِعْلِ الغَيْر، فَيَقُوْلُ وَارِثُ الزَّوْجِ: وَاللهِ لا أَعْلَمُ أَنَّ مُوَرِّثِيْ نَكَحَهَا بِأَلْفٍ، إِنَّمَا نَكَحَهَا بِخَمْسِمِئَةٍ. وَيَقُوْلُ وَارِثُ الزَّوْجَةِ: وَاللهِ لا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَكَحَ مُوَرِّثَتِيْ عَلَى خَمْسِمِئَةٍ، وَإِنَّمَا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ، هَذَا هُوَ المَشْهُوْرُ.

وَأَحْسَنَ **بَعْضُ الشَّارِحِيْنَ** (1)، فَقَالَ: عِنْدِيْ يَحْلِفُ عَلَى البَتِّ فِيْ النَّفْي وَالإِثْبَاتِ جَمِيْعَاً؛ لأَنَّ القَاطِعَ بِأَنَّ النِّكَاحَ جَرَى بِخَمْسِمِئَةٍ قَاطِعٌ بِأَنَّهُ مَا جَرَى بِأَلْفٍ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ نَكَحَ بِخَمْسِمِئَةٍ، فَلا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: لا أَعْلَمُ مَا نَكَحَهَا بِأَلْفٍ، وَلَكَ أَنْ تَقُوْلَ: قَدْ يَجُوْزُ أَنَّهُ جَرَى عَقْدَانِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ القَطْعِ بِالنَّفْي، بِخِلافِ العَاقِدِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ انْتِفَاءَ ذَلِكَ مِنْهُ / **138** أ/.

وَعِنْدَ **أَبِيْ حَنِيْفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ (2): إِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَاخْتَلَفَ وَارِثُهُ وَالآخَرُ، فَالحُكْمُ كَمَا فِيْ اخْتِلافِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ مَاتَا، فَالقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَةِ الزَّوْجِ بِلا تَفْصِيْلٍ. وَكَيْفِيَّةُ اليَمِيْنِ، وَمَنْ بِهِ البَدَاءَةُ عَلَى مَا مَرَّ فِيْ البَيْعِ (3).

وَحَكَى **المَاوَرْدِي** (4): ثَلاثَة طُرُقٍ، مِنْ جُمْلَتِهَا: عَنْ **أَبِيْ إِسْحَاقَ**: أَنَّهُ يَبْدَأُ هُنَا بِالزَّوْجِ، وَفِيْ المُتَبَايِعِيْنَ بِالبَائِعِ؛ لأَنَّ جَنَبَةَ البَائِعِ أَقْوَى؛ لِعَوْدِ السِّلْعَةِ إِلَيْهِ، وَجَنَبَةَ الزَّوْجِ أَقْوَى؛ لأَنَّهُ مَلَكَ البُضْعَ؛ وَلا يَزُوْلُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِالتَّحَالُفِ.

قَـــالَ (5): **(ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ)**، هَذَا أَثَرُ التَّحَالُفِ؛ لأَنَّ الصَّدَاقَ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ هُوَ الَّذِيْ يُفْسَخُ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلا تَطَرُّقَ إِلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ فِيْ البَيْعِ يَنْفَسِخُ التَّحَالُفُ؛ فَلْيَقُلْ هُنَا إِنَّ الصَّدَاقَ يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّحَالُفِ، وَلا فَرْقَ فِيْ الرُّجُوْعِ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ زَائِدَاً عَلَى مَا تَدَّعِيْهِ المَرْأَةُ، كَمَا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الصَّدَاقَ أَلْفٌ، وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُمِئَةٍ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفَانِ، بَيْنَ أَلاَّ يَكُوْنَ زَائِدَاً؛ لأَنَّ بِالتَّحَالُفِ يَسْقُطُ مَا يَدَّعِيَانِهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ هَذَا وَلا ذَاكَ.

---

(1) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/333-334)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى الشَّارِحِيْنَ أَوْ بَعْضِهِمْ.

(2) يُنظر: المبسوط للسرخسي (5/66-67)، بدائع الصنائع (2/309).

(3) يُنظر: الحاوي الكبير (5/296 وَمَا بَعْدَهَا)، روضة الطالبين (3/575 وَمَا بَعْدَهَا).

(4) يُنظر: الحاوي الكبير (9/495).

(5) يُنظر: الحاوي الكبير (9/494-502)، الشرح الكبير (8/333-344)، الوسيط (5/271-273)، التهذيب (5/511-513)، البيان (9/464-470)، روضة الطالبين (7/323-332).

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَابْنُ خَيْرَانٍ(١): إِذَا كَانَ مَهْرُ المِثْلِ زَائِدَاً عَلَى مَا تَدَّعِيْهِ فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ مَا ادَّعَتْهُ، وَيُحْكَى هَذَا عَنِ **ابْنِ الوَكِيْلِ** أَيْضَاً، وَالصَّحِيْحُ الأَوَّلُ، هَذَا فِيْ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِيْ البَاطِنِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَمْ يَنْفَسِخْ، لَمْ يَخْفَ مَا يَحِلُّ لَهَا.

قَـــــالَ(٢): **(وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ)**، **لَفْظُ المُحَرَّرِ: (لَوْ ادَّعَتْ مَهْرَاً مُسَمَّى، وَقَالَ الزَّوْجُ: لَمْ يَجْرِ تَسْمِيَةٌ، فَأَصَحُّ الوَجْهَيْنِ: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ**(٣)**.**

[إذا ادَّعت المرأة تسمية على زوجها فأنكر، تحالفا]

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **(لَمْ يَجْرِ تَسْمِيَةٌ)**، يَعْنِيْ: وَلا تَفْوِيْضَ؛ فَلا يَجِبُ المُسَمَّى الَّذِيْ ادَّعَتْهُ؛ بَلْ مَهْرُ المِثْلِ، وَلْنَفْرِضْ فِيْمَا إِذَا ادَّعَتْ تَسْمِيَةً أَكْثَرَ.

وَقَالَ الغَزَالِيُّ: لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ المَهْرِ، أَوْ سَكَتَ، وَاعْتَرَفَ بِالنِّكَاحِ، لَمْ يَثْبُتْ بِحَلِفِهَا عَلَيْهِ مَهْرُ المِثْلِ، عَلَى أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ، بَلْ يَتَحَالَفَانِ(٤).

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِيْ شَرْحِهِ: (إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ النِّكَاحَ، وَمَهْرَ المِثْلِ، وَاعْتَرَفَ الزَّوْجُ بِالنِّكَاحِ، وَأَنْكَرَ المَهْرَ، أَوْ سَكَتَ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَّعِ التَّفْوِيْضَ، وَلا إِخْلاءَ النِّكَاحِ عَنْ ذِكْرِ المَهْرِ، **حَكَى صَاحِبُ الكِتَابِ**(٥) **فِيْهِ وَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: وَيُنْسَبُ إِلَى **القَاضِيْ الحُسَيْنِ**، أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا المَهْرُ إِذَا حَلَفَتْ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا؛ لأَنَّ(٦) النِّكَاحَ يُوْجِبُ مَهْرَ المِثْلِ، إِذَا لَمْ تَجْرِ تَسْمِيَةٌ صَحِيْحَةٌ.

وَأَظْهَرُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِ الكِتَابِ: أَنَّهُ لا يَثْبُتُ مَهْرُ المِثْلِ بِيَمِيْنِهَا، وَلَكِنْ يَتَحَالَفَانِ، أَمَّا أَنَّهُ لا يَثْبُتُ المَهْرُ بِيَمِيْنِهَ(٧)؛ فَلأَنَّ النِّكَاحَ قَدْ يَجْرِيْ بِأَقَلِّ مَا يُتَمَوَّلُ، فَلَيْس َمِنْ لازِمِهِ(٨) وُجُوْبُ مَهْرِ المِثْلِ، وَأَمَّا التَّحَالُفُ؛ فَلأَنَّ إِنْكَارَ أَصْلِ المَهْرِ

---

(١) وَقَعَ فِيْ المَخْطُوْطِ: (خَيِّرَ إِنْ)، بَدَلاً مِنْ: (وَابْنُ خَيْرَانٍ)؛ وَيَشْهَدُ لَهُ: أَنَّهُ نَاقِلٌ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (334/8)، وَفِيْهِ: (وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَيْرَانٍ: إِذَا كَانَ مَهْرُ المِثْلِ زَائِدَاً ...)، وَأَمَّا ابْنُ الرِّفْعَةِ؛ فَشَيْخُهُ، وَيَنْقُلُ عَنْهُ كَثِيْرَاً.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (494/9-502)، الشرح الكبير (333/8-344)، الوسيط (271/5-273)، التهذيب (511/5-513)، البيان (464/9-470)، روضة الطالبين (323/7-332).

(٣) المحرر ص(316).

(٤) يُنظر: الوسيط (271/5).

(٥) **صَاحِبُ الكِتَابِ:** هُوَ الغَزَالِيُّ، **وَالكِتَابُ:** هُوَ الوَسِيْطُ، وَهَذَا اصْطِلاحٌ جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِيْ شَرحِهِ لِلْوَسِيْطِ، بِكِتَابِهِ [فَتْحِ] العَزِيْزِ، المُسَمَّى: الشَّرْحَ الكَبِيْرَ (336/8).

(٦) **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8): (فَإِنَّ).

(٧) **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8): (مَهْرُ المِثْلِ بِيَمِيْنِهَا)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (المَهْرُ بِيَمِيْنِهَا).

(٨) **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8): (وَلَيْسَ مِنْ لَوَازِمِهِ). بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَيْس َمِنْ لازِمِهِ).

أَبْلَغُ مِنْ إِنْكَارِ بَعْضِهِ، وَذَلِكَ يُوْجِبُ التَّحَالُفَ. -قَالَ [1]-: وَهَذَا لا يَكَادُ يُتَصَوَّرُ؛ فَإِنَّا حَيْثُ نَقُوْلُ بِالتَّحَالُفِ، نُحَلِّفُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِثْبَاتِ مَا يَزْعُمُهُ، وَنَفْيِ مَا يَزْعُمُهُ / **138 ب/** صَاحِبُهُ، وَالمَفْرُوْضُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فِيْ المَسْأَلَةِ إِنْكَارٌ مُطْلَقٌ؛ فَأَيُّ مَعْنَىً لِلتَّحَالُفِ؟.

وَلَمْ يَذْكُرِ **القَاضِيْ الرُّوْيَانِيُّ**[2] الخِلافَ هَكَذَا، وَلَكِنْ[3] قَالَ: قَالَ **مَشَايِخُ طَبَرِسْتَانَ:** القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَعَلَيْهَا البَيِّنَةُ، وَالحَقُّ أَنَّهُ لا يُسْمَعُ[4] إِنْكَارُهُ؛ لاعْتِرَافِهِ بِمَا يَقْتَضِيْ المَهْرَ، وَلَكِنْ يُكَلَّفُ[5] البَيَانَ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْراً، وَذَكَرَتْ زِيَادَةً تَحَالَفَا، وَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الإِنْكَارِ، رُدَّتِ اليَمِيْنُ عَلَيْهَا، وَقُضِيَ لَهَ[6].

قَالَ: وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ المُحَقِّقِيْنَ، بِخُرَاسَانَ وَالعِرَاقِ يُفْتُوْنَ بِهَذَا، وَهُوَ القَدِيْمُ، -قَالَ الرَّافِعِيُّ[7]-: وَلَوِ ادَّعَتْ زَوْجِيَّةً وَمَهْراً[8] يُسَاوِيْ مَهْرَ المِثْلِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: لا أَدْرِيْ، أَوْ سَكَتَ، **قَالَ الإِمَامُ: ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ القَاضِيْ:** أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهَ[9]؛ وَالَّذِيْ **يَقْتَضِيْهِ قِيَاسُ المَذْهَبِ:** أَنَّ دَعْوَاهَا مُتَوَجِّهَةٌ بِذَلِكَ القَدْرِ[10] وَلا يُسْمَعُ مِنْهُ التَّرَدُّدُ، بَلْ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ مَا تَدَّعِيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ، رُدَّتِ اليَمِيْنُ عَلَيْهَا، وَقُضِيَ بِيَمِيْنِهَا، وَهَذَا مِثْلُ مَا سَبَقَ فِيْ دَعْوَى مَهْرِ المِثْلِ، **وَحَكَى**[11] **عَنِ القَاضِيْ عَلَى قِيَاسِ الوَجْهِ المَنْسُوْبِ إِلَيْهِ**، أَنَّهُ إِذَا قَالَ: هَذَا ابْنِي مِنْ فُلانَةَ، تَسْتَحِقُّ[12] مَهْرَ المِثْلِ إِذَا حَلَفَتْ؛ لأَنَّهُ إِقْرَارٌ[13] بِالوَطْءِ ظَاهِراً؛ لأَنَّ اسْتِدْخَالَ

---

[1] قَوْلُ السُّبْكِيِّ: (قَالَ)، إِدْرَاجٌ مِنْهُ؛ وَإِلاَّ فَكَلامُ الرَّافِعِيِّ مُتَّصِلٌ. كَمَا **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8).

[2] فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8) زِيَادَةٌ: (هَذَا).

[3] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8): (لَكِنْ).

[4] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8): (أَلاَّ يُسْمَعَ)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (أَنَّهُ لا يُسْمَعُ).

[5] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8): (يُطَلَّقُ).

[6] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8): (وَقُضِيَ لَهَا **بِهَا**)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (وَقُضِيَ لَهَا).

[7] قَوْلُ السُّبْكِيِّ: (قَالَ)، إِدْرَاجٌ مِنْهُ؛ وَإِلاَّ فَكَلامُ الرَّافِعِيِّ مُتَّصِلٌ. كَمَا **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8).

[8] فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (336/8) زِيَادَةٌ: (مُسَمَّىً).

[9] فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/336) زِيَادَةٌ، هِيَ: (لِمَا مَرَّ، أَنَّ النِّكَاحَ يَقْتَضِيْ مَهْرَ المِثْلِ، وَلَكَ أَنْ تَقُوْلَ: هَبْ أَنَّ النِّكَاحَ يَقْتَضِيْ مَهْرَ المِثْلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةٌ، لَكِنَّهُ لا يَقْتَضِيْ شَيْئَاً آخَرَ يُسَاوِيْ مَهْرَ المِثْلِ؛ فَلا يَلْزَمُ تَصْدِيْقُهَا فِيْهِ، قَالَ).

[10] فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (337/8): (بِذَلِكَ المِقْدَارِ)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (بِذَلِكَ القَدْرِ).

[11] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (337/8): (ثُمَّ حَكَى).

[12] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (337/8): (فَتَسْتَحِقُّ).

[13] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (337/8): (أَقَرَّ).

المَاءِ بَعِيْدٌ (١)، **وَقِيَاسُ ظَاهِرِ المَذْهَبِ:** أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالبَيَانِ (٢)، فَإِنْ(٣) أَصَرَّ عَلَى الإِنْكَارِ رُدَّتِ اليَمِيْنُ عَلَيْهَا)(٤).

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِيْ الشَّرْحِ قَبْلَ ذَلِكَ بِوَرَقَةٍ: (وَلَوْ ادَّعَتِ المَرْأَةُ مَهْرَاً مُسَمَّىً، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ أَصْلَ التَّسْمِيَةِ، **فَوَجْهَانِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعْ يَمِيْنِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّسْمِيَةِ.

وَأَصَحُّهُمَا -وَبِهِ **قَالَ القَاضِيْ الحُسَيْنِ**-: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يَدَّعِ التَّفْوِيْضَ، فَكَأَنَّهُ يَقُوْلُ: الوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، وَهِيَ تَقُوْلُ: الوَاجِبُ أَلْفٌ بِالتَّسْمِيَةِ، فَحَاصِلُهُ الاخْتِلافُ فِيْ قَدْرِ الصَّدَاقِ (٥)، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ وَضْعُ المَسْأَلَةِ، إِذَا كَانَ مَا تَدَّعِيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ.

وَلَوْ أَنْكَرَتْ هِيَ التَّسْمِيَةَ، وَادَّعَى الزَّوْجُ تَسْمِيَةَ المَهْرِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، أَوْ يَتَحَالَفَانِ؟، القِيَاسُ مَجِيْءُ الوَجْهَيْنِ.

وَلَوِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا التَّفْوِيْضَ، وَادَّعَى الآخَرُ تَسْمِيَةَ مَهْرٍ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا المَهْرَ فِيْ المُفَوَّضَةِ بِالعَقْدِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا السُّكُوْتَ، وَالآخَرُ التَّسْمِيَةَ. وَإِنْ لَمْ نُوْجِبْهُ بِالعَقْدِ، فَالأَصْلُ عَدَمُ التَّسْمِيَةِ مِنْ جَانِبٍ، وَعَدَمُ التَّفْوِيْضِ مِنْ جَانِبٍ.

وَلَوِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا التَّفْوِيْضَ، وَادَّعَى الآخَرُ: أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِلْمَهْرِ تَعَرُّضٌ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ القَوْلُ قَوْلُ الثَّانِيْ)(٦)، **هَذَا كَلامُ الرَّا** رَحِمَهُ اللهُ.

وَالَّذِيْ يَدَّعِيْ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِلْمَهْرِ ذِكْرٌ فِيْ العَقْدِ، كَلامُهُ يَحْتَمِلُ التَّفْوِيْضَ وَغَيْرَهُ، فَحَيْثُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِيْ العَقْدِ، لا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ تَفْوِيْضَاً، بَلْ يَكُوْنُ النِّكَاحُ تَارَةً بَاطِلاً، إِنْ حَصَلَتْ مُخَالَفَةٌ، وَتَارَةً صَحِيْحَاً بِمَهْرِ المِثْلِ، إِنْ لَمْ تَحْصُلْ مُخَالَفَةٌ، وَعَلَى كِلْتَا الحَالَتَيْنِ لا تَفْوِيْضَ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ فَرْضَهُ فِيْ **المُحَرَّرِ / 139** أ/ فِيْ قَوْلِهِ: **(لَمْ يَجْرِ تَسْمِيَةٌ)**(٧)، مَحْمُوْلٌ عَلَى دَعْوَى

(١) فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (337/8) زِيَادَةٌ، هِيَ: (وَالوَطْءُ المُحْتَرَمُ هُوَ الَّذِيْ يَحْصُلُ مِنْهُ الوَلَدُ التَّسِيْبُ ظَاهِرَاً، وَأَنَّهُ يَقْتَضِيْ المَهْرَ).

(٢) فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (337/8) زِيَادَةٌ، هِيَ: (إِذَا أَنْكَرَ مَا تَدَّعِيْهِ).

(٣) **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (337/8): (وَإِنْ).

(٤) الشرح الكبير (336/8-337).

(٥) فِيْ هَذَا المَوْطِنِ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (334/8) زِيَادَةٌ: (فَيَتَحَالَفَان).

(٦) الشرح الكبير (334/8-335).

(٧) المحرر ص(316).

[إذا ادَّعت المرأة نكاحاً ومهر مثل، فأقر بالنكاح، وأنكر المهر، أو سكـت]

أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ تَسْمِيَةٌ، مَعْ كَوْنِهِ لَيْسَ تَفْوِيْضَاً، بَلِ الوَاجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، فَهُوَ اخْتِلافٌ فِيْ الوَاجِبِ بَيْنَ مَهْرِ المِثْلِ، وَالمُسَمَّى الَّذِيْ تَدَّعِيْهِ.

قَـــالَ(١): **(وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ، فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ ، وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ ، أَوْ سَكَتَ ، فَالْأَصَحُّ : تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا ، وَزَادَتْ تَحَالَفَا، وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِرًا ، حَلَفَتْ وَقُضِيَ لَهَا)** ، هَذَا هُوَ الَّذِيْ تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ **القَاضِيْ الرُّوْيَانِيِّ**.

[اختلاف الزوج والوليّ في قدر المهر]

قَـــالَ(٢): **(وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ ، وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ ، أَوَ مَجْنُونَةٍ ، تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ)** ، وَبِهِ **قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبُوْ إِسْحَاقَ** ؛ لأَنَّ الوَلِيَّ هُوَ المَالِكُ لِلعَقْدِ المُسْتَوْفِيْ لِلصَّدَاقِ، فَكَانَ اخْتِلافُهُ مَعَ الزَّوْجِ كَاخْتِلافِ البَالِغَةِ مَعَ الزَّوْجِ؛ وَلأَنَّ إِقْرَارَهُ مَقْبُوْلٌ فِيْ النِّكَاحِ وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا قُبِلَ إِقْرَارُهُ لَمْ يَبْعُدْ تَحْلِيْفُهُ.

وَالثَّانِيْ: لا يَتَحَالَفَانِ؛ لأَنَّا لَوْ حَلَّفْنَا الوَلِيَّ، لَكَانَ مُثْبِتَاً حَقَّ الغَيْرِ بِيَمِيْنِهِ، وَاليَمِيْنُ لا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ.

وَرَتَّبَ **الإِمَامُ** الخِلافَ، عَلَى الخِلافِ فِيْمَا إِذَا بَاعَ الوَلِيُّ مَالَ الطِّفْلِ، وَاخْتَلَفَ الوَلِيُّ وَالمُشْتَرِيْ فِيْ كَيْفِيَّةِ البَيْعِ، هَلْ يَتَحَالَفَانِ؟، **وَقَالَ الأَصَحُّ: المَنْعُ**؛ وَيُعَلَّلُ القَوْلُ الآخَرُ بِمَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الوَلِيَّ يُثْبِتُ بِالحَلِفِ قَوْلَ نَفْسِهِ.

وَالثَّانِيْ: أَنَّ الوَلِيَّ يَتَعَلَّقُ بِهِ العُهْدَةُ، فَإِنْ قُلْنَا: لا يَحْلِفُ، فَفِيْ النِّكَاحِ أَوْلَى، وَإِنْ قُلْنَا: يَحْلِفُ، فَفِيْ النِّكَاحِ خِلافٌ عَلَى المَعْنَيَيْنِ. فَإِنْ قُلْنَا: لا يَحْلِفُ الوَلِيُّ، فَيُوْقَفُ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الصَّبِيَّةُ، فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ، وَتُوْقَفُ يَمِيْنُهَا إِلَى بُلُوْغِهَا. وَإِنْ قُلْنَا: يَحْلِفُ الوَلِيُّ، فَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى زِيَادَةً عَلَى مَهْرِ المِثْلِ، وَالزَّوْجُ مُعْتَرِفٌ بِمَهْرِ المِثْلِ، فَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفَاً، وَالزَّوْجُ يَدَّعِيْ أَنَّهُ نَكَحَهَا بِأَلْفٍ، وَقَالَ الوَلِيُّ: بِأَلْفَيْنِ، فَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ النِّكَاحَ بِمَا دُوْنَ مَهْرِ المِثْلِ، فَلا حَاجَةَ إِلَى التَّحَالُفِ؛ لأَنَّهُ يَثْبُتُ مَهْرُ المِثْلِ، وَإِنْ نَقَصَ الوَلِيُّ.

وَلَوْ ذَكَرَ الزَّوْجُ قَدْرَاً يَزِيْدُ عَلَى مَهْرِ المِثْلِ، وَادَّعَى الوَلِيُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلا يَتَحَالَفَانِ كَيْلا يَرْجِعُ الوَاجِبُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ، بَلْ يَأْخُذُ الوَلِيُّ مَا يَقُوْلُهُ الزَّوْجُ.

وَلَوْ ادَّعَى الوَلِيُّ مَهْرَ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ، وَذَكَرَ الزَّوْجُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ذَكَرَ

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (9/494-502)، الشرح الكبير (8/333-344)، الوسيط (5/271-273)، التهذيب (5/511-513)، البيان (9/464-470)، روضة الطالبين (7/323-332).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (9/494-502)، الشرح الكبير (8/333-344)، الوسيط (5/271-273)، التهذيب (5/511-513)، البيان (9/464-470)، روضة الطالبين (7/323-332).

الحَنَّاطِيُّ وَجْهَيْنَ فِيْ أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، أَوْ يُؤْخَذُ بِمَا يَقُوْلُهُ الزَّوْجُ.

وَالخِلافُ الَّذِيْ ذَكَرْنَاهُ فِيْ اخْتِلافِ الزَّوْجِ وَالوَلِيِّ، يَجْرِيْ فِيْمَا إِذَا اخْتَلَفَتِ المَرْأَةُ وَوَلِيُّ الزَّوْجِ الصَّغِيْرِ، وَفِيْمَا إِذَا اخْتَلَفَ وَلِيَّا الزَّوْجَيْنِ الصَّغِيْرَيْنِ، وَلَوْ بَلَغَتْ الصَّغِيْرَةُ قَبْلَ التَّحَالُفِ، فَتَحْلِفُ هِيَ وَلا يَحْلِفُ الوَلِيُّ.

وَادَّعَى **البَغَوِيُّ** الوِفَاقَ فِيْهِ (1)، لَكِنْ فِيْ **التَّتِمَّةِ** وَغَيْرِهَا، أَنَّا إِذَا جَوَّزْنَا لِوَلِيِّ الصَّغِيْرَةِ أَنْ يَحْلِفَ، فَفِيْ نِكَاحِ البِكْرِ البَالِغَةِ إِذَا وَقَعَ الاخْتِلافُ بَيْنَ الوَلِيِّ وَالزَّوْجِ، اخْتِلافٌ لِلأَصْحَابِ فِيْ أَنَّهُ يَحْلِفُ الوَلِيُّ أَوْ المَنْكُوْحَةُ، **وَالصَّحِيْحُ:** أَنَّهَا **/ 139 ب/** الَّتِيْ تَحْلِفُ، وَعَنِ **القَاضِيْ أَبِيْ الطَّيِّبِ** وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ يَحْلِفُ الوَلِيُّ؛ لأَنَّهُ العَاقِدُ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا، لا يُسَلِّمُ فِيْ الصَّغِيْرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، أَنَّ اليَمِيْنَ تَكُوْنُ عَلَيْهَا.

وَالخِلافُ فِيْ أَنَّ الوَلِيَّ هَلْ يَحْلِفُ؟، يَجْرِيْ فِيْ الوَكِيْلِ، وَكَذَلِكَ فِيْ البَيْعِ، إِذَا اخْتَلَفَ وَكِيْلُ البَائِعِ مَعَ المُشْتَرِيْ، أَوْ وَكِيْلُ المُشْتَرِيْ مَعَ البَائِعِ، أَوْ اخْتَلَفَ الوَكِيْلانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ نُحَلِّفِ الوَلِيَّ، فَلِلْوَكِيْلُ أَوْلَى، وَإِنْ حَلَّفْنَاهُ فَفِيْ الوَكِيْلِ وَجْهَانِ، وَإِذَا نَكَلَ الوَلِيُّ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ يَحْلِفُ، فَيُقْضَى بِيَمِيْنِ صَاحِبِهِ، أَوْ يُوْقَفُ حَتَّى تَبْلُغَ الصَّبِيَّةُ وَتَفِيْقَ (2) المَجْنُوْنَةُ، فِيْهِ **وَجْهَانِ** (3).

وَجَمِيْعُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِإِنْشَاءِ الوَلِيِّ، فَأَمَّا مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَمَا إِذَا ادَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ الطِّفْلِ، وَأَنْكَرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَنَكَلَ عَنِ اليَمِيْنِ **فَوَجْهَانِ**،

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الوَلِيَّ يَحْلِفُ **اليَمِيْنَ المَرْدُوْدَة** (4).

وَأَظْهَرُهُمَا: المَنْعُ، وَعَلَى هَذَا لا يُقْضَى بِالنُّكُوْلِ، بَلْ يُتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، وَفِيْ وَجْهٍ: لا تُعْرَضُ اليَمِيْنُ عَلَيْهِ، وَيُتَوَقَّفُ عَلَى أَهْلِ الخُصُوْمَةِ (5).

وَأَفْتَى القَفَّالُ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الوَلِيَّ لا يَحْلِفُ فِيْمَا لا يَتَعَلَّقُ بِإِنْشَائِهِ، فَقَالَ: إِنَّ قَيِّمَ الصَّبِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ دَيْنَاً وَرِثَهُ الصَّبِيُّ ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً ، فَقَالَ الخَصْمُ : كُنْتُ قَضَيْتُهُ، أَوْ أَبْرَأَنِيْ مُوَرِّثُهُ، فَلا يَحْلِفُ الوَلِيُّ، وَيَحْلِفُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ عَلَى

---

(1) يُنظر: التهذيب (5/511-513).

(2) فِيْ المَخْطُوْطِ: (تُعْتَق) وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيْحُ المُثْبَتُ، كَمَا فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/339).

(3) يُنظر: روضة الطالبين (7/327).

(4) **اليَمِيْنُ المَرْدُوْدَة:** هِيَ أَن يُقِيْمَ المُدَّعِيْ دَعْوَاهُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فَيُنْكِرُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَدَاءِ اليَمِيْنِ، فَإِنْ نَكَلَ، رُدَّتِ اليَمِيْنُ عَلَى المُدَّعِيْ، وَنُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِ الخَصْمِ، أَوْ مَنْزِلَةَ البَيِّنَةِ، عَلَى الخِلافِ المَشْهُوْرِ. [يُنظر: الوسيط (7/425-426)، روضة الطالبين (7/240)].

(5) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (8/339): (فِيْ أَصْلِ الخُصُوْمَةِ)، بَدَلاً مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى أَهْلِ الخُصُوْمَةِ).

نَفْيِ العِلْمِ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَقَرَّ القَيِّمُ بِمَا يَقُوْلُهُ الخَصْمُ انْعَزَلَ، وَأَقَامَ الآخَرُ قَيِّمَ[1] آخَرَ، وَلَو ادَّعَى أَنَّ هَذَا القَيِّمَ قَبَضَهُ، وَأَنْكَرَ، فَيَحْلِفُ[2].

قَــــالَ[3]: (وَلَوْ قَالَتْ: نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ، وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ، لَزِمَهُ أَلْفَانِ)، وَلا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لِتَخَلُّلِ الفُرْقَةِ، وَلا بِحُصُوْلِ الوَطْءِ فِيْ النِّكَاحِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ العَقْدَ الثَّانِيْ يَدُلُّ عَلَى حُصُوْلِ الفُرْقَةِ، وَأَمَّا الوَطْءُ؛ فَلأَنَّ المَهْرَ المُسَمَّى فِيْ كُلِّ عَقْدٍ يَجِبُ بِذَلِكَ العَقْدِ، وَالأَصْلُ اسْتِمْرَارُهُ[4] إِلَى أَنْ يَدَّعِيَ الخَصْمُ مُسْقِطاً، وَإِمْكَانُ الوَطْءِ لا يُنْكَرُ.

قَــــالَ[5]: (فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوَطْءِ وَقَنِعَ مِنْهُ بِشَطْرِ المَهْرِ، **(وَسَقَطَ الشَّطْرُ)**[6]، **كَمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ**، وَشَبَّهُوْا ذَلِكَ بِالمُوْدِعِ بَعْدَ ثُبُوْتِ الإِيْدَاعِ؛ يُطَالِبُ بِالوَدِيْعَةِ، وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا مَا دَامَ سَاكِتاً، فَإِنْ ادَّعَى تَلَفاً، أَوْ رَدّاً، صُدِّقَ بِيَمِيْنِهِ، وَانْقَطَعَتِ الطَّلَبَةُ.

قَــــالَ[7]: (وَإِنْ قَالَ: كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ، لَا عَقْدًا، لَمْ يُقْبَلْ)، وَهَلْ لَهُ تَحْلِيْفُ المَرْأَةِ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ؟، وَجْهَانِ، فِيْ **العُدَّةِ** أَصَحُّهُمَ[8].

[ادّعاء الزّوجة على الورثة التّسمية بعد موت الزوج]

فَــــرْعٌ[9]: مَاتَ الزَّوْجُ وَادَّعَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى الوَارِثِ أَنَّ الزَّوْجَ سَمَّى

---

[1] فِيْ المَخْطُوْطِ: (فِيْمَا) وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيْحُ المُثْبَتُ، كَمَا فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (339/8).
[2] جَمِيْعُ مَا سَبَقَ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (337/8-339).
[3] يُنظر: الحاوي الكبير (494/9-502)، الشرح الكبير (333/8-344)، الوسيط (271/5-273)، التهذيب (511/5-513)، البيان (464/9-470)، روضة الطالبين (323/7-332).
[4] فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (340/8): (اسْتِقْرَارُهُ).
[5] يُنظر: الحاوي الكبير (494/9-502)، الشرح الكبير (333/8-344)، الوسيط (271/5-273)، التهذيب (511/5-513)، البيان (464/9-470)، روضة الطالبين (323/7-332).
[6] مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ، تَكْمِلَةٌ لِعِبَارَةِ النَّوَوِيِّ فِيْ المِنْهَاجِ ص(402)، أَدْخَلَهَا ضِمْنَاً، دُوْنَ الإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ، كَعَادَتِهِ المُطَّرِدَةِ بِقَالَ.
[7] يُنظر: الحاوي الكبير (494/9-502)، الشرح الكبير (333/8-344)، الوسيط (271/5-273)، التهذيب (511/5-513)، البيان (464/9-470)، روضة الطالبين (323/7-332).
[8] فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (340/8): (أَصَحُّهُمَا: الأَوَّلُ).
[9] مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (326/7).

لَهَا أَلْفَاً، فَقَالَ(١) الوَارِثُ: لا أَعْلَمُ كَمْ سَمَّى، فَلا يَتَحَالَفَانِ، ولَكِنْ يَحْلِفُ الوَارِثُ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ، وَإِذَا حَلَفَ، قُضِيَ لَهَا بِمَهْرِ المِثْلِ.

[الاختلاف بين الزوجين في المُصْدق، هل هو أبوها أم أمها؟]

فَــــرْعٌ(٢): كَانَ فِيْ مِلْكِهِ أَبُوْ زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ، وَقَالَتْ: بَلْ أُمِّيْ، تَحَالَفَا فِيْ الأَصَحِّ، ثُمَّ الرُّجُوْعُ إِلَى مَهْرِ المِثْلِ / **140** أ/، وَيُعْتَقُ الأَبُ بِإِقْرَارِهِ، وَوَلاؤُهُ مَوْقُوْفٌ، وَقِيْلَ: لا تَحَالُفَ، وَيُصَدَّقُ الزَّوْجُ بِيَمِيْنِهِ فِيْ أَنَّهُ لَمْ يُصْدِقْهَا أُمَّهَا، وَتَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يُصْدِقْهَا الأَبُ؛ وَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ. وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّحَالُفِ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ دُوْنَهُ، عَتَقَ الأَبَوَانِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا قِيْمَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ دُوْنَهَا؛ رُقَّتِ الأُمُّ، وَعَتَقَ الأَبُ؛ لإِقْرَارِهِ، وَوَلاؤُهُ مَوْقُوْفٌ. وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، عَتَقَ الأَبُ، وَلا تَتَمَكَّنُ مِنْ طَلَبِ المَهْرِ.

وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ وَنِصْفَ أُمِّكِ، وَقَالَتْ: أَصْدَقْتَنِيْهِمَا جَمِيْعَاً، فَلا خِلافَ فِيْ التَّحَالُفِ، فَإِذَا حَلَفَا، فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ، وَيُعْتَقُ الأَبُ وَعَلَيْهَا قِيْمَتُهُ، وَأَمَّا الأُمُّ فَتُعْتَقُ عَلَيْهَا نِصْفُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوْسِرَةً **سَرَى**(٣) عَلَيْهَا. وَلَوْ حَلَفَ الزَّوْجُ دُوْنَهَا، عَتَقَ الأَبُ وَنِصْفُ الأُمِّ، وَلَوْ حَلَفَتْ هِيَ دُوْنَهُ، عَتَقَا وَلا شَيْءَ عَلَيْهَا. وَلَوْ قَالَتْ: أَصْدَقْنِيْ جَمِيْعَ أُمِّيْ وَنِصْفَ أَبِيْ، وَقَالَ الزَّوْجُ: جَمِيْعَ الأَبِ وَنِصْفَ الأُمِّ تَحَالَفَا، فَإِذَا حَلَفَا، فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ، وَيُعْتَقُ جَمِيْعُ الأَبِ، وَمِنَ الأُمِّ نِصْفُهَا، وَيَسْرِيْ إِنْ كَانَتْ مُوْسِرَةً.

[اختلاف الزوجين في أداء المهــر]

فَــــرْعٌ(٤): اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِيْ أَدَاءِ المَهْرِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعْ يَمِيْنِهَا، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ أَمْ بَعْدَهُ. وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى قَبْضِ مَالٍ، فَقَالَ الزَّوْجُ: دَفَعْتُهُ صَدَاقَاً، وَقَالَتْ: بَلْ هَدِيَّةً، أَطْلَقَ مُطْلِقُوْنَ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَفَصَّلَ مُفَصِّلُوْنَ قَالُوْا: إِنْ اخْتَلَفَا فِيْ اللَّفْظِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: ذَكَرْتُ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهُ صَدَاقٌ، وَقَالَتْ: بَلْ قُلْتَ إِنَّهُ هَدِيَّةٌ، فَالجَوَابُ هَكَذَا، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لَفْظٌ، وَاخْتَلَفَا فِيْ نِيَّتِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَا تَقُوْلُهُ هِيَ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِلا يَمِيْنٍ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ **المُعَاطَاةَ**(٥) لا تَكْفِيْ فِيْ الهَدَايَا، فَإِنْ اكْتَفَيَا بِهَا وَهُوَ **الصَّحِيْحُ**، وَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ دَعْوَاهَا، وَأَنْ يَحْتَاجَ الزَّوْجُ إِلَى اليَمِيْنِ، قَالَ: ثُمَّ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ المَقْبُوْضُ مِنْ جِنْسِ الصَّدَاقِ، أَوْ مِنْ

---

(١) فِيْ هَذَا المَوْضِعِ مِنَ المَخْطُوْطِ زِيَادَةُ: (أَصْدَقْتُكِ)، وَلَعَلَّهَا زِيَادَةٌ مُقْحَمَةٌ؛ لأَنَّ الفَرْعَ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (326/7)، كَمَا سَبَقَ.

(٢) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (328/7-329)، يُنظر: الوسيط (273/5).

(٣) **سَرَى العِتْقُ** : بِمَعْنَى التَّعْدِيَةِ ، إِذَا تَعَدَّى أَثَرُ السِّرَايَةِ، فَشَمِلَ جَمِيْعَ بَدَنِ المَمْلُوْكِ. [يُنظر: المصباح المنير (275/1)، (سرى)].

(٤) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (330/7).

(٥) **المُعَاطَاةُ**: هِيَ المُنَاوَلَةُ. [يُنظر: تهذيب اللغة (65/3)، المصباح المنير (417/2)، (عطا)].

غَيْرِ جِنْسِهِ، وَلا بَيْنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، خِلافاً **لأَبِيْ حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ** -رَحِمَهُمَا اللهِ-[1].

وَلَوْ بَعَثَ إِلَى بَيْتِ مَنْ لا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْئَاً، ثُمَّ قَالَ: بَعَثْتُهُ بِعِوَضٍ[2]، وَأَنْكَرَ المَبْعُوْثُ إِلَيْهِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ[3]، **قَالَ الرَّافِعِيُّ:** (وَكَانَ يَجُوْزُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الصَّدَاقِ)[4].

فَـــرْعٌ[5]**:** فِيْ قَبْضِ وَلِيِّ البِكْرِ البَالِغَةِ الرَّشِيْدَةِ **وَجْهٌ:** أَنَّهُ يَصِحُّ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ عَفْوِهِ، **وَالصَّحِيْحُ:** خِلافُهُ.

[الاختلاف في عين المنكوحة]

فَـــرْعٌ[6]**:** لَوْ وَقَعَ الاخْتِلافُ فِيْ عَيْنِ المَنْكُوْحَةِ، فَهُوَ اخْتِلافٌ فِيْ عَقْدَيْنِ، وَالقَوْلُ فِيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْلُ النَّافِيْ. وَإِنْ كَانَ الاخْتِلافُ فِيْ قَدْرِهَا، فَقَالَ الزَّوْجُ: نَكَحْتُ هَاتَيْنِ بِأَلْفٍ، وَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَلِيُّهَا: بَلْ نَكَحْتَ هَذِهِ وَحْدَهَا بِأَلْفٍ، فَهَذَا اخْتِلافٌ فِيْ حَقِّ المُتَّفَقِ عَلَى نِكَاحِهَا فِيْ قَدْرِ المَهْرِ، وَالقَوْلُ فِيْ الأُخْرَى قَوْلُ المُنْكِرِ، قَالَ ذَلِكَ **أَبُوْ الفَرَجِ الزَّازُ**.

[أصدقها جارية ثم وطئها]

فَـــرْعٌ[7]**:** أَصْدَقَهَا / **140 ب/** جَارِيَةً وَوَطِئَ الجَارِيَةَ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهَا المُصْدَقَةُ، إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُوْلِ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا تَمْلِكُهَا بَعْدَ العَقْدِ وَالدُّخُوْلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا تَمْلِكُ الصَّدَاقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، لَمْ يَجِبِ الحَدُّ، إِمَّا لأَنَّهُ يَخْفَى، أَوْ لأَنَّ **مَالِكَاً** قَالَ لا تَمْلِكُ[8]، فَإِنْ كَانَ عَالِمَاً بِأَنَّهَا تَمْلِكُهُ بُنِيَ حَدُّهُ عَلَى التَّعْلِيْلَيْنِ. وَلَوْ أَوْلَدَهَا فَالوَلَدُ رَقِيْقٌ، وَعَلِيهِ المَهْرُ إِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، وَحَيْثُ لا يَجِبُ الحَدُّ، فَالوَلَدُ نَسِيْبٌ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ يَوْمَ السُّقُوْطِ.

فَـــرْعٌ[9]**:** خَالَعَ امْرَأَتَهُ المُدْخُوْلَ بِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فِيْ العِدَّةِ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ

---

(1) يُنظر: المبسوط للسرخسي (80/5)، بداية المجتهد (16/2).
(2) فِيْ المَخْطُوْطِ: (بعَرَضٍ) وَالمُثْبَتُ مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (343/8).
(3) يُنظر: الشرح الكبير (342/8-343).
(4) الشرح الكبير (343/8).
(5) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (330/7).
(6) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (331/7)، يُنظر: الشرح الكبير (343/8).
(7) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (331/7)، يُنظر:التهذيب (498/5-499)، الشرح الكبير (343/8-344).
(8) يُنظر: بداية المجتهد (325/2).
(9) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (332/7)، يُنظر: الشرح الكبير (344/8).

الدُّخُوْلِ فِيْ النِّكَاحِ الثَّانِيْ، يَتَشَطَّرُ المَهْرُ، وَبِهِ قَالَ أ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وَعِنْدَ أَبِي حَ رَحِمَهُ اللهُ[2]: يَجِبُ جَمِيْعُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَـــرْعٌ[3]: صَدَاقُهَا فِيْ ذِمَّتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: ابْرَأْتُكَ مِنْهُ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ وَهِيَ تَعْلَمُهُ، قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[4]: لا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ. وَإِنْ كَانَ عَيْنَاً فَقَالَتْ: وَهَبْتُكَهَا إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ، صَحَّتِ الهِبَةُ.

وَفُرِّقَ بِأَنَّ: الإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ لا يُرَاعَى فِيْهِ المَشِيْئَةُ، وَالهِبَةُ تَمْلِيْكٌ، يُرَاعَى فِيْهِ المَشِيْئَةُ كَالقَبُوْلِ. وَلَوْ قَالَتْ: ابْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِيْ مُعْتَقِدَةً أَنَّهَا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ فِيْ ذِمَّتِهِ، فَقَوْلُ الأَكْثَرِيْنَ: أَنَّهُ لا يَبْرَأُ، وَقَالَ **الإِصْطَخْرِيُّ**[5]: يَبْرَأُ، **حَكَاهُ المَاوَرْدِي**[6].

فَـــرْعٌ: فِيْ فَتَاوَى البَغَوِيِّ: رَجُلٌ يُرِيْدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ امْرَأَةً، فَخَطَبَهَا لابْنِهِ وَتَوَاضَعَا عَلَى العَقْدِ، فَقَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ أَهْدَى لَهَا أَبُوْ الزَّوْجِ شَيْئَاً، ثُمَّ مَاتَ أَبُوْ الزَّوْجِ قَبْلَ العَقْدِ، ثُمَّ نَكَحَهَا ابْنُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الزِّفَافِ، وَاسْتَرْجَعَ الهَدَايَا، **أَجَابَ**: يَكُوْنُ مِيْرَاثَاً بَيْنَ الكُلِّ؛ لأَنَّ الأَبَ إِنَّمَا أَهْدَى لأَجْلِ العَقْدِ، وَلَمْ يَعْقِدْ فِيْ حَيَاتِهِ، فَيَكُوْنُ مِيْرَاثَاً لِوَرَثَةِ الأَبِ، وَفِيْ اسْتِرْجَاعِ الهَدَايَا نَظَرٌ؛ فَلْيُنْظَرْ فِيْهِ[7].

[هل يثبت للزوجة الفسخ، بإعسار الزوج بالصداق قبل الدخـــول؟]

فَـــرْعٌ[8]: الإِعْسَارُ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ يُثْبِتُ لَهَا الفَسْخَ عَلَى المَذْهَبِ، **وَالمُخْتَارُ عِنْدِي**: أَنَّهُ لا يُثْبِتُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيْ مَعْنَى المَنْصُوْصِ عَلَيْهِ، هَذَا فِيْ الإِعْسَارِ بِكُلِّهِ، فَإِنْ أَعْسَرَ بِبَعْضِهِ، **فَالمُخْتَارُ عِنْدِي**: أَنَّهُ مِثْلُ الإِعْسَارِ بِكُلِّهِ؛ فَيَثْبُتُ الخِيَارُ عَلَى المَذْهَبِ، **وَلا يَثْبُتُ عِنْدِي**.

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: إِنَّهُ لا يُثْبِتُ، **وَقَالَ ابْنُ الصَّلاحِ**: إِنْ كَانَتْ قَبَضَتِ البَعْضَ لَمْ يَثْبُتْ وَإِلاَّ فَيَثْبُت؛ لأَنَّ نَظِيْرَ المَقْبُوْضِ يَكُوْنُ مُسَلَّمَاً؛ وَيَتَعَذَّرُ التَّبْعِيْضُ فِيْ

---

(1) يُنظر: المغني (174/7).

(2) يُنظر: المبسوط للسرخسي (179/6).

(3) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنْ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (529/9).

(4) يُنظر: الحاوي الكبير (529/9).

(5) الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيْدَ ، أَبُوْ سَعِيْدِ الإِصْطِخْرِيُّ(244- 328هـ)، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِبَغْدَادَ ، وَمِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ فِيْ المَذْهَبِ ، وَلِيَ قَضَاءَ قُمّ ، وَحِسْبَةَ بَغْدَادَ . قَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ: لَمْ يَكُنْ بِبَغْدَادَ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُدْرَسَ عَلَيْهِ إِلاَّ ابْنَ سُرَيْجٍ ، وَأَبَا سَعِيْدٍ الإِصْطِخْرِيَّ. [يُنظر: تاريخ بغداد (268/7)، طبقات الشافعية الكبرى (230/3-253)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (109/1)].

(6) يُنظر: الحاوي الكبير (529/9).

(7) يُنظر: التهذيب (503/5-505).

(8) يُنظر: مختصر المزني (232/1)، الحاوي الكبير (461/11)، المهذب (61/2).

النِّكَاحِ(1)، وَخَالَفَهُ **شَرَفُ الدِّيْنِ البَارِزِيُّ**(2)؛ فَأَفْتَى بِالفَسْخِ وَإِنْ قَبَضَتِ البَعْضَ، وَمَأْخَذُ **ابْنُ الصَّلاحِ** ضَعِيْفٌ(3)، وَوَافَقَهُ **البَارِزِيُّ** عَلَيْهِ، وَخَالَفَهُ فِيْ الحُكْمِ؛ **فَكِلاهُمَا ضَعِيْفُ المَأْخَذِ**، وَقَدْ قَدَّمْتُ الكَلامَ عَلَى ذَلِكَ فِيْ بَابِ التَّفْلِيْسِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(1) يُنظر: فتاوى ابن الصلاح (2/427-428).

(2) هِبَةُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحِيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الجُهَنِيُّ البَارِزِيُّ، شَرَفُ الدِّيْنِ ، أَبُوْ القَاسِمِ القَاضِيْ، (645-738هـ)، كَانَ إِمَامَاً رَاسِخَاً فِيْ العِلْمِ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ المَذْهَبِ بِبِلَادِ الشَّامِ ، وَلَهُ تَصَانِيْفُ كَثِيْرَةٌ . [يُنظر: معجم الذهبي (1/195-196)، طبقات الشافعية الكبرى (10/387-391)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/298-299)].

(3) وَمَأْخَذُهُ هُوَ قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الفَسْخَ هُنَاكَ، يَخْتَصُّ بِمَا يُقَابِلُ مِنَ المَبِيْعِ القَدْرَ الَّذِيْ تَعَذَّرَ مِنَ الثَّمَنِ ، وَلا يُفْسَخُ فِيْمَا يُقَابِلُ مِنْهُ المَقْبُوْضَ). [فتاوى ابن الصلاح (2/428)].

[وليمة العرس، وحكم إجابة الدعـــوة]

قـــالَ(١): **(فَصْلٌ: وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ: وَاجِبَةٌ)** / 141 أ/، أَدْرَجَ فِيْ **الْمُحَرَّرِ** فِيْ كِتَابِ الصَّدَاقِ **فَصْلَيْنِ**(٢)، هُمَا **بَابَانِ**(٣)، أَحَدُهُمَا: المُتْعَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَالآخَرُ: الوَلِيْمَةُ وَهُوَ هَذَا(٤).

وَافْتَتَحَهُ فِيْ المُحَرَّرِ بِقَوْلِهِ(٥): **(أَوْلَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ)**، وَأَصْلُ الحَدِيْثِ المَذْكُوْرِ فِيْ **البُخَارِيِّ**(٦)، وَأَلْفَاظُهُ مُخْتَلِفَةٌ، إِذَا جُمِعَتْ كَانَ فِيْهَا(٧): السَّوِيْقُ، وَالتَّمْرُ، **وَالأَقِطُ**(٨)، وَالسَّمْنُ، **وَالحَيْسُ**(٩). وَكَانَتْ فِيْ الطَّرِيْقِ فِيْ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، قَبْلَ وُصُوْلِهِ إِلَى المَدِيْنَةِ، وَأَوْلَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ المَدِيْنَةِ عَلَى **زَيْنَبَ**(١٠) بِشَاةٍ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكُوْا(١١)،

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير (344/8-357) بتَصَرُّفٍ، مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، روضة الطالبين (332/7-343).

(٢) **الفَصْلُ:** اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ البَابِ، مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَسَائِلَ غَالِبَاً. [سلم المتعلم المحتاج ص(659)].

(٣) **البَابُ:** اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الكِتَابِ، مُشْتَمِلَةٍ عَلَى فُصُوْلٍ وَمَسَائِلَ غَالِبَاً. [سلم المتعلم المحتاج ص(659)].

(٤) يُنظر: المحرر ص(315-317).

(٥) المحرر ص(317).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (145/1)، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابٌ: مَا يُذْكَرُ فِيْ الفَخِذِ، ح(364).

(٧) وَجَمِيْعُهَا مَذْكُوْرَةٌ فِيْ الحَدِيْثِ السَّابِقِ، عَدَا الإِقِطِ.

(٨) **الأَقِطُ:** يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ المَخِيضِ، يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْصُلَ، وَهُوَ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ القَافِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ القَافُ لِلتَّخْفِيفِ، مَعَ فَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا. [يُنظر: المصباح المنير (17/1)، (الإقط)].

(٩) **الحَيْسُ:** تَمْرٌ يُنْزَعُ نَوَاهُ، وَيُدَقُّ مَعَ أَقِطٍ، وَيُعْجَنَانِ بِالسَّمْنِ، ثُمَّ يُدَلَّكُ بِاليَدِ حَتَّى يَبْقَى كَالثَّرِيدِ. [يُنظر: المصباح المنير (159/1)، (الحيس)].

(١٠) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رِئَابِ بْنِ يَعْمُرَ الأَسَدِيَّةُ، أُمُّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، وَأُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِالمُطَّلِبِ، عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ ثَلاثٍ، وَقِيْلَ: سَنَةَ خَمْسٍ، وَهِيَ بِنْتُ 35 سَنَةً، نَزَلَتْ بِسَبَبِهَا آيَةُ الحِجَابِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ مَوْلاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه؛ وَفِيْهَا نَزَلَتْ: ژ ڎ ڎ ڈ ڈ ژژ [الأحزاب: ٣٧]؛ وَلِذَا كَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهَا بِنْتُ عَمَّتِهِ؛ وَأَنَّ اللهَ زَوَّجَهَا لَهُ، وَصَفَتْهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها بِالوَصْفِ الجَمِيْلِ فِيْ قِصَّةِ الإِفْكِ؛ وَأَنَّ اللهَ عَصَمَهَا بِالوَرَعِ، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِيْ كَانَتْ تُسَامِيْنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. كَانَتْ صَالِحَةً، صَوَّامَةً قَوَّامَةً، تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ عَلَى المَسَاكِيْنِ؛ وَفِيْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدَاً**)) [صحيح البخاري (515/2)، ح(1354)]، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ مَاتَ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَهُ، مَاتَتْ سَنَةَ 20هـ، وَهِيَ بِنْتُ 50 أَوْ 53 سَنَةً، وَصَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ رضي الله عنه. [يُنظر: الاستيعاب (1849/4)، الإصابة (667/7-669)، تقريب التهذيب (747/1)].

تَرَكُوْا(١)، وَجَاءَ أَنَّهُ أَوْلَمَ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيْرٍ(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**: ((**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**))؛ وَكَانَ رَأَى عَلَيْهِ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: ((**مَهْيَمْ**))(٣)، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، رَوَاهُ **البُخَارِيُّ**(٤) **وَمُسْلِمٌ**(٥).

[تعريف الوليمة]

وَالوَلِيْمَةُ(٦): مُشْتَقَّةٌ مِنَ الوَلْمِ، وَهُوَ الاجْتِمَاعُ وَالتَّمَامُ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ مُجَرَّدَةً فَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى وَلِيْمَةِ العُرْسِ؛ لاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ وَلِلسُّرُوْرِ؛ وَلِمَا فِيْهَا مِنَ الاجْتِمَاعِ، فَهِيَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ، وَيُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهَا مُقَيَّدَةً.

[أنواع الولائم، ومسمياتها]

وَالوَلائِمُ مُتَعَدِّدَةٌ(٧)، وَهِيَ الطَّعَامُ الَّذِيْ يُتَّخَذُ لِدَعْوَةٍ، وَكُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِدَعْوَةٍ فَهُوَ **مَأْدُبَةٌ**، فَإِنْ كَانَ لِعُرْسٍ سُمِّيَ **وَلِيْمَةً**، وَإِنْ كَانَ لإِمْلاكٍ وَهُوَ مَا يَتَقَدَّمُ العُرْسَ سُمِّيَ **وَلِيْمَةً** -أَيْضاً-، وَيُقَالُ إِنَّهُ يُسَمَّى **نَقِيْعَةً**، وَقِيْلَ الإِمْلاكُ هُوَ الزَّوَاجُ نَفْسُهُ، وَالمَشْهُوْرُ أَنَّ **النَّقِيْعَةَ**: طَعَامُ القُدُوْمِ مِنَ السَّفَرِ، **وَالخُرْسُ**: -بِالسِّيْنِ وَالصَّادِ- طَعَامُ الوِلادَةِ، **وَالإِعْذَارُ**: طَعَامُ الخِتَانِ، **وَالعَقِيْقَةُ**: مَا يُصْنَعُ فِيْ سَابِعِ الوِلادَةِ عِنْدَ حَلْقِ رَأْسِ المَوْلُوْدِ، **وَالوَكِيْرَةُ**: طَعَامُ البِنَاءِ، **وَالحِذَاقُ**: الَّذِيْ يُتَّخَذُ عِنْدَ خَتْمِ الصَّبِيِّ القُرْآنَ؛ مَأْخُوْذٌ مِنَ الحَذَاقَةِ وَهِيَ المَهَارَةُ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ،

[حكم وليمة العرس]

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (1800/4)، كِتَابُ التَّفْسِيْرِ، بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿ ... ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ح(4516)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1049/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ، ح(1428).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (1983/5)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ، ح(4877).

(٣) **مَهْيَمْ**: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الشَّخْصُ، **وَمَعْنَاهَا**: مَا أَمْرُكَ؟، وَمَا الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟. قِيْلَ: كَأَنَّهَا كَلِمَةٌ يَمَانِيَةٌ. [يُنظر: غريب الحديث لابن سلام (191/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (378/4)، المصباح المنير (645/2)، تاج العروس (469/33)].

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المُغِيْرَةِ الجُعْفِيُّ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ البُخَارِيُّ، جَبَلُ الحِفْظِ، وَإِمَامُ الدُّنْيَا فِيْ حِفْظِ الحَدِيْثِ وَفِقْهِهِ، صَاحِبُ الصَّحِيْحِ، صَنَّفَ وَحَدَّثَ وَمَا فِيْ وَجْهِهِ شَعْرَةٌ، وَكَانَ رَأْساً فِيْ الذَّكَاءِ، رَأْساً فِيْ العِلْمِ، وَرَأْساً فِيْ الوَرَعِ وَالعِبَادَةِ، **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: مَا تَحْتَ أَدِيْمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ بِالحَدِيْثِ مِنَ البُخَارِيِّ. (194-256هـ)، مَاتَ وَلَهُ: 62 سَنَةً. [يُنظر: تذكرة الحفاظ (555/2-556)، تقريب التهذيب (468/1)].

(٥) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ص(360).

(٦) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (225/5)، تاج العروس (61/34)، المصباح المنير (672/2)، تحرير ألفاظ التنبيه (258/1)، المغرب (370/2)، المعجم الوسيط (1057/2).

(٧) وَنَظَمَ بَعْضُهُمْ أَسْمَاءَ وَلِيمَةِ العُرْسِ وَغَيْرِهَا فَقَالَ [من الطويل]، [حاشية عميرة (295/3)]:

وَلِيمَةُ عُرْسٍ ثُمَّ خُرْسُ وِلَادَةٍ ... عَقِيقَةُ مَوْلُودٍ وَكِيرَةُ بَانِي
وَضِيمَةُ ذِي مَوْتٍ نَقِيعَةُ قَادِمٍ ... عَذِيرَةُ إِعْذَارٍ وَيَوْمُ خِتَانِ
وَمَأْدُبَةُ الْخِلَّانِ لَا سَبَبٌ لَهَا ... حِذَاقُ صَغِيرٍ عِنْدَ خَتْمِ قِرَانِ

وَالوَضِيْمَةُ: مَا يُتَّخَذُ عِنْدَ المُصِيْبَةِ ـ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ ـ [1].

وَفِيْ وَلِيْمَةِ النِّكَاحِ وَهِيَ وَلِيْمَةُ العُرْسِ قَوْلانِ [2]، **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِظَاهِرِ الأَمْرِ، **وَالثَّانِيْ:** وَهُوَ **الأَصَحُّ** عِنْدَ الأَصْحَابِ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ . **وَاسْتَدَلُّوْا** : بِأَنَّهُ ((**لَيْسَ فِيْ المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**)) [3]؛ وَلأَنَّ الشَّاةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَيَكُوْنُ ذَلِكَ قَرِيْنَةً صَارِفَةً عَنِ الوُجُوْبِ [4].

قَالَ المَاوَرْدِيُّ [5]**:** (وَكَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَتَوَسَّطُ [6] **فَيَقُوْلُ:** هِيَ مِنْ فُرُوْضِ الكِفَايَةِ [7]؛ إِذَا أَظْهَرَهَا الوَاحِدُ فِيْ عَشِيْرَتِهِ وَقَبِيْلَتِهِ [8] ظُهُوْرَاً مُنْتَشِرَاً ؛ سَقَطَ فَرْضُهَا عَمَّنْ سِوَاهُ، وَإِلاَّ خَرَجُوْا بِتَرْكِهَا أَجْمَعِيْنَ). **وَرَدَّ المَاوَرْدِيُّ** عَلَيْهِ [9].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [10]: (إِتْيَانُ دَعْوَةِ الوَلِيْمَةِ حَقٌّ، وَ الوَلِيْمَةُ الَّتِيْ تُعْرَفُ وَلِيْمَةُ العُرْسِ، وَكُلُّ دَعْوَةٍ [11] عَلَى إِمْلاكٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ خِتَانٍ ، أَوْ حَادِثٍ لِسُرُوْرٍ [12]

---

(1) يُنظر: الحاوي الكبير (9/555-556)، الوسيط (5/274)، التهذيب (5/526)، البيان (9/479-480)، الشرح الكبير (8/344-345)،روضة الطالبين (7/332).

(2) فِي قُبَالَةِ هَذَا الكَلامِ مِنَ المَخْطُوْطِ هَامِشٌ، فِيْ أَوَّلِهِ ثَلاثُ كَلِمَاتٍ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَمَا بَعْدَهَا هُوَ: ((... كَوْنُ وَلِيْمَةِ العُرْسِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَدْ قِيْلَ بِوُجُوْبِهَا، وَالمَذْهَبُ أَنَّهَا سُنَّةٌ)). وَلَيْسَ فِيْهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ عَلَى صُلْبِ المَخْطُوْطِ إِلاَّ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ فِيْ المَذْهَبِ، وَفِيْ الصُّلْبِ مَا يُشِيْرُ إِلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((**وَالثَّانِي: وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الأَصْحَابِ** _ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ _: **أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنْ سُنَّةٌ**)).

(3) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِيْ سُنَنِهِ (1/570)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْزٍ، ح(1789)، **وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ص(311)، ح(1789).

(4) يُنظر: الحاوي الكبير (9/556)، **قَالَ المَاوَرْدِيُّ:** (وَلأَنَّهُ طَعَامٌ لِحَادِثِ سُرُوْرٍ ؛ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الوَلائِمِ؛ وَلأَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الوَلِيْمَةِ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ فَفَرْعُهُ أَوْلَى أَنْ يَكُوْنَ غَيْرَ وَاجِبٍ؛ وَلأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لَتَقَدَّرَتْ كَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ، وَلَكَانَ لَهَا بَدَلٌ عِنْدَ الإِعْسَارِ، كَمَا يَعْدِلُ المُكَفِّرُ فِيْ إِعْسَارِهِ إِلَى الصِّيَامِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ تَقْدِيْرِهَا وَبَدَلِهَا عَلَى سُقُوْطِ وُجُوْبِهَا ؛ وَلأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ لَكَانَ مَأْخُوْذَاً بِفِعْلِهَا حَيَّاً ، وَمَأْخُوْذَةً مِنْ تَرِكَتِهِ مَيِّتَاً كَسَائِرِ الحُقُوْقِ). [الحاوي الكبير (9/556-557)].

(5) الحاوي الكبير (9/557).

(6) هُنَا زِيَادَةٌ مِنَ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (9/557)، وَلَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ: (فِيْ وُجُوْبِهَا مَذْهَبَاً مَعْلُوْلاً).

(7) **فِيْ** الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (9/557): (الكِفَايَاتِ).

(8) **فِيْ** الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (9/557): (أَوْقَبِيْلَتِهِ).

(9) يُنظر: الحاوي الكبير (9/557).

(10) الأم (6/181).

(11) هُنَا زِيَادَةٌ مِنَ الأُمِّ (6/181)، وَلَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ: (كَانَتْ).

(12) **فِيْ** الأُمِّ (6/181): (حَادِثِ سُرُوْرٍ).

دُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ؛ فَاسْمُ الوَلِيْمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا؛ فَلا [1] أُرَخِّصُ لأَحَدٍ فِيْ تَرْكِهَا ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَبِنْ لِيْ أَنَّهُ عَاصٍ فِيْ تَرْكِهَا ؛ كَمَا يَبِيْنُ لِيْ[2] / **141 ب/** فِيْ وَلِيْمَةِ العُرْسِ).

أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا ، أَنَّ وَلِيْمَةَ العُرْسِ وَاجِبَةٌ، **وَالظَّاهِرُ:** أَنَّهُ إِنَّمَا مُرَادُهُ إِجَابَتُهَا، وَأَمَّا سَائِرُ الوَلائِمِ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَفِيْ **التَّتِمَّةِ** : أَنَّ مِنَ الأَصْحَابِ مَنْ خَرَّجَ فِيْهَا قَوْلاً [3]، **وَهُوَ بَعِيْدٌ** ، وَالمُسْتَحَبُّ فِيْ الوَلِيْمَةِ شَاةٌ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا، وَالمُجْزِئُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَالشَّاةُ أَقَلُّ المُسْتَحَبِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ[4]: ((**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**))[5].

قَـــالَ[6]: (وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ)، فِيْ **الصَّحِيْحَيْنِ** عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : ((**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**))[7]، وَفِيْ **مُسْلِمٍ**: ((**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**))[8].

وَفِيْ **الصَّحِيْحَيْنِ** عَنْ **أَبِيْ هُرَيْرَةَ** [9] أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: ((**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَ ؛ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاء ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**))[10]، قَوْلُهُ: ((**يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاء ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ**))، جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ

---

(1) فِيْ الأُمِّ (181/6): (وَلا).

(2) قَوْلُهُ: (لِيْ)، لَيْسَتْ فِيْ الأُمِّ (181/6).

(3) أَيْ خَرَّجَ فِيْ وُجُوْبِ سَائِرِ الوَلائِمِ قَوْلاً، كَمَا فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (345/8).

(4) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ص(360).

(5) يُنظر: الشرح الكبير (345/8).

(6) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

(7) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (1983/5-1984)، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ: حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَاً وَلا يَوْمَيْنِ، ح(4878)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1052/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلى دَعْوَةٍ، ح(1429).

(8) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1053/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلى دَعْوَةٍ ، ح(1429).

(9) عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ، أَبُوْ هُرَيْرَةَ مَشْهُوْرٌ بِكُنْيَتِهِ، وَهَذَا أَشْهَرُ مَا قِيْلَ فِيْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيْهِ، الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ، حَافِظُ الصَّحَابَةِ، كَانَ حَافِظَاً مُتَثَبِّتَاً، ذَكِيَّاً مُفْتِيَاً، صَاحِبَ صِيَامٍ وَقِيَامٍ، فَضَائِلُهُ جَمَّةٌ وَكَثِيْرَةٌ، كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ 57هـ، وَقِيْلَ: 58، وَقِيْلَ: 59هـ،وَلَهُ 78 سَنَةً. [يُنظر: تقريب التهذيب (680/1)، الإصابة (316/4)،(425/7)، الكاشف (469/2)].

(10) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (1985/5)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ =

مُقَيَّدَةٌ؛ بِسَبَبِهَا يَكُوْنُ شَرُّ الطَّعَامِ؛ فَلَوْ دُعِيَ عَامَاً، لَمْ يَكُنْ شَرُّ الطَّعَامِ.

قَـــالَ[1]: **(وَقِيلَ: كِفَايَةٍ)**؛ لأَنَّ بِالبَعْضِ يَظْهَرُ ذَلِكَ وَيَشْتَهِرُ.

قَـــالَ[2]: **(وَقِيلَ: سُنَّةٌ)**، وَهُمَا بَعِيْدَانِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الحَدِيْثِ، وَهَذَا فِيْ وَلِيْمَةِ العُرْسِ، وَغَيْرُهَا لا تَجِبُ الإِجَابَةُ فِيْهِ عَلَى المَذْهَبِ، وَقِيْلَ فِيْهِ الخِلافُ.

وَبِالوُجُوْبِ أَجَابَ **الشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ، وَالمَحَامِلِيُّ، وَقَالَ صَاحِبُ البَيَانِ: إِنَّهُ** الأَظْهَرُ[3]، **وَهُوَ المُخْتَارُ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ المُطْلَقَةِ.**

قَـــالَ[4]: **(وَإِنَّمَا تَجِبُ، أَوْ تُسَنُّ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ)**؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، وَالأَكْثَرُوْنَ رَوَوْهُ **مَوْقُوْفَاً** عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ **مَرْفُوْعَاً**، وَهُوَ صَحِيْحٌ -أَيْضَاً-[5].

وَيَخْرُجُ عَنِ التَّخْصِيْصِ، بِأَنْ يَدْعُوَ جَمِيْعَ عَشِيْرَتِهِ، أَوْ جِيْرَانِهِ، أَوْ أَهْلِ حِرْفَتِهِ، أَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَهْلَ حِرْفَتِهِ كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءٌ، أَوْ كَانَ فَقِيْهَاً، فَدَعَا الفُقَهَاءَ، وَكُلُّهُمْ أَغْنِيَاءٌ، جَازَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ التَّخْصِيْصِ المَكْرُوْهِ.

=

وَرَسُوْلَهُ، ح(**4882**)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1055/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلى دَعْوَةٍ، ح(1432)، وَاللَّفْظُ لِأَبِيْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (341/3)، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِيْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، ح(3742)، **وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(673)، ح(3742).

[1] يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

[2] يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

[3] يُنظر: البيان (481/9).

[4] يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

[5] **قَالَ عَنْهُ الزَّيْلَعِيُّ فِيْ نَصْبِ الرَّايَةِ** (221/4): **(مَوْقُوْفٌ فِيْ حُكْمِ المَرْفُوْعِ)، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ تَلْخِيْصِ الحَبِيْرِ** (195/3): **(وَصَدْرُهُ مَوْقُوفٌ ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِرَفْعِ جَمِيعِهِ)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ابْنُ المُلَقِّنِ فِيْ البَدْرِ المُنِيْرِ** (10/8): **(هَذَا الحَدِيْثُ صَحِيْحٌ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ المَرْفُوْعُ** [(1055/2)، ح(1432)]: ((**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا من يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا من يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لم يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)).

قَــــالَ[1]: **(وَأَنْ يَدْعُوَهُ)**، يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا وَحْدَهُ **شَرْطَاً ثَانِيَاً**؛ لأَنَّ **الرَّافِعِيَّ** فِيْ **الشَّرْحِ** قَالَ -مِنَ الشُّرُوْطِ-: (أَنْ يَخُصَّهُ بِنَفْسِهِ بِالدَّعْوَةِ [2]، أَوْ بِأَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ، فَأَمَّ[3] إِذَا فَتَحَ بَابَ الدَّارِ، وَنَادَى لِيَحْضُرَ مَنْ يُرِيْدُ، أَوْ بَعَثَ رَسُوْلَاً[4] لِيَحْضُرَ مَنْ شَاءَ، أَوْ دَعَا إِنْسَانَاً، وَقَالَ لَهُ: أَحْضِرْ مَعَكَ مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ لِغَيْرِهِ: احْضُرْ؛ فَلا تَجِبُ الإِجَابَةُ، وَلا تُسْتَحَبُّ؛ لأَنَّ الامْتِنَاعَ وَالحَالُ [5] هَذِهِ، لا يُوْرِثُ التَّأَذِّيْ وَالوَحْشَةَ)[6].

وَظَاهِرُ كَلامِ الأَصْحَابِ: أَنَّهُ إِذَا دَعَا جَمَاعَةً بِأَعْيَانِهِمْ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَقَالَ **الغَزَالِيُّ:** إِنَّهُ يَكْفِي بَعْضُهُم[7]؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ مِنْهُ اخْتِيَارٌ لِلْوَجْهِ القَائِلِ: بِأَنَّ الإِجَابَةَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُفْرَضَ: أَنَّهُ وَجَّهَ الدَّعْوَةَ إِلَى جَمَاعَةٍ، وَقَصْدُهُ أَنْ يَحْضُرَ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِيْ أَعْيَانِهِمْ؛ فَتَكُوْنُ دَعْوَتُهُ فِيْ الحَقِيْقَةِ عَلَى / **142** أ/ الكِفَايَةِ، لا عَلَى الأَعْيَانِ، فَلا يَكُوْنُ فِيْهِ خِلافٌ[8]، أَمَّا لَوْ قَصَدَ الأَعْيَانَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

[الشروط في المدعو لإجابة الدعــوة]

وَيُشْتَرَطُ فِيْ المَدْعُوِّ، أَنْ يَكُوْنَ: بَالِغَاً، عَاقِلاً، حُرَّاً، مُسْلِمَاً، لا عُذْرَ لَهُ، وَالعَبْدُ **القِنُّ**[9] إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ لَزِمَتْهُ الإِجَابَةُ، وَالمُكَاتَبُ إِنْ أَضَرَّ الحُضُوْرُ

---

[1] يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

[2] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (346/8): (بِالدَّعْوَةِ بِنَفْسِهِ).

[3] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (346/8): (وَأَمَّا).

[4] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (347/8): (رَسُوْلَاً).

[5] **فِيْ** الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (347/8): (وَالحَالَةُ).

[6] الشرح الكبير(346/8-347).

[7] يُنظر: الوسيط (278/5).

[8] وَهُوَ مَفَادُ قَوْلِ الغَزَالِيِّ فِيْ الوَسِيْطِ (278/5): (وَلَوْ دَعَا جَمَاعَةً ، وَلَمْ يَقْصِدِ الآحَادَ ، سَقَطَ الوُجُوْبُ بِحُضُوْرِ جَمَاعَةٍ؛ كَرَدِّ السَّلَامِ).

[9] **الْقِنُّ: فِيْ اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ:** الرَّقِيقُ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ العِتْقِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، بِخِلافِ المُكَاتَبِ وَالمُدَبَّرِ وَالمُعَلَّقِ عِتْقُهُ عَلى صِفَةٍ وَالمُسْتَوْلَدَةِ. **وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ: الْقِنُّ:** مَنْ يُمْلَكُ هُوَ وَأَبَوَاهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الوَاحِدِ وَغَيْرِهِ، وَرُبَّمَا جُمِعَ عَلَى أَقْنَانٍ وَأَقِنَّةٍ، **وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: عَبْدٌ قِنٌّ**، أَيْ: خَالِصُ العُبُوْدِيَّةِ؛ وَعَلَى هَذَا صَحَّ قَوْلُ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِهِ خِلافَ المُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ. وَفِيْ غَرِيْبِ الحَدِيْثِ لابْنِ الجَوْزِيِّ (269/2): (وَكَأَنَّ القِنَّ مَأْخُوْذٌ مِنَ القِنْيَةِ، وَهِيَ: المِلْكُ)، وَفِيْ تَهْذِيْبِ اللُّغَةِ (257/3)، (235/8): (وَمِثْلُهُ العَبْدُ القِنُّ، وَأَصْلُهُ قِنْي، مِنَ القِنْيَةِ). [يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه

=

بِكَسْبِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ لَزِمَهُ، وَإِذَا أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ وَهُوَ يَضُرُّ بِكَسْبِهِ، فِيْهِ **وَجْهَانِ**.

وَالسَّفِيْهُ تَلْزَمُهُ الإِجَابَةُ وَالرَّشِيْدُ (1)، وَالمُسْلِمُ إِذَا دَعَا ذِمِّيًّا لَمْ تَلْزَمْهُ الإِجَابَةُ (2)، وَإِنْ كَانَا (3) ذِمِّيَّيْنِ وَرَضِيَا بِحُكْمِنَا، أَخْبَرْنَاهُمَا بِلُزُوْمِ الإِجَابَةِ، وَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا المَدْعُوْ؟، عَلَى قَوْلَيْنِ، قَالَ ذَلِكَ **المَاوَرْدِي** (4).

[إذا تعارض الدّاعيان، فأيهما يجيب؟]

وَإِذَا دَعَاهُ اثْنَانِ فِيْ يَوْمٍ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الحُضُوْرِ وَجَبَ إِجَابَتُهُمَا، وَإِلاَّ فَالأَسْبَقُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالأَقْرَبُ جِوَاراً كَمَا سَنَذْكُرُهُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَقْرَعَ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ الدَّاعِيْ عَدُوًّا لِلْمَدْعُوِّ، أَوْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ عَدُوٌّ لَهُ أَوْ لا، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ ذَا مَنْصِبٍ أَوْ لا (5).

قَـــالَ (6): **(فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ)**، هَذَا **شَرْطٌ ثَالِثٌ**، وَلا خِلافَ فِيْهِ.

قَـــالَ (7): **(فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً ، لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي، وَتُكْرَهُ فِي الثَّالِثِ)** ، رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((**الْوَلِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حَقٌّ، وَفِي الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَفِي الثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**))، رَوَاهُ **أَبُوْ دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ** (8).

(204/1)، تهذيب الأسماء واللغات (284/3)، المصباح المنير (517/2)، المغرب (197/2)].

(1) لَعَلَّ العِبَارَةَ: كَالرَّشِيْدِ ؛ كَمَا قَالَهُ المَاوَرْدِيُّ: (فَأَمَّا المَحْجُوْرُ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ ؛ فَتَلْزَمُهُ الإِجَابَةُ ؛ كَالرَّشِيْدِ)، [الحاوي الكبير (559/9)].

(2) كَمَا قَالَهُ المَاوَرْدِيُّ: (وَجْهَاً وَاحِدَاً؛ لأَنَّهُ لا يَلْتَزِمُ أَحْكَامَ شَرْعِنَا إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ)، [الحاوي الكبير (558/9)].

(3) أَيْ: الدَّاعِيْ وَالمَدْعُوْ.

(4) يُنظر: الحاوي الكبير (559/9).

(5) مَا سَبَقَ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ، بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ مِنَ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (560/9).

(6) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

(7) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

(8) أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَوُدَ -بِنَحْوِهِ- فِيْ سُنَنِهِ (341/3)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابٌ: فِيْ كَمْ تُسْتَحَبُّ الوَلِيمَةُ؟، ح(3745)، وَابْنُ مَاجَهْ -بِنَحْوِهِ- فِيْ سُنَنِهِ (617/1)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي، ح(1915)، **وَهُوَ ضَعِيْفٌ**. [يُنظر: البدر المنير (11/8-16)، تلخيص الحبير (195/3-196)، إرواء الغليل (8/7-11)].

وَقَالَ **المَاوَرْدِي**[1]: (لَزِمَتْا[2] الإِجَابَةُ فِيْ اليَوْمِ الأَوَّلِ، وَاسْتُحِبَّتْ فِيْ اليَوْمِ الثَّانِيْ، وَلَمْ تَجِبْ وَكُرِهَتْ فِيْ اليَوْمِ الثَّالِثِ).

وَفِيْ **التَّنْبِيْهِ:** أَنَّهَا فِيْ الثَّانِيْ: مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِيْ الثَّالِثِ: خِلافُ الأَوْلَى[3]، وَظَاهِرُ هَذَا الكَلامِ، أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ المَدْعُوْ فِيْ اليَوْمِ الثَّانِيْ، هُوَ المَدْعُوْ فِيْ اليَوْمِ الأَوَّلِ [أَمْ[4]] غَيْرُهُ.

وَعِبَارَةُ البَيَانِ: (إِنْ دُعِيَ فِيْ اليَوْمِ الثَّانِيْ)[5]، وَهَذِهِ العِبَارَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِفَرْضِ الكَلامِ فِيْمَا إِذَا كَانَ المَدْعُوْ فِيْ اليَوْمِ الثَّانِيْ، هُوَ المَدْعُوْ فِيْ الأَوَّلِ.

وَفِيْ نَقْلِ **بَعْضِ المَالِكِيَّةِ** خِلافٌ مُصَرَّحٌ بِهِ، فِيْ أَنَّ الكَرَاهِيَةَ تَخْتَصُّ بِذَلِكَ أَوَّلاً[6]، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيْ كَلامِ **أَصْحَابِنَا** تَعَرُّضٌ لِذَلِكَ، وَقَالَ **أَصْحَابُ مَالِكٍ:** لا بَأْسَ لِلْمُوْسِرِ أَنْ يُوْلِمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ[7].

قَـــالَ[8]**: (وَأَلاَّ يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ، أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ)**، وَكَذَا إِذَا كَانَ يَحْضُرُهُ لِيُعَاوِنَهُ عَلَى بَاطِلٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ، أَوْ تُسْتَحَبُّ، إِذَا كَانَ لِلتَّقَرُّبِ، وَالتَّوَدُّدِ المَطْلُوْبِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ عُمُوْمَاً. [مسقطات حضور دعوة العـــرس]

قَـــالَ[9]**: (وَأَلاَّ يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ ، أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ)**، فَإِنْ كَانَ فَيُعْذَرُ فِيْ التَّخَلُّفِ.

وَأَشَارَ فِيْ **الوَسِيْطِ** إِلَى **وَجْهٍ آخَرَ** فِيْهِ، **قَالَ:** (لَوْ أَحْضَرَ قَوْمَاً مِنَ الأَرَاذِلِ

---

(1) الحاوي الكبير (560/9).

(2) فِيْ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (560/9): (لَزِمَتْ).

(3) يُنظر: التنبيه (168/1-169).

(4) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لَعَلَّ بِهِ اسْتِقَامَةُ المَعْنَى، وَفِيْ المَخْطُوْطِ كَتَبَ النَّاسِخ: (كَذَا) بِخَطٍّ صَغِيْرٍ فَوْقَ كَلِمَةِ: (غَيْرُهُ)؛ وَكَأَنَّهُ اسْتَشْكَلَهَا، وَلَعَلَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يَزُوْلُ الإِشْكَالُ.

(5) البيان (485/9).

(6) **كَمَا قَالَ الدَّرْدِيْرُ** فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (337/2): **(وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ ثَانِيًا غَيْرَ الْمَدْعُوِّ أَوَّلًا)**، [يُنظر: منح الجليل (528/3)].

(7) الفواكه الدواني (322/2).

(8) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

(9) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

وَالسَّفَلَةِ، وَكَانَتْ مُجَالَسَتُهُمْ تُزْرِيْ بِمَنْصِبِهِ وَمُرُوْءَتِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَيْهِ[1] الإِجَابَةُ[2].

وَفِيْ **النِّهَايَةِ وَالبَسِيْطِ**[3]: التَّصْرِيْحُ بِتَرَدُّدِ الأَصْحَابِ فِيْهِ، وَمُسْتَنَدُ مَنْ لا يَجْعَلُ ذَلِكَ عُذْرَاً، إِطْلاقُ الحَدِيْثِ.

قَـــالَ[4]: (وَلَا مُنْكَرٌ، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ ؛ فَلْيَحْضُرْ) ،

[حكم حضور الزواج الذي به منكرات]

اعْلَمْ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالمُنْكَرِ قَبْلَ حُضُوْرِهِ، أَوْ بَعْدَ حُضُوْرِهِ، فَإِنْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ / **142 ب/** حُضُوْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِحُضُوْرِهِ، وَلا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَتِهِ، **فَأَصَحُّ الوَجْهَيْنِ**: أَنَّهُ لا يَجُوْزُ لَهُ الحُضُوْرُ؛ لأَنَّهُ كَالرِّضَا بِالمُنْكَرِ، وَالتَّقْرِيْرِ عَلَيْهِ، وَالمُشَارَكَةِ فِيْهِ بِالحُضُوْرِ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لا يَحْرُمُ، وَلَكِنَّ الأَوْلَى أَلاَّ يَحْضُرَ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَحْضُرَ وَلا يَسْتَمِعُ وَيُنْكِرُ بِقَلْبِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ يُضْرَبُ المُنْكَرُ فِيْ جِوَارِهِ[5] لا يَلْزَمُهُ التَّحَوُّلُ، **وَهَذَا بَعِيْدٌ جِدَّاً**؛ وَلَيْسَ كَضَرْبِ المُنْكَرِ فِيْ جِوَارِ دَارِهِ، الَّتِيْ هُوَ مُسْتَقِرٌّ فِيْهَا؛ لأَنَّ فِيْ مُفَارَقَتِهَا ضَرَرَاً عَلَيْهِ، وَلا فِعْلٌ مِنْهُ، فَكَيْفَ يُقَاسُ بِهِ بِعَمْدِهِ إِلَى الحُضُوْرِ فِيْ مَكَانٍ فِيْهِ مُنْكَرٌ لا ضَرُوْرَةَ لَهُ فِيْهِ!؛ **فَهَذَا الوَجْهُ يَكُوْنُ غَلَطَاً**.

وَإِنْ كَانَ يَزُوْلُ بِحُضُوْرِهِ إِذَا حَضَرَ؛ بِأَنْ يَكُوْنَ يُرَاعَى لِعِلْمِهِ، أَوْ دِيْنِهِ فَيُزَالُ ذَلِكَ لأَجْلِهِ، أَوْ يَكُوْنَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَعْوَانِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُزِيْلُهُ إِذَا حَضَرَ، فَلا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ الحُضُوْرُ فِيْ هَذِهِ الحَالَةِ، وَيَكُوْنُ وُجُوْبُ الإِجَابَةِ، أَوْ اسْتِحْبَابُهَا مُسْتَمِرَّاً فِيْ حَقِّهِ.

وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُزَادَ فِيْ هَذِهِ الحَالَةِ؛ وَيَكُوْنُ وُجُوْبُ الإِجَابَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الحُضُوْرُ؛ لأَجْلِ إِزَالَةِ المُنْكَرِ؛ لأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مَأْمُوْرٌ بِتَغْيِيْرِ المُنْكَرِ عِنْدَ القُدْرَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مِمَّنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ القُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الحُضُوْرُ؛ لأَجْلِ تَغْيِيْرِ المُنْكَرِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، بِأَنْ لا يَكُوْنُ هُنَاكَ غَيْرُهُ بِهَذِهِ

---

[1] قَوْلُهُ: (عَلَيْهِ)، لَيْسَتْ فِيْ الوَسِيْطِ (279/5).

[2] الوسيط (279/5).

[3] **البَسِيْطُ:** فِيْ فُرُوْعِ فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِحُجَّةِ الإِسْلامِ أَبِيْ حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ (450-505هـ)، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: نِهَايَةِ المَطْلَبِ، فِيْ دِرَايَةِ المَذْهَبِ، لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ أَبِيْ المَعَالِيْ الجُوَيْنِي (419-478هـ). [يُنظر: كشف الظنون (245/1)، الخزائن السنية ص(28)].

[4] يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

[5] فِيْ المَخْطُوْطِ: (جِوَارِهِ) وَلَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَالمُثْبَتُ الصَّوَابُ، المُوَافِقُ للسِّيَاقِ كَمَا فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (348/8).

الصِّفَةِ، وَقَدْ يَكُوْنُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، بِأَنْ يَكُوْنَ هُنَاكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُشَارُ لَهُ فِيْ هَذَا المَعْنَى.

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: **(فَلْيَحْضُرْ)** يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الوُجُوْبِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالمُنْكَرِ إلاَّ بَعْدَ حُضُوْرِهِ، أَوْ لَمْ يَحْدُثِ المُنْكَرُ إلاَّ بِحَضْرَتِهِ، وَلا قَدِرَ عَلَى تَغْيِيْرِهِ، فَفِيْ جَوَازِ قُعُوْدِهِ الوَجْهَانِ، كَذَا قَالَهُ **الرَّافِعِيُّ**(١).

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ **الأَصَحَّ:** أَنَّهُ لا يَجُوْزُ لَهُ القُعُوْدُ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ كَالمُنْكَرِ الَّذِيْ يَسْمَعُهُ بِجِوَارِ دَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لا مَنْدُوْحَةَ لَهُ عَنْ دَارِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الخُرُوْجُ عَنْهَا، بِخِلافِ هَذَا المَكَانِ، لا سِيَّمَا وَانْضَافَ إِلَيْهِ مُجَالَسَةُ الفُسَّاقِ؛ وَمُجَالَسَةُ الفَاسِقِ عَلَى فِسْقِهِ حَرَامٌ، وَفِيْ الحَدِيْثِ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ**»(٢).

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الخُرُوْجُ، بِأَنْ كَانَ فِيْ اللَّيْلِ، وَفِيْ الخُرُوْجِ خَوْفٌ، فَيَسْتَمِرُّ كَارِهَاً وَلا يَسْتَمِعُ، وَإِذَا كَانُوْا يَشْرَبُوْنَ النَّبِيْذَ المُخْتَلَفَ فِيْ حِلِّهِ، قَالَ **ابْنُ كَجٍّ، وَالرَّافِعِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ**: لَمْ يُنْكِرْهُ؛ لأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيْهِ(٣).

وَالصَّوَابُ عِنْدِي: أَنَّهُ يُنْكِرُهُ؛ لِضَعْفِ دَلِيْلِ إِبَاحَتِهِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ:** إِنَّهُ يُحَدُّ شَارِبُ النَّبِيْذِ(٤)؛ وَمَا ذَاكَ إلاَّ لِضَعْفِ مُدْرَكِهِ!، وَأَيُّ إِنْكَارٍ أَعْظَمُ مِنَ الحَدِّ؟!، وَهَذَا إِذَا كَانَ الحَاضِرُوْنَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ، فَلا يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنَ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، عَلَى مَا اخْتَرْتُهُ، فَإِنْ كَانُوْا مِمَّنْ يَعْتَقِدُوْنَ تَحْرِيْمَهُ، فَكَالمُنْكَرِ المُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيْمِهِ، **وَقِيْلَ:** لا، وَهُوَ أَشَدُّ بُعْدَاً مِنَ الأَوَّلِ الَّذِيْ أَنْكَرْنَاهُ.

وَبَعْدَ أَنْ كَتَبْتُ هَذَا، رَأَيْتُ المُصَنِّفَ فِيْ الرَّوْضَةِ قَالَ(٥): إِنَّ الوَجْهَ القَائِلَ بِجَوَازِ الحُضُوْرِ إِذَا / **143** أ/ عَلِمَ المُنْكَرَ غَلَطٌ؛ فَوَافَقْتُهُ فِيْ ذَلِكَ وَالحَمْدُ للهِ، **وَقَالَ إِنَّهُ:** (لا يَثْبُتُ عَنْ كُلِّ **العِرَاقِيِّيْنَ**، وَإِنَّمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَلا يُغْتَرُّ

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير (348/8).

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (266/7)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الوَلِيْمَةِ وَفِيْهَا المَعْصِيَةُ، ح(14326)، وَالحَاكِمُ فِيْ مُسْتَدْرَكِهِ (320/4)، كِتَابُ الأَدَبِ، ح(7779)، **وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)**، **وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِيْ التَّلْخِيْصِ** (320/4)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ الإِرْوَاءِ** (7/6-8)، ح(1949).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (348/8)، روضة الطالبين (335/7).

(٤) يُنظر: الأم (144/6، 181)، مختصر المزني (265/1).

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (335/7).

بِجَلالَةِ **صَاحِبِ التَّنْبِيْهِ**، وَنَحْوِهِ مِمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْهُم(1)، وَاللهُ أَعْلَمُ(2).

قَـــالَ(3): **(وَمِنَ المُنْكَرِ: فِرَاشُ حَرِيرٍ)**، أَطْلَقُوْا ذَلِكَ، وَهُوَ **صَحِيْحٌ عَلَى المَذْهَبِ**، مِنْ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمَنْ يَقُوْلُ فِرَاشُ الحَرِيْرِ جَائِزٌ لِلْنِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ لَهُنَّ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُنْكَرٍ عِنْدَهُ فِي حَقِّهِنَّ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ لِلْرِّجَالِ، فَهُوَ المُنْكَرُ فِيْ حَقِّهِمْ، وَلا يَكْفِي أَنْ يَحْضُرَ وَلا يَجْلِسَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ فَرْشَهُ هُنَاكَ إِعْدَادٌ لاسْتِعْمَالِ الرِّجَالِ لَهُ المُحَرَّمِ؛ فَيَجِبُ إِنْكَارُهُ.

وَفِيْهِ -أَيْضَاً- شَيْءٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ؛ فَإِنَّ **أَبَا حَنِيْفَةَ**(4) يَقُوْلُ بِحِلِّهِ لِلْرِّجَالِ(5)، **وَوَافَقَهُ أَبُوْ الفَضْلِ العِرَاقِي**(6) مِنْ **أَصْحَابِنَا**، فَمَنْ يَقُوْلُ: إِنَّهُ لا يُنْكَرُ فِيْ مَوَاضِعِ الخِلافِ، يَلْزَمْهُ أَلاَّ يَقُوْلَ: إِنَّ هَذَا مِنَ المُنْكَرِ الَّذِيْ يَجِبُ إِنْكَارُهُ، إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المُرَادَ هُنَا: أَنَّهُ مُنْكَرٌ يَمْتَنِعُ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيْمَهُ مِنَ الحُضُوْرِ لأَجْلِهِ؛ وَيَكُوْنُ عُذْرَاً فِيْ تَخَلُّفِهِ.

وَلَيْسَ المُرَادُ: أَنَّهُ يُنْكِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، **وَالظَّاهِرُ**: أَنَّ هَذَا هُوَ المُرَادُ؛ فَلْيُحْمَلْ كَلامُ **الأَصْحَابِ** عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَرِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[حكم حضور الزواج الذي به صور محرمـــة]

قَـــالَ(7): **(وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ، أَوْ جِدَارٍ، أَوْ وِسَادَةٍ، أَوْ سِتْرٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ)**، سَوَاءٌ كَانَ الحَيَوَانُ آدَمِيَّاً أَوْ غَيْرَهُ؛ قَالَ ﷺ: ((**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**))

---

(1) قَوْلُهُ: (مِنْهُمْ)، لَيْسَتْ فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (335/7).

(2) روضة الطالبين (335/7).

(3) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

(4) فِيْ المَخْطُوْطِ كتَبَ النَّاسِخُ: (كَذَا) بِخَطٍّ صَغِيْرٍ فَوْقَ كَلِمَةِ: (حَنِيْفَةَ).

(5) أَيْ فَلا بَأْسَ بِالجُلُوْسِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ. يُنظر: الجامع الصغير (476/1)، الكسب (115/1)، المبسوط للسرخسي (283/30)، بدائع الصنائع (131/5)، البحر الرائق (215/8).

(6) أَبُوْ الفَضْلِ العِرَاقِيْ، ذَكَرَهُ العَبَّادِيْ فِيْ طَبَقَةِ القَفَّالِ المَرْوَزِيِّ (ت: 417هـ)، وَقَالَ: إِنَّهُ نَظِيْرُهُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً غَيْرَ هَذِهِ. [يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (78/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (200/1)].

(7) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ: ((**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**))(٢).

وَقَالَ: ((**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ**))(٣).

وَقَالَ ﷺ: ((**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**))(٤).

وَقَالَ ﷺ: ((**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**))(٥)، وَالأَحَادِيْثُ فِيْ تَحْرِيْمِ التَّصْوِيْرِ كَثِيْرَةٌ.

وَفِيْ **سُنَنِ البَيْهَقِيِّ**، عَنْ **عُمَرَ** حِيْنَ قَدِمَ **الشَّامَ**(٦)، صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا، فَقَالَ **لِعُمَرَ**: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيْئَنِيْ وَتُكْرِمَنِيْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، -وَهُوَ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ-، فَقَالَ لَهُ **عُمَرُ**: ((**إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ؛ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا، يَعْنِيْ: التَّمَاثِيْلَ**))(٧).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (742/2)، كِتَابُ البُيُوْعِ، بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ح(1999)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1669/3)، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ ما فيه صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ المَلَائِكَةَ عليهم السَّلَام لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ، ح(2107).

(٢) هُوَ جُزْءٌ مِنَ الحَدِيْثِ الَّذِيْ قَبْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1667/3)، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ ما فيه صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ المَلَائِكَةَ عليهم السَّلَام لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ، ح(2107).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (1179/3)، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ في السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ، ح(3053)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1665/3)، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ ما فيه صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ المَلَائِكَةَ عليهم السَّلَام لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ، ح(2106).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2220/5)، كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يوم القِيَامَةِ، ح(5606)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1670/3) ، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ ما فيه صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ المَلَائِكَةَ عليهم السَّلَام لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ، ح(2109)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٦) **الشَّامُ:** هِيْ بِلادُ الشَّامِ، وَحَدُّهَا مِنْ نَهْرِ الفُرَاتِ شَرْقَاً إِلى العَرِيْشِ المُتَاخِمِ لِدِيَارِ مِصْرَ غَرْبَاً، وَمِنْ جَبَلَيْ طَيْءٍ جَنُوْبَاً، إِلى بَحْرِ الرُّوْمِ شَمَالاً، وَتُطْلَقُ الشَّامُ قَدِيْمَاً عَلَى كُلِّ المَنَاطِقِ الوَاقِعَةِ شَرْقَ البَحْرِ المُتَوَسِّطِ، وَهِيْ تَشْمَلُ اليَوْمَ: سُوْرِيَا، وَلُبْنَان، وَفِلَسْطِيْن، وَالأُرْدُنْ، وَتُطْلَقُ الشَّامُ اليَوْمَ عَلَى مَدِيْنَةِ دِمَشْقَ؛ عَاصِمَةِ سُوْرِيَا. [يُنظر: معجم البلدان (3/311-314)، المنجد ص(327)، جغرافية الشعوب الإسلامية ص(162)].

(٧) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (268/7)،كِتَابُ الصَّدَاق ، بَابُ التَّشْدِيْدِ فِيْ المَنْعِ مِنَ =

وَفِيْ هَذَا الأَثَرِ إِنْ صَحَّ دَلِيْلٌ؛ لأَنَّ الكَنَائِسَ كَانَتْ مَوْجُوْدَةً ذَلِكَ الوَقْتَ فِيْ الشَّامِ، وَأَنَّهُمْ لا يُلْزَمُوْنَ بِإِزَالَةِ الصُّوَرِ مِنْهَا.

وَفِيْمَا عُلِّقَ عَنِ **الإِمَامِ**، الإِشَارَةُ إِلَى **وَجْهٍ** فِيْ السُّتُوْرِ، وَالوَسَائِدِ المَنْصُوْبَةِ، أَنَّهُ يُرَخَّصُ فِيْهَا، وَالصَّحِيْحُ خِلافُهُ؛ كَمَا قَالَهُ **المُصَنِّفُ**[1].

قَالَ[2]: **(وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ، وَبِسَاطٍ، وَمِخَدَّةٍ)**، كَذَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ، وَلَمْ يَبِنْ لِيْ دَلِيْلُهُ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوْا مَا فِيْ **الصَّحِيْحَيْنِ**[3] عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها[4]، قَالَتْ: **قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ**[5] **عَلَى سَهْوَةٍ**[6] **لِي فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً**، أَوْ

= التَّصْوِيْر، ح(14341)، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِيْ صَحِيْحِهِ (167/1)، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَاب الصَّلَاةِ في البِيعَةِ. وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الأَثَرَ، الإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاق بِسَنَدِهِ فِيْ مُصَنَّفِهِ (411/1)، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الصَّلاةِ فِيْ البَيْعَةِ، ح(1610)، (1611)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ رِسَالَتِهِ: آدَابُ الزَّفَافِ ص(165)، حَيْثُ **قَالَ: (رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ)**.

(1) يُنظر: روضة الطالبين (336/7).

(2) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

(3) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2221/5)، كِتَابُ اللِّبَاس، بَابُ مَا وُطِءَ مِنَ التَّصَاوِيْر، ح(5610)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1667/3)، كِتَابُ اللِّبَاس وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيم تَصْوِيرِ صُورَةِ الحَيَوَان، وَتَحْرِيم اتِّخَاذِ ما فيه صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ المَلَائِكَة عليهم السَّلام لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ، ح(2107).

(4) عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْق، أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها، وَأَفْقَهُ النِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَأَفْضَلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ خَدِيْجَةَ رضي الله عنها؛ فَفِيْهِمَا خِلافٌ شَهِيْرٌ، بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِيْ شَوَّالَ، بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَقَامَتْ فِيْ صُحْبَتِهِ ثَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ، كَانَ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ يَرْجِعُوْنَ إِلَيْهَا، وَيُحَدِّثُوْنَ عَنْهَا، مَاتَتْ سَنَةَ 57هـ، عَلَى الصَّحِيْحِ، وَدُفِنَتْ بِالبَقِيْعِ رضي الله عنها. يُنظر: تذكرة الحفاظ (27/1)، الكاشف (513/2)، تقريب التهذيب (750/1).

(5) **القِرَامُ:** السِّتْرُ الرَّقِيقُ، وَقِيْلَ: الصَّفِيْقُ مِنْ صُوْفٍ ذِيْ أَلْوَانٍ، وَقِيْلَ: السِّتْرُ الرَّقِيقُ وَرَاءَ السِّتْرِ الغَلِيْظِ. [يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (49/4)، المصباح المنير (500/2)، (القرام)].

(6) **السَّهْوَةُ:** قَالَ الأَصْمَعِيُّ: السَّهْوَةُ كَالصُّفَّةِ تَكُوْنُ بَيْنَ يَدَي البَيْتِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، السَّهْوَةُ: شَبِيْهٌ بِالرَّفِّ وَالطَّاق، يُوْضَعُ فِيْهِ الشَّيْءُ، قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَن يَقُوْلُوْنَ السَّهْوَةُ عِنْدَنَا: بَيْتٌ صَغِيْرٌ مُنْحَدِرٌ فِيْ الأَرْضِ وَسُمْكُهُ مُرْتَفِعٌ مِنَ الأَرْضِ، شَبِيْهٌ بِالخِزَانَةِ الصَّغِيْرَةِ يَكُوْنُ فِيْهَا المَتَاعُ، قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ: وَقَوْلُ أَهْلِ اليَمَن أَشْبَهُ مَا قِيْلَ فِيْ السَّهْوَةِ، وَقِيْلَ: هِيَ الظُّلَّةُ تَكُوْنُ بِبَابِ الدَّارِ، وَقِيْلَ: هِيَ أَرْبَعَةُ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلاثَةٌ يُعَارَضُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُوْضَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الأَمْتِعَةِ. [يُنظر: غريب الحديث لابن سلام (49/1-50)، الفائق (212/2)، المحكم والمحيط الأعظم (432/1)، لسان العرب (407/14)، المعجم الوسيط (459/1)، تاج العروس (16/ص246)، (341/38)].

وِسَادَتَيْنِ.

وَهَذَا لا دَلِيْلَ فِيْهِ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّ القَطْعَ فِيْ مَوْضِعِ الصُّوْرَةِ، فَزَالَتْ وَجُعِلَتْ وِسَادَةً امْتِهَانًا لَهَا، وَكُلُّ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ فِيْ هَذَا المَعْنَى، يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى ذَلِكَ/ **143 ب/**، وَيَكُوْنُ المَقْصُوْدُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِزَالَةُ تِلْكَ الصُّوْرَةِ.

وَالثَّانِيْ: إِهَانَتُهَا بَعْدَ إِزَالَتِهَا، بِأَنْ تُجْعَلَ بِحَيْثُ يَطَأُهَا النَّاسُ؛ فَلَيْسَ فِيْهِ تَصْرِيْحٌ بِجَوَازِ إِبْقَائِهَا فِيْ الوِسَادَةِ وَالأَرْضِ وَنَحْوِهِمَا، وَقَوْلُهُ: ((**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**))[3]، عَامٌّ يَشْمَلُ ذَلِكَ.

قَالَ[1]: **(وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ)**، هَذَا هُوَ **الصَّحِيْحُ**؛ لأَنَّ مَقْطُوْعَ الرَّأْسِ لَيْسَ صُوْرَةَ حَيَوَانٍ، وَلا هِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، **وَلا تَوَقُّفَ عِنْدِيْ فِيْ ذَلِكَ**، إِلاَّ أَنَّ الَّذِيْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، هُوَ التَّصْوِيْرُ؛ فَلا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا الجُلُوْسُ عَلَيْهِ، أَوْ عِنْدَهُ، أَوْ النَّظَرُ إِلَيْهِ، فَلا أَعْرِفُ نَهْيًا عَنْهُ، إِلاَّ امْتِنَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الدُّخُوْلِ فِيْ مَكَانٍ هُوَ فِيْهِ[2]، فَقَدْ يَكُوْنُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ التَّنَزُّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْمٍ، وَقَدْ يَكُوْنُ مَعَ التَّحْرِيْمِ، وَقَدْ يَكُوْنُ لأَنَّهُ يَجِبُ تَغْيِيْرُ المُنْكَرِ؛ فَيَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ **الظَّاهِرُ**.

وَهَلْ دُخُوْلُ البَيْتِ الَّذِيْ فِيْهِ الصُّوَرُ المَمْنُوْعَةُ حَرَامٌ أَمْ مَكْرُوْهٌ؟، فِيْهِ وَجْهَانِ، وَبِالتَّحْرِيْمِ قَالَ **الشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ**، وَبِالكَرَاهَةِ قَالَ **صَاحِبُ التَّقْرِيْبِ، وَالصَّيْدَلانِيُّ، وَرَجَّحَهُ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ**[4].

وَلَوْ كَانَتِ الصُّوْرَةُ فِيْ المَمَرِّ دُوْنَ الجُلُوْسِ فِيْهِ، فَلا بَأْسَ بِالدُّخُوْلِ وَالجُلُوْسِ، وَلا تُتْرَكُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِهَذَا السَّبَبِ، وَكَذَا لا بَأْسَ بِدُخُوْلِ الحَمَّامِ الَّذِيْ عَلَى بَابِهِ صُوَرٌ، كَذَا قَالَهُ **الأَصْحَابُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ص(568).

(2) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

(3) لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهَا، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عليه السلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: (مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ)، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: (مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟)، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ) ، فَقَالَ : (مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1664/3)، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ ما فيه صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عليهم السَّلَام لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ، ح(2104).

(4) يُنظر: الوسيط (277/5).

وَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَى مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى إزَالَتِهَا، أَمَّا مَنْ قَدِرَ عَلَى إزَالَتِهَا فَيَنْبَغِيْ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ أَثِمَ بِتَرْكِهِ، وَلَيْسَ فِيْ كَلامِ **الأَصْحَابِ** مُخَالَفَةٌ لِذَلِكَ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيْمُ الدُّخُوْلِ، كَمَا قَالُوْهُ.

قَـــالَ[1]: **(وَصُوَرُ شَجَرٍ)**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((**إِنْ أَبَيْتَ إِلا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ**))[2]، قَالَ **الأَصْحَابُ**: وَكَذَا صُوْرَةُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَكُلُّ مَا لا رُوْحَ فِيْهِ، **وَعِنْدِيْ**: أَنَّ تَصْوِيْرَ الشَّمْسِ مَكْرُوْهٌ؛ لأَنَّهَا عُبِدَتْ مِنْ دُوْنِ اللهِ[3].

وَقَدْ وَرَدَ التَّرْخِيْصُ فِيْمَا كَانَ رَقْمَاً فِيْ ثَوْبٍ، وَلَيْسَ فِيْهِ تَصْرِيْحٌ بِأَنَّهُ صُوْرَةُ حَيَوَانٍ، وَوَرَدَ التَّرْخِيْصُ -أَيْضَاً- فِيْ الصَّبَايَا؛ كَانَتْ **عَائِشَةُ** قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ تَلْعَبُ بِالبَنَاتِ[4]، وَهِيْ اللُّعَبَاتُ الَّتِيْ تَتَّخِذُهَا الصِّغَارُ يَلْعَبْنَ بِهَا؛ لأَنَّهُنَّ لا تَكْلِيْفَ عَلَيْهِنَّ، **وَالظَّاهِرُ**: أَنَّ تِلْكَ الصُّوَرَ مِمَّا لا تَثْبُتُ، فَلا تَدُوْمُ.

قَـــالَ[5]: **(وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ)**، هَذِهِ العِبَارَةُ أَحْسَنُ مِنْ عِبَارَةِ **المُحَرَّرِ**؛ فَإِنَّهُ قَالَ: **(وَيَحْرُمُ عَلَى المُصَوِّرِ تَصْوِيْرُ صُوَرِ الحَيَوَانِ**[6] **عَلَى الحِيْطَانِ وَنَحْوِهَا)**[7]، فَخَصَّصَ، وَالمِنْهَاجُ أَطْلَقَ وَهُوَ الصَّحِيْحُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ

---

(1) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (2/63-65)، الحاوي الكبير (9/555-567)، الوسيط (5/274-281)، التهذيب (5/526-530)، البيان (9/479-494)، الشرح الكبير (8/344-357)، روضة الطالبين (7/332-343).

(2) أَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (270/7)،كِتَابُ الصَّدَاقِ ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِيْمَا يُوْطَأُ مِنَ الصُّوَرِ، أَوْ يُقْطَعُ رُؤُوْسَهَا، وَفِيْ صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِنَ الأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا، ح(14356)، **وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِنَحْوِهِ فِيْ صَحِيْحِهِ** (1670/3)، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ ما فيه صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عليهم السَّلَام لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ، ح(2110)، **وَفِيْهِ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا؟، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ : ((**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**))، وقَالَ: **(إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ)**.

(3) لَمَا حَكَى اللهُ -تَعَالَى- ذَلِكَ فِيْ قِصَّةِ مَلِكَةِ سَبَأٍ بِقَوْلِهِ: ﮋ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﮊ [النمل: ٢٤].

(4) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1890/4)، كِتَابُ الفَضَائِلِ، بَابٌ : في فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ح(2440).

(5) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (2/63-65)، الحاوي الكبير (9/555-567)، الوسيط (5/274-281)، التهذيب (5/526-530)، البيان (9/479-494)، الشرح الكبير (8/344-357)، روضة الطالبين (7/332-343).

(6) فِيْ المُحَرَّرِ ص(317): (الحَيَوَانَاتِ).

(7) المحرر ص(317).

الأَحَادِيْثِ.

وَلا خِلافَ فِيْ تَحْرِيْمِ التَّصْوِيْرِ عَلَى الحِيْطَانِ وَالسُّقُوْفِ، وَلا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةً.

وَفِيْ نَسْجِ الثِّيَابِ المُصَوَّرَةِ **وَجْهَانِ**، جَوَّزَهُ **أَبُوْ مُحَمَّدٍ**؛ لأَنَّهَا قَدْ لا تُلْبَسُ، وَرَجَّحَ **المَنْعَ الإِمَامُ، وَالغَزَالِيُّ**[1]، **وَهُوَ المُخْتَارُ**، وَصَحَّحَهُ **المُصَنِّفُ فِيْ الرَّوْضَةِ**[2]، **وَطَرَدَ المُتَوَلِّيُّ** الوَجْهَيْنِ فِيْ التَّصْوِيْرِ عَلَى الأَرْضِ **/ 144 أ/** وَنَحْوِهَا، قَالُوْا: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ بِالمَنْعِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَوِّرَ، وَلَكِنْ إِنْ اتَّفَقَ فَيُسَامَحُ بِهِ، وَلا يَجِبُ طَمْسُهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ فِيْ الرَّوْضَةِ: (الصَّحِيْحُ تَحْرِيْمُ التَّصْوِيْرِ عَلَى الأَرْضِ، وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ)[3]، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَكَذَلِكَ أَطْلَقَ فِيْ **المِنْهَاجِ**[4]، وَلَيْسَ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ دَلِيْلٌ يُعْتَمَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَـــــالَ[5]: **(وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ)** ، قَالَ ﷺ: ((**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**))[6]، يَعْنِي: الدُّعَاءَ.

[لا يعذر الصائم بتخلفه عن إجابة الدعـــوة]

قَـــــالَ[7]: **(فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ)** ؛ جَبْرَاً لِخَاطِرِ أَخِيْهِ المُسْلِمِ، وَيَقْضِيْ يَوْمَاً مَكَانَهُ، وَفِيْهِ حَدِيْثٌ **ضَعِيْفٌ**[8]، وَإِنْ لَمْ

---

(1) يُنظر: الوسيط (277/5).

(2) يُنظر: روضة الطالبين (336/7).

(3) روضة الطالبين (336/7).

(4) يُنظر: المنهاج ص(403).

(5) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

(6) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1054/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إلى دَعْوَةٍ، ح(1431)، وَالبَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (263/7)،كِتَابُ الصَّدَاقِ ، بَابٌ : يُجِيْبُ المَدْعُوْ صَائِمَاً كَانَ أَوْ مُفْطِرَاً، وَمَا يَفْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ح(14309) وَاللَّفْظُ لِلْبَيْهَقِيِّ.

(7) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

(8) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : (صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ**))، ثُمَّ قَالَ =

يَشُقَّ عَلَيْهِ اسْتُحِبَّ إِتْمَامُ الصَّوْمِ، فَإِنْ كَانَ صَوْمُ فَرْضٍ مُضَيَّقٍ، كَرَمَضَانَ حَرُمَ الفِطْرُ **إِجْمَاعَاً**[1]، وَإِنْ كَانَ مُوَسَّعَاً كَالنَّذْرِ المُطْلَق، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، فَإِنْ لَمْ نُجَوِّزِ الخُرُوْجَ مِنْهُ حَرُمَ الفِطْرُ، وَإِنْ جَوَّزْنَا الخُرُوْجَ مِنْهُ، فَقِيْلَ: هُوَ كَصَوْمِ النَّفْلِ، **وَالصَّحِيْحُ** مَا قَالَهُ **القَاضِي حُسَيْنٌ** : أَنَّهُ يُكْرَهُ الخُرُوْجُ مِنْهُ؛ لأَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُوْلَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ المَدْعُوْ صَائِمَاً، فَفِيْ أَكْلِهِ **وَجْهَانِ** ، **أَحَدُهُمَا:** يَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيْثِ، **وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَهُمْ:** يُسْتَحَبُّ وَلا يَجِبُ، وَحَكَى **المَاوَرْدِيُّ وَجْهَاً ثَالِثَاً:** (أَنَّ الأَكْلَ فِيْ الوَلِيْمَةِ مِنْ فُرُوْضِ الكِفَايَاتِ، فَإِنْ أَكَلَ غَيْرُهُ سَقَطَ عَنْهُ، وَإِلاَّ خَرَجَ جَمِيْعُ الحَاضِرِيْنَ)[2].

وَلِمَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى حَدِّ شِبَعِهِ، وَيَجُوْزُ لَهُ التَّقْصِيْرُ عَنِ الشِّبَعِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الشِّبَعِ، فَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ مِنْ شِبَعِهِ، لَمْ يَضْمَنِ الزِّيَادَةَ، قَالَهُ **المَاوَرْدِي**[3].

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الأَكْثَرُوْنَ لِقَدْرِ الوَاجِبِ مِنَ الأَكْلِ إِذَا قُلْنَا بِالوُجُوْبِ[4]، وَتَعَرَّضَ لَهُ **صَاحِبُ التَّهْذِيْبِ**، فَقَالَ: (أَقَلُّهُ لُقْمَةٌ)[5].

[حكم إجابة من أكثر ماله الحـــرام]

فَــــرْعٌ[6]: دَعَاهُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ؛ كَمَا تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الطَّعَامِ حَرَامٌ، حَرُمَتْ إِجَابَتُهُ.

وَلَوْ دَعَتِ امْرَأَةٌ النِّسَاءَ، فَكَدَعْوَةِ الرَّجُلِ الرِّجَالَ. وَلَوْ دَعَتِ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، أَوْ رِجَالاً، قَالَ **الرَّافِعِيُّ**: وَجَبَتِ الإِجَابَةُ؛ إِذَا لَمْ تَكُنْ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَاً[7].

قَالَ فِيْ **الرَّوْضَةِ: (قَالَ إِبْرَاهِيْمُ المَرْوَرُوْذِي**[8]**:** لَوْ دَعَتْهُ أَجْنَبِيَّةٌ،

=
لَهُ: ((**أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ**))، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (279/4)،كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ التَّخْيِيْرِ فِيْ القَضَاءِ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعَاً، ح(8146)، **غَيْرَ أَنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ حَسَّنَهُ** فِيْ فَتْحِ البَارِيْ (210/4)، **فَقَالَ: (وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ)، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ** -أَيْضَاً- فِيْ الإِرْوَاءِ (7/11-12)، ح(1952).

(1) حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَة فِيْ المُغْنِيْ (45/3).

(2) الحاوي الكبير (561/9).

(3) يُنظر: الحاوي الكبير (561/9).

(4) الَّذِيْ فِيْ المَخْطُوْطِ: (بِالوَجْبِ)، وَكَتَبَ النَّاسِخُ بِخَطٍّ صَغِيْرٍ فَوْقَهَا: (كَذَا) اسْتِشْكَالاً مِنْهُ، وَلَعَلَّ الَّذِيْ أَثْبَتُّهُ هُوَ الأَقْرَبُ وَبِهِ يَزُوْلُ الإِشْكَالُ.

(5) التهذيب (527/5).

(6) يُنظر: الشرح الكبير (353/8)، روضة الطالبين (339/7).

(7) يُنظر: الشرح الكبير (352/8).

(8) فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (337/7) : (المَرْوَزِيُّ)، وَيُقَالُ -أَيْضَاً-: المَرُّوْذِيُّ، نِسْبَةً إِلَى مَرْوِ الرَّوْذِ
=

وَلَيْسَ لَهَ(١) هُنَاكَ مَحْرَمٌ لَهُ وَلا لَهَا، وَلَمْ تَخْلُ بِهِ، بَلْ جَلَسَتْ فِيْ بَيْتٍ ، وَبَعَثَتْ بِالطَّعَامِ(٢) مَعَ خَادِمٍ إِلَيْهِ، إِلَى بَيْتٍ آخَرَ مِنْ دَارِهَا، لَمْ يُجِبْهَا؛ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)(٣).

وَهَذَا الَّذِيْ قَالَهُ **إِبْرَاهِيْمُ المَرْوَرُوْذِيُّ** هُوَ **الصَّوَابُ**، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ الحَالُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ **سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** وَأَضْرَابُهُ يَزُوْرُوْنَ **رَابِعَةَ العَدَوِيَّةَ**(٤)، وَيَسْمَعُوْنَ كَلامَهَا، فَإِذَا وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مِثْلَ **رَابِعَةَ**، وَرَجُلٌ مِثْلَ **سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ**، لَمْ يُكْرَهْ لِهُمَا ذَلِكَ(٥).

[الآداب التي ينبغي للضَّيف أن يتحلّى بها]

قَـــالَ(١): (وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ) ، اكْتِفَاءً بِقَرِيْنَةِ التَّقْدِيْمِ، وَفِيْ **وَجْهٍ**: / **144 ب**/ لابُدَّ مِنْ لَفْظٍ، وَهُوَ **بَعِيْدٌ**؛ وَمَا بَرِحَ السَّلَفُ يَكْتَفُوْنَ بِالقَرَائِنِ الخَالِيَةِ فِيْ مِثْلِ ذَلِكَ، كَالشُّرْبِ مِنَ **الحِبَابِ**(٢) الَّتِيْ تُوْضَعُ فِيْ الطُّرُقِ،

= مَدِيْنَةٍ بِخُرَاسَانَ، وَالرَّوْذُ: اسْمٌ لِلنَّهْرِ. وَأَمَّا: المَرْوَزِيُّ، فَنِسْبَةٌ إِلَى مَرْوْ، زَادُوْا عَلَيْهَا الزَّايَ شُذُوْذاً، وَهِيَ إِحْدَى مُدُنِ خُرَاسَانَ الكِبَارِ، وَبَيْنَ المَدِيْنَتَيْنِ دُوْنَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. [يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (196/2)، الخزائن السنية ص(20)، (43)].

(١) قَوْلُهُ: (لَهَا)، لَيْسَتْ فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (337/7).

(٢) فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (337/7): (الطَّعَامَ).

(٣) روضة الطالبين (337/7).

(٤) رَابِعَةُ بِنْتُ إِسْمَاعِيْلَ العَدَوِيَّةَ البَصْرِيَّةُ، أُمُّ عَمْرٍو، وَقِيْلَ: أُمُّ الخَيْرِ، وَلاؤُهَا لِلْعُتَكِيِّيْنَ، زَاهِدَةٌ عَابِدَةٌ خَاشِعَةٌ قَوَّامَةٌ، حَمَلَ النَّاسُ عَنْهَا حِكْمَةً كَثِيْرَةً، وَحَكَى عَنْهَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا، ماتت سنة 180، وَقِيْلَ 185هـ، وَلَهَا 80 سَنَةً، وَقَبْرُهَا بِظَاهِرِ القُدْسِ. [يُنظر: صفة الصفوة (27/4-31)، المنتظم (327/7-328)، سير أعلام النبلاء (241/8-243)، تاريخ الإسلام (117/11-119)، الوافي بالوفيات (37/14-38)، مرآة الجنان (282/1-378)].

(٥) وَكَلامُ السُّبْكِيِّ هَذَا، لا يَسْلَمُ مِنَ الاعْتِرَاضِ؛ إِذْ الأَحْكَامُ لا تُخَصَّصُ بِمِثْلِ هَذَا، وَالأَحَادِيْثُ صَحِيْحَةٌ صَرِيْحَةٌ فِيْ هَذَا، ((**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)) [صحيح البخاري (2005/5)، ح(4935)]، وَعَنْ الإِمَامِ عَطَاءٍ قَالَ: (لَوْ ائْتُمِنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكُنْتُ أَمِيْنَاً، وَلا آمَنُ نَفْسِيْ عَلَى أَمَةٍ شَوْهَاءَ) [سير أعلام النبلاء (88/5)]، وَلَكِنَّ الظَّنَّ بِهَؤُلاءِ أَنَّ جُلُوْسَهُمْ مَعَهَا فِيْ غَيْرِ خَلْوَةٍ؛ لا سِيَّمَا وَالرِّوَايَاتُ التَّأْرِيْخِيَّةُ تُؤَيِّدُهُ؛ فَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُوْلُ لأَصْحَابِهِ: (مُرُّوْا بِنَا إِلَى المُؤَدِّبَةِ)؛ عِلاوَةً عَلَى أَنَّهَا كَمَا وُصِفَتْ عَجُوْزٌ كَبِيْرَةٌ، بَلَغَتْ ثَمَانِيْنَ سَنَةً، كَأَنَّهَا الشَّنُّ تَكَادُ تَسْقُطُ [صفة الصفوة (27/4-31)، المنتظم (327/7-328)]؛ فَتَكُوْنُ فِيْ حُكْمِ القَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، اللَّاتِيْ قَالَ اللهُ فِيْهِنَّ: ژ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ژ [النور: ٦٠]، لاسيَّمَا وَهِيَ يُحْمَلُ عَنْهَا الحِكْمَةُ وَالمَوْعِظَةُ الحَسَنَةُ. فَلَوْ كَانَ السُّبْكِيُّ اعْتَذَرَ بِهَذَا لَكَانَ أَحْسَنُ.

(١) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، المهذب (63/2-65)، الحاوي الكبير (555/9-567)، الوسيط (274/5-281)، التهذيب (526/5-530)، البيان (479/9-494)، الشرح الكبير (344/8-357)، روضة الطالبين (332/7-343).

(٢) **الحِبَابُ، وَالحَبَابُ**: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، هِيَ: الجَرَّةُ صَغِيْرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيْرَةً يُجْعَلُ فِيْهَا المَاءُ لِحِفْظِهِ. [يُنظر: تاج العروس (224/2)، جمهرة اللغة (999/2)، المعجم الوسيط (213/1)، تهذيب اللغة =

وَفِيْ **وَجْهٍ آخَرَ**: الاكْتِفَاءُ بِذَلِكَ إِذَا دَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْبِقِ الدَّعْوَةُ، فَلا بُدَّ مِنَ الإِذْنِ لَفْظَاً؛ إِلاَّ إِذَا جَعَلْنَا **المُعَاطَاةَ** بَيْعَاً.

قَـــالَ(١): **(وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلٍ)** ؛ لأَنَّهُ المَأْذُوْنُ فِيْهِ عُرْفَاً، وَهَلْ يَمْلِكُ مَا يَأْكُلُهُ؟، قَالَ **القَفَّالُ**: لا بَلْ هُوَ إِتْلافٌ بِإِبَاحَةِ المَالِكِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَأْكُلْ، **وَفِيْ كِتَابِ الأَيْمَانِ**، عِنْدَ الكَلامِ فِيْمَا إِذَا حَلَفَ لا يَهَبُ، أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ(٢).

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى مَا قَالَ **الرَّافِعِيُّ** هُنَا(٣): إِنَّهُ يَمْلِكُهُ، وَبِمَ يَمْلِكُ؟، فِيْهِ **أَوْجُهٌ**: قِيْلَ: بِالوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقِيْلَ: بِالأَخْذِ، وَقِيْلَ: بِوَضْعِهِ فِيْ الفَمِ، وَقِيْلَ: **بِالازْدِرَادِ**(٤) تَبَيَّنَّ حُصُوْلَ المِلْكِ قَبْلَهُ، **وَزَيَّفَ**(٥) **المُتَوَلِّيُّ** مَا سِوَى الوَجْهِ الأَخِيْرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِيْ تَرْجِيْحَهُ لَهُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَعَلَى الوُجُوْهِ يَنْبَنِيْ التَّمَكُّنُ(٦) **مِنَ الرُّجُوْعِ)**(٧)، وَهَذَا كُلُّهُ فِيْ القَدْرِ المَأْكُوْلِ، وَلا يَجُوْزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئَاً، وَلا أَنْ يُطْعِمَ السَّائِلَ، وَلا أَنْ يُلْقِيَ الْلُقْمَةَ إِلَى الهِرِّ(٨).

وَزَلَّةُ الصُّوْفِيَّةِ(٩) حَرَامٌ، وَهِيَ: حَمْلُهُمْ مَا أُحْضِرَ إِلَيْهِمْ لِلأَكْلِ أَوْ بَعْضِهِ، مَعَ تَنَاوُلِهِمْ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ، إِلاَّ إِذَا عَلِمَ يَقِيْنَاً بِقَرِيْنَةِ الحَالِ رِضَا المَالِكِ بِهِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِيْ رِضَاهُ فَوَجْهَانِ، **أَصَحُّهُمَا**: التَّحْرِيْمُ.

وَيَجُوْزُ أَنْ يُلْقِمَ الأَضْيَافُ بَعْضُهُمْ بَعْضَاً، إِلاَّ إِذَا فَاوَتَ بَيْنَهُمْ فِيْ الطَّعَامِ؛

= (197/13)، اللطائف في اللغة (340/1)، (الحب)].

(١) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (352/8).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (454/15).

(٣) يُنظر: الشرح الكبير (352/8).

(٤) **الازْدِرَادُ**: هُوَ ابْتِلاعُ اللُّقْمَةِ، وَازْدَرَدَهَا مِثْلُهُ. [يُنظر: المصباح المنير (252/1)].

(٥) **زَيَّفَهُ النَّاقِدُ** : أَيْ لَمْ يَأْخُذْهُ، وَنَفَاهُ مِنَ الجَيِّدِ. [طلبة الطلبة (237/1)].

(٦) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (352/8): (التَّمْكِيْنُ).

(٧) يُنظر: الشرح الكبير (352/8).

(٨) مَا سَبَقَ، مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (353/8).

(٩) **الصُّوْفِيَّةُ**: هِيَ جَمَاعَةٌ نَشَأَتْ فِيْ القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ، تَدْعُوْ إِلَى الزُّهْدِ وَشِدَّةِ العِبَادَةِ، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ تِلْكَ النَّزَعَاتِ حَتَّى صَارَتْ طُرُقَاً كَثِيْرَةً مُتَمَايِزَةً، تُعْرَفُ بِاسْمِ: الصُّوْفِيَّةِ، وَالمُتَصَوِّفَةِ: تَقُوْمُ عَلَى تَرْبِيَةِ النَّفْسِ، وَالسُّمُوِّ بِهَا؛ بُغْيَةَ الوُصُوْلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالكَشْفِ وَالمُشَاهَدَةِ، لا بِطَرِيْقِ اتِّبَاعِ الوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَلِذَا جَنَحُوْا فِيْ مَسَارِهِمْ؛ حَتَّى تَدَاخَلَتْ طَرَائِقُهُمْ مَعَ طَرَائِقَ الوَثَنِيَّةِ. [يُنظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (253/1)].

فَلَيْسَ لِلَّذِيْنَ خُصُّوْا بِنَوْعٍ أَنْ يُطْعِمُوْا مِنْهُ غَيْرَهُمْ، كَذَا أَطْلَقُوْهُ، وَهُوَ مَحْمُوْلٌ عَلَى العُرْفِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنَ القَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى مُرَادِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، وَيُكْرَهُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يُفَاوِتَ بَيْنَ الضِّيْفَانِ فِيْ الَّذِيْ يَحْضُرُهُ مِنَ الطَّعَامِ(1).

قَــــالَ(2): (وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ)، هَذَا مُسْتَثْنَىً مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَالمُعْتَمَدُ فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى القَرَائِنِ الدَّالَّةِ عُرْفَاً.

[حكم التَّطفُّل بحضور الوليمة من غير دعــوة]

فَــــرْعٌ(3): لا يَجُوْزُ التَّطَفُّلُ، إِلاَّ إِذَا عَلِمَ شَخْصٌ مِنْ صَاحِبِ الضِّيَافَةِ أَنَّهُ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ؛ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الانْبِسَاطِ، فَيَجُوْزُ، فِيْ الحَقِيْقَةِ ؛ هَذَا لَيْسَ بِتَطَفُّلٍ، فَلا يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ.

وَإِذَا أَحْضَرَ المَدْعُوْ مَعَهُ إِلَى الطَّعَامِ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ صَاحِبُهُ أَسَاءَ، وَالضَّمَانُ عَلَى الآكِلِ ، دُوْنَ المُحْضِرِ ، قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ**(4)، وَهَذَا التَّابِعُ لِلضَّيْفِ ـهُ عِنْدَ العَرَبِ **ضَيْفَنٌ**(5).

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيْ الأُمِّ(6): (وَمَنْ تَأَكَّدْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَغْشَى الدَّعْوَةَ بِغَيْرِ دُعَاءٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَسْتَحِلُّ صَاحِبَ الطَّعَامِ ، وَتَتَابَعَ(7) ذَلِكَ مِنْهُ رُدَّتْ(8) شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ دَعْوَةُ رَجُلٍ(9) بِعَيْنِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ طَعَامَ سُلْطَانٍ، أَوْ رَجُلٍ يَتَشَبَّا(10) بِالسُّلْطَانِ ، فَيَدْعُو النَّاسَ عَلَيْهِ(11)، فَهَذَا( ) مُبَاحٌ وَلَا

---

(1) يُنظر: روضة الطالبين (339/7).

(2) يُنظر: الشرح الكبير (353/8)، روضة الطالبين (339/7).

(3) يُنظر: الشرح الكبير (353/8)، روضة الطالبين (339/7).

(4) يُنظر: الحاوي الكبير (561/9).

(5) **الضَّيْفَنُ**: الَّذِيْ يَجِيْءُ مَعَ الضَّيْفِ، كَذَا حَكَاهُ أَبُوْ عُبَيْدٍ فِيْ الأَجْنَاس، مَعَ ضَفَنٍ، وَأَنْشَدَ:

إِذَا جَاءَ ضَيْفٌ جَاءَ لِلضَّيْفِ ضَيْفَنٌ ... فَأَوْدَى بِمَا تُقْرَى الضُّيُوْفُ الضَّيَافِنُ

وَقَالَ النَّحْوِيُّوْنَ: نُوْنُ ضَيْفَنٍ زَائِدَةٌ ، وَهُوَ القِيَاسُ ، وَقَدْ أَخَذَ أَبُوْ عُبَيْدٍ بِهَذَا -أَيْضَاً- فِيْ بَابِ الزِّيَادَةِ ، فَقَالَ: زَادَتِ العَرَبُ النُّوْنَ، قَالُوْا: ضَيْفَنٌ لِلضَّيْفِ، فَجَعَلَهُ الضَّيْفَ نَفْسَهُ، وَالضَّيْفَنُ الطُّفَيْلِيُّ. [يُنظر: العين (67/7)، تهذيب اللغة (32/12)، مقاييس اللغة (366/3)، المحكم والمحيط الأعظم (208/8)، جمهرة اللغة (1171/2)، لسان العرب (211/9)، تاج العروس (62/24)].

(6) الأم (210/6).

(7) فِيْ الأُمِّ (210/6): (فَتَتَابَعَ).

(8) فِيْ الأُمِّ (210/6): (رَدَدْتُ).

(9) فِيْ الأُمِّ (210/6): (الدَّعْوَةُ لِرَجُلٍ).

(10) الَّذِيْ فِيْ المَخْطُوْطِ: (يَتَشَبَّدُ) أَوْ(يَتَشَبَّدُ)، وَالمُثْبَتُ مِنَ الأُمِّ (210/6).

(11) فِيْ الأُمِّ (210/6): (إِلَيْهِ).

بَأْسَ بِهِ).

[آداب الأكل]

وَمِـنْ آدَابِ الأَكْـلِ أَنْ يَقُوْلَ فِيْ الابْتِـدَاءِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيْمِ، فَـإِنْ نَسِيَ، فَـإِذَا تَذَكَّـرَ / 145 أ/ قَالَ: **بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**(2)، وَأَنْ يَغْسِـلَ يَدَيْهِ قَبْـلَ الأَكْـلِ وَبَعْدَهُ، عَلَى أَنَّـهُ لَمْ يَصِحَّ فِيْـهِ **شَيْءٌ**(3)، وَأَنْ يَأْكُـلَ بِأَصَابِعِـهِ الثَّـلاثِ(4)، وَأَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ البَيْتِ إِنْ كَانَ فِيْ ضِيَافَةٍ، فَيَقُوْلُ: «**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**»(5)،**وَذَكَرَكُمُ الرَّحْمَنُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ**(6).

[من المكروهات عند أكل الطعـــام]

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيْ أَكِيْلِهِ(7)، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَسَطِ **القَصْعَةِ**(8)، وَمِنْ

---

(1) هُنَا زِيَادَةٌ مِنَ الأُمِّ (210/6)، وَلَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ: (طَعَامٌ عَامٌّ).

(2) لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (347/3)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، ح(3767)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(678)، ح(3767).

(3) وَمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيْثِ سَلْمَانَ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**»، وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ، **قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَهُوَ ضَعِيفٌ)**، أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (345/3)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ فِيْ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، ح(3761)، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (275/7): **(وَلَمْ يَثْبُتْ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ)، وَضَعَّفَهُ أَهْلُ العِلْمِ.** [يُنظر: مسند ابن أبي شيبة (307/1)، سنن الترمذي (281/4)، المغني عن حمل الأسفار (347/1)، الألباني في سنن أبي داود ص(677)، ح(3761)].

(4) لِحَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **(كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا).** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1605/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ ما يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ اليَدِ قبل لَعْقِهَا، ح(2032).

(5) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (287/7)،كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ، ح(14450)، **وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، كَمَا قَالَهُ ابْنُ المُلَقِّنِ، وَأَبُوْ الفَضْلِ العِرَاقِيِّ، وَابْنُ حَجَرٍ. [يُنظر: البدر المنير (29/8)، المغني عن حمل الأسفار (360/1)، تلخيص الحبير (199/3)]، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ رِسَالَتِهِ: آدَابُ الزَّفَافِ ص(170).

(6) وَأَمَّا هَذِهِ اللَّفْظَةُ: (**وَذَكَرَكُمُ الرَّحْمَنُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ**)؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الحَدِيْثِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ بِالخَطَأِ، فَوَهْمٌ مِنَ الشَّارِحِ.

(7) لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2056/5)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ، ح(5062).

(8) **القَصْعَةُ:** هِيَ الإِنَاءُ الَّتِي تُشْبِعُ العَشَرَةَ، ثُمَّ تَلِيْهَا الصَّحْفَةُ عَلَى نِصْفِهَا، تُشْبِعُ الخَمْسَةَ وَنَحْوَهُمْ. [يُنظر: تهذيب اللغة (149/4)، تهذيب الأسماء واللغات (273/3)].

أَعْلَى **الثَّرِيْدِ** وَنَحْوِهِ(1)، وَكَلامُ **الشَّافِعِيِّ** يَقْتَضِيْ أَنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ؛ فَإِنَّهُ **قَالَ فِيْ الأُمِّ** فِيْ بَابِ صِفَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ: (فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا لَا يَلِيهِ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ، أَوْ عَرَّسَ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَثِمَ بِالْفِعْلِ الَّذِي فَعَلَهُ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ الطَّعَامُ عَلَيْهِ)(2)، (وَمِثْلُ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ التَّعْرِيسِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ فللطَّرِيقُ لَهُ مُبَاحٌ، وَهُوَ عَاصٍ بِالتَّعْرِيسِ عَلَى الطَّرِيقِ، وَمَعْصِيَتُهُ لَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ(3))(4).

وَلا بَأسَ عَلَى مَا قَالَ **الأَصْحَابُ** بِالأَكْلِ مِمَّا لا يَلِيْهِ فِيْ الفَوَاكِهِ وَنَحْوِهَا، **وَيُكْرَهُ أَنْ تَقْرِنَ بَيْنَ** التَّمْرَتَيْنِ(5)، وَكَلَامُ **الشَّافِعِيِّ** يَقْتَضِيْ تَحْرِيْمَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ مَعَ المَسَائِلِ المُتَقَدِّمَةِ، فِيْ تَصْنِيْفٍ لَطِيْفٍ مِنْ مُدَّةٍ، سَمَّيْتُهُ: كَشْفَ اللَّبْسِ عَنِ المَسَائِلِ الخَمْسِ(6)، وَمَا كَانَ فِيْ مَعْنَى التَّمْرَتَيْنِ حُكْمُهُ حُكْمُهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ(7)**، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِيْ الإِنَاءِ، أَوْ يَنْفُخَ فِيْهِ**(8).

---

(1) لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**))، أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (348/3)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْ الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، ح(3772)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(679)، ح(3772)، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ فِيْ سُنَنِهِ (1090/2)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذُرْوَةِ الثَّرِيْدِ، ح(3277)، وَلَفْظُهُ: ((**إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ**))، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ص(552)، ح(3277)، وَالإِرْوَاءِ (38/7)، ح(1980).

وَالثَّرِيدُ: وَيُقَالُ مَثْرُودٌ، وَثَرَدْتُ الْخُبْزَ ثَرْدًا، وَهُوَ أَنْ تَفُتَّهُ ثُمَّ تَبُلَّهُ بِمَرَقٍ، وَالِاسْمُ الثُّرْدَةُ. [يُنظر: تهذيب اللغة (63/14)، المصباح المنير (81/1)].

(2) الأم (292/7).

(3) هُنَا زِيَادَةٌ مِنَ الأُمِّ (292/7)، وَلَيْسَتْ فِيْ المَخْطُوْطِ: (الطَّرِيق).

(4) الأم (292/7).

(5) لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (881/2)، كِتَابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ القِرَانِ في التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ، ح(2357)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1617/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ نَهْيِ الآكِلِ مع جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا في لُقْمَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ، ح(2045).

(6) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (314/10)، هدية العارفين (722/5)، كشف الظنون (1494/2).

(7) لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**))، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1599/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا، ح(2020).

(8) لِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**)). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2133/5)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِيْ الْإِنَاءِ، ح(5307)، وَمُسْلِمٌ =

[تحقيق الخلاف في الشرب قائماً]

وَلا يُكْرَهُ الشُّرْبُ قَائِمَاً، عَلَى مَا قَالَ **الرَّافِعِي**(١)، وَحَمَلُوْا النَّهْيَ عَلَى حَالَةِ السَّيْرِ(٢).

قَالَ فِيْ **الرَّوْضَةِ**: هَذَا **قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالمُتَوَلِّي** ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ آخَرُوْنَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بِخِلافِ هَذَا.

وَالمُخْتَارُ: أَنَّ الشُّرْبَ قَائِمَاً بِلا عُذْرٍ خِلافُ الأَوْلَى (٣)؛ لِلأَحَادِيْثِ الصَّرِيْحَةِ(٤) بِالنَّهْيِ عَنْهُ فِيْ **صَحِيْحِ مُسْلِمٍ** (٥)، وَأَمَّا الحَدِيْثَانِ الصَّحِيْحَانِ عَنْ **عَلِيٍّ**(٦)، **وَابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهم(٧)، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ** ، فَمَحْمُوْلانِ عَلَى بَيَانِ الجَوَازِ(٨).

وَفِيْ **مُسْنَدِ**(٩) **البَزَّارِ**(١٠) عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه: **إِنْ أَشْرَبْ قَائِمَاً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ**

= فِيْ صَحِيْحِهِ (1602/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِيْ نَفْسِ الإِنَاءِ ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ، ح(2028). **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** فِيْ تَلْخِيْصِ الحَبِيْرِ (200/3): (وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَنَسٌ **أَنَّهُ ﷺ كَانَ** يَتَنَفَّسُ فِيْ الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى خَارِجِ الإِنَاءِ)، وَرِوَايَةُ أَنَسٍ رضي الله عنه، هَذِهِ أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2133/5)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أو ثَلاثَةٍ، ح(5308)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1602/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِيْ نَفْسِ الإِنَاءِ ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلاثًا خَارِجَ الإِنَاءِ، ح(2028). وَفِيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثًا ، وَيَقُولُ: «**إنه أروى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرَأُ**»، قال أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثًا.

(١) الشرح الكبير (354/8).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (354/8).

(٣) فِيْ المَخْطُوْطِ: (فِيْهِ خِلافٌ)، وَصَوَابُهَا مَا أَثْبَتُّهُ: (خِلافُ الأَوْلَى)، كَمَا فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (340/7).

(٤) فِيْ المَخْطُوْطِ: (وَالأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ)، وَصَوَابُهَا مَا أَثْبَتُّهُ: (لِلأَحَادِيْثِ الصَّرِيْحَةِ)، كَمَا فِيْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (340/7)، وَقُبَالَةَ هَذَا الكَلامِ مِنَ المَخْطُوْطِ تَعْلِيْقٌ بِنَفْسِ خَطِّ النَّاسِخِ، هُوَ: (الشُّرْبُ قَائِمَاً خِلافُ الأَوْلَى عَلَى الصَّحِيْحِ).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1600/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا، ح(2024)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (1601/3)، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»، ح(2026).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2130/5)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا، ح(5292)، وَفِيْهِ: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ -بِالكُوْفَةِ- فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2130/5)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا، ح(5294)، وَفِيْهِ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(٨) مَا سَبَقَ مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ، بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدّاً مِنْ رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ (340/7).

(٩) **المُسْنَدُ**: مُفْرَدُ المَسَانِيْدُ: وَهِيَ الكُتُبُ الَّتِيْ جُمِعَ فِيْهَا حَدِيْثُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، مِنْ غَيْرِ التِزَامٍ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ، وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَهُ عَلَى الحُرُوْفِ أَوْ عَلَى القَبَائِلِ، وَقَدْ حَدَّثَ البَزَّارُ بِالمُسْنَدِ بِمِصْرَ مِنْ حِفْظِهِ، ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ؛ فَأَخْطَأَ فِيْ أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةٍ؛ وَتَفَرَّدَ بِغَرَائِبَ كَثِيْرَةٍ فِيْهِ؛ فَجَرَحَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ =

قائِماً، وَإنْ أشْرَبْ قاعِداً؛ فَإنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ قاعِدَ(١)، وَهَذا مَحْمُوْلٌ عَلَى بَيانِ الجَوازِ.

وَالمُخْتَارُ: أنَّ الشُّرْبَ قَائِمَاً بِلا عُذْرٍ مَكْرُوْهٌ؛ وَفِيْ الحَدِيْثِ: ((**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ قائِماً مَا فِي بَطْنِهِ لاسْتَقاءَ**))(٢)، **وَفِيْهِ: أنَّ الشَّيْطانَ يَشْرَبُ مَعَا**(٣)، وَحَمَلَ **الطَّحَاوِيُّ**(٤) أحَادِيْثَ شُرْبِهِ قَائِمَاً عَلَى أنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى النَّهْي(٥).

وَيُكَرَهُ الشُّرْبُ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ(٦).

وَمِنْ آدَابِ الأكْلِ: حَمْدُ اللهِ تَعَالَى فِيْ آخِرِهِ، وَكَذَلِكَ فِيْ الشُّرْبِ، فَيَقُوْلُ:

= ثِقَةٌ، وَحَدَّثَ بِهِ بِأَصْبَهَانَ -أيْضَاً-. [يُنظر: طبقات أصبهان (386/3)، لسان الميزان (237/1-239)، تاريخ الإسلام (58/22)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (37/1)، تدريب الراوي (154/2)، الغاية في شرح الهداية (78/1)، المعجم المفهرس (139/1)].

(١) أحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِالخَالِقِ البَزَّارِ ، الحَافِظُ أبُوْ بَكْرٍ البَصْرِيُّ، صَاحِبُ المُسْنَدِ الكَبِيْرِ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ يُخْطِئُ كَثِيْرَاً، وَيَتَّكِلُ عَلَى حِفْظِهِ، وَقَالَ أيْضَاً: يَتَكَلَّمُوْنَ فِيْهِ ؛ يُخْطِئُ فِيْ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ ، مَاتَ بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ 291، وَقِيْلَ: 292هـ. [يُنظر: طبقات أصبهان (386/3)، لسان الميزان (237/1-239)، تاريخ الإسلام (58/22)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (37/1)].

(٢) أخْرَجَهُ البَزَّارُ فِيْ مُسْنَدِهِ (55/3)، ح(811)، وَأحْمَدُ فِيْ مُسْنَدِهِ (2/ 179،346،348،354،393)، ح(795)، (797)، (916)، (1125)، (1128)، (1140)، (1223)، **وَحَسَّنَ إسْنَادَهُ مُحَقِّقُوْا المُسْنَدِ**.

(٣) أخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ صَحِيْحِهِ (142/12)، كِتَابُ الأشْرِبَةِ، بَابُ آدَابِ الشُّرْبِ، ح(5324)، وَالبَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (282/7)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْ الأكْلِ وَالشُّرْبِ قائِمَاً، ح(14419)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِيْ مُصَنَّفِهِ (427/10)، وَأحْمَدُ فِيْ مُسْنَدِهِ (216/13)، ح(7808)، وَالطَّحَاوِيُّ فِيْ مُشْكِلِ الآثَارِ(346/5). **وَصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ** فِيْ السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ (338/1)، ح(176).

(٤) لِحَدِيْثِ أبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قائِمًا، فَقَالَ لَهُ: ((**قِهْ**))، قَالَ: لِمَهْ؟، قَالَ: ((**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ؟**))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((**فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ**)). أخْرَجَهُ أحْمَدُ فِيْ مُسْنَدِهِ (381/13)، ح(8003)، **قَالَ مُحَقِّقُوْا المُسْنَدِ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ: (غَرِيْبٌ ...، وَالغَرَابَةُ بَيِّنَةٌ فِيْ مَتْنِهِ).**

(٥) أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الأزْدِيُّ الحَجْرِيُّ المِصْرِيُّ، أبُوْ جَعْفَرٍ الطَحَاوِيُّ، الفَقِيْهُ الإمَامُ الحَافِظُ (239-321هـ)، كَانَ ثِقَةً نَبِيْلاً وَرِعَاً، تَفَقَّهَ عَلَى خَالِهِ الإمَامِ المُزَنِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ تَرَكَ مَذْهَبَهُ، وَصَارَ حَنَفِيَّ المَذْهَبِ، حَتَّى انْتَهَتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ أصْحَابِ أبِيْ حَنِيْفَةَ بِمِصْرَ ؛ مُكْثِرٌ مِنَ الرِّوَايَةِ؛ وَتَصَانِيْفُهُ كَثِيْرَةٌ تَطْفَحُ بِذِكْرِ شُيُوْخِهِ، وَرَوَى عَنْهُ الخَلْقُ الكَثِيْرُ، فَأوَّلُ مَا صَنَّفَ مَعَانِيْ الآثَارِ، وَكَانَ آخِرُ مُصَنَّفَاتِهِ بَيَانُ مُشْكِلِ الآثَارِ . **وَالطَحَاوِيُّ:** نِسْبَةٌ إلَى طَحَا ؛ قَرْيَةٌ بِصَعِيْدِ مِصْرَ . [يُنظر: طبقات الحنفية (102/1-105)، طبقات المفسرين للداودي (59/1-61)، تذكرة الحفاظ (808/3-811)، الفهرست (292/1)]

(٦) يُنظر: شرح مشكل الآثار (354/5).

(٧) لِحَدِيْثِ أبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ ، أَوِ السِّقَاءِ**. أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2132/5)، كِتَابُ الأشْرِبَةِ، بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ، ح(5304).

((الْحَمْدُ للهِ، حَمْدَاً كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍ(1)**، وَلا مَكْفُوْرٍ، وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا))**(2).

وَإِذا أَكَلَ جَمَاعَةٌ، فَمِنَ الأدَبِ أَنْ يَتَحَدَّثُوْا عَلَى طَعَامِهِمْ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَمَخَّطَ وَيَبْزُقَ فِيْ حَالِ أَكْلِهِم، إلاَّ لِضَرُوْرَةٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ فَمَهُ مِنَ القَصْعَةِ، بِحَيْثُ يَرْجِعُ / **145 ب**/ مِنْ فَمِهِ إِلَيْهَا شَيْءٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْعَقَ القَصْعَةَ، وَأَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ(3)**، وَأَنْ يَأْكُلَ اللُّقْمَةَ السَّاقِطَةَ**(4)، مَا لَمْ تَتَنَجَّسْ، وَيَتَعَذَّرْ تَطْهِيْرُهَا.

وَالأَوْلَى أَلاَّ يَأْكُلَ الشَّخْصُ وَحْدَهُ، وَأَلاَّ يَتَرَفَّعَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الغُلامِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالزَّوْجَةِ(5)، وَأَلاَّ يَتَمَيَّزَ عَلَى جُلَسَائِهِ بِنَوْعٍ، إلاَّ لِحَاجَةٍ كَدَوَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَيَمْتَدُّ أَكْلُهُ مَعَ رَفِيْقِهِ مَا دَامَ يَظُنُّ لَهُمْ حَاجَةً إِلَى الأَكْلِ، وَأَنْ يُؤْثِرَهُمْ بِفَاخِرِ الطَّعَامِ.

وَاسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ أَكْلٍ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَغَيْرِهِمَا، وَيَجْهَرُ بِهَا؛

---

(1) فِيْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ((**غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلا مَكْفُوْرٍ**)): احْتِمَالان، **الاحْتِمَالُ الأَوَّلُ: إِشَارَةٌ إِلَى الطَّعَامِ**، وَالمَعْنَى: رُفِعَ هَذَا الطَّعَامُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، أَيْ غَيْرِ مَقْلُوْبٍ عَنَّا، مِنْ قَوْلِكَ: كَفَأْتُ الإِنَاءَ، إِذَا قَلَبْتَهُ، وَالمَعْنَى: غَيْرُ مُنْقَطِعٍ عَنَّا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((**مَكْفُوْرٍ**))، أَيْ: لا نَكْفُرُ نِعْمَتَكَ بِهَذَا الطَّعَامِ، وَقَوْلُهُ: ((**وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى**))، عَائِدٌ إِلَيْهِ -أَيْضَاً-. **وَالثَّانِيْ: عَائِدٌ إِلَى اللهِ -تَعَالَى-**، والمعنى: أَنَّ اللهَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى أَحَدٍ، لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِيْ يُطْعِمُ عِبَادَهُ وَيَكْفِيْهِمْ، فَاللهُ لا تُكَافَؤُ نِعَمُهُ، وَقَوْلُهُ: ((**مَكْفُوْرٍ**))، أَيْ: غَيْرَ مَجْحُوْدٍ فَضْلُ اللهِ وَنِعْمَتُهُ. **وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى** عَائِدٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى -أَيْضَاً-. [يُنظر: كشف المشكل (4/147-148)، فتح الباري (9/580-581)].

(2) أَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ عَدَا قَوْلِهِ: ((**وَلا مَكْفُوْرٍ**))، النَّسَائِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (6/78)، كِتَابُ عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَا يَقُوْلُ إِذَا شَبِعَ مِنَ الطَّعَامِ، ح(10115)، وَالدَّارِمِيُّ فِيْ سُنَنِهِ (2/130)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ، ح(2023). **وَأَصْلُهُ مُخَرَّجٌ فِيْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ** (5/2078)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، ح(5142)، عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: ((**الْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**))، وَقَوْلُهُ: ((**وَلا مَكْفُورٍ**))، فِيْ الحَدِيْثِ الَّذِيْ يَلِيْهِ، ح(5143)، وَفِيْهِ: ((**الْحَمْدُ لِلهِ الذي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلا مَكْفُورٍ**))، وَقَالَ مَرَّةً: ((**الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا**)).

(3) لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ، وقال: ((إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ))**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (3/1606)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ ما يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ اليَدِ قبل لَعْقِهَا، ح(2033).

(4) لِحَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (3/1606)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ ما يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ اليَدِ قبل لَعْقِهَا، ح(2033).

(5) اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِيْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**))، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ ص(581).

لِيَسْمَعَ رَفِيْقُهُ فَيَقْتَدِيْ بِهِ، وَيَتَنَبَّهَ غَيْرُهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُسَمِّيَ، فَإِنْ سَمَّى وَاحِدٌ عَنِ الجَمِيْعِ أَجْزَأَ عَنِ البَاقِيْنَ، وَلا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: لا أَشْتَهِيْ هَذَا الطَّعَامَ، وَمَا اعْتَدْتُ أَكْلَهُ؛ **لِحَدِيْثِ الضَّبِّ**(1).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَمْ يَأْكُلْ، أَنْ يَدْعُوَ لأَهْلِ الطَّعَامِ (2)، وَيُسْتَحَبُّ التَّرْحِيْبُ بِالضَّيْفِ، وَحَمْدُ اللهِ تَعَالَى عَلَى حُصُوْلِهِ ضَيْفَاً عِنْدَهُ، وَسُرُوْرِهِ بِهِ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ، وَجَعْلِهِ أَهْلاً لِتَضْيِيْفِهِ(3).

وَيُكْرَهُ طَعَامُ المُتَبَارِيَيْنِ؛ فَفِيْ الحَدِيْثِ النَّهْيُ عَنْهُ(4)، وَهُمَا المُتَعَارِضَانِ بِفِعْلَيْهِمَا رِيَاءً وَمُبَاهَاةً؛ لِيَغْلِبَ صَاحِبَهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، **يُجِيْبُ أَقْرَبَهُمَا بَابَاً؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَيُجِيْبُ الَّذِيْ سَبَقَ**، كَذَا وَرَدَ فِيْ الحَدِيْثِ(5).

---

(1) وَهُوَ حَدِيْثُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** »، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2060/5)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابٌ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ، ح(5076)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1543/3)، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ، ح(1946). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَالضَّبُّ: حَيَوَانٌ مِنْ جِنْسِ الزَّوَاحِفِ، غَلِيْظُ الجِسْمِ خَشِنُهُ، وَلَهُ ذَنَبٌ عَرِيْضٌ حَرِشٌ أَعْقَدُ ، يَكْثُرُ فِيْ صَحَارِيْ الأَقْطَارِ العَرَبِيَّةِ ، فِيْ شَكْلِ التِّمْسَاحِ إِلاَّ أَنَّهُ صَغِيْرُ الجِسْمِ. [يُنظر: المعجم الوسيط (88/1، 532)، (ضب)].

(2) لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1054/2)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ، ح(1431).

(3) امْتِثَالاً لِعُمُوْمِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** »، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2272/5)، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، ح(5784).

(4) وَهُوَ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ)**. أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (344/3)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابٌ: فِيْ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ، ح(3754)، وَالبَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (274/7)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ، وَهُمَا المُتَعَارِضَانِ بِفِعْلَيْهِمَا رِئَاءً وَمُبَاهَاةً؛ حَتَّى يُرَى أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ، ح(14376)، وَالحَاكِمُ فِيْ مُسْتَدْرَكِهِ (143/4)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، ح(7170)، **وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِيْ التَّلْخِيْص** (143/4)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(675)، ح(3754).

(5) أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (344/3)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابٌ : إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ ؟، ح(3756)، **وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(676)، ح(3756)، وَفِيْ الإِرْوَاءِ (11/7)، ح(1951).

وَيُسْتَحَبُّ الأَكْلُ باليَمِيْنِ(1)، **وَيُكْرَهُ عَيْبُ الطَّعَامِ، بَلْ إنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإلاَّ تَرَكَهُ**(2)، وَلا بَأْسَ بِغَسْلِ اليَدِ **بالأُشْنَانِ**(3)، **وَالنُّخَالَةِ**(4) وَنَحْوِهَا، وَمِنَ الدَّلِيْلِ فِيْهِ: فِيْ **سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ**، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً، أَنْ تَجْعَلَ مَعَ المَاءِ مِلْحَاً، ثُمَّ تَغْسِلُ بِهِ الدَّمَ(5).

وَلا يَتَحَرَّجُ مِنْ طَعَامٍ مُبَاحٍ، وَلا يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ، **وَيَنْهَشُ اللَّحْمَ نَهْشَاً، وَلا يَقْطَعَهُ بالسِّكِّيْنِ**(6)؛ وَأَخْذُهُ عَنِ العَظْمِ بِفَمِهِ أَوْلَى مِنْ أَخْذِهِ بِيَدِهِ. وَلا يَأْكُلُ الطَّعَامَ الحَارَّ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، **وَلا يَقْرِنُ بَيْنَ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ**(7)، **حَتَّى يَسْتَأْذِنَ**

---

(1) لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**))، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2056/5)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، ح(5061)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1599/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا، ح(2022)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(2) لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ(2065/5)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا، ح(5093)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1632/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ لَا يَعِيْبُ الطَّعَامَ، ح(2064).

(3) **الأُشْنَانُ:** بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بِالعَرَبِيَّةِ الحَرَضُ مَعْروفٌ، تُغْسلُ بِهِ الثِّيَابُ وَالأَيْدِيْ، وَالضَّمُّ أَعْلَى. [يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (32/1)، المصباح المنير (16/1)، لسان العرب (18/13)، تاج العروس (180/34)].

(4) **النُّخَالَةُ:** قِشْرُ الحَبِّ. [يُنظر: المصباح المنير (597/2)].

(5) أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (84/1)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ، ح(313)، **وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(60)، ح(313).

(6) لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**))، أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (349/3)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابٌ: فِيْ أَكْلِ اللَّحْمِ، ح(3778)، وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ؛ **وَحَسَّنَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** فِيْ فَتْحِ البَارِيْ (547/9)، فَقَالَ: (لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: ((**انْهَشُوْا اللَّحْمَ نَهْشًا؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**)) ...؛ **فَهُوَ حَسَنٌ**، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا زَادَهُ أَبُو مَعْشَرٍ، مِنَ التَّصْرِيْحِ بِالنَّهْيِ عَنْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ، وَأَكْثَر مَا فِيْ حَدِيثِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّهْشَ أَوْلَى)، وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِيْ مُسْنَدِهِ (9/24)، ح(15300)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ، أَوْ أَشْهَى وَأَمْرَأُ**))، قَالَ سُفْيَانُ: الشَّكُّ مِنِّي أَوْ مِنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيْ جَامِعِهِ (276/4)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ انْهَسُوْا اللَّحْمَ نَهْسًا، ح(1835).

وَقَدْ وَرَدَ نَهْشُ اللَّحْمِ وَنَهْسُهُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، كَمَا فِيْ حَدِيْثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيْلِ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (1745/4)، كِتَابُ التَّفْسِيْرِ، بَابِ ژ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ژ [الإسراء: ٣]، ح(4435)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (184/1)، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيْهَا، ح(194)، وَلَفْظُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً)، وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: (فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً).

النَّهْسُ: أَخْذُ اللَّحْمِ وَانْتِزَاعُهُ بِمُقَدَّمِ الأَسْنَانِ (الثَّنَايَا). **وَالنَّهْشُ:** الأَخْذُ بِجَمِيْعِهَا. [يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (135/5)، تاج العروس (586/16-587)، تهذيب اللغة (80/6)، (نهس)].

(7) لِلْحَدِيْثِ، وَسَبَقَ تَخْرِيْجُهُ ص(582).

أَصْحَابَهُ، وَإِذَا كَانَ فِيْ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ سُوْسٌ، أَوْ دُوْدٌ وَنَحْوُهُ، فَلا بَأْسَ بِتَفْتِيْشِهِ(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُ القِثَّاءِ(٢) **بِالرُّطَبِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ**(٣)؛ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ طَعَامَيْنِ.

وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئاً(٤)؛ وَهُوَ الأَكْلُ قَاعِداً عَلَى مَقْعَدَتِهِ، مُطْمَئِنّاً؛ فِعْلُ أَهْلِ الكِبْرِ، بَلْ يَكُوْنُ مُسْتَوْفِزاً، وَتَفْسِيْرُهُ هَذَا، **مَأْخُوْذٌ مِنْ حَدِيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّ اللهَ ﷻ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا وَمَعَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ المَلَكُ: إِنَّ اللهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، أَوْ مَلِكًا، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى **جِبْرِيلَ** كَالمُسْتَشِيرِ، فَأَشَارَ **جِبْرِيلُ** بِيَدِهِ: أَنْ تَوَاضَعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**لا بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا**))، قَالَ: وَمَا أَكَلَ بَعْدَ الكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَّكِئًا(٥). وَقِيْلَ: الأَكْلُ مُتَّكِئاً لَيْسَ مِنْ عَادَةِ العَرَبِ.

وَيُسْتَحَبُّ الشُّرْبُ بِثَلاثَةِ أَنْفَاسٍ؛ يَحْصُلُ لَهُ فِيْهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ. تَسْمِيَةُ اللهِ فِيْ الابْتِدَاءِ ثَلاثَاً، وَحَمْدُهُ سُبْحَانَهُ فِيْ الآخِرِ / **146** أ/ ثَلاثَاً، وَإِبَانَةُ القَدَحِ عَنْ فِيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَنَفَسُهُ مَرَّتَيْنِ، امْتِثَالاً **لِلأَثَرِ**(٦)، **وَإِذَا شَرِبَ تَنَاوَلَ الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ**(٧)، **وَإِنْ**

---

(١) لِحَدِيْثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: **(أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ ، يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ)**، أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (362/3)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابٌ: فِيْ تَفْتِيشِ التَّمْرِ المُسَوِّسِ عِنْدَ الأَكْلِ، ح(3832)، وَابْنُ مَاجَهْ فِيْ سُنَنِهِ (1106/2)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ تَفْتِيشِ التَّمْرِ، ح(3333)، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(688)، ح(3832)، وَابْنِ مَاجَهْ ص(560)، ح(3333).

(٢) **الْقِثَّاءُ**: بِكَسْرِ الْقَافِ أَكْثَرُ مِنْ ضَمِّهَا، وَهُوَ اسْمٌ لِنَوْعٍ يُشْبِهُ الخِيَارَ؛ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي الرِّبَا: وَفِي الْقِثَّاءِ مَعَ الْخِيَارِ وَجْهَانِ؛ وَلِذَا يَجْمَعُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَهُمَا لِتَشَابُهِهِمَا؛ لأَنَّهُ نَبَاتٌ قَرِيبٌ مِنَ الْخِيَارِ ، لَكِنَّهُ أَطْوَلُ، وَأَفْتَحُ لَوْنَاً، وَاحِدَتُهُ قِثَّاءَةٌ. [يُنظر: المصباح المنير (490/2)، المعجم الوسيط (715/2)، (قثاء)].

(٣) لِحَدِيْثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ)**، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2075/5)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَاب القِثَّاءِ، ح(5132)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1616/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ أَكْلِ القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ، ح(2043).

(٤) لِحَدِيْثِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**))، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2062/5)، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَاب الأَكْلِ مُتَّكِئًا، ح(5083).

(٥) حَدِيْثُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّ ﷺ، أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (49/7)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: مَا رُوِيَ عَنْهُ فِيْ قَوْلِهِ: أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئاً ، ح(13105)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، فِيْ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (76/12-77)، ح(7160)، وَلَفْظُهُ: ((**بَلْ عَبْدًا رَسُولًا**))، **وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ (3/3-4)، ح(1002).

(٦) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بَعْدَ حَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، ص(582-583)، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى شَيْءٍ بِخُصُوْصِ عَدِّ الحَسَنَاتِ.

(٧) لِحَدِيْثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ** بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: ((**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**)). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (2130/5)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ فِيْ الشُّرْبِ ، ح(5296)، وَمُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (1603/3)، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ المَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ المُبْتَدِئِ، ح(2029).



كَانَ السَّاقِي يَكُوْنُ آخِرَهُمْ شُرْبًا(1).

وَمِنْ آدَابِ الضَّيْفِ: أَلاَّ يَجْلِسَ بَعْدَ الأَكْلِ إِلاَّ بِإِذْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ... ﴾(2).

قَـــالَ(3): (وَيَحِلُّ نَثْرُ(4) سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاكِ)، أَجْمَعَ الأَصْحَابُ عَلَيْهِ، نَقَلَ ذَلِكَ **المَاوَرْدِيُّ**(5).

[النِّثَار وأحكامـــه]

قَـــالَ(6): (وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ)، يَعْنِيْ: لَكِنَّهُ خِلافُ الأَوْلَى، وَهَذَا الَّذِيْ رَجَّحَهُ **الرَّافِعِي**(7)، أَمَّا أَنَّهُ لا يُكْرَهُ؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيْهِ نَهْيٌ مَقْصُوْدٌ، وَأَمَّا أَنَّهُ خِلافُ الأَوْلَى؛ فَلِأَنَّهُ قَدْ يُوْرِثُ الوَحْشَةَ وَالعَدَاوَةَ؛ وَيَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِ النِّثَارِ مِنْهُ.

وَعَنْ **الصَّيْمَرِيِّ**(8) مِنْ **أَصْحَابِنَا**: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ بَعِيْدٌ فِيْ المَذْهَبِ،

---

(1) لِحَدِيْثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فِيْ قِصَّةٍ مُطَوَّلَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: ((**اشْرَبْ**))، فَقُلتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**))، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ صَحِيْحِهِ (473/1)، كِتَاب صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، ح(681).

(2) [الأحزاب:53].

(3) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، الحاوي الكبير (565/9-567)، الوسيط (280/5-281)، التهذيب (530/5)، البيان (493/9-494)، الشرح الكبير (355/8-357)، روضة الطالبين (342/7-343).

(4) **نَثَرَ**: الشَّيْءَ يَنْثُرُهُ، إِذَا رَمَاهُ بِيَدِهِ مُتَفَرِّقًا، مِثْلُ: نَثْرِ الجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ، وَهُوَ مَا نُثِرَ فِيْ حَفَلَاتِ السُّرُوْرِ مِنْ حَلْوَى أَوْ نُقُوْدٍ، **وَالنِّثَارُ**: اسْمٌ لِلفِعْلِ كَالنَّثْرِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى المَنْثُورِ، وَأَصَبْتُ مِنَ النِّثَارِ، وَشَهِدْتُ نِثَارَ فُلَانٍ، أَيْ المَنْثُور. [يُنظر: تهذيب اللغة (56/15)، تهذيب الأسماء واللغات (335/3)، المصباح المنير (592/2)، تاج العروس (170/14-171)، المعجم الوسيط (901/2)، (نثر)].

(5) يُنظر: الحاوي الكبير (565/9).

(6) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، الحاوي الكبير (565/9-567)، الوسيط (280/5-281)، التهذيب (530/5)، البيان (493/9-494)، الشرح الكبير (355/8-357)، روضة الطالبين (342/7-343).

(7) يُنظر: الشرح الكبير (355/8).

(8) عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُوْ القَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ البَصْرِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَصْحَابِ الوُجُوْهِ، حَضَرَ مَجْلِسَ القَاضِيْ أَبِيْ حَامِدٍ المَرْوَذِيِّ (ت: 340هـ)، وَكَانَ حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ، حَسَنَ التَّصَانِيْفِ، وَتَفَقَّهَ بِهِ الإِمَامُ المَاوَرْدِيُّ (ت: 450هـ)، **وَالصَّيْمَرِيُّ**: مَنْسُوْبٌ إِلَى صَيْمَرَةٍ، أَوْ صَيْمَرَ نَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ البَصْرَةِ، عَلَيْهِ عِدَّةُ قُرَى، مَاتَ بَعْدَ 386هـ. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (339/3-341)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (184/1-185)]

وَالمَشْهُوْرُ فِيْ المَذْهَبِ **وَجْهَانِ**، الكَرَاهَةُ، وَعَدَمُهَا، وَإِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وَلا أَعْرِفُ أَحَدَاً يَقُوْلُ بِتَحْرِيْمِهِ.

قَالَ(1): **(وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ)**، **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** (إِذَا نَثَرَ عَلَى النَّاسِ فِي الفَرَحِ فَأَخَذَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُجْرَحُ بِهِ شَهَادَةُ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا مُبَاحٌ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ إِنَّمَا طَرَحَهُ لِمَنْ أَخَذَهُ)(2).

[قَالَ: (3)**] (وَتَرْكُهُ أَوْلَى)**، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مُرَادُهُ تَرْكَ النَّثْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيْدَ تَرْكَ الالْتِقَاطِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْ (4) آخِذِهِ، وَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِغَلَبَةٍ لِمَنْ حَضَرَهُ، إِمَّا بِفَضْلِ قُوَّةٍ، وَإِمَّا بِفَضْلِ قِلَّةِ حَيَاءٍ، وَالْمَالِكُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَصْدَهُ ، إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ قَصْدَ الجَمَاعَةِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِآخِذِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَظَّهُ مِنْ حَظِّ مَنْ قُصِدَ بِهِ بِلَا أَذِيَّةٍ، وَأَنَّهُ خِلْسَةٌ وَسُخْفٌ(5).

رَوَى ذَلِكَ **البَيْهَقِيُّ**(6)، عَنِ **الحَاكِمِ**(7)، عَنِ **الأَصَمِّ**(8)، عَنِ **الرَّبِيْعِ**(9)، عَنِ **الشَّافِعِيِّ**، وَرَأَيْتُهُ فِيْ الأُمِّ(10).

---

(1) يُنظر: مختصر المزني (184/1)، الحاوي الكبير (565/9-567)، الوسيط (280/5-281)، التهذيب (530/5)، البيان (493/9-494)، الشرح الكبير (355/8-357)، روضة الطالبين (342/7-343).

(2) الأم (210/6).

(3) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ لعَلَّهَا سَقَطَتْ سَهْوَاً؛ وَالأَوْلَى إِثْبَاتُهَا؛ لِيَتَمَايَزَ المَتْنُ عَنِ الشَّرْحِ. ويُنظر: مختصر المزني (184/1)، الحاوي الكبير (565/9-567)، الوسيط (280/5-281)، التهذيب (530/5)، البيان (493/9-494)، الشرح الكبير (355/8-357)، روضة الطالبين (342/7-343).

(4) زِيَادَةٌ مَوْضِعُهَا هُنَا مِنْ كِتَابِ الأُمِّ (210/6): (**قِبَلِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ مَنْ أَخَذَهُ**).

(5) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ الأُمِّ (210/6).

(6) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ (419/5)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ النِّثَارِ، ح(4363).

(7) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ الحَاكِمُ النَّيْسَابُوْرِيُّ، (321-405هـ) ثِقَةٌ حَافِظٌ، صَاحِبُ المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ. [يُنظر: تاريخ بغداد (473/5)، طبقات الشافعية الكبرى (155/4)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (193/1-195)].

(8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ بْنِ يُوْسُفَ النَّيْسَابُوْرِيُّ، أَبُوْ العَبَّاسِ الأَصَمُّ (247-346هـ)، ثِقَةٌ، سَمِعَ مِنَ الرَّبِيْعِ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الحَاكِمُ: كَانَ مُحَدِّثَ وَقْتِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ. [يُنظر: البداية والنهاية (232/11)، المعين في طبقات المحدثين (111/1)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (133/1-134)].

(9) الرَّبِيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالجَبَّارِ المُرَادِيُّ، مَوْلاهُمْ (174-270هـ) ، أَبُوْ مُحَمَّدٍ المِصْرِيُّ المُؤَذِّنُ، صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَرَاوِيْ كُتُبِ الأُمَّهَاتِ عَنْهُ ، ثِقَةٌ فَقِيْهٌ حَافِظٌ. [يُنظر: تهذيب التهذيب (213/3)].

(10) يُنظر: الأم (210/6).

وَقَالَ **القَاضِي حُسَيْنٌ** فِيْ قَوْلِ **الشَّافِعِيِّ**: (لَوْ تُرِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ)(1)، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ رَاجِعَاً إِلَى الالْتِقَاطِ.

وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ إِلَى الالْتِقَاطِ وَالنَّثْرِ مَعَاً، وَلَيْسَ فِيْ إِبَاحَةِ ذَلِكَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ(2)، وَالَّذِيْ فِيْ الصَّحِيْحِ، **نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ**(3).

وَالحَدِيْثُ الَّذِيْ يُرْوَى: ((**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ**(4)، **أَمَّا الْعُرُسَاتِ**(5) **فَلا**))(6)، فِيْ إِسْنَادِهِ **لِمَازَةُ**(7)، وَهُوَ مَجْهُوْلٌ(8)، وَعَنْ **أَبِي مَسْعُوْدٍ البَدْرِيِّ**(9): كَرَاهَتَهُ نُهَابَ العُرْسِ(10).

---

(1) مختصر المزني (184/1).

(2) **كَمَا قَالَهُ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ** فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (**7/ 288**): (وَلا يَثْبُتُ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(3) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ (875/2)، كِتَابُ المَظَالِمِ، بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ، ح(2342).
وَالنُّهْبَى: اسْمٌ لِلْمَنْهُوبِ، نَهَبْتُهُ نَهْبًا، وَانْتَهَبْتُهُ انْتِهَابًا؛ فَهُوَ مَنْهُوبٌ، **وَالنُّهْبَةُ:** الِانْتِهَابُ وَالْغَلَبَةُ عَلَى المَالِ وَالْقَهْرُ. [يُنظر: المصباح المنير (627/2)، (نهبا)].
وَالمُثْلَةُ: بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُوْنِ الثَّاءِ، وَيَجُوْزُ فَتْحُ المِيمِ وَضَمُّ الثَّاءِ: (المَثُلَةُ)، وَهِيَ العُقُوبَةُ فِيْ الأَعْضَاءِ؛ كَجَدْعِ الأَنْفِ، وَالأُذُنِ، وَفَقْءِ العَيْنِ، أَوْ قَطْعِ أَطْرَافِهِ، وَتَشْوِيْهِهِ. وَمَثَلْتُ بِهِ، وَالتَّشْدِيدُ مُبَالَغَةٌ. [يُنظر: النهاية في غريب الأثر (294/4)، غريب الحديث لابن الجوزي (342/2)، فتح الباري (163/3)، عمدة القاري (25/13)].

(4) **نُهْبَةُ الْعَسَاكِرِ:** الجَمَاعَةُ يَغْزُوْنَ، فَإِذَا غَنِمُوْا انْتَهَبُوْا، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ بِيَدِهِ مُسْتَأْثِرَاً بِهِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ. [عمدة القاري (25/13)].

(5) **الْعُرُسَاتُ:** جَمْعُ عُرْسُ بِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ: الزِّفَافُ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، فَيُقَالُ: هُوَ العُرْسُ، وَالجَمْعُ أَعْرَاسٌ، مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَهِيَ العُرْسُ وَالجَمْعُ عُرْسَاتٌ وَعُرُسَاتٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى إِيرَادِ التَّأْنِيثِ، وَهُوَ طَعَامُ الزِّفَافِ وَوَلِيْمَتِهِ.[يُنظر: القاموس المحيط (718/1)، المصباح المنير (402/2)، (العروس)].

(6) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (288/7)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْ النِّثَارِ فِيْ الفَرَحِ، ح(14461)، **قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ** (**7/ 288**): (وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ وَانْقِطَاعٌ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ)، **وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** فِيْ تَلْخِيْصِ الحَبِيْرِ (201/3): (**وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ**).

(7) **قَالَ الذَّهَبِيُّ:** (لِمَازَةُ بْنُ المُغِيْرَةِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدٍ، بِخَبَرٍ مُنْكَرٍ فِيْ نِثَارِ العُرْسِ، وَعَنْهُ عِصْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَدُوْقٌ؛ وَالآفَةُ مِنْ لِمَازَةَ). [يُنظر: المغني في الضعفاء (535/2)، تقريب التهذيب (464/1)].

(8) يُنظر: الموضوعات (172/2)، لسان الميزان (169/4).

(9) عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصَارِيُّ، أَبُوْ مَسْعُوْدٍ البَدْرِيُّ رضي الله عنه، مَشْهُوْرٌ بِكُنْيَتِهِ، اتَّفَقُوْا عَلَى شُهُوْدِهِ بَيْعَةَ العَقَبَةِ وَأُحُدَاً وَمَا بَعْدَهَا، وَاخْتَلَفُوْا فِيْ شُهُوْدِهِ بَدْرَاً، فَجَزَمَ البُخَارِيُّ بِأَنهُ شَهِدَهَا؛ وَلِهَذَا نُسِبَ إِلَيْهَا، وَقَالَ الجُمْهُوْرُ: لَمْ يَشْهَدْ بَدْرَاً؛ وَإِنَّمَا سَكَنَهَا؛ فَنُسِبَ إِلَيْهَا، وَكَانَ شَابَّاً مِنْ أَقْرَانِ جَابِرٍ رضي الله عنه فِيْ السِّنِّ، رَوَى أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً، وَهُوَ مَعْدُوْدٌ فِيْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَسَادَاتِهِمْ، وَمِمَّنْ كَانَ يُفْتِيْ، نَزَلَ الكُوْفَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اسْتَخْلَفَهُ بِهَا، مَاتَ بِالكُوْفَةِ، وَقِيْلَ: بِالمَدِيْنَةِ سَنَةَ 40هـ، وَقِيْلَ: بَعْدَهَا عَلَى =

وَعَنْ **عَطَاءٍ**: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْثَرَ السُّكَّرُ[1]، وَعَنِ **الشَّعْبِيِّ**: لا بَأْسَ بِهِ[2]، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ.

وَعَنِ **ابْنِ سِيْرِيْنَ**[4]: أَدْرَكْتُ نَاسَاً صَالِحِيْنَ إِذَا أَتَوْا بِالسُّكَّرِ وَضَعُوْهُ ، وَكَرِهُوَا أَنْ يُنْثَرَ[5].

وَكَرِهَهُ **إِبْرَاهِيْمُ، وَعِكْرِمَةُ**[6]، وَلَمْ يَكْرَهْهُ **الشَّعْبِيُّ**.

وَمِمَّنْ كَرِهَهُ : **مَالِكٌ**[7]، وَمِمَّنْ لَمْ يَكْرَهْهُ : **أَبُوْ حَنِيْفَةَ**[8]، وَعَنْ **أَحْمَدَ** _رَحِمَهُمُ اللهُ_ رِوَايَتَانِ[9]، وَمِمَّنْ لَمْ يَكْرَهْهُ: **ابْنُ المُنْذِرِ**[10].

= الصَّحِيْحِ؛ لِإِدْرَاكِهِ إِمَارَةَ المُغِيْرَةِ عَلَى الكُوْفَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ سَنَةِ 40هـ، قَطْعَاً. [يُنظر: سير أعلام النبلاء (2/493-496)، الإصابة (4/524)، (7/374)، البداية والنهاية (7/322)، تقريب التهذيب (1/395)].

(1) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ (4/368)، كِتَابُ البُيُوْعِ وَالأَقْضِيَةِ، فِيْ نَثْرِ الجَوْزِ وَالسُّكَّرِ فِيْ العُرْسِ، ح(21126)، (21127).

(2) بحَثْتُ عَنْ هَذَا الأَثَرِ عَنْ عَطَاءٍ؛ فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ مُسْنَدَاً، وَذَكَرَهُ العِمْرَانِي فِيْ البَيَان (9/493)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِيْ المُغْنِيْ (7/219).

(3) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ (4/367)، كِتَابُ البُيُوْعِ وَالأَقْضِيَةِ، فِيْ نَثْرِ الجَوْزِ وَالسُّكَّرِ فِيْ العُرْسِ، ح(21120)، (21128).

(4) مُحَمَّدُ بْنُ سِيْرِيْنَ الأَنْصَارِيُّ، الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ، أَبُوْ بَكْرٍ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، كَانَ فَقِيْهَاً إِمَامَاً غَزِيْرَ العِلْمِ، ثِقَةً ثَبْتَاً عَلاَّمَةً فِيْ التَّعْبِيْرِ، رَأْسَاً فِيْ الوَرَعِ، وَأُمُّهُ صَفِيَّةُ مَوْلاةٌ لأَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ، سَمِعَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ. مَاتَ سَنَةَ 110هـ. [يُنظر: صفة الصفوة (3/241-242)، تذكرة الحفاظ (1/77-78)، تهذيب التهذيب (9/190)].

(5) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (7/287)، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْ النِّثَارِ فِيْ الفَرَحِ، ح(14456)، وَبِنَحْوِهِ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ (4/367)، كِتَابُ البُيُوْعِ وَالأَقْضِيَةِ، فِيْ نَثْرِ الجَوْزِ وَالسُّكَّرِ فِيْ العُرْسِ، ح(21119).

(6) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ (4/368)، كِتَابُ البُيُوْعِ وَالأَقْضِيَةِ، فِيْ نَثْرِ الجَوْزِ وَالسُّكَّرِ فِيْ العُرْسِ، ح(21128)، (21129).

(7) يُنظر: القوانين الفقهية (1/131)، الذخيرة (4/453).

(8) يُنظر: شرح معاني الآثار (3/51)، المبسوط للسرخسي (30/128-129،167).

(9) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (2/603)، المغني (7/219-220)، الكافي (3/121)، شرح الزركشي (2/443).

(10) يُنظر: **الإشراف (1/22)**، البيان (9/493)، المغني (7/219).

وَابْنُ المُنْذِرِ، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المُنْذِرِ، أَبُوْ بَكْرٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الحَافِظُ الفَقِيْهُ، نَزِيْلُ مَكَّةَ، وَأَحَدُ أَعْلامِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأَحْبَارِهَا، وَمِمَّنْ يُقْتَدَى بِنَقْلِهِ فِيْ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، كَانَ إِمَامَاً مُجْتَهِدَاً لا يُقَلِّدُ أَحَدَاً، وَكَانَ عَلَى نِهَايَةٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وَالاخْتِلافِ، صَنَّفَ كُتُبَاً مُعْتَبَرَةً عِنْدَ أَئِمَّةِ الإِسْلامِ، لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهَا، مِنْهَا: الإِشْرَافُ فِيْ مَعْرِفَةِ الخِلافِ، وَالأَوْسَطُ وَهُوَ أَصْلُهُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالإِقْنَاعُ، وَالتَّفْسِيْرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، مَاتَ سَنَةَ 309، وَقِيْلَ: 310هـ، وَقِيْلَ: 318هـ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الذَّهَبِيُّ. [يُنظر: تذكرة الحفاظ (3/782-783)، طبقات الشافعية الكبرى (3/102-103)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/98-99)].

وَفِيْ كَلامِ **المَاوَرْدِيِّ** مَا يَقْتَضِيْ أَنَّ **الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِيْنَ** إِنَّمَا كَرِهُوْهُ **بِحِشْمَةٍ**(1)، [وَأَنَّهُ(2)] فِيْ هَذَا الزَّمَانِ / **146 ب**/ لا يُكْرَهُ(3).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ التَقَطَهُ هَلْ يَمْلِكُهُ؟، فِيْهِ وَجْهَانِ ، **أَصَحُّهُمَا**: نَعَمْ، فَإِنْ قُلْنَا: لا يَمْلِكُهُ؛ فَلِصَاحِبِهِ اسْتِرْجَاعُهُ.

قَالَ **ابْنُ كَجٍّ**: مَا لَمْ يَخْرُجِ المُلْتَقِطُ مِنَ الدَّارِ ، وَعَلَيْهِ الغُرْمُ إِنْ كَانَ أَتْلَفَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، فَهَلْ يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ النَّاثِرِ بِالنَّثْرِ ، أَمْ بَأَخْذِ المُلْتَقِطِ، أَمْ بِإِتْلافِهِ ؟، **أَوْجُهٌ**، **أَصَحُّهَا**: بِالأَخْذِ؛ كَسَائِرِ المُبَاحَاتِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِيْ حِجْرِهِ شَيْءٌ مِنَ النِّثَارِ ، فَإِنْ بَسَطَهُ لِذَلِكَ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، وَنُزِّلَ مَنْزِلَةَ الأَخْذِ بِاليَدِ، وَإِنْ سَقَطَ كَمَا وَقَعَ ، فَهَلْ يَبْطُلُ حَقُّهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ أَوْ لا يَبْطُلُ، وَيُمْنَعُ الغَيْرُ مِنْ أَخْذِهِ؟، **وَجْهَانِ**، أَجْرَاهُمَا **الإِمَامُ** فِيْمَا إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِيْ الشَّبَكَةِ، وَأَفْلَتَ فِيْ الحَالِ ، وَقَالَ: **الظَّاهِرُ**: أَنَّهُ حَقُّهُ يَبْقَى بِحَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْسُطْ حِجْرَهُ لِذَلِكَ، فَلا يَمْلِكُهُ.

فَلَوْ نَفَضَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ ، وَإِلاَّ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ؟، وَجْهَانِ ، جَارِيَانِ فِيْمَا لَوْ عَشَّشَ الطَّائِرُ فِيْ مِلْكِهِ ، فَأَخَذَ الفَرْخَ غَيْرُهُ، وَفِيْمَا إِذَا دَخَلَ السَّمَكُ مَعَ المَاءِ حَوْضَهُ، وَفِيْمَا إِذَا وَقَعَ الثَّلْجُ فِيْ مِلْكِهِ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ، وَفِيْمَا إِذَا أَحْيَا مَا تَحَجَّرَهُ غَيْرُهُ، **وَالأَصَحُّ** أَنَّ المُحْيِي يَمْلِكُ ، وَفِيْ هَذِهِ الصُّوَرِ مَيْلُهُمْ إِلَى المَنْعِ أَكْثَرُ، وَالفَرْقُ أَنَّ المُتَحَجِّرَ غَيْرُ مَالِكٍ.

وَلَوْ سَقَطَ مِنْ حِجْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصِدَ أَخْذَهُ، أَوْ قَامَ فَسَقَطَ، بَطَلَ اخْتِصَاصُهُ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الفَرْخُ جَنَاحاً(4) فَطَارَ؛ يَجُوْزُ لِغَيْرِ صَاحِبِ الدَّارِ أَخْذُهُ بِلا خِلافٍ، ثُمَّ أَوْلَوِيَّةُ مَنْ وَقَعَ فِيْ حِجْرِهِ مَخْصُوْصَةٌ بِمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَأْخُذُهُ، أَمَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَأْخُذُهُ، وَلا يَرْغَبُ فِيْهِ، فَلا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهِ، وَيَجُوْزُ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ مِنْهُ.

وَيُكْرَهُ أَخْذُ النِّثَارِ مِنَ الهَوَاءِ **بِالمِلاءَةِ**(5)، **وَالأُزُرِ**(6) **المَرْبُوْطَةِ بِرُؤُوْسِ**

---

(1) **الحِشْمَةُ**: الِانْقِبَاضُ مِنْ أَخِيكَ فِي المَطْعَمِ، وَطَلَبِ الحَاجَةِ اسْمٌ مِنَ الِاحْتِشَامِ، يُقَالُ: احْتَشَمَهُ وَاحْتَشَمَ مِنْهُ، إذَا انْقَبَضَ مِنْهُ وَاسْتَحْيَا، وَقِيلَ: هِيَ عَامِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ الحِشْمَةَ عِنْدَ العَرَبِ هِيَ الغَضَبُ لَا غَيْرُ. [المغرب (204/1)].

(2) مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (وَأَنَّ)، وَلَعَلَّ المُثْبَتَ أَوْفَقُ للسِّيَاق.

(3) يُنظر: الحاوي الكبير (566/9)، **وَنَصُّ المَاوَرْدِيِّ** فِيْ الحَاوِيْ (566/9): (وَقَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ عَاصَرَ الرَّسُوْلَ أَحْفَظَ لِلمُرُوْءَاتِ، وَأَبْعَدَ لِلتَّنَازُعِ وَالتَّنَافُسِ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ النِّثَارُ بَعْدَهُمْ ؛ وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ فِيْ زَمَانِهِمْ ، وَعَادَةُ أَهْلِ المُرُوْءَاتِ فِيْ وَقْتِنَا : أَنْ يَقْتَسِمُوْا ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَرَادُوْا ، أَوْ يَحْمِلُوْا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَيَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ النَّثْرِ إِلَى الهَدَايَا).

(4) فِيْ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ (356/8): (جِمَاحَهُ)، بَدَلاً عَنْ (جَنَاحِهِ).

(5) **المُلاءَةُ**: مُفْرَدٌ وَجَمْعُهَا مُلاءٌ، وتصغيرُهَا مُلَيْئَةٌ، وَهِيَ الحُلَّةُ أَو المِلْحَفَةُ ذَاتُ لِفْقَيْنِ وَلَفَاقَيْنِ مِنْ قِطْعَتَيْنِ مُتَضَامَّتَيْنِ، أَوْ ثَوْبَانِ يُلْفَقُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، أَو الإِزَارُ إِذَا جُمِعَتْ أَطْرَافُهُ وَطُوِيَ، وَقَدْ لَفَقْتُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ وَلَفَقْتُ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ إِذَا لاءَمْتُ بَيْنَهُمَا بِالخِيَاطَةِ كَشِقَّتَي المُلَاءَةِ. [يُنظر: تاج العروس (438/1)، (356/24)، (223/29)، أساس البلاغة (570/1)، المصباح المنير (580/2)، القاموس المحيط (1190/1)، المعجم الوسيط (833/2)، مختار الصحاح (111/1)].

الخَشَبِ، وَإِنْ أَخَذَهُ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّهُ.

وَنَثْرُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ، أَلْحَقَهُ **المَسْعُوْدِيُّ**(٢) بِنَثْرِ السُّكَّرِ.

وَلَوْ الْتَقَطَ النِّثَارَ صَبِيٌّ مَلَكَهُ، وَلَوْ الْتَقَطَهُ عَبْدٌ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ. وَالخِتَانُ فِيْ هَذَا كُلِّهِ كَالإِمْلاكِ.

وَذَكَرَ **المَاوَرْدِيُّ** عَلَى قَوْلِنَا : إِنَّ النَّثْرَ مَكْرُوْهٌ ، أَنَّهُ(٣) لا يَلْزَمُهُمْ الْتِقَاطُهُ، وَعَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوْهٍ ، أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُمْ عَلَى الأَعْيَانِ، وَفِيْ وُجُوْبِهِ عَلَى الكِفَايَةِ وَجْهَانِ؛ لِمَا فِيْ تَرْكِ جَمِيْعِهِمْ مِنْ ظُهُوْرِ المُقَاطَعَةِ ، وَانْكِسَارِ المَالِكِ؛ فَعَلَى هَذَا، إِذَا الْتَقَطَهُ بَعْضُهُمْ سَقَطَ فَرْضُهُ عَنِ البَاقِيْنَ، وَإِنْ الْتُقِطَ بَعْضُهُ، وَبَقِيَ بَعْضُهُمْ وَبَعْضُهُ، سَقَطَ عَنْهُمْ فَرْضُ الْتِقَاطِهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيْعُهُ بَاقِيَاً ، خَرَجُوَا(٤) بِتَرْكِهِ أَجْمَعِيْنَ(٥).

وَنَقَلَ **صَاحِبُ البَيَانِ** عَنِ **الصَّيْمَرِيِّ** : أَنَّ النَّثْرَ مُسْتَحَبٌّ ، وَالالْتِقَاطَ مَكْرُوْهٌ(٦)، وَهُوَ عَجِيْبٌ.

قَالَ صَاحِبُ البَيَانِ : (قَالَ أَبُوْ العَبَّاسِ: وَلا يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِيْنَ أَنْ يَخْلِطُوْا أَزْوَادَهُمْ وَيَأْكُلُوْا، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ؛ بِخِلافِ النِّثَارِ؛ لأَنَّ النِّثَارَ يُؤْخَذُ بِقِتَالٍ وَمُزَاحَمَةٍ(٧).

قَالَ **القَاضِيْ أَبُوْ الطَّيِّبِ:** الكُتُبُ الَّتِيْ يَكْتُبُهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُ **أَصْحَابِنَا:** لا يَمْلِكُهَا المَحْمُوْلَةُ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ لَهُمْ **/ 147 أ/** الانْتِفَاعُ بِهَا بِحُكْمِ العَادَةِ؛ لأَنَّ العَادَةَ إِبَاحَةُ ذَلِكَ(٨).

---

(١) **الأُزُرُ:** جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَمُفْرَدُهَا: **إِزَارٌ**، **وَهُوَ:** ثَوْبٌ يُحِيْطُ بِالنِّصْفِ الأَسْفَلِ مِنَ البَدَنِ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. [يُنظر: تهذيب اللغة (169/13)، المصباح المنير (13/1)، المعجم الوسيط (16/1)].

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ مَسْعُوْدِ المَسْعُوْدِيُّ المَرْوَزِيُّ، أَبُوْ عَبْدِاللهِ، أَحَدُ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الوُجُوْهِ، صَاحِبُ أَبِيْ بَكْرٍ القَفَّالِ المَرْوَزِيِّ (ت: 417هـ)، كَانَ إِمَامَاً مُبَرِّزَاً زَاهِدَاً وَرِعَاً، حَافِظَاً لِلْمَذْهَبِ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ فِيْ طَبَقَاتِهِ (171/4): (المَسْعُوْدِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَقْرَانِ القَفَّالِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُ الفُوْرَانِيُّ -(ت: 461هـ)- فِيْ خُطْبَةِ الإِبَانَةِ؛ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ تَلامِذَتِهِ، وَالَّذِيْ يَقَعُ لِيْ أَنَّهُ مِنْ أَقْرَانِ الصَّيْدَلانِيِّ-(ت: 427هـ)-، وَفَوْقَ دَرَجَةِ الفُوْرَانِيِّ). مَاتَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعْمِئَةٍ بِمَرْو. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (171/4-174)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (216/1-217)]

(٣) فِيْ المَخْطُوْطِ: (أَنَّهُمْ)، وَالمُثْبَتُ أَقْرَبُ لاسْتِقَامَةِ الكَلامِ.

(٤) فِيْ المَخْطُوْطِ: (حَرِجُوْا)، وَالمُثْبَتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِيْ الحَاوِيْ الكَبِيْرِ (567/9).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (567/9).

(٦) يُنظر: البيان (493/9).

(٧) فِيْ البَيَانِ (494/9): (وَازْدِحَامٍ؛ بِخِلافِ الزَّادِ)

(٨) البيان (494/9).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِيْ بَابِ الهِبَةِ، وَذَكَرْنَا فِيْهَا تَفْصِيْلاً وَخِلافاً[1].

وَيُكْرَهُ سَتْرُ البُيُوْتِ بِالقِمَاشِ، **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** ((**لَا تَسْتُرُوا الجُدُرَ**))[2]، وَالكَرَاهِيَّةُ فِيْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّرَفِ، وَمِنْ جِهَةِ الكِبْرِ؛ وَالخَبَرُ بِهِ لا يَقْتَضِيْ تَحْرِيْمَ الدُّخُوْلِ، وَهَذِهِ الكَرَاهِيَةُ **كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ**[3]، وَمَحَلُّهَا إذَا لَمْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ [كَانَت[4]] لِحَاجَةٍ لَمْ تُكْرَهْ.

[جواز ضرب الدُّفِّ في العـــرس]

وَيَجُوْزُ ضَرْبُ الدُّفِّ[5] فِيْ العُرْسِ، فَإِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةِ عُرْسٍ فِيْهَا ضَرْبُ دُفٍّ أَجَابَ؛ قَالَهُ فِيْ **البَيَانِ**[6]. وَأَمَّا **المَزَامِيْرُ**[7]، **وَالطَّنَابِيْرُ**[8]، **وَالمَعَازِفُ**[9]، فَلا.

وَإِذَا جَاءَهُ الدَّاعِيْ فَقَالَ لَهُ: أَمَرَنِيْ فُلانٌ أَنْ أَدْعُوَكَ فَأَجِبْ [لَزِمَتْهُ[10]] الإِجَابَةُ، وَإِنْ قَالَ: أَمَرَنِيْ أَنْ أَدْعُوَ مَنْ شِئْتُ لَمْ تَلْزَمْهُ.

---

[1] يُنظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (1324د/4)، ص(12)، ومخطوط الإسكندرية بمصر برقم: (1317ف)، ص(17-18)، ذكرها عند مسألة: هبة المشاع.

[2] يُنظر: الوسيط (263/4)، روضة الطالبين (364/5).

[3] أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ سُنَنِهِ (78/2)، كِتَابُ الصَّلاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، ح(1485)، قَالَ أَبُو دَاوُد (78/2): (رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ -أَيْضًا-)، **وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ** فِيْ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ ص(255)، ح(1485).

[4] **كَرَاهَةُ التَّنْزِيْهِ:** وَهُوَ مَا يَكُوْنَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وَلا يَكُوْنُ قَبِيْحاً. [يُنظر: التبصرة (30/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (137/1)].

[5] مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (كَانَ)، وَلَعَلَّ المُثْبَتَ أَوْفَقَ لِلسِّيَاقِ.

[6] **الدُّفُّ:** أَدَاةٌ تُشْبِهُ الغِرْبَالَ فِيْ اسْتِدَارَتِهِ، يَضْرِبُ بِهِ النِّسَاءُ، وَيُلْعَبُ بِهِ، وَالجَمْعُ دُفُوفٌ، وَالفَتْحُ فِيْهِ لُغَةٌ: الدَّفُّ. [يُنظر: تاج العروس (88/30)، (302/23)، المصباح المنير (197/1)، المعجم الوسيط (648/2)، (دف)].

[7] يُنظر: البيان (486/9-488).

[8] **المَزَامِيْرُ:** وَاحِدُهُ مِزْمَارٌ، وَهِيَ آلَةٌ تُتَّخَذُ مِنَ القَصَبِ الصَّلْبِ الغَلِيْظِ، يُزْمَرُ بِهَا، وَلا يُقَالُ إِلاَّ: امْرَأَةٌ زَامِرَةٌ، وَرَجُلٌ زَمَّارٌ. [يُنظر: تاج العروس (44/4)، لسان العرب (327/4)، المصباح المنير (504/2)، (زمر)].

[9] **الطَّنَابِيرُ:** نَوْعٌ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، فَلِذَا أُفْرِدَ المِعْزَفُ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّنَابِير يَتَّخِذُهُ أَهْلُ اليَمَن. [يُنظر: تهذيب اللغة (86/2)، (108/10)، تاج العروس (69/14)، (155/24)، لسان العرب (152/5)، العين (359/1)].

[10] **المَعَازِفُ:** هِيَ آلَاتُ اللَّهْوِ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، يَقُوْلُوْنَ لِلْوَاحِدِ عَزْفٌ وَلِلْجَمِيْعِ مَعَازِفٌ، وَالعَازِفُ اللَّاعِبُ بِهَا، وَالتَّعْزِيْفُ التَّصْوِيْتُ، وَالمَعَازِفُ تَشْمَلُ الأَوْتَارَ وَالمَزَامِيْرَ. [يُنظر: تهذيب اللغة (86/2)، تهذيب الأسماء واللغات (204/3-205)، المصباح المنير (407/2)، المغرب (60/2)، (عزف)].

[11] مَا بَيْنَ المَعْقُوْفَتَيْنِ فِيْ المَخْطُوْطِ: (لَزِمَهُ)، وَلَعَلَّ المُثْبَتَ أَوْفَقَ لِلسِّيَاقِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يُجِيْبَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنَا(١).

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: إِنْ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الوَلِيْمَةِ : إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجَمِّلَنِيْ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَحْضُرَ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَمِنَ الأَعْذَارِ: أَنْ يَكُوْنَ مَرِيْضَاً، أَوْ قَيِّمَاً لِمَرِيْضٍ، أَوْ لِمَيِّتٍ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيْقٍ، أَوْ نَهْبٍ، قَالَ: أَوْ خَوْفُ ضَيَاعِ مَالٍ ، أَوْ لَهُ فِيْ طَرِيْقِهِ مَنْ يُؤْذِيْهِ(٢).

وَهَلْ تَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الكِتَابِيِّ؟، وَجْهَان فِيْ **البَيَانِ**، **وَالشَّافِي**(٣)، **لِلْجُرْجَانِي**(٤).

وَقَالَ: **الأَصَحُّ:** أَنَّهُ لا تَجِبُ(٥).

[حكم إجابة الدعوة العامَّة غير المخصوصة (الجَـفَـلى)]

وَلَوْ دَعَا **الجَفَلَى**(٦)؛ بِأَنْ فَتَحَ البَابَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ أَحَدَاً، لَمْ يَجِبِ الحُضُوْرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَصَّهُ مَعَ أَهْلِ حِرْفَتِهِ فَيَلْزَمُهُ، وَلَوْ لَمْ يُجِبْ فَهَلْ يَعْصِيْ؟، **وَجْهَانِ**، وَكَذَا قَالَ **صَاحِبُ البَيَانِ**(٧)، وَفِيْهِ نَظَرٌ.

[وقت الوليمة]

وَقَالَ البَغَوِيُّ فِيْ فَتَاوِيْهِ: ضَرْبُ الدُّفِّ فِيْ النِّكَاحِ جَائِزٌ فِيْ العَقْدِ، وَفِيْ الزِّفَافِ قَرِيْبَاً مِنْهُ، قَبْلُ وَبَعْدُ(٨).

---

(١) يُنظر: الأم (181/6)، وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ فِيْ الأُمِّ (181/6): (فَأَمَّا مَنْ قَالَ لَهُ رَسُوْلُ صَاحِبِ الوَلِيمَةِ: قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُوْذِنَ مَنْ رَأَيْتُ ، فَكُنْتَ مِمَّنْ رَأَيْتُ أَنْ أُوْذِنَك ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الوَلِيمَة ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الوَلِيمَةِ لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَهُ، **وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَأْتِي**).

(٢) مَنْقُوْلٌ بِنَصِّهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ جِدَّاً مِنَ البَيَان (484/9).

(٣) **الشَّافِيْ فِيْ فُرُوْعِ الشَّافِعِيَّةِ** ، لأَبِيْ العَبَّاس أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت:482هـ)، وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيْرٌ فِيْ أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ؛ قَلِيْلُ الوُجُوْدِ. [يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (260/1)، كشف الظنون (1023/2)].

(٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرْجَانِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُوْ العَبَّاس، قَاضِيْ البَصْرَةِ، وَشَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِهَا، تَفَقَّهَ بِالشَّيْخِ أَبِيْ إِسْحَاقَ الشِيْرَازِيِّ (ت: 476هـ)، وَسَمِعَ مِنْ جَمَاعَاتٍ كَثِيْرَةٍ ، وَحَدَّثَ وَدَرَّسَ، كَانَ إِمَامَاً فِيْ الفِقْهِ وَالأَدَبِ ، وَتَصَانِيْفُهُ نَظْمَاً وَنَثْرَاً تُنْبِئُ عَنْ ذَلِكَ. (ت: 482هـ). [يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (371/1)، تاريخ بغداد (88/5)، طبقات الشافعية الكبرى (74/4-75)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (260/1)].

(٥) يُنظر: البيان (484/9).

(٦) **الجَفَلَى:** عَلَى فَعَلَى بِفَتْحِ الكُلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى طَعَامِكَ دَعْوَةً عَامَّةً مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ، **قَالَ طَرَفَةُ** [من الرمل]:

نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى لَا تَـرَى الْآدِبَ فِينَـا يَنْتَقِـرْ

وَالْآدِبُ: الدَّاعِيْ، يُقَالُ: دَعَا فُلَانٌ الجَفَلَى لَا النَّقَرَى، **وَالنَّقَرَى:** الدَّعْوَةُ الخَاصَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ. [يُنظر: تهذيب اللغة (92/9)، مقاييس اللغة (465/1)، لسان العرب (230/5)، تاج العروس (214/28)، المصباح المنير (9/1)، طلبة الطلبة (269/1)، (جفل)].

(٧) يُنظر: البيان (483/9).

(٨) يُنظر: التهذيب (529/5).

فَـــرْعٌ: لَمْ يَتَعَرَّض الفُقَهَاءُ لِوَقْتِ الوَلِيْمَةِ، وَالمَنْقُوْلُ عَنْ فِعْلِ **النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُوْلِ[1]، وَفِيْ هَذَا الزَّمَانِ يَفْعَلُهَا النَّاسُ قَبْلَهُ، وَأَخَذْتُ أَنَا مِمَّا نَقَلْتُهُ الآنَ عَنْ **فَتَاوَى البَغَوِيِّ** فِيْ الدُّفِّ، أَنَّهَا تَجُوْزُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَيَكُوْنُ وَقْتُهَا مُوَسَّعَاً مِنْ حِيْنِ العَقْدِ، وَعَنْ بَعْضِ **المَالِكِيَّةِ** خِلافٌ[2]؛ فِيْ أَنَّهَا لِلعَقْدِ، أَوْ لِلدُّخُوْلِ؟.

---

(1) وَكَذَا عَنْ قَوْلِهِ ﷺ **لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**: ((**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**))؛ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَاجِهِ وَدُخُوْلِهِ. وَتَقَدَّمَتِ الأَحَادِيْثُ فِيْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ، فِيْ أَوَّلِ فَصْلِ وَلِيْمَةِ العُرْسِ ص(553-554).

(2) يُنظر: القوانين الفقهية (130/1)، جامع الأمهات (285/1)، التاج والإكليل (2/4)، بلغة السالك (324/2)، (2/4)، الشرح الكبير (337/2)، حاشية الدسوقي (337/2).

وَبِهَذَا نِهَايةُ كِتَّابِ الصَّدَاق، مِنَ اللَّوْحِ / 147 ب/، ويَلِيْهِ ابْتِدَاءُ كِتَابِ القسْمِ وَالنُّشُوْزِ، مِنَ اللَّوْحِ نَفْسِهِ، فِيْ السَّبْعَةِ الأسْطُرِ المُتَبَقِّيَةِ.

***　　***　　***

وَبِهَذَا نِهَايَةُ تَحْقِيْقِي، وَآخِرُ تَعْلِيْقِي، وَمِنَ اللهِ أَسْتَمِدُّ عَوْنِيْ وَتَوْفِيْقِي،

ﮋ ﮞ ﮜ ﮝ ﮛ ﮊ (١)

وَكَانَ الانْتِهَاءُ مِنْ تَحْرِيْرِهِ مَسَاءَ يَوْمِ الجُمُعَةِ المُبارَكِ 11/3/ 1428هـ.

وَصَلَّ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارِكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ، وَآخِرُ الدَّعْوَى: ? ? ? ? ? ? ? ?(٢)

مُحَقِّقُهُ:

عَبْدُالحَمِيْدِ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبدِالكَرِيْمِ الكَرَّانِيُّ الغَامِدِيُّ

مَكَّةُ المُكَرَّمَةُ

---

(١) [النمل:40].

(٢) [يونس:10].

الفهـــــــارس

وفيـــــ :

1 - فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
ﮋ پ پ ڀ ڀﮊ	الفاتحة:2	4
ﮋ گ گ گ ں ﮊ	البقرة:194	218
ﮋ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ﮊ	البقرة:236	192
ﮋ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ھ ھے ے ﮊ	البقرة:236	273، 276، 276
ﮋ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ھ ھے ے ﮊ	البقرة:236	412
ﮋۆ ۈ ۈ ﮊ	البقرة:236	412
ﮋ ے ﮊ	البقرة:236	413
ﮋ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ھ ھ ھ ھ ھے ے ۓ ۓ ﯓ ﯓ ﮑ ﮑ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۈ ﮊ	البقرة:236	414، 415
ﮋ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۓ ۓ ﯓ ﯓ ئا ﮊ	البقرة:237	319، 373، 375
ﮋ ﯓ ﯓ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆﮊ	البقرة:237	401، 408، 409
ﮋ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۓ ۓ ﯓ ﯓ ئا ﮊ	البقرة:237	352، 413
ﮋ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ﮊ	البقرة:241	412، 413
ﮋ ہ ہ ۂ ۂ ھ ﮊ	البقرة:34	206
ﮋ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ ڃ ڃ ﮊ	آل عمران:31	15
ﮋ ہ ھ ھﮊ	آل عمران:81	175
ﮋ ڈ ۀ ۀ ہہ ﮊ	النساء:4	267، 267
ﮋ ٻ ٻ ڀ ڀ ﮊ	النساء:12	375
ﮋ ک ۇ ۆ ۆ ۈ ﮊ	النساء:19	267
ﮋ پ ڀ ڀ ﮊ	النساء:20	267، 288
ﮋ ڐ ٿ ٿ ٹ ٹ ڐ ڤﮊ	النساء:21	319

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
ﮋ ٿ ٿ ٿ ٿ ﮊ	النساء:24	267، 272
ﮋ ٿ ٿ ٿ ٿ ﮊ	النساء:24	
ﮋ ں ں ﮊ	النساء:25	267، 269
ﮋ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻﮊ	النساء:163	55
ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﮊ	المائدة:5	269
ﮋ ٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦﮊ	الأنعام:158	277
ﮋ ﭑ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻٻ ٻ ٻ ٻ ٻﮊ	الأنعام:45	23
ﮋ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮊ	الأعراف:45	52
ﮋ ﭼ ﭽ ﭾﮊ	التوبة:43	182
ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮊ	التوبة:121	177
؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟	يونس:10	468
ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ	الإسراء:24	13
ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮊ	المؤمنون:51	175
ﮋ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﮊ	النور:54	364
ﮋ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ	النمل:19	13
ﮋ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮊ	النمل:40	468
ﮋ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﮊ	القصص:27-28	268
ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ	الأحزاب:28	414
ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮊ	الأحزاب:49	413
ﮋ ﮃ ﮄ ﮅﮊ	الأحزاب:53	178
ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮊ	الأحزاب:53	459

2 - فهرس الأحاديث والآثار

3 - فهرس الأعلام

4 - فهرس الأماكن والبلدان



5 - فهرس القواعد والضوابط الفقهية

6 - فهرس المصطلحات والغريب

7 - فهرس الأشعار

8 - فهرس الكتب المترجم لها

9 - فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا المخطوطات

(١) **الإبانة**، لأبي القاسم عبدالرحمن الفُوْرَانِيّ **(ت:** 461هـ)، مخطوط مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية، تحت رقم: 22958ب.

(٢) **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السُّبكيِّ، والنُّسخ الَّتي رجعت إليها أربعٌ هي كالآتي:
الأولى: مخطوط تركيا برقم: (2/A1324).
الثَّانية: مخطوط مكتبة الأحقاف، مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف، برقم: (243)، من كتاب الطهارة إلى أثناء الزكاة، آخر باب زكاة الفطر، قوبل سنة (841هـ).
الثَّالثة: مخطوط الإسكندرية بمصر برقم: (1317ف).
الرَّابعة: م خطوط المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم **:** [2803) إمبابي 48282]، (نسخة التَّحقيق).

(٣) **اختصار إبراز الحِكَم**، لتقي الدين السُّبكيِّ، وهو اختصارُ لأصله: **(إبراز الحِكَم من حديث : رفع القلم)**، توجد منه نسخ مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (ف/1644).

(٤) **بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط**، لتقي الدين السُّبكيِّ، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.

(٥) **تتمَّة الإبانة**، لأبي سعد عبدالرحمن المُتَوَلِّيْ (426-478هـ)، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحت رقم 217 فقه شافعي، صورت عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم: 50، فقه شافعي.

(٦) **التَّحقيق**، للإمام النَّووي، توجد من صورة مخطوطة بمكتبة جامعة برنستون الأمريكية.

(٧) ترجمة النووي، لتقي الدين محمد بن الحسن اللَّخمي(ت: 699هـ)، مصور على ميكروفلم بمعهد إحياء التراث، تحت رقم: (521)، مجاميع رقم: (2).

(٨) **التعظيم والمنّة في:** ژ ہ ه ﮨﮩ، لتقي الدين السُّبكيِّ، توجد منه

نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض.

(٩) **التَّعليقة الكبرى (شرح مختصر المزني)** لأبي الطَّيِّب الطَّبري (348-450هـ)، مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: 236 فقه، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية، تحت رقم: 250 فقه شافعي.

(١٠) **تفسير قوله تعالى:** ﴿ ﴾، لتقي الدين السُّبكيِّ، توجد منه نسخة مخطوطة، بمكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة.

(١١) **تنزل السكينة على قناديل المدينة**، لتقي الدين السُّبكيِّ، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة.

(١٢) **التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني،** لتقي الدين السُّبكيِّ، وهو مخطوطٌ، ويقع في (215) صفحة، وتوجد نسخته بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم تسلسله: (252258)، ورقم وثيقته: (100394).

(١٣) **جمع الجوامع من الأصول**، لتقي الدين السُّبكيِّ، توجد منه نسخة مخطوطة، بقسم المخطوطات بمكتبة الملك فهد الوطنية، برقم: (205/3)، مخطوطات شقراء.

(١٤) **رسالة الفرق بين صريح المصدر وأنْ والفعل المؤولين بالمصدر**، لتقي الدين السُّبكيِّ، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (1/714).

(١٥) **رسالة في العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص**، لتقي الدين السُّبكيِّ، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (693)، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (346/ص).

(١٦) **رسالة في مسألة الطلاق**، لتقي الدين السُّبكيِّ، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى، تحت مجاميع برقم(801/18)، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

(١٧) **الرِّفده في معنى وحده** ، لتقي الدين السُّبكيِّ توجد منه نسخ مخطوطة؛ فمنها: نسخةٌ في المكتبة المولوية بحلب، ونسخةٌ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ونسخةٌ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.

(١٨) **السَّيف المسلول على من سبَّ الرَّسول** ﷺ، لتقي الدين السُّبكيِّ ، توجد منه نسخة مخطوطة؛ بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض ، ونسخة أخرى بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض.

(١٩) **الشَّامل الكبير (شرح مختصر المزني)**، لأبي نصر عبدالسَّيِّد ابن الصَّبَّاغ (400- 477هـ)، مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت رقم: 2358ف.

(٢٠) **الفَتَاوَى**، للقاضي الحسين (ت: محرم 462هـ)، توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٢١) **كنز الذخائر وهدية المسافر إلى النور السافر**، لتقي الدين السُّبكيِّ، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه ثلاث نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية:

الأولى: برقم: (235) أدب، تقع في (169) ورقة، خطَّت عام (1169هـ).

الثانية: برقم: (182) أدب، تقع في (152) ورقة، خطَّت عام (1272هـ).

الثالثة: برقم: (4686) أدب طلعت، تقع في (393) ورقة.

(٢٢) **المسائل الملخصة**، لتقي الدين السُّبكيِّ، وهو مخطوطٌ، وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، برقم: (91) فقه شافعي.

(٢٣) **نيل العلا بالعطف بلا** ، لتقي الدين السُّبكيِّ، توجد منه نسخة مخطوطة بقسم المخطوطات بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، برقم: (672)، ونسخةٌ بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض، برقم: (319ص) نحو.

ثانياً الرسائل الجامعية

(٢٤) **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي وتكملة ابنه التاج، محقَّق في رسالتي دكتوراة بجامعة أم القرى، مقدَّمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بجامعة أم القرى ، للباحثين: أحمد جمال زمزمي، و نور الدين عبدالجبار صغيري.

(٢٥) **آراء تقي الدين السُّبكي النَّحْويَّة والتَّصريفية، في كتابيه: الفتاوى وإبراز الحكم**، رسالة ماجستير للباحث: سعيد بن خلف بن سعيد الغياثات الدوسري، مقدمة لقسم النَّحو والصَّرف وفقه اللُّغة، بكلية اللغة العربية، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض. رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (26/7109)، (1426/11/23هـ).

(٢٦) **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: أحمد بن عبد العزيز الحداد، إلى قسم الكتاب والسنة، بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى عام (1409هـ).

(٢٧) **بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط**، لتقي الدين السبكي، محقَّق في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، للباحثة: نورة أمين البساطي، ونوقشت في كلية اللغة العربية عام (1414هـ)، وعنوان الرسالة: (تقي الدِّين السُّبكيِّ وجهوده النَّحْوِيَّةِ، مع تحقيق رسالته: بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط).

(٢٨) **خلاصة الأحكام من مهمّات السُّنن وقواعد الإسلام**، للإمام النَّووي، محقَّق في رسالة ماجستير عام (1411هـ)، للباحث: ملفي بن حسن الوليدي، مقدَّم لقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدِّين بجامعة الإمام بالرياض، رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (237.3)، (خ483ن).

(٢٩) **السيف المسلول على من سب الرسول** ﷺ،وحقّق في رسالة دكتوراة، مقدَّمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة، من الباحثة: نور بنت محمد عبدالله مصيري، عام (1423هـ)، رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (242)، 314س، (1423هـ)، ف1.

(٣٠) **قضاء الإرب في أسئلة حلب**، لتقي الدين السبكي، حُقّق في رسالة ماجستير عام (1409هـ) مقدَّمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بجامعة أم القرى، للباحث: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، رقم التخزين بمكتبة الملك فهد الوطنية: (258.3)، (ق314س).

(٣١) **منهج الإمام النَّووي في أصول الدِّين**، رسالة ماجستير للباحثة: منيرة البدراني، بإشراف فضيلة شيخنا الدكتور: عبدالرحمن بن صالح المحمود، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣٢) **نوادر معلَّى بن منصور الرازي** (ت: 211هـ)، حُقّق في رسالة ماجستير عام (1427هـ) مقدَّمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى ، للباحث: محمد بن شديد بن شداد الثقفي.

ثالثاً: المطبوعات

(٣٣) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (1426 هـ - 2005م).

(٣٤) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت – (1978م)، تحقيق: عبد الجبار زكار.

(٣٥) إبراز الحِكَم من حديث رفع القلم، تأليف: تقي الدين السبكي، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ-1992م).

(٣٦) الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر - لبنان – (1416هـ- 1996م)، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.

(٣٧) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت –الطبعة الأولى (1414هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٣٨) إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،طبعة دار المعرف – بيروت.

(٣٩) اختلاف العلماء، تأليف: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله،: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية (1406هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي.

(٤٠) آداب الزفاف، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة (1418هـ).

(٤١) ارتشاف الضرب من لسان العرب، تأليف: أبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان بن أثير الدين، تحقيق رجب عثمان محمد، مراجعة الدكتور رمضان عبد التواب، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (1418هـ-1998م).

(٤٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ط: (1405هـ- 1985م).

(٤٣) أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، طبعة دار الفكر (1399هـ-1979)م.

(٤٤) الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: ابن تيمية، دراسة وتحقيق

عبد الله دجين السهلي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى (1417هـ-1997م) .
(٤٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى (1412هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي.
(٤٦) الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (1406هـ-1985م).
(٤٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1413هـ-1983م).
(٤٨) الإشراف على مذاهب أهل الأمصار، لمحمد بن إبراهين بن المنذر النيسابوري (ت:309هـ)، طبعة دار الفكر، عام (1993م).
(٤٩) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ- 1992م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.
(٥٠) اصطلاح المذهب عند المالكية، تأليف: د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى (1423 هـ - 2002 م)
(٥١) إصلاح المال: تأليف: ابن أبي الدنيا، المكتبة الشاملة، (الإصدار الثاني).
(٥٢) أطلس العالم، تأليف: نخبة من الأساتذة، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح-بيروت، الطبعة الجديدة.
(٥٣) إعراب القرآن، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة (1409هـ-1988م)، تحقيق: د.زهير غازي زاهد.
(٥٤) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة (1404هـ-1984م).
(٥٥) الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، وزارة المعارف، المكتبات المدرسية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، بدون تأريخ .
(٥٦) الأغاني، تأليف: أبي الفرج الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر.

(٥٧) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، تأليف: أدورد فنديك،: دار صادر - بيروت - 1896م.
(٥٨) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن، تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ).
(٥٩) ألوان الجموع، تأليف: عباس أبو السعود، دار المعارف بمصر، ط (1971م).
(٦٠) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية (1393هـ).
(٦١) الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين ، تأليف: عبدالغني الدقر ، دار القلم-دمشق ، الطبعة الرابعة (1415ه – 1994م) .
(٦٢) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، تأليف: أحمد بن عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (1413هـ – 1992 م) .
(٦٣) إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية (1406هـ).
(٦٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة دار الكتب العلمي – بيروت.
(٦٥) أنساب الأشراف للبلاذري، المكتبةالشاملة، (الإصدارالثاني).
(٦٦) الأنساب، تأليف: الإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت: 562هـ)، المطبعة العثمانية-الهند، الطبعة الأولى (1384هـ).
(٦٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
(٦٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء - جدة، الطبعة: الأولى (1406هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
(٦٩) الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1413هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(٧٠) الباعث الحثيث، تأليف: الإمام ابن كثير ، [طبعة مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى عام(1417هـ)]، بالإضافة لطبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الاسلامي والعربي ، الإصدار الثاني،(1426هـ_2006م).
(٧١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
(٧٢) البحر الزخار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة، الطبعة: الأولى (1409هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
(٧٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية (1982م).
(٧٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، طبعة دار الفكر – بيروت.
(٧٥) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، طبعة مكتبة المعارف – بيروت.
(٧٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار المعرفة-بيروت.
(٧٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى (1425هـ-2004م)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
(٧٨) برنامج الوادي آشي، تأليف: محمد بن جابر الوادي آشي الأصل التونسي مولدا وقراراً، دار المغرب الاسلامي- أثينا- بيروت، ، الطبعة: الأولى(1400هـ-1980م)، تحقيق: محمد محفوظ.
(٧٩) بستان العارفين، تأليف: الإمام النووي، طبعة مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة عام (1408هـ).
(٨٠) بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، طبعة دار الفكر، تحقيق: د. سهيل زكار.
(٨١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية – لبنان- صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
(٨٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار الكتب

العلمية – لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى (1415هـ - 1995م)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

(٨٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى(1418هـ-1997م)، تحقيق: د. الحسين آيت سعي

(٨٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى (1421هـ).

(٨٥) البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك، تأليف: محمد الصادق حسين، دار الكاتب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى (1948م).

(٨٦) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٨٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية (1398هـ).

(٨٨) تاريخ ابن الوردي، تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى (1417هـ - 1996م).

(٨٩) تاريخ أصبهان، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة الأولى (1410 هـ-1990م)، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(٩٠) تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.

(٩١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي – لبنان- بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ - 1987م)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.

(٩٢) التاريخ الإسلامي، تأليف: محمود شاكر، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الخامسة (1411هـ-1991م).

(٩٣) تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى (1371هـ - 1952م)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(٩٤) التاريخ الصغير (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل

أبو عبدالله البخاري الجعفي؛: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة، الطبعة: الأولى (1397 - 1977م)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
(٩٥) تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت.
(٩٦) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، طبعة دار الجيل – بيروت.
(٩٧) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، طبعة دار الفكر – بيروت (1995م)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
(٩٨) التبرك أنواعه وأحكامه، تأليف : د . ناصر بن عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية (1413 هـ - 1993م).
(٩٩) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، طبعة دار الكتب العلمية – لبنان-بيروت (1422هـ - 2001م)، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي
(١٠٠) التبيان في إعراب القرآن، تأليف: أبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: علي محمد البجاوي.
(١٠١) التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر، الطبعة الأولى (1412هـ- 1992م)، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
(١٠٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة دار الكتب الإسلامي-القاهرة (1313هـ).
(١٠٣) تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار القلد –دمشق، الطبعة: الأولى (1408هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر.
(١٠٤) تحفة الطالبين لابن العطار، ملحق بطبقات الفقهاء ، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى (1996م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
(١٠٥) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الامام شمس

الدين السخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1414هـ-1993م)،
(١٠٦) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء-مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1406هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.
(١٠٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (ت: 974هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي.
(١٠٨) التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
(١٠٩) تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (1398هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح
(١١٠) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
(١١١) التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (1987م)، تحقيق: عزيز الله العطاري
(١١٢) تذكرة الاريب في تفسير الغريب، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، طبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الاسلامي والعربي ،الاصدار الثاني،(1426هـ_2006م).
(١١٣) تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
(١١٤) التَّرخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزيَّة من أهل الإسلام، تأليف: الإمام النووي، طبعة دار الفكر - دمشق (1402هـ)، بتحقيق: أحمد راتب حموش، وطبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت (1409هـ)، بتحقيق: كيلاني محمد خليفة.
(١١٥) تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى (1369هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
(١١٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للتاج السبكي، تأليف: بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: عبد الله ربيع، وسيد

عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي والتراث- القاهرة، الطبعة الثالثة (1419هـ- 1999م).
(١١٧) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.
(١١٨) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
(١١٩) تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة الأولى (1405هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
(١٢٠) تفسير ابن أبي حاتم، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
(١٢١) تفسير ابن الجوزي، المسمَّى: زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة (1404هـ).
(١٢٢) تفسير ابن العربي، المسمَّى: أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
(١٢٣) تفسير ابن عطية، المسمَّى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الاولى (1413هـ- 1993م)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
(١٢٤) تفسير ابن كثير، المسمَّى: تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 - 774 هـ)، حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية (1420هـ - 1999م).
(١٢٥) تفسير الألوسي، المسمَّى: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت (بدون تأريخ).
(١٢٦) تفسير البغوي، المسمَّى: معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516 هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة (1417 هـ- 1997م).

(١٢٧) تفسير البيضاوي، المسمَّى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، تأليف: البيضاوي، طبعة دار الفكر – بيروت.
(١٢٨) تفسير الثعالبي، المسمَّى: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
(١٢٩) تفسير الرازي، المسمَّى: التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،: دار الكتب العلمي – بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م).
(١٣٠) تفسير الزمخشري، المسمَّى: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
(١٣١) تفسير السمعاني، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الوطن - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى (1418هـ- 1997م)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.
(١٣٢) تفسير السيوطي، المسمَّى: الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر – بيروت (1993م).
(١٣٣) تفسير الشوكاني، المسمَّى: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الفكر – بيروت.
(١٣٤) تفسير الطبري، المسمَّى: جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (224 - 310 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1420هـ- 2000م).
(١٣٥) تفسير القرطبي، المسمَّى: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب – القاهرة.
(١٣٦) تفسير الماوردي، المسمَّى: النكت والعيون، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (364-450 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1412 هـ).
(١٣٧) تفسير النسفي، المسمَّى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي ت

(710 هـ)، طبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الاسلامي والعربي ،الاصدار الثاني،(1426هـ_2006م).
(١٣٨) تفسير الواحدي، المسمَّى: **الوجيز** في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت :468 هـ)، دار القلم-بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي.
(١٣٩) تفسير الواحدي، المسمَّى: **الوسيط** في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت :468 هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى (1415 هـ)، تحقيق جماعة من الباحثين.
(١٤٠) تفسيرأبي حيان الأندلسي، المسمَّى: البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى (1422هـ - 2001م)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، بمشاركة: د. زكريا عبدالمجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل.
(١٤١) تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى (1406 – 1986م)، تحقيق: محمد عوامة.
(١٤٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تأليف: الإمام النووي، ملحق بتدريب الراوي للسيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر-الرياض، الطبعة الثالثة (1417هـ).
(١٤٣) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تأليف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، مكتبة الرشد – السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى (1422هـ - 2001م)، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.
(١٤٤) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (1389هـ - 1970م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
(١٤٥) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة – طبعة (1384، – 1964م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
(١٤٦) التلخيص، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،

على مستدرك الحاكم، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى، ملحق بهامش المستدرك.
(١٤٧) تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، طبعة شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى (1997م).
(١٤٨) التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (1415هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
(١٤٩) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1399هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري.
(١٥٠) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1998م)، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
(١٥١) تنقيح في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طبعة دار الوطن – الرياض (1421هـ-2000م)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
(١٥٢) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (1996م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
(١٥٣) تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (1404 - 1984).
(١٥٤) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (1400هـ – 1980م)، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
(١٥٥) تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى (2001م)، تحقيق: محمد عوض مرعب.
(١٥٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى (1418 هـ -1997م) .
(١٥٧) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم،

تأليف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (1993م)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

(١٥٨) التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة (1408هـ - 1988م).

(١٥٩) الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى (1395هـ- 1975م)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

(١٦٠) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافيِ – بيروت.

(١٦١) جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي، طبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الإسلامي والعربي ، الإصدار الثاني (1426هـ_2006م).

(١٦٢) الجبهة الإسلامية في عهد الحروب الصليبية، تأليف: د. حامد غنيم، مكتبة الشباب-القاهرة، الطبعة الأولى (1971م).

(١٦٣) الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، تأليف: أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى (1412هـ)، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد.

(١٦٤) الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1271هـ – 1952م).

(١٦٥) جغرافية الشعوب الإسلامية، تأليف: الدكتور يسري عبدالرزاق الجوهري، طبعة منشأة المعارف-الأسكندرية (1981م).

(١٦٦) الجليس الصالح والأنيس الناصح، تأليف: ابن أبي الدنيا، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

(١٦٧) جمهرة أنساب العرب لابن الكلبي- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني

(١٦٨) الجهاد ضد الصليبيين في الشرق الإسلامي، تأليف: مسفر الغامدي، دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى (1406هـ).

(١٦٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت: 775هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1413هـ- 1993م).

(١٧٠) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.
(١٧١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، طبعة دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
(١٧٢) حاشية الشبراملسي ، على نهاية المحتاج (للرملي) إلى شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت: 1087هـ).
(١٧٣) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، طبعة دار الفكر - بيروت.
(١٧٤) حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (للهيتمي)، ملحق بالتحفة، طبعة دار إحياء التراث العربي.
(١٧٥) حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة،: دار الفكر – لبنان- بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
(١٧٦) حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - لبنان-بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
(١٧٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1419 هـ - 1999م)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
(١٧٨) الحجة في القراءات السبع، تأليف: الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، دار الشروق - بيروت، الطبعة الرابعة (1401هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم.
(١٧٩) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (1378هـ).
(١٨٠) الحطة في ذكر الصحاح الستة، تأليف: أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية - بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ- 1985م).
(١٨١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة

(1405هـ).
(١٨٢) الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية، تأليف: عبد القادر المنديلي الأندونيسي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت – الطبعة الأولى (1418 هـ – 1997م).
(١٨٣) الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى (1410هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
(١٨٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني؛: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد-الهند، الطبعة الثانية (1392هـ- 1972م)، تحقيق: مراقبة- محمد عبد المعيد ضان.
(١٨٥) دقائق المنهاج، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار ابن حزم – بيروت (1996م)، تحقيق: إياد أحمد الغوج.
(١٨٦) دليل أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونتاجهم العلمي، جامعة أم القرى، طبعة مطابع الجامعة عام (1411هـ).
(١٨٧) ذخائر التراث العربي في النحو (بدون بيانات نشر).
(١٨٨) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛: طبعة دار الغرب – بيروت (1994م)، تحقيق: محمد حجي.
(١٨٩) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعةالأولى (1410هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
(١٩٠) ذيل تذكرة الحفاظ، للذهبي، تأليف تلميذه الحافظ الحسيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (1333هـ).
(١٩١) ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد، طبعة دار إحياء التراث. (بدون بيانات نشر).
(١٩٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة (1406هـ – 1986م)، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني.
(١٩٣) رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة الشاملة، الإصدارالثاني.
(١٩٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم

الكتب-بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1999م).
(١٩٥) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، لمحمد باقر الموسوي الخوانساوي، تحقيق أسد الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم، بدون تأريخ.
(١٩٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام النووي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (1405هـ).
(١٩٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى (1399هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
(١٩٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة (1379هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
(١٩٩) السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
(٢٠٠) السلسلة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار المعارف-الرياض (1415هـ-1995م).
(٢٠١) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، تأليف: أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت: 1390هـ) ،اعتنى به الشيخ: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (1426 هـ - 2005م).
(٢٠٢) السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي،: دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
(٢٠٣) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (1419هـ- 1998م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- وعلي محمد معوض.
(٢٠٤) سنن ابن ماجة، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام البوصيري، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ-1996م).

(٢٠٥) سنن ابن ماجه، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
(٢٠٦) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
(٢٠٧) سنن أبي داود، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
(٢٠٨) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة (1414هـ-1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
(٢٠٩) سنن الترمذي، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
(٢١٠) سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، للترمذي، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت (1400هـ-1980م).
(٢١١) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت (1386هـ- 1966م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
(٢١٢) السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار - المدينة المنورة - ، الطبعة الأولى (1410ه – 1989م)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
(٢١٣) سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية (1406هـ- 1986م)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
(٢١٤) سنن النسائي، مع حكم العلامة الألباني على الأحاديث، عناية أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
(٢١٥) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار العصيمي - الرياض، الطبعة الأولى (1414هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
(٢١٦) سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة التاسعة (1413هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
(٢١٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير-دمشق، الطبعةالأولى (1406هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط.

(٢١٨) شرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية (1408هـ- 1988م).
(٢١٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية – لبنان-بيروت، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م)، عناية: عبد المنعم خليل إبراهيم.
(٢٢٠) الشرح الكبير، المسمَّى: العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم الإمام عبدالكريم الرافعي- تحقيق: عادل عبد الموجود – وعلي معوض- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(1417 هـ -1997م).
(٢٢١) شرح حدود ابن عرفة، تأليف: الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (1350هـ).
(٢٢٢) شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة – لبنان-بيروت، الطبعة الأولى (1408هـ - 1987م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
(٢٢٣) شرح منتهى الإرادات، المسمَّى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية (1996م).
(٢٢٤) شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، لتقي الدين السبكي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية (1411هـ- 1991م).
(٢٢٥) شفاء العليل في إيضاح التسهيل، لأبي عبد الله محمد بن عيسى السلسيلي، دراسة وتحقيق الدكتور الشريف عبد الله علي الحسيني البركاتي، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى (1406هـ- 1986م).
(٢٢٦) صبح الأعشى في كتابة الإنشا، تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، وزارة الثقافة – دمشق (1981م)، تحقيق: عبد القادر زكار.
(٢٢٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية (1399هـ- 1979م).
(٢٢٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (1414هـ- 1993م)،
(٢٢٩) صحيح البخاري، المسمَّى: الجامع الصحيح المختصر، تأليف:

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامه – بيروت، ، الطبعة الثالثة (1407هـ-1987م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
(٢٣٠) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(٢٣١) صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية (1399هـ- 1979م)، تحقيق: محمود فاخوري، و د.محمد رواس قلعه جي.
(٢٣٢) الضعفاء الكبير تأليف: أبي حعفر محمدبن عمرو بن موسى العقيلي المكي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، بيروت دار الكتب العلمية.
(٢٣٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين السخاوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تأريخ.
(٢٣٤) طبقات ابن سعد، المسمَّاة: الطبقات الكبرى ، تأليف: أبي عبدالله محمدبن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت1380هـ.
(٢٣٥) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1413هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو.
(٢٣٦) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
(٢٣٧) طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت(1422هـ - 2001م).
(٢٣٨) طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى (1992م)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
(٢٣٩) طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: الحافظ ابن كثير، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء بمصر -الطبعة الأولى (1425هـ-2004 م).
(٢٤٠) طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.
(٢٤١) طبقات القراء السبعة (بدون بيانات نشر).
(٢٤٢) طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة الأولى (1417هـ- 1997م)، تحقيق:

سليمان بن صالح الخزي.
(٢٤٣) طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى (1396هـ)، تحقيق: علي محمد عمر.
(٢٤٤) الطبقات، تأليف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية (1402 - 1982)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
(٢٤٥) طريقة الخلاف بين الأسلاف، تأليف: علاء الدين بن محمد بن عبدالحميد الأسمندي السمرقندي (ت: 552هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة (1413هـ- 1993م).
(٢٤٦) طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس-عمان (1416هـ - 1995م)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
(٢٤٧) الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصره، تأليف: محمد جمال سرور، طبعة دار الفكر العربي القاهرة (1960م).
(٢٤٨) العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية (1984م)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
(٢٤٩) عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، تأليف: الحازمي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
(٢٥٠) العصر المماليكي في مصر والشام، (بدون بيانات نشر).
(٢٥١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف: ابن عابدين، طبعة دار المعرفة، (بدون تاريخ نشر).
(٢٥٢) عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، تأليف: جلال الدين السيوطي، حققه وقدم له الدكتور سلمان القضاة، طبعة دار الجيل- بيروت (1414هـ- 1994م).
(٢٥٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، (بدون تاريخ نشر).
(٢٥٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية (1995م).
(٢٥٥) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري،طبعة دار المعرف – بيروت،(بدون تاريخ نشر).

(٢٥٦) غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: محمدبن الجزري، عني بنشره: ج.برجستراسر، دار الكتب العلمية-بيروت (1402هـ-1982م).
(٢٥٧) غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1405ﻫ – 1985م)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
(٢٥٨) غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1396هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
(٢٥٩) غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى (1397هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
(٢٦٠) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تأليف: خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين.
(٢٦١) الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي-محمد أبو الفضل إبراهيم.
(٢٦٢) فتاوى ابن الصلاح، طبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الاسلامي والعربي ،الإصدار الثاني(1426هـ-2006م).
(٢٦٣) فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة دار المعرف – لبنان- بيروت.
(٢٦٤) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، طبعة دار المعرفة - بيروت، عناية: حسنين محمد مخلوف.
(٢٦٥) فتح الباب في الكنى والألقاب، تأليف: الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني، مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.
(٢٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
(٢٦٧) فتح القدير، تأليف: الكمال ابن الهمام الحنفي، طبعة دار الفكر،

(بدون تأريخ نشر).
(٢٦٨) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، تأليف: عبد ا لرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار عالم الكتب- الطبعة الرابعة (1419هـ - 1999م).
(٢٦٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).
(٢٧٠) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تأليف: أبي عبيد البكري، وهو: شرح لكتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام، حققه: د. إحسان عباس، د. عبدالمجيد عابدين، طبعة مؤسسة الرسالة (1410هـ).
(٢٧١) فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الاسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية (1402هـ 1982م)، تحقيق: د. إحسان عباس.
(٢٧٢) فهرس المخطوطات بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الفقه العام .
(٢٧٣) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (1393هـ-1973م).
(٢٧٤) الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، طبعة دار المعرف – بيروت (1398هـ-1978م).
(٢٧٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة (1407هـ)، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.
(٢٧٦) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، تأليف: علوي بن أحمد السقاف، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة عام (1940م).
(٢٧٧) فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (2000م)، تحقيق: علي محمد بن عوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود.
(٢٧٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبعة دار الفكر – بيروت (1415هـ).
(٢٧٩) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ- 1995م).
(٢٨٠) القرآن الكريم
(٢٨١) قضاء الإرب في أسئلة حلب، لتقي الدين السبكي، تحقيق: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، طبعة (1413هـ).
(٢٨٢) قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تأليف: القلقشندي- المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
(٢٨٣) القواعد النوارنية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة – بيروت (1399هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي.
(٢٨٤) القوانين الفقهية، المسمَّى: (قوانين الأحكام الشرعية)، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة الجامع الكبيرلكتب التراث الإسلامي والعربي ، الإصدار الثاني (1426هـ_2006م).
(٢٨٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة، الطبعة الأولى (1413هـ 1992م)، تحقيق: محمد عوامة.
(٢٨٦) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت.
(٢٨٧) الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ).
(٢٨٨) الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (1415هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي.
(٢٨٩) الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة (1409ء – 1988م)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
(٢٩٠) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
(٢٩١) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت (1402هـ)، تحقيق: هلال

مصيلحي مصطفى هلال.
(٢٩٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة (1405هـ)، تحقيق: أحمد القلاش.
(٢٩٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للملا كاتب الجلبي (حاجي خليفة)، دار الكتب العلمية (1413هـ-1992م).
(٢٩٤) الكنى والأسماء، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1404هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.
(٢٩٥) اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1406 هـ - 1986م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
(٢٩٦) لب الألباب في تحرير الأنساب، تأليف: جلال الدين السيوطي ،تحقيق:محمدعبالعزيز، وأشرف عبدالعزيزندار، الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1411هـ).
(٢٩٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: الإمام علي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية (1414هـ-1994م).
(٢٩٨) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.
(٢٩٩) المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت (1400هـ).
(٣٠٠) المبسوط للشيباني، (الأصل، المعروف بالمبسوط)، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
(٣٠١) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، طبعة دار المعرفة- بيروت.
(٣٠٢) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، تأليف: سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة الحديثة-القاهرة، الطبعة الأولى (1962م).
(٣٠٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي،: دار الوعي

- حلب - 1396هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد
(٣٠٤) مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، طبعة دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
(٣٠٥) المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام النووي-طبعة دار الفكر-بيروت (1997م).
(٣٠٦) مجموعة الرسائل الكمالية رقم (7)، في ألغاز الإعراب والنحو ودقائق العربية، جمع وتأليف: محمد سعيد كمال، الناشر: مكتبة المعارف، محمد سعيد حسن كمال، الطائف-شارع الكمال.
(٣٠٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية (1404هـ).
(٣٠٨) المحرر في فقه الإمام الشافعي: تأليف: الإمام الرافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (1426هـ- 2005م).
(٣٠٩) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (2000م)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
(٣١٠) المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
(٣١١) مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية (1417هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
(٣١٢) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة (1403هـ)، تحقيق: زهير الشاويش.
(٣١٣) مختصر المزني تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية (1393هـ).
(٣١٤) مختصر طبقات الفقهاء تأليف: الإمام النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (1416هـ - 1995م).
(٣١٥) المدارس في بيت المقدس، تأليف: د. عبدالجليل حسن، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى.
(٣١٦) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. أكرم يوسف عمر

القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (1423هـ - 2003م).
(٣١٧) المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس، طبعة دار صادر – بيروت.
(٣١٨) المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، تأليف: محمد الطيب بن محمد اليوسف، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة-الطائف، الطبعة الأولى (1424هـ، 2000م).
(٣١٩) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - 1413هـ - 1993م.
(٣٢٠) المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (1408هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
(٣٢١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ 1998م)، تحقيق: فؤاد علي منصور.
(٣٢٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى (1401هـ 1981م)، تحقيق: زهير الشاويش.
(٣٢٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، دار الهجرة – الرياض، الطبعة الأولى (1425 هـ - 2004 م)، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي.
(٣٢٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، طبعة الدار العلمية - الهند – (1408هـ 1988م).
(٣٢٥) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ - 1990م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
(٣٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف التحقيق شعيب الأرنؤوط، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1420هـ-1999م).
(٣٢٧) مسند الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، طبعة دار الكتب العلمي – بيروت.

(٣٢٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، طبعة المكتبة العتيقة ودار التراث.
(٣٢٩) مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت (1959م)، تحقيق: م. فلايشهمر.
(٣٣٠) مشكل إعراب القرآن، تأليف: مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (1405هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
(٣٣١) مشيخة ابن البخاري، تأليف: جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي، دار عالم الفؤاد - مكة، الطبعة الأولى (1419هـ)، تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي.
(٣٣٢) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، تأليف: عبدالله محمد الحبيشي، المكتبة العصرية، طبعة بيروت (1408هـ).
(٣٣٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت.
(٣٣٤) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، تأليف: سعيد عاشور، دار النهضة العربية-بيروت (1972م).
(٣٣٥) المصنَّف بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى (1409هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
(٣٣٦) مصنف عبد الرزاق، تأليف: الإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (1403هـ).
(٣٣٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني،: طبعة المكتب الإسلامي – دمشق (1961م).
(٣٣٨) المطلع على أبواب الفقه، المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت (1401، – 1981م)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
(٣٣٩) المعارف، تأليف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم ، طبعة دار المعارف - القاهرة ، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة.

(٣٤٠) معاني القرآن الكريم، تأليف: الإمام النحاس،: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1409هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني.
(٣٤١) معاني القرآن وعلومه تأليف: الإمام الزجاج، (بدون بيانات نشر).
(٣٤٢) معاني القرآن، تأليف: الإمام الفراء، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، طبعة دار السرور.
(٣٤٣) معاهدة التنصيص على شواهد التلخيص، تأليف: الشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسي، طبعة عالم الكتب – بيروت (1367هـ 1947م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
(٣٤٤) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ - 1991م).
(٣٤٥) المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة (1415هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
(٣٤٦) معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (1996م).
(٣٤٧) معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1418هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.
(٣٤٨) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تأريخ نشر).
(٣٤٩) المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى (1408هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.
(٣٥٠) معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمع ورتبه: يوسف إليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، (بدون تأريخ نشر).
(٣٥١) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: المقدم: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة- الطبعة الأولى (1402هـ - 1982م).
(٣٥٢) معجم المناهي اللفظية، تأليف: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، درا العاصمة –الرياض، الطبعة الثالثة (1417هـ 1996م).
(٣٥٣) معجم قبائل العرب، تأليف: عمر رضا كحاله، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الثانية (1388هـ 1968م).
(٣٥٤) معجم محدثي الذهبي، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1413هـ - 1993م)، تحقيق: د روحية عبد الرحمن السويفي.
(٣٥٥) معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى (1424هـ - 2004 م)، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.
(٣٥٦) معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبعة دار الجي-بيروت.
(٣٥٧) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، كتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1405ه – 1985م)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
(٣٥٨) معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، طبعة دار الكتب العلمية - لبنان-بيروت - (بدون طبعة)، تحقيق: سيد كسروي حسن.
(٣٥٩) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (1404هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.
(٣٦٠) معركة المنصورة في العصر المماليكي. (بدون بيانات نشر).
(٣٦١) معيد النعم ومبيد النقم، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، حققه وضبطه وعلق عليه محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة (1414هـ-1996م).
(٣٦٢) مغازي الواقدي، تأليف: الإمام الواقدي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
(٣٦٣) المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبي الفتح ناصر بن عبدالسيدالمطرزي، طبعة دار الكتاب العربي-بيروت.
(٣٦٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة (1985م)، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمدالله.
(٣٦٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد

الخطيب الشربيني،طبعة دار الفكر – بيروت.
(٣٦٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ).
(٣٦٧) مفتاح العلوم للسكاكي، تأليف: أبي يعقوب السكاكي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية (1407هـ- 1987م).
(٣٦٨) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد ، طبعة دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
(٣٦٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
(٣٧٠) مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم - بيروت، الطبعة الخامسة (1984م).
(٣٧١) المقصد الأرشد: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1410هـ - 1990م)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
(٣٧٢) ملحق الموازين والمكاييل والأطوال، تأليف: غالب محمد أكريِّم، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م).
(٣٧٣) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تأليف: العلامة عبد القادر بدران، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية (1985م)، تحقيق: زهير الشاويش.
(٣٧٤) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت (1414هـ)، تحقيق: خالد حيدر.
(٣٧٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى (1358هـ).
(٣٧٦) المنجد في اللغة والأعلام، تأليف: كرم البستاني وآخرين، دار المشرق-بيروت-لبنان، الطبعة الحادية والعشرون (1973م).
(٣٧٧) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد عليش، طبعة دار الفكر – بيروت(1409هـ - 1989م).

(٣٧٨) منحة الخالق على البحر الرَّائق، تأليف: محمد أمين ابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
(٣٧٩) المنهاج السوي، تأليف: جلال الدين السيوطي، بمقدمة تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (1996م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
(٣٨٠) منهاج الطالبين، تأليف: الإمام النووي، عناية : محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م)، مع نسخة أخرى بتحقيق: د. أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ2000م).
(٣٨١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الطبعة الثانية (1392هـ).
(٣٨٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد محمد أمين، تقديم سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب (1984م).
(٣٨٣) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي تأليف: السخاوي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
(٣٨٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، طبعة دار الفكر – بيروت.
(٣٨٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية (1398هـ).
(٣٨٦) موسوعة الإجماع، تأليف: عبدالله بن مبارك البوصي، مكتبة دار البيان الحديثة-الطائف، الطبعة الأولى (1420هـ- 1999م).
(٣٨٧) الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية (1416هـ-1996م).
(٣٨٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الطبعة الثالثة (1418هـ)، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي في السعودية-الرياض.
(٣٨٩) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تأليف: العلامة محمدعلي التهانوني، إشراف :د. رفيق العجم، طبعة مكتبة لبنان ناشرون (1996م).
(٣٩٠) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، طبعة دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي.
(٣٩١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى (1995م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
(٣٩٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت: 808هـ)، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى (1425هـ-2004م).
(٣٩٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر.
(٣٩٤) نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، طبعة دار الحديث - مصر (1357هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنو
(٣٩٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.
(٣٩٦) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تأليف: القلقشندي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
(٣٩٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت (1404هـ - 1984م).
(٣٩٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، طبعة المكتبة العلمية - بيروت – (1399هـ - 1979م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.
(٣٩٩) نوادر الفقهاء، تأليف: الإمام محمد بن حسن التميمي الجوهري، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم-دمشق، طبعة (1414هـ- 1993م).
(٤٠٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجيل – بيروت (1973م).
(٤٠١) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، طبعة المكتبة الإسلامية.
(٤٠٢) هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون،

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت (1413هـ- 1992م).
(٤٠٣) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق وشرح عبد السلام هارون وعبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (1407هـ-1987م).
(٤٠٤) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث - بيروت (1420هـ- 2000م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
(٤٠٥) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ضبطه: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (1425هـ - 2004م).
(٤٠٦) الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى(1417هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
(٤٠٧) وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، طبعة دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

رابعاً: المجلات والدوريات، والمواقع الالكترونية

(٤٠٨) مجلة أخبار التراث العدد (28)، الكويت.
(٤٠٩) مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد(39).
(٤١٠) مجلة الجديد (25)، عدد (110)، الموافق 1976م.
(٤١١) مجلة الرسالة، عدد (142)، عام 1354هـ.
(٤١٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20)، العدد (60)، سنة: 1426هـ .
(٤١٣) مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق الطبعة الأولى عام (1370هـ-1951م).
(٤١٤) مجلة معهد المخطوطات العربية، الطبعة الأولى عام (1409هـ-1988م).
(٤١٥) موقع: الإسلام اليوم، الالكتروني، بإشراف: د. سلمان بن فهد العودة.
(٤١٦) موقع: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) الالكتروني.

10 - فهرس الموضوعات

الفهـــارس

